الجمهوريــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجـــــزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقـــــــوق سعيد حمدين

أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ

ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية

المنعقد بكلية الحقوق - جامعة الجزائر 1 -

يوم 02 أكتوبر 2023

رئيسة الملتقى الوطني

الدكتورة سماتي حكيمة

السنة الجامعية 2024/2023

الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا ، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة ، و لكنها تشكل انتهاكا للمعايير الدولية المعترف بها و المتعلقة باحترام حقوق الإنسان."

و يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية محطة رئيسية في مسار التعريف بضحايا الجرائم الدولية و تعزيز المركز القانوني لهم ، حيث اكتسبوا مركزا قانونيا متميزا و مستقلا على المستوى الدولي ، ولم تبقى هذه الفئة تحت وصاية الدولة وهو ما يجعل تاريخ اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 بمثابة منعطف فعلي للمركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، حيث أفرد مواد قانونية لحماية المجني عليهم ، كما أنشأ الصندوق الاستئماني لتعويض الضحايا و أسرهم .

إشكالية الملتقى الوطني

يثير موضوع" ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية " عدة إشكالات في مجال القانون الدولي، إذا تمحور الإشكالية الأساسية لهذا الملتقى الوطني: **كيف ساهمت العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية في خلق مركز قانوني متميز لضحايا الجرائم الدولية؟**

أهـــداف الملتقى الوطني

يعد موضوع " ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية" من موضوعات التي أثارت الكثير من الجدل ، كون تعامل العدالة الانتقالية مع ملف الضحايا يختلف في الكثير من الأحيان عن العدالة الجنائية الدولية، لذا سعى هذا الملتقى الوطني إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

ديباجة الملتقى الوطني

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم جديد على المستوى الوطني والدولي، ظهر مع بروز الصراعات في المجتمعات التي تعرف انتقالا نحو الديمقراطية، ليتم ربطه بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات و الاعتداءات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ، حيث تسعى العدالة الانتقالية إلى كشف الحقيقة و تعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ، و في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 أوت 2004 المقدم لمجلس الأمن بشأن سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع أكد أن " **العدالة الانتقالية هي كامل نطاق العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة و إقامة العدالة و تحقيق المصالحة، و قد تشمل هذه الآليات القضائية و غير القضائية على حد السواء ، مع تفاوت المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) و محاكمات الأفراد و تقصي الحقائق و تعويض الضحايا وأسرهم".**

وعلى هذا الأساس حظيت مسألة حماية حقوق الضحايا الجرائم الدولية بتأييد كبير من عدة جهات حكومية و غير حكومية التي ترى أن العدالة الدولية لا ينبغي أن تقتصر على معاقبة المجرمين، و إنما يجب أن تمكن الضحايا من الوصول سبل إنصاف فعلية، و الذي لا يمكن أن يتحقق دون جبر الأضرار ، و قد أثمرت تلك الجهود عندما نصت المواثيق الدولية على مفهوم الضحايا بصورة مباشرة و غير مباشرة و على ضرورة ضمان العدل لهم ، و من أبرز تلك المواثيق **هو إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام و التعسف في استعمال السلطة لعام 1985** ، و الذي تناول في الفقرة الأولى المقصود بضحايا الإجرام الدولي كما يلي: يقصد بمصطلح"الضحايا":" **الأشخاص**

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق.

تنظم الملتقى الوطني الحضوري/ الافتراضي الموسوم بـ

ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية

يوم 02 أكتوبر 2023

الهيئة الشرفية للملتقى الوطني

أ.د مختاري فارس /رئيس جامعة الجزائر1

د. مدافر فايزة/ نائب رئيس جامعة الجزائر1

د. قسايسية عيسى / عميد كلية الحقوق جامعة الجزائر1

أ.د نساخ فاطمة / رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق

د/ زيدان محمد / نائب عميد كلية الحقوق المكلف بالدراسات

رئيسة الملتقى الوطني : **الدكتورة/ سماتي حكيمة**

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى: **الدكتورة/ سماتي الحكيمة**

رئيسة اللجنة التنظيمية: **الدكتورة/ مرازقة نيلة**

المشرفة العامة للملتقى الوطني: **السيدة دلي مونة**

الدكتورة سماتي حكيمة
رئيسة الملتقى الوطني

- إبراز مفهوم العدالة الانتقالية كمفهوم جديد على المستوى الوطني و الدولي و علاقته بالعدالة الجنائية الدولية
- تحديد مفهوم الضحية وتطور مركزه القانوني في إطار العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية
- التعرف على دور القضاء الجنائي الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم
- إبراز أهمية جبر الضرر عن طريق التعويض و العراقيل و الصعوبات التي تواجه ضحايا الجرائم الدولية في استفاء حقوقهم..

محاور الملتقى الوطني

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية و علاقتها بالعدالة الجنائية الدولية

المحور الثاني: دور الأمم المتحدة في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية (قرارات الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان..)

المحور الثاني: إشكالية مصطلح " الضحية " في إطار العدالة الانتقالية وتطور مركزه القانوني في إطار العدالة الجنائية الدولية، ودور المركز الدولي للعدالة الانتقالية في هذا المجال.

المحور الثالث: آليات العدالة الانتقالية (المساءلة القضائية عن طريق المحاكم الوطنية أو الدولية أو المختلطة، لجان تقصي الحقيقة، المصالحة المجتمعية....)

المحور الرابع: تعويض ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية(برامج التعويض، الصندوق الاستئماني في إطار المحكمة الجنائية الدولية، العراقيل و الصعوبات في هذا المجال...)

المحور الخامس: التجارب الدولية و العربية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية

أعضاء اللجنة العلميـــة من جامعة الجزائر 1	
أ.د لعلاوي عيسى	أ.د بن عيشة عبد الحميد
أ.د احميدتو محمد	أ.د أورحمون محمد الطاهر
أ.د البقيرات عبد القادر	أ.د بن علي جميلة
أ.د بن عامر تونسي	أ.د عميمر نعيمة
أ.د بن قوية سامية	أ.د سليماني هندون
أ.د قمودي سهيلة	أ.د ساسي سلمى
أ.د خالف عقيلة	أ.د مولود منصور
أ.د كروش نعيمة	أ.د. بوجلطي عز الدين
اد. بوروبة سامية	أ.د وهيبة العربي بن سعدي
أ. د فاضل خديجة	د. سلاماني ليلى
د. يحياوي محمد نبيل	د. سديرة نجوى
د. دبش عبد النور	د. مرازقة نبيلة
د. دحماني عبد القادر	د. دوايسية كريمة
د. بوغرارة مليكة	د. خواص نصيرة
د. سلاوي يوسف	د. طويل نصيرة
د. بوسنة خير الدين	د.زيدان محمد
د. رابطي زهية	د. فقير محمد
د.داودي جمال	د. سماتي سعيدة
د. دبوشة فريد	د دهيمي محمد الطيب
د. بيدة ليلى	د. طلبي ليلى
د. عثامنة غنية	د. لخداري محمد
د. عليان لخضر	د. قدور بوضياف
د. بن صالح رشيدة	د.بوعلوط فازية
أعضاء اللجنة العلميـــة من خارج جامعة الجزائر 1	
د. مزياني سهيلة - جامعة باتنة	د. توفيق عطاء الله - جامعة خنشلة
د. بولقواس ابتسام -جامعة خنشلة	د. بوطبة مراد - جامعة بومرداس
أ. مقطف خيرة – جامعة بومرداس	د. لمياء بن دعاس - جامعة باتنة
رئيسة اللجنة التنظيمية	
د. مرازقة نبيلة جامعة الجزائر 1	
المنسقة العامة للملتقى الوطني	
السيدة دلمي مونة	

أعضاء اللجنة التنظيمية	
د سماتي سعيدة	د/ بحوتات نسيمة
د بوعلوط فازية	د طوماش إبراهيم
أ. مقطف خيرة – جامعة بومرداس	ط/د قرنان فاروق
ط/د لكحل نورة	ط/د دياش سارة
أ . بلقريشي حياة	ط/د مبرك عز الدين
ط/د زيات نوال	ط/د خليل وحيد

شروط المشاركة

1. أن لا يكون البحث قد سبق تقديمه أو المشاركة به في ملتقيات أو أيام دراسية أو سبق نشره .
2. أن يندرج البحث ضمن أحد محاور الملتقى الوطني.
3. أن يتصف البحث بالجدية متسما بالأصالة العلمية محترما للمنهجية، مع تحديد محور المداخلة بدقة.
4. أن لا تتجاوز عدد صفحات المداخلة عن 20 صفحة وأن لا تقل عن 15 صفحة، مرفقين بملخص بلغة العربية والانجليزية
5. أن تكتب المداخلة بخط Simplified Arabic بمقياس 14 في المتن والتهميش بمقياس 12، و بالفرنسية بخط Times New Roman بمقياس 12. أن تكون المداخلة فردية أو مشتركة.
6. ترسل المداخلة كاملة بصيغة Word، مرفقة باستمارة توضح البيانات الشخصية للمتدخل.

مواعيد هامة

1. آخر أجل لإرسال المداخلة كاملة: يوم **25 أوت 2023**
2. الرد على المداخلات المقبولة: **10 سبتمبر 2023**
3. تاريخ انعقاد الملتقى الوطني: **02 أكتوبر 2023**
4. لا تبرمج أي مداخلة إلا بعد إرسالها كاملة

ترسل المداخلات على البريد الالكتروني:

smati.hakima2023@gmail.com

الدكتورة سماتي حكيمة
رئيسة الملتقى الوطني

الدكتورة سماتي حكيمة
رئيسة الملتقى الوطني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق سعيد حمدين

نائب العميد
مكلف بالدراسات لمابعد التدرج

برنامج أشغال الملتقى الوطني الحضوري/ الافتراضي بتقنية Google Meet

الموسوم بـ :

ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية

المنعقد يوم الاثنين 02 أكتوبر 2023 بكلية الحقوق- جامعة الجزائر 1 - مدرج الملتقيات

برئاسة الدكتورة سماتي حكيمة

أستاذة محاضرة أ بكلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

الدكتورة سماتي حكيمة
رئيسة الملتقى الوطني

الهيئة المشرفة على الملتقى الوطني

رئيسة اللجنة العلمية للملتقى: الدكتورة/ سماتي حكيمة

رئيسة اللجنة التنظيمية: الدكتورة/ مرازقة نبيلة

المشرفة العامة على التظاهرات العلمية بكلية الحقوق : السيدة دلمي مونة

السنة الجامعية 2024/2023

الجلسة الافتتاحية (8:30-09:30)

تلاوة آيات بينات من القرآن الكريم

- الاستماع للنشيد الوطني
- كلمة الأستاذ الدكتور مختاري فارس رئيس جامعة الجزائر 1
- كلمة الدكتور قسايسية عيسى: عميد كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-
- كلمة الأستاذة الدكتورة نساخ فاطمة: رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-
- كلمة الدكتور زيدان محمد نائب العميد المكلف بالدراسات العليا لكلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-

كلمة الأستاذة الدكتورة خالف عقيلة رئيسة اللجنة العلمية قسم القانون العام لكلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-

كلمة الدكتورة سماتي حكيمة : رئيسة للملتقى الوطني و رئيسة اللجنة العلمية

برنامج الجلسات العلمية للملتقى الوطني الحضوري/ الافتراضي

على الرابط التالي https://meet.google.com/nsx-nwgb-bhk

الجلســـة العلمية الأولى

تحت رئاســـة الدكتورة مرازقة نبيلة -كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-

التوقيت 9:30-11:30 (7 دقائق لكل متدخل)

اسم ولقب المتدخل	جامعة الانتماء	عنوان المداخلة
الأستاذ الدكتور البقيرات عبد القادر	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	مداخلة افتتاحية حول " العـدالة الجنائية الدولية واقـع و تحديات
د. حدة بوخالفة	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي-	مقاربة مفاهيمية للعدالة الانتقالية
ط/د. زويش ربيعة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	العدالة الانتقاليـة "مقاربة مفاهيمية ونظرية "
د. سماتي حكيمة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	المعايير الدولية والحدود المعيارية لمشاركة الأمم المتحدة في تنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية
ط/د. بوعمرة عقبة	جامعة مولود معمري – تيزي وزو	إشكاليـة العدالة الانتقالية في الساحة الدوليـة "دراسة مفاهيمية و إشكالات قانونية "
د. سهام الصديق ط/د حنان بوحفص	جامعة عين تيمونشت	العدالة الانتقالية تعريفها و أهدافها في مواجهة الجرائم الكبرى

د/ حسام لعناني	جامعة الجزائر 3	جدلية العلاقة بين آلية العفو و آليات العدالة الانتقالية وقيمها: تكامل أم تصادم؟
د. سلاوي يوسف	كلية الحقوق -جامعة الجزائر -1	دور المجتمع المدني في تحقيق متطلبات العدالة الانتقالية
ط/ د فرح بن بوزة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر -1	آليات العدالة الانتقالية
د/ دبش عبد النور	كلية الحقوق -جامعة الجزائر -1	المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية
ط/د خزناجي فيصل ط/د سوسن علاوة	المركز الجامعي عبد الله مرسلي – تيبازة – كلية الحقوق و العلوم السياسية يحي فارس – المدية -	الآليات القضائية و غير القضائية لتحقيق العدالة الانتقالية
د/ بن عمران سهيلة أ/د جبايلي صبرينـــــة	جامعة عباس لغرو خنشلة	أي تكامل بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية؟
ط أوشان سارة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر -1	آليات العدالة الانتقالية " تجارب المحاكم الجنائية الدولية"
د. سماتي سعيدة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر -1	لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية: قراءة في تجربة جنوب افريقيا
د. موزاري عقيلة	كلية الحقوق و العلوم السياسية -جامعة المدية	حق الضحية في معرفة الحقيقة وفق قرارات الأمم المتحدة في مجتمعات ما بعد الصراع.
ط/د لعماري بوعلام	كلية الحقوق و العلوم السياسية يحي فارس – المدية -	العدالة الانتقالية ودور العدالة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة والديمقراطية في الأنظمة القانونية الدولية

مناقشة عامة لمدة 15 دقيقة

استراحـــة شاي

الدكتورة سماتي حكيمة
رئيسة الملتقى الوطني

الجلســــــــة الثانية تحت رئاسة الأستاذة الدكتورة بوروبة سامية - كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- التوقيت 11:30- 12:30 (7 دقائق لكل متدخل)		
د. سلاماني ليلى	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1	المصالحة الوطنيـــة في الجزائر " صعوبات الترجمة القانونية" la réconciliation nationale en Algérie: les difficultés d'une traduction juridique
ط/د مرازقة نعيمة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1–	دور المركز الدولي للعدالة الانتقالية في تعزيز آليات العدالة الانتقالية " دراسات ميدانية"
د/ يحي حاجي د/ عيشاوي أمال	جامعة البليدة 2	العدالة الانتقالية من منظور القانون الدولي الإنساني
د/ مناصري وهيبة	جامعة باجي مختار – عنابة-	المركز القانوني لتكريس حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية
ط/د غراب جمال	جامعة أحمد درارية - أدرار	المعالجة القانونية لمركز الضحية في القانون الجنائي الدولي و العدالة الانتقالية
د/ سديرة نجوى	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام العدالة الجنائية الدولية
د/ تمرنتات نسيمة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1	هم أيضا ضحايا: جبر الضرر العابر للأجيال في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية
د/ موساوي جميلة	المركز الجامعي مرسلي عبد الله – تيبـــــازة–	الضمانات الإجرائية لضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية
د/بن دعاس لمياء	جامعة باتنة 1	إشكالية مركز الضحية في العدالة الانتقالية
ط/ د هباز توتة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1	الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية و التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في ظل تكريس العدالة الجنائية الدولية
مناقشة عامة لمدة 15 دقائق		

نهاية الجلسات الصباحية استراحة غداء

الدكتورة سماتي حكيمة
رئيسة الملتقى الوطني

الجلسة الثالثة

تحت رئاسة الدكتورة سديرة نجوى - كلية الحقوق جامعة الجزائر 1-

التوقيت 12:45-15:00 (7 دقائق لكل متدخل)

د/ عثامنـــــة غنية	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	التعويض من منظور العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية
د/ط لحمر زهية د بلعيساوي الطاهر	جامعة الصديق بن يحي – جيجل- جامعة الصديق بن يحي – جيجل-	العدالة الانتقالية كآلية لتعويض الضحايا بين المفهوم والنظرية
Dr Zégouarène Samia	**faculté de droit Université d'Alger1**	**Le droit à la réparation aux victimes des crimes internationaux En droit pénal international**
د/ حمايدي عائشة	جامعة باجي مختار عنابة	دور الصندوق الاستئماني في جبر ضحايا الجرائم الدولية "قضية لوبانغا ديالو نموذجا" حالة الكونغو الديمقراطية
د/ يخلف توري	جامعة البليدة 2 لونيسي علي	آليات تعويض ضحايا الجرائم الدولية في ضوء العدالة الجنائية الدولية
ط/د هجريس أمال	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	تكريس العدالة الجنائية الدولية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الجرائم ضد الإنسانية
د/ رابطي زهية	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	الصندوق الاستئماني و دوره في جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية
د/ مريم بوغازي	جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة-	عوائق الحماية القانونية لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية
ا/ مساعدية براهيم	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	حدود دور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية
أ/ د السايح بوساحية ط/د اسمهان عون	جامعة تبسة	تحديات تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية
د/ أوشان كريمة	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية بين القانون الدولي والوطني
د/ يحياوي طارق	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1	قصور منظومة القضاء الجنائي الدولي في حماية و جبر حقوق الضحايا

الجلسة الرابعة تحت رئاسة الأستاذة الدكتورة قمودي سهيلة - كلية الحقوق جامعة الجزائر 1- التوقيت:15:00- 16:00(7 دقائق لكل متدخل)		
JUSTICE TRANSITIONNELLE AU RUANDA: EXPERIENCE DES JURIDICTIONS GACACA	Université Abderrahmane Mira Bejaia	Dr Bouchemal Sandra
تجربة العدالة الانتقالية في كوسوفو	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	د. سعدي احمد هناء
تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأطفال باعتبارهم ضحايا الاحتلال الانجليزي الأمريكي للعراق	جامعة الشدلي بن جديد – الطارف-	د/ عائشة عبد الحميد
التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية " قراءة في التجربة الليبية"	حامعة باتنة جامعةعباس لغرو –خنشلة	دا مزياني سهيلة د/ وفاء صدراتي
التجربة الجزائرية في مجال العدالة الانتقالية – المصالحة الوطنية نموذجاً-	جامعة غرداية جامعة الحاج موسى أق أخموك تامنغرست	د/ محمد الطيب سكيريفة د/ عبد المالك رقاني
التجربة الجزائرية في تطبيق المصالحة الوطنية على ضوء المعايير الدولية للعدالة الانتقالية	كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة يحي فارس –المدية-	د/ مصباح رشيدة
تجربة العدالة الانتقالية في تونس " قراءة في قانون العدالة الانتقالية لسنة 2013 "	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	د/ مرازقة نبيلة
"مساهمة محاكم الجاكاكا الرواندية في تكريس مبادئ العدالة الجنائية الدولية	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	د. تريكي شريفة
مساهمة العدالة الانتقالية في تعزيز و حماية حقوق الانسان	كلية الحقوق -جامعة الجزائر 1-	د. دوايسية كريمة
مناقشـــــــــة عامـــــــــة للجلستين لمدة 15 دقيقة		

قراءة التوصيات من طرف الدكتورة: مرازقة نبيلة

كلمة رئيسة الملتقى الوطني الدكتورة : سماتي حكيمة

كلمة السيد عميد كلية الحقوق الدكتور: قسايسية عيسى

الإعلان عن اختتام فعاليات الملتقى الوطني

الدكتورة سماتي حكيمة
رئيسة الملتقى الوطني

الجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجـــــزائر 1 بن يوسف بن خدة
كلية الحقـــــــوق

أعمال الملتقى الوطني الموسوم بـ

ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية

المنعقد بكلية الحقوق -جامعة الجزائر 1 -

يوم 02 أكتوبر 2023

رئيسة الملتقى الوطني

الدكتورة سماتي حكيمة

السنة الجامعية 2024/2023

إن العدالة و السلام و الديمقراطية ليست أهدافا يستبعد كل منها الآخر، و إنما هي بالأحرى حتميات تعززكل منها الأخرى، و العمل على تحقيق الثلاثة كلها في أوضاع ما بعد الصراع الهشة تطلب تخطيطا استراتيجيا للأنشطة و تكاملا حريصا بينها و ترتيبا حكيما له

" تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع لعام 2004"

كلمة افتتاحية لرئيسة الملتقى الوطني ورئيسة اللجنة العلمية
الدكتورة / سماتي حكيمة

بسم الله الرحمن الرحيم

و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين

سيدنا محمد صلى عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين.. وبعد

بداية أرحب بالسادة الاساتذة : كل باسمه ومقامه ورتبته و جميل وصفه

الدكتور زيدان محمد نائب عميد كلية الحقوق المكلف بالدراسات الذي ينوب الدكتور قسايسية عيسى عميد كلية الحقوق و الذي اشكره جزيل الشكر على الحضور و تشريفنا لنا افتتاح فعاليات الملتقى الوطني،

البرفيسور نساخ فطيمة رئيسة المجلس العلمي لكلية الحقوق جامعة الجزائر 1

أعضاء الطاقم الإداري لكلية الحقوق كل باسمه ومقامه ورتبته

أرحب بالسادة الأساتذة الباحثين ، طلبة الدكتوراه الكرام المشاركين و الحاضرين معنا في فعاليات هذه التظاهرة العلمية من داخل كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، وكذا المتواجدين معنا عبر تقنية Google Meet

نشكرهم جزيل الشكر على مشاركتهم ومداخلاتهم القيمية .

يعالج ملتقى اليوم المنظم في رحاب كلية الحقوق موضوع جد مهم على المستوى الوطنى والدولى ، الموسوم ب **ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية...**

عدالة الانتقالية ساهمت الأمم المتحدة في إرساء معاييرها و نهجها ترتكز على مجموعة إجراءات قضائية وغير قضائية تشكّلُ مسارًا وطنيًا أو دوليًا أو مشتركًا، يهدف إلى معالجة انتهاكات حقوق الإنسان في مجتمع معيّن، عقب فترات من الحروب الأهلية و النزاعات المسلحة ، بغية الانتقال إلى نظام ديمقراطي ، بحيث يتم محاسبة مرتكبي الانتهاكات، وجبر ضرر الضحايا وتخليد ذكراهم،

وإصلاح مؤسسات الدولة ، وفتح مشاورات عامة لمعرفة الأسباب وبحث النتائج واستخلاص العبر، للوصول إلى توافق وطني على منع تكرار الانتهاكات والتجاوزات، وبالتالي تعزيز اللُحمة الوطنية وتركيز السلم و الأمن المجتمعي، .... عدالة انتقالية تختلف تماما عن العدالة الكلاسكسية أو التقليدية على جميع المستويات .

يعالج ملتقى اليوم موضوع العدالة الجنائية الدولية التي عرفت العديد من المحطات التاريخية كان أهمها انشاء المحكمة الجنائية الدولية بنظام أساسي تم اعتماده في 17/7/ 1998 و دخل حيز النفاذ في 1 /7/ 2002 كأول نظام قضائي جنائي دائم ،

أكدت ديباجته على ان **"أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب الا تمر دون عقاب ، و أنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي، وإذ عقدت العزم على وضع حد لافلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب و على الاسهام بالتالي في منع هذه الجرائم .**

و بين العدالتين يأتي ملف جد مهم الآ وهو " **ملف ضحايا الجرائم الدولية"** فكيف تعاملت العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية مع هذا الملف" ضحايا من منظور عدالة انتقالية مكوناتها اربعا الحقيقة و العدالة و جبر الضرر و ضمات عدم التكرر تؤدي على المصالحة أم خمسا بما فيها المصالحة ، عدالة جنائية دولية بين انجازات و عراقيل و تحديات أفرزت ظهور جيل ثالث لها يرتكز على تشكيلة هجينة جديدة من المحاكم المحلية ذات طابع دولي في دول مثل سيراليون وكمبوديا و تيمور الشرقية حقق فيها منح حقوق اكبر للضحايا على الصعيد الدولي و الاقليمي والمحلي تقدما متزايدا من الناحيتين النظرية و العملية

ياتي ملتقى اليوم :

ليبين نهج العدالة الانتقالية المطبق في العديد من دول العالم ،عدالة انتقالية حسب وثائق الأمم المتحدة طبقتها ما يربو عن 40دولة و التي اختلفت في طريقة معالجتها بين دول اختارت تطبيق نهج **العدالة التصالحية** التي ترعى أولوية التعايش السلمي وجبر الضرر الذي لحق بضحايا النزاعات العنيفة ، وتغليب الاعتبارات الوطنية في التعامل مع الماضي و تحقيق المصالحة الوطنية و بناء الوحدة و اعادة بناء المؤسسات اللازمة لاستقرار الأنظمة السياسية والاقتصادية ، و بين دول تبنت نهج **العدالة العقابية** التي ترتكز بشكل رئيسي على مبدأ عدم الإفلات من العقاب ومبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، عن طريق دعم آليات الملاحقات الجنائية من قبل

المحاكم الوطنية أو الدولية أو كليهما، لمحاسبة الجناة من مرتكبي الجرائم الدولية بشكل يحقق الردع ويمنع التكرار، عدالة عقابية وتنظر إلى الضرر الذي لحق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان باعتباره خروجًا عن القانون الدولي في عمومه

ملتقى اليوم يطرح العديد من التساؤلات و الاشكالات القانونية و التنقاضات ، لكن يسعى بالدرجة الأولى الى دراسة قانونية تمس كل من جو انب القانون الدولي من خلال تحقيق جملة من الأهداف منها:

- عرض السياقات النظرية و المعيارية للعدالة الانتقالية و تبيات ان المفاهيم النظرية للعدالة الانتقالية في السياقات المعيارية تختفي غالبا عند تطبيقها في السياقات العملية .
- تبيان ان العدالة الانتقالية ليست ذات طابع محلي بحث ،ذلك لانها تفسح المجال أيضا لاتخاذ إجراءات دولية و اقليمية و علاقتها بالعدالة الجنائية الدولية
- تحديد مفهوم الضحية وتطور مركزه القانوني في إطار العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية
- التعرف على دور القضاء الجنائي الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم
- إبراز أهمية جبر الضرر عن طريق التعويض و العراقيل و الصعوبات التي تواجه ضحايا الجرائم الدولية في استفاء حقوقهم..
- ابراز نماذج العدالة الانتقالية وخصوصية كل تجربة بعيدا عن السياقات السياسية .

كل هذه النقاط يسعى ملتقى اليوم إلى التطرق لها عبر خمسة محاور أساسية باربعة جلسات من خيرة الاساتذة و الباحثين و طلبة الدكتوراه من مختلف جامعات الوطن

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية و علاقتها بالعدالة الجنائية الدولية

المحور الثاني: دور الأمم المتحدة في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية (قرارات الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس حقوق الإنسان..)

المحور الثاني: إشكالية مصطلح " الضحية " في إطار العدالة الانتقالية وتطور مركزه القانوني في إطار العدالة الجنائية الدولية، ودور المركز الدولي للعدالة الانتقالية في هذا المجال.

المحور الثالث: آليات العدالة الانتقالية(المساءلة القضائية عن طريق المحاكم الوطنية أو الدولية أو المختلطة، لجان تقصي الحقيقة، المصالحة المجتمعية....)

المحور الرابع: تعويض ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية(برامج التعويض، الصندوق الاستئماني في إطار المحكمة الجنائية الدولية، العراقيل و الصعوبات في هذا المجال...)

المحور الخامس: التجارب الدولية و العربية في مجال تطبيق العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية

وفي الختام أود ان أتقدم بجزيل الشكر لكل المشاركين و القائمين على هذه التظاهرة العلمية المهمة من اعضاء اللجنة العلمية و التنظمية و التقنية وكل من ساهم من نجاح هذه التظاهر العلمية

كما اتمنى كل التوفيق و النجاح لجميع المتدخلين و المشاركين في هذه التظاهرة العلمية من مختلف جامعات الوطن ومزيدا من النجاح و العطاء و التالق العلمي .

د/ سماتي حكيمة رئيسة الملتقى الوطني

مقاربة مفاهيمية للعدالة الإنتقالية

Conceptual approach to transitional justice

الدكتورة حدة بوخالفة

أستاذة محاضرة – أ-

جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي

Hadda.boukhalfa@univ-oeb.dz

ملخص

ارتبط مفهوم العدالة الانتقالية بالقضايا المتعلقة بالانتهاكات والاعتداءات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، حيث ظهرت العدالة الإنتقالية نتيجة للتحولات السياسية و التي أراد القانونيون وناشطي حقوق الإنسان تحقيق المساءلة و إقامة العدالة و تحقيق المصالحة من خلال الكشف عن الحقيقة و تعويض ضحايا الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

كما أن العدالة الإنتقالية تعتبر أساس دولة الحق و القانون و جوهر بناء العدالة الإجتماعية ، حيث أن الإنتقال من نظام ديكتاتوري إلى نظام ديموقراطي لا يتحقق إلى بالحد من إنتهاك حقوق الإنسان و محاسبة المسؤولين على الجرائم المقترفة ضد مواطنيهم، لذلك أضحى إرساء قواعد العدالة الإنتقالية ضرويا لتحقيق الأمن السلم في دول العالم .و نسعى في هذه الدراسة تحديد مفهوم العدالة الإنتقالية و مقوماتها ثم أليياتها ، في الحد من الإنتهاكات التي يتعرض لها الأفراد نتيجة للصراعات في المجتمعات .

الكلمات المفتاحية : العدالة الإنتقالية ، حقوق الإنسان ، القانون الدولي ، القانون الجنائي الدولي ، المساءلة الجنائية.

Abstract

The concept of transitional justice has linked to issues related to serious violations and abuses of international humanitarian law and human rights ,where transitional justice emerged as a result of political transformations, and which jurists and human rights activitsts wanted to achieve reconciliation by revealing the truth and compensating victims of grave violations of international law.

Transitional justice is also considered the basis of state of truth and law and the essence of building social justice, as the transition from a dictatorial regime to a democratic one can only be achieved by limiting the violation of human rights and holding those responsible for the crimes commited against thier citizens accountable,therefore, the etablihment of the rules

has become necessary to achieve security and peace in the countries of the world.In this study , we seek to define the consept of transitional justice, its components, and the nits mechanisms , in limitingthe violations that individuals are exposed to as a result of conflicts in societies.

Key words : transitional justice, human rights , international law, international criminal law, criminal, accountability.

مقدمة :

شهدت بعض الدول نزاعات داخلية متصاعدة و فترات عصيبة من العنف المسلح أو القمع، حيث تجد هذه المجتمعات نفسها أمام إنتهاكات واسعة و ممنهجة لحقوق الإنسان، لذلك تسعى لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب ، و إعادة تأسيس حكم القانون ، و تعويض الضحايا و إرضاء المواطنين، رغبة منها في تعزيز الأمن و الإستقرار ، و تستخدم في ذلك عدة أليات لأجل تحقيقها ، من بينها قواعد العدالة الإنتقالية .

و في هذه المداخلة سنحاول أن نقرب مفاهيم العدالة الإنتقالية ، و كيف أنها أصبحت ضرورة لدى بعض الدول التي عانت من إرتكاب جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان، و ذلك لتحقيق الإستقرار السياسي، وتثبيت الثقة بين الجماعات المتحاربة و الأفراد المتضررة، و إعادة بناء مؤسسات الديموقراطية، حتى تأمن الأجيال القادمة من واقع الحروب وإنتهاك حقوق الإنسان .

و عليه ، يظهر تساؤل هذه الدراسة فيما يلي : **ما هو الإطار المفاهيمي للعدالة الإنتقالية؟ و فيما تتمثل أحكامها؟**

و لدراسة موضوع هذه المداخلة إخترنا الخطة التالية :

المحور الأول : ماهية العدالة الإنتقالية

المحور الثاني : أحكام العدالة الإنتقالية

المحور الأول : ماهية العدالة الإنتقالية

تستخدم بعض الدول العدالة الإنتقالية كألية للإنتقال من الوضع المضطرب الذي تعيشه إلى الوضع المستقر الذي تسعى لتحقيقه ، و في هذا المحور نتطرق لماهية العدالة الإنتقالية بتقسيمه إلى مطلبين .

المطلب الأول : مفهوم العدالة الإنتقالية

يعتبر مفهوم العدالة الإنتقالية حديث العهد ، حيث ظهر تزامنا مع بروز الصراعات الداخلية التي شهدتها الدول ، وفي هذا المطلب سنتطرق لمفهوم العدالة الإنتقالية بتقسيمه إلى فرعيين .

الفرع الأول : تعريف العدالة الإنتقالية

تعرف العدالة الإنتقالية بأنها تحقيق العدالة أثناء المرحلة الإنتقالية التي تمر بها دولة من الدول، و تهدف هذه العدالة إلى التعامل مع إرث الإنتهاكات بطريقة واسعة و شاملة تتضمن العدالة الجنائية، عدالة إصلاح الضرر[1].

تعرف العدالة الإنتقالية على أنها عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول إلى تحقيقها من خلال إعادة تكييف العدالة و إقامة دولة الحق و القانون، بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبط بالنظم و محاسبة المسؤولين عليها، ومن هنا يتبين أن هذا المفهوم يرتبط بمتغيرين أساسيين هما: – أن يكون المجتمع و الدولة في إطار إنتقال سواء من نزاع مسلح أو صراع إلى السلم ، أو من حكم تسلطي إلى حكم ديموقراطي، أي يفترض على المجتمع أن يتحرر من حالة سلبية إلى حالة إيجابية على إختلاف أشكال هذا التحول.– أن يكون هناك إنتهاكات حقوقية قامت بها النظم ضد مواطنيها، مما يستدعي تدخلا لإزالة أثار هذه الإنتهاكات و ردع المتورطين لتحقيق مفهوم دولة القانون ، مما يعكس حالة من الديموقراطية قائمة على إحترام حقوق الإنسان و القانون ، و تحقيق مبدأ مفهوم العدالة الإجتماعية بين أفراد المجتمع[2].

كما عرفتها هيئة الأمم المتحدة من خلال تقرير مجلس الأمن الصادر في 42 آب/أوت 2004 بأنّها: "يشمل مفهوم العدالة الإنتقالية كامل نطاق العمليات والأليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركته من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بُغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الأليات القضائية وغير القضائية على السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية أو عدم و جودها مطلقاً، و محاكمات الإفراد و

[1] إياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الإنتقالية (دراسة قانونية) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الموصول، العدد 10 ، السنة 2011، ص 235.

[2] خالد نصر السيد ، المرجع السابق ، ص 08.

التعـويض وتقصـي الحقـائق والإصـلاح الدسـتوري، وفحـص السـجل الشخصـي للكشـف عـن التجاوزات والفصل فيها أو اقترانهما معا"[1] .

أيضـا عرفهـا الإتحـاد الإفريقـي العدالـة الإنتقاليـة بأنهـا: "تـدابير و آليـات سياسـية متنوعـة رسـمية أو تقليديـة أو غيـر رسـمية مـن خـلال عمليـة استشـارية شـاملة للتغلـب علـى الإنتهاكـات والإنقسـامات وعـدم المسـاواة وتهيئـة الظـروف للتحـول نحـو الأمـن و الديمقراطيـة الإجتماعيـة والإقتصـادية، هـدفها إنهـاء العنـف والظلـم فـي المجتمعـات نحـو تطـوير نظـام سياسـي واجتمـاعي واقتصـادي شـامل يقـوم علـى قواعـد حمايـة حقـوق الإنسـان والشـعوب، تعتمـد علـى مجموعـة مـن التـدابير ممـا يضـمن . الإنسـجام الإجتمـاعي مـن خـلال تنفيـذ إصـلاحات مؤسسـاتية ودمـج العوامـل الإجتماعية والإقتصادية[2].

ضـمن مفهـوم العدالـة الإنتقاليـة نلـتمس مصـطلح المصـلحة كأسـاس لحمايـة و تعزيـز حقـوق الإنسـان مـن خـلال مكافحـة الإفـلات مـن العقـاب وهنـا ينـدرج أيضـا مصـطلح التوفيـق والتصـالح أيضـا، فالمصـالحة عمليـة جماعيـة تنطـوي مـن وقـت لآخـر علـى حـد أدنـى مـن الحـوار، هـي أخلاقيـة مـن ناحيـة أخـرى حيـث أنهـا تمـر مـن فعـل شخصـي، مغفـرة وغفـران بإظهـار التوبـة، لتعتبـر لجـان الحقيقـة والمصـالحة فـي العديـد مـن البلـدان الخارجـة مـن . أزمـات كحـق فـي إنشـاء مثـل هـذه اللجان ومهمتهم جمع الدلائل لفهم آليات القمع العنيف[3].

- **<u>خصائص العدالة الإنتقالية :</u>**

- إعتمادهـا علـى مقاربـة شـمولية و متكاملـة فـي معالجـة إرث الإنتهاكـات الجسـيمة ، إذ إنهـا لا تقـف فقـط عنـد حـد التقصـي فـي الجـرائم و تحديـد المسـؤولين و معـاقبتهم، بـل تعمـل أيضـا علـى جبـر الضـرر و رد الإعتبـار للضـحايا و إنصـافهم، و اتخـاذ الإجـراءات الكفيلـة بعـدم تكـرار الإنتهاكـات ، و إعـادة بنـاء الثقـة بـين المـواطن و الدولـة، و تعزيز السلم و الديموقراطية.

---

[1] أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية– المفهوم و النشأة– ، جريدة المستقبل العربي، عدد 421 ، يوليو 2013 ، ص– 219 .

[2] محمد السعيد حجازي ، العدالة الإنتقالية بالجزائر في سياق مطالب التغيير الشعبوي فبراير 2019، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5 ، العدد 1، 2021، ص 60.

[3] محمد السعيد حجازي ، المرجع السابق، ص 59.

- كما تتسم العدالة الإنتقالية بقدرتها على الإبقاء على التوازن المطلوب لخدة مختلف الأهداف و المقاصد السالف ذكرها، حسب خصائص كل مجتمع و مقتضيات الواقع، و في ضوء موازين القوى القائمة .
- تتميز العدالة الإنتقالية كذلك باعتمادها على مقاربة تكون الضحية في مركزها، و يكون رد الإعتبار لها من أبرز أهدافها، و هذا ما يستدعي العمل بأقصى جهد لكي يقوم مسار العدالة الإنتقالية الذي تتبناه دولة ما بدعم الضحايا أ إنخراطهم و مشاركتهم فيه و استفادتهم من نتائجه[1].

الفرع الثاني : أهمية العدالة الإنتقالية

جاءت العدالة الإنتقالية لتحقيق جملة من الأهداف اكتسبت منها أهميتها و المتمثلة في:

- تعمل آليات العدالة الانتقالية العقابية و التصالحية على تحقيق هدف موحد يتمثل في إصلاح الأوضاع الاجتماعية و السياسية في مجتمعات ما بعد الصراع، فالعدالة العقابية تقوم على انتهاكات القانون، أما العدالة التصالحية قام فيها العدل بصورة صارمة ردا فهي عملية تتحد فيها جميع الأطراف المتورطة في جريمة معينة للتعامل مع آثارها وتداعياتها ومنعها مستقبلا، و تشمل السمات الرئيسية للآلية التصالحية الخطاب الديبلوماسي بين الجناة و الضحايا، وكذلك عملية إصلاح موجهة للضحايا، و هذا النوع من العدالة ضروري لمساعدة المجتمعات الانتقالية على التغلب على القيود المختلفة التي تفرضها النهج التقليدية للعدالة الجنائية[2].

- تحقيق السلام الدائم ، حيث يمكن اعتبار العدالة الانتقالية عدالة انتقالية نحو شيء آخر، نحو استقرار في مكان آخر حيث نجد الحياة الطبيعية للعدالة التقليدية في منطقها المؤسسي كما هو الحال في إجراءاتها يمكن القول أنها استثنائية وعدالة خاصة تمليها الأحداث. فكيف يتم التوفيق بين البحث عن السلام ومكافحة الإفلات من العقاب؟ ما هي كيفية التوفيق في سياق الصدمة أو ما بعد صدمة الصراع المسلح والسلام والعدالة؟ 4 إن

---

[1] كريم خميس ، العدالة الإنتقالية – في السياق العربية –، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، 2014 ، ص–ص 40–41.

[2] امحمد جبرون واخرون، ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الطبعة الأولى قطر، 2014 ، ص 41.

العدالة الانتقالية في مفهومها معيار يشير إلى سلسلة من العمليات والأليات التي تهدف إلى العلاج في أعقاب الانتهاكات الواسعة النطاق التي ارتكبت في الماضي لضمان المقاضاة وإقامة العدل والمصالحة. مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في سنة 2004 قدم تعريفا للعدالة الانتقالية: تشير إلى تنفيذ ممارسات مختلفة تهدف في نهاية المطاف إلى تهيئة الظروف للمصالحة الوطنية والاستقرار الديمقراطي في البلدان . الخارجة من صراع[1].

– تحقيق المصالحة الوطنية، فالحقيقة بذاتها ولذاتها تجلب قدراً من التطهر الروحي الإنساني للفرد والمجتمع، و تمثل عنصر ردع مستقبلي ضد الإنتهاكات، سواء ما تعلق بالإدلاء بالشهادات، أو روايات، حتى و إن اختلطت معها أحداث اجتماعية أو سياسية أو قانونية، غير أنها وكإقرار حقوقي مهم لتكوين مدلول قانوني يشحذ الذاكرة ويعيد الإعتبار للضحايا، ويساهم في تعزيز العدالة الإنتقالية، كما أن تدابير جبر الضرر تشمل إمكانية الحصول على الخدمات و السلع كالصحة أو التعليم أو الإسكان، مما يسمح للضحايا بالتمتع ببعض حقوقهم الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[2].

– وقف انتهاكات حقوق الإنسان وتعويض الضحايا، فقد أصبحت العدالة الانتقالية اليوم مبدأ أو عملية أساسية للتعامل مع عواقب الصراع أو الحكم الاستبدادي واستخدمت الدول المفهوم بأشكال مختلفة من أجل مواجهة الماضي وبناء المستقبل لنظام مشترك للحكم الديمقراطي والتنمية الشاملة. بالإضافة إلى ذلك العديد من الدول لا تزال تعاني نشاطات الصراعات وأعمال العنف لتصبح الحاجة إلى العدالة الانتقالية ضرورة لتحقيق السلام، ليعرف الاتحاد الأفريقي العدالة الانتقالية بأنها: "تدابير و آليات سياسية متنوعة رسمية أو تقليدية أو غير رسمية من خلال عملية استشارية شاملة للتغلب على الانتهاكات والانقسامات وعدم المساواة وتهيئة الظروف للتحول نحو الأمن والديمقراطية الاجتماعية والاقتصادية، هدفها إنهاء العنف والظلم في المجتمعات نحو تطوير نظام سياسي واجتماعي واقتصادي شامل يقوم على

---

[1] محمد السعيد حجازي ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 421 ، 2013، ص– 220.

قواعد حماية حقوق الإنسان والشعوب، تعتمد على مجموعة من التدابير مما يضمن . الانسجام الاجتماعي من خلال تنفيذ إصلاحات مؤسساتية ودمج العوامل الاجتماعية والاقتصادية[1]

المطلب الثاني : ظهور مفهوم العدالة الإنتقالية و علاقتها بالعدالة الجنائية

نتطرق في هذا المطلب لتحديد مراحل ظهور العدالة الإنتقالية، و علاقتها بالعدالة الجنائية، و ذلك في فرعين.

الفرع الأول: ظهور مفهوم العدالة الإنتقالية

المرحلة الأولى : بدأت أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتمحورت العدالة الانتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم والمحاكمات الدولية المترتبة عليها، وتميزت بتمركز مساعي العدالة حول معاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان، بيد أنه ومع بداية الحرب الباردة ركدت هذه الجهود واستمر ذلك حتى نهايتها.

المرحلة الثانية: بدأت مع نهاية الحرب الباردة، وتزامنت مع التغيرات السياسية المختلفة في دول أوروبا الشرقية وألمانيا وتشيكو سلوفاكيا، وفي هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مُسيَس وذا طابع محلي أو وطني من العدالة الاجتماعية، ارتبط بالهياكل الرسمية للدولة، وهنا تجاوزت العدالة الانتقالية فكرة المحاكمات، وتضمنت آليات جديدة مثل لجان الحقيقة.

المرحلة الثالثة: بدأت بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سنة 1993 حيث ارتفعت الأصوات المُنادية بضرورة الحد من الأخذ بمبدأ الحصانة ليُصبح الاستثناء و ليس القاعدة، و قد أثرت هذه التطورات على الكثير من اتفاقيات السلام، و التي أشارت إلى المحاكمات الدولية باعتبارها جزءاً من التسوية السلمية[2].

كما أن مفهوم العدالة الإنتقالية من الناحية التاريخية قد تطور خلال الفترات الإنتقالية لحكم الديكتاتوريات العسكرية في أمريكا اللاتينية ، و جنوب إفريقيا بعد نظام الأبارتايد و بعض الدول الإفريقية و دول الشرق و وسط أوروبا في أعقاب الحرب الباردة. حيث كان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الإنتقالية للتعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان الماضية، و هذا ما تزامن مع أهداف الدول و الهيئات المانحة التي طالبت بتطبيق حكم القانون، بالإضافة

---

[1] محمد السعيد حجازي ، المرجع السابق ، ص 59.

[2] خالد نصر السيد ، نفين محمد توفيق ، العدالة الإنتقالية ، مركز وحدة الدراسات و البحوث البرلمانية و الأكاديمية ، مصر ، 2012 ، ص 8.

إلـى هـذا فقـد مثلـت موجـة التحـول الـديموقراطي المنطلـق الأساسـي و الرئيسـي فـي تطـور مفهـوم العدالة الإنتقالية حيث تعدد المضامين النظرية المفسرة لهذا المفهوم[1].

الفرع الثاني : علاقة العدالة الإنتقالية بالعدالة الجنائية

يعمـل نظـام العدالـة الجنائيـة علـى تطبيـق الأليـات اللازمـة لضـمان حريـة الأفـراد و حقـوقهم، وحفـظ النظـام العـام فـي المجتمـع، و عليـه تهـدف العدالـة الجنائيـة للجمـع بـين المصـلحة الخاصـة للأفـراد فـي ضـمان حريـاتهم و حقـوقهم و عـدم المسـاس بهـا، و مـن ناحيـة أخـرى تحقيـق المصـلحة العامة للمجتمع في الأمن والاستقرار.

و حتـى تعمـل العدالـة الجنائيـة علـى تحقيـق الأهـداف المرجـوة منهـا، يجـب أن تعمـل الدولـة بأجهزتها بشكل حيادي وفقا للقواعد القانونية المرتبطة بالجريمة و العقاب.

أمّـا العدالـة الانتقاليـة، فهـي مجمـوع الإجـراءات و الأليـات الإسـتثنائية تكـون نتيجـة مشـاوراتٍ جماعيـة ، تهـدف لمعالجـة أزمـة إضـطراب داخلـي إجتمـاعي، للتعامـل مـع إنتهاكـات حقـوق الإنسان المرتبط بالنظم و محاسبة المسؤولين عليها.

مـن هنـا، تختلـف العدالـة الانتقاليـة عـن العدالـة الجنائيـة، مـن حيـث المفهـوم والأهـداف و الأسباب والآليات المستخدمة، وعوامل كثيرة.

و بعـدما زادت أهميـة العدالـة الجنائيـة الدوليـة، خاصـة مـع بـدايات عمـل المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، عبـر المـدافعون والممارسـون فـي مجـال العدالـة الإنتقاليـة عـن قلقهـم إزاء اسـتحواذ العدالـة الجنائيـة الدوليـة علـى كامـل مسـاحة العدالـة الإنتقاليـة، لتصـب العدالـة الجنائيـة الدوليـة فرضـا علـى العدالـة الإنتقاليـة، وتعالـت الإنتقـادات بشـأن إجـراءات المحكمـة الجنائيـة الدوليـة، حيـث جـادل البـاحثون أن العدالـة الجنائيـة الدوليـة لا تعـارض العدالـة الإنتقاليـة وحسـب، بـل إهنـا تضـر بالعمليـات الشـاملة لإعـادة البنـات الإجتمـاعي، ولقـد قـام الإحتـاد الإفريقـي بتبنـي هـذا النقـد، معتبـرا جهـود العدالـة الجنائيـة الدوليـة شـكلا مـن أشـكال الإسـتعمار الغربـي الجديـد، ويتجلـى ذلـك فـي التركيز الحصري للمحكمة الجنائية الدولية على القارة الإفريقية.

مـن ناحيـة أخـرى، يعتبـر الممارسـون فـي مجـال العدالـة الجنائيـة الدوليـة، أن العدالـة الإنتقاليـة تهـتم بالتعامـل مـع جـرائم الماضـي أو انتهاكـات حقـوق الإنسـان التـي لا تسـتلزم محاكمـة، وعليـه، يمكـن للعدالـة الإنتقاليـة أن تكـون مقدمـة للعدالـة الجنائيـة الدوليـة، كمـا هـو الحـال مـع لجـان

[1] كوسة فصيلة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 80.

الحقيقة، التي ينبغي عليها اكتشاف الحقيقة وجمع الأدلة لمحاكمات لاحقة؛ أوفي حالة الإختلاف حول هذا الموضوع، يمكن للعدالة الإنتقالية أن تكون امتدادا للعدالة الجنائية الدولية،في ملء الثغرات واستكمال الدور المركزي لهذه الأخيرة، وقد تصب العدالة الجنائية الدولية بديلا عن العدالة الإنتقالية، من خلال توسيع نطاق اختصاصها ليشمل مجالات مثل تعويض الضحايا وإنشاء السجل التاريخي للمحكمة[1].

المحور الثاني : أحكام العدالة الإنتقالية

تعتمد الدول على أحكام العدالة الإنتقالية في بناء الإستقرار السياسي الداخلي لمواطنيها و مؤسساتها و إقامة دولة القانون و الديموقراطية ، و هي ما سنتطرق له في هذا المحور بتقسيمه إلى مطلبين .

المطلب الأول : مقومات العدالة الإنتقالية

إن العدالة الإنتقالية أحد أوجه العدالة التي تسعى مختلف الشعوب لتحقيقها ، عن طريق مجموعة من الأسس و المقومات القانونية التي تقوم عليها أليات العدالة الإنتقالية ، التي سنتطرق إليها بتقسيم هذا المطلب للفرع التالية .

الفرع الأول : ميثاق الأمم المتحدة 1945

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة واحد من أهم مصادر العدالة الإنتقالية خاصة مواد الميثاق التي تتناول حقوق الإنسان ، حيث أن مجال العدالة الإنتقالية أو مراحل العدالة الشاملة أثناء فترات الإنتقال السياسي يهتم بتنمية مجموعة واسعة من استراتيجيات متنوعة لمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان[2].

تطبق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان و هي الهيئة الرائدة للأمم المتحدة في مجال العدالة الإنتقالية ، أداة أخرى من سلسلتها المتعلقة بأدوات العدالة الإنتقالية في الدول الخارجة من نزاعات و ذلك بنشر الأداة المتعلقة بالمشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية، و تهدف هذه المنشورات إلى مساعدة على تطوير قدرات المؤسسة المستدامة لدى بعثات الأمم المتحدة،

---

[1]قاسي فوزية، تكامل أليات العدالة الإنتقالية و العدالة الجنائية: لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات ، جامعة وهران2، المجلد6، العدد1، 2014، ص-ص 205-206.

[2] إياد يونس محمد الصقلي ، عامر حادي عبد الله الجبوري ، المرجع السابق ، ص 257.

فضـــلا عـــن مســـاعدة الإدارات الإنتقاليـــة و المجتمـــع المـــدني علـــى صـــياغة اســـتجابات أفضـــل لاحتياجات العدالة الإنتقالية[1].

فقـد نـص ميثـاق الأمـم المتحـدة علـى أن تعمـل المنظمـة علـى تحقيـق حقـوق الإنسـان فـي العـالم بـلا تمييـز ، و يشـير الميثـاق إلـى رغبـة الأمـم المتحـدة فـي تـأمين ظـروف الإسـتقرار و الرفاهيـة و احتـرام حقـوق الإنسـان و الحريـات الأساسـية علـى أن تتعهـد جميـع الـدول أعضـاء فـي منظمة الأمم المتحدةبما يجب عليهم من التعاون لإدراك تحقيق ذلك[2].

الفرع الثاني : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

صـــدر الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان بتـــاريخ 1948/12/10 بنـــاءا علـــى قـــرار الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة رقـــم 217 و الـــذي تضـــمن ثلاثـــين (30) مـــادة و علـــى الـــرغم مـــن صـــدور الإعـــلان العـــالمي لحقـــوق الإنســـان إلا أنـــه لا يتضـــمن عنصـــر الإلـــزام ، لـــذلك بقيـــة الحقـــوق الـــواردة فيـــه حبـــر إلا بعـــد تضـــمينها بموجـــب إتفاقيـــات دوليـــة ملزمـــة، و باعتبـــار حقـــوق الإنســـان هـــو محـــور الحمايـــة التـــي توفرهـــا العدالـــة الإنتقاليـــة يكـــون هنـــاك الإلـــزام عـــام بحمايـــة هـــذه الحقـــوق فـــي المضـــامين القانونين الداخلي و الدولي[3] .

الفرع الثالث : قواعد القانون الدولي الجنائي

يعـــرف القـــانون الـــدولي الجنـــائي بأنـــه مجموعـــة القواعـــد القانونيـــة الدوليـــة التـــي تعاقـــب علـــى الفئـــات الخطيـــرة مـــن الجـــرائم الدوليـــة التـــي تشـــكل انتهاكـــات لســـيادة الدولـــة و عـــدوانا علـــى الشـــعوب تهـــدد الســـلم الـــدولي و تـــؤذي الضـــمير الإنســـاني فـــي مجموعـــه ، ســـواء فـــي وقـــت الســـلم أو أثنـــاء الحـــرب، و تعـــدد ســـبل مكافحتهـــا دوليـــا و تبـــين الإجـــراءات المتبعـــة لمكافحـــة و عقـــاب مرتكبيهـــا و جهـــة القضـــاء الجنـــائي الـــدولي المختصـــة بـــذلك و تحكـــم تنـــازع الإختصـــاص فـــي شـــأنها بـــين القضـــاء الجنـــائي الـــدولي و جهـــات القضـــاء الـــداخلي و بينـــه و بـــين مجلـــس الأمـــن[4].و لقـــد اعتبـــر المجتمـــع

---

[1] أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاعات ، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك و جنيف 2009، ص 4.

[2] إياد يونس محمد الصقلي ، عامر حادي عبد الله الجبوري ، المرجع السابق، ص 258.

[3] المرجع نفسه ، ص 260.

[4] المرجع نفسه ، ص 287.

الـدولي بعـض الإنتهاكـات الجسـيمة أو الخطيـرة للقـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان و القـانون الـدولي الإنساني أنها بالغة الخطورة مما استوجب تنظيمها في إطار القانون الجنائي الدولي[1].

المطلب الثاني : أليات العدالة الإنتقالية

تسـعى أليـات العدالـة الإنتقاليـة إلـى الكشـف عـن الحقيقـة و تحديـد مرتكبـي الجـرائم و محاسبتهم و الضحايا ، و في هذا المطلب سنتطرق لأليات العدالة الإنتقالية في الفروع التالية.

الفرع الأول : لجان تقصي الحقيقة

تمثـل هـذه اللجـان واحـدة مـن أليـات العدالـة الإنتقاليـة و هـي هيئـات مسـتقلة مؤقتـة يسـتمر عملهـا لمـدة محـددة، تسـتمد شـرعيتها مـن المهـام التـي تمنحهـا لهـا الحكومـة أو بعـض الجهـات الدوليـة و لا تعـد هـذه اللجـان سـلطة قضـائية إذ غالبـا مـا يـتم تشـكيلها فـي مراحـل الإنتقـال السياسـي و تسـتهدف الكشـف عـن الإنتهاكـات و التجـاوزات الجسـيمة المرتكبـة فتـرة النـزاع المسـلح أو النظـام الشـمولي ، و التحقيـق فـي حيثياتهـا و أسـبابها و مرتكبيهـا سـواء كـانوا ينتمـون إلـى الجهـات الحكومية أو الأجهزة النظامية أو إلى جهات غير حكومية[2].

تقـر لجنـة الإنصـاف و الحقيقـة فـي أكثـر مـن 30 دولـة منهـا مثـل جمهوريـة الكونغـو الديموقراطية و غواتيمالا و جنوب إفريقيا ، و البيرو ، و سيراليون و المغرب . حيث تقوم هذه اللجنـة بالتحقيقـات فـي شـأن حقـوق الضـحايا ، و تسـعى إلـى إصـلاح الأضـرار التـي وقعـت فـي سـنوات العنـف الماضـية لوضـع سـجل تـاريخي دقيـق لمـا وقـع مـن الأحـداث ، و المتضـمن اسـترجاع الـذاكرة الجماعيـة . لكـن إنشـاء اللجـان يجـب أن لا يـتم إلا بعـد تشـاور وطنـي موسـع، و تحديـد صـلاحيات مناسـبة للجنـة و وجـود إلتـزام سياسـي واضـح يسـمح بـالتحقيق المسـتقل و الفعـال ، كمـا أنـه عنـد السـعي لمحاسـبة مرتكبـي إنتهاكـات حقـوق الإنسـان التـي وقعـت فـي الماضـي يجـب بـذل جهـود قويـة و جـادة لإقامـة الـدعاوى القضـائية بمـا فـي ذلـك تـدعيم نظـم المحـاكم المحليـة، و يجب إيلاء نفس القدر من الإهتمام و الأولوية للتدابير اللازمة لمنع الإنتهاكات في المستقبل[3].

---

[1] الأمم المتحدة ، قرار حقوق الإنسان الحماية الدولية، ص 76.

[2] سماتي حكيمة، المحكمة الخاصة لسيراليون كألية لتجسيد مفهوم العدالة الإنتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 1 ، السنة 2020، ص – 201.

[3] أحمد كربوش ، العدالة الإنتقالية في ليبيا بعد ثورة فيفري 2011 – المفهوم و التحديات – ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2020 ، ص 265.

هـي مـن حيـث المبـدأ ليسـت كلجـان التحقيـق القضـائية الرسـمية ، بـل مهمتهـا البحـث عـن مجـرد الحقيقـة بقصـد تأصـيل الأحـداث المتمثلـة فـي الإنتهاكـات و الجـرائم التـي وقعـت إبـان فتـرة مـا ، وصـولا بـذلك إلـى لإمكانيـة تحقيـق المصـالحة. و هـذه الأخيـرة تقتضـي مصـاهرة دائمـة بـين الحقيقـة و المعرفـة وصـولا لجـوهر العدالـة كمعادلـة تقتضـي صـحة طرفيهـا – المعرفـة و الحقيقـة–، فـلا عدالـة دونهمـا، و ذلـك مـا دأبـت عليـه لجـان معرفـة الحقيقـة لـدى المجتمعـات التـي عاشـت إنتهاكـات صـارخة لحقـوق الإنسـان فـي إفريقيـا ، تبلـورت فكـرة إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة و أنشـأت بـالموازاة لهـا لجنـة متابعـة الأحـداث فـي هـذا البلـد للعمـل مـن أجـل حلـول و جمـع المعلومـات التـي تكشـف الإختراقـات الخطيـرة لحقـوق الإنسـان و تقـدمت اللجنـة بقريـر نهـائي إلـى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة فـي نـوفمبر مـن سـنة 1994 تحـت رقـم 1174/94 تضـمن إنشـاء محكمـة جنائيـة دوليـة مكلفـة فقـط بمحاكمـة الأشـخاص المسـؤولين عـن المجـازر و التجـاوزات الخطيـرة لحقـوق الإنسـان داخل الإقليم الرواندي أو على أقاليم البلدان المجاورة[1].

الفرع الثاني :المساءلة و تعويض الضحايا

و هـي إقامـة الـدعاوى الجنائيـة ، و أسـاس هـذه الـدعاوى هـو مجمـل التحقيقـات القضـائية الرسـمية مـع المسـؤولين الرسـميين الحقيقيـين و المفترضـين عـن إرتكـاب جـرائم و انتهاكـات حقـوق الإنسـان سـواء فـي الحـالات العاديـة السـلام ، أو الإسـتثنائية – النزاعـات المسـلحة خاصـة الحـروب الأهليـة – ، فمـثلا علـى المسـتوى الـدولي غالبـا مـا يؤسـس المـدعون تحقيقـاتهم و متـابعتهم علـى المسـؤولين الكبـار و المباشـرين ، أي المشـتبه بهـم الـذين يعتقـد أنهـم يتحملـون القسـط الأكبـر مـن المسؤولية عن هذه الإنتهاكات الجسيمة و الممنهجة كما حدث و لازال يحدث في العالم[2].

تعمـل المحـاكم المحليـة فـي مجتمعـات الصـراع و مـا بعـد الصـراع و إن كـان مـن واجبهـا فـي القـانون الـدولي بـأن تقـوم بنفسـها بفـتح التحقيـق و إجـراء المتابعـات الجزائيـة فـي الإنتهاكـات الصـارخة و الجماعيـة لحقـوق الإنسـان ، فـإن عوامـل عديـدة جعلتهـا فـي الغالـب غيـر قـادرة علـى

[1] هواري قادة ، العدالة الإنتقاية ، الوجه الأخر للعدالة ، المجلد 9 ، العدد 4 ، ديسمبر 2018 ، ص 93.

[2] كوسة فصيلة ، المرجع السابق، ص 82.

ذلك إما بسبب تورط الأنظمة بنفسها في إرتكاب تلك الجرائم ، و إما أن العدد الهائل من الضحايا صعب مهمة التكفل بها أمام القضاء الجنائي الداخلي[1].

و مع ذلك فإن المحاسبة الجنائية تبقى خيارا له دواعيه و أهدافه في مسلسل معالجة ماضي الإنتهاكات و تتمثل أساسا في : المساهمة في الردع عن إرتكاب انتهاكات جديدة ، و التعبير عن الإدانة الرسمية للجرائم، و تعكس إنخراط الدولة في بناء مقومات احترام القانون ، كذلك بناء الثقة في سياسة الدولة و مؤساساتها[2].

إن الإنتهاكات التي يتعرض لها شعوب العالم ، أصبح لزاما على الحكومات ليس فقط التصدي لمرتكبي هذه التجاوزات ، بل أيضا ضمان حقوق الضحايا ، و بوسع الحكومات أن تهيئ الظروف الملائمة لصيانة كرامتهم و تحقيق العدل بواسطة التعويض عن بعض ما لحق بهم من الضرر و المعاناة[3].

و هذه المساءلة ينتج عنها تعويض الضحايا و جبر ضررهم ، تعد أيضا من الركائز الأساسية لأي عدالة إنتقالية، و قد خصها الأمين العام للأمم المتحدة بعناية كبيرة من الإهتمام في البند السادس عشر في تقريره الموجه لمجلس الأمن سنة 2004، حيث صرح بما يلي : (إن وجود برامج فعالة و عاجلة لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصر تكميليا لمساهمات المحاكم و لجان التحقيق في إطار العدالة الإنتقالية)[4].

الفرع الثالث : الكشف عن الحقيقة

إن الهدف من تحقيق العدالة هو إطلاع الضحايا و حتى المجتمع بكامله على الحقيقة الكاملة ، و من ثمة مواجهة الواقع ، و يقر القانون الدولي بوضوح حق الضحايا و الناجين في معرفة ظروف الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بحقهم ، و هوية المسؤول عنها ، و ما زال القانون الدولي في تطور في هذا المجال ، و من حيث مفهوم حق المجتمع في معرفة الحقيقة ، هو أصل كل عدالة يراد تحقيقها لرد الحقوق إلى أصحابها ، و هو دعامة أساسية تحتاجها

---

[1] يوبي عبد القادر ، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، العدد 1 ، 2013 ، ص 84

[2] كريم خميس ،المرجع السابق ، ص 42.

[3] هوارة قادة ، المرجع السابق ، ص 94.

[4] يوبي عبد القادر ، مساهمة المحكمة الجنائية في تكريس العدالة الإنتقالية ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، كلية الحقوق ، جامعة وهران ، العدد 2 ، السنة 2013 ، ص 81.

العدالـة الإنتقاليـة لمعرفـة الحقـائق و اتخـاذ الترتيبـات اللازمـة ميـدانيا قصـد تحقيـق النتـائج المرجـوة. و هـو حـق غيـر قابـل للتصـرف أو للتقسـيم ، أي يجـب أن يعلمـه و يعيـه كـل فئـات المجتمـع دون إسـتثناء، أضـف إلـى هـذا أنـه واجـب أيضـا أن يعلـم الضـحايا أو أقـاربهم بكـل الإجـراءات التـي أقـدمت أو سـتقدم عليهـا السـلطات القضـائية فـي الدولـة مسـتقبلا و خاصـة السـماح لهـم بـالإطلاع علـى كـل الملفـات التـي تتعلـق بقضـايا ضـحاياهم أو مفقـوديهم أمـام الجهـات الأمنيـة أو القضـائية أو الإدارية[1] .

إن الكشـف عـن حقيقـة الإنتهاكـات الجسـيمة المرتكبـة فـي الماضـي فيمـا يتعلـق بوقائعهـا و سياقاتها و مسؤولية الفاعلين و ذلك من خلال :

- إثبـات نوعيـة و مـدة جسـامة تلـك تلـك الإنتهاكـات مـن خـلال تحليلهـا فـي إطـار السـياقات التـي ارتكبـت فيهـا، و فـي ضـوء معـايير و قـيم حقـوق الإنسـان و مبـادئ الديموقراطيـة و دولـة الحـق و القـانون ، و ذلـك بـإجراء التحريـات، و تلقـي الإفـاداتو الإطـلاع علـى الأرشـيفات الرسـمية ، و اسـتقاء المعلومـات و المعطيـات التـي توفرهـا أي جهة لفائدة الكشف عن الحقيقة.
- مواصـلة البحـث بشـأن مجـالات الإختفـاء القسـري التـي لـم يعـرف مصـيرها بعـد، و بـذل كـل الجهـود للتحـري بشـأن الوقـائع التـي لـم يـتم اسـتجلاؤها، و الكشـف عـن مصير المختفين، مع إيجاد الحلول الملائمة بالنسبة لمن ثبتت وفاتهم.
- الوقـوف علـى مسـؤوليات أجهـزة الدولـة أو غيرهـا فـي الإنتهاكـات و الوقـائع موضـوع التحريات[2].

و هـو حـق إعترفـت بـه الأمـم المتحـدة مـرارا و تكـرارا ، ذلـك أنـه، فـي سـياق الإنتهاكـات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان ، كرسـت عـدة تقـارير و صـكوك دوليـة هـذا الحـق بصـيغة ضـمنية أو صـريحة . و لكـن يبـدو أن أغلبهـا حـرص علـى إنفـاذه فـي نطـاق ضـيق و تحديـدا بانسـبة إلـى

[1] هواري قادة، المرجع السابق، ص 90

[2] عبد الكريم عبد اللاوي ، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2013، ص 142.

ضحايا الإعدام بلا محاكمة أو الإختفاء القسري أو حتى التعذيب ، و هو ما يعني إقتصاره غالبا على حالات النزاع المسلح أو الحروب الأهلية[1].

الفرع الرابع: عملية إصلاح المؤسسات

إن عملية إصلاح المؤسسات هي فسح المجال أمام الجمهور بكل فئاته خاصة الضحايا منهم للمساهمة في إصلاح المؤسسات الأمنية و القضائية و الإدارية ، و ذلك من شأنه أن يسهم في التخفيف من الإنتقام المفترض أو حالة الإحتقان التي يعيشها الضحايا و أقاربهم، و الأمر هنا يتعلق بتلك المؤسسات الرسمية و الموازية التي كانت تعمل تحت أوامر السلطات الإستبدادية في الدولة ، و كل ذلك قصد ضبط هذه القطاعات حتى لا تعاود الكرة من جديد في انتهاكها لحقوق الإنسان[2]، خاصة المؤسسات التي يفترض بل يقينا أنها ساهمت بشكل أو بأخر في انتهاكات حقوق الإنسان سواء كانت رسمية أو غير رسمية و على نحو منظم و ممنهج بما يتيح أخلاقيا و قانونيا أنها قد ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية أو ضد حقوق الإنسان.

و تستهدف هذه الجهود تحويل المؤسسات خاصة العسكرية ، الشرطية ، الأمنية و القضائية منهاإلى مؤسسات أمنية ديموقراطية و نزيهة تخدم الجمهور و لأنها الأقرب تعاملا مع الجمهور، و من ضمن هذه التغييرات المستحدثة هو وجوب حرمان كل من ثبت تورطه في جرائم سابقا أو قد يثبت ذلك لاحقا ، من مسؤولين سابقين من كل مسؤولية إدارية أو أمنية أو حتى قضائية في مؤسسات الدولة ، لأن بقاء هؤولاء على رأس هرم المسؤوليات يعد إنفاذ قواعد و ميكانيزمات العدالة الإنتقالية من شأنه أن يقوض دعائمها فيهدم أركان العملية السلمية في المجتمع[3] .

و يمكن أن يتضمن إصلاح المؤسسات العديد من التدابير المرتبطة بالعدالة مثل: – فحص أهلية الموظفين،–الإصلاح البنيوي ، من خلال إعادة هيكلة المؤسسات ، و تأمين التمثيل و زيادة الإستجابة ،– الإشراف : إنشاء هيئات الإشراف بغية النزاهة و الشرعية،– إصلاح و إنشاء أطر قانونية جديدة ضامنة لحقوق الإنسان،–نزع السلاح و التسريح و إعادة

---

[1] نبيل العوني ، العدالة الإنتقالية – بين مطامح التشريع و وعورة الطريق –، الطبعة الأولى ، المركز الديموقراطي العربي ، 2020،ص33.

[2] هوارة قادة ، المرجع السابق، ص 91.

[3] المرجع نفسه ، ص 95.

الـدمج التـي يمكـن مـن خـلال إعـادة المحـاربين السـابقين إلـى صـفوف المجتمـع المـدني،-بـرامج التدريب للموظفين العامين حول معايير حقوق الإنسان القابلة للتطبيق.

خاتمة :

نظـرا للتحـولات السياسـية التـي شـهدها العـالم فـي مختلـف الـدل و الإنتقـال نحـو الديموقراطيـة ، أقـر المجتمـع الـدولي و منظمـات حقـوق الإنسـان بظـرورة العمـل بمبـدأ العدالـة الإنتقاليـة ، و اسـتخدام أليـاتـه لوضـح حـد لانتهاكـات حقـوق الإنسـان علـى جميـع المسـتويات السياسـية و الإجتماعيـة التـي إرتكبتهـا الأنظمـة ، و مسـاءلة المسـؤولين عـن الأوضـاع الصـعبة التـي عاشـها أفـراد الـدول ، مـن حرمـانهم مـن حقـوقهم و تعرضـهم للإعتـداءات ، و بـذلك العمـل علـى تصـحيح الوضعية المزرية التي عاشتها الدول بتطبيق أليات العدالة الإنتقالية لبناء العدالة الإجتماعية.

نتائج الدراسة :

- تشـكل عمليـات العدالـة الإنتقاليـة أهـم أدوات الحـوار الـوطني بـين الجماعـات المعتديـة و الضحايا ، لتوفير معايير المصالحة و بناء دولة جديدة على أسس صلبة .
- إن تـدخل لجـان الحقيقـة لا تتـدخل إلـى بعـد مـرور فتـرة زمنيـة مـن عمليـات التهدئـة و تخفيـف التـوتر ، و هكـذا يكـون عملهـا فـي تقصـي الحقيقـة و تسـليط الضـوء علـى مرتكبي الجرائم و عرضها أمام الأفراد .
- ينبغـي أن يشـكل العمـل بأليـات العدالـة الإنتقاليـة ، صـدق الوصـول للعدالـة و الحقيقـة و المصـالحة ، و تـوخي النجـاح بتحقيـق الأهـداف المرجـوة ، فـي تقويـة مؤسسـات الدولـة على أسس الديموقراطية .
- لا تقتصـر العدالـة الإنتقاليـة علـى المحاكمـات الجنائيـة فقـط ، بـل تضـاف إليهـا إجـراءات الملاحقـة القضـائية ، و لجـان الكشـف عـن الحقيقـة و التعـويض و جبـر الضرر الذي يتعرض له الضحايا .

التوصيات :

- يتعـين علـى الـدول و مؤسسـاتها المتضـررة مـن انتهاكـات حقـوق الإنسـان الإعـلان عـن عمليـات العدالـة الإنتقاليـة ، و ذلـك للتخفيـف مـن حـدة التـوتر و التقليـل مـن حـدة الأزمـة الناتجة بعد الصراع .

- العمل على إجراء محاكمات علنية حقيقية يطلع الأفراد على جميع إجراءاتها – سواء كانوا ضحايا أو لا – ، و العمل على إشراك المنظمات الحقوقية و منظمات المجتمع المدني في ذلك .
- يجب على الدول الخارجة من أزمة الصراعات الداخلية أن تطبق أليات العدالة الإنتقالية بالشكل الذي يناسب مجتمعها ، سواء من الناحية الثقافية أو الإجتماعية أو الإقتصادية و حتى السياسية ، لتحقيق الإنتقال السلمي نحو الحكم الديموقراطي الرشيد.
- يجب أن تعمل الدول في تطبيقها لأليات العدالة الإنتقالية بشكل متوازي ، بين حجم الإنتهاكات التي مورست على الأفراد و الهدف الرئيسي في تحقيق الأمن و السلم و الإستقرار للبلاد ، و ذلك بترك باب المصالحة مفتوح ، و بالتالي تطبيق عدالة عقابية و تصالحية في نفس الوقت .

قائمة المصادر و المراجع :

- **<u>المصادر :</u>**
- **القوانين الدولية :**

- أدوات سيادة القانون في الدول الخارجة من النزاعات ، المشاورات الوطنية بشأن العدالة الإنتقالية، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك و جنيف 2009.
- الأمم المتحدة ، الجمعية العامة،مجلس حقوق الإنسان ، الدورة 36، البند 5 من جدول الأعمال، 2009.

- **<u>الكتب :</u>**

- عبد الكريم عبد اللاوي ، تجربة العدالة الإنتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 2013.
- كريم خميس ، العدالة الإنتقالية ، في السياق العربية ، الطبعة الأولى ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، 2014.
- كوسة فصيلة ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007.

- نبيل العوني ، العدالة الإنتقالية – بين مطامح التشريع و وعورة الطريق –، الطبعة الأولى ، المركز الديموقراطي العربي ، 2020.

- **المقالات :**

- أحمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية– المفهوم و النشأة– ، جريدة المستقبل العربي، عدد 421 ، يوليو 2013.
- أحمد كربوش ، العدالة الإنتقالية في ليبيا بعد ثورة فيفري 2011 – المفهوم و التحديات – ، دفاتر السياسة و القانون ، المجلد 12 ، العدد 1 ، 2020 .
- امحمد جبرون و اخرون، ما العدالة؟ معالجات في السياق العربي ، المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسات، الطبعة الأولى قطر، 2014 .
- إياد يونس محمد الصقلي، عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الإنتقالية (دراسة قانونية) ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية و السياسية ، جامعة الموصول، العدد 10 ، السنة 2011.
- سماتي حكيمة، المحكمة الخاصة لسيراليون كألية لتجسيد مفهوم العدالة الإنتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية و الإقتصادية ، المجلد 57 ، العدد 1 ، السنة 2020.
- قاسي فوزية، تكامل أليات العدالة الإنتقالية و العدالة الجنائية: لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون نموذجا، مجلة حوليات ، جامعة وهران2، المجلد6، العدد1، 2014، ص–ص 205–206.
- عبد الحسين شعبان، العدالة الإنتقالية، مقاربات عربية للتجربة الدولية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 421 ، 2013.
- محمد السعيد حجازي ، العدالة الإنتقالية بالجزائر في سياق مطالب التغيير الشعبوي فبراير 2019، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5 ، العدد 1، 2021.
- خالد نصر السيد ، نفين محمد توفيق ، العدالة الإنتقالية ، مركز وحدة الدراسات و البحوث البرلمانية و الأكاديمية ، مصر ، 2012 .
- هواري قادة ، العدالة الإنتقاية ، الوجه الأخر للعدالة ، المجلد 9 ، العدد 4 ، ديسمبر 2018 ، ص 93.

- يـوبي عبـد القـادر ، مسـاهمة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي تكـريس العدالـة الإنتقاليـة ، مجلة القانون ، المجتمع و السلطة ، العدد 1 ، 2013 .

المعايير الدولية والحدود المعيارية لمشاركة الأمم المتحدة في سياق تنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية

International standards and normative limits for United Nations participation in the context of the implementation of transitional justice processes and mechanisms

من إعداد الدكتورة سماتي حكيمة استاذة محاضرة أ

كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

البريد المهني: *h.smati@univ-alger.dz*

الملخص:

تعد العدالة الانتقالية من المفاهيم التي نشأت و تطورت في كنف الأمم المتحدة و بدعم منها، بداية من اهتمام المنظمة بتعريف هذه العدالة، و توضيح أهدافها المتعلقة بتحقيق السلم المجتمعي، ومكافحة العنف الجماعي، ثم اعتماد معايير و توجهات عامة تحكم تطبيقها، وتضمن تحقيق أهدافها و قبولها على الصعيد الوطني كأن يتم تطبيقها بقانون يضمن لها المشروعية ، واتساع نطاق المشاركة المجتمعية عند تصميم آلياتها، و مراعاة الأعراف والثقافات الخاصة بكل مجتمع، و اتصافها بالواقعية ، كما التزمت الأمم المتحدة بتقديم الدعم المتطلب لتطبيق العدالة الانتقالية في الدول ذات الصلة ، كما التزمت بوع حدود معيارية لمشاركتها في سياق تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية .

تسعى هذه الدراسة على تبيان دور منظمة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسة والفرعيَّة في إرساء العدالة الانتقالية و تحقيق السلم والأمن المجتمعي من خلال القرارات والتوصيات الصادرة عنها في إرساء قواعد العدالة الانتقالية ، في بلدان العالم المتعددة ، لما تتمتَّع به المنظمة من خبرة في هذا المجال، قد اكتسبتها من خلال بعثاتها الميدانيَّة ولجنة حقوق الإنسان ، لاسيَّما وأنَّ تلك الدول قد تعاني أيضًا من وجود مؤسسات مُدمَّرة وإرث الأنظمة الديكتاتورية، إضافةً إلى قِلَّة الموارد الماليَّة والبشريَّة، من خلال توضيح الحدود المعيارية لمشاركتها في سياق تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية : الأمم المتحدة ، العدالة الانتقالية، السلم و الأمن المجتمعي ، المشروعية .

International standards and normative limits for United Nations involvement in the implementation of transitional justice processes and mechanisms

Abstract

Transitional justice is a concept that has emerged and evolved within and with the support of the United Nations s interest in defining such justice and clarifying its objectives for community peace and combating mass violence and adopting general norms and guidelines governing their application, It ensures the achievement of its objectives and its acceptance at the national level, which was applied by a law guaranteeing its legitimacy and wider community participation in the design of their mechanisms, taking into account the specific customs and cultures of each society as well as the commitment of the United Nations to provide the requisite support for the application of transitional justice in relevant States s participation in the implementation of transitional justice processes and mechanisms.

This study seeks to illustrate the role of the United Nations, with its principal and subsidiary organs, in establishing transitional justice and community peace and security through its resolutions and recommendations in laying the foundations for transitional justice in many countries of the world, because of the Organization's experience in this area acquired through its field missions and the Commission on Human Rights, Especially since those countries may also suffer from the existence of destructive institutions and the legacy of dictatorial regimes. s participation in the implementation of transitional justice processes and mechanisms.

Keywords: United Nations, transitional justice, peace and community security, legitimacy.

مقدمة :

تعتبر العدالة الانتقالية من أهم الأسس والآليات التي يعتمد عليها في إنجاح عمليات الانتقال والتحول الديمقراطي بمساعدة المجتمعات التي أدى النزاع إلى تدميرها أو الخارجة من حكم قمعي على إعادة إرساء سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والتوصل إلى تفاهم بشأن الانتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان ضمن سلسلة من الآليات التي تتبناها الدول للانتقال إلى الديمقراطية ، و على هذا الأساس يشمل مفهوم " **العدالة الانتقالية** la justice transitionnelle " بالنسبة لمنظومة الأمم المتحدة "**كامل نطاق العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولة التي يبدلها المجتمع لتفهم تركة تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة و إقامة العدالة و تحقيق المصالحة، وتتألف العدالة الانتقالية من عمليات وآليات قضائية وغير قضائية على حد سواء، تشمل مبادرات المحاكمة أو السعي إلى الحقيقة أو برامج التعويض أو الإصلاح المؤسسي أو مجموعة ملائمة من كل ذلك".**[1]

وأيا كانت المجموعة التي سيجري اختيارها، يجب أن تكون وفقا للمعايير والالتزامات القانونية الدولية . ويجب أيضا أن تسعى العدالة الانتقالية إلى مراعاة الأسباب الجذرية للنزاعات وما يتصل بها من انتهاكات لجميع الحقوق، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعن طريق بذل الجهد لمعالجة جميع الانتهاكات على نحو متكامل ومترابط، يمكن أن تساهم العدالة الانتقالية في تحقيق الأهداف الأوسع نطاقا وهي منع حدوث نزاعات أخرى، وبناء السلام، والمصالحة.

ومن هذا المنظور وعلى مدار السنين عملت منظمة الأمم المتحدة عبر العديد من التجارب دورا مهما في مجال مساعدة البلدان بعد انتهاء الصراع على إنشاء آليات العدالة الانتقالية وإعادة نظم العدالة المحطمة إلى وضعها الطبيعي وإعادة إقامة سيادة القانون، من خلال اعتماد جملة من المعايير و القواعد أساسها المعياري هو ميثاق الأمم المتحدة ذاته، إلى جانب الركائز الأربع التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي الحديث وهي: القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والقانون الإنساني الدولي؛ والقانون الجنائي الدولي؛ والقانون الدولي للاجئين. ويشمل ذلك ثروة معايير الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعدالة الجنائية التي وضعت خلال نصف القرن الماضي، وهذه تمثل المعايير المنطبقة عالميا التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة ومن ثم يجب أن تكون الأساس المعياري لجميع أنشطة الأمم المتحدة الداعمة للعدالة وسيادة القانون.[2]

---

[1] لمزيد من التفاصيل راجع : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " **سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع** ، مجلس الأمن، 23 أوت 2004 وثيقة (S/2004/616، متاح على الرابط التالي، تاريخ الاطلاع 2023/05/2، الساعة 12:30

https://docs.un.org/ar/S/2004/616

[2] عبر الأمين العام في تقريره بشأن " **سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع" لعام 2004 "على أن مساعدة المجتمعات التي مزقتها الحروب على أن تقيم من جديد سيادة القانون**

وبالرجوع إلى أعمال منظمة الأمم المتحدة نجد عدة قرارات و توصيات صادرة عن أجهزتها توجه الدول لتطبيق العادلة الانتقالية ، و توضح مفهومها و المعايير الدولية الحاكمة لتطبيقها ، مع التأكيد على أهميتها في حفظ السلم و الأمن الدوليين، وعلى هذا الأساس تتضمن هذه الورقة البحثية قراءة قانونية لمختلف الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة و مختلف أجهزتها في سياق هذا الموضوع ، و عليه نطرح الإشكالية الرئيسية التالية : **ما هي المعايير الدولية و الحدود المعيارية لمشاركة الأمم المتحدة في سياق تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية؟**، انطلاقا من هذا نقسم دراسة الموضوع الى ثلاث محاور رئيسية :

المحـور الأول: المعايير الدولية للعدالة الانتقالية من منظور الأمم المتحدة

المحور الثاني: الحدود المعيارية لمشاركة الأمم المتحدة في سياق تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية

المحور الثالث: الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة في سياق تنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية

المحـور الأول: المعايير الدولية للعدالة الانتقالية من منظور الأمم المتحدة

اكتسبت الأمم المتحدة خبرة كبيرة لتعزيز العدالة الانتقالية في الدول الخارجة من النزاعات المسلحة أو حكم قمعي يرتكز على مجموعة من المعايير الدولية يرتكز بالدرجة الأولى على سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وتطبيقا لذلك نوضع فيما يلي المعايير الدولية التي أقرتها و رسختها منظمة الأمم الدولية بشأن العدالة الانتقالية : [1]

أولا: معيار سيادة القانون

وتسوي تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، وأن تقوم بذلك كله في إطار من مؤسسات مدمَّرة وموارد مستنفدة وأمن منقوص وسكان منقسمين ومصدومين، هي مهمة مخيفة وغالبا ما تكون فوق الطاقة. فهي تتطلب إيلاء الاهتمام لصنوف شتى من حالات العجز، من بينها: انعدام الإرادة السياسية للإصلاح، وانعدام الاستقلال المؤسسي داخل قطاع العدالة، وانعدام القدرة الفنية المحلية، والافتقار إلى الموارد المادية والمالية، وانعدام ثقة الجمهور في الحكومة، وانعدام الاحترام الرسمي لحقوق الإنسان، وأعم من ذلك، انعدام السلام والأمن" ، متاح على الرابط التالي : https://docs.un.org/ar/S/2004/616

[1] شددت المذكرة الإرشادية التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشان المبادئ التوجيهية و الإطار الإرشادي لنهج الأمم المتحدة في شأن عمليات و آليات العدالة الانتقالية لعام 2010 التي تضمنت 10 مبادئ توجيهية على دعم امتثال عمليات وآليات العدالة الانتقالية للقواعد و المعايير الدولية و تشجيعه على نحو فعال، لمزيد من التفاصيل راجع المذكرة الإرشادية التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشأن "**نهج الأمم المتحدة في شان العدالة الانتقالية**"، مارس 2010، الوثيقة رقم(38576-12).

يعد مفهوم سيادة القانون لب مهمة منظمة الأمم المتحدة، وبالرجوع إلى أعمال منظمة الأمم المتحدة نجد عدة قرارات و توصيات صادرة بشان موضوع سيادة القانون و خاصة ما تعلق بسيادة القانون في سياق العدالة الانتقالية، منها التقرير الذي أصدر الأمين العام لعام 2004 المتعلق تقرير بشأن " سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع ، حدد فيه ضرورة الالتزام بمبدأ سيادة القانون وطنيا و دوليا في سياق العدالة الانتقالية، و قد أورد التقرير تعريفا لسيادة القانون : على أنه "**هو يشير إلى أن مبدأ للحكم يكون في جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات و القطاعان العام و الخاص، بما في ذلك الدولة مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، و تطبق على الجميع بالتساوي و يحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل و تتفق مع القواعد و المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و يقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير فعالة لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، و المساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون والعدل في تطبيق القانون والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، و اليقين القانوني، وتجنب التعسف ، والشفافية الإجرائية و القانونية**". [1]

ومن الأمثلة على الأطر التي تحقق سيادة القانون على الصعيد الوطني و تدعمها منظمة الأمم المتحدة : سن دساتير للدول بوصفها القانون الأعلى فيها ، ووضع نظام يتضمن آليات تكفل تنفيذه، بناء مؤسسات قوية لا تنقصها الإمكانات في مجالا العدل و الحكم و الأمن و حقوق الإنسان، و تطبيق آليات العدالة الانتقالية ، و إخضاع الموظفين الحكوميين و المؤسسات العامة للمسألة، و كفالة آمان و سلامة الأفراد ، و توفير سبيل الانتصاف للمضرورين و خضوع كل من ينتهك القانون للمسألة بما في ذلك الدولة، و هناك ما يربو على 40 هيئة من الأمم المتحدة تعمل في مجال دعم سيادة القانون، و تعكف على تنفيذ العمليات و البرامج ذات الصلة بذلك ، فيما يزيد عن عم 110 دولة في العالم ، و يوجد أكبر حضور لها في إفريقيا. [2]

---

[1] مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع ، مجلس الأمن 23 أوت 2024 وثيقة (S/2004/616)، ص 5 و 6.

[2] **تعد سيادة القانون أمرا أساسيا فيما يتعلق بالعديد من التحديات التي تواجه المجتمع العالمي، ومنذ عام 2004 لعب مجلس الأمن دورا همها في تعزيز سيادة القانون حيث أشار إلى سيادة القانون والعدالة الانتقالية في عدد من القرارات يتجاوز 160 قرارا، وهذا ما يمثل زيادة ملحوظة مقارنة بالفترة التي سبقت صدور تقرير الأمين العام لعام 2004. وقد كلف المجلس أيضا بدعم سيادة القانون في كثير من بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك في أفغانستان، وبوروندي، وتشاد، – وتيمور ليشتي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، وسيراليون، والعراق، – وغينيا بيساو، وكوت ديفوار، وليبريا، وهايتي.** لمزيد من التفاصيل راجع: مجلس الأمن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " **سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع و مجتمعات ما بعد النزاع** ، مجلس الأمن، 12 أكتوبر 2011 وثيقة (S/2011/634، متاح على الرابط التالي:

https://docs.un.org/ar/S/2011/634

وفي إطار تحديد أدوات سادة القانون لدول ما بعد الصراع ولبناء القدرة المؤسسة الطويلة الأجل لمكاتب الأمم المتحدة ولكي تستجيب الإدارات الانتقالية و منظمات المجتمع المدني لمطالب العدالة الانتقالية، أصدرت المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سلسلة "**أدوات سيادة القانون للدول الخارجة من الصراع**" ، والتي ترتكز على القانون الدولي لحقوق الإنسان و تتضمن الدروس المستفادة من عمليات الأمم المتحدة الميدانية و أفضل الممارسات المتصلة بها شملت المجموعة الأولى التي صدرت في 2006 أدوات بشأن لجان استجلاء الحقيقة، مبادرات المحاكمة ، فحص السجلات و الإصلاح المؤسساتي، تحديد شكل قطاع العدالة في دول ما بعد الصراع، رصد النظم القانونية، وفي عام 2006 شرعت مفوضية حقوق الإنسان أيضا في إعداد المجموعة الثانية من الأدوات والمكونة من أداة بشأن برامج التعويضات و أداة بشأن تركة المحاكم المختلطة.

أما المجموعة الثالثة التي صدرت في 2010 فقد شملت على المشاورات الوطنية وتدابير العفو وفضلا عن ذلك، تتعاون مفوضية حقوق الإنسان مع إدارة عمليات حفظ السلام و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة في وضع مؤشر سيادة القانون " ROLIX" ، بهدف توفير ما يلزم لإجراء تقييم تجريبي لمجموعة من العوامل الهامة بالنسبة لسيادة القانون في بلد أو موقع بعينه، و بخاصة في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع، وستقوم الأمم المتحدة و غيرها من الوكالات الدولية والجهات المعنية بعدئذ باستخدام الوثيقة الناتجة في تقييم مؤسسات سيادة القانون والإطار القانوني في بلدان مختلفة، وسيركز مؤشر سيادة القانون على إنفاذ القانون والنظام القضائي و الخدمات الإصلاحية، بالاستناد إلى جملة أمور من بينها البيانات الإدارية و آراء المجتمعات المحلية، و ستولى الأولوية بوجه خاص لتشريعات ومؤسسات العدالة الجنائية نظرا لما تتسم به من أهمية بالنسبة للسلام والأمن .[1]

تاريخ الاطلاع 2023/05/12، الساعة 14:30

مجلس الأمن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " **قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع** ، مجلس الأمن، 11 جوان 2013 وثيقة (S/2013/341، متاح على الرابط التالي:

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n13/359/78/pdf/n1335978.pdf -

تاريخ الاطلاع 2023/05/12، الساعة 14:30

[1] الجمعية العامة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 201/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 و المعنون " **مجلس حقوق الإنسان**" ، **حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية** . مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة، الجمعية العامة 23 سبتمبر 2006 ، وثيقة رقم A/HRC/4/87 ، ص 4 و 5 متاح على الرابط التالي :
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g07/103/55/pdf/g0710355.pdf
تاريخ الاطلاع 2023/05/2، الساعة 12:30

ثانيا :معيار المشروعية القانونية

حسب هذا المعيار يتطلب نجاح عمليات العدالة الانتقالية أن يتم تطبيقها من خلال تشريعات وطنية تتوافق مع القانون الدولي بحيث يتم قبول نتائجها و الامتثال لها على نطاق واسع كقوانين ملزمة ، ووفقا للأمم المتحدة ، فإن التشريعات المنوط بها تفعيل العدالة الانتقالية ينبغي أن تصاغ بناء على مشاركة مجتمعية واسعة تفي بالطموحات الوطنية في ضوء المعايير الدولية ، ومن الأمثلة عل القوانين التي شرعت بشأن العدالة الانتقالية نجد :

- قانون العدالة الانتقالية في ليبيا رقم 29 لسنة 2013
- قانون العدالة الانتقالية في تونس رقم 53 لسنة 2013 .[1]

ثالثا: معيار نهج حقوق الإنسان في سياق العدالة الانتقالية (السعي لضمان حقوق المرأة والطفل من خلال عمليات وآليات العدالة الانتقالية)

من المعيار التي اتبعتها الأمم المتحدة في سياق العدالة الانتقال هو ضرورة احترام حقوق الإنسان و على هذا الأساس شددت المذكرة توجيهية أعدها الأمين العام بشأن "**نهج الأمم المتحدة في شان العدالة الانتقالية**" على أنه ينبغي أن تولي نهج العدالة الانتقالية اهتماما خاصا للانتهاكات المرتكبة في حق أكثر الفئات تضررا بالنزاع، و خاصة النساء الأطفال و ذلك من خلال ما يلي:

- يجب أن تضع آليات العدالة الانتقالية تدابير خاصة تضمن انتصاف مناسب للمرأة في حالة الانتهاكات المتصلة بالنزاع و مشاركتها الكاملة في هذه العمليات، مثل المبادرات القضائية التي تعاقب المسؤولين عن ارتكاب أفعال العنف الجنسي و غيره من الإساءات لحقوق المرأة أثناء النزاع
- إجراء المشاورات مع النساء لتحديد أوليتهن في مبادرات العدالة الانتقالية.
- ضرورة التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة ضد الأطفال و أن يحاكم مرتكبيها، و أن تتيح سبل انتصاف فعالة للأطفال. [2]
- عدم تحميل الأطفال المسؤولية الجنائية الفردية بموجب اختصاص قضائي دولي مه خلال اعتبار الأطفال الذين لهم علاقة بقوات أو جماعات مسلحة و الذين يحتمل أنهم شاركوا في ارتكاب جرائم بموجب القانون الدولي مجني عليهم ليس جناة .

---

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع د/ عادل عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها ، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، السنة 2019، ص ص 66-83

مصطفى حسين عبد الباقي، **العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع، دول الربيع العربي نموذجا**، دراسات، علوم الشريعة و القانون المجلد 47، عدد 1، 2020

[2] راجع المذكرة توجيهية أعدها الأمين العام بشأن "**نهج الأمم المتحدة في شان العدالة الانتقالية**"،المرجع السابق ، ص 7

- ضرورة معاملة الأطفال الذين يخضعون لإجراءات قضائية وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية،و قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ، و المبادئ التوجيهية للشؤون القضائية المتعلقة بالأطفال ضحايا الجريمة و الشهود عليها.
- ضرورة وضع سياسات و إجراءات مناسبة للأطفال من أجل حماية حقوق الأطفال المعنيين من ضحايا الجرائم و الشهود عليها.
- ينبغي أن تعزز عمليات وآليات العدالة الانتقالية البيئة الحمائية للأطفال و أسرهم ومجتمعاتهم المحلية. [1]

رابعا : معيار مراعاة السياق السياسي و الاجتماعي و الثقافي و الأعراف في كل بلد أو ما يسمى " تجنب القياس الواحد المناسب للجميع"

حسب هذا المعيار فإن تنفيذ ونجاح عمليات و آليات العدالة الانتقالية لابد أن يكون بصورة تتوافق مع خصوصية سياق كل بلد و السياقات السياسيات و المؤسسية و القانونية و التاريخ و الثقافة و الأولوية المحلية ، حيث تجتنب الأمم المتحدة صيغ " القياس الواحد المناسب للجميع "، و تتفادى استيراد النماذج الأجنبية، وتماشيا مع الميثاق تساند الأمم المتحدة المساءلة و العدالة والمصالحة دائما، و يجب تعزيز السلام و العدل بوصفهما أمرين ضروريين يعزز كل منهما الأخر و قد أكد هذا المعيار القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بشأن " حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية" لعام2009 في الفقرة الثالثة أنه " **عند تصميم إستراتيجية للعدالة الانتقالية، يجب أن يؤخذ في الحسبان السياق المحدد لكل حالة بقصد منع تكرار حدوث الأزمات و منع انتهاكات لحقوق الإنسان في المستقبل و حرصا على التماسك الاجتماعي و بناء الدولة و تملك زمام الأمور والإدماج على الصعيدين الوطني والمحلي**".

وعلى هذا الأساس عبر البعض على أن العدالة الانتقالية ليست وصفة سحرية جاهزة و لا يوجد نمط محدد لتطبيقه ، و أكدوا على أهمية الاستفادة من المرونة التي تتم بها العدالة الانتقالية لصياغة نماذج تلائم خصوصية كل منطقة و المرحلة الانتقالية لكل بلد فيها [2]

وعلى سبيل المثال في إطار لجان الحقيقة ينبغي ألا تفرض هذه اللجان على المجتمعات كآلية للعدالة الانتقالية دون المام كاف بمدى احتياج المجتمع و تقبله لها في معالجة النزاعات وفقا لأعرافه

---

[1] راجع المذكرة الإرشادية التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشان المبادئ التوجيهية والإطار الإرشادي لنهج الأمم المتحدة في شأن عمليات و آليات العدالة الانتقالية لعام 2010 ،المرجع السابق ، ص 8

[2] علاء شلبي ، **العدالة الانتقالية في السياقات العربية** ، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2014 ، ص 59 – 60

وموروثاته و سياقي الثقافي، فعلى سبيل المثال في سيراليون اصطدمت لجنة الحقيقة والمصالحة مع أحد الأعراف الدينية المحلية، و الخاصة بطريقة التعامل مع آثار العنف أو الانتهاكات الفردية والجماعية وهي " طقوس التطهير" التي ترتكز على احتواء الماضي و نسيانه كآلية لتهدئة النفس وعدم إثارة المجتمع ، بحساب أن مناقشة العنف علنا يؤدي تهدم المجتمع ، و تتلخص في مثول الجاني أمام رجال دين و الاعتراف بذنبه، و لبدء التوبة، و الاستعداد لتنفيذ أي آثار تترتب على مسؤوليته، ثم يقدم أضحية و يصلي طلبا للشفاء من العنف والتطهير من الإثم ، وقد اتضحت أهمية مراعاة هذا العرف من خلال استقصاء اجري عام 2006 بين سكان العاصمة " فريتاون" بشأن عمل اللجنة ، حيث أظهرت أن ما يقرب 60 بالمئة من المستقصى يؤيدون طقوس التطهير واحتواء الماضي لمعالجة العنف ، باعتبارها ترضي الأسلاف و تجلب حمايتهم، و ان عمل اللجنة يتعارض مع ذلك و لذلك فهم يرفضونه.[1]

رابعا: معيار المشاركة المجتمعية في سياق العدالة الانتقالية

تعد المشاركة المجتمعية عنصر بالغ الأهمية في نهج العدالة الانتقالية القائم على حقوق الإنسان، و هي تقوم على مبدأ أن استراتيجيات العدالة الانتقالية تتطلب مشاركة من الجمهور المواطنين، وتكشف مشاركة الجمهور عن احتياجات المجتمعات المتضررة من النزاع، مما يمكن الدول من أن تصمم في مجال العدالة الانتقالية استراتيجيات ملائمة لكل سياق، و علاوة على ذلك تمنح العملية التشاورية الضحايا و غيرهم من أعضاء المجتمع المدني بامتلاك زمام الأمور فيما يتعلق بالإستراتيجية الناتجة عن المشاورات،

وقد أكد على هذا المعيار القرار الذي اعتمده مجلس حقوق الإنسان بشأن " حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية" لعام2009 في الفقرة 5 " **يؤكد أن عمليات البحث عن الحقيقة ، كذلك التي تقوم بها لجان الحقيقة و المصالحة التي يجرى فيها التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان في الماضي و أسبابها و عواقبها ، هي أدوات هامة يمكن أن تكمل العمليات القضائية و انه يتعين عند وضعها ان تصمم في سياق مجتمعي محدد و أن تبنى على المشاورات وطنية يشرك فيها الضحايا و المجتمع المدني و المنظمات غير الحكومية** " وقد دعمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عمليات التشاور الوطنية بإسداء المشورة القانونية و الفنية و تعزيز مشاركة الضحايا و دعم بناء القدرات و تعبئة الموارد، و من الأمثلة على ذلك نجد : طلب مجلس الأمن في القرار 1606 (2005) من الأمين العام للأمم المتحدة تنظيم مشاورات مع الحكومة البورندية والجهات البورندية صاحبة المصلحة بشأن لجنة للحقيقة و محكمة خاصة.

[1] د/ عادل عسكر،المرجع السابق ، ص 161 – 162

وفي إطار تطبيق تدابير عدالة انتقالية في السودان، أطلق قسم حقوق الإنسان التابع للعملية المختلطة للاتحاد الإفريقي و الأمم المتحدة في دافور، بالتعاون مع فريق دعم الوساطة المشترك في دافور، سلسة من المشاورات مع المجتمع المدني تهدف إلى مشاركته في عملية السلام في الدافور.

خامسا: معيار محورية الضحايا في تصميم و تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية (ضمان أن تكون للضحايا مكانة مركزية في تصميم و تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية)

تعترف البرامج الناجحة للعدالة الانتقالية بالمكانة المركزية للضحايا [1]و بوضعهم الخاص في تصميم وتنفيذ هذه العمليات، و يجب على الأمم المتحدة أن تحترم و تؤيد مصالح الضحايا و أن تدعو إلى شملهم حيثما يجرى النظر في القيام بعمليات انتقالية ، و ذلك من خلال المشاورات الوطنية التي تجرى مع إشراك صريح للضحايا تمكنهم من الإفصاح عن أولاياتهم في تحقيق السلام المستدام من خلال آليات ملائمة للعدالة الانتقالية, [2]

المحور الثاني: الحدود المعيارية لمشاركة الأمم المتحدة في سياق تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية

وضعت الأمم المتحدة مجموعة من الحدود المعيارية لمشاركتها في سياق تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، ترتكز على ما يلي:

---

[1] الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي ألحقوق الإنسان، و انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر، يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.

لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع : المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحق في العدالة و في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/60/147، الفقرة 8

ثائر خالد عبد الله العقاد، **حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 233 و ما بعدها

[2] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع المذكرة الإرشادية التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشان المبادئ التوجيهية و الإطار الإرشادي لنهج الأمم المتحدة في شأن عمليات و آليات العدالة الانتقالية لعام 2010، المرجع السابق ، ص 8

أولا : معارضة للأمم المتحدة تدابير العفو عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منها على سبيل المثال جريمتا التعذيب و الاختفاء القسري

كقاعدة أساسية لا يعارض القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة تدابير العفو بحد ذاتها مادام أنها بادرة للسلام و المصالحة عقب النزاعات و المسلحة [1] ، وإنما يضعان قيوداً على نطاق جوازها. فمن المسلم به أن تدابير العفو يمكن أن تقوم بدورٍ ّ قيم في إنهاء الصراعات المسلحة ومصالحة المجتمعات المنقسمة وإعادة حقوق الإنسان – شريطة ألا تمنح حصانة لأشخاص مسؤولين عن ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. ، ولكن في المقابل لطالما أكد القانون الدولي على واجب الدول بوضعٍ حد لسياسة الإفلات من العقاب بشتى الطرق، وتدابير العفو وما يشبهها من التدابير المؤدية إلى الإفلات من العقاب تتنافى مع واجب الدول بمقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، وبفرض عقوبات متناسبة على الجناة الذين يثبت جرمهم، وبتوفير سبل انتصاف كافية وفعالة للضحايا الذينُ انتهكت حقوقهم .وتدابير العفو غير جائزة بموجب القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة، إذا كانت: (أ) تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا يتحملون المسؤولية الجنائية عن جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان؛ أو (ب) تعرقل حق الضحايا في سبيل انتصاف فعال؛ أو (ج) تقيد حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني .

---

[1] يقصد بتدابير العفو ***L'AMNISTIE*** مجموعة التدابير القانونية التي تؤدي إلى : (أ) حظر الملاحقة الجنائية، وفي بعض الحالات الإجراءات المدنية، لاحقاً ضد أشخاص معينين أو فئات معينة من الأشخاص فيما يتعلق بسلوك إجرامي محدد ارتُكب قبل اعتمادُ حكم العفو؛ أو(ب) إبطال أي مسؤولية قانونية سبق إثباتها بأثر رجعي ولا تمنع تدابير العفو المسؤولية القانونية عن سلوك لم يقع بعد إذ سيشكل ذلك دعوة لانتهاك القانون،و الفرق بين العفو والصفح، يختلف مفهوم العفوّ المعرف أعلاه عن مفهوم الصفح الذي يشير في هذه الأداة إلى إجراء رسمي يعفي مجرماً مداناً أو مجرمين مدانين من تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه أو بحقهم، بشكل كامل أو جزئي، دون أن يمحو الإدانة التي تستند إليها تلك العقوبة، وعلى صعيد الممارسة، استخدمت البلدان طائفة واسعة من التدابير – تشمل تدابير الصفح والرأفة – لتفسير قوانين تندرج في إطار تعريف تدابير العفو على النحو المستخدم في هذه الأداة، ورغم أن تدابير الصفح حسب هذا التعريف قد تنتهك القانون الدولي في بعض الحالات، فإنها خارجة عن نطاق هذه الأداة.

Pour plus de détails voir publication de HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMMELES , ***INSTRUMENTS DE L'ÉTAT DE DROIT DANS LES SOCIÉTÉS SORTANT D'UN CONFLIT*** *Amnisties, New York et Genève, 2009p 5 , sur le lien*
https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf

حسب **المنشور الذي أصدرته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار سلسلة أدوات سيادة القانون " تدابير العفو لسنة 2010** ، أكدت ان تدابير العفو حاليا تخضع لتنظيم مجموعة أساسية من القوانين الدولية التي تضع الحدود على النطاق المسموح به لهذه التدابير ، و الأهم ان تدابير العفو التي تمنع مقاضاة أفراد قد يتحملون المسؤولية القانونية عن ارتكاب جرائم حرب أو إبادة جماعية أو جرائم ضد إنسانية و غير ذلك من انتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي تدابير تتنافى مع التزامات الدول بموجب العديد من مصادر القانون الدولي فضلا عن سياسة الأمم المتحدة، و إضافة على ذلك لا يجوز أن تقيد تدابير العفو حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو جرائم الحرب في الحصول على سبا انتصاف و جبر فعالة، كما لا يجوز أن تعرقل حق الضحايا أو المجتمعات في معرفة الحقيقة بشان تلك الانتهاكات.
وعلى هذا الأساس ترفض سياسة الأمم المتحدة **تدابير العفو عن جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان** [1]**منها على سبيل المثال جريمتا التعذيب و الاختفاء القسري حتى و لو كانت في سياق مفوضات السلام** ، حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة لعام 2004 في تقريره عن سيادة القانون و العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعيش صراعا أو الخارجة من صراع على " **رفض أي إقرار لمنح العفو عن أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بما في ذلك التي تتصل بالجرائم الدولية التي ترتكب على أساس الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو القائمة على الجنس ، وكفالة**
كما أكد في نفس التقرير على أنه " لا يمكن أبدا لاتفاقات السلام التي تقرها الأمم المتحدة ان تعد بإصدار تدابير العفو العام في حالة جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد

---

[1] ومن المسلم به على نطاق واسع أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشمل حالات الإعدام خارج القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ والتعذيب وما يماثله من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والاسترقاق والاختفاء القسري، بما في ذلك الحالات التي تتعلق فيها هذه الجرائم بجنس معين. وبالرغم من استخدام عبارة "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" استخداماً واسعاً في قانون حقوق الإنسان، فإنها لا تحظى بتعريف متفق عليه رسمياً. وتشير أداة سيادة القانون لدول ما بعد الصراع بشأن برامج الجبر، إلى أن من المفترض عموماً أن الإبادة الجماعية، والاسترقاق وتجارة الرقيق، والقتل، والاختفاء القسري، والتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاحتجاز التعسفي الطويل الأمد، وترحيل السكان أو نقلهم قسراً، والتمييز العنصري المنهجي، جميعها تندرج ضمن هذه الفئة من الانتهاكات. كما أن الحرمان المتعمد والمنهجي من المواد الغذائية الأساسية والرعاية الصحية الأولية و/أو خدمات المأوى والسكن الأساسية قد تبلغ أيضاً حد الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .ولا يمكن أبداً لاتفاقات السلام التيّ تقرها الأمم المتحدة أن تَعِد بتدابير عفو في حالات الإبادة الجماعية، أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

Pour plus de détails voir publication de HAUT-COMMISSARIAT DES NATIONS UNIES AUX DROITS DE L'HOMMELES , ***INSTRUMENTS DE L'ÉTAT DE DROIT DANS LES SOCIÉTÉS SORTANT D'UN CONFLIT*** *Amnisties, New York et Genève, 2009, p 5*

الإنسانية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ، و إذا فإن موظفو الأمم المتحدة في المقر كانوا أم في الميدان لا يمكن أن أن يقروا تدابر عفو يتفق القانون الدولي و سياسة الأمم المتحدة على إدانها ".

فعلى سبيل المثال في إطار الحرب السيراليونية منذ 30 نوفمبر 1996 و التي دامت عشر سنوات ارتكبت من خلالها أبشع الجرائم ضد السكان المدنيين، تضمن اتفاق السلام لومي المبرم في 7 تموز 1999 بين حكومة سيراليون و الجبهة الثورية لسيراليون حكما يقضي بأن تمنح الحكومة لجميع المقاتلين و المتعاونيين صفحا ورأفة مطلقيين و خالصين فيما يتعلق بكل ما قاموا به من أعمال لبلوغ أهدافهم ، و أن تضمن عدم رقع أي دعوى رسمية أو قضائية ضد أي عضو من تلك القوات " .

ولكن الممثل الخاص للأمم المتحدة لحق بالاتفاق بخط اليد ينص فيه على أن الأمم المتحدة تفسر حكم العفو على انه لا ينطبق على الجرائم الدولية المتمثلة في الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، و على هذا الأساس صرحت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون ان اتفاق لومي للسلام لا يمكنه ان يجردها من اختصاصها .،

وقد أيد مجلس الأمن التحفظ الوارد في تقرير الأمين العام في ديباجة القرار 1315 الصادر في 14 أوت 2000 انتهى بموافقة حكومة سيراليون على ادراج نص المادة 10 الذي يستبعد تطبيق قرار العفو على الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الواردة في المواد 2،3،4 من النظام الأساسي لمحكمة سيراليون ، و بناء على ذلك نصت المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بسيراليون على انه " **يحول العفو الممنوح لأي شخص يخص الاختصاص المحكمة الخاصة فيما يخص الجرائم المشار إليها في المواد من 2 إلى 4 من هذا النظام الأساسي دون محاكمة هذا الشخص".**

بناء على ما تقدم يبدو واضحا أن القانون الدولي لا يقر بشرعية اللجوء إلى العفو إذا تعلق الأمر بالجرائم الدولية ، ومن المؤكد أن قرار العفو الذي تمنحه السلطات الوطنية لا يتمتع بالقوة القانونية ليكون نافذا في مواجهة المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، فعلى الرغم من اتخاذ قرار العفو لشكل قانوني ، إلا أن ذلك لا يغير شيئا من حقيقة كونه عبارة عن إجراء سياسي و بالتالي يظل قرارا وطنيا لا يمكن فرضه على الدول الأخرى [1]

مثلا: 2009 نشر في الجريدة الرسمية لأفغانستان قانون عفو واسع النطاق يبدو أنه يمنع من إجراء التحقيقات و ملاحقات ضد مرتكبي الجرائم دولية خطيرة ، و اعترض كل من بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ، و فريق الأمم المتحدة القطري ، و منظمات المجتمع المدني و المنظمات

---

[1] ثائر خالد عبد الله العقاد، **حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي** ، مركز الدراسات العربية ، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 233 و مابعدها

الدولية على اعتماد هذا التشريع الذي يتنافى مع الالتزامات القانونية الدولية التي قطعتها أفغانستان على نفسها.

وعلى جانب آخر بالنسبة لاعتبارات الأخرى في تقييم تدابير العفو فنجد أنه عندما تعتمد الدول تدابير العفو تستبعد جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و غير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان مثلا الأشخاص الذين سبقت إدانتهم لقيامهم بمعارضة سياسية غير عنيفة ، يمكن أن تؤدي تدابير العفو عن الجرائم التي العادية أي الجرائم التي عوقب مرتكبوها بصورة مشروعة وجرت مفاوضات وفقا لما تنص عليه المعايير الدولية للمحاكمة العدالة إلى النهوض بأهداف إنسانية مثلا عن طريق تمكين السجناء المصابين بأمراض لا يرجى شفاؤها من العودة إلى منازلهم ، وهو ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة على انه" من شأن برامج العفة العام المصممة بعناية أن تسهل عودة و إعادة إدماج المشردين و المقاتلين السابقين في أعقاب الصراع المسلح، و ينبغي تشجيع هذه البرامج" ، فتدابر العفو المتوافقة مع هذه المبادئ يمكن أن تساعد في منع حدود المزيد من العنف بمساهمتها في تسريح الجماعات شبه العسكرية و حلها.

ثانيا: مراعاة نهج حقوق الإنسان و اعتبارات العدالة الانتقالية أثناء عمليات السلام

تضمنت المذكرة التوجيهية الي أعدها الأمين العام بشان نهج الأمم المتحدة العدالة الانتقالية مارس 2010 ضرورة مراعاة حقوق الإنسان و اعتبارات العدالة الانتقالية أثناء عمليات السلام وذلك من خلال ما يلي :

- تشجيع الأطراف على تضمين اتفاقات السلام التزامات بحماية حقوق الإنسان و تعزيزها، و مكافحة الإفلات من العقاب.
- الحرص على عدم تضمين اتفاقات السلام عفوا عن جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- ضمان مشاركة خبراء الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان خلال مفاوضات السلام
- تشجيع النساء و الأطفال على المشاركة بفاعلية في عملية السلام ، بتقديم تجاربهم في النزاع من منظور جنساني، و الإعراب عن أولوياتهم فيمل يتعلق بتحقيق السلام الدائم و المساءلة من خلال آليات العدالة الانتقالية .[1]

ثالثا: تنسيق مبادرات نزع السلاح و التسريح و إعادة الادماج مع عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها

[1] راجع المذكرة الإرشادية التي وضعها الأمين العام للأمم المتحدة بشان المبادئ التوجيهية و الإطار الإرشادي لنهج الأمم المتحدة في شأن عمليات و آليات العدالة الانتقالية لعام 2010 ، و ثيقة رقم 38576-12 ، ص 15 و 16

تضمنت المذكرة التوجيهية الي أعدها الأمين العام بشان نهج الأمم المتحدة العدالة الانتقالية مارس 2010 ضرورة مراعاة **تنسيق مبادرات نزع السلاح و التسريع و إعادة الإدماج مع عمليات العدالة الانتقالية و آلياتها بما يعزز احدهما على الآخر على نحو ايجابي** بما يقلل من النظرة العامة بأن عمليات نزع السلاح والتسريح و إعادة الإدماج تعيد إدماج جميع المقاتلين السابقين دون اعتبار لما يحتمل أنهم ارتكبوه من جرائم ، وذلك من خلال ما يلي :

- الإصرار على استبعاد المقاتلين السابقين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة أو الذين لم يثبت بعد في الاتهامات الموجهة إليهم ، أو في تحقيقات قضائية أو ادعاءات موثوق بها مقامة ضدهم بارتكاب مثل تلك الجرائم ، من إعادة الإدماج في صفوف الشرطة أو الجيش الوطنيين.
- الاستعانة بمبادرات الملاحقة القضائية للتمييز بين مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان و بين المقاتلين السابقين.
- اقتران مبادرات نزع السلاح و التسريح و إعادة الإدماج مع برامج جبر الضرر كون أن برامج جبر الضرر التي تتيح سبلا لانتصاف السكان المتضررين من النزاع تمكن من المساعدة على اخماد مشاعر السخط التي يكنها الضحايا و المجتمعات المحلية اتجاه المقاتلين السابقيين الذين يجرى نزع سلاحهم و تسريحهم و إعادة إدماجهم .

المحور الثالث: الجهود المبذولة من طرف الأمم المتحدة في سياق تنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية

بذلت الأمم جهودا معتبرة في سياق تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، و سيتم التطرق في هذا المحور لأبرز هذه الجهود على النحو التالي:

أولا: مساهمة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة كآلية في سياق تنفيذ العدالة الانتقالية

أشار الأمين العام في تقريره لعام 2004 على أنه ينبغي أن تكون نظم العدالة المحلية هي الملاذ الأول في السعي لتحقيق المساءلة. بيد أنه، عندما تكون هذه الأنظمة غير قادرة أو غير راغبة في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن المجتمع الدولي يقف على أهبة الاستعداد للرد، على هذا الأساس أنشأت الأمم المتحدة أو ساهمت في إنشاء مجموعة متنوعة من المحاكم الجنائية الخاصة، سعيا منها لتحقيق مجموعة من الأهداف، من ضمنها تقديم المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى القضاء، ووضع حد لهذه الانتهاكات ومنع تكرارها، ضمان العدالة والكرامة للضحايا، وضع سجل للأحداث الماضية، وتشجيع المصالحة الوطنية، وإعادة سيادة القانون، والإسهام في إعادة السلام ، فالمحاكمات الجنائية تؤدي دورا هاما في السياقات الانتقالية. فهي تعبر عن الرفض العام للسلوك الإجرامي، وعليه فهي تسهم في تحقيق جملة من الأهداف :

- تتيح وسيلة مباشرة لمساءلة مرتكبي الجرائم وتكفل توفير قدر من العدالة للضحايا بمنحهم فرصة مشاهدة من قام بتعذيبهم من قبل يتعرض للمساءلة عن جرائمه، كما تتيح القواعد الإجرائية ذات الصلة لهم طرح آرائهم وشواغلهم في المحاكمة، يمكن أيضا أن تساعد الضحايا على استعادة كرامتهم.
- تسهم في زيادة ثقة الجمهور في قدرة الدولة على إنفاذ القانون واستعدادها لذلك ، وأن تساعد المجتمعات على الخروج من فترات الصراع عن طريق إعداد سجلات لأحداث ووقائع معينة مفصلة ومدعومة بالأدلة.
- المساعدة على تجريد العناصر المتطرفة من الشرعية، وضمان استبعادها من العملية السياسية الوطنية،
- المساهمة في إعادة السلوك المتحضر والسلام وفي الردع. [1]

وتحقيقا لهذه الأهداف ظهرت إلى الوجود مجموعة متنوعة من النماذج المؤسسية، منها المحكمتان الجنائيتان الدوليتان المخصصتان اللتان شكلهما مجلس الأمن كهيئتين فرعيتين للأمم المتحدة في يوغوسلافيا السابقة (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، ورواندا (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا)؛ ومحكمة مختلطة في سيراليون شُكلت كمحكمة تستند إلى معاهدة؛ ومحكمة مختلطة في كمبوديا اقتُرحت في إطار قانون وطني صدر خصيصا وفقا لمعاهدة؛ ومحكمة مختلطة (شكلت بوصفها "محكمة داخل محكمة")، على هيئة دائرة خاصة في محكمة الدولة للبوسنة والهرسك؛ وهيئة ذات اختصاص قضائي مقصور على الجرائم الجنائية الجسيمة في تيمور – ليشتي، أنشأتها إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور – ليشتي؛ واستخدام قضاة ومدعين عامين دوليين في محاكم كوسوفو، عملا بالقواعد التنظيمية الصادرة عن بعثة إدارة الأمم المتحدة المؤقتة في كوسوفو؛ ولجنة للتحقيق في الجماعات غير القانونية ومنظمات الأمن السرّية في غواتيمالا، يتوقع إنشاؤها استنادا إلى اتفاق بين الأمم المتحدة وغواتيمالا، كوحدة دولية للتحقيق/الملاحقة القضائية تعمل بموجب القانون الوطني لغواتيمالا. [2]

ثانيا: أنشطة البعثات الميدانية للأمم المتحدة في سياق تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية

قامت الأمم المتحدة بدور هام في سياق تنفيذ عمليات و آليات العدالة الانتقالية من خلال تقديم المشورة والمساعدة و الدعم على الصعيدين النظري و التحليلي من أجل تصميم و تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية من منظور حقوق الإنسان و بناء القدرات و إقامة شركات مع أطراف فاعلة وطنية و دولية متعددة إلى

---

[1] مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " **سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع** ، مجلس الأمن 23 أوت 2004 وثيقة (S/2004/616)، الفقرة 36، ص 17.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " **سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع** ، مجلس الأمن 23 أوت 2004 ، المرجع السابق ، الفقرة 38، ص 17 و 18,

ما يربو عن 40 بلد في شتى أنحاء العالم ، من خلال الأنشطة التي اضطلعت بها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في سياق العدالة الانتقالية بما فيها في ذلك الأنشطة التي اضطلعت بها الجهات المعنية بحقوق الإنسان في بعثات السلام، و التي تركز على المجالات التالية حسب تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية لعام 2011.[1]

1. في مجال البحث عن الحقيقة :

تساعد عمليات البحث عن الحقيقة الدول الخارجة من النزاع على التحقيق ف ما ارتكب في الماضي من انتهاكات لحقوق الإنسان ، حيث تدعم العديد من هيئات المعاهدات و المحاكم الإقليمية و المحاكم الدولية حق الأفراد في معرفة الحقيقة بشأن هذه الانتهاكات و تضطلع بعمليات البحث عن الحقيقة لجان الحقيقة أو لجان التحقيق التي تعد هيئات غير قضائية تعمل ضمن ولايات محددة على نطاق أضيق، و كل لجنة حقيقة هي مؤسسة فريدة من نوعها مصممة في ساق مجتمعي محدد و ينبغي أن تقوم على أساس مشاورات وطنية تشمل الضحايا و منظمات المجتمع المدني ،[2] وشُكلت حتى الآن أكثر من ثلاثين لجنة من هذا النوع، من بينها لجان الأرجنتين وشيلي وجنوب أفريقيا وغانا والمغرب والسلفادور وغواتيمالا وتيمور – ليشتي وسيراليون ، وكان مستوى مشاركة الأمم المتحدة في لجنة كل من السلفادور وغواتيمالا وتيمور – ليشتي وسيراليون والدعم الذي قدمته إليها كبيرا، وتنخرط بعثتا الأمم المتحدة في ليبريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية حاليا في دعم العمليات الاستشارية التي تجريها لجنة تقصي الحقائق في كل من هذين البلدين. وتمتلك لجان تقصي الحقائق قدرات تجعلها مفيدة للغاية في مجال مساعدة المجتمعات بعد انتهاء النزاع على إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان السابقة وتشجيع المساءلة بشأنها وحفظ الأدلة عليها والكشف عن هوية مرتكبيها، والتوصية بتقديم التعويضات وبإجراء إصلاحات مؤسسية. كما يمكنها أن تشكل منبرا عاما يستخدمه الضحايا لكي يرووا للأمة قصصهم الشخصية، وأن تيسِّر النقاش العام بشأن كيفية تسوية مظالم الماضي.

---

[1] الجمعية العامة، **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية** ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشر، الجمعية العامة 04 جويلية 2011 ، وثيقة رقم A/HRC/18/23 ، متاح على الرابط

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g11/143/66/pdf/g1114366.pdf

- تاريخ الاطلاع 2023/05/23، الساعة 14:30

[2] لجان تقصي الحقائق هي هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان أو القانون الإنساني التي ارتُكبت على امتداد عدد من السنين. وتتبع هذه الهيئات نهجا يركز على الضحية وتختتم أعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق وما تتقدم به من توصيات. راجع بهذا الخصوص تقرير الأمين العام لعام 2004 ، ص 21 و 22

- في سيرالون قدمت لجنة الحقيقة و المصالحة في سيراليون قي أكتوبر 2004 تقريرا يلخص ما انتهت إليه من نتائج و يحدد توصياتها ، وقد عمل قسم حقوق الإنسان على مساعدة الحكومة في تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة و المصالحة ، وفي نوفمبر 2010 عمل قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون ، مع لجنة حقوق الإنسان على تنظيم المؤتمر الوطني التشاوي الثاني بشأن تنفيذ توصيات لجنة الحقيقة و المصالحة بغية تيسير تنفيذها كاملة بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالجبر .

- في توغو في جوان 2008 أصدر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في توغو تقريرا يلخص نتائج المشاورات الوطنية و يحدد التوصيات ، بما فيها التوصية بإنشاء لجنة الحقيقة المصالحة ، و أنشئت لجنة الحقيقة و العدل و المصالحة في توغو بمرسوم رئاسي في 2009 ، و ما فتئ مكتب المفوضية في توغو يقدم الدعم اللوجستي و الفني و الإداري إلى اللجنة، ويشمل ذلك تنظيم حلقات دراسية لأعضاء اللجنة، فضلا عن ذلك تقديم التدريب للموظفين الفنيين و السلطات و منظمات المجتمع المدني بشأن العدالة الانتقالية و حماية الشهود.

- في 2011 عقدت مفوضية لأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حلقة دراسة في الارجنتين بشأن حماية الشهود على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، و اشترك كل ممثلي السلطات الوطنية و سلطات المحافظات و هيئات حماية الشهود و منظمات المجتمع المدني ، فضلا عن القضاة و المدعين العامين في مناقشات بشأن التحديات الراهنة التي يوجهها حماية الشهود بشأن التدابير العملية الواجب اتخاذها لتحسن في إطار الحماية في الأرجنتين .[1]

2. في إطار مبادرات النيـــابة

تهدف مبادرات النيابة العامة إلى ضمان مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنسان تشكل جرائم و معاقبتهم على النحو الواجب ، و التي تتخذ شكلين :

– المساعدة على وضع إستراتيجية مستدامة للعدالة الانتقالية بهدف تطوير القدرات الوطنية في المجال المقاضاة الوطنية كون أنه يقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية للممارسة ولايتها القضائية في ما يتعلق بهذه الجرائم ، و لكن في ذات الوقت قد تكون الدول الخارجة من سنوات النزاع غير قادرة على

---

[1] الجمعية العامة، **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية** ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشر، الجمعية العامة 04 جويلية 2011 ، وثيقة رقم A/HRC/18/23 ، متاح على الرابط

https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g11/143/66/pdf/g1114366.pdf

- تاريخ الاطلاع 2023/05/23، الساعة 14:30

إجراء تحقيقات و محاكمات فعالة أو غير راغبة في ذلك ، و في هذه الحالات ، يمكن للمحاكم الجنائية الدولية والمدولة أن تمارس اختصاصا قضائيا مشتركا ، و بصرف النظر عن شمل مبادرات النيابة ، يجب أن ترتكز على التزام واضح بمكافحة الإفلات من العقاب ، و تركز على احتياجات الضحايا ، و تمتثل للمعايير الدولية المتصلة بمبدأ المحاكمة العادلة، فعلى سبيل المثال قدمت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية معلومات و دعما فنيا في ما يتصل بالتحقيق في قضايا بارزة لحقوق الإنسان و المقاضاة عليها ، ورصدت الإجراءات القضائية ذات الصلة ، و في 2011 أقامت محاكم عسكرية محاكمات عديدة تتعلق بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، شملت الاغتصاب ، و أسفرت عن صدور العديد من أحام الإدانة ، و قدم مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان التابع للبعثة الدعم الفني و اللوجستي إلى السلطات ، بالتعاون مع منظمات غي حكومية دولية و محلية [1].

3. **<u>في مجال برامج جبر الضرر والتعويض :</u>** تسعى برامج جبر الضرر إلى معالجة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان بتقديم مجوعة من الفوائد المادية و الرمزية للضحايا ، و قد أكدت الجمعية العامة على حق الضحايا[2] في الجبر في قرارها 147/60 **المعنون : المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق**

---

[1] الجمعية العامة، **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية** ، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشر، الجمعية العامة 04 جويلية 2011 ، وثيقة رقم A/HRC/18/23، الفقرة 20 ، ص 10 ، متاح على الرابط
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g11/143/66/pdf/g1114366.pdf
- تاريخ الاطلاع 2023/05/23، الساعة 14:30

[2] الضحايا "**هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي ألحقوق الإنسان، و انتهاكا خطيرا للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية".**
لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع : المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحق في العدالة و في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/60/147، الفقرة 8

الإنسان و الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسان ، و يمكن أن تتخذ المعالجة أشكالا متعددة بما فيها رد الحق و التعويض و إعادة التأهيل و الترضية و ضمانات عدم التكرار. [1]

وفي سياق العدالة الانتقالية و ايا كان الشكل المعتمد لتحقيقها فان برامج التعويضات و الجبر تهدف لتحقيق نوع من الرضا لدى الضحايا و محو أو التخفيف من الآثار التي لحقت بهم جراء انتهاك حقوقهم، ويتم تصميم برامج التعويض في سياق العدالة الانتقالية بطرق عدة منها : الصناديق الوطنية التي تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي و تتخذ مصادر تمويلها بموجب القانون المنشئ لها، و نجد كل نظام خصوصيته في تنظيم أحكام التعويض في سياق العدالة الانتقالية فمثلا نظم القانون الليبي رقم (29) لسنة 2016 بشأن العدالة الانتقالية في مواده من 23 إلى 25 أحكام التعويض . وفي **سيراليون،** قدم قسم حقوق الإنسان بمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، عن طريق صندوق الأمم المتحدة لبناء السلام، الدعم لاستحداث برنامج للجبر قام بعمليات رمزية للجبر المجتمعي وقَدم خدمات جزئية إلى 000 20 ضحية من أصل 000 32 ضحية مسجلة. وأُنشئ الصندوق الاستئماني الوطني للضحايا من أجل تيسير استدامة البرنامج. وقد شكل نقص التمويل أحد التحديات الخطيرة التي واجهت تنفيذ البرنامج، ومنذ عام 2008، دعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى استحداث برنامج جبر مستقل وشامل في **أوغندا.**[2]

4. في مجال الإصلاح المؤسساتي

يلعب الإصلاح المؤسساتي في سياق تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية في فترة ما بعد النزاع دورا مهما في منع تكرار انتهاكات حقوق الإنسان مستقبلا، وذلك من خلال تحويل المؤسسات التي ساعدت على إدامة النزاعات إلى مؤسسات لدعم السلام وحماية حقوق الإنسان و تعزيز ثقافة احترام سيادة القانون، و يشكل التحري مسألة ذات أهمية حاسمة من أجل تيسير هذا التحول ، بعزل المسؤولين والموظفين العموميين الذين كانوا مسؤولين شخصيا عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من الخدمة و لاسيما العاملين في قطاعي الأمن و القضاء ، و ينبغي أن تكون عملية عزل هؤلاء الأشخاص وفقا للإجراءات القانونية

---

[1] لمزيد من التفاصيل بخصوص هذا الموضوع راجع : **المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحق في العدالة وفي جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني،** قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/60/147، الفقرات 19– 23.

المنشور الذي وضعته المفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بعنوان " أدوات سيادة القانون لدول الخارجة من الصراع ، برامج جبر الضرر" ،الأمم المتحدة نيويرك و جنيف 2006 ، ص 7 و 8

[2] الجمعية العامة، **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية ،** . مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشر، الجمعية العامة 04 جويلية 2011 ، وثيقة رقم A/HRC/18/23، الفقرة 36، ص 14.

الواجبة و مبدأ عدم التمييز، كما يجب أن يشمل الإصلاح المؤسساتي برامج تدريبية شاملة تستهدف المسؤولين و الموظفيين العموميين بشأن معايير حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المعمول بها. [1]
و بالنسبة للأمم المتحدة فالأساس هو : كيف يمكن الانتقال من مؤسسات كانت عنصر أساسيا في انتهاكات حقوق الإنسان إلى مؤسسات تخضع للمساءلة ؟
و لتمكين الحكومة الجديدة من تحقيق أهداف الانتقال الديمقراطي ، اعتمدت بعض الدول ما يلي:

- اقتراح و دراسة مشاريع القوانين ذات الصلة بشؤون العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية، و إعدادها ومتابعته تنفيذ أحكامها
- اقتراح تشريعات، وآليات تضمن ترسيخ أنظمة تحترم حقوق المواطن
- اقتراح اتفاقيات التعاون المشترك مع المنظمات الإقليمية و الدولية و الحكومية وغير الحكومية المعنية بشؤون العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية .
- الالتقاء منظومة العدالة (القضاء) .[2]

الخاتمة: وفي ختام هذه المداخلة توصلنا إلى جملة من النتائج التالية:

- أن الأمم المتحدة وضعت معايير وحدود معيارية في سياق تنفيذ عمليات العدالة الانتقالية اتصفت باتساع منظورها عبر سياقات مختلفة تراعي وتحترم خصوصية كل نظام سياسي ، فلا يوجد نظام واحد يناسب الجميع ، و كل ما هو مطلوب أن تراعي الدول هذه المعايير و التي تجعل من العدالة الانتقالية أكثر فعالية.
- إن نهج الأمم المتحدة بالنسبة للعدالة الانتقالية هو امتداد للقواعد و المعايير الدولية و خاصة القانون الدولي الإنساني، و القانون الدولي لحقوق الإنسان و تلك المنظومة التي أقرت مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، لاسيما فيما يخص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .
- مساهمة الأمم المتحدة في إنشاء المحاكم الجنائية يعد من إنجازات تاريخية في مجال مساءلة الزعماء المدنيين والقادة العسكريين عن الانتهاكات الجسمية لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدوليين، وقد أثبتت إمكانية إقامة العدل وعقد محاكمات نزيهة بصورة فعالة على الصعيد الدولي، في أعقاب انهيار النظم القضائية الوطنية. بل والأهم من ذلك أنها تعكس تحول المجتمع الدولي تدريجيا عن التسامح مع إفلات المجرمين من العقاب والعفو عنهم إلى

---

[1] راجع **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية** ، . مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشر، الجمعية العامة 04 جويلية 2011 ، المرجع السابق، الفقرات 43- 48، ص ص 15-17.

[2] ياحي مريم ، **العدالة الانتقالية و آلياتها في ضوء معايير الأمم المتحدة** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022، ص 192.

إقامة سيادة القانون الدولي. والمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، على الرغم من نقائصها وعيوبها، قد غيرت طابع العدالة الدولية، وعززت الطابع العالمي لسيادة القانون.

وعليه نقترح جملة من التوصيات التالية في سياق نجاح عمليات العدالة الانتقالية:

- ضرورة اعتماد نهج متكامل و شامل في مجال احترام حقوق الإنسان و احترام معايير الإنصاف الدولية والإجراءات القانونية الواجبة لدى إقامة عمليات العدالة الانتقالية والعمليات الانتخابية وغيرها من العمليات الانتقالية على نحو مناسب من حيث الترتيب التسلسلي والتوقيت في أي دولة من الدول الصراع
- ضرورة إشراك المجتمع المدني والأوساط الوطنية الرئيسية لتحديد مسار العدالة الانتقالية وإعادة سيادة القانون؛
- ضرورة الاعتراف بحقوق الضحايا والمتهمين على حد سواء واحترامها، وذلك وفقا للمعايير الدولية، مع إبلاء اهتمام خاص لأكثر الفئات تضررا من الصراع وانهيار سيادة القانون، ومن بينها الأطفال والنساء والأقليات والسجناء والنازحون، والتأكد من أن تتضمن إجراءات الانتصاف من المظالم تدابير محددة لمشاركتهم فيها ومنحهم الحماية؛
- رفض أي إقرار لمنح عفو عن أعمال الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بما فيها تلك التي تتصل بالجرائم الدولية التي ترتكب على أساس الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو القائمة على الجنس، وكفالة ألا يؤدي أي عفو منح في السابق إلى إبطال المحاكمة الجنائية العادلة .
- تنظيم أيام دراسة و علمية بغية التعريف بنهج الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون والعدالة الانتقالية وللاطلاع على تجارب في مجال العدالة الانتقالية مستمدة من أنحاء العالم.

قائمة المصادر والمراجع

1/ الوثائق الدولية والتقارير

- مجلس الأمن ، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " **سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و مجتمعات ما بعد الصراع** ، مجلس الأمن، 23 أوت 2004 وثيقة (S/2004/616، متاح على الرابط التالي:
- https://docs.un.org/ar/S/2004/616

- تاريخ الاطلاع 2023/05/2، الساعة 12:30
- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " **سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات النزاع و مجتمعات ما بعد النزاع** ، مجلس الأمن، 12 أكتوبر 2011 وثيقة (S/2011/634، متاح على الرابط التالي:
https://docs.un.org/ar/S/2011/634 -
- تاريخ الاطلاع 2023/05/12، الساعة 14:30
- مجلس الأمن، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة " **قياس فعالية الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع** ، مجلس الأمن، 11 جوان 2013 وثيقة (S/2013/341، متاح على الرابط التالي:
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n13/359/78/pdf/n1335978.pdf -
- تاريخ الاطلاع 2023/05/12، الساعة 14:30
- الجمعية العامة، **تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية** ،ـ مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة عشر، الجمعية العامة 04 جويلية 2011 ، وثيقة رقم A/HRC/18/23، متاح على الرابط
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g11/143/66/pdf/g1114366.pdf
- تاريخ الاطلاع 2023/05/23، الساعة 14:30
- الجمعية العامة، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تنفيذ قرار الجمعية العامة 201/60 المؤرخ في 15 مارس 2006 و المعنون " **مجلس حقوق الإنسان" ، حقوق الإنسان و العدالة الانتقالية** . مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة، الجمعية العامة 23 سبتمبر 2006 ، وثيقة رقم A/HRC/4/87 ، متاح على الرابط التالي :
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g07/103/55/pdf/g0710355.pdf -
- تاريخ الاطلاع 2023/05/2، الساعة 12:30

- المبادئ الأساسية التوجيهية المتعلقة بالحق في العدالة و في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني، توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة، الوثيقة A/RES/60/147
https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n05/496/40/pdf/n0549640.pdf
- تاريخ الاطلاع 2023/05/2، الساعة 12:30
- الأمم المتحدة، مذكرة توجيهية أعدها الأمين العام بشأن"**نهج الأمم المتحدة في شان العدالة الانتقالية**"، مارس 2010 ، الوثيقة رقم 38576-12 .

- L'HOMMELES , **INSTRUMENTS DE L'ÉTAT DE DROIT DANS LES SOCIÉTÉS SORTANT D'UN CONFLIT** Amnisties, New York et Genève, 2009, p 5
- https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Publications/Amnesties_ar.pdf تاريخ الاطلاع 2023/05/2، الساعة 17:30

2/ الكتب

ثائر خالد عبد الله العقاد، **حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي**، مركز الدراسات العربية، جمهورية مصر العربية، 2016، ص 233 و ما بعدها

علاء شلبي ، **العدالة الانتقالية في السياقات العربية**، منشورات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى 2014 .

محمد عادل عسكر، **المعايير الدولية للعدالة الانتقالية و آليات تطبيقها**، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، السنة 2019.

3/ المقالات العلمية:

مصطفى حسين عبد الباقي، **العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع، دول الربيع العربي نموذجا**، دراسات ، علوم الشريعة و القانون المجلد 47، عدد 1، 2020

ياحي مريم ، **العدالة الانتقالية و آلياتها في ضوء معايير الأمم المتحدة** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 09، العدد 02، السنة 2022، ص 192.

العدالة الانتقالية: مقاربة مفاهيمية ونظرية

Transitional Justice: A Conceptual and theoretical approach

ط/د زويش ربيعة

الرتبة العلمية : طالبة دكتوراه

التخصص: قانون دولي عام وخاص

المؤسسة المستخدمة : كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ، سعيد حمدين

البريد الالكتروني: nissa.35rabea@gmail.com

ملخص

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إعطاء مقدمة عن المفاهيم المرتبطة بالعدالة الانتقالية وأهمها العدالة الجنائية. فالعدالة الانتقالية جزء مهم من إرساء السلام والاستقرار وسيادة القانون في دول ما بعد الصراع. ومن الأمور المحورية في مفهوم العدالة الانتقالية مبدأ إتباع نهج يركز على الضحية، بحيث يضع أولئك الذين عانوا من انتهاكات حقوق الإنسان في قلب جميع الأنشطة القائمة على العدالة الانتقالية.

تستلزم العدالة الانتقالية مجموعة من المقاربات القضائية وغير القضائية، التي قد تتبناها الدول والمجتمعات الخارجة من الحكم القمعي أو الصراع العنيف للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان السابقة بهدف تعزيز السلام المستدام والحكم الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: العدالة، حقوق الإنسان، الديمقراطية، المصالحة، الضرر، التعويض.

Abstract :

This paper aims to give an introduction to the concepts associated with transitional justice, the most important of which is criminal justice. Transitional Justice is an important part of establishing peace, stability, and the rule of law in post-conflict states. Central to the concept of Transitional Justice is the principle of taking a victim-centred approach. This places those who suffered human rights violations at the heart of all transitional justice-based activities.

Transitional justice entails a range of approaches both judicial and non-judicial, that states and societies emerging from repressive rule or violent conflict may adopt to address past human rights abuses violations with the aim of fostering sustainable peace and democratic governance.

Keywords: *justice, human rights, democracy, reconciliation, damage, compensation.*

مقدمة

يرجع البعض البدايات الأولى لمسار العدالة الانتقالية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية في محاكمات نورمبرغ في ألمانيا، وهي من أشهر المحاكمات التي شهدها التاريخ المعاصر، حيث قامت بمحاكمة مجرمي الحرب من القيادة النازية. ثم كانت البداية الحقيقية لما يسمى بتطبيق العدالة الانتقالية، في محاكمات حقوق الإنسان باليونان في أواسط السبعينيات من القرن الماضي، واستعمل في التسعينيات بعد سقوط الدكتاتوريات في الأرجنتين والشيلي ليعمم تطبيقه في العديد من دول القارة اللاتينية.

وخلال العقدين الأخيرين من القرن الماضي برز مفهوم العدالة الانتقالية على الساحة الدولية وبشكل لافت، وقد جاء ذلك تعبيرا عن بداية تراجع الأنظمة التسلطية الشمولية بعد نهاية الحرب الباردة، وكذلك الضغط الدولي المتنامي وتنوع الاحتجاجات المنادية بالحقوق السياسية والقانونية في وجه تلك الأنظمة. فعلى الرغم من حداثة مصطلح العدالة الانتقالية إلا أن بعض مضامين العدالة الانتقالية تعود بجذورها الى عصور تاريخية بعيدة، وتلك المضامين والمعاني لم تكن سوى حلقات متفرقة لمعت في بعض الحقب الزمنية البعيدة ولم تكن متصلة ومكملة لبعضها البعض كما هي عليه الآن وكما يجب أن تكون أصلا.

إن مفهوم العدالة الانتقالية مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان، فما يمكن تطبيقه في بلد ما قد يصعب تطبيقه في بلد آخر بالنظر لاختلاف الأوضاع السياسية والاقتصادية والثقافية بين البلدان. وكذلك بالنسبة للناحية الزمانية فما يمكن تطبيقه في زمان معين ربما يصعب تطبيقه في زمان آخر وذلك لاختلاف مستوى التفكير واختلاف الأجيال وحتى أن مستوى الحقوق والنظر إليها والانتهاكات والتعامل معها يتأثر باختلاف الأجيال وتعاقبها.

ومن هنا تبرز أهمية وأهداف هذه الدراسة، التي تكمن في محاولة الوصول إلى فهم دقيق لطبيعة مفهوم العدالة الانتقالية، وتسليط الضوء على أهدافها وأهميتها وربطها ببضع المفاهيم

التـي تـدخل فـي مضـمون العدالـة الانتقاليـة فـي الأصـل. لـذلك تنطلـق دراسـتنا مـن إشـكالية جوهريـة مفادها : ماهي المضامين المرجعية المؤسسة لمفهوم العدالة الانتقالية ؟

باعتبـار أن الدراسـة تركـز أكثـر علـى الإطـار المفـاهيمي والنظـري للعدالـة الانتقاليـة، فقـد اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي الذي يصف طبيعة العدالة الانتقالية.

معالجة الموضوع تتم من خلال الاعتماد على الخطة التالية:

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

المبحث الأول : مفهوم العدالة الانتقالية

يعـد مفهـوم العدالـة الانتقاليـة مـن المفـاهيم القانونيـة الحديثـة، وهـو ميـدان دائـم التوسـع فـي البحـث الأكـاديمي والممارسـة، فـي هـذا المبحـث لابـد مـن التطـرق إلـى التعريـف اللغـوي والاصـطلاحي للعدالـة الانتقاليـة، مـع الإشـارة إلـى أهـم المفـاهيم والمصـطلحات الداخلـة فـي تركيـب موضوع العدالة الانتقالية وبالخصوص علاقته بالعدالة الجنائية.

المطلب الأول: تعريف العدالة الانتقالية

تتعلـق العدالـة الانتقاليـة بمجموعـة مـن الإجـراءات التـي تتنـاول انتهاكـات سـابقة لحقـوق الإنسـان فـي أعقـاب الانتقـال والتحـول السياسـي، حيـث طُبـق هـذا النـوع مـن العدالـة فـي المجتمعـات التـي خرجـت مـن أنظمـة اسـتبدادية، وفـي البلـدان الخارجـة مـن صـراعات داخليـة أو صـراعات عبـر الحدود، وتلك التي تعاني من صراعات جارية أو ديمقراطية محدودة أو تحول ديمقراطي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للعدالة الانتقالية

يتضـمن مفهـوم العدالـة الانتقاليـة فـي جـوهره تعبيـرا عـن فكـرة الـتلاحم بـين مفهـومي العدالـة والانتقـال، حيـث يقصـد بالعـدل الإنصـاف وهـو ضـد الجـور، (عَـدَل، عـدلًا، عـدولًا)، يقـال فـي حكمـه عـدل وعدالـة: أي حكـم بالعـدل، عـادل بـين الشـيئين: أي وازن بينهمـا وسـوى الشـيء بالشـيء. وهـو إعطـاء المـرء مـا لـه وأخـذ مـا عليـه. والعدالـة هـي إحـدى الفضـائل التـي قـال بهـا الفلاسـفة مـن قـيم الزمان، وهي الحكمة والشجاعة والعفة.

اسـتخدمت كلمـة العـدل والعدالـة فـي أكثـر مـن معنـى باللغـة العربيـة بيـد أن أكثـر اسـتخدام لمعنـى العدالـة اسـتقر فـي حقـل حقـوق الإنسـان، ومـن هنـا وجـدت رابطـة صـحيحة بـين القـانون

الأخلاقي والعدالة، فهما مرتبطان لا ينفصلان وإن كانا مختلفين كل الاختلاف، فقاعدة العدالة مرتكزة على طبيعة الحوادث ذاتها، هذه الحوادث ليست أمورا افتراضية اخترعها المشتركون وإنما حوادث حسبة مشاهدة. أما الأصل المحدد لمفهوم العدالة الانتقالية فيتمثل في؛ العدالة: حيث الاعتماد على ما يدركه الإنسان ذاته من القانون الأخلاقي، ذلك لأن القانون الأخلاقي هو الموجب على الإنسان احترام العدالة.[1]

أما لفظ الانتقالية من الأصل اللغوي للفعل نقل: الذي يعني تحويل الشيء من موضع إلى موضع، نقلة ينقله نقلا فانتقل. والتنقل: التحول ونقله تنقيلا إذا كثر نقله. والنقلة: الاسم من انتقال القوم من موضع إلى موضع. والنقيل: ضرب من السير، وهو المداومة عليه. ويقال: انتقل سار سيرا سريعا[2].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

كان مصطلح العدالة الانتقالية مجرد مصطلح وصفي، لم يكن يشير إلى وجود نهج موحد أو حتى مبادئ مشتركة، كما يُمكن أن يُرى من المجموعة الكبيرة من الدول المختلفة التي حاولت أو لم تحاول التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وحمل المصطلح ثقلاً، خصوصا في الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب الاهتمام الكبير بالطريقة التي تعاملت بها بلدان الكتلة السوفياتية السابقة مع إرث الاستبداد. وفي تسعينات القرن الماضي، صاغ عدد من الأكاديميين الأمريكيين هذا المصطلح لوصف الطرق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة ومواجهتها للانتهاكات الجسيمة التي خلفها أسلافها[3].

لقد حظي مفهوم العدالة الانتقالية باهتمام صناع القرار السياسي والكثير من الأكاديميين، كما علا شأنه في مجالي القانون والسياسة لاسيما في المجتمعات الانتقالية. ولا يوجد اتفاق على مفهوم جامع مانع للعدالة الانتقالية، فهي تعد من المقاربات الجديدة التي تهتم بمسألة الانتقال الديمقراطي من خلال طرق سلمية، والسعي إلى إيجاد مخرج قانوني وسياسي للتعامل مع نتاجات العنف السياسي للأنظمة السلطوية.

---

[1]– منال جرود، مفهوم العدالة الانتقالية، التدقيق اللغوي :أسماء فراج مقال نشر بتاريخ 13-07-2021 : الموسوعة السياسية https://political-encyclopedia.org

[2]– خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية" دراسة مقارنة بين دولة جنوب إفريقيا والعراق"، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017، ص 11.

[3]– أحمد أبو النور السيد، الحق في العدالة الانتقالية نحو قانون يحقق متطلبات العدالة الانتقالية في مصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 64، ديسمبر 2016، ص 254

كما يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية من المفاهيم الحديثة ليس فقط على المستوى الوطني إنما كذلك على المستوى الدولي حيث لا يمكن إدراجه ضمن فقه العلوم السياسية تحديداً بصورة خاصة وإنما ضمن الدراسات الخاصة بحقوق الإنسان، حيث يرى الكثيرون أن العدالة الانتقالية إحدى فروع القانون الدولي[1].

يذهب مفهوم العدالة الانتقالية على أنها عملية الاستجابة للانتهاكات بطريقة ممنهجة أو الموسعة في نطاق حقوق الإنسان بهدف التحقق من اعتراف بمعاناة الضحايا من انتهاكات وقعت بحقهم، وأيضا تعزيز إمكانية تحقيق المصالحة والسلام والديمقراطية، أي يمكن اعتبارها عملية تكييف لتطبيق العدالة بالشكل الذي يلائم المجتمعات التي تخوض مرحلة التحولات الديمقراطية في أعقاب فترة من توسع وانتشار الانتهاكات في مجال حقوق الإنسان، سواء كانت عملية التحولات حدثت على المدى الطويل أو بصورة مفاجئة. وعليه فإن مفهوم العدالة الانتقالية يربط بين مصطلحين (العدالة والانتقال)، بحيث يعطيان معنى مباشر في تحقيق العدالة خلال المرحلة الانتقالية التي يمر بها أي مجتمع أو أية دولة في أي وقت من الأوقات.[2]

من أهم التعريفات التي قيلت في العدالة الانتقالية نذكر تعريف المركز الدولي للعدالةُ الانتقاليّة والذي وصفها بأنها مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية التي قامت بتطبيقها دول مختلفة من أجل معالجة ما ورثته من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتتضمّن هذه التدابير الملاحقات القضائية، ولجان الحقيقة، وبرامج جبر الضرر وأشكال متنوّعة من إصلاح المؤسسات، والعدالة الانتقالية متجذرة في المساءلة وجبر ضرر الضحايا وتعترف بكرامتهم كمواطنين وكبشر، وإن تجاهل الانتهاكات الواسعة قد يكون مَهْرَبا سهلاً ولكنه يدمر القيم التي يُبنى عليها أي مجتمع لائق، تسألُ العدالة الانتقالية أصعب الأسئلة التي يُمكن تصورها حول القانون والسياسة، عن طريق وضع الضحايا وكرامتهم في المقدمة، تشير العدالة الانتقاليّة إلى

---

[1]– خميس دهام حميد، مرجع سابق، ص 12.

[2]– علي عبد الخضر المعموري، إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية.. دراسة نظرية ومفاهيمية، دراسات، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، مقال متوفر على الموقع https://mcsr.net/news

الطريق قُدماً لتجديد الالتزام بجعل المواطنين العاديين على يقين بالأمان في بلدانهم – في مأمن من تجاوزات سلطاتهم وتحت حماية فعالة من أي انتهاكات من قبل الآخرين[1].

أما على المستوى الأممي فقد عرّف الأمين العام، في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، مفهوم العدالة الانتقالية بأنه يشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة" .

ووفقاً لهذا التعريف، تشمل هذه العمليات والآليات المحاكمات والتعويضات وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي وفحص السجلات للكشف عن التجاوزات والفصل. [2]

من خلال عرض مختلف التعريفات التي قيلت بشأن العدالة الانتقالية، يتضح أن هذه الأخيرة ليست شكلاً خاصًا من أشكال العدالة، بل هي تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان.

وكذلك يمكن القول أن مختلف التعريفات عددت مجموعة من الآليات المتنوعة المرتبطة بتحقيق العدالة الانتقالية، منها الآليات القضائية وغير القضائية والمتمثلة في :

- تقصي الحقائق: عن طريق تشكيل لجنة مستقلة تتقصي حقائق جرائم الماضي وكيفية ارتكابها والمسئول عنها، وتحدد ضحاياها.
- محاكمات الأفراد المسئولين عن جرائم الماضي: سواء على انتهاك حقوق الإنسان أو جرائم اقتصادية متعلقة بقضايا الفساد واستغلال النفوذ والرشوة.
- التعويضات : وتشمل تعويض الضحايا وأسرهم عن الضرر الذي أصابهم من جراء انتهاكات الماضي.

---

[1]– أنيس صالح جمعان العدالةُ الانتقاليّة ..Transitional justice ، دراسة عن المفهوم القانوني للعدالةُ الانتقاليّة وآليات تحقيقها، بحوث ودراسات، 2022مؤسسة اليوم الثامن للإعلام والدراسات، مقال منشور على الموقع https://alyoum8.net

[2]– تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان "، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، A/HRC/4/87 ، ص 3 .

- الإصلاح التشريعي والدستوري: ويتضمن التخلص من ترسانة قوانين الماضي التي شُرِعت من أجل هيمنة النظام السابق على مقدرات الحياة السياسية، وكرست لمبدأ إفلات الجناة من الموظفين العموميين من العقاب. كما يتضمن سن قوانين ودستور جديد يتوافق مع الانتقال إلى الديمقراطية. ويندرج تحتها أيضًا كل ما يراه المجتمع ضروري للتعامل مع ميراث من القمع وانتهاكات حقوق الإنسان حتى إذا تطلب ذلك تغيير القانون الجنائي والقوانين سيئة السمعة التي كان يتحصن بها النظام البائد لتبرير أفعاله الإجرامية.
- فحص السجلات: وذلك بمراجعة الملفات الشخصية للموظفين العموميين وأفراد الأمن للكشف عن تجاوزاتهم وجرائمهم والفصل فيها بهدف إصلاح حقيقي للنظام الأمني والقضائي بجانب الإصلاح المؤسسي.
- تغيير المناهج التعليمية: لتكون قائمة على ترسيخ قيم الحرية والديمقراطية، وفحص المناهج القديمة لاسيما المتعلقة بالتاريخ وتنقيحها مما قد شابها من تشويه وذلك عن طريق لجنة مستقلة.
- تخليد ذكرى الضحايا: بإنشاء نصب تذكارية ومتاحف وتخصيص يوم وطني للحداد.

المطلب الثاني: بعض المفاهيم المرتبطة بالعدالة الانتقالية

يمكن تحديد مفهوم العدالة الانتقالية من خلال عدد من المصطلحات التي تدخل في مضمونه، مثال ذلك: العدالة، المساءلة، سيادة القانون والمصالحة فهي مفاهيم ضرورية لفهم الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق الإنسان، وحماية الأشخاص من الخوف والعوز، وتسوية منازعات الملكية، وتشجيع التنمية الاقتصادية، وتعزيز الحكم الخاضع للمساءلة، وتسوية الصراعات بالوسائل السلمية. وهذه المفاهيم تساعد على تعيين أهداف وأهمية العدالة الانتقالية. أما على المستوى التطبيقي فهناك تعدد في المفاهيم التي يمكن أن تتداخل مع مفهوم العدالة الانتقالية أهمها العدالة الجنائية. ولكي نستوعب أكثر الموضوع ، لا بد من التطرق لهذه المفاهيم الأساسية.

الفرع الأول: مفاهيم تدخل في مضمون العدالة الانتقالية

يتضمن مفهوم العدالة الانتقالية في جوهره جملة من الآليات ، بحيث يكون تطبيق هذه الأخيرة من شأنه ضمان تحقيق المساءلة وخدمة العدالة وتعزيز المصالحة. فمالمقصود بهذه المصطلحات؟

1- **مفهوم المصالحة:** المصالحة هي في الأساس "الاعتراف بما حدث في الماضي ، وتحمل المسؤولية واتخاذ خطوات نحو إعادة بناء الثقة ، تنطوي على تعزيز الحقيقة والعدالة والرحمة والسلام ، كما أنها تتعلق بضمان منع تكرار حدوث الصراعات وضمان التعايش السلمي .

وعلى الرغم من أنه يمكن حل الصراعات بدون المصالحة، إلا أن ذلك لا يضمن عدم حدوثها في المجتمع مرة أخرى، ذلك لأن الأطراف المتحاربة لا تتاح لها الفرصة لمواجهة جذور العداوة فيما بينها من أجل معالجتها، وبالتالي فإن المصالحة تعتبر إحدى الطرق العامة لحل الصراعات وأيضا إحدى نتائجها إلى جانب الوساطة والتحكيم والمفاوضات .

هناك عدة أمثلة على حل الصراعات في البلدان الأفريقية يتضح من خلالها انها تميل إلى تفضيل المصالحة والعفو بدلا من اتخاذ تدابير عقابية ضد مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان[1] .

2- **مفهوم سيادة القانون:** مفهوم "سيادة القانون" هو لُب مهمة المنظمة. وهو يشير إلى مبدأ للحكم يكون فيه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات والقطاعان العام والخاص، بما في ذلك الدولة ذاتها، مسؤولين أمام قوانين صادرة علنا، وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان . ويقتضي هذا المبدأ كذلك اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ سيادة القانون، والمساواة أمام القانون، والمسؤولية أمام القانون، والعدل في تطبيق القانون، والفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية والقانونية[2].

3- **مفهوم المساءلة:** يعبر عنه حسب هيئة الأمم المتحدة، بأنه ذلك الالتزام الواقع على المسؤولين عن السلطة لتحمل تبعات أفعالهم، فهو مفهوم يصف الحقوق والمسؤوليات المتبادلة بين المواطنين على اختلاف مناصبهم ووظائفهم ومواقعهم في المجتمع.
ومن ثم يعبر عن المساءلة عن التوضيحات التي يعنى المسئولين بتقديمها حول الصلاحيات التي يضطلعون بها والواجبات المفروضة عليهم، وما يترتب عليها من

---

[1]- المؤتمر الدولي حول تجارب المصالحة الوطنية، التجارب الأفريقية للمصالحة الوطنية، الرباط ـ المملكة المغربية 17 ـ 18 يناير 2019م، https://www.assecaa.org

[2]- سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، المتحدة الأمم/، مجلس الأمن، S/2004/616، 2004/08/23، ص 5.

الإصلاحات المطالبين بتحقيقها في ضوء الاستجابة للمطالبة الشعبية، ومن ثم تحمل لمسؤولية الكاملة عن النجاح أو الفشل في تحقيق تلك المطالب. [1]

4- **مفهوم العدالة:** بالنسبة للأمم المتحدة، فإن "العدالة" هي من المثل العليا للمساءلة والإنصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات والمعاقبة عليها. والعدالة تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره. وهي مفهوم متأصل في جميع الثقافات والتقاليد الوطنية، وفي حين تنطوي إقامتها عادة على آليات قضائية رسمية، فإن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات لها نفس القدر من الأهمية. وقد عمل المجتمع الدولي على التحديد الجماعي للمتطلبات الموضوعية والإجرائية لإقامة العدالة لما يربو على نصف قرن[2].

الفرع الثاني : مفهومي العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية: مسألة تداخل، تكامل ، أم بديل

عادة ما يُنظر إلى مفاهيم مثل جبر الضرر وضمانات عدم التكرار كمحتوى أكاديمي مرتبط بنقاشات العدالة الانتقالية فقط، والبعض لا يولي الأمر أهمية ويُبقي التركيز على العدالة الجنائية بشكلها المتمثل في إجراءات المحاكم وما ينتج عنها من أحكام بحق من تثبت إدانته. ولكنّ الحقيقة أن حق الضحايا وعائلاتهم بالانتصاف الفعال ليس مرتبطًا حصرًا وشرطًا بمفهوم العدالة الانتقالية، بل هو جوهر "العدالة" بمفهومها العام وهو النتيجة الحتمية الوحيدة لإجراءات العدالة الجنائية. فأين تكمن العلاقة بين العدالتين؟

1- من حيث المفهوم:

يشتمل مفهوم العدالة الجنائية على كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ولقد استقرت العدالة الجنائية على أن المتهم هو موضوع الأساسي للدعوى الجنائية، وأن ارتكاب الجرائم يعد عدوانا على حقوق المجتمع، ومن ثم فإنه حتى ولو كان حجم الضرر الواقع على المجني عليهم صغيرا، فإنهم لا يملكون أية سلطة قانونية من شأنها تغيير مصير الدعوى الجنائية ما دامت قد بدأت الإجراءات الرسمية المتعلقة بها، وبناء عليه لا يحق لهم إيقاف

---

[1]- سمر محمد حسين أبو السعود، دور المحكمة الخاصة لسيراليون في تحقيق العدالة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015، ص 21.

[2]- سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مرجع سابق، ص 6.

إجراءات سير الدعوى، ولا يؤثر تصالحهم مع المتهم على مسار الدعوى، ولا على إدانة المتهم متى ثبت للمحكمة ارتكابه للجريمة موضوع الدعوى[1].

أمّا العدالة الانتقالية، فهي إجراءات استثنائية تختلف من بلد إلى آخر، ومن زمن إلى آخر، ويتم اعتمادها بناءً على مشاوراتٍ جماعية واسعة الطيف، لمعالجة آثار نزاعٍ مجتمعي غير اعتيادي، فالدول الخارجة من عهود الاستبداد، والمجتمعات الباحثة عن الاستقرار بعد الثورات أو الحروب الأهلية، لا تجد أمامها من سُبلٍ لمعالجة آثار تلك الحقبة من حياتها، إلّا بوسائل استثنائية تتناسب وطبيعة الانتهاكات والخروقات لقواعد العقد الاجتماعي الناظم لحياتها، ولحقوق البشر المؤلّف منهم هذا المجتمع أو المنتمين لتلك الدولة[2].

2- من حيث الهدف:

يعتبر مفهوم العدالة الانتقالية مفهوما حديث العهد، ظهر مع بروز الصراعات في المجتمعات التي تعرف انتقال نحو الديمقراطية، ليتم ربطه بالقضايا المتعلقة بانتهاكات والاعتداءات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وعليه فإن هدف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة وتعويض ضحايا العنف والأعمال الوحشية المرتكبة، مع محاولة لترميم الجراح وضمان عدم العودة لمآسي الماضي، والغرض من وراء ذلك يتمثل في استعادة الأمن والسلم المدني وإقامة دولة القانون والديمقراطية[3]. فهي ترتبط بالضرورة بالانتقال السياسي، فترافقه أو تمهد له وتشهد بدايته أو تأتي لاحقة له، وأي عدالة تتم في ظل الاستبداد أو الحرب الأهلية هي عدالة منقوصة، لا تعجز عن إنصاف الضحايا فحسب، بل تقدم شرعية للجناة الذين قبلوا الانخراط في مسارات العدالة الانتقالية عارفين بنتائجها، ولابد للعدالة الانتقالية لتحقيق غاياتها من أن تربط بين مفهومي العدالة والانتقال، أي تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول[4].

---

[1]- سمر محمد حسين أبو السعود، مرجع سابق، ص 10.

[2]- حسان الأسود، العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية .. مقاربة في نقاش سوري، 2020/12/28، مقال منشور على الموقع العربي الجديد https://www.alaraby.co.uk

[3]- قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية :لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، المجلد6، العدد1، 2014، ص 204 .

[4]- العدالة الانتقالية في سوريا" حلول عملية"، كتيب من إعداد المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت، لبنان، ص 30.

أما العدالة الجنائيةّ فهي تمثل أداة اجتماعية لتطبيق معايير السلوك الضرورية لضمان حرية وسلامة الأفراد وحفظ النظام العام في المجتمع. وبشكل عام، تهدف العدالة الجنائية إلى تحقيق هدفين رئيسين: تحقيق المصلحة الخاصة للأفراد بضمان حرياتهم وحقوقهم، وتحقيق المصلحة العامة للمجتمع بضمان الأمن والاستقرار، من خلال تطبيق قواعد عامة ضمن بيئة لمبدأ شرعية بيئة طبيعية من استقرار المجتمع، بحضور الدولة وأجهزتها الحيادية تجاه الأفراد والجماعات، واستنادا الجرائم والعقوبات واستقلال المؤسسة القضائية وحيادها، بما يوفر حماية حقوق الإنسان الأساسية[1].

3- من حيث الآليات والمنهج المتبع للعدالتين الجنائية والانتقالية:

شهد مفهوم العدالة الانتقالية في فترة الثمانينيات والتسعينيات بالنسبة للممارسين في هذا المجال، تصورا عن العدالة الانتقالية يستند أولا على الأهمية القصوى للمحاكمات وذلك لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وإعادة تأسيس حكم القانون، وإرضاء الضحايا، أي أن المحاكمات كانت شرطا لا غنى عنه أو عنصرا أساسيا من عناصر العدالة الانتقالية، وبعدما أصبحت القيمة المستقلة للتدابير الأخرى، مثل لجان الحقيقة وجبر الضرر واضحة تم اعتبار العدالة الجنائية الدولية على أنها تدبير فرعي عن العدالة الانتقالية. ووفقا لذلك، فإن العدالة الانتقالية تنطوي على جملة من الطرق للتعامل مع الفضائع المرتكبة في الماضي، وليس المحاكمات سوى واحدة من هذه الطرق[2].

بعدما زادت أهمية العدالة الجنائية الدولية، خاصة مع بدايات عمل المحكمة الجنائية الدولية، عَّبر المدافعون والممارسون في مجال العدالة الانتقالية عن قلقهم إزاء استحواذ العدالة الجنائية الدولية على كامل مساحة العدالة الانتقالية، لتصب العدالة الجنائية الدولية فرضا على العدالة الانتقالية وتعالت الانتقادات بشأن إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، حيث جادل الباحثون أن العدالة الجنائية الدولية لا تعارض العدالة الانتقالية وحسب، بل إنها تضر بالعمليات الشاملة لإعادة البناء الاجتماعي[3].

من ناحية أخرى، يعتبر الممارسون في مجال العدالة الجنائية الدولية، أن العدالة الانتقالية تهتم بالتعامل مع جرائم الماضي أو انتهاكات حقوق الإنسان التي لا تستلزم محاكمة.

---

[1]- نفس المرجع، ص32.

[2]- قاسي فوزية، مرجع سابق، ص 205.

[3]- هذا الموقف تم تبنيه من طرف الاتحاد الإفريقي، معتبرا أن العدالة الجنائية الدولية شكل من أشكال الاستعمار الغربي الجديد، وذلك بسبب التركيز الحصري للمحكمة الجنائية الدولية على القارة الإفريقية. المرجع نفسه.

وعليه، يمكن للعدالة الانتقالية أن تكون مقدمة للعدالة الجنائية الدولية سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، كما هو الحال مع لجان الحقيقة، التي ينبغي عليها اكتشاف الحقيقة وجمع الأدلة لمحاكمات لاحقة أو في حالة الاختلاف حول هذا الموضوع، يمكن للعدالة الانتقالية أن تكون امتدادا للعدالة الجنائية الدولية، في ملء الثغرات واستكمال الدور المركزي لهذه الأخيرة، فهي قد تكون مقدمة للعدالة الجنائية التقليدية العقابية ، وقد تكون موازية لها ويعملان بشكل متزامن، وهي حالة سيراليون التي عملت فيها لجان تقصي الحقائق بالتزامن مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون[1].

وقد تصبح العدالة الجنائية الدولية بديلا عن العدالة الانتقالية، من خلال توسيع نطاق اختصاصها ليشمل مجالات مثل تعويض الضحايا وإنشاء السجل التاريخي للمحكمة، أو مكملة لها بملء ثغرات تعجز عنها العدالة التقليدية، كما في حالة المصالحات بين مكونات المجتمع واللجوء للأعراف الاجتماعية ومبادئ الشريعة الإسلامية بشأنها. وكل ذلك يتحدد وفق منهج العدالة الانتقالية التي تتبناه الدولة وتؤسس له دستوريا، لكي يمكن للقانون الذي يصدر بشأنها مستقبلا أن يستوعب الاستثناءات التي ترد على قواعد العدالة التقليدية كتلك المتعلقة بالتقادم أو بتحقيقات لجان تقصي الحقائق أو بوجود بدائل للدعوى الجنائية أو بقوة الأمر المقضي به أو بمجال العدالة التصالحية التي تشكل عنصرا من عناصر العدالة الانتقالية دون أن يكون لها ترادف معها[2].

غير أن الرأي الغالب يرجح مسألة التكامل عن البديل، فالعدالة الانتقالية لا تتضمن بديلا عن العدالة الجنائية، بل هي مسار متكامل تفرضه طبيعة العدالة الجنائية التي تركز على الجاني فقط ولا تنظر للانتهاك من زاوية الضحايا، وتبقى قاصرة عن بلوغ الممكن من العدالة بمفهومها العام. العدالة الجنائية أو التقليدية قاصرة عن التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة لأن قرارات الإدانة لا تشكل في حد ذاتها ترضية، حتى لو صدرت عن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، فبحسب محكمة البين الأمريكية في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن مثل هذا الحكم وحده ليس جبرا مناسبا،

---

[1]– قاسي فوزية، مرجع سابق، ص 206.

[2]– الهادي بوحمرة، العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية، مقال منشور بتاريخ 2016/11/18 على موقع بوابة إفريقيا الإخبارية https://www.afrigatenews.net

وأن مثل هذه الانتهاكات تستوجب الحصول على تعويض، وأنه في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لا ينصف الضحية بمجرد إعلان من المحكمة[1].

المبحث الثاني: أهمية وأهداف العدالة الانتقالية

إن العدالة الانتقالية بصيغتها التبسيطية النهائية تتلخص أهميتها في إعادة السلم الأهلي والاستقرار المجتمعي وتجاوز انتهاكات الماضي ومنع إمكانية تكرارها مستقبلاً. كما تسعى إلى النظر بصورة أكثر شمولية في الأسباب الجذرية للنزاعات وما يرتبط بها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: أهداف العدالة الانتقالية

ترمي العدالة الانتقالية **إلى تحقيق عدة أهداف أبرزها:** القطيعة مع الإفلات من العقاب، وترسيخ ثقافة المسؤولية الجنائية لدى الدولة ومؤسساتها، وكذلك لدى الأفراد. فهي تشمل الرئيس والشرطي دون تفرقة إلا في حجم الانتهاكات المرتكبة ومستوى المسؤولية، كما تهدف إلى تعزيز الديمقراطية ودولة القانون القائمة في الأصل على ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة.

الفرع الأول: إعادة البناء الاجتماعي

والعدالة الانتقالية مع صرامتها لا تسعى إلى العقاب في جوهرها، وإنما إلى تحديد المسؤوليات وجبر الضرر وإعادة الثقة للضحايا في الدولة والمجتمع وفي قدرتهما على حمايتهم، وهي قيم حيوية للتماسك الاجتماعي والاستقرار[2].

فإذا كانت إعادة البناء الاجتماعي تعتمد على مؤسسات وجدت على أساس القيم المشتركة وحقوق الإنسان، فإن مزيدا من الانتباه يجب أن يعطى للقيم المشتركة لسكان أي دولة. كما يجب أن تدمج المجتمع المدني باذلة كل الجهود لتضمين كل طبقات المجتمع في إستراتيجية مرحلة ما بعد الصراع. فإن كل أعضاء المجتمع من أولئك الذين في المناصب القيادية

---

[1]– العدالة الانتقالية في سوريا" حلول عملية"، مرجع سابق، ص 30

[2]– سلام محمد، العدالة الانتقالية، المصطلح، الأهداف وآليات التطبيق، 2021، مقال منشور على الموقع https://pro-justice.org/

النخبوية، إلى القادة الدينيين ، إلى أولئك الذين في طبقة القواعد الشعبية لديهم دور يلعبونه في بناء السلام والاستقرار الدائم[1].

وعليه يمكن القول أن العدالة الانتقالية ذات ميزة خاصة كونها تتعامل مع الجرائم غير الاعتيادية مثل جرائم الإبادة الجماعية، الاختفاء القسري، الاغتصاب الجماعي، الإعدام التعسفي لذلك فإنها تنظر في الجرائم غير الاعتيادية والتي تعاني منها مجتمعات ما بعد الصراع أو أثناءه. والجدير بالملاحظة أن العدالة الانتقالية مقيدة بفترة زمنية يجب من خلالها أن تنجز أعمالها بواسطة تنفيذ جملة من الاستراتيجيات وصولا لتحقيق المصالحة الوطنية من خلال المساءلة والشفافية على المستوى الفردي والمؤسسي وعبر الاتصالات المباشرة والتشاور وإجراءات النقد والنقد الذاتي والاعتذار. لذلك فإن هذه العدالة تهدف إلى تركيز أساسا إلى إنهاء ثقافة الإفلات من العقاب وإرساء سيادة القانون في سياق الحكم الديمقراطي. [2]

وهذا بدوره يعطي شعورا بالأمان للضحايا وتكون شاهدا لكبح جماح من يفكر في ارتكاب الجرائم في المستقبل، كما تهدف إلى تقليص أو إنهاء الرغبة الجامحة للضحايا في الانتقام والقصاص من أولئك الذين تسببوا لهم بالأذى، لذلك فهي تمنع ذلك الضرر وبالمقابل تجعل الضحايا تؤمن بعدالة القضاء في تحقيق العدالة والإنصاف. لذا فإن شرعية آليات العدالة الانتقالية تقاس بمدى معارضة أو تأييد الضحايا لها، ومدى قدرتهم على المشاركة والمساهمة في تلك الآليات والإفادة منها[3].

الفرع الثاني: معالجة ارث انتهاكات حقوق الإنسان بإتباع تدابير شمولية

وعليه يمكن القول أن العدالة الانتقالية تهدف إلى التعامل مع ارث الانتهاكات بطريقة واسعة وشاملة تتضمن: العدالة الجنائية وعدالة إصلاح الضرر والعدالة الاجتماعية والعدالة الاقتصادية. بالإضافة إلى أنها مبنية على اعتقاد مفاده أن سياسة قضائية مسؤولة يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدف مزدوج، وهو المحاسبة على جرائم الماضي والوقاية من الجرائم الجديدة مع الأخذ في الحسبان الصفة الجماعية لبعض أشكال الانتهاكات.[4]

---

[1]– عبد القادر الهواري، فقه العدالة الانتقالية، ببلومانيا للنشر والتوزيع، 2021، ص 29.

[2]– أحمد يحي هادي الزهيري ، إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تجربة العراق السياسية بعد عام 2003 ، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول ، الجزء الأول، 2022، ص 56.

[3]– سمر محمد حسين أبو السعود، مرجع سابق، ص 18.

[4]– عبد القادر الهواري، مرجع سابق، ص 28.

ولتحقيق هذه الأهداف، تعتمد العدالة الانتقالية على جملة من المبادئ والتدابير نذكر على وجه الخصوص أربعة مبادئ للقانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل إطارًا لمكافحة الإفلات من العقاب تتمثل في:

– الالتزام الواقع على الدولة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك العنف الجنسي ومقاضاة من يدعى ارتكابهم لها، ومعاقبة من تثبت إدانتهم.

– الحق في معرفة الحقيقة، بشأن انتهاكات الماضي ومصير الأشخاص المختفين.

– الحق في جرب الضرر لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

– الالتزام الواقع على الدولة بمنع تكرار مثل هذه الفظائع في المستقبل باتخاذ تدابير مختلفة[1].

المطلب الثاني: أهمية العدالة الانتقالية

تعتبر العدالة الانتقالية مرحلة مهمة جداً لبناء المستقبل، وتبدأ بتشكيل لجان من الخبراء وإشراك منظمات المجتمع المدني والعمل في تطبيق العدالة الانتقالية التي بدونها قد ينهار الوضع الأمني والاقتصادي ويشل حركة الحياة.

الفرع الأول: العدالة الانتقالية طوق النجاة لمختلف أفراد المجتمع

تبرز الحاجة إلى العدالة الانتقالية عادة بعد الحروب الأهلية وما يترتب عليها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، حيث يمكنها منع الانتقام واستيفاء الحق بالذات ما يسمى "بعدالة الشارع أو العدالة الانتقامية". ويتم اللجوء إلى العدالة الانتقالية عندما لا تقوى العدالة التقليدية على النهوض بمهام إقامة العدل، نظرا إلى ضعف مؤسساتها وفسادها. بل وتشتد الحاجة إلى العدالة الانتقالية لإعادة بناء مؤسسات الدولة وإصلاحها، خاصة مؤسسات العدالة وأجهزة إنفاذ القانون. وتتمثل أهمية العدالة الانتقالية في أنها في كثير من الأحيان، تمثل طوق النجاة لمختلف فئات المجتمع، سواء كانت من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام سياسي سابق، أو ضحايا تلك الانتهاكات، خاصة أن مؤسسات العدالة التقليدية، ومؤسسات

[1]– العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014، ص 5.

الدولـة عمومـا تكـون منهـارة أو ضـعيفة فـي أحسـن الأحـوال، حيـث لا تسـتطيع القيـام بمهـام إرسـاء العدالة وإعادة النظام والأمن وبث الطمأنينة في نفوس الأهالي[1].

فالعدالـة الانتقاليـة هـي حزمـة مـن الترتيبـات تشـمل الشـق القـانوني، والاجتمـاعي، والنفسـي، والمـالي، بجانـب تحديـد الظلـم كممارسـة ولـيس كـأفراد أو جماعـات. يقصـد بترتيبـات العدالـة الانتقاليـة امتصـاص الغضـب النـاجم عـن الظلـم الـذي ربمـا لـو سُـمح لـه بـالتعبير عـن نفسـه قـد يسـبب أضـراراً بالغـة مـن ناحيـة، وتهيئـة النفـوس والارتقـاء بهـا نحـو الوضـع النمـوذجي الـذي يتطلـع إليه المجتمع بكل شرائحه من ناحية أخرى. وأهم ترتيبات العدالة الانتقالية تتمثل في :

1- الشـق القـانوني فـي العدالـة الانتقاليـة ينطـوي علـى إجـراء محاكمـات عادلـة لكـل مـن تـورط فـي انتهاكـات حقـوق الإنسـان وفـي السـطو علـى المـال العـام أو أرتكـب جريمـة مـن أي نـوع. المحاكمـات تكـون علنيـة وشـفافة وتـوفر فيهـا كـل الشـروط الضـرورية وفـق مـا نصـت عليـه المعاهـدات الدوليـة. والقصـد مـن هـذه المحاكمـات هـو إنصـاف المظلـومين ورد الحقـوق إلـى أهلهـا وتأكيـد هيبـة القـانون. لأنـه بـدون هـذه المحاكمـات سـيلجأ النـاس إلـى أخـذ حقـوقهم بأنفسـهم وبطـريقتهم الخاصـة وربمـا أدى إلـى ظلـم أشـد أو ربمـا راح ضـحيتها أبريـاء لا ناقـة ولا جمل[2].
2- الشـق الاجتمـاعي فيتمثـل فـي تطبيـق مـا يسـمى "التمييـز الإيجـابي". والمقصـود بـه ردم الفجـوة التـي حـدثت نتيجـة سياسـات النظـام السـابق فمـثلاً فـي التوظيـف وفـي عقـود العمـل تكـون الأولويـة للمجتمعـات التـي وقـع عليهـا الظلـم. لـذلك فـإن التمييـز الإيجـابي يعـالج هـذه المشـكلة مـن خـلال تطبيـق سياسـة سـكانية تشـترط إظهـار كـل السـحنات التـي تمثـل مختلـف شرائح المجتمع في أي واجهة يظهر فيها أكثر من وجه.
3- الشـق النفسـي فيعنـى بإنشـاء مراكـز للعـلاج النفسـي وإعـادة تأهيـل ضـحايا الانتهاكـات. ذلـك لأن الانتهاكـات أحيانـاً تكـون جسـيمة تتـرك آثـاراً بدنيـة ونفسـية مسـتديمة ممـا يتطلـب تـدخلاً منظمـاً بغيـة تأهيـل الضـحايا ودمجهـم فـي المجتمـع ليمارسـوا حيـاتهم الطبيعيـة، بالإضـافة إلـى إزالـة الضـغائن فـي نفوسـهم تجـاه جلاديهـم. وأمـا الشـق المـالي أو المـادي فيقصـد بـه تعويض الضحايا مادياً حتى يستطيعوا الانخراط في الحياة بصورة طبيعية[3].

---

[1]- مصطفى حسين عبد الباقي، العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع: دول الربيع العربي نموذجا، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 1، الأردن، 2020، ص 200.

[2]- رمضان أحمد بريمة، أهمية العدالة الانتقالية في الحالة السودانية.. نماذج أفريقية ،مقال منشور بتاريخ 2019/05/01 على الموقع: https://www.aljazeera.net/

[3]- المرجع نفسه.

للعدالـة الانتقاليـة أهميـة كبيـرة فـي حيـاة الدولـة، فهـي تهـدف إلـى تحقيـق المصـالحة الوطنيـة، فبعـد وقـوع انتهاكـات لحقـوق الإنسـان، لابـد مـن محاسـبة المتـورطين فيهـا، حتـى لا يـؤدى ذلـك إلـى دخـول المجتمـع فـي عنـف مسـتمر لا طائـل مـن ورائـه، فهـذه المحاسـبة تغلـق بـاب العنـف، وتفـتح الباب أمام المصالحة الوطنية مع من لم يتورط في تلك الانتهاكات من أعضاء النظام السابق.

وتـزداد أهميـة الأخـذ بالعدالـة الانتقاليـة، فـي بلادنـا العربيـة، فـي ظـل التحـولات السـريعة والمتلاحقـة التـي تمـر بهـا فـي السـنوات الأخيـرة، نظـراً لأهميتهـا فـي تمهيـد الطريـق نحـو التحـول الديمقراطي، بعيدا عن ثقافة الانتقام التي تؤدي إلى اضطرابات لا تنتهي.[1]

الفرع الثاني: خلق بيئة ديمقراطية مرهون بالعدالة الانتقالية

تتعـدد أهـداف العدالـة الانتقاليـة، إلا أنهـا فـي مجملهـا تتمثـل أولا فـي إنصـاف المظلـومين وإيقـاع الجـزاءات علـى مـن ارتكـب الانتهاكـات، كمـا تهـدف إلـى خلـق نـوع مـن الهـدوء السياسـي والاجتمـاعي فـي المرحلـة التـي تتبـع حـالات النـزاع المسـلح أو الحـروب الأهليـة بعـد انهيـار النظـام القـانوني والقضـائي والأمنـي للـبلاد، وتهـدف العدالـة الانتقاليـة أيضـا إلـى إعـادة بنـاء نظـام جديـد فـي المجتمـع يقـوم علـى أسـس ديمقراطيـة تحتـرم حقـوق الإنسـان، كمـا تسـعى إلـى تحقيـق السـلم الاجتمـاعي والأمـان لكـل أفـراد المجتمـع، وتعزيـز مفـاهيم العـدل والسـلام والمصـالحة وإعـادة الإنسـان الحقـوق إلـى أصـحابها، مـن خـلال التعامـل مـع ارث انتهاكـات حقـوق الإنسـان بطريقـة ممنهجة يتم من خلالها تحقيق العدالة الجنائية والاقتصادية والاجتماعية وجبر الضرر[2] .

وباختصار تلعب العدالة الانتقالية دورا مهما في خلق بيئة ديمقراطية عن طريق:

1- إرسـاء دعـائم الديمقراطيـة : يعتبـر العديـد مـن الأشـخاص أن الديمقراطيـة لا يمكـن بناؤهـا علـى أسـاس أكاذيـب وأن جهـوداً مسـتمرة ومنظمـة وتوافقيـة لمواجهـة الماضـي يمكـن أن تـؤدى إلـى ديمقراطيـة أكثـر قـوة. ويـتم ذلـك بشـكل كبيـر مـن خـلال إرسـاء المحاسـبة (مثـل مكافحـة الإفـلات مـن العقاب) ومن خلال بناء ثقافة ديمقراطية.

---

[1]- أحمد أبو النور السيد، مرجع سابق، ص 261.

[2]- مصطفى حسين عبد الباقي، مرجع سابق، ص 201.

2- الواجب الأخلاقي في مواجهة الماضي: يستدل نشطاء حقوق الإنسان والضحايا وآخرون بأن ثمة واجباً أخلاقياً في التذكر، لقبول الضحايا والاعتراف بهم كضحايا. كما أن نسيان الضحايا والناجين من الفظائع يعتبر شكلاً من أشكال إعادة الإحساس بالظلم و الاهانة.

3- من المستحيل تجاهل الماضي: ثمة تبرير آخر وهو أنه من المستحيل تجاهل الماضي أو نسيانه – فهو دائماً يطفو على السطح – لذلك من الأفضل إظهاره بطريقة بنّاءة وشافية. ويمكن أن نسمى البديل الآخر "بثورات" الذاكرة حيث يغلى الغضب وعدم الرضا تحت سطح الحياة السياسية وبالتالي ينفلتان من وقت لآخر.

4-منع تكرار مثل هذه الانتهاكات في المستقبل: يعتبر هذا المبرر أن التعامل مع الماضي يخلق نوعاً من الردع. فالتذكر والمطالبة بالمحاسبة هما وحدهما الكفيلان بالوقاية من وقوع أشياء فظيعة مجدداً في المستقبل.[1]

فأهمية العدالة الانتقالية كأسلوب توافقي ومتطور لإدارة الأزمات والمشكلات السياسية الأمنية داخل بعض الدول، بصورة تدعم تصفية مخلفات الماضي بسبل راقية في هذا الشأن، تسمح برأب الصدع وتقطع الطريق على مظاهر العنف والتطرف والانتقام كلها. وهو ما تؤكده الكثير من التجارب الناجحة في هذا الخصوص في أمريكا اللاتينية وإفريقيا وأوروبا الشرقية، ومن المؤكد أن تحقق التعاون الدولي يترتب عليه تدعيم القدرة الأمنية على مواجهة الجريمة بصفة عامة[2].

الخاتمة:

من خلال معالجتنا لموضوع مفهوم العدالة الانتقالية، اتضح لنا أن العدالة الانتقالية كتعريف لم تحظ باتفاق بين الفقه أو في التطبيق العملي سواء في إطارها الفلسفي أو كتطبيق عملي، وإنما تعددت التطبيقات والتعريفات التي قيلت حول هذا المفهوم، وان كانت في مجملها تدور حول الانتقال من حالة نزاع مسلح إلى حالة السلم أو الانتقال من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي.

---

[1]- هشام صبري، مفهوم العدالة الانتقالية، مقال منشور على موقع بواية دار الهلال، بتاريخ 2021/01/03، https://darelhilal.com

[2]- ادريس لكريني، إدارة الأزمات العابرة للحدود، الطبعة الأولى، مركز تريندز للبحوث والاستشارات، 2021، ص ص 53، 54.

علـى الـرغم مـن حداثـة العدالـة الانتقاليـة كمصـطلح اليـوم إلا أن لـه جـذور تعتبـر المرجـع الـذي اسـتدل بـه الفقهـاء للوصـول إلـى مفهـوم العدالـة الانتقاليـة الـذي مـر بتطـورات تاريخيـة مهمـة في جميع النظم القانونية الداخلية والدولية حتى وصلت إلى شكلها الحالي.

ومنـه نسـتخلص أن مصـطلح العدالـة الانتقاليـة حـديث نسـبياً لا يكـاد يتجـاوز عمـره الخمسـين أو سـتين عامـاً تقريبـاً، ويمكننـا أن نفهـم العدالـة الانتقاليـة عبـر تـداخل عـدة مصـطلحات ومفـاهيم مرتبطـة ارتباطـا وثيقـا باليـات تنفيـذها منهـا : إعـادة البنـاء الاجتمـاعي والمصـالحة الوطنيـة ولجـان تقصي الحقائق وتعويض الضحايا وانصافهم.

وفـي الأخيـر تبقـى العدالـة الانتقاليـة هـي إحـدى المحطـات الكبـرى للتحـول الـديمقراطي، فمقاربـة العدالـة الانتقاليـة، مـن إجـراءات قضـائية والمتمثلـة فـي محاكمـات جنائيـة لمحاسـبة المسـؤولين الأساسـيين عـن ارتكـاب انتهاكـات حقـوق الإنسـان ومبـادرات غيـر قضـائية كلجـان الحقيقـة، بـرامج جبـر الضـرر وتـدابير حفـظ الـذاكرة والإصـلاح المؤسسـي، قـد تسـاعد بشـكل كبيـر فـي تخطـي الماضـي ومواجهـة نتائجـه ومعالجـة ملفاتـه العالقـة لانتقـال حقيقـي ودائـم إلـى السـلام والاسـتقرار السياسـي والتحـول إلـى دولـة ديمقراطيـة تحتـرم حقـوق الإنسـان وتسـاوي بـين مواطنيهـا في الحقوق والواجبات.

قائمة المراجع:

الكتب:

1- سـمر محمـد حسـين أبـو السـعود، دور المحكمـة الخاصـة لسـيراليون فـي تحقيـق العدالـة الانتقالية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015.
2- خمـيس دهـام حميـد، العدالـة الانتقاليـة" دراسـة مقارنـة بـين دولـة جنـوب إفريقيـا والعـراق"، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2017.
3- ادريـس لكرينـي، إدارة الأزمـات العـابرة للحـدود، الطبعـة الأولـى، مركـز ترينـدز للبحـوث والاستشارات، 2021.
4- عبد القادر الهواري، فقه العدالة الانتقالية، ببلومانيا للنشر والتوزيع، 2021.

المقالات:

1- أحمـد أبـو النـور السـيد، الحـق فـي العدالـة الانتقاليـة نحـو قـانون يحقـق متطلبـات العدالـة الانتقالية في مصر، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 64، ديسمبر 2016.

2- علي عبد الخضر المعموري، إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية.. دراسة نظرية ومفاهيمية، دراسات، مركز المستقبل للدراسات الإستراتيجية، مقال متوفر على الموقع https://mcsr.net/news752

3- أنيس صالح جمعان العدالةُ الانتقاليّة ..Transitional justice ، دراسة عن المفهوم القانوني للعدالةُ الانتقاليّة وآليات تحقيقها، بحوث ودراسات، 2022مؤسسة اليوم الثامن للإعلام والدراسات، مقال منشور على الموقع https://alyoum8.net

4- حسان الأسود، العدالة الجنائية والعدالة الانتقالية .. مقاربة في نقاش سوري، 2020/12/28، مقال منشور على الموقع العربي الجديد https://www.alaraby.co.uk

5- قاسي فوزية، تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية :لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، المجلد6، العدد1، 2014.

6- الهادي بوحمرة، العدالة الانتقالية عدالة تأسيسية، مقال منشور بتاريخ 2016/11/18 على موقع بوابة إفريقيا الإخبارية https://www.afrigatenews.net

7- سلام محمد، العدالة الانتقالية، المصطلح، الأهداف وآليات التطبيق، 2021، مقال منشور على الموقع https://pro-justice.org/

8- أحمد يحي هادي الزهيري ، إشكالية تطبيق العدالة الانتقالية في تجربة العراق السياسية بعد عام 2003 ، دراسة تحليلية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الحادي عشر، العدد الأول ، الجزء الأول، 2022.

9- مصطفى حسين عبد الباقي، العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع: دول الربيع العربي نموذجا، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد 1، الأردن، 2020.

10- رمضان أحمد بريمة، أهمية العدالة الانتقالية في الحالة السودانية.. نماذج أفريقية ،مقال منشور بتاريخ 2019/05/01 على الموقع: https://www.aljazeera.net/

11- هشام صبري، مفهوم العدالة الانتقالية، مقال منشور على موقع بوابة دار الهلال، بتاريخ 2021/01/03، https://darelhilal.com

12- منال جرود، مفهوم العدالة الانتقالية، التدقيق اللغوي :أسماء فراج، مقال نشر بتاريخ 13-07-2021 ،الموسوعة السياسية https://political-encyclopedia.org

متفرقات:

1- العدالة الانتقالية في سوريا" حلول عملية"، كتيب من إعداد المركز السوري للإعلام وحرية التعبير بدعم من مؤسسة فريدريش إيبرت، لبنان.

2- العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مكتب المفوض السامي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف، 2014.

3- تنفيذ قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15مارس 2006 والمعنون "مجلس حقوق الإنسان "، حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الرابعة، البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت، A/HRC/4/87 .

4- المؤتمر الدولي حول تجارب المصالحة الوطنية، التجارب الأفريقية للمصالحة الوطنية، الرباط ـ المملكة المغربية 17 ـ 18 يناير 2019م، https://www.assecaa.org

5- سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، تقرير الأمين العام، المتحدة الأمم/، مجلس الأمن، S/2004/616، 2004/08/23، ص 5.

لجان تقصي الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية:
قراءة في تجربة دولة جنوب إفريقيا "

Truth commissions as a mechanism for transitional justice"
a reading of the South African experience :

من إعداد الدكتورة : سماتي سعيدة
أستاذة محاضرة . ب . بكلية الحقوق سعيد حمدين
عنوان البريد المهني : s.smati@univ-alger.dz

الملخص:

أثبتت الممارسات الدولية مع مرور الوقت أن تحقيق العدالة الانتقالية يتجاوز في الواقع إطار المساءلة في المحاكم الوطنية أو الدولية، والتي ربما لا تستجيب لتنوع مطالب الشعوب، وكذلك لتباين السياقات الثقافية والأعراف المجتمعية، مما قد ينقص من فاعليتها في تحقيق أهداف الاستقرار والانتقال إلى الديمقراطية.

مما تطلب ضرورة إعادة التفكير في استحداث آليات دولية أخرى بخلاف القضائية تدعم استعادة سيادة القانون وبناء الديمقراطية واستقرار الدول وفقا لأحوال وأعراف كل مجتمع، ولقد وثقت الأمم المتحدة هذا المنحى، وحثت الدول على تطبيق عدد من الآليات والإستراتيجيات المتكاملة التي تحقق العدالة في فترات الانتقال أو التحول لحياة الشعوب، منها القضائي كالمساءلة أو شبه القضائي كلجان تقصي الحقيقة وغير القضائي كالمصالحة المجتمعية وبرامج تعويض الضحايا وإصلاح المؤسسات وتطهيرها ممن يثبت تطوره في العنف، أو باستخدام مزيج تكاملي بين كل هذه الآليات.

ولقد اتخذت الأغلبية الساحقة لتجارب العدالة الانتقالية شكل تأسيس **لجان تقصي الحقيقة** تحت ضغط القوى الديمقراطية، ومنظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية التي تدعم ضحايا الانتهاكات وذويهم الذين تحولوا بدورهم إلى قوى ضغط في المجتمع سواء داخل منظمات حقوق الإنسان أو بجانبها.

ولعل من بين التجارب التي ذاع صيتها في هذا الشأن **تجربة دولة جنوب إفريقيا** من خلال إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بموجب قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 لسنة 1995 التي منحت لها صلاحية التحقيق في أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي أرتكبها الموظفون الرسميون وأعضاء المنظمات المعارضة خلال مدة 34 عاما ما بين (1960 – 1994)، وإصدار توصيات ومن ضمنها دفع التعويضات إلى ضحايا هذه الانتهاكات، وصلاحيات أخرى شبه قضائية تكمن في منح العفو في ظروف معينة لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.

لذلك تتجلى أهمية البحث في موضوع لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية في الكشف عن الدور الذي لعبته في هذه الآلية في دولة جنوب إفريقيا في الكشف عن ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لأكثر من ثلاثين عاما، انطلاقا من ذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هو الدور الذي لعبته لجان تقصي الحقيقة في الكشف عن ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بجنوب إفريقيا لأكثر من ثلاثين عاما؟ وهل تمكنت هذه اللجان من إنصاف ضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة بما يمثل تطبيقا حقيقا للعدالة الانتقالية ؟.

من أجل ما سبق يمكن تقسيم الدراسة إلى محورين أساسيين على النحو الأتي:

المحور الأول: لجان تقصي الحقيقية ورهان الكشف عن الحقيقية بجنوب إفريقيا

المحور الثاني: لجان تقصي الحقيقة ومسار التحول الديمقراطي بجنوب إفريقيا

مقدمة :

تمر الدول بفترات انتقالية في أعقاب قيام حروب أهلية فيها أو ثورات أو انقلابات أو نزاعات مسلحة عرقية أو دينية، والتي يقتل فيها الكثير من المدنيين أو يصابون أو يختفون، فكان من الضروري وضع نظام يستجيب لمتطلبات العدالة مع هؤلاء الضحايا فيجبر ما أصابهم من أضرار ويكشف حقيقة ما جرى لهم، ويسعى نحو إصلاح مؤسسات الدولة وتحقيق مصالحة وطنية بين أبناءها، وقد أطلق على هذا النظام " **العدالة الانتقالية** " .[1]

ويرجع لجوء الدول في تلك الفترات إلى إتباع آلية العدالة الانتقالية كونها تسمح بتعزيز أسس الديمقراطية، وترسيخ مبدأ المحاسبة والمساءلة وعدم الإفلات من العقاب، وتدعو إلى الاستفادة من أخطاء الماضي لبناء المستقبل واعد محصن من أية انتهاكات لحقوق الإنسان، وضد الاستيلاء بمختلف أشكاله ومظاهره. [2]

وتتنوع آليات العدالة الانتقالية في جميع الدول التي خاضت هذه التجارب بين إحداث **لجان تقصي الحقيقة** بصدد البحث في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وكشفها بالتفصيل أمام الرأي العام،[3] أو محاكمة الجناة أمام القضاء المحلي أو الدولي، أو عبر تقديم تعويضات للضحايا لجبر الضرر عما لحق بهم من مآسي ومعاناة قد تكون مادية من أموال وخدمات اجتماعية وتربوية ونفسية وصحية ...الخ، أو

---

[1]أنظر : أحمد أبو النور السيد، الحق في العدالة الانتقالية نحو قانون يحقق متطلبات العدالة الانتقالية في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 64، ديسمبر 2017، ص 251.

[2]أنظر : أحمد أبو النور السيد، نفس المرجع، ص 251.

[3] لتفاصيل أكثر أنظر: محمد الهاشمي الأمين طيبي، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران، العدد 2، السنة 2013، ص 113إلى 125 .

معنوية من تقديم اعتذار رسمي للضحايا وحفظ الذاكرة....الخ، أو بإعمال إصلاحات مؤسساتية تسمح بتعزيز دولة المؤسسات وترسيخ سيادة القانون، وتجاوز سلبيات الماضي وإكراهاته، وتدبير التنوع المجتمعي بمختلف مظاهره العرقية والأثينية والدينية والثقافية بصورة ديمقراطية على أساس العدالة والحرية والمساواة بالسعي لتحقيق مصالحة بين مختلف الفرقاء السياسيين، زيادة على وسيلة أخرى ترتبط بإقامة النصب والمتاحف لحفظ الذاكرة، بالإضافة إلى منع المتورطين في الانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من تولي مناصب حكومية أو ذات طابع سلطوي داخل مؤسسات الدولة. [1]

ومن هذا المنطلق، فقد اعتبرت لجان تقصي الحقائق بمختلف أنواعها الآلية الأوسع انتشارا والأكثر تطبيقا، والتي تعتبر الأقرب اتصالا مع العدالة الانتقالية، نظريا وعمليا هي **لجان الحقيقة**، وهي هيئات غير قضائية تمتع بنوع من الاستقلال القانوني، يتم تشكيلها غالبا في مرحلة من مراحل الانتقال السياسي سواء من الحرب إلى السلم أو من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية، وهي ترتكز على الماضي، وتحقق حول نماذج من الانتهاكات الخاصة المرتكبة خلال مدة من الزمن، وليس فقط حول حدث خاص بعينه، وهي تعطي الأولوية لحاجيات الضحايا والإصابات، وتنهي عملها في معظم الأحيان بتقديم تقرير نهائي يتضمن الاستنتاجات والتوصيات، وهي تركز على انتهاكات حقوق الإنسان، وفي بعض الأحيان على انتهاكات المعايير الإنسانية. [2]

وطالما أن لجان تقصي الحقيقة هي العمود الفقري للعدالة الانتقالية،[3] فقد شكل إنشاء **لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا سنة 1990** بغية تدبير ملف جرائم الانتهاكات الجسيمة التي عرفها نظام الأبارتايد، محطة تاريخية جد متميزة في مسار العدالة الانتقالية، حيث كانت عملاقة في حجمها ونطاق عملها، فخلفت أثرا دوليا وشغفا كبيرا لم يسبق لهما نظير مقارنة بسائر التجارب العالمية الأخرى، فانتصبت بذلك آلية العدالة كوصفة معيارية، تختزل في جلها إشكالية الانتقال الديمقراطي في البلدان الخارجة لتوها من سنوات القمع الجماعي لتشكل مدخلا مركزيا في لبؤة التوجه نحو تحقيق التجاوز

---

[1] أنظر : تقرير أعده معهد الدراسات والتدريب التابع لقناة العربية، العدالة الانتقالية والثورات العربية، بتاريخ 2012/08/02، منشور على الموقع : http : // www.alarabiya.net / articles / 2012/08/02/ 230017.html

[2] أنظر : المصطفى بوجعبوط، مناهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب: دراسة سوسيو تنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الناشر المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، الطبعة الأولى، السنة 2018، ص 7 و 8 .

[3] أنظر : تقرير أعده معهد الدراسات والتدريب التابع لقناة العربية، العدالة الانتقالية والثورات العربية، بتاريخ 2012/08/02، منشور على الموقع : http : // www.alarabiya.net / articles / 2012/08/02/ 230017.html

التاريخي للاستبداد وتدشين مرحلة جديدة من التعايش السياسي والتدبير المشترك والعادل للخيرات والشأن العام. [1]

وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة، في محاولة تسليط الضوء على لجان تقصي الحقائق باعتبارها إحدى الآليات المتبعة لتحقيق العدالة الانتقالية، وذلك عن طريق تتبع مسار لجنة الحقيقة والمصالحة بدولة جنوب إفريقيا في مواجهة موروث من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان لأكثر من ثلاثين عاما.

لذلك تتجلى أهداف هذه الدراسة في إبراز الدور الذي لعبته لجان تقصي الحقائق في تعزيز مسار العملية الانتقالية بدولة جنوب إفريقيا، وفي هذا الإطار يمكن طرح الإشكالية الآتية:

ما هو الدور الذي لعبته لجان تقصي الحقيقة في الكشف عن ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بجنوب إفريقيا لأكثر من ثلاثين عاما؟ وهل تمكنت هذه اللجان من إنصاف ضحايا هذه الانتهاكات الجسيمة بما يمثل تطبيقا حقيقا للعدالة الانتقالية ؟.

وعلى هذا الأساس لمعالجة هذا الموضوع، ارتأينا إتباع المنهج التحليلي للتوصل إلى نتائج بشأن كل ما رافق العدالة الانتقالية وآلياتها في جنوب إفريقيا، كما تمت الاستعانة بالمنهجين الوصفي والتاريخي لسرد كل ما يتعلق بلجان تقصي الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية بجنوب إفريقيا .

انطلاقا مما سبق سنحاول تسليط الضوء على موضوع لجان تقصي الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية (قراءة في تجربة دولة جنوب إفريقيا) من خلال محورين أساسيين على النحو الأتي:

المحور الأول: لجان تقصي الحقيقية ورهان الكشف عن الحقيقية بجنوب إفريقيا

المحور الثاني: لجان تقصي الحقيقة ومسار التحول الديمقراطي بجنوب إفريقيا

المحور الأول: لجان تقصي الحقيقة ورهان الكشف عن الحقيقية بجنوب إفريقيا

من أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الحصول على علاج فعال، ويشمل ذلك **الحق في معرفة الحقيقة** حول الانتهاكات التي عانوا منها، بما في ذلك التعرف على المرتكبين والأسباب التي أدت إلى هذه الانتهاكات من النوع، ومعرفة مصير المخفيين قسرا ومكان وجودهم، وقد تم الاعتراف بهذا الحق في القرارات القانونية الصادرة عن المحاكم في أكثر من دولة، والهيئات القضائية الدولية . [2]

---

[1] أنظر : عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، السنة 2013، ص 19.

[2] أكدت بعض المحاكم الوطنية على الحق في معرفة الحقيق، ففي الأرجنتين اعتبرت المحكمة العليا في " سيمون " قوانين العفو التي تحمي مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية غير دستورية، وفي البيرو كرست المحكمة الدستورية في " فيلاغز ناموتشيه" الحق في معرفة الحقيقة على أنه أحد الحقوق الأساسية التي يحميها الدستور مباشرة، وفي كولومبيا أعلنت المحكمة الدستورية في قضية " قانون العدالة والسلام"على أن أولوية المساهمة في نزع السلاح غير الشرعي للمجموعات المسلحة لا تبطل التزام الدولة في السعي إلى إيجاد الحقيقة حول المخفيين، أما في جنوب إفريقيا فقد رسخت المحكمة

وبغرض ضمان الحق في معرفة الحقيقة قد يلزم اتخاذ إجراءات غير قضائية تنطوي في العادة على تأسيس **لجان الحقيقة** ولجان التحقيق الأخرى غير القضائية، بالإضافة إلى تعزيز القوانين التي تحمي حرية الإعلام وحرية التعبير، مع إقامة أشكال مختلفة من تخليد ذكرى الضحايا والتذكير بها من قبيل النصب التذكارية والمتاحف،[1] ولقد بدأت فكرة إنشاء أول لجنة للحقيقة في الأرجنتين سنة 1982 المعروفة بلجنة الاختفاء القسري، ثم تضاعف عددها بدءا من التسعينات في السلفادور، الشيلي، البيرو، ليبيريا، تيمور الشرقية، كينيا ...الخ، لكن تبقى لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا هي الأكثر شهرة دوليا.

وعليه سنتناول في بداية هذا المحور التعريف بلجان تقصي الحقائق، ثم الأهداف المرجو تحقيقها من تأسيسها، والحالات التي تتعامل معها بغية البحث عن الحقيقة، وذلك بالقدر الذي تتطلبه هذه الدراسة دون إسهاب (أولا) ، لتناول بعدها تجربة جنوب إفريقيا باعتبارها أبرز التجارب في هذا المجال (ثانيا).

أولا: البعد المفاهيمي للجان تقصي الحقيقة

تعتبر آليات الكشف عن الحقائق وتفاصيلها التي تعرف باسم " **لجان الحقيقة** " من أهم إجراءات العدالة الانتقالية التي تعمل على استكمال عمل الملاحقات الجنائية بجمع شهادات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والحفاظ عليها وإجراء تحقيقات ووضع سجل تاريخي للانتهاكات التي حدثت في الماضي والبحث عن أسبابها،[2] تعرف بأنها " كيانات وطنية رسمية مستقلة، غير قضائية ومؤقتة، تنشأ بموجب قانون للتحقيق وتقصي حقيقة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يعتقد أنها وقعت في فترة محددة، مع إعطائها صلاحيات وسلطات تدعم كشف الحقيقة واستجلائها، وبعد انتهاء عملها تنشر تقريرا نهائيا بما توصلت إليه، ومما تتقدم به من اقتراحات وتوصيات للإصلاح ومنع تكرار الانتهاكات أو الفساد مستقبلا".[3]

الدستورية في " ماك برايد" حق الضحايا ووسائل الإعلام والرأي العام في قول الحقيقة حول الجرائم حتى ولو لم تكن هذه الأخيرة في نطاق قانون عفو ما.

لمزيد من التفاصيل أنظر : إدواردو غونزالس، هارود فارني، البحث عن الحقيقة : عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، السنة 2013، ص 3، 5.

[1] أنظر: إدواردو غونزالس، هارود فارني، نفس المرجع، ص 4.

[2] أنظر : عزيز العظمة، نادية البغدادي، هاروت أكديديان، حارث حسن، تجاذب السلطة وتهتك الدولة في العالم العربي، دار الساقي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، السنة 2022، دون صفحة.

[3] أنظر : محمد عادل عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مركز الدراسات العربية، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2019، ص 143.

كما يمكن أن تعرف لجان تقصي الحقائق بأنها " لجنة خاصة مستقلة تنشئها دولة ما للتحقيق في أعمال عنف جسيمة، حدثت في تاريخ ليس ببعيد، بغرض الكشف عن أسبابها ونتائجها، وموضوع الاقتراحات والحلول الملائمة وتضمنيها في تقرير اللجنة العلني ".[1]

وعلى حسب الخبيران في المركز الدولي للعدالة الانتقالية كل من (مارك فريمان) و(بريسيلاب هاينز) ثمة سياسات مشتركة بين **لجان الحقيقة** بوجه عام، تتمثل في كونها " هيئات مؤقتة غير قضائية غالبا ما تعمل مدة عام أو عامين، معترف بها رسميا، مفوضة من قبل الدولة، وتستمد صلاحياتها منها، وفي بعض الأحيان من المعارضة المسلحة فضلا على الدولة، أو ينص عليها في اتفاقية سلم تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني، عادة ما تنشأ في غمار عملية التحول والانتقال تصب اهتمامها على الماضي، تحقق في أنماط انتهاكات معينة ارتكبت على مدار مدة من الزمن، لا في حدث واحد بعينه، وتختم عملها بتقديم تقرير نهائي يضم استنتاجاتها وتوصياتها، وتركز في عملها على انتهاكات حقوق الإنسان وعلى المعايير الإنسانية ".[2]

وكبقية آليات العدالة الانتقالية، فإن اللجان المنبثقة **لتحقيق المصالحة والعدالة** تقوم على أسس ومرجعيات دولية أساسها ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي يمثل الإحساس بالإنسانية وكل ما يستهدف الفرد الإنساني، هذا فضلا عن قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، و لا سيما اتفاقيات جنيف الأربعة الموقعة في 12 أوت لعام 1949 والبرتوكولان الإضافيان لعام 1977 وأحكام المحاكم الإقليمية ونتائج ما خلصت إليه لجان الحقيقة والمصالحة والقوانين الوطنية غير المتعارضة مع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها.[3]

وعليه تكمن **الأهداف الأساسية** للجان الحقيقة المرسخة في الأصول القانونية التي تؤسس لها، التي عادة ما تكون قانونا أو أحد أشكال المراسيم التنفيذية، ويعبر عنها بأكثر من طريقة، وهي تعكس أولويات كل بلد أو ظروفه، فيما يلي :

- تكريس الوقائع حول أعمال أحداث العنف التي تبقى محل نزاع أو رفض، لذا اقتصر عمل بعض اللجان على توضيح الظروف الواقعية لحالات الاستغلال، ولكن قامت أغلبية اللجان بتحليل الوقائع بغرض تحديد السياق التاريخي والاجتماعي، وما إذا لزم المزيد من التحقيق القضائي الجنائي.

---

[1] أنظر: عبد الحليم بوقرين، سالم حوة، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام (لجنة الحقيقة والمصالحة جنوب إفريقيا)، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، السنة 2019، ص 283.

[2] أنظر : عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودو أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، السنة 2018، ص 141.

[3] أنظر : عمر عبد الحميد عمر،مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 4، العدد 2، الجزء الأول، السنة 2019، ص 207.

- حماية الضحايا والناجيين، والاعتراف بهم وتحصينهم، وقد أرست اللجان علاقة مع هؤلاء ليس فقط على أنهم مخبرين بل على أساس أنهم أصحاب الحق وشركاء وأشخاص مروا بتجارب تستحق الاعتراف بها.
- تشجيع التغيير في سلوك المجموعات والمؤسسات بالإضافة إلى المساهمة في التحول الاجتماعي والسياسي، وتحاول اللجان من خلال توصياتها التعرف على أسباب حالات الاستغلال والانتهاكات ومعالجتها لمنع تكراراها. [1]

أما بخصوص الحالات التي تتعامل معها **لجان الحقيقة**، بغية البحث عن الحقيقة ومعرفة ملابسات الأحداث في ظل انتهاكات حقوق الإنسان وقت الصراع، تشمل حالتين رئيسيتين هما كالأتي:

الحالة الأولى: تشمل نظام انتهاكات حقوق الإنسان في الدول التي تمارسها بشكل سري للغاية عن طريق إخفاء الحقائق عن أية منظمة داخلية أو خارجية أو أية جهة دولية، وهذه التجربة كانت سائدة في دول أمريكا اللاتينية والأرجنتين وتشيلي والسلفادور كعمليات القتل والتعذيب خارج القانون وغيرها.

الحالة الثانية: تشمل الدول التي تمارس انتهاكات بشكل مكشوف لعيان، كما هو الحال في البوسنة.

والملاحظ من الحالتين المذكورتين أن بعض الدول التي مرت بحقب الحكم الديكتاتوري والتسلطي وانتهاكات حقوق الإنسان، أنها تجمع بين الحالتين معا، فثمة جرائم مكشوفة وتمارس بشكل علني وصارت معلومة لدى المجتمع الدولي أجمع، وفي الوقت نفسه ثمة حالات في البلد نفسه تمارس بشكل سري من المعاملات اللاإنسانية كالتعذيب والإعدامات خارج إطار القانون والقضاء وجرائم أخرى. [2]

وانطلاقا مما سبق، تتولى **لجان الحقيقة** بعمل تسويات تبعا للحقائق التي توصلت إليها وقت البحث وجمع الأدلة، ويمكن أن تأخذ نهجا من النهج الثلاثة الآتية:

- **أن توصي بالمقاضاة:** وهو النهج الأكثر شيوعا، وهذه التوصيات لا تظهر إلا عند إصدار التقرير النهائي للجنة، وقد تنصب التوصيات على أشخاص محددين بالاسم أو قد تكون توصيات عامة لمواصلة التحقيق والعدالة الجنائية عن الجرائم السابقة.
- **أن تمنح وتوصي بالعفو:** وحتى الآن لم تتمتع سوى لجنة حقيقة واحدة تعمل على نحو كامل بسلطات واضحة لمنح العفو لمرتكبي الانتهاكات، وهي لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، واقتصر منح العفو الذي منحته اللجنة على تلك الجرائم التي ارتكبت بدوافع سياسية، وبعد أن كشف طالب العفو علنا عن التفاصيل الكاملة للجريمة، وبعد ذلك جذب هذا النهج بلدانا أخرى بأمل أن تشجع الجناة على الاعتراف، وقد تحصل عدة لجان يجرى تشكيلها على سلطات محدودة

---

[1] أنظر: إدواردو غونزالس، هارود فارني، المرجع السابق، ص 9.

[2] أنظر: عامر حادي عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 145.

لمنح العفو أو التوصية به، فينبغي تقترن سلطة منح العفو بقدرات تحقيقية قوية فالعفو عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية يعتبر عموما غير مشروع بموجب القانون الدولي بغض النظر إن كان قد تم منح العفو مقابل الاعتراف أو الاعتذار .

- **أن تمنح إلغاء المسؤولية الجنائية** : وفي هذه الحالة يتم منح لجنة الحقيقة سلطة إنهاء المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم غير الخطرة التي لا تشمل القتل والاغتصاب مثلا بشرط الاعتراف التام والاعتذار وأداء خدمة مجتمعية أو بتقديم مبلغ رمزي متفق عليه إلى الضحية والمجتمع. [1]

ثانيا: إحداث لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا

تعتبر تجربة جنوب إفريقيا من أفضل التجارب في إتباع **آليات معرفة الحقيقة** لاجتياز المرحلة الانتقالية،[2] إذ استطاعت أن تحول بلدا تسود فيه ثقافة العنف والتمييز العنصري إلى بلد ديمقراطي يتمتع فيه الجميع بحقوق متساوية، فبعد سقوط نظام التمييز العنصري وحرب دامت ما يقارب ثلاثين عاما (1960- 1990) قادها المؤتمر الإفريقي ضد التمييز العنصري دخلت الدولة بعدها في عام 1990 عند وصول زعيم الأقلية البيضاء (**فريدريك دو كليرك Frederick Declercq**) إلى السلطة مرحلة الانتقال الديمقراطي،[3] الذي قام بإطلاق صراح زعيمه (نيلسون مانديلا Nelson Mandela) في

---

[1] أنظر: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقيقة)، نيويورك، جنيف 2006، ص 11 و 12 و 13.

[2] يتناول دفيس مالومبي الباحث في لجنة حقوق الإنسان في كينيا العدالة الانتقالية من زاوية أخرى، من خلال دراسة الحالة الكينية من منطلق تجربة " سياسة لجان تقصي الحقائق "، حيث يؤكد أن لجان تقصي الحقائق صارت منذ 20 عاما جزءا من آليات العدالة الانتقالية في إفريقيا، لإصلاح الأعطاب الاجتماعية التي خلفها الصراع، ويحيل على دراسات تشير إلى أنه بين عام 1974 إلى 2011 تم تأسيس 37 لجنة تقصي للحقائق على أقل تقدير، 14 منها في إفريقيا، وتعتبر هذه التجربة قديمة في كينيا، حيث عملت هذه اللجان على متابعة خروقات حقوق الإنسان والجرائم الاقتصادية، إلا أن فشلها راجع لعدم إيجاد آليات لمتابعة التوصيات التي صدرت عن العديد من لجان تقصي الحقائق من طرف الحكومات، بالإضافة إلى عامل الصراع بين حزب التحالف الوطني لأجل التغيير بقيادة الرئيس موايي كيباكي والحزب الليبرالي الديمقراطي بقيادة رايلا أودينغا، ويرى أن مسار المحاسبة الذي نتج عن لجان تقصي الحقائق قد أظهر عدم اقتناع جزء كبير من النخبة الكينية بنتائجه بسبب تورط الكثيرين في خروقات سابقة.

- لمزيد من التفاصيل أنظر: كمال القصير، عندما يلتقي القانون والوقع (بناء العدالة الانتقالية بإفريقيا)، مركز الجزيرة للدراسات، السنة 2013، ص 5 .

[3] أنظر: محمد صادق إسماعيل، تجربة جنوب إفريقيا (نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية)،دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، السنة 2014، ص 5 و 6.

فيفري 1990 الذي ظل معتقلا بسبب محاربته لنظام التمييز العنصري لأزيد من 27 عاما،[1] إضافة إلى رفع حالة الطوارئ في جوان 1990، وإلغاء بعض القوانين العنصرية، بالإفراج عن المعتقلين السياسيين لحزب المؤتمر الوطني الإفريقي ورفع المنع المفروض عن التنظيمات السياسية للسود.

وبغرض وضع حد للخلافات داخل حزب المؤتمر حول منهج العمل وتصاعد وثيرة العنف بين السود والبيض تم عقد مؤتمر وطني للسلام تمخض عنه اتفاقية سلام وطني في سبتمبر 1991، وإحداث لجنة تحقيق تسمى "**لجنة غولدستون** " في 24 أكتوبر 1991 تتولى التحقيق في أعمال العنف والترهيب. [2]

وفي سنة 1993 تما تبني دستور انتقالي للدولة وكانت قضية العفو على مرتكبي الجرائم الخطيرة خلال فترة الصراع من أهم نقاط المفاوضات حول الانتقال الديمقراطي، وقد توصل طرفي الصراع إلى تسوية مفادها أن العفو يمكن أن يتم بالنسبة للأعمال الإجرامية التي تمت بهدف سياسي وكان لها علاقة بنزاعات الماضي،[3] لتعرف في سنة 1994 أول انتخابات متعددة الأطراف فاز فيها حزب المؤتمر الإفريقي وأنتخب (**نيلسون مانديلا Nelson Mandela**) رئيسا لجنوب إفريقيا.

وبعد نقاش واسع من المجتمع المدني ومؤتمرين دوليين عقدا حول سياسات العدالة الانتقالية في الدول الأخرى للاستفادة من تجاربها، صادق برلمان جنوب إفريقيا في منتصف سنة 1995 على قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 لسنة 1995، الذي أسس " **لجنة الحقيقة والمصالحة** "، و قام الرئيس نيلسون مانديلا بتعيين أعضاءها البالغ عددهم 17 عضوا في ديسمبر سنة 1995، واختير كبير أساقفة جنوب إفريقيا (ديزموند توتو Desmond Tutu) رئيسا لها . [4]

لقد ارتكز عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا على تقصي حقيقة وأسباب ما حدث من انتهاكات لحقوق الإنسان التي ارتكبت انطلاقا من مجزرة شاربفيل مارس سنة 1960 إلى غاية ماي سنة 1994، عن طريق الاستدعاء والتحقيق وعقد جلسات الاستماع مع معالجة الأوضاع الناتجة من إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،[5] وقد بدأت اللجنة عملها في أفريل سنة 1996 وكان الهدف الرئيسي لها الوصول لمصالحة وطنية بين الضحايا والجناة، وقد أنهت أشغالها بتقديم تقريرها في أكتوبر سنة 1998 .

---

[1] أنظر: سرحان رعاش، نور الدين حشود، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لترسيخ المصالحة الوطنية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، السنة 2121، ص 165.

[2] أنظر: أحمد إدعلي، المصالحة والحقيقة في جنوب إفريقيا : بحث في منجزات العدالة الانتقالية ومأزقها، مجلة سياسات عربية، صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، العدد 47، نوفمبر 2020، ص 25.

[3] أنظر: محمد صادق إسماعيل، نفس المرجع، ص 6.

[4] أنظر: محمد صادق إسماعيل، المرجع السابق، ص 6.

[5] أنظر: عامر حادي عبد الله الجبوري، المرجع السابق، ص 144.

ومن الملاحظ أنه خلافا للجان التي استحدثت في أمريكا اللاتينية، فإن **لجنة الحقيقة والمصالحة** بجنوب إفريقيا تتمتع بصلاحيات استثنائية، فإلى جانب وظيفتها الجوهرية التي تتمثل في إلقاء الضوء على وقائع محددة سياسيا، وإعداد قائمة بطبيعة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتأهيل الضحايا واستعادة كرامتهم من خلال الاستماع إلى قصصهم وجبر ضررهم المادي والمعنوي، عن طريق الاستدعاء والتحقيق في الانتهاكات وإصدار التوصيات، لها صلاحية أخرى شبه قضائية تتمثل في منح عفو فردي بناءا على طلب صريح، شرط سرد طالبي العفو تفصيلات أفعالهم، وأن يثبت بأن الفعل الذي يسعى إلى الحصول على عفو عنه كان مرتبط بنشاط سياسي، وأن يكون قد تقرر في إطار منظمة كالشرطة والجيش أو الكنيسة أو الحزب، طبقا للبند الوارد في الفقرة 20 من قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية لسنة 1995،[1] وبعد دراسة الطلبات والموافقة عليها تعرض القضايا على البرلمان من أجل تصديقها وتأكيد قرار العفو .[2]

المحور الثاني: لجان تقصي الحقيقة ومسار التحول الديمقراطي بجنوب إفريقيا

إن أي تحول ديمقراطي عادة ما يسوده التوتر بين قوى تتطلع إلى الثبات وتجاوز الماضي وإقامة الديمقراطية من دون تكاليف كبيرة، وقوى أخرى ترى أن إنجاز ذلك لا يتأتى من دون تحقيق العدالة وإنصاف الضحايا، وإصلاح شامل للمؤسسات يضمن عدم تكرار الانتهاكات، وحفظ الذاكرة الوطنية وجبر الضرر.[3]

---

[1] تجدر الإشارة إلى أنه خلال صياغة قانون تعزيز الوحدة الوطنية والمصالحة رقم 34 لسنة 1995 ، عادت مسألة العفو لتطرح بقوة، خوفا من إخضاعها للمساومات والتهديد والابتزاز متى تمت خلف الأبواب الموصدة، من خلال نقاشها علنا داخل البرلمان، بالإضافة إلى ضغط قوى المجتمع المدني تم إقرار بند في الفقرة 20 من قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية لسنة 1995 جاء فيه " **إن اعتراف المذنب وطلبه الحصول على عفو يجب أن يكون في جلسة علنية، ويترتب إبلاغ الضحية أو أحد أقربائه بتاريخ الجلسة أو مكانها، ويحق له الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة أو أي شيء يؤخذ بعين الاعتبار، وينبغي على الجاني أن يكشف جميع الحقائق ذات الصلة الكاملة وأن يثبت بأن الفعل الذي يسعى إلى الحصول على عفو عنه كان مرتبط بنشاط سياسي وارتكب في سياق النزاعات التي نشبت في الماضي**"، وبناء عليه تصبح سلطة منح العفو شفافة تماما، ويصبح ضحايا القمع الأحياء وذويهم جزء من الجهة التي تقرر منح العفو لطالبه أو عدم منحه له، وكانت هذه الخطوة مهمة لضمان الدفاع عن حقوق الضحايا، والحرص على مواصلة المصالحة بسلاسة، وبعيدا عن التشنجات الثأرية والنفس الانتقامية.

لتفاصيل أكثر أنظر: زينب صلاح الدين الضهيري، المصالحة الوطنية في ظل السياسات الجنائية الحديثة،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 2020، ص 20 .

[2] أنظر: أحمد إدعلي، المرجع السابق، ص 28 و 29 .

[3] أنظر: صامويل هانتجتون، الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب مع مقدمة تحليلية بقلم سعاد الدين إبراهيم، دار سعاد الصباح، الكويت، السنة 1993، ص 298، 300.

وتأسيسا على ذلك، يمثل تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا في سنة 1995، تاريخ بداية مسار العدالة الانتقالية في الدولة، لا سيما بعد التأسيس لها دستوريا، كآلية لتحقيق العدالة خلال مدة الانتقال السياسي من مرحلة الحكم العنصري ولمواجهة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الماضي أملا بالوصول إلى مستقبل أكثر عدالة وديمقراطية. [1]

لذلك سنتناول في هذا المحور آلية عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا وفق قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية (أولا) ثم أثر عمل هذه اللجنة في إعادة بناء المجتمع وتعزيز الوحدة الوطنية عن طريق كشف حقيقة انتهاكات حقوق الإنسان وسبل منعها في المستقبل (ثانيا).

أولا: آلية عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا

تعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا من أشهر اللجان في العالم فيما يخص تجارب العدالة الانتقالية، فقد كانت الأولى بين تسعة عشر لجنة مشابهة لها في العالم للاستماع على الملأ، اعتبرها الكثيرون كعنصر أساسي للانتقال إلى ديمقراطية كاملة وحرة في جنوب إفريقيا، تشكلت بعد إلغاء نظام الأبارتايد، فكانت عبارة عن هيئة لاستعادة العدالة على شكل محكمة، تم تشكيلها تنفيذا لبنود قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 لسنة 1995، بعد أن أعطى برلمان جنوب إفريقيا تخويلا بتأسيسها .

انطلقت اللجنة في عملها سنة 1996، وقد طلب منها دراسة الأحداث التي وقعت بجنوب إفريقيا خلال 34 عاما (1960 – 1994)، اتخذت من مدينة "كيب تاون " مقر لها، [2] لتنهي عملها بصياغة تقريرها النهائي في سنة 1998 في شكل خمس مجلدات، وقد أتبعته في سنة 2002 بتقرير تكميلي يتضمن الجزأين السادس والسابع الذي أصدرته سنة 2003.

وبغية تحقيق أهدافها الموصدة انقسمت لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا في عملها إلى ثلاث لجان فرعية، هي كل من لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان، لجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل، ولجنة العفو، والتي سيتم تناولها على النحو الأتي:

1. لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان:

تتولى اللجنة وظيفة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت ما بين سنتي (1960 إلى 1994) [3]، عن طريق البحث في أسباب وضعية هذه الانتهاكات، وتحديد المسؤول عنها سواء كانت

---

[1] أنظر: خميس دهام حميد، همسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا، مجلة دراسات دولية، بغداد، العدد 61 ، السنة 2015، ص 105.

[2] أنظر: شريفة كلاع، تجربة العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا : دراسة في الخصوصية والسياقات والمألات، مجلة تكريت للعلوم السياسية، الكويت، العدد 18، السنة 2019، ص186.

[3] تناول قانون تعزيز الوحدة والمصالحة الوطنية رقم 34 لسنة 1995 في الفصل الأول منه، مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بأنها تشمل كل من " أ. القتل، الاختطاف، أو التعذيب، أو المعاملة المهينة لأي شخص، ب . وأية

سياسية أو غير سياسية، وكذا هوية كل الأشخاص والسلطات والمؤسسات والتنظيمات المتورطة فيها، فضلا عن تحديد هوية الضحايا ومصيرهم، وطبيعة ومستوى الضرر الذي لحق بهم، تضم اللجنة رئيس ونائبي الرئيس يتم تعينهم من قبل المفوضية، ومفوضون آخرون في وظائف حددتها اللجنة، التي استعانت بمواطنين من جنوب إفريقيا مؤهلين ذوي خبرة بإجراءات التحقيق وتقصي الحقائق.

قامت اللجنة بسماع شهادة 21000 شخص يتوزع بين ضحية وشاهد، مثل منهم 2000 شخص في جلسة علنية عامة حضرتها وسائل الإعلام المكتوبة، وتم نقل 4 ساعات من الجلسات وتقرير يومي في نشرة الأخبار الرئيسية عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية. [1]

2. لجنة العفو:

تتولى اللجنة وظيفة النظر في طلبات العفو المقدمة فيما أقترف من أفعال في الفترة ما بين (01 مارس 1960 إلى 11 ماي 1994)، بهدف بلوغ المصالحة الوطنية التي الغرض منها تحقيق العدالة التصالحية وليس العدالة الانتقامية أو العقابية،[2] تقوم هذه الآلية على إقرار المسؤول بما ارتكبه من تجاوزات وانتهاكات وطلب الصفح ممن ألحقوا بهم الأذى،[3] فيما يخص أي فعل أو إهمال أو إساءة مرتبط بهدف سياسي، وفق نصيحة، أو مخطط أو توجيه، أو قيادة، أو أمر ، ويشمل ذلك أي عضو أو مناصر لمنظمة سياسية أو حركة تحرير لمصلحة منظمة أو الحركة، أو أي موظف في الدولة وأي عضو في قوات امن الدولة أو في مجال واجباته وضمن سلطته الظاهرة أو الضمنية موجه ضد منظمة سياسية أو حركة تحرير معروفة، يترأس اللجنة قاض معين من قبل رئيس الدولة ونائب الرئيس وثلاث أعضاء آخرون مؤهلين. [4]

تلقت اللجنة 7115 طلبا للعفو لكن بعد دراستها رفضت 4500 طلب بسبب افتقارها للمبرر السياسي لأن أصحابها كانوا محكومين بأحكام نهائية لارتكابهم جرائم لا علاقة لها بالجرائم الداخلة في اختصاصات اللجنة، فمنحت بذلك اللجنة 1167 حكما بالعفو الكامل و 145 حكما بالعفو الجزئي. [5]

3. لجنة جبر الضرر وإعادة التأهيل:

محاولة، أو مؤامرة، أو تحريض، أو إثارة، أو أمر أو تدبير ارتكاب فعل، يكون قد نتج عن صراعات الماضي وكان ارتكابه نتيجة تخطيطا أو توجيها أو أمر من أي شخص يتصرف بدافع سياسي "، للإطلاع أنظر : خميس دهام حميد، المرجع السابق، ص 118.

[1] أنظر: عبد الحليم بوقرين، سالم حوة، المرجع السابق، ص 292.

[2] أنظر: زينب صلاح الدين الضهيري، المرجع السابق، ص 19 .

[3] أنظر: عبد الله خليل، خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة 25 يناير 2011 (المسار، التحديات، السياسات)، دار الكتب المصرية، مصر، دون سنة، ص 161 .

[4] أنظر: خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة مابين دولة جنوب إفريقيا العراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2017، ص 120.

[5] أنظر: عبد الحليم بوقرين، سالم حوة، نفس المرجع ، ص 293 و 294 .

تتولى اللجنة وظيفة صياغة توصيات واقتراحات حول إعادة تأهيل الضحايا وعائلاتهم، وقد أسس صندوق يمول من ميزانية الدولة ومساهمات خاصة بهدف تقديم تعويضات مستعجلة للضحايا طبقا لقواعد يحددها رئيس الدولة. [1]

ثانيا: أثر عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا

لقد شهدت جنوب إفريقيا بإجراء انتخابات 27 أفريل 1994 وفوز حزب المؤتمر الإفريقي وتنصيب الحكومة الانتقالية بزعامة نيلسون مانديلا اكتمال حلقات التحول، لتبدأ مرحلة جديدة هي محاولة تدعيم **التحول الديمقراطي** وترسيخ الديمقراطية، فحزب المؤتمر الإفريقي الذي تصدى لقيادة هذه المرحلة قد استعمل عدة أساليب لتحقيق هذا الهدف، من بينها تشكيل لجنة الحقيقة والمصالحة، التي اعتبرت مطلب أساسي لدفع العملية الديمقراطية، وأرقى نموذج للدمج والتوفيق بين شرائح المجتمع التي نقلت دولة جنوب إفريقيا من حالة العنف الممزوج بالكراهية العنصرية إلى حالة التعايش السلمي. [2]

ومن هذا المنطلق، فإن أعمال لجنة الحقيقة والمصالحة ساعدت على تنمية وإثراء سلوك الحوار، وإرساء مقومات المصالحة، دعما للتحول الديمقراطي في جنوب إفريقيا، وبناءا لدولة الحق و القانون وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان،[3] فبفضل هذه التجربة عرف جزء مهم من الحقيقة وترسيخ الانتقال الديمقراطي، وتم جبر عدد كبير من الضحايا، إلى حد كبير بمجرد معرفة الحقيقة والاعتراف الجماعي والرسمي بمعاناتهم، وتكمن العوامل التي ساعدت على نجاح عمل اللجنة فيما يلي:

- توازن القوى في المجتمع واتفاق الجانبين على حل وسط ينهي النظام القديم ويؤسس نظام جديد مع وعد بالعفو عن المتسببين في هذا الانتهاكات شريطة المساهمة في الكشف عن الحقيقة.
- دعم المجتمع المدني والسياسي لتجربة جنوب إفريقيا بخلاف باقي التجارب في دول أخرى.
- أن لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا كانت تتمتع بالاستقلالية فهي لم تكن أداة بيد السلطة، فقد توفرت على سلطات للتحقيق واستدعاء الشهود والوصول إلى المعلومات والوثائق من الشهود من الضحايا والمسؤولين عن هذه الانتهاكات.
- أن عمل لجنة الحقيقة والمصالحة بجنوب إفريقيا كان أكثر شفافية وركزت على التواصل بتنظيم جلسات استماع عمومية أكثر عدالة وعمقا وتلقائية، بالإضافة إلى توفر الوقت المعقول والموارد المادية والبشرية الكافية. [4]

---

[1] أنظر: شريفة كلاع، المرجع السابق، ص 187.

[2] أنظر: خميس دهام حميد، المرجع السابق، ص 6 11.

[3] أنظر: شريفة كلاع، نفس المرجع، ص 188.

[4] أنظر: عبد العزيز النويضي، إشكالية العدالة الانتقالية، تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/01/13.

مقال منشور على الموقع التالي: Https//studies.aljazeera.net/ ar/ profile/849

لكن بالرغم من أن تجربة العدالة الانتقالية بجنوب إفريقيا استطاعت إنهاء حرب أهلية انتقامية كانت على وشك الاندلاع مرة أخرى، وتمكنت من معالجة موروث من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، لأكثر من ثلاثين عاما، معتمدة على مداواة جراحات الماضي من خلال الكشف عن الحقيقة وحفظ الذاكرة، دون أن تغفل عن تحقيق الأحداث لأجل تحقيق العدالة وصولا للمصالحة الوطنية، الأمر الذي جعل كثير من المراقبين يعتقد بأن التجربة قد نجحت لأنها لم تتهرب من ماضيها، بل تناولته بالتشريح مستخلصة منه الدروس والعبر في الممارسة السياسية، وفي الخطاب السياسي، فأصبحت أكثر لجان الحقيقة والمصالحة شهرة، رغم أنها لم تكن الأولى منذ إنشاء أول لجنة في أوغندا سنة 1974، بل لأنها وصلت لأهدافها في خلق مجتمع معافى قادر على تجاوز المرارات،[1] إلا أنها ككل التجارب لم تسلم من الانتقادات فقد اتهم البعض عمل اللجنة بتفضيلها المصالحة عن البحث عن الحقيقة وكشفها، وذلك لأنها أحجمت عن استدعاء كبار القادة العسكريين في نظام التمييز العنصري والمؤتمر الإفريقي ولعل السبب في ذلك أنها لم تكن تريد التسبب في اندلاع أحداث عنيفة بسبب إصدار أوامر المثول كما في حالة زعيم حركة " زولو أنكاتا " وزير الداخلية " Mangosuthu Buthelezi "، كما أن تدخل الحكومة جعل اللجنة عاجزة على إقناع كبار القيادات السياسية والعسكرية للحكومة والمؤتمر الإفريقي للإقدام على طلب العفو لأنها هي أكثر الأطراف التي ارتكبت الجرائم. [2]

خاتمـــة :

في الأخير يمكن القول بأن لجان تقصي الحقائق باعتبارها إحدى الآليات المعول عليها في تحقيق العدالة الانتقالية، استطاعت أن تساعد على دعم التحول الديمقراطي في العديد من تجارب الدول، ومنها دولة جنوب إفريقيا من خلال معالجة شاملة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، التي لا تقف عند حد المحاكمة بل تتسع إلى معرفة الحقيقة، وخلق ديناميكية للحوار والنقاش العمومي بمشاركة الضحايا ومختلف الأطراف السياسية والمدنية والنقابية، إضافة إلى العاملين في مؤسسات الدولة وغيرهم، وفي خضم ذلك تبلورت آليات أخرى لدعم عمل هذه اللجان اكتسبت أهمية بالغة كان أبرزها جلسات الاستماع العمومية التي تقدم الشهادات حول ما جرى من انتهاكات، بالإضافة إلى تمتع البعض منها بصلاحية العفو المشروط .

---

[1] لتفاصيل أكثر أنظر: بوقرين عبد الحليم، سالم حوة، المرجع السابق، ص 292. و 293 و 294.

[2] أنظر: عبد العزيز النويضي، إشكالية العدالة الانتقالية، تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/01/13.

مقال منشور على الموقع التالي: Https//studies.aljazeera.net/ ar/ profile/849

وانطلاقا من هذا ندعو إلى مجموعة من التوصيات التي نراها مناسبة لتفعيل دور لجان تقصي الحقائق كآلية للعدالة الانتقالية باعتبارها الوسيلة الأهم في القيام بالتحقيقات الرسمية في أنماط الانتهاكات التي وقعت في الماضي لوضع سجل تاريخي دقيق لما حدث، تكمن في:

- على لجان تقصي الحقائق أن تعبر عن نفسها كهيئة مستقلة لا تتبع السلطة حتى تتمكن من توثيق الانتهاكات على نحو يؤدي إلى الكشف عن الحقيقة.
- على لجان تقصي الحقائق أن تبقي علاقة ايجابية مع الحكومة بالرغم من استقلاليتها عنها وحشد دعم المجتمع المدني لإعطاء أهمية لتنفيذ التوصيات الواردة في تقريرها.
- ينبغي أن يراعى في تشكيل لجان تقصي الحقائق بغية ضمان فعاليتها إجراء مشاورات تشتمل على أراء عموم الناس في مهامها وفي اختيار موظفيها.
- بخصوص سلطة لجان تقصي الحقائق في منح العفو لمن اعترف بارتكابه جرائم أو انتهاكات لحقوق الإنسان بدوافع سياسية بعد أن كشف عن جرمه علنا ينبغي عدم الأخذ بهذا النهج على إطلاقه بحيث لا بد من احترام حقوق الضحايا في المشاركة في الإجراءات أو الاعتراض عن أي طلب للعفو.
- بخصوص التعويضات وجبر الضرر يتعين إنشاء هيئة مستقلة مختصة بالتعويضات المادية والمعنوية وغيرها لجبر الضرر اللاحق بالضحايا الانتهاكات، ولابد من احترام ما تقرره هذه اللجنة من تعويضات وإجراءات دون الحاجة إلى موافقة الحكومة.

وخير ما نختم به هذا الدراسة، ما قاله الرئيس الراحل لجنوب إفريقيا (نيلسون مانديلا Nelson Mandela) في هذا شأن هذه الآليات " **في سياق تعافي البلدان من صدمات الماضي وجروحه، علينا أن نبتكر آليات ليس لمعالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، بل لضمان استعادة كرامة الضحايا والناجين والأقارب أيضا** ".

قائمة المراجع :

- **المؤلفات :**

1. المصطفى بوجعبوط، مناهج عمل هيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب: دراسة سوسيو تنظيمية لمقاربة ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الناشر المركز الديمقراطي العربي، برلين، الطبعة الأولى، السنة 2018
2. محمد عادل عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مركز الدراسات العربية، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السنة 2019 .

3. محمد صادق إسماعيل، تجربة جنوب إفريقيا (نيلسون مانديلا والمصالحة الوطنية)،دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، السنة 2014 .
4. عزيز العظمة، نادية البغدادي، هاروت أكديديان، حارث حسن، تجاذب السلطة وتهتك الدولة في العالم العربي، دار الساقي للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، السنة 2022 .
5. عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودو أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، السنة 2018 .
6. عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، الناشر مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، السنة 2013.
7. عبد الله خليل، خريطة العدالة الانتقالية في مصر منذ ثورة 25 يناير 2011 (المسار، التحديات، السياسات)، دار الكتب المصرية، مصر، دون سنة .
8. صامويل هانتجتون، الموجة الثالثة : التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة عبد الوهاب علوب مع مقدمة تحليلية بقلم سعاد الدين إبراهيم، دار سعاد الصباح، الكويت، السنة 1993.
9. زينب صلاح الدين الضهيري، المصالحة الوطنية في ظل السياسات الجنائية الحديثة،المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، السنة 2020 .
10. كمال القصير، عندما يلتقي القانون والوقع (بناء العدالة الانتقالية بإفريقيا)، الناشر مركز الجزيرة للدراسات، السنة 2013.
11. خميس دهام حميد، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة مابين دولة جنوب إفريقيا العراق، دار الجنان للنشر والتوزيع، الأردن، السنة 2017 .

- **المقالات في المجالات :**

1. أحمد إدعلي، المصالحة والحقيقة في جنوب إفريقيا : بحث في منجزات العدالة الانتقالية ومأزقها، مجلة سياسات عربية، صادرة عن المركز العربي للأبحاث ودراسات السياسة، العدد 47، نوفمبر 2020 .
2. أحمد أبو النور السيد، الحق في العدالة الانتقالية نحو قانون يحقق متطلبات العدالة الانتقالية في مصر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 64، ديسمبر 2017.
3. إدواردو غونزالس، هارود فارني، البحث عن الحقيقة : عناصر إنشاء لجنة حقيقة فاعلة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، السنة 2013 .
4. محمد الهاشمي الأمين طيبي، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، كلية الحقوق، جامعة السانية وهران، العدد 2، السنة 2013 .

5. عبد الحليم بوقرين، سالم حوة، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام (لجنة الحقيقة والمصالحة جنوب إفريقيا)، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، المجلد 2، العدد 2، السنة 2019.
6. عمر عبد الحميد عمر،مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، المجلد 4، العدد 2، الجزء الأول، السنة 2019 .
7. سرحان رعاش، نور الدين حشود، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لترسيخ المصالحة الوطنية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد 13، العدد 01، السنة 2121 .
8. شريفة كلاع، تجربة العدالة الانتقالية في جنوب إفريقيا : دراسة في الخصوصية والسياقات والمألات، مجلة تكريت للعلوم السياسية، الكويت، العدد 18، السنة 2019 .
9. خميس دهام حميد، همسة قحطان خلف، العدالة الانتقالية في دولة جنوب إفريقيا، مجلة دراسات دولية، بغداد، العدد 61 ، السنة 2015، ص 105.

- **التقارير:**

1. تقرير أعده معهد الدراسات والتدريب التابع لقناة العربية، العدالة الانتقالية والثورات العربية، بتاريخ 2012/08/02، المنشور على الموقع:
http :// www.alarabiya.net / articles / 2012/08/02/ 230017.html
2. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع (لجان الحقيقة)، نيويورك، جنيف 2006.

- **المواقع الإلكترونية:**

1. عبد العزيز النويضي، إشكالية العدالة الانتقالية، تجربتي المغرب وجنوب إفريقيا، مركز الجزيرة للدراسات، 2013/01/13.
مقال منشور على الموقع التالي: Https//studies.aljazeera.net/ ar/ profile/849

د.سهام صديق
أستاذة محاضرة أ
جامعةعين تموشنت
siham.sadik@univ-temouchent.edu.dz
ط.د حنان بوحفص
أستاذة مكلفة بالدروس
جامعة عين تموشنت
henen.bouhafs@univ-temouchent.edu.dz

ملخص

لجأت دول العالم إلى العدالة الانتقالية ، والتي ظهرت في السنوات الأخيرة كآلية جديدة وفعالة لدعم مسار التحول الديمقراطي في الفترة التي أعقبت سقوط الأنظمة الاستبدادية، وذلك بهدف التعامل مع انتهاكات الماضي وآثار الدكتاتورية بطريقة عادلة ومنع تكرارها مستقبلا .

حيث غالبا ما تنشأ الحاجة إلى العدالة الانتقالية بعد الحروب الأهلية، عندما تكون العدالة التقليدية غير قادرة على أداء مهمتها القضائية بسبب ضعف مؤسساتها وفسادها، وتقوم فكرة العدالة الانتقالية على إعادة ثقة المواطنين في الدولة، وتعتبر العدالة الانتقالية نوعا خاصة من العدالة ، وإن اشتركت مع العدالة التقليدية في الاهداف .

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية ، انتهاكات حقوق الإنسان ، جبر الضرر ، الانتقال الديمقراطي .

Abstract:

The world's nations have resorted to transitional justice, which has emerged in recent years as a new and effective mechanism to support the democratization process in the period following the fall of authoritarian regimes, with a view to dealing with past violations and the effects of dictatorship in a fair manner and preventing their future recurrence.

The need for transitional justice often arises after civil wars, when traditional justice is unable to fulfil its judicial function because of its weak and corrupt institutions. The idea of transitional justice is based on restoring citizens' confidence in the State. Transitional justice is a special form of justice, although it is shared with traditional justice in the objectives.

Keywords: *transitional justice, human rights violations, reparation, democratic transition.*

مقدمة

في ظل التحولات السياسية والاجتماعية التي تعيشها الكثير من الدول العربية، أصبح اللجوء إلى العدالة الانتقالية مثار اهتمام النخب الحاكمة وصناع القرار، وبات وضع آليات تطبيق العدالة الانتقالية في صلب اختصاص واضعي السياسة التشريعية ومنفذيها، لما للعدالة الانتقالية من ارتباط بالتحول الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان.

إذ تسعى العدالة إلى كشف الحقيقة وتعويض ضحايا العنف والأعمال الوحشية المرتكبة في محاولة لترميم الجراح وضمان عدم العودة للمآسي الماضي، والغرض من وراء ذلك يتمثل في استعادة الأمن والسلم وإقامة دولة القانون والديمقراطية.

نظرا لأهمية العدالة الانتقالية باعتبارها طوق النجاة لمختلف فئات المجتمع ، سواء كانت من مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في ظل نظام سياسي سابق، أو ضحايا تلك الانتهاكات خاصة وأنها تتزامن مع الأوضاع الأمنية الغير مستقرة، وأن كل التحول السياسي يظل هشا ومرشحا للتراجع أو إعادة إنتاج الاستبداد.

لذلك تسنى لنا إثارة الأشكال التالي:

ما مدى مساهمة العدالة الانتقالية في إنجاح عملية الانتقال الديمقراطي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي لتقديم مختلف التعريفات والعناصر وتحديد المصطلحات المتعلقة بالموضوع والتي تساعد على فهمه بصورة افضل.

اما عن تقسيم الدراسة فقد تم تقسيم الموضوع إلى محورين:

المحور الأول: الأسس النظرية للعدالة الانتقالية

المحور الثاني: الأهداف والمبادئ الأساسية لتوجيه مسار العدالة الانتقالية

المحور الأول: الأسس النظرية للعدالة الانتقالية

عرفت السنوات الأخيرة بروز العدالة الانتقالية كآلية جديدة وفقا لدعم مسار الانتقال الديمقراطي وتسيير مرحلة ما بعد سقوط الأنظمة الدكتاتورية إلى المرحلة الانتقالية، إذ لجأت إليها الكثير من الدول من مختلف أنحاء العالم وذلك بهدف معالجة انتهاكات الماضي وآثار الحقبة الديكتاتورية معالجة عادلة ومنع تجدد تلك الانتهاكات.

حيث تعتبر العدالة الانتقالية أفضل الآليات الانتقال السلس والصحيح نحو مجتمع متوافق متسامح تسوده المبادئ الديمقراطية والعدالة، يتعايش فيه الضحية والمحرك بما أن

الجميع اتفق على ضرورة إحقاق الحق وإقرار العدالة بجميع انواعها، فهي السبيل الأنجع والمسلك الصائب، للتعامل مع تركة الماضي الثقيل والمليء بالانتهاكات، والتجاوزات في حقوق الإنسان خصوصا[1].

لذلك، وجب دراسة أطر تعامل العدالة الانتقالية مع مخلفات مراحل ما بعد النزاع، من خلال التعريف مبدئيا بمصطلح العدالة الانتقالية ذاته، في مستوياته المتعددة، واتباث تعدد خصائصها، وتتبع تأصيلها المعرفي وتطورها التاريخي.

أولا: مفهوم العدالة الانتقالية [2]

بالنظر إلى نسبية المصطلح وعدم ثباته، لا يوجد واقعا تعريف مستقر أو متفق عليه تماما للعدالة الانتقالية، لذلك ومن أجل الإحاطة الكاملة بكافة الابتكارات الممكنة الترجيح تعريف جامع مانع لها، سيتم العمل على تغطية جل أبعاده اصطلاحيا وقانونيا ومؤسساتيا بما يساعد على صياغة متنه لاحقا، على أن يتم تفعيل مضمونه لدى التطرق لخصائص العدالة الانتقالية.

1. تعريف العدالة الانتقالية

لكون مصطلح العدالة الانتقالية حديث النشأة كما بينا آنفا، فقد تعددت التعريفات المبينة له، وقد تناول تعريفه فقهاء القانون الدولي، كما تطرقت إليه العديد من التشريعات العربية والمنظمات الدولية ، وسنتناول بعض التعريفات التي تناولت العدالة الانتقالية.

أ. التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية

يطلق عليها أيضا مصطلح عدالة ما بعد النزاعات والديكتاتوريات، وتعني استراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب، وهي آلية للخروج وبأسلوب سلمي من حالة الصراعات والنزاعات

---

[1]حليمة سماتي، المحكمة الخاصة لسيراليون وآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، الجزائر، 2020، ص197.

[2]تنتمي دراسات العدالة الانتقالية بشكل تقليدي إلى حقل القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ومع التطور في تطبيقات المفهوم تم توسيع مجالات دراسة المفهوم لتشمل العديد من الآليات والأهداف تنتمي العديد من المجالات العلمية والبحثية والآن يمتد الاهتمام بالعدالة الانتقالية عبر العديد من المجالات العلمية لا سيما مع إسهامات علماء القانون والسياسة والاجتماع والأنثروبولوجي والمؤرخين، ورجال دين ، والصحفيين ونشطاء حقوق الإنسان ، وتعكس هذه الممارسات والأجندات البحثية التطورات المستمرة في مفهوم العدالة الانتقالية ، والظواهر المرتبطة به من قبيل جهود تحقيق العدالة، إشكالية المسؤولية/الحصانة، ولجان الحقيقة، وجهود إعادة حكم القانون. وبصفة عامة ينقسم المفكرون والفلاسفة المعنيون بالعدالة الانتقالية (على اختلاف تخصصاتهم) حول اثنين من الروافد الثقافية، الأول الفكر الليبرالي لحقوق الإنسان ، اما الثاني فهو الرافد الديني. ورغم تباينهما ، يشترك الراقدات في العديد من الفرضيات والاستنتاجات، وإن كان لكل منهما نقاط تميزه بل وتوجد خلافات بينية في كل رافدا. انظر جواد الريان ، العدالة الانتقالية وإشكالية الانتقال الديمقراطي ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02،المغرب، 2018، ص 54.

والديكتاتورية إلى مرحلة جديدة يسودها السلم والعدل والديمقراطية، تنتمي إلى حقول علمية مختلفة خاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، العلوم السياسية والدراسات الخاصة بالديمقراطية والتحول الديمقراطي، تجسيدها يعتمد على الدور المشترك لمؤسسات الدولة ومنظمات المجتمع المدني وفي إطار الالتزام والمواثيق الدولية والدساتير، بعيدا عن روح الانتقام[1].

كما تعرف على انها مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان ، بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم، بما يحقق المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستعداد إلى نظام ديمقراطي ، يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان [2].

وعرفت أيضا بأنها عملية المصالحة التي يسعى المجتمع المتحول إلى تحقيقها من خلال إعادة تكييف وإقامة دولة الحق والقانون، بالشكل الذي يعترف لانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنظم ومحاسبة المسؤولين عليها، ومن هنا يتبين أن هذا المفهوم يرتبط بمتغيرين أساسية هما:

▪أنيكونالمجتمعوالدولةفيإطارانتقالسواءفينزاعمسلحأو صراع إلى السلم، أو من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أي يفترض على المجتمع أن يحرر من حالة سلبية إلى حالة إيجابية على أشكال هذه التحول.

▪أنيكونهناكانتهاكاتحقوقيةقامتبهاالنظمضدمواطنيها،ممايستدعيتدخلالإزالةآثارهذه الانتهاكات وردع المتورطين لتحقيق مفهوم دولة القانون .وتحقيق مفهوم العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع[3].

ب.التعريف الدولي للعدالة الانتقالية

تستند العدالة الانتقالية إلى عدة مرجعيات ، أهمها:

•**تعريف منظمة الأمم المتحدة** : في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ 23 أوت 2004 والمقدم إلى مجلس الأمن الدولي بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع عرف العدالة الانتقالية بانها: "كامل نطاق العمليات والآليات

---

[1]نعيمة عزوز، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي تونس نموذجا (2011-2017) ، مجلة الرواق، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2018 ص 325.

[2]هشام عبد الكريم، النموذج الجزائري المصالحة الوطنية مقتضيات تكريس مبادئ العدالة الانتقالية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 01، الجزائر، 2019، ص 277.

[3]حكيمة سماتي، المرجع السابق ، ص198.

المرتبطة والمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كرفلة المسألة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات القضائية وغير القضائية على السواء ، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد والتعويض وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات والفصل أو اقترانهما معا[1].

•**المركز الدولي للعدالة الانتقالية**[2]:عرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية بأنها: "استجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، أي انها تكييف العدالة على النحو الذي يلاءم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات، في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان ، سواء حدثت هذه التحولات فجأة وعلى مدى عقود طويلة.

ومن خلال هذا التعريف نجد أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ركز هو الآخر على ضرورة ملائمة الآليات المتخذة لتحقيق العدالة الانتقالية لتلك المجتمعات التي تطبق فيها لتحقيق العدالة في مرحلة التحول والانتقال .

ورغم اختلاف التعريفات المتعلقة بالعدالة الانتقالية إلا أن المتفق حوله هو أن العدالة الانتقالية تستجيب للخرق الخطير والمنهجي والواسع لحقوق الانسان ومبادئ القانون الانساني، يمكن جمع الوضعيات التي اعتمدت فيها إجراءات العدالة الانتقالية في طائفتين:

الأولى تخص النزاعات المسلحة غير دولية، مثل الحروب الأهلية وهي التي تكثر فيها التجاوزات بل قد تصل الأمر إلى محاولات الإبادة بهدف إقصاء الأخر عن طريق القضاء عليه، تدخل ضمن هذه الطائفة الإجراءات الخاصة بالوضعيات المترتبة عن تصفية الاستعمار واستعادة السيادة الوطنية، مع التذكير أن حروب التحرر الوطني تدخل بموجب نص المادة

---

[1]سامية يتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2019، ص 36-37.

[2]أنشئ المركز الدولي للعدالة الانتقالية سنة 2001 كمنظمة دولية غير حكومية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية ، يسعى إلى تحقيق المحاسبة على البضائع الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال آليات العدالة الانتقالية ، ومساعدة الدول التي تسعى إلى تحقيق المحاسبة على انتهاكات حقوق الإنسان والفظائع الجماعية الماضية ، ودعم المجتمعات الخارجة من الحكم القمعي أو النزاع المسلح والديمقراطية الناشئة لم تتم بعد معالجة الانتهاكات المنتجة وممالك الماضي فيها، ويلتزم في سياق ذلك لبناء القدرات المحلية وتعزيز مجال العدالة الانتقالية وتوفير المعلومات الصالحة للمقارنة، وتحليل القوانين والسياسات ، والتوثيق، والأبحاث الاستراتيجية للمؤسسات المعنية بالعدالة والبحث عن الحقيقة وللمجتمع المدني والحكومات وغيرها انظر سامية يتوجي، المرجع السابق ، ص39

الأولى من البروتوكول الإضافي الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 ضمن الحروب ذات الطابع الدولي.

اما الطائفة الثانية فتشمل حالات الخروج من الأنظمة الأحادية والدكتاتورية والانتقال إلى الديمقراطية التعددية، العدالة الانتقالية هنا تهتم بمعالجة ما تركته فترة الحكم الفردي من إرث ثقيل في مجال الخرق الخطير لحقوق الإنسان [1].

ج. التعريف القانوني للعدالة الانتقالية (الدول ما بعد النزاع)

على رغم كون العديد من الدول العربية التي مرت بحالة ثورة أو انتفاضة شعبية عرفت شكلا أو آخر من أشكال الانتقال الديمقراطي جراء حركات التغيير التي أسفرت عن سقوط نظمها الحاكمة الدكتاتورية السابقة، إلا أن أيا منها لم يشهد تجارب كاملة لتطبيق مقتضيات العدالة الانتقالية بما يحولها التأسيس ضمن قوانينها الوطنية لتعريف جامع مانع لها المصطلح ، لكن عموما يمكن تتبع جملة من التعاريف الوظيفية للعدالة الانتقالية تم صياغتها في إطار خلفيات سياسية وقانونية محددة مرت بها هذه الدول.

في هذا السياق، تولى مشروع القانون الأساسي التونسي المتعلق بضبط أسس العدالة الانتقالية ومجال اختصاصها تعريف العدالة الانتقالية على معنى هذا القانون بأنها: "مسار متكامل من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومحاسبة المسؤولين وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق لهم المصالحة الوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسى ضمانات عدم تكرار والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان "وهو ذات التعريف الذي تم ترسيم لاحقا لدى صدور القانون الأساسي التونسي عدد 53 لسنة 2013 مؤرخ 2013/12/24 المتعلق بالإرساء العدالة الانتقالية وتنظيمها[2].

كما عرف مشروع قانون العدالة الانتقالية في ليبيا، في مادته الأولى :"العدالة الانتقالية مجموعة من الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث من خلال فترة النظام السابق في ليبيا، وما قامت به الدولة من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والعمل على إصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض المجتمع .

اما المشرع اليمني فقد عرف العدالة الانتقالية في مشروع قانون العدالة الانتقالية و المصالحة الوطنية اليمني لعام 2012 بأنها: "مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذ

---

[1] حكيمة سماتي ، المرجع السابق ، ص201.

[2] سامية يتوجي، المرجع السابق ، ص40.

لمواجهة الانتهاكات الماسة بحقوق الإنسان خلال الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون بغية جبر ضرر الضحايا ومنع تكرار الأفعال الماسة بحقوق الإنسان في المستقبل.

ويلاحظ أن المشرع اليمني انفرد في الإشارة إلى الفترة الزمنية المحددة بهذا القانون وهدف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تطبيق العدالة الانتقالية بما يضمن إلقاء الضوء على تصرفات الأطراف السياسية خلال تلك الفترة وجبر الضرر المعنوي من أجل إنصافهم والمصالحة معهم ، إضافة إلى المساهمة في تنمية وإثراء ثقافة وسلوك الحوار وإرساء مقومات المعالجة وبناء الدولة المدنية ومحور آثار انتهاكات حقوق الإنسان دون تكرارها مستقبلا.

من خلال ما سبق ، تبث صعوبة تعريف العدالة الانتقالية لحداثة مفهومها وتشعبه، الاتصال بمختلف شؤون المجتمع السياسي والعلوم الاجتماعية والانسانية، لذلك فإنه بالتمعن في التعاريف التي تم دراستها، متباينة الطبيعة والمستوى والضيافة لمصطلح العدالة الانتقالية ، يبدو أن الأطر المفاهيمية التالية يجدر أن تكون محل الاعتبار لدى ترجيح تعريف جامع مانع لها.

▪العدالةالانتقالية مصطلح لا يزال في حركة تبلور مستمرة، بما يعني انه لا يمكن أن نقر بوجود نموذج مرجعي ثابت له، من حيث أن الأمر يتعلق بتعدد وتمايز التطبيقات الدولية للعدالة الانتقالية.

▪أن السعي إلى إنقاذالعدالة الانتقالية في دولم ابعدالنزاع يهدف بشكل مباشر إلى ترسيخ التحول أوالانتقال إلى أنظمة حكم أكثر ديمقراطية فيهاأكثرمن العمل على تحقيق العدالة والإنصاف في حدذاتها، لذلك تشمل العدالة الانتقاليةعلى جانبين أساسيين : أحدهمايتعلق بالاستراتيجيات وآليات التعامل مع الماضي وتحقيق العدالة، والأخر يحدد أطر الانتقال إلى مرحلة البناء الديمقراطي من أجل تحقيق مستقبل آمن.

▪تختلف طبيعةالعدالة الانتقالية بين كونها قضائية أوشبه قضائية أوغير قضائية مماعمدت كافة التعريف إلى تعداده من حيث انها عمل مجتمعي يقوم على تحقيق السلم من خلال تفعيل آليتي العفو والمصالحة، لذلك يبدو في كثير من التطبيقات الدولية انها تبتعد عن كونها أداة قضائية تقنية مؤسسية.

التأسيس على ذلك، ومهما يكن من أمر صياغة تعريف مصطلح العدالة الانتقالية بطريقة أو بأخرى، فإنها في عمومها مجال متنام في أبعاده بتعدد تطبيقاته لدى دول ما بعد النزاع، بالعدالة الانتقالية والعدالة أثناء الانتقال هي: "مجموعة متكاملة من التدابير والآليات التي يمكن اتخاذها لمعالجة إرث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والظلم في المجتمع ما بعد الصراع، والتي عادة ما تنطوي على إصلاحات سياسية واقتصادية القضائية وتعليمية

لإضفاء الشرعية على الحكومة الجديدة، من حيث هي نهج قانوني يوظف الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء، من أجل إعادة سيادة القانون فيما يتصل بعملية اجتماعية وسياسية متزامنة للتعامل مع الماضي، من حيث هي واقعا مقارب ذو طبيعة متعددة سياسية وقانونية ومجتمعية تبحث في الماضي والمستقبل على السواء، بالتأكيد على الحكومات المتعاقبة في المرحلة الانتقالية وما بعد الانتقالية لدولة ما على ضرورة بناء مؤسسات تمنع تكرار ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان بأن تثبت التزامها برادة الحكم في المستقبل [1].

2. خصائص العدالة الانتقالية

تمتاز العدالة الانتقالية بمجموعة من الخصائص نعددها فيما يلي:

أ. التعاونية والتشاركية: إن بناء المجتمعات الانتقالية بعد مرورها لفترات من النزاع أو الاستبداد أو الاحتلال لا يمكن أن يتم إلا بمشاركة كافة المكونات الاجتماعية والفصائل السياسية والتيارات والأحزاب والإيديولوجيات من أجل ضمان افضل درجات النجاح والفاعلية لإجراءات وعمليات العدالة الانتقالية ، وحتى في ظل توافر حد معقول من التعاونية والاشتراكية من أجل تفعيل العدالة أثناء الانتقال ، فإنه يمكن أن يحدها الكثير من العوائق التي يصعب معها التوصل لتحقيق أهدافها كاملة من امثلتها: وجود عدد كبير جدا من الجناة والمجرمين أكثر مما قد يستطيع النظام القضائي لدولة ما بعد النزاع متابعته جنائيا، أو أعمال الدولة الضحايا والتأمين الذين يودون لو تتاح لهم فرصة قص تجربتهم وتلقي تعويضات مالية ومادية أجبر الضرر الحاصل بهم ماديا ومعنويا، أو منح العفو من أي مساءلة أو عقاب الجناة المتورطين مع النظام السابق في ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان ، ومعاناة المؤسسات الديمقراطية الناشئة من بعض المخلفات أو التأثيرات السلطوية المتبقية من النظام الدكتاتوري السابق.

ب. الخضوع لمبدأ العدالة الكلية: من حيث أن الإجراءات والآليات المختلفة المتعلقة بتحقيق العدالة الانتقالية لم توضع حتى تنفذ بمعزل عن بعضها البعض، وإنما لتكون متكاملة ، فالانتصاف لا يتبدى بمجرد إنزال العقوبة بالجملة دون محاولة إصلاح سلوكهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى جبر ضرر الضحايا وإعادة بناء المؤسسات المتعلقة لضمان عدم التكرار، على أن لكل مجتمع تقدير نهج العدالة الانتقالية الملائم الذي يرغب بإنفاذه، وإن كانت في كل الأحوال تقاس شرعية آلياتها بمدى تأييد أو معارضة الضحايا أنفسهم لإعمالها، وكذا قدرتهم على المشاركة فيها والإفادة منها.

---

[1] سامية يتوجي ، المرجع السابق ، ص 43-44.

ج. التـــدرج : يحتـاج تحقيـق العدالـة الانتقاليـة إلـى تنفيـذه بشـكل مرحلـي وتـدرجي، فـلا يمكـن تغييـر أي مـن الأشـكال الراسـخة فـي دولـة مـا بعـد النـزاع دفعـة واحـدة، وإذا تـم الانـدفاع نحـو التغييـر دون تـدرج فقـد يـؤدي لنتـائج عكسـية ، فالدولـة التـي تعـاني مـن فسـاد جـذري فـي المؤسسـات أو ثقافـة تنظيميـة مترهلـة وروايـات متراكمـة وإثـر تـاريخي اسـتبدادي عنيـف، لا يمكـن التعامـل معهـا إلا تدريجيا[1].

د. الشـــمولية: ترتكـز الشـمولية فـي التعامـل مـع إرث الانتهاكـات ، إذ أن أهـداف وأدوات العدالـة الانتقاليـة تعمـل علـى المحاسـبة علـى انتهاكـات حقـوق الإنسـان مـن خـلال المحاكمـات ووضـع حـد بجـرائم حقـوق الإنسـان الجـاري ممارسـتها، والتحقيـق فـي الجـرائم وتحديـد المسـؤولين ومعـاقبتهم، ومنـع تعـويض للضـحايا، ومنـع ارتكـاب جـرائم حقـوق الإنسـان فـي المسـتقبل وإعـادة بنـاء علاقـات بـين الدولـة والمـواطن وتعزيـز السـلام والديمقراطيـة وتحسـينهما ، وتشـجيع المصـالح الفردية والوطنية[2].

هـ. التـوازن والادمـاج: لا تـدعوا العدالـة الانتقاليـة إلـى الأثـر الرجعـي للعدالـة مهمـا كلـف الامر[3]

ولا ترتكـز علـى المحافظـة علـى السـلم الـوطني والمجتمعـي علـى حسـاب حـق الضـحايا فـي فالانتصـاف والجبـر، بـل تركـز فـي محورهـا الرئيسـي علـى التـوازن فـي تحقيـق أهـدافها العامـة والخاصـة والإدمـان بـين التركيـز الإيجـابي علـى الضـحية أولا مـن خـلال الجبـر والانصـاف، ومـن ثـم التركيـز علـى الجـاني بمـنح محاكمـة عادلـة يقتضـي مـن خلالهـا مفهـوم المحاسـبة والمسـاءلة الجنائية.

و. التركيـز علـى كسـب دعـم الضـحايا للمشـروع: حيـث يكـون قيـاس مشـروعية آليـات العدالـة الانتقاليـة بمـدى اعتـراض الضـحايا عليهـا أو دعمهـم لهـا، وإلـى أي درجـة يمكـنهم المشـاركة فيها والاستفادة منها[4].

ر. **الامتـــداد الزمنـــي:** أن تصـحيح مسـار العدالـة يتطلـب إجـراءات معقـدة ومتشـعبة فـي مؤسسـات وهياكـل الدولـة، هـذه التغييـرات قـد تتقـاطع مـع عوامـل مسـتقرة فـي جـذورها كالفسـاد، بمـا يتطلـب معـه قـدرا معقـولا مـن التخطـيط الجيـد لرسـم المسـارات الضـرورية التـي يتابعهـا الدولـة علـى مسـتوى عمليـات العدالـة الانتقاليـة لكـي تحقـق أهـداف المصـالحة والسـلام والدمقرطـة علـى مـدى

---

[1]سامية يتوجي ، المرجع السابق ، ص 45-46.

[2]نايل الشريف، العدالة الانتقالية طريق المصالحة الوطنية بين المقتنيات والمعيقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 04، العدد01، الجزائر، 2019، ص 266-267.

[3]ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90، العدد ٨٧٠، 2005، ص 90.

[4]نايل الشريف ، المرجع السابق ، ص 267.

زمنـي طويـل، لأن الشـعوب عـادة مـا ترفـع سـقف توقعاتهـا وتنتظـر تحقيـق مطالبهـا الديمقراطيـة بسـرعة، وهـو مـالا يحـدث فـي أغلـب الحـالات، لأن سـياق الانتقـال يسـتلزم تحضـير المجتمـع نفسـيا كي يتقبل فكرة التمهل حتى تتجسد مقتضيات العدالة الانتقالية بحذافيرها.

بتتبـع هـذه الخصـائص، يبـدو أن العدالـة الانتقاليـة تتطلـب إلـى حـد مـا قـدرا مـن الـوعي والأولويـات المتعـددة والمعاملـة أثنـاء الانتقـال السياسـي، بمـا فيهـا الـتفهم الـدائم بوجـوب اعتبـار العدالـة واحـدة فقـط مـن القـيم الكثيـرة التـي يجـب إنقاذهـا مـن أجـل المـرور بـدول مـا بعـد النـزاع إلـى مرحلـة أكثـر اسـتقرارا ، مـن أمثلـة: الدمقرطـة والثبـات، والمسـاواة، فالانتصـاف للضـحايا وعـائلاتهم .[1]

ثانيا: تاريخ نشأة العدالة الانتقالية

إن مفهـوم العدالـة الانتقاليـة ودوافعهـا السياسـية والقانونيـة والحقوقيـة والانسـانية، اخـذ يتبلـور وأن كـان بـبطء فـي العديـد مـن التجـارب الدوليـة وفـي العديـد مـن المنـاطق فـي العـالم، ولا سيما فـي أوروبـا بعـد الحـرب العالميـة الثانيـة فيمـا يخـص ضـحايا النازيـة ، وإن كـان قـد شـابه شـيء مـن التأسـيس وخصوصـا بعـد تقسـيم ألمانيـا مـن جانـب دول الحلفـاء، كمـا اتخـذ بعـدا، فـي امريكـا اللاتينيـة، وخاصـة بعـد مـا حصـل فـي تشـيلي إثـر الانقـلاب العسـكري فـي 11 سـبتمبر 1973 الذي قاده الجنرال بينوشيه.

إن نهـج العدالـة الانتقاليـة كـان موضـوع دراسـة وأبحـاث للأمـم المتحـدة ، ولقـد توجهـت تلـك الدراسـة بتقـارير عـدة، منهـا تقريرهـا الأمنـي العـام حـول "سـيادة القـانون والعدالـة الانتقاليـة فـي مجتمعـات الصـراع ومجتمعـات مـا بعـد الصـراع "اعترافـا بتـاريخ العدالـة الانتقاليـة ونظيرتهـا التـي بـدأت فـي التشـكيل منـذ منتصـف العقـد الثـامن مـن القـرن المنصـرم، وذلـك مـن خـلال التجـارب الوطنيـة عبـر العـالم التـي سـتعرف لاحقـا بهيئـات الحقيقـة والمصـالحة والانصـاف، التـي كانـت نتـائج تقاطعـات أعمالهـا وخلاصـاتها المشـتركة، تمثـل الأسـس المؤصـلة لهـذه النظريـة الحديثـة فـي مجـال الانتقـال الـديمقراطي ، بوصـفها نظريـة مسـتوحاة مـن المشـترك الانسـاني ، حـول موضـوعات كبـرى ، همـت الكشـف عـن حقيقـة الانتهاكـات الجسـيمة لحقـوق الإنسـان ، وتحديـد المسـؤوليات فـي شـأنها، وجبـر الأضـرار المترتبـة عنهـا وتحديـد ضـمانات عـدم تكرارهـا فـي سـياقات تميـزت بضـرورة تعزيز السلم المدني، وإقرار المصالحة الوطنية والانتقال إلى الديمقراطية .

ويمكـن اعتبـار (محاكمـات نرمبـورغ والقضـاء علـى النازيـة) إرهاصـات أوليـة لظهـور فكـرة العدالـة الانتقاليـة التـي بـدت أكثـر قـوة ووضـوح مـع إقامـة محاكمـات حقـوق الإنسـان فـي اليونـان فـي أواسـط السـبعينيات، ومـع المتابعـات ضـد الحكـم العسـكري فـي الأرجنتـين بعـد مـرور عشـر سـنوات،

[1]سامية يتوجي ، المرجع السابق ، ص46-47.

وكذا جهود تقصي الحقائق في الجزء الجنوبي من امريكا اللاتينية ، مثل لجنتي تقصي الحقائق في الأرجنتين (1973) وتشيلي (1990) اللتين ساهموا في توفير أشكال مختلفة من التعويضات لصالح الضحايا ترسيخ لمعنى العدالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، وقد ساهمت كذلك جهود أوروبا الشرقية في التعامل مع انتهاكات الماضي من خلال فتح ملفات وكالات الأمن الداخلي السابقة(على سبيل المثال في ألمانيا) وفي منع منتهكي حقوق الإنسان السابقين مع الوصول إلى مناصب في السلطة من خلال عملية التطهير ، كما في تشيكوسلوفاكيا في 1991وفي الدفع بالنقاش حول مجال العدالة الانتقالية ، وأنشأت جنوب افريقيا في 1995 لجنة الحقيقة والمصالحة الشهيرة للتعامل مع جرائم حقوق الإنسان السابقة.

ويذكر انه منذ سبعينيات القرن العشرين وحتى الآن شهد العالم أكثر من 40 تجربة للعدالة الانتقالية من أهمها تجارب تشيلي والأرجنتين والبيئة والسلفادور ورواندا سيراليون وجنوب أفريقيا وأمور الشرقية وصربيا، واليونان ، ويمكن عد البرتغال وإسبانيا والبلدان الاشتراكية السابقة دولة شهدت نوعا من أنواع العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية [1].

المحور الثاني:الأهداف والمبادئ الأساسية لتوجيه مستر العدالة الانتقالية

تعمد العدالة الانتقالية في عمومها إلى التعامل مع إرث انتهاكات حقوق الإنسان بطريقة واسعة وشاملة، ترتكز على اعتقاد مفاده أن السياسة القضائية يجب أن تتضمن تدابير تتوخى هدفا مزدوجا بمحاسبة جرائم الماضي ومنع تكرار ارتكاب أخرى جديدة، مع الأخذ بالحسبان الصفة الجماعية لبعض أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ومراعاة السلم الأهلي في آن واحد، كما تسعى العدالة الانتقالية إلى التصدي للتحديات التي تواجه المجتمعات في الفترات الانتقالية ، خاصة حال معاناتها من انهيار القطاعات الخدمية والأمنية والقضائية ومؤسسات الدولة في عمومها، فضلا عن الانقسامات الاجتماعية الخطيرة التي تشهدها، والانكماش الاقتصادي الذي يعاني السكان من آثاره، من مظاهر الفقر وانعدام التنمية وتدني الدخل أو انعدامه[2].

تفصيلا لما سبق، سيتم دراسة جملة الأهداف التي تسعى العدالة الانتقالية إلى تجسيدها، والمبادئ والمعايير الأساسية التي تقوم عليها.

أولا: أهداف العدالة الانتقالية

---

[1]نايل الشريف ، المرجع السابق ، ص265.

[2]سامية يتوجي، المرجع السابق ، ص 48.

تهدف العدالة الانتقالية إلى تأمين الانتقال من مرحلة الشمولية والاستبداد إلى مرحلة الديمقراطية ، كما تهدف العدالة الانتقالية إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية:

1. كشف الحقيقة وحفظ الذاكرة الوطنية

ويعني التحري بتجميع القرائن و الأدلة والبراهين والشهادات بخصوص الانتهاكات التي حصلت في الماضي وذلك من كافة المصادر المتنوعة، ومن ثم تحليلها في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني ، حسب الحالة، وفي ضوء السياقات العامة أو الخاصة المرتبطة بها، ومن حيث آثارها المباشرة وغير المباشرة على الضحايا والمجتمع، ومن تم توثيقها في إطار السجل التاريخي الماضي الانتهاكات حفاظا على ذاكرة الأفراد والجماعات وعلى الذاكرة الوطنية، ويمكن كشف الحقيقة بناء على ذلك من التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان .

كما يهدف كشف الحقيقة إلى الإقرار العمومي بحقيقة الانتهاكات وإرساء قواعد الحوار والبحث التاريخيين.

وتواجه لجان الحقيقة أثناء التحري حول الانتهاكات الماضية لحقوق الإنسان ، عدة صعوبات تتفاوت حسب مختلف ظروفها ومن بينها:

- طول المدة التاريخية موضوع الاختصاص الزمني؛
- ضعف أو إندثار الادلة؛
- ضعف التعاون أو التردد من بعض الجهات أو الأجهزة المفروض تعاملها مع لجنة الحقيقة؛
- سيادة الطابع غير القضائي وانعدام السلطة الالتزام بالنسبة إلى لجنة الحقيقة ؛
- ضعف ذاكرة الشهود والضحايا بسبب طول المدة أو التقدم في السن؛
- الحصار المضروب على الأرشيف

ومن أجل التصدي لهذه الصعوبات التي تكتسي طابعا موضوعيا وثانيا حسب الحالات، اعتمدت لجان الحقيقة والمصالحة مقاربات منهجية مبنية على التنوع من أجل إعادة بناء وتركيب العناصر الرئيسية للوقائع الأساسية ذات الصلة باختصاصاتها النوعية والوظيفية في مجال الكشف عن الحقيقة[1].

2. تحديد المسؤوليات الفردية والجماعية

[1] احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتطورات مستقبلية، المركز الكواكبي التحولات الديمقراطية، 2012، ص 07.

فـي حالـة تبـوث قيـام القـادة والمسـؤولين فـي مختلـف أجهـزة الدولـة وغيـرهم بتجـاوزات فرديـة او تقصـير واضـح فـي القيـام بالمهـام، مـع تمكـين المسـاءلة امـام الهيئـات القضـائية، إعمـالا لمبـدا عـدم الافـلات مـن العقـاب والتأكيـد علـى مـنح ضـمانات عـدم التكـرار واسـتعادة الضـحايا للثقـة، وقـد يتداخل العمل على تحقيق هذا الهدف مع مفاهيم العفو المشروط والمصالحة[1].

3. المساءلة والمصالحة

وتهـدف إلـى إحالـة المسـؤولين عـن الانتهاكـات علـى العدالـة والتأسـيس مـن خـلال ذلـك لمبـدأ عـدم الإفـلات عـن العقـاب واقتـراح ضـمانات عـدم التكـرار وإرجـاع الثقـة للضـحايا، هـذا وقـد انـدمج موضـوع تحديـد المسـؤوليات فـي تـلازم متـداخل، فـي عديـد مـن التجـارب مـع قضـية العفـو المشروط والمصالحة.

4. جبر الضرر ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار

تعتبـر مسـألة جبـر الضـرر ورد الاعتبـار مـن الأسـس الجوهريـة للعدالـة الانتقاليـة ، وقـد تـم بلـورة سياسـات جبـر الأضـرار الفرديـة والجماعيـة ، عبـر عديـد التجـارب، فضـلا عـن اسسـها ومرتكزاتها، في شكل برامج.

ويتخـذ جبـر الضـرر أبعـادا متنوعـة معنويـة، مـن خـلال رد الاعتبـار للضـحايا، واجتماعيـة، مـن خـلال إعـادة إدمـاج ضـحايا الانتهاكـات، فضـلا عـن الأبعـاد الاقتصـادية، والمتمثلـة أساسـا فـي اسـترجاع الأمـوال المعنويـة وتوظيفهـا لفائـدة المجموعـة الوطنيـة هـذا وتتمثـل أشـكال جبـر الضرر في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار والتربية والضمانات بعدم التكرار[2].

ثانيا: المبادئ والمعايير الأساسية للعدالة الانتقالية

للتوصـل إلـى تحقيـق أهـداف العدالـة الانتقاليـة سـابقة الـذكر والتفصـيل، تتحـدد جملـة مـن المبـادئ والمعـايير الأساسـية المحـددة والواضـحة، التـي تضـفي علـى آليـات وإجـراءات العدالـة الانتقالية حدا مطلوبا من المصداقية والشرعية والثقة ، من أهمها:

1. الالتـزام بالقواعـد الدوليـة للعدالـة و الانتصـاف:

فعـادة مـا تعـاني دول النـزاع ومـا بعـد النـزاع مـن حالـة يـتم فيهـا تعليـق العمـل بقـوانين الدولـة أثنـاء الفتـرة الانتقاليـة خاصـة بعـد إلغـاء أو سـقوط دسـتور النظـام القـديم، بمـا يسـتلزم معـه إنقـاذ المعـايير الدوليـة المتعلقـة بالانتصـاف والشـرعية وسـيادة القـانون والمسـتمدة مـن القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان والقـانون الـدولي الانسـاني والقـانون الـدولي الجنـائي، خاصـة منهـا المتعلقـة بـالحقوق والواجبـات المتصـلة بـالحق فـي العدالـة والإنصـاف والحـق فـي معرفـة الحقيقـة والحـق فـي جبـر

[1]سامية يتوجي ، المرجع السابق ، ص 53.

[2]احمد شوقي بنيوب ، المرجع السابق ، ص 08.

وضمان عدم التكرار (واجب الوقاية)، وذلك من خلال سد الفراغ القانوني القائم إلى حين إعادة تأسيس وبناء المؤسسات السيادية في الدولة.

2. مراعاة الخصوصية الوطنية :

لكون تطبيق مفاهيم العدالة الانتقالية في مجتمع انتقالي معين يتطلب مراعاة خصوصياته ومكونات هويته الوطنية بما فيها الثقافة والدين والعادات والتقاليد والقيم السائدة، لأن ما يصلح للتطبيق في دولة ما قد لا يناسب دولة اخرى، بما يعني أن كل برنامج للعدالة الانتقالية هو مجموعة فريدة من العمليات والآليات التي تصمم وتنفذ في سياق معين وخاص، لا يمكن نسخه أو نقله بحذافيره من دولة إلى اخرة فقط لا نه كان ناجحا في واحدة منها فيما يشبه صيغة One Size Fits All لذلك، ينبغي على دول ما بعد النزاع ومن أجل تعزيز استدامة وملاءمة عملية العدالة الانتقالية أن تؤسس إنقاذها على الدراسة المتأنية والتحليل الدقيق الاحتياجات والقدرات الوطنية استنادا على الخبرات المحلية التي تتأسس على تقييم عوامل مثل الأسباب الجذرية للنزاع، وتحديد الفئات الضعيفة الأكثر تضررا من انتهاكات حقوق الإنسان والأقليات والنساء والاطفال، وكذا حالة قطاعي العدالة والأمن في الدولة.

3. ترسيخ مبادئ سيادة القانون:

فإذا كانت تدابير العدالة الانتقالية تنفذ عادة في الحالات التي ترمي فيها الجهود الوطنية والدولية إلى تعزيز سيادة القانون بصفة عامة وتحقيق الاستقرار والسلم المجتمعي في دول ما بعد النزاع بصفة خاصة، فإنه لم يتم التوصل إليه دون توافر مناخ يسمح لترسيخ وإدارة العدالة والأمن وتقوية مجموع بنيان سيادة القانون، والتي بتطبيقها لا يعنى مضمونها فقط بتطوير التشريعات وتنفيذها على الجميع بلا تمييز، وإنما يمتد إلى إنقاذ قواعد الحوكمة الراشدة التي يصبح بمقتضاها كافة الأشخاص الطبيعية الاعتبارية –بما فيها مؤسسات الدولة– مسؤولة أمام القانون بحيادية وانصاف، ويتم سن القوانين التي تطبق عليهم بتوافق مجتمعي لتعبر عن حاجات المجتمع ومنح أفراده الحقوق الاساسية، مع ضمان اتساقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان .

5.التركيز على المصالح وحقوق الضحايا:

كون الإنقاذ الناجح لآليات العدالة الانتقالية يستوجب الاعتراف بالمكانة الخاصة المركزية للضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ، وتمكينهم من المشاركة في تصميم وتنفيذ عملياتها، بما فيها كفالة حقوقهم واحترام آرائهم من خلال استحداث إجراءات تراعي وتضمن سلامتهم وكرامتهم وتطور قدراتهم كشهود في مواجهة الجناة أثناء محاكمتهم، لذلك تتسم المشاورات الوطنية التي تجرى على المستوى المحلي من أجل التوصل إلى مصالحة مجتمعية بمشاركة صريحة وفعالة للضحايا والمجموعات المستبعدة تقليديا من خلال منحهم فرصة الإفصاح عن

أولوياتهم في تحقيق السلم المستدام والمساءلة، وعلى ذلك عدم إيلاء الضحايا وذويهم أو المحيطين بهم الاهتمام الكافي بأعمال حقوقهم ومصالحهم أو عدم منحهم أشكال الجبر المجزي قد يؤدي إلى المزيد من التوتر والاحتقان في المجتمع، بما يتعين معه ضرورة تدخل المشرع الوطني وفقا المبادئ التوجيهية الدولية من أجل وضع آليات معجزة ومراجعة توفر سبل الانتصاف وتمنح الضحايا جملة من المزايا المادية والرمزية والمعنوية التي يستحقونها

الخاتمة

أتبتث العدالة الانتقالية ، في عدد من التجارب ، أنها تمثل اهم ما يمر به الدول بعد تخلصها من نظام سياسي مستبد، حيث تهدف بالأساس إلى تحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في تحقيق العدالة بخصوص الانتهاكات لحقوق الإنسان من خلال محاسبة ومعاقبة المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وجبر الضرر للضحايا، وإعادة التماسك للمجتمع، وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة.

بناءا على ماسبق تم التوصل إلى النتائج التالية :

1.تركز العدالة الانتقالية لدى إنفاذها في دول ما بعد النزاع، على تركة انتهاكات حقوق الإنسان التي خلفها نزاع أو حكم استبدادي، عن طريق إعادة بناء الثقة بين الضحايا والمواطنين والمؤسسات، بمحاسبة الجناة وجبر الضحايا، في ظل تكامل إجراءاتها وتدابيرها آلياتها المختلفة.

2. يمنح نظام العدالة الانتقالية للمتهمين بانتهاك حقوق الإنسان مخرجا يحفظ لهم كرامتهم، وذلك في مقابل الخضوع لآليات المساءلة.

3.المواثيق والاعلانات والمؤتمرات والاتفاقيات الدولية تمثل مصدر أساسي تتدفق منه العدالة الانتقالية ، وتمثل الطبقة العميقة التي ينبع منها ، والتي تستمد منها نشأتها الحقيقية ، والعدالة الانتقالية مبادئ وقيم يرتكز عليها التصرف وأسس يستند إليها المشرع وهو يصدر القوانين التي تحقق العدالة الانتقالية ، ونجد تلك الأسس في كل من قواعد القانون الدولي الانساني وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي .

بناء على ما سبق، يمكن إقتراح التوصيات الأتية :

1.اقامة محاكم خاصة أو محكمة دولية عادلة ونزيهة ذات صلاحية للنظر في جرائم الانتهاكات الجسيمة خلال فترات النزاع مفيدة لتحقيق العدالة .

2. توفير آليات الحماية الفعالة للضحايا والشهود الذين يشاركون في عمليات العدالة الانتقالية ، لضمان سلامتهم .

3.تعزيز دور المجتمع المدني حيث ينبغي تشجيع دور المنظمات غير الحكومية وفي مراقبة ودعم جهود العدالة الانتقالية.

4. تعزيز التعليم والتوعية حول حقوق الإنسان وبالتالي تقوية المجتمع.

5. تقديم تدريب متخصص للقضاة حول مبادئ العدالة الانتقالية وكيفية التعامل مع القضايا ذات الصلة.

6. تشجيع التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان محاكمة الجرائم الخطيرة وتحقيق العدالة الدولية .

7. مراعاة توازن العدالة والمصالح الوطنية لتحقيق الاستقرار.

قائمة المصادر والمراجع

***المراجع**

أ. : **الكتب**

1. احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية بتونس أسس نظرية، تطبيقات عملية وتطورات مستقبلية، المركز الكواكبي التحولات الديمقراطية، 2012.

ب.المقالات

1.ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، المجلد 90، العدد ٠87، 2005.

2. جواد الريان ، العدالة الانتقالية وإشكالية الانتقال الديمقراطي ، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد02ا،لمغرب، 2018.

3. حليمة سماتي، المحكمة الخاصة لسيراليون وآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 01، الجزائر، 2020.

4. نايل الشريف، العدالة الانتقالية طريق المصالحة الوطنية بين المقتنيات والمعيقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، المجلد 04، العدد01، الجزائر، 2019.

5. نعيمة عزوز، دور العدالة الانتقالية في دعم مسار الانتقال الديمقراطي تونس نموذجا (2011-2017) ، مجلة الرواق، المجلد 04، العدد 01، الجزائر، 2018 .

6. هشام عبد الكريم، النموذج الجزائري المصالحة الوطنية مقتضيات تكريس مبادئ العدالة الانتقالية ، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 01، الجزائر، 2019.

ج. أطروحة الدكتوراه

1.سـامية يتـوجي، العدالـة الانتقاليـة كمصـدر لتعزيـز الحمايـة الدوليـة المعياريـة لحقـوق الإنسـان ، أطروحـة الـدكتوراه فـي الحقـوق، كليـة الحقـوق والعلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر، بسكرة،2019.

أي تكامل بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية؟

الدكتورة : بن عمران سهيلة
الرتبة :استاذ محاضر –أ–
المؤسسة :جامعة عباس لغرور خنشلة
souhaila.benamrane@gmail.com

البرفيسور جبايلي صبرينة
الرتبة : استاذ تعليم عالي
المؤسسة :جامعة عباس لغرور خنشلة
sabrinadgebailli@yahoo.fr

الملخص :

العدالة مفهوم فضفاض ذو دلالات مختلفة. يثير فكرة الاستقرار والتعالي والعقل والاعتدال والديمومة. فهو يحمي المواطنين الذين يريدون تأكيد حقوقهم أمام القاضي. باختصار، هدف العدالة هو تحقيق أو تأسيس أو استعادة قانون، قانون يكون مثالي، وإذا كان للعدالة سبب لكونها مثالية" أي أنه، من خلال الفكر والقول، معنى وقيمة. وهذا ما يبرر الهدف الذي تسعى إليه العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية.والمحكمة الجنائية الدولية. من جهة اخرى هي عدالة تم إنشاؤها بهدف مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. والمحكمة الجنائية الدولية، وهي الشكل الأحدث والأكثر اكتمالا للولاية الجنائية الدولية، توفر في الوقت نفسه حماية للمحاكمين وتعويض ضحايا هذه الجرائم. وهدفها، مثلها مثل العدالة الانتقالية، هو اكتشاف الحقيقة وإرساء العدالة والمساواة والسلام والأمن.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، المحكمة الجنائية الدولية ،العدالة، العدالة الجنائية،عدالة ما بعد النزاع.

Abstract :

Justice is a loose concept with different connotations. It raises the idea of stability, transcendence, reason, moderation and permanence. It protects citizens who want to assert their rights before a judge. In short, the goal of justice is to achieve, establish, or restore a law, a law that is ideal, and if justice has a reason for being ideal, that is, it has, through thought and word, meaning and value. This justifies the goal pursued by transitional justice and international criminal justice. And the International Criminal Court On the other hand, it is justice created with the aim of combating impunity for international crimes. The International Criminal Court, which is the newest and most complete form of international criminal jurisdiction, simultaneously

provides protection for those tried and compensates the victims of these crimes. Its goal, like transitional justice, is to discover Truth, justice, equality, peace and security.

***Keywords**: transitional justice, international criminal court, justice, criminal justice, Post-conflict justice.*

مقدمة :

إن تطور مفاهيم الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، فضلاً عن إنشاء أولى المحاكم الجنائية الدولية لمحاكمتهم، يمثل أحد الابتكارات الكبرى في النصف الثاني من القرن العشرين. ومن ناحية أخرى، شهد التعامل مع العنف الجماعي ثورة أخرى،تتعلقباستخدام اساليب خارج نطاق القضاء في أميركا اللاتينية وجنوب أفريقيا مثلا، والتي تضمنت لجان الحقيقة والمصالحة، والعفو، والتعويضات. من خلال البحث في الذاكرة والتاريخ، واتباع نهج متعدد التخصصات.

كما أن حالة النظام القضائي تجعل من الضروري للحكومات الحريصة على الاستجابة بطريقة معينة لمطالب الضحايا بابتكار حلول خارج نطاق القانون، فغالبا ما يتم نزع الشرعية عنها بسبب تواطؤ العديد من القضاة مع "العنف" ، كما أنها أضعف من أن تقاضي عددا كبيرا من الجناة. ولو كانت الإرادة والوسائل موجودة، لكانت الأدوات القانونية هي التي كانت ستنقصها. ومع ذلك، لم يكن هناك تجريم (إما لأن الأنظمة العنيفة قد شرعت الممارسات القمعية، أو لأنها اخترعت ممارسات قمعية لا يمكن اختزالها في التجريم القائم، مثل "حالات الاختفاء" التي لم يتم تدوينها في القانون الدولي إلا بعد أن اضطرت الحكومات الانتقالية إلى التعامل مع مشكلة العدالة بعد الصراع السياسي، وكذلك الأدلة.

من هذا المنطلق نجدنا امام الاشكالية التالية : **اي دور للمحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية ؟**

وقد قسمناهذه الورقة البحثية الى محورين اساسيين :

المحور الاول : الاطار المفاهيمي للموضوع .

المحور الثاني :آليات التكامل بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية.

المحور الاول : الاطار المفاهيمي للموضوع

اولا : في مفهوم العدالة الانتقالية

1- العدالة الانتقالية كمصطلح جديد :

تم استخدام مصطلح العدالة الانتقالية لأول مرة من قبل روي تيتل. تم اعتماد هذا التعبير لاحقا في عام 1995 كعنوان لكتاب بعنوان "**العدالة الانتقالية: كيف تحسب الديمقراطيات الناشئة حساب الأنظمة السابقة**". إنه نظام قضائي يسعى إلى إعادة إقامة حوار وطني[1].

ويمكن تعريف العدالة الانتقالية، وفقا للأمين العام للأمم المتحدة، على أنها "مجموعة كاملة من العمليات والآليات التي ينفذها المجتمع لمعالجة الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في الماضي، بهدف إرساء المساءلة وتحقيق العدالة وتمكين المصالحة"[2]. كما تعرف العدالة الانتقالية ايضا على أنها: "إعادة إقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك في المجتمع وتحديده، والعلاقة بين المواطن والمؤسسات، بمعنى آخر أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والأفراد احترامها."

ويمكن تعريفها بانها : "أنها استجابة للانتهاكات الممنهجة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما يكابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانية تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، وهي نوع من المحاسبة والمسائلة يعيد ثقة المواطن في العقد الاجتماعي بينه وبين الدولة"[3].

كما وتُشيرُ العدالة الانتقاليّة إلى كيفية استجابة المجتمعات لإرث الانتهاكات الجسيمة والصّارخة لحقوق الإنسان. وهي تطرحُ بعضًا من أشدّ الأسئلةِ صعوبةً سواء في القانون أم السياسة أم العلوم الاجتماعيّة، إنَّ العدالة الانتقاليّة تُعنى، أوّلًا، بالضّحايا، قبلَ أي اعتبارٍ آخر، وفي هذا السياق فإنّ مفوضيّة الأمم المتّحدة السامية لحقوق الإنسان منخرطة في الأنشطة الدعوية وإعداد السياسات الخاصة بالعدالة الانتقالية، كما تدعم عمليات عدالة انتقالية محددة في جميع أنحاء العالم[4] . اذ تعتبر على انهاشكل من أشكال العدالة الوطنية التي تهدف إلى استعادة التوازن المفقود وإرساء التماسك الاجتماعي. وهي أنشئت أساسا في شكل لجان للحقيقة والمصالحة هدفها الرئيسي إقامة العدل والمساواة والأمن والحقيقة والمصالحة والذاكرة والتعويض والتهدئة والوحدة الوطنية وسيادة القانون. حيثتكفل الانتقال بين

---

[1] – S. Essomba, Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale ?, Dans Revue internationale de droit pénal 2013/1-2 (Vol. 84), pages 181 à 204

[2] - Secrétaire général de l'ONU, Rétablissement de l'État de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit, Doc. S/2004/616, 2 août 2004, p. 7.

[3]–منال جرود،اسماء فراج ،مفهوم العدالة الانتقالية، https://political-encyclopedia.org/dictionary/مفهوم%20العدالة%20الانتقالية تم الاطلاع بتاريخ : 2023/09/17.

[4]-What Is Transitional Justice?,https://www.ictj.org/what-transitional-justice . تم الاطلاع بتاريخ: 2023/09/09.

نهاية الصراع والنظام في الدول التي يكون فيها إنشائها ضروريا. كانت موجودة قبل عام 1995 تحت تسمية لجان الحقيقة. وظهرت لأول مرة في أمريكا اللاتينية ، وخاصة في الأرجنتين سنة 1984 ، تشيلي سنة 1990 ، السلفادور سنة 1992 ، غواتيمالا سنة 1994 ، بيرو في 2003 قبل أن يتم إنشاؤها في جنوب إفريقيا عام 1990 ، رواندا سنة 2001، جمهورية الكونغو الديمقراطية سنة 2003 ، بوروندي سنة 2004، المغرب سنة 2005 ، كينيا سنة 2010 ، وجمهورية أفريقيا الوسطى سنة 2012 وتونس عام 2012. هذه القائمة ليست شاملة. غالبا ما يتم إرساء العدالة الانتقالية إما من قبل وكالات الأمم المتحدة أو من قبل الحكومات المعنية بإرساء المبادئ الديمقراطية داخلها[1].

و حتى لو كانت العدالة الانتقالية لا تزال تتعرض لانتقادات من بعض النقاد فيما يتعلق بتسييسها أو عدم فعاليتها أو شرعيتها أو طبيعة مفهومها،تبقى الحقيقة أنها أصبحت راسخة بشكل دائم في المشهد الدولي في حالة حدوث صدمة مجتمعية لدرجة أننا تمكنا من التشكيك في استخدام العدالة الانتقالية، يمكننا أيضا أن نعتبر ، أن مرونة مفهوم العدالة الدولية هي التي تسمح لها بالتكيف مع كل صدمة يتم علاجها،اتخذت العدالة الانتقالية مجموعة واسعة من الأشكال،تتراوح بين استخدام الأساليب التقليدية لحل النزاعات،من خلال الإجراءات القانونيةلذلك سيكون لدينا عدالة انتقالية قضائية أو وطنية أو دولية وعدالة انتقالية خارج نطاق القضاء،ومن الواضح أن هذه العدالة الانتقالية خارج نطاق القضاء هي، بالنسبة للمحامي، الأكثر إشكالية فيما يتعلق بصياغتها مع الإجراءات القضائية التقليدية. وبشكل أكثر تحديدا ، يطرح السؤال على المستوى الدولي ، حيث كانت المحكمة الجنائية الدولية لأكثر من عشرين عاما ، ولا تخلو من الصعوبات،القاضي الدائم الوحيد المكلف بالمسؤولية الجنائية الفردية في قضايا الجرائم الدولية. والواقع أن بعض البلدان التي حققت فيها المحكمة الجنائية الدولية تستخدم بالفعل آليات العدالة الانتقالية خارج نطاق القضاء.[2]

ويثير استخدام آليات العدالة الانتقالية خارج نطاق القضاء مسألة العلاقة مع المؤسسات القضائية القائمة. وعلى وجه الخصوص، يسمح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية برفض فتح تحقيق أو، في حالة فتح تحقيق بالفعل، رفض محاكمة شخص إذا كان ذلك يضر بمصالح العدالة[3].

---

[1]-S. Essomba,ibid. pages 181 à 204.

[2]-Kevin Mariat,Justice transitionnelle extrajudiciaire, Cour pénale internationale et intérêts de la justice,Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2020/3 (N° 3), pages 543 à 556.

[3] - Kevin Mariat ,IBID , pages 543 à 556.

إنّ العدالة الانتقالية متجذّرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويقع على عاتق الدول التزام بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وتلبية حقوقهم. ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام، وكي تكون العدالة الانتقالية قادرة على المساهمة بفعالية في السلام والمصالحة المستدامين، لا بد من اتباع نُهج شاملة. وتسعى مثل هذه النُهج إلى إحراز تقدم على مستوى جميع أبعاد العدالة الانتقالية وبطريقة متكاملة.

وفي هذا الاطار تم انشاء المركز الدولي للعدالة الانتقالية (ICTJ) ، في عام 2001 ومقره في نيويورك ، ولد المركز من تحالف بين أليكس بورين " نائب الرئيس السابق للجنة الحقيقة والمصالحة" وبريسيلا هاينر "أكاديمية أمريكية / خبيرة في لجان الحقيقة" وهيومن رايتس ووتش ، ودمج المركز تدريجيا "شيوخ" من لجان أخرى .ويتدخل المركز الدولي للعدالة الانتقالية الآن في 32 دولة. يفسر هذا النجاح إلى حد كبير بالمواهب التي نشرها أعضاء المنظمة للاهتمام ب "أفضل الممارسات"للعدالة الانتقالية لمختلف النخب المحلية ، المشروعة لرصيدها العلمي ، ومسارها الكفاحي في مختلف القطاعات " الجامعات ، العمل الاجتماعي ، القانون ، إلخ" ، أو معرفتهم التفصيلية بالقطاعات الدولية [1].

2- شروط تطبيق العدالة الانتقالية:

-محدّدة السياق: تستند العملية إلى خصوصيات سياق كل بلد، والسياقات السياسية والمؤسسية والقانونية والتاريخ والثقافة والأولويات المحلية، بما في ذلك توقّعات الضحايا ومطالبهم في ما يتعلق بالعدالة والمصالحة وإعادة البناء بعد العنف.

-وطنية: تمتلك العملية السلطات الوطنية والمحلية، فضلاً عن مجتمعات الضحايا المحلية والمجتمع ككل، وتشارك في تصميمها وتنفيذها، والاعتراف بها، وتعتمدها لفهم إرث الماضي وتركته وبناء رؤية مشتركة للمستقبل.

-شاملة: تشمل العملية جميع أصحاب المصلحة، سواء أكانوا من الضحايا أم المارة أم مرتكبي الجرائم، بغض النظر عن خلفيتهم السياسية والاجتماعية والدينية والعرقية، وكذلك المجتمعات المحلية والمجتمع الأوسع، مع التركيز على إشراك مَن يُستَبعَد ويُهَمَّش تقليديًا أو عادةً (الأقليات العرقية والدينية وعديمي الجنسية والنساء والشباب والأطفال، إلخ)

[1]-Sandrine Lefranc,La justice transitionnelle n'est pas un concept,Dans Mouvements 2008/1 (n° 53), pages 61 à 69.

–محورها الضحية: تعترف العملية بأهمية الضحايا المحورية ووضعهم الخاص عند تصميم عمليات العدالة الانتقالية وتنفيذها، وتحترم كرامتهم وآرائهم وأولوياتهم واهتماماتهم بالكامل.

–مراعية للفوارق بين الجنسَيْن: تشرك العملية المرأة في جميع مراحل ومستويات عملية صنع القرار في ما يتعلّق بعملية العدالة الانتقالية والتصدي الشامل لمجموعة كاملة من انتهاكات حقوق الإنسان بهدف تحويل عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك من خلال التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الجنسية والجنسانية وأسبابها الجذرية.

–قائمة على المشاركة وتمكينية: تضمن العملية المشاركة الفعالة والتشاور مع الضحايا والمجتمعات المتضررة عند تصميم آليات العدالة الانتقالية وتنفيذها، فتساهم بالتالي في إحداث تحول في تصورات الضحايا والمجتمع الأوسع نطاقًا وفهمهم لوضعهم وأدوارهم كمستفيدين من العملية وكعوامل تغيير في السعي لتحقيق هذا التحوّل والسلام والديمقراطية والمصالحة.

–تحويلية للمجتمع ككلّ: لا تُفهَم العملية على أنها ممارسة تتطلع إلى الماضي فحسب بل أيضًا كفرصة للتطلع إلى المستقبل فتحقّق تحوّلًا مجتمعيًا جذريًا من خلال تلبية احتياجات الضحايا ومعالجة أسباب الانتهاكات، بما في ذلك التفاوتات الجسيمة وهياكل السلطة غير العادلة والتمييز المترسّخ والإقصاء وأوجه القصور المؤسسية والإفلات الهيكلي من العقاب وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى التي تهدّد السلم والأمن أو تولّدهما[1].

ثانيا : العدالة الجنائية مصطلح موازي ؟

في سياقاتٍ ترتكبُ فيها فظائعُ جماعيّة وانتهاكات حقوق الإنسان على نطاقٍ واسع، يتعذّرُ إحقاق العدالة الجنائيّة باعتمادِ المُقاربة والموارد الضّئيلة نفسها المُعتمدة في آليات العدالة العاديّة. فالتماسُ المُحاسبة الجنائيّة في أحوالٍ مُماثلة غالبًا ما يتطلّبُ ملاحقاتٍ استراتيجيّة، ومنهجياتِ تحقيقٍ خاصّة ومجموعة واسعة من العمليات المُعيّنة، بالإضافة إلى توليفةٍ من المُقاربات، الجزائيّة منها والإصلاحيّة على حدّ سواء. ففي نهاية المطاف، يجبُ أن تؤولَ هذه المبادرات إلى الاستجابة لمصلحة العدالة وحقوق الضحايا، والمساعدة على إعادة بناءِ نسيج المُجتمع الاجتماعي والمؤسستيّ ودفع السلام المُستدام قدمًا[2].

---

[1] –OHCHR and transitional justice,About transitional justice and human rights,https://www.ohchr.org/en/transitional-justice/about-transitional-justice-and-human-rights ,18/09/2023.

[2]–Criminal Justice,https://www.ictj.org/criminal-justice vue le : 24/09/2023.

يرتبط مصطلح العدالة الجنائية الدولية، حصرا بالمحاكم الجنائية الدولية المتخصصة – المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة– والمحكمة الجنائية الدولية. إنه نظام قضائي تم إنشاؤه بهدف مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية. والمحكمة الجنائية الدولية، وهي أحدث وأكمل أشكال الولاية القضائية الجنائية الدولية، تنص في الوقت نفسه على حماية المتهمين وتعويض ضحايا هذه الجرائم. وهدفها، شأنه شأن العدالة الانتقالية، هو اكتشاف الحقيقة، وإقامة العدل والمساواة والسلام والأمن[1].

إن العملية المعقدة التي قادت الحلفاء إلى تقديم القادة الرئيسيين للرايخ الثالث أمام محكمة عسكرية دولية وإرساء أسس العدالة الجنائية الدولية تمت دراستها في المقام الأول من خلال تاريخ الأفكار القانونية، والتاريخ الدبلوماسي والسياسي، وتاريخ ما بعد الحرب.ولقد دعت الحكومات في المنفى في لندن المملكة المتحدة والولايات المتحدة إلى اتخاذ خطوات ملموسة لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والفظائع التي ارتكبت في بلدانهم التي احتلتها ألمانيا آنذاك إلى العدالة، لأن الإعلانات الرسمية بدت غير كافية. استجابة للطلبات المتكررة من التشيك والبولنديين ، طرح تشرشل في يونيو 1942 فكرة "لجنة الفظائع" التي اعتقد أنه سيكون لها تأثير رادع،كما تم دعم المشروع من قبل مراكز الفكر شبه الرسمية، والمنظمات غير الحكومية، التي تحتل مناصب هامشية فيما يتعلق بمراكز صنع القرار في الحلفاء.[2]

وإذا حكمنا على التقدم الذي أحرزته العدالة الجنائية الدولية من حيث مؤسساتها وقوتها، فهو في الواقع تفاني كبير. ومع ذلك، عندما نأخذ في الاعتبار تكرار عمليات الانفصال، وتعليق الإجراءات القضائية، والعفو، فإنها تصبح أقل أمانًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن القضية العالمية المتمثلة في الإفلات من العقاب على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لم تحقق الانتصار او النجاح المخطط له . وتحشد العدالة عددًا كبيرًا من المنظمات غير الحكومية والمؤسسات ومراكز الفكر ومراكز الأبحاث والخبرات بعد النزاعات . وقد تم تشكيل تحالفات مناصرة " في حالة المحكمة الجنائية الدولية" ومجتمعات المعرفة، ولكن البيئة الدولية التي تم إنشاؤها لتنظيم فترة ما بعد الحرب غير متجانسة إلى حد كبير، بما في ذلك من الأهداف المرجوة والمبادئ المشتركة. حيث انه ليس كل خبراء العدالة في مرحلة ما بعد الصراع يدعون إلى

[1]-S. Essomba,op.cit. pages 181 à 204.

[2]-Sandrine Lefranc et Guillaume Mouralis,De quel(s) droit(s) la justice internationaleest-elle faite ?,la nouvelle revue des sciences sociales.p. 209-245. https://doi.org/10.4000/socio.680

استخدام العدالة الجنائية أو على نطاق أوسع، العدالة العقابية التي تسعى إلى معاقبة الجناة[1]. وخير دليل على هذا هو اللجوء او الانتقال الى العدالة الانتقالية.

المحور الثاني : آليات التكامل بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية

تضم العدالة في مرحلة الانتقال عددًا من الآليات التي تستهدف إتاحة الفرصة أمام مجتمعات ما بعد النزاع للتعامل, في ظل ظروف التغيير الراديكالي, مع الفظائع التي حدثت في الماضي. على أن اثنين من هذه الآليات – وهما لجان تقصي الحقائق, وإجراءات التقاضي جنائيًا – يمكن أن يتصادما, إذا ما اقترنت لجان تقصي الحقائق بعملية منح العفو. وتقوم العدالة الانتقالية على ركاز اربعة "الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار" حيث يجب ألا تتطور الركائز الأربع لهذه العدالة بشكل مستقل عن بعضها البعض .وفي نفس الوقت يجب ان تؤدي هذه العدالة الانتقالية دور العدالة الجنائية فهل هي بديل لها ام مكملة لها ؟ الجواب على هذه التساؤلات يكون من خلال البحثفي الندية والمواجهة بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية (اولا)

اولا : الندية والمواجهة بين العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية

1- تطبيق العدالة الانتقالية في حالات النزاع و ما بعد النزاع

تغطي العدالة الانتقالية المجموعة الكاملة للعمليات والآليات المرتبطة بمحاولة المجتمع التصالح مع إرث متفشٍّ على نطاق واسع خلّفه نزاع ماضٍ أو قمع أو انتهاكات أو تجاوزات، بهدف ضمان المساءلة وتحقيق العدالة والمصالحة،قد تشمل هذه العمليات كلاً من الآليات القضائية وغير القضائية، بما في ذلك تقصي الحقائق ومبادرات الملاحقات القضائية والتعويضات والتدابير المختلفة لمنع تكرار الانتهاكات من جديد، بما في ذلك الإصلاح الدستوري والقانوني والمؤسسي، وتقوية المجتمع المدني، و تهدف العدالة الانتقالية إلى الاعتراف بالضحايا، وتعزيز ثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتدعيم احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، كخطوة نحو المصالحة ومنع الانتهاكات الجديدة.

وقد أظهرت مبادرات العدالة الانتقالية مرارًا وتكرارًا أنه يمكنها أن تساهم في معالجة المظالم والانقسامات. وتحقيقًا لهذه الغاية، يجب أن تكون هذه العمليات محددة السياق، ووطنية، وأن تركز على احتياجات الضحايا. وبالتالي، يمكنها أن تربط المجتمعات وتمكّنها وتحوّلها، فتساهم في السلام الدائم.

[1]–ibid.

ولدعم هذه السياسة الجديدة الانتقالية تشارك مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في أنشطة الدعوة ووضع السياسات المتعلقة بالعدالة الانتقالية[1].

انالصفة التي تعرف هذه العدالة ، "الانتقالية" ، تشير إلى الانتقال المؤقت إلى السلام أو الديمقراطية. ويتطلب " للمسؤولية" من هذا المنطلق تطبيق: "مفهوم معياري للعدالة الانتقالية يعتمد على فكرة أن قانون حقوق الإنسان يتطلب المساءلة أثناء المراحل الانتقالية وفي سياقات ما بعد النزاع"[2].

وقالت ميشيل باشيليت، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،إن العدالة الانتقالية أظهرت أنها يمكن أن تساعد في معالجة مظالم المجتمع وانقساماته. واستنادا إلى تجربتها الخاصة في شيلي، أعربت عن اعتقادها بأن عمليات العدالة الانتقالية، عندما تكون مملوكة وطنيا وتركز على الضحايا، يمكن أن تحول المجتمعات وتعززها.وتتضمن العدالة الانتقالية، بغية توفير ضمانات معينة بعدم تكرار الانتهاكات، في العديد من البلدان، مجموعة من التوصيات المتجذرة في تحليل دقيق للأسباب الجذرية وديناميكية تصعيد الصراعات. وقالت إن بعثات الأمم المتحدة لتقصي الحقائق لعبت دورا حيويا في كشف الحقائق وتزويد السلطات الوطنية والمجتمع الدولي ب "خرائط" موثوقة للقضايا المعقدة والطويلة الأمد في كثير من الأحيان. وأشارت السيدة باشيليت إلى مساهمات الآليات الحديثة في ميانمار وجنوب السودان وسوريا واليمن.

وشددت السيدة باشيليت على أهمية إشراك منظمات المجتمع المدني إلى أوسع نطاق ممكن في عمليات صنع القرار. وفيما يتعلق بآليات العدالة الانتقالية، أكدت على الحاجة إلى تمكين المجتمع المدني، وتعليم التاريخ، وبدء المبادرات التذكارية، ومعالجة الصدمات الجماعية. وذكرت أنه في جميع الصراعات أو حالات ما بعد الصراع تقريبًا، من الأهمية بمكان أن تستعيد الشرطة والجيش، وكذلك جميع المؤسسات الحكومية على نطاق أوسع، ثقة المجتمعات المتضررة من الصدمات النفسية والعنفية. ولذلك، فإن الاستخدام العادل والمتوازن والمسؤول للسلطة العامة هو في صميم الجهود المبذولة لاستعادة الثقة المكسورة في عمل الشرطة. ولتحقيق هذا الهدف، يجب إعطاء الأولوية القصوى لعمليات التحقق وإصلاحات قطاع الأمن، اذ ان العدالة الانتقالية لا يمكن استيرادها أو فرضها من الخارج[3].

---

[1]-HCDH : la justice transitionnelle et les droits de l'homme,https://www.ohchr.org/fr/transitional-justice . Vue le 24/09/2023.

[2]-Sandrine Lefranc et Guillaume Mouralis,op,cit.

[3]–Conseil de sécurité: les délégations insistent sur des mécanismes de justice transitionnelle adaptés aux contextes nationaux,https://press.un.org/fr/2020/cs14109.doc.htm . Vue le 24/09/2023.

2- المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة العدالة الانتقالية خارج نطاق القانون

وفقاً للمادة 53 من نظام روما الأساسي، يجب أن يكون هناك توازن بين مصالح العدالة "مع مراعاة خطورة الجريمة ومصالح الضحايا" في رفض فتح التحقيق ، و "مع مراعاة جميع الظروف، بما في ذلك خطورة الجريمة، ومصالح الضحايا، وسن الجاني المزعوم أو عجزه ودوره في الجريمة المزعومة" عند رفض المحاكمة . واستنادا إلى الصياغة العامة، يمكن التوصل مع مكتب المدعي العام إلى عدم استبعاد "آليات العدالة الأخرى". وبالإضافة إلى ذلك، يدرك المكتب أن "مصالح العدالة قد تشمل ظروفاً مختلفة تتجاوز الاعتبارات القانونية البحتة". وهو يغتنم الفرصة "للتأكيد على الدور التكميلي الذي يمكن أن تلعبه الإجراءات القضائية الوطنية، ولجان الحقيقة، وبرامج التعويضات، والإصلاحات المؤسسية، وآليات العدالة التقليدية". ومع ذلك، يجب التمييز بوضوح بين مصالح العدالة ومصالح السلام، وهو مجال من مجالات القانون الدولي ضمن إطار الأمم المتحدة، حتى لو لم يتم تحديد الحدود على الأرجح. ومع ذلك، بالنسبة لمكتب المدعي العام، قد تشمل مصالح العدالة آليات العدالة الانتقالية خارج نطاق السلطة القضائية، بشرط تفسير "الدور التكميلي" لهذه الآليات على أنها قابلة للممارسة "بدلاً من" الإجراءات القضائية أمام المحكمة. . ويشارك في هذا الموقف القاضي أنطوان كيسيا-مبي ميندوا، الذي يوافق على قرار الدائرة التمهيدية برفض طلب المدعي العام فتح تحقيق في الحالة الأفغانية، ويذكر بوضوح أنه لا يمكن تفسير مصالح العدالة بشكل ضيق: " ولذلك فمن الواضح أن مصطلح "مصالح العدالة" يجب أن يُفهم على نطاق أوسع من العدالة الجنائية بمعناها الضيق. ولذلك، قد يكون من "مصلحة العدالة" عدم الملاحقة القضائية".

في بعض الأحيان يفضل نظام العدالة الدولي آليات بديلة مثل لجان الحقيقة والمصالحة، والعفو، والعدالة الانتقالية، وبعبارة أخرى، قد يتعرض السلام للخطر في بعض الأحيان. يدعو بعض الفقهاء إلى تفسير واسع للمادة 53، لصالح إدراج آليات العدالة الانتقالية في تعريف مصالح العدالة. وتقترح إليزابيث ب. لودن كينغ أيضًا أن يستخدم مكتب المدعي العام معيارين إضافيين: استقرار البلاد وإرادة السكان، بالإضافة إلى المعايير المنصوص عليها في المادة 53 - خطورة الجريمة، ومصالح الدولة. الضحايا-. وتذهب السيدة فيليبا ويب إلى أبعد من ذلك، إذ تذكر صراحة العدالة الانتقالية باعتبارها أحد المعايير التي يجب أخذها في الاعتبار عند تقييم مصالح العدالة. ولذلك فإن مصلحة العدالة يمكن أن تكون أساساً

للمحكمة الجنائية الدولية لدعم العدالة الانتقالية خارج نطاق السلطة القضائية. لكن الإمكانيات العملية لخدمة مصالح العدالة تتلخص بلا شك في واقع مؤسف في ظل بعض الاعتبارات الإجرائية[1].

وفي الجانب الاخر يرى بعض ممارسي العدالة الجنائية الدولية أن العدالة الانتقالية تشير أساسا إلى أي شيء يتم القيام به للتعامل مع جرائم الماضي أو انتهاكات الحقوق التي لا تنطوي على محاكمة، وخاصة المحاكمة في مكان دولي. وهكذا، يمكن أن تكون هيئة العدل الانتقالية مقدمة لمحكمة العدل الدولية[2].

ثانيا : التكامل المتبادل بين القاضيين

ويكون التكامل بين هذين النوعين من العدالة بديلا عندما يسلط الضوء على الأساليب التي يستخدمانها لمكافحة الجريمة الدولية وحماية المتورطين في هذه الجريمة.

1- التكامل من خلال مكافحة الجريمة الدولية :

الجريمة الدولية خطر يهدد الحرية والعدالة والسلام والتنمية المجتمعية. وهو العامل الأساسي الذي يبرر وجود أشكال العدالة ضده. وتشمل ولايتها القضائية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان والإبادة الجماعية. العدالة الانتقالية تكمل العدالة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة الدولية بسبب أهدافها المشتركة المتمثلة في وضع حد لها عندما تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على معاقبة الجناة أو دعم مبادئ سيادة القانون. ويهدف كلاهما إلى إعادة تأهيل المجتمعات التي فقدت روابطها الطبيعية وتماسكها وحريتها وعدالتها وشرعيتها والقانون وأخلاقها بسبب الجريمة. وتختلف أساليب وقيود تحقيق هذه الأنواع من العدالة، خاصة في الحالات التي لا تتعاون فيها الدولة إما لأن الجناة ما زالوا في السلطة ويخشون الملاحقة القضائية أو لأن سيادة الدولة قوية وتفضل نهجا مختلفا يقوض سيادة القانون.

وتتخذ هذه المعركة ضد الجريمة الدولية أشكالا مختلفة. تبدأ العدالة الجنائية الدولية باتخاذ تدابير وقائية، مثل تجريم هذه الجرائم في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية. تتضمن هذه المعركة تعريف الجرائم المختلفة، والعناصر المكونة لها، والعقوبات المحتملة لمرتكبيها. إلا أن القانون الجنائي الدولي لا ينص على عقوبات ثابتة لكل جريمة، ويستبعد عقوبة الإعدام على الرغم من بشاعة هذه الجرائم. لا يمكن

---

[1]–Kevin Mariat,Justice transitionnelle extrajudiciaire, Cour pénale internationale et intérêts de la justice,Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2020/3 (N° 3), pages 543 à 556.

[2] -Naomi Roht-Arriaza,Transitional justice and international criminal justice: a fraught relationship?,Oxford University Press'sAcademic Insights for the Thinking World,https://blog.oup.com/2013/11/transitional-justice-international-criminal-justice-relationship-pil/ . vue le 27/09/2023.

للعدالة الانتقالية أن تستخدم نهجا وقائيا ضد الجريمة الدولية لأنها تنشأ إما أثناء النزاع أو بعده. وهي عدالة ظرفية. وهي ليست مؤسسة مستقرة وراسخة، بل تنشأ في حالات معقدةمثل البحث عن الحقيقة، ونزع السلاح، والسلام، والمصالحة الوطنية، وإرساء سيادة القانون. العدالة الانتقالية هي مزيج من العدالة الفورية وعدالة ما بعد النزاع، وذلك باستخدام أساليب غير تقليدية في العدالة الجنائية الدولية والوطنية. ويتجلى التكامل بين القضاة بشكل أكثر وضوحا في النضال العلاجي ضد الجريمة الدولية. وتركز العدالة الانتقالية على المصالحة الوطنية، ونزع سلاح المجرمين، وإعادة دمجهم في المجتمع، وتعويض الضحايا. تتعارض هذه الأهداف أحيانًا لأن العدالة الانتقالية تبدو أكثر تجريدية وأخلاقية مقارنة بالعدالة الجنائية الدولية، والتي تبدو ملموسة بسبب مكافحتها للإفلات من العقاب من خلال مذكرات الاعتقال والملاحقات القضائية والمحاكمات والحبس الاحتياطي وأحكام السجن. ولكن تجدر الإشارة إلى أن العلاقة بين العقوبات الجنائية وتعويض الضحايا فعالة في مكافحة الجريمة وإرضاء الضحايا. ويبدو أن هذا الأخير لا يفي بالممارسة الوحيدة المتمثلة في شكل واحد من أشكال العدالة. نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[1].

2- التكامل من خلال حماية الأشخاص المتورطين في الجريمة

وتمثل العدالة الجنائية الدولية والعدالة الانتقالية ديناميكية في مكافحة الجريمة واستعادة كرامة الضحايا. يمكن أن يكون مرتكبوا الجريمة وضحاياها أفرادًا مشاركين بشكل مباشر أو غير مباشر، بشكل إيجابي أو سلبي، بشكل جماعي أو فردي في الجريمة. واعتمادًا على الغرض من كل نوع من أنواع العدالة، فإن هؤلاء الأفراد إما يتمتعون بالحماية أو الأذى. ولذلك فإن المجرمين الدوليين هم أولئك الذين يرتكبون أفعالاً تتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان وغيرها من الجرائم الخطيرة والشنيعة. ويمكن أن يكونوا قادة هرميين أو قادة عسكريين يصدرون الأوامر أو يحرضون على ارتكاب هذه الجرائم. ويجوز إعفاء الجناة العاديين الذين تصرفوا تحت وطأة الإكراه أو الضرورة أو الطوارئ أو الذين كانوا مصابين بمرض أو عجز عقلي أو سكر وقت ارتكاب هذه الجرائم من المسؤولية الجنائية الفردية وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة. ومن حيث النظم القانونية، تحدد المادة 33 من النظام الشروط التي قد تؤدي إلى إعفاء مرتكبي هذه الجرائم من المسؤولية الجنائية الفردية بناء على أدلة البراءة المقدمة من الادعاء أو الدفاع. الخطأ في الوقائع والخطأ في القانون من أسباب الإعفاء في الحالات المنصوص عليها في المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة. ومع ذلك، يتمتع القاضي بسلطة تقديرية للبت في الإعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية. ووفقاً للمادة 26 من النظام الأساسي، لا تختص

[1]–S. Essomba,op,cit

المحكمة بمحاكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجرائم. وفي حالة توماس لوبانغا ، يُشار إلى هؤلاء الأفراد باسم "الجنود الأطفال". ويتم معاملتهم كضحايا أو شهود، وأحيانًا كضحايا وشهود أمام المحكمة، اعتمادًا على ما إذا كانوا قد شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل إيجابي أو سلبي في ارتكاب الجريمة. ومع ذلك، إذا كان عمر هؤلاء الأفراد أكبر من 18 عامًا وكانت هناك أسباب لمحاكمتهم، فإن وضعهم يتغير. ويصبحون مشتبهًا بهم أمام الدائرة التمهيدية ومتهمين أمام الدائرة الابتدائية. ومن ناحية أخرى، فيما يتعلق بالمتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، تنص العدالة الانتقالية على إعادة إدماجهم المهني ونزع سلاحهم والعفو عنهم. ويعزز المصالحة عن الجرائم التي ارتكبوها. وفيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية، وتحديداً المحكمة الجنائية الدولية، فإذا تبين أن الضمانات القضائية قد انتهكت، فإنها تعالج القضية أو الموقف لضمان محاكمات عادلة ومحايدة تحترم حقوق المتهم. ويضمن حماية الأشخاص المسؤولين عادة عن ارتكاب هذه الجرائم ولكنهم يستفيدون من أسباب عدم المسؤولية. ويتولى هؤلاء الأفراد أيضًا دور الضحايا والشهود. وبالتالي، فيما يتعلق بالضحية، قد يكونون متورطين بشكل مباشر كمرتكبي جريمة، ويُنظر إليهم إما كأفراد يعملون تحت سلطة عليا أو كرؤساء هرميين أو جنود أطفال. وفي هذه الحالة، فإن وضعهم هو وضع الضحية والشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية. تُعرّف القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الضحية بأنها "... أي شخص طبيعي لحقه ضرر نتيجة لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ". ومع ذلك، فإن إجراءات الحصول على هذه الحالة معقدة. تنص القاعدة 89 (2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن الدائرة التمهيدية هي التي تقرر ما إذا كان يجوز لأي من مقدمي الطلبات الحصول على صفة الضحية أمام المحكمة. ويمكن أن يكون الضحية أيضًا شخصًا عانى من عواقب سلبية من الجريمة الدولية. ويمكن لهؤلاء الضحايا الاستفادة بشكل فردي أو جماعي من الحق في التعويض[1].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى نتائج مفادها انه :

- يمكن القول ان العقوبة الجنائية على أنها عبارة عن تعويض تكميلي ،من الضرر الذي يعاني منه الضحايا. حيث تساهم العقوبة في تطهير الغريزة الإجرامية وتعزيز إعادة التنشئة الاجتماعية للمجرم.

[1]–S. Essomba, ibid.

على الرغم من وجود أهداف مختلفة الا ان غرضها واحد ، وهو استعادة الوضع الإنساني لأي شخص فقده.

- أن محكمة العدل الدولية ومحكمة العدل الدولية تتبعان جدولا زمنيا مختلفا، وأن تطبيق محكمة العدل الدولية لا يتوقف على وجود مرحلة انتقالية أو ذروتها.

هذه النتائج تقودنا الى ضرورة طرح بعض الاقتراحات التي تتعلق بمايلي:

- ان العلاقة السليمة بين القاضيين تسير على مسارين متوازيين. ومن وجهة النظر هذه، فإن جدول أعمال العدالة الانتقالية الأوسع نطاقا لا صلة له بمحكمة العدل الدولية. لذلك يجب ان ينص نظام روما الاساسي على مختلف التدابير المرتبطة بالعدالة الانتقالية.
- يجب مراعاة اهتمامات وانشغالات الضحايا وإدماج آرائهم في الإجراءات القضائية لنجاح العدالة. اذ انه لن يكون للمحاكمات في بلدة بعيدة على بعد آلاف الأميال أهمية تذكر للضحايا والمجتمعات المتضررة إذا لم يتم الاعتراف بها بشكل كاف .

قائمة المراجع والصادر :

Revue :

1- *Kevin Mariat, Justice transitionnelle extrajudiciaire, Cour pénale internationale et intérêts de la justice, Dans Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2020/3 (N° 3), pages 543 à 556.*
2- *S. Essomba, Quelle complémentarité entre la justice transitionnelle et la justice pénale internationale ?, Dans Revue internationale de droit pénal 2013/1-2 (Vol. 84),*
3- *Sandrine Lefranc et Guillaume Mouralis, De quel(s) droit(s) la justice internationaleest-elle faite ?,la nouvelle revue des sciences sociales. p. 209-245. https://doi.org/10.4000/socio.680*
4- *Sandrine Lefranc, La justice transitionnelle n'est pas un concept, Dans Mouvements 2008/1 (n° 53), pages 61 à 69.*

sites Internet :

1- Secrétaire général de l'ONU, Rétablissement de l'État de droit et administration de la justice pendant la période de transition dans les sociétés en proie à un conflit ou sortant d'un conflit, Doc. S/2004/616, 2 août 2004,

2- https://political-encyclopedia.org/dictionary/ منال جرود،اسماء فراج ،مفهوم العدالة الانتقالية،

***3-** What Is Transitional Justice?, https://www.ictj.org/what-transitional-justice*

OHCHR and transitional justice, About transitional justice and human rights, https://www.ohchr.org/en/transitional-justice/about-transitional-justice-and-human-rights.

4- *Criminal Justice, https://www.ictj.org/criminal-justice*

5- *HCDH : la justice transitionnelle et les droits de l'homme, https://www.ohchr.org/fr/transitional-justice - Sandrine Lefranc et Guillaume Mouralis,op,cit.*

6- *-Conseil de sécurité: les délégations insistent sur des mécanismes de justice transitionnelle adaptés aux contextes nationaux, https://press.un.org/fr/2020/cs14109.doc.htm*

7- *Naomi Roht-Arriaza, Transitional justice and international criminal justice: a fraught relationship?, Oxford University Press's Academic Insights for the Thinking World, https://blog.oup.com/2013/11/transitional-justice-international-criminal-justice-relationship-pil/*

JUSTICE TRANSITIONNELLE AU RUANDA: EXPERIENCE DES JURIDICTIONS GACACA

Par **Dr Bouchemal Sandra ép. Benabid**
Maitre de conférences A
Faculté de Droit et des Sciences Politiques.
Université Abderrahmane Mira – Bejaia

Résumé

La « justice transitionnelle » est définie comme étant une large palette de moyens juridiques suivis dans des périodes de changement politique pour rétablir la paix et la réconciliation nationale. L'histoire du Rwanda permet d'examiner ce concept à travers l'imbrication de différentes compétences juridiques. Un processus judiciaire qui s'ouvre avec le début quasi simultané des procès devant les tribunaux ruandais et le TPIR. Suivis par la création de juridictions « Gacaca », justice traditionnelle, émanant de la population elle-même qui a été victime de ces horreurs.

Mots clés : justice transitionnelle - Gacaca - justice traditionnelle – lutte contre l'impunité- réconciliation.

TRANSITIONAL JUSTICE IN RWANDA GACACA JURIDICTION EXPERIENCE

Abstract

Transitional justice is defined as a broad range of means followed in period of political change to restore peace and national reconciliation. The history of Rwanda allows to examine this concept through the interweaving of différent legal skills. A judicial processus that begins with the simultaneous beginning of trials before the rwandan courts and the ICTR, followed by the creation of Gacaca courts, traditional justice, emanating from the population itself that was victim of these horrors.

Key words : transitional justice - Gacaca- traditional justice - fight against impunity- reconciliation.

INTRODUCTION :

Le génocide rwandais a pris fin le mois de Juillet 1994, quand l'armée du FPR a pris le contrôle du pays. Dès le 19/7/1994, le nouveau gouvernement qui avait pour but la reconstruction du pays, voulait mettre au jour la vérité sur les crimes commis entre 1990 et 1994, et s'est juré d'éradiquer la culture d'impunité pour permettre la réconciliation des Rwandais.

Face à l'ampleur et à la rapidité avec laquelle près d'un million de personnes ont été massacrées, il a fallu inventer de nouveaux modes de confrontation, la voie judiciaire vers la

« réconciliation nationale » a été largement privilégiée, La « justice transitionnelle » a tenté de concilier justice et paix. Ce choix a entraîné un processus transitionnel long, marqué par l'adoption de différentes lois et par une juxtaposition des cadres juridiques, mais aussi par une porosité dans la division du travail judiciaire.

Plusieurs actions ont été entreprises comme réactions fermes face aux crimes perpétrés, à l'échelle internationale, un tribunal pénal international a été créé par résolution du conseil de sécurité de l'ONU le 8/11/1994, chargé de poursuivre et juger les principaux instigateurs du génocide, ce dernier n'a pas eu d'impact sur la réconciliation nationale. Au niveau interne, Le gouvernement rwandais avait opté pour une justice alternative, croyant que cet échec était dû principalement à la mise en œuvre d'un droit inspiré de l'occident dans une société où la coutume occupe une place prépondérante, et où la famille s'organisait pour imposer l'ordre en l'absence de juridictions étatiques. C'est pourquoi il décida d'installer une forme de justice populaire: **le Gacaca**.

L'accroissement du nombre de victimes pendant ces dernières décennies explique pour partie la place de plus en plus importante accordée à la victime dans le processus judiciaire. La place de cette dernière est paradoxale dans la justice internationale, d'une part vue sa place réduite devant les tribunaux internationaux, mais en même temps elle demeure le témoin clé de l'accusation.

La « justice transitionnelle » offre une large palette de moyens juridiques dans des périodes de changement politique, organise La comparution de l'auteur ou l'instigateur du crime avec ses victimes, cette confrontation était nécessaire au deuil et fait partie du processus curatif pour les victimes.

Aux fins du présent article, nous analyserons **le rôle de ces juridictions populaires dans le jugement des criminels et leurs contributions dans la réconciliation nationale, nous essayerons ensuite de démontrer la part active des victimes à titre collectif ou individuel dans la justice transitionnelle ?**

Pour cela, nous aborderons le sujet en deux points, le premier portera sur les différents mécanismes de justice transitionnelle au Ruanda, on exposera notamment l'expérience d'une juridiction populaire dite « Gacaca » nouveau processus qui avait pour but la réconciliation nationale. Nous détaillerons après la place de la victime dans une justice qui tente de juger pour rétablir la paix et la conciliation nationale.

CHAPITRE I :
LES MECANISMES DE JUSTICE TRANSITIONNELLE AU RWANDA

Le processus judiciaire s'ouvre avec le début quasi simultané des procès devant les tribunaux de première instance rwandais et devant le TPIR pour poursuivre des crimes de génocide perpétrés au Rwanda, qui ont nécessité de repenser à de nouvelles compétences. Ainsi, le TPIR créé par le Conseil de sécurité des Nations et les tribunaux *gacaca* instaurés au Rwanda en 2001 sont connectés tant par les faits – tous les procès portent sur les massacres du printemps 1994 – que par les terrains d'enquête qui se croisent à travers la recherche des preuves et des témoins.

SECTION I : PLURALISME JURIDICTIONNEL FACE AU GENOCIDE RWANDAIS

Au lendemain des évènements tragiques de 1994, la situation était désastreuse au Rwanda, le pays venait de perdre une partie de ses habitants, et une autre partie était emprisonnée. Les nouveaux dirigeants qui avaient refusés l'amnistie, avaient plutôt opté pour la solution pénale, qui était d'emmener les criminels devant les juges pour les punir des massacres ethniques qualifiés de génocide.

A. Le conflit au Rwanda : rappel historique

L'histoire précoloniale ou coloniale du Rwanda a été marqué par une politique « divisionniste »[1] selon laquelle les Tutsis, venant du Caucase, et donc plus proche de la race blanche, seraient supérieur aux Hutus de race purement africaine. Jusqu'à la veille de la décolonisation, le Rwanda était dominé par l'administration de la tutelle et une élite Tutsi, qui s'est approprié le pouvoir et tous les avantages économiques et sociaux qui en découlent.

Cependant, dès la démocratisation du Rwanda, vers la fin des années cinquante, quelques collaborateurs Tutsis furent remplacés par une élite Hutu soutenu par la Belgique, dans un but de dresser une minorité contre une autre. Après l'indépendance en Juillet 1962, le gouvernement rwandais était principalement composé de Hutus du parti MDR (Mouvement Démocratique Républicain) à sa tête le président Grégoire Kayibanda.

Les choses se sont inversées, les autochtones Hutus ont repris le pouvoir, et les Tutsis d'origine étrangère étaient considérés comme des envahisseurs. La lutte pour le pouvoir commença, et s'est traduite par une violence invraisemblable de la part des Hutus et a engendré des milliers de victimes et l'exode des Tutsis hors de leurs pays vers le Congo, le Burundi ou l'Ouganda.

Dès 1961, les réfugiés Tutsis qui voulaient rentrer chez eux, s'étaient organisés en commandos et effectuèrent des incursions provoquant des milliers de victimes. En contrepartie une politique anti-Tutsi menée par le gouvernement de Kayibanda a plongé le pays dans le chaos total.

Devant cette montée de violence, et pour rétablir l'ordre, l'armée s'empare du pouvoir le 5/7/1973, et le général Juvénal Habyarimana devient le nouveau président et créé le parti unique du pays le MRND (Mouvement Révolutionnaire National pour le Développement).

Le nouveau président du Rwanda avait basé sa politique sur l'équilibre ethnique et son régime apporte une stabilité au pays qui a commencé à se détériorer à partir du début des années quatre-vingts quand l'économie du pays entre dans une phase de déstabilisation, provoquant l'appauvrissement et le retour des tensions sociales et politiques. S'ajoute à cela l'invasion des soldats du FPR réfugiés en Ouganda, le gouvernement rwandais a tout de suite ethniciser le conflit et monta les Hutus contre les Tutsis.

Une politique génocidaire a été planifiée par le gouvernement où les pires exactions contre les Tutsis furent commises, mais la mort du président Habyarimana a déclenché des massacres sans précédent voulant l'extermination totale des Tutsis avec l'aide de la

[1] Françoise Dignette et Jacques Fierens, Justice et gacaca, l'expérience rwandaise et le génocide, Presses Universitaires de Namur, 2003, p. 9.

gendarmerie et la police locale. Suite à quoi, le génocide a atteint sa phase paroxystique ne s'arrêtant que le 18/7/1994 lors de la victoire du FPR (Front Patriotique Rwandais).

B. Le refus de l'impunité du génocide au Rwanda

Pendant le conflit, les Hutu déployaient tous les moyens de destructions contre ce qu'ils qualifiaient de menace Tutsi, des compagnes se sont alors déclenchées pour les chasser de tous les secteurs (écoles, universités, secteurs publiques ou privés) d'une manière organisée et coordonnée ; ces compagnes n'avaient pas pour but de combattre l'oppresseur mais plutôt de se débarrasser d'un groupe ethnique ennemi menaçant. Pourtant la distinction de « race » installée entre les Tutsis et les Hutus ne se basaient pas sur des caractéristiques physiques ou psychologiques distinctes, mais plutôt sur des distinctions politiques, sociales et économiques qui ont abouti à une représentation ethnique dans la société rwandaise[1].

Le nouveau gouvernement rwandais dit d'« unité nationale » présidé par Bizimunga fut installé le 19/7/1994 et le pays entra dans une nouvelle ère où la parité ethnique fut respectée. La nouvelle administration s'est juré de mettre fin à la culture de l'impunité[2], nourrie dès l'indépendance et qui a perduré jusqu'au génocide de 1994, mais aussi de mettre au jour la vérité sur les crimes commis dans le but de réconcilier les rwandais.

Une panoplie de mécanismes judiciaires punitifs fut installée dans un but transitionnel vers l'instauration d'une société démocratique ;

- **le tribunal pénal international pour le Rwanda** :

Le premier mécanisme s'est fait sous l'égide de l'ONU qui a réagi fermement face à l'ampleur de ces crimes qualifiés presque immédiatement de génocide, et créa le tribunal pénal international pour le Rwanda (TPIR) par la résolution 955-94 pour juger les personnes de haut rang accusées de violations massives des droits de l'homme.

Le tribunal qui fonctionnera selon le statut annexé à la résolution 955(1994) de sa création, avait pour mission de juger les personnes présumés responsables d'actes de génocide ou d'autres violations graves du droit international humanitaire, commis sur le territoire du Rwanda et les citoyens rwandais présumés responsables de tels actes ou violations commis sur le territoire d'Etats voisins, entre le 1er Janvier et le 31 Décembre 1994[3].

Le TPIR avait primauté sur le droit interne et les juridictions nationales, et pouvait exiger qu'un accusé lui soit livré, qu'il soit rwandais ou non, se trouvant au Rwanda ou non. Le TPIR a commencé son travail le 9/1/1997 par le célèbre procès de **Jean Paul Akayesu**,

---

[1]Françoise Dignette et Jacques Fierens, Op. cit., p.20.

[2] Pourtant de nombreux jugements issus des institutions judiciaires condamnaient les massacres commis en 1959, mais ces jugements se sont heurtés à l'amnistie que le gouvernement belge a accordé à tous les auteurs de crimes par le biais de la loi du 20/5/1963, qui considérait que les massacres commis contre les Tutsi étaient un événement fondamental dans la lutte pour l'indépendance du pays.

[3] Le TPIR était compétent pour juger le génocide et le crime contre l'humanité, Pour la définition de la première infraction, le statut a repris textuellement la définition de l'article 2 de la convention sur la prévention et la répression du crime du génocide de 1948. Concernant le crime contre l'humanité, l'article 3 du statut du TPIR précède les actes criminels d'un chapeau relatif au contexte : « actes commis dans le cadre d'une attaque généralisée ou systématique, contre une population civile quelle qu'elle soit, pour des raisons nationales, politiques, ethniques, raciales ou religieuses ».

maire de la commune de Taba, où des milliers de Tutsis ont été tués, violés et torturés. Le Tribunal qui a déclaré avoir jugée 86 personnes environ entre 1997 et 2008[1], date de la fin de sa mission, s'est vu dans l'obligation de renvoyer des affaires restées sans jugement, devant les juridictions nationales compétentes du Rwanda comme une mise en œuvre de la stratégie[2] de fin de mandat[3].

- **les juridictions rwandaises**

Le deuxième mécanisme prévu pour restaurer un état de droit, était de juger les responsables du génocide devant les juridictions rwandaises, mais si cette décision était chose évidente, l'organiser en est une autre, cela étant dû au système judiciaire déficitaire et à une loi ne prévoyant pas d'incrimination et de peine pour le crime de génocide.

Pour y remédier, le gouvernement rwandais a adopté une loi organique le 30/8/1996 pour juger tous ceux qui ont planifié et exécuté le génocide[4] et toutes les atteintes graves aux personnes et aux biens. En application de cette loi organiques, les procès ont débutés le 27/12/1996, mais sans efficacité dans un pays dévasté par la guerre, des juges inexpérimentés devaient par ailleurs appliquer des textes complexes pour juger des prisonniers dont le nombre ne cessait de croitre.

En fin de compte, cette loi organique qui était lente et répressive, n'a répondu ni aux attentes des victimes restées sans indemnisations, ni des prisonniers restés trop longtemps sans jugement[5]. C'est ainsi que la recherche d'une autre solution était devenue inévitable, et les nouveaux dirigeant du pays durent puiser dans la justice traditionnelle du pays.

SECTION II : LES GACACA : BESOIN URGENT POUR LA RECONCILIATION NATIONALE

Cinq ans après les faits, la plus grande partie des détenus présumés coupable de génocide était toujours en attente de procès. Vers la fin 1998, seuls 1274 prévenus ont été jugés alors qu'ils restaient encore 120000 en attente de procès[6], aucune juridiction classique ne pouvait juger ce nombre conséquent de criminels.

---

[1]Le conseil de sécurité a adopté la résolution 1503(2003) qui demande au tribunal de prendre toutes les mesures pour mener à bien les enquêtes avant la fin de 2004, et d'achever tous les procès de première instance avant la fin 2008 et terminer tous ses travaux en 2010.

[2]Le TPIR a formé le personnel du secteur judiciaire rwandais dans ce qui pourrait les aider dans leur mission : théorie et pratique du droit pénal international, stratégies de poursuite, l'élaboration des actes d'accusation et techniques de plaidoirie.

[3] Le TPIR a rencontré de nombreuses difficultés dans l'exécution de la stratégie du fin de mandat, car son travail s'est accru, les derniers temps, et devenu impossible de clore certaines affaires, et ce à cause de la fuite de certains inculpés qui avaient joué un grand rôle dans le génocide et que le Tribunal ne pouvait ni jugé par contumace ni les renvoyés devant une autre juridiction, aussi le refus des autres juridictions (nationale ou étrangère) de prendre en charge les procès des nouveaux détenus. (Voir la déclaration de M. Hassan B Jallow, procureur du tribunal, au conseil de sécurité, le 4/6/2008 (S/PV.5904), p. 9.

[4]Le législateur rwandais et comme réponse à cela, a dû justifier que des faits commis entre 1990 et 1994 puissent être réprimés par des lois adoptées à partir de 1996, car en ratifiant la Convention sur le génocide, par le Décret N°08/75 du 12/2/1975, le Rwanda avait incriminé celui-ci, seulement aucune peine spécifique n'avait été prévue dans les lois internes.

[5] Françoise Dignette et Jacques Fierens, Op. cit., p. 73.

[6]Idem, p. 75.

Le gouvernement rwandais décida d'installer une forme de justice populaire: le « GACACA »[1], herbe douce ou gazon (en kinyarwanda), signifie l'endroit où l'on se réunit pour imposer l'ordre et pour résoudre les problèmes familiaux ou entre voisins sur les collines. Ce règlement des conflits n'avait ni siège fixe ni période déterminée, c'est un tribunal communautaire villageois qui visait le rétablissement de l'harmonie sociale.

Ce système traditionnel de résolution des conflits ne distinguait pas entre droit civil et pénal et ne connaissait aucune règle écrite, et évidemment toutes ses décisions n'étaient pas écrites. Il était étroitement lié à l'organisation familiale et privilégiait le rôle du "chef de famille" qui donnait priorité à l'intérêt de la communauté sur les droits de l'individu, il impliquait des formes de responsabilité collective dont la condamnation se résumait à des amendes et des restitutions[2]. Néanmoins, il pouvait rendre des décisions très sévères quand le crime commis était jugé grave, telle l'exclusion d'un membre insoumis de la famille, ou ordonner un mariage dans le cas d'un assassinat, pour que l'enfant issu de cette union remplacerait le défunt.

Cette justice était totalement différente des juridictions occidentales instaurées en période coloniale au Rwanda, soit du point de vue de l'indifférenciation des fautes civiles ou pénales, de la responsabilité collective et familiale en cas de faute d'un de ses membres ou bien de la primauté de la réconciliation sur la punition. Par conséquent, le choix du recours à cette justice familiale favorise la réconciliation en créant des occasions de rencontres et la possibilité de ressouder le tissu social.

A- Emergence de l'idée des juridictions Gacaca

Au fil des années qui ont suivi le génocide, apparait un besoin urgent de réconciliation nationale, une période où victimes et accusés demandaient à la fois justice. Le gouvernement rwandais qui tenait à faire connaitre la vérité, devait trouver une solution pour emmener les coupables à reconnaitre leurs crimes et à se repentir. In fine, la solution insolite à cette impasse, a suscité bien plus de critiques que de soutien.

Les autorités administratives et politiques du Rwanda se sont réunies entre le 9/5/1998 et le 13/5/1999 à Urugwiro pour trouver une autre forme de justice plus efficace pour réduire le nombre de dossiers et de détenus, ils ont conclu qu'il fallait s'orienter vers une justice « participative », et ont pensé au processus Gacaca.

Le recours à cette justice traditionnelle avait été déjà évoqué lors d'un colloque tenu à Kigali du 31/10- 3/11/1995 sur le thème « **La lutte contre l'impunité : dialogue pour une réconciliation nationale** ». Mais l'idée du recours à la culture rwandaise comme solution pénale au contentieux avait été rejeté en 1995, mais fut retenu en 1999 malgré les critiques qui portaient essentiellement sur la capacité des Gacaca à juger les crimes de génocide et à garantir la tenue d'un procès équitable.

Pour garantir que le Gacaca n'allait pas être une amnistie déguisée, une commission nationale fut créé sous la présidence du ministre de la justice pour établir les modalités de réalisation de cette « justice pénale alternative », qui ne pouvait être réalisée, vu son coût, sans l'aide de la communauté internationale qui avait émis des réticences au début, mais qui a fini par soutenir le projet.

---

[1]Phonétique : gatchatcha.

[2] Charles Ntampaka, "Le retour à la tradition dans le jugement du génocide rwandais : le gacaca, justice participative", Bulletin de l'Académie royale des sciences d'Outre-mer, Bruxelles, 2002, N° 48 (4), p.p. 419-455.

La mise en place des juridictions Gacaca vient rompre avec des pratiques tendant à légitimer les massacres, plus de 11000[1] juridictions Gacaca ont été basées dans les quatre coins du Rwanda, ces juridictions étaient organisées selon le découpage ou la division administrative du pays en temps des faits[2], chaque province, chaque district, chaque secteur, chaque cellule crée une juridiction Gacaca, la loi de 2004 a simplifié l'organisation de ces juridictions et donc leur élimination au niveau du district et de la province.

B - Création et mise en place des juridictions Gacaca

Le 26 janvier 2001, et après des débats parlementaires assez brefs, la loi organique N°40/2000 fut votée, portant création des « juridictions Gacaca » et organisation des poursuites des infractions constitutives du crime de génocide ou de crimes contre l'humanité commises entre le 1/10/1990 et le 31/12/1994[3]. Elle fut modifiée et complétée six mois plus tard par la loi organique N°33/2001 du 22/6/2001. Suite aux grandes difficultés de mise en œuvre, et avant même qu'un seul jugement soit prononcé par les juridictions Gacaca, la loi fut révisée et remplacée une première fois par la loi organique N° 16/2004 du 19/6/2004[4], puis par la loi organique N° 10/2007 du 1/3/2007. Si la première loi porte création de juridictions et leur organisation, les deux dernières aménagent leur organisation en privilégiant les procédures d'aveu et l'application de peines alternatives à l'incarcération[5].

Lancées dès le mois de Juin 2002 dans 12 localités à titre d'essai, ces localités comptaient 80 sièges des juridictions fonctionnelles. Puis un deuxième phase d'essai s'est lancée cinq mois plus tard (Novembre 2002) dans 106 nouvelles localités, donc un total de 118 secteurs dotés de ce genre de juridictions, au total 758 juridictions avaient été installées et fonctionnaient depuis le mois de Novembre 2002. Cette période d'essai s'est achevée le mois d'Avril 2004 ; Et le processus s'est étendu dès le mois de Juin 2004, sur toutes les collines du Rwanda.

Chaque juridiction avait :

---

[1]Françoise Dignette et Jacques Fierens, Op. cit., p. 104.

[2] Les divisions administratives du Rwanda avant 2006 étaient comme suit : **Nyumbakumi,**le niveau le plus élémentaire de la structure administrative remplacé par le village composé d'un groupe de 10 maisons sous la responsabilité d'un chef élu localement. **La Cellule,** au début du processus Gacaca, il existait 9201 cellules composées de 150 à 300 personnes. **Le Secteur,** chacun se compose de plusieurs cellules, au début du processus on comptait 1545 secteurs. **Les Districts,** on compte 30 contre 106 avant 2006. **Les Provinces,** Le Rwanda se composait de 12 provinces réduites à 5 depuis 2001 : le nord, l'Est, le Sud, l'Ouest et Kigali.
Voir : Huit ans après… le point sur le monitoring de la Gacaca au Rwanda, PenalReform International, https://www.penalreform.org/wp-content/.../05/WEB-french-gacaca-rwanda-6-1.pdf,. consulté le 01/10/2018.

[3]J. O. du 15/3/2001. La loi sera suivie d'un arrêté présidentiel N° 12/01 du 26/6/2001 fixant les modalités d'organisation des élections des membres des organes des "Juridictions Gacaca" et d'un arrêté présidentiel N° 26/01 du 10 /12/ 2001 relatif à la peine alternative à l'emprisonnement de travaux d'intérêt général.

[4]loi organique N° 16/2004 du 19/6/2004 portant organisation, compétence et fonctionnement des « juridictions Gacaca » chargées des poursuites et de jugement des infractions constitutives du crime de génocide et d'autres crimes contre l'humanité commises entre le 1/10/1990 et le 31/12/1994.

[5] Notre étude portera essentiellement sur la loi (40/2000) de 2001 et les modifications apportées par la loi 16/2004 de 2004.

- **Une assemblée générale (AG) :** la composition des assemblées générales des juridictions est quantitativement différente. En effet, l'AG de la cellule comprend toute la population adulte âgée de plus de (18) ans, certains d'entre eux seront délégués à l'AG de la juridiction supérieure (secteur)[1].

L'AG de la cellule occupe une place particulière, de par les missions importantes qu'on lui a confié ; en plus de l'élection des personnes intègres[2], elle était chargé de dresser des listes d'habitants d'avant et d'après le génocide de 1994, des victimes d'infractions, même de ceux qui sont morts autrement, et la liste des accusés[3].

La réussite des Gacaca dépend de la participation active et volontaire de la population adulte, car cette implication allait encourager les débats et promouvoir l'émergence de la vérité. Pour cela, la loi prévoit un quorum de présence de deux tiers[4], sauf pour l'AG de la cellule qui siège valablement si elle ne compte au moins 100 personnes de ses membres présents.

Or, les chiffres de la participation n'ont pas été stables tout au long du processus, un niveau plus élevé a été constaté au démarrage de la phase pilote, puis les réunions ont dû être reportées ou même des fois se sont déroulées sans avoir satisfait aux règles du quorum générant des complications subsidiaires[5].

- **Les juges (Inyangamugayo) :** selon la loi 2001, et pour les cellules, on comptait 19 juges non- professionnels élus pour chaque juridiction formant le siège, les AG des secteurs et des districts élisent les membres du siège de leur juridiction respective et délèguent un nombre de personnes déterminées à l'AG de la juridiction supérieure, quand à l'AG de la province, elle élit en son sein 19 personnes constituant son siège[6], ce nombre a été rapporté à 9 après la réforme de 2004[7].

Le président rwandais Paul Kagame a demandé au peuple d'élire des gens honnêtes, intègres et travailleurs sans aucune discrimination, plusieurs candidatures ont été rejetée en grande partie pour participation au génocide, comportements désapprouvés au quotidien tel que l'alcoolisme, l'adultère ou la prostitution, défaut de paiement de dettes, violences…[8].

Malgré les craintes sur l'impartialité et l'intégrité des juges, près de 250000 ont été élus au Rwanda Entre le 4 et le 7/10/2001, lors d'un scrutin public pour servir au sein des Gacaca. Les juges les plus instruits ont été délégués dans les sièges des secteurs, districts et provinces et les moins instruits composaient le siège des cellules.

Le siège des cellules a pour devoir de rassembler les dossiers transmis par le ministère public et prendre acte des offres de preuves et des témoignages, de procéder à des enquêtes et à la catégorisation des prévenus. Le siège du secteur, de district et de la province ont pour tâche aussi la catégorisation des prévenus dans la catégorie qui les concernent, le siège du district et de province sont des juridictions d'appel des décisions de la juridiction inférieure[9].

Pour faire face à tout cela, une formation comportant un aspect juridique et un autre psychosocial a été proposée aux personnes intègres entre Avril et Mai 2002, pour leurs permettre de maitriser la loi et les procédures et surtout l'organisation de la communication et de l'animation des réunions des juridictions Gacaca. Une formation qui a été jugée

---

[1] Art 6 – 9 (loi 40/2000), art 6-7 (loi 16/2004).
[2] Art 10 (loi 40/2000), art 33 (loi 16/2004).
[3] Art 33 (loi 40/2000), art 33 (loi 16/2004).
[4] Art 33 (loi 40/2000), art 20 (loi 16/2004).
[5] Huit ans après… Penal Reform International, Op. Cit., p. 32.
[6] Art 9 - 13 (loi 40/2000).
[7] Art 8 (loi 40/2000), art 13 (loi 16/2004).
[8] Art 10-11 (loi 40/2000), art 314-15 (loi 16/2004).
[9] Art 34 art 33 (loi 40/2000).

insuffisante par les juges eux même, pour maitriser la loi ; plusieurs séances de formation supplémentaires ont été organisées après la révision de la loi Gacaca en 2004, pour aider les juges à approfondir leurs connaissances dans le domaine, chose qui n'a pas été facile pour eux.

- **Le comité de coordination :** chaque juridiction Gacaca comprend un comité de coordination composé de (05) juges intègres[1]ce nombre a été réduit à son tour à (03) en 2004.

Ce comité assure les fonctions de secrétariat**,** il a pour rôle de convoquer et de présider les réunions du Siège et de l'Assemblée Générale, et de coordonner leurs activités, enregistrer aussi les plaintes et les dénonciations, les témoignages et les offres de preuve déposés par la population et enregistrer les déclarations d'appel formé contre les jugements des « Juridictions Gacaca»…[2].

CHAPITRE II :
LES JURIDICTIONS GACACA :
VICTIMES « DE GENOCIDE » EN QUETE DE JUSTICE

Selon la loi, Les « Juridictions Gacaca » appliquent exclusivement les dispositions de la loi organique portant création de ces juridictions[3]. cette loi voulait parvenir à la réconciliation en révélant la vérité et en faisant participer la population à la poursuite de ces crimes. La récolte des aveux a aidé à mettre en lumière les événements qui se sont produits pendant le conflit rwandais et à accélérer le processus de justice. La confrontation entre les victimes et leurs bourreaux, qui ont fait des aveux sincères, et ont éprouvé du remords, a aidé les Gacaca à mettre à jour la vérité sur le génocide et a accélérer le processus de la réconciliation.

SECTION I : LA POURSUITES DES CRIMES INTERNATIONAUX PAR LES JURIDICTIONS GACACA

Les juridictions Gacaca disposent de la même compétence que les juridictions pénales ordinaires, on leur a attribué à la fois la fonction d'instruction et de jugement. Elles peuvent aussi assigner à comparaitre, procéder à la perquisition, prendre des mesures conservatoires, décerner des mandats de justice et ordonner la mise en détention préventive, et ainsi décider de la mise en liberté[4]. Par jugements, ces juridictions prononcent des acquittements, des peines et décident des dommages et intérêts alloués aux victimes.

A - La compétence des juridictions Gacaca

Au terme du premier article de la première loi Gacaca, ces juridictions étaient compétentes pour juger :

- « *Soit des crimes de génocide ou des crimes contre l'humanité tels que définis par la convention du 9 Décembre 1948 sur la prévention et la répression du crime de génocide, par la convention de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre et les protocoles additionnels ainsi que dans celle du 26 Novembre1968 sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité ;*

[1] Art 17 (loi 40/2000), art 11 (loi 16/2004). .
[2] Art 18 (loi 40/2000), art 12 (loi 16/2004).
[3]Art 2 (loi 40/2000), art 2 (loi 16/2004).
[4]Art 37 (loi 40/2000), art 39 (loi 16/2004).

- *Soit des infractions visées au code pénal qui, selon les accusations du ministère public ou les témoignages à charge voire ce qu'admet le prévenu, ont été commises dans l'intention de faire le génocide ou les crimes contre l'humanité* ».

Le législateur a considéré dans le préambule de la loi de 2001, que « *le génocide et les crimes contre l'humanité sont prévus notamment par la Convention du 9 décembre 1948 sur la prévention et la répression du crime de GENOCIDE, par la Convention de Genève du 12 août 1949 relative à la protection des personnes civiles en temps de guerre et les Protocoles Additionnels, ainsi que par la Convention du 26 novembre 1968 sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité ; Considérant que le Rwanda a ratifié ces trois conventions et les a publiées au Journal Officiel de la République Rwandaise, sans toutefois prévoir des sanctions pour ces crimes ; Considérant, en conséquence, que les poursuites doivent être fondées sur le Code Pénal* ».

En se basant sur ces trois textes internationaux, le législateur justifiait le fait que les crimes commis entre 1990 et 1994 puissent être réprimés autant que génocide et crime contre l'humanité, seulement, en ratifiant la Convention sur le génocide, le Rwanda l'avait incriminé, mais ne lui a prévu aucune peine spécifique. Concernant les crimes contre l'humanité, le Rwanda avait ratifié la Convention sur l'imprescriptibilité de 1968 sans que cette dernière ne comporte aucune incrimination de l'infraction, et ne fait pas entrer ce crime dans le droit pénal rwandais, et de même pour les conventions de Genève, qui ne visent pas du tout ces infractions.

Et pour échapper au problème de la rétroactivité, la loi a prévu que l'acte doit être susceptible d'une double incrimination, l'article premier a conclu que « *La présente loi organique a pour objet l'organisation de la mise en jugement des personnes poursuivies pour avoir, entre le 1er octobre 1990 et le 31 décembre 1994, commis des actes qualifiés et sanctionnés par le Code Pénal…* », cette condition était déjà prévue dans la loi 1996 qui stipulait qu'un acte constitutif d'un génocide ou d'un crime contre l'humanité était déjà punissable selon le code pénal rwandais de 1977 sous d'autres qualifications, justification totalement absolue.

Ce principe de double incrimination a été abandonné par la loi organique de 2004, son premier article est comme suit "*La présente loi organique porte sur l'organisation, la compétence et le fonctionnement des juridictions gacaca chargées des poursuites et du jugement des infractions constitutives du crime de génocide et d'autres crimes contre l'humanité commis entre le 1er octobre 1990 et le 31 décembre 1994, ou des infractions prévues par le Code pénal qui, selon les accusations du Ministère Public ou les témoignages à charge aussi bien que les aveux du prévenu, ont été commises dans l'intention de faire le génocide ou d'autres crimes contre l'humanité*."

Pour juger les personnes poursuivies, ces dernières sont classées dans l'une des catégories prévues par la loi. Cette catégorisation des criminels est l'essence même de la loi Gacaca[1], les accusés étaient répartis en (04) catégories en fonction du type d'infraction et de leur niveau de participation[2] :

- **Catégorie 1 :** les planificateurs, organisateurs et meneurs du génocide ou de crime contre l'humanité, les individus qui ont agi à des postes d'autorité, les tueurs de grand renom, ainsi que les coupables de tortures sexuelles ou de viols. La loi de 2004 avait élargi cette catégorie en ajoutant « **les actes de tortures y compris ceux qui n'aboutissent pas à un décès** » ainsi que « **les actes dégradants sur des cadavres** ». La peine maximale prévue était la peine de mort (jusqu'à ce qu'elle soit complètement aboli au Rwanda en 2007) et la perte totale de liberté civile.

[1]Françoise Dignette et Jacques Fierens, Op. cit., p. 56.
[2] Art 51 (loi 40/2000), art 51 (loi 16/2004).

- **Catégorie 2 :** Ceux qui ont commis, ou qui ont aidé à commettre, des meurtres ou des attaques contre des personnes qui se sont avérées mortelles, ceux qui, avec l'intention de tuer, ont infligé des blessures ou commis d'autres actes de violences grave qui ne se sont pas avérés mortels. La peine maximale était de 25 à 30 années de prison et une perte de toutes libertés civiles.
- **Catégorie 3 :** Ceux qui ont commis des attaques graves sans intention de provoquer la mort de leurs victimes. Difficile à gérer, cette catégorie a été éliminée à partir de la loi 2004.
- **Catégorie 4 :** Les criminels contre les biens. Cette catégorie est devenue catégorie 3 après la suppression de la catégorie 3 dans la loi de 2004.

Selon la loi 2001, la juridiction Gacaca de cellule connait au premier et dernier degré les infractions de la **catégorie 4,** les juridictions du secteur les infractions de la **catégorie 3,** celles du district les infractions de la **catégorie 2,** les juridictions de la province sont des juridictions d'appel des jugements rendus par les juridictions de districts.

Par contre la **catégorie 1** est du ressort des tribunaux de première instance ou les conseils de guerre si le prévenu est militaire. Cette catégorie a suscité débat depuis le début de ce processus, car attribué ce genre d'infractions à des professionnels, met en doute la réelle capacité des Gacaca à garantir une justice. Comme réponse à cela, un argument a été avancé comme quoi les prévenus de cette catégorie sont irrécupérables et donc la réconciliation, but des Gacaca, ne les concernent pas.

La loi organique N°10/2007 du 1/3/2007 modifiant ladite loi, a apporté plusieurs changements concernant la catégorisation des infractions, certain crimes de la **catégorie 1**(les infractions commises par des meurtriers de renom, des tortionnaires et des individus impliqués dans les actes dégradants) relèvent de la **catégorie 2** et donc entrent dans la compétence des juridictions Gacaca, ces dernières habilitées dorénavant à imposer des peines de perpétuité.

B - Des jugements rendus et des voies de recours

Le siège statue par consensus ou à défaut, à la majorité absolue, à défaut de cette majorité, un nouveau vote est prévu où chaque membre doit choisir entre les (2) positions ayant recueilli précédemment le plus de voix[1].Les jugements prononcés publiquement doivent être motivés, signés ou marqués de l'empreinte digitale de tous les membres de la juridiction qui ont siégé et pris part au délibéré[2],et doivent absolument contenir les dispositions de la loi appliquée et la mention du délai légal de recours[3].

La loi Gacaca a prévu des voies de recours comme toutes les autres juridictions, ainsi les jugements rendus par défaut peuvent être frappés d'opposition[4] dans un délai de (15) jours après la signification, si la partie défaillante excipe un motif grave et légitime qui l'a empêchée de comparaitre, et ce devant la même juridiction Gacaca. Même délai pour l'appel[5] des jugements ouvert aux parties au procès devant les juridictions compétentes.
Toutefois, l'appel n'existe pas pour les condamnés de la **catégorie 4** (**catégorie 3** selon la loi 2004) ni pour les jugements rendus sur aveu et plaidoyer de culpabilité. La loi Gacaca ne

[1] Art 27 (loi 40/2000), art 24 (loi 16/2004).
[2]Art 28 (loi 40/2000), art 25 (loi 16/2004).
[3] Art 67 (loi 40/2000), art 69 (loi 16/2004), concernant les infractions commises contre les biens.
[4] Art 80-82 (loi 40/2000), art 86-88 (loi 16/2004).
[5]Art 83-87 (loi 40/2000), art 89-92 (loi 16/2004).

prévoit pas également le pourvoi en cassation[1]pour les personnes condamnées en dernier ressort par ces juridictions, mais la loi 2004 prévoit une possibilité de révision du jugement[2].

La loi a prévu des peines allant de la simple réparation civile jusqu'à la peine de mort[3], mais le législateur n'a pas prévu de circonstances atténuantes et a exposé les personnes en « position d'autorité »[4] à une peine plus sévère, par contre, il a proposé une « peine alternative à l'emprisonnement » aux personnes condamnés à (15) ans de prisons au maximum. Dans un arrêté présidentiel N° 26/01 du 10/12/2001 les condamnés ont le choix d'exécuter la moitié de leur peine sous forme de « travaux d'intérêt général », un consensus développé plus amplement par la loi organique du 19 juin 2004.

Ce programme qui a été envisagé au début comme solution pour soulager les prisons surpeuplées et à encourager les gens à avouer leurs crimes, a été mis de côté pendant la phase pilote du processus. La mise en œuvre de ce programme a commencé en septembre 2005[5]avec le consentement de l'accusé pour commuer sa peine de prison en travail d'intérêt général, ce dernier est non rémunéré et pratiqué dans une institution habilitée en lieu et place de l'emprisonnement, exécuté en deux types, soit le criminel vit avec sa famille et travail (03) jours par semaine jusqu'à expiration de sa peine, soit c'est un travail de six jours dans des communautés, tout en étant cantonné dans des camps.

Toutefois, la loi de 2004 et l'arrêté présidentiel de mars 2005 ont ôté le choix à l'accusé, et le travail d'intérêt général va être imposé, ce dernier qui devait constituer une excellente méthode de réinsertion des détenus au sein de leurs communautés, va poser plusieurs problèmes vu la fragilité du tissu social rwandais.

SECTION II : VICTIME ET JUSTICE : PLACE PARADOXALE

La place de la victime dans la justice internationale est paradoxale, d'un coté sa place est réduite au point qu'elle ne puisse même pas déclencher des poursuites pour obtenir des dommage et intérêts comme le veut la procédure accusatoire devant le TPIR. La victime sort de « la sphère privé du droit pénal classique »[6] pour une justice rendu au nom de l'humanité pour juger les crimes les plus graves qui portent atteintes aux droits des humains. D'autre part la victime est **un témoin clé** dans le procès, où l'accusation s'appuiera sur son récit pour établir les chefs d'accusations et démontrer la culpabilité des accusés.

Les rescapés du génocide rwandais ne se comptaient pas, entre veuves, femmes violées, enfants traumatisés ou orphelins, parents directement touchés par le massacre, les exilés… Ces victimes ont subi d'indicibles souffrances physiques et psychologiques, leur sort était extrêmement pénible et préoccupant. De ce fait, leur statut est resté au centre des préoccupations. Leur comparution devant ces juridictions était une épreuve ultime et

---

[1] Art 88-89 (loi 40/2000).
[2] Art 93 (loi 16/2004).
[3] Art 68-75 (loi 40/2000), art 72-81(loi 16/2004).
[4] Art 52 (loi 40/2000), art 52 (loi 16/2004).
[5]Depuis, plus de 106,918 individus ont été condamnés à du travail d'intérêt général, et plus de 23,420 continuent de purger leurs peines (en date de mai 2010). Voir : Huit ans après… PenalReform International, Op. Cit., p. 47.
[6] Bénédicte Chesnelong, Victimes et justice des crimes de guerre et contre l'humanité, IN, Denis Salas (Sous Dir), Victimes de guerre en quête de justice, L'Harmattan, 2004, p. 37.

douloureuse qui a nécessité une vigilance particulière, tant à leur encadrement psychologique qu'à leur protection, qui malheureusement n'est restée sans faille.

A – Difficultés rencontrées par les « Victimes – témoins » devant le TPIR

Plusieurs associations se sont créées pour défendre les intérêts des victimes, si la plupart s'entre elles offraient une aide sociale, certaines associations telle que : IBUKA (une fédération d'association de victime) ou AVEGA (association des veuves du génocide Agahozo) s'intéressaient aux aspects judiciaires, et dénonçaient les problèmes que subissaient les victimes appelées à témoigner devant le TPIR.

Les victimes- témoins qui ont vécu des situations horribles pendant plusieurs mois, n'ont jamais reçu d'aide psychologique. De plus, la confrontation avec les accusés, le fait de devoir revivre ce qui s'est passé a travers leurs témoignages et les questions intimes des avocats pendant les interrogatoires très longs, a dissuadé plusieurs victimes de se rendre ou de revenir à Arusha. Un autre problème aussi rencontré est la protection des victimes- témoins après le procès et lors de leur retour au Ruanda, en effet l'identité du témoin est connue par l'accusé et son avocat, et donc l'anonymat ne vise qu'à le protéger vis-à-vis des journalistes et du public qui suit le procès. Les victimes ont peur des représailles des accusés, personne généralement influente au Ruanda.

L'absence de possibilité de se constituer comme partie civile a crée un déséquilibre lors des procès. Les victimes et les associations ont émis leurs vœux de se constituer comme partie civile pendant le procès pour être réellement partie prenante au procès, pour avoir le droit à une assistance d'un avocat, interjeter un appel…etc.

Les victimes, qui n'avaient pas droit à un avocat, se sentaient seules, méprisés et dénigrées lors des contre-interrogatoires menés par les avocats de la défense qui se passaient selon le common law inconnu par les habitants du Ruanda, et où la présence des représentants du procureur, que les vitimes pensaient être leurs avocats au début, leurs a pas procuré un sentiment de confiance.

Les associations quand à elle, demandaient une reconnaissance de leur importance et leur rôle dans l'établissement d'un contact entre les enquêteurs et les victimes méfiantes. Ces dernières ont fini par suspendre leur collaboration avec ce tribunal pour les raisons suivantes :

- « L'engagement d'enquêteurs impliqués dans le génocide ou ayant des relations avec les prévenus.
- Le manque de protection des témoins à Arusha et après leurs témoignages.
- Le harcèlement des témoins pendant l'interrogatoire par les avocats de la défense, et surtout les femmes violées.
- L'absence de participation des victimes à la procédure.
- Le manque de confidentialité de l'identité et du contenu des déclarations des témoins, ce qui les expose à des menaces.
- Le manque de soins médicaux pour les témoins – victimes »[1].

[1] Fidh, Rapport de situation, Entre illusion et sésillusion : les victimes devant le TPIR, p 5, consulté le Site : https://www.fidh.org/IMG/pdf/20021000_rwanda_tpirn_no343_fr.pdf.

Rajoutons à cela, l'inexistence du droit à réparation devant le TPIR, même pour les victimes qui ont eu le courage de témoigner à Arusha, un programme d'aide pour les victimes à travers des associations a été lancé par le tribunal mais malheureusement a été arrêté pour faute de budget et de financement.

Ni la possibilité d'intervenir au procès, ni même de réclamer des dommages et intérêts sont prévus par le statut du TPIR, et donc absence de possibilité de l'introduire dans le règlement de procédure a laisser les victimes frustrées et a pousser les associations a arrêter leur collaboration avec ce tribunal , chose qui a nuit aux intérêts des victimes.

B – Victimes et GACACA

Si on venait à comparer le système du TPIR et les audiences des juridictions Gacaca, les victimes considéraient que le fait de témoigner en public devant tout le monde procurerait un sentiment de protection, aussi ce témoignage public à un rôle exemplaire dans le fait d'encourager et d'inciter les autres victimes à témoigner. La confrontation entre la victime et leurs bourreaux, le fait de parler et d'être entendu par les enquêteurs, les accusés et les juges qui vont statuer, constitue le premier pas de la victime vers une réhumanisation.

Deux mesures sont à la fois essentielles et assujetties à l'objectif de réconciliation de la justice gacaca : l**'indemnisation** des victimes du génocide et la mise en place d'un programme permettant aux personnes qui avouent avoir commis des actes de génocide ou des crimes contre l'humanité de purger une partie de leur peine sous forme de **travaux d'intérêt général.**

Les réparations accordées par les tribunaux étaient purement théoriques, la plupart des condamnés étant insolvables. Les tribunaux nationaux ont prononcé des peines prévoyant l'indemnisation des victimes et des survivants pour leur préjudice moral et matériel, aucune de ces décisions n'a été exécutée au début.

La mise en place d'un fond d'indemnisation était essentielle car il était prévu que les juridictions ordinaires et les juridictions Gacaca allaient lui transmettre des copies des arrêts et jugements indiquant l'identité des victimes et l'inventaire des préjudices corporels et les dommages et intérêts s'y rapportant fixés selon un barème déterminé par une loi créant ce fond.

La loi N° 2/1998 du 22 janvier 1998 portant « *création du fonds national pour l'assistance aux victimes les plus nécessiteuses du génocide et des massacres perpétrés au Rwanda entre le 1octobre 1990 et le 31 décembre 1994* » a prévu une indemnisation aux rescapés du génocide qui sont dans le besoin, et spécialement pour les orphelins, les veuves et les handicapés. Les assister surtout dans l'éducation, la santé et le logement[1].

La loi de 1998 a prévu une indemnisation pour toute personne qui a échappé au génocide et aux massacres perpétrés au Rwanda entre le 1er octobre 1990 et le 31 décembre 1994, faits qui avaient pour but:

i) d'exterminer les personnes et détruire leurs biens à cause de leur appartenance ethnique;

[1] Article 14

ii) d'exterminer les personnes et détruire leurs biens, à cause de leurs opinions ou de celles de leurs proches parents, qui étaient opposés au génocide et aux massacres[1].
Tout en excluant toute aide ou frais du fond aux personnes ayant participé au génocide et aux massacres.

D'autre part, et dans l'objectif de réconciliation prévu par la justice gacaca, le législateur a prévu pour les personnes condamnées à 15 ans de prison et plus d'exécuter la moitié de leur peine sous forme de travaux d'intérêt général, cette peine alternative prévue par un arrêté présidentiel N° 26/01 du 10/12/2001 oblige le condamné d'exécuter des travaux en lieu de l'emprisonnement et avec son assentiment des travaux non rémunérés et qui prendra fin à l'expiration de sa peine[2].

La loi créant le programme de travaux d'intérêt général a été adoptée et le ministère de la Justice a approuvé, en août 2002, un plan d'action, mais aucune mesure concrète n'a été prise. Ces deux exemples démontrent que le gouvernement rwandais ne donne pas la priorité à la justice en dépit des ressources importantes, financières entre autres, mises à sa disposition par la communauté internationale.

CONCLUSION :

« *Nous avions trois choix, le premier le plus dangereux était le chemin de la revanche, le deuxième celui d'une amnistie générale, mais nous avons choisi la troisième voie, la plus difficile, celle consistant à traiter la question une fois pour toute et à rétablir l'unité et l'intégrité de la nation* ».

Paroles du président rwandais, Paul Kagamele 18/6/2012 lors de la clôture officielle des juridictions Gacaca.

En marge de la justice internationale d'Arusha, à durée indéterminée et qui ne jugera que les quelques grands criminels, en marge aussi de la justice nationale, parfois expéditive, le gouvernement rwandais et devant une population carcérale très importante, dans un pays meurtri par une guerre civile avait opté pour une solution alternative « les juridictions Gacaca » pour juger tous les responsables du massacre qui a eu lieu entre 1990 et 1994.

Par cette panoplie de juridictions, les autorités rwandaises n'avaient qu'un but c'est l'effacement de toute division ethnique qui a menée vers le génocide et d'encourager l'unité nationale à travers la réconciliation et la justice.

Les juridictions Gacaca constituent une vrai aventure judiciaire, elles auront au moins le mérite de répondre à la seule et principale raison de leur instauration qui est d'établir la vérité sur tout ce qui s'est réellement passé, d'avoir aussi, en un temps record, jugés un grand nombre d'auteurs de graves crimes, qu'aucune autre juridiction ordinaire n'aurais pu faire.

Ces juridictions ont contribué à éradiquer l'impunité avec d'autres mécanismes de procédures et de punitions telles que l'aveu et le travail d'intérêt général. La comparution de l'auteur ou l'instigateur du crime avec ses victimes, cette confrontation était nécessaire au deuil et fait partie du processus curatif pour les victimes.

---

[1] Art. 14 loi 1998.
[2] Françoise Dignette et Jacques Fierens, Op. cit., p 102.

Cette innovation avait un prix, un processus plein d'imperfections. Tout de même L'expérience Rwandaise reste un model de « justice transitionnelle » qui offre une large palette de moyens juridiques dans des périodes de changement politique, qui avait pour but : éradiquer une haine « ancestrale » qui aurait provoqué une violence imprévisible et insensée.

:إشكالية العدالة الانتقالية في الساحة الدولية .
– دراسة مفاهيمية وإشكالات قانونية–

عقبة بوعمرة

الصفة : طالب دكتوراه

التخصص : قانون جنائي

جامعة الانتماء : مولود معمري تيزي وزو

البريد الكتروني: okbawassim09@gmail.com

جامعة مولود معمري –تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملخص::Abstract

Transition as a modern international concept.

تعيش بعض الدول تحت سياسة اللاسلم،في أوضاع يسودها العنف والإجرام الدولي والإنتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها ،وهذا ما دفع هذه الدول إلى إنتهاج مفهوم جديد للعدالة ، في إطار التغيير والتحول من اللاعدل إلى العدل والإنصاف نحو أكبر قدر ممكن ،وهذا فيما يعرف بالعدالة الإنتقالية كمفهوم دولي حديث.

Some countries live under a policy of no peace, in conditions dominated by violence, international crime, and widespread and gross violations of human rights of all kinds, and this prompted these countries to adopt a new concept of justice, within the framework of change and transformation from unfairness to justice and fairness towards the largest possibleextent, and this is what is known as justice

الكلمات المفتاحية: الدول، اللاسلم، العنف، انتهاك حقوق الانسان، العدل، العدالة الانتقالية

مقدمة:

لم يعد ينظر إلى مفهوم العدالة تلك النظرة الجامدة البعيدة عن التطور والتأقلم مع الأوضاع الدولية، والمستجدات السياسية، والمحصورة في مفهوم واحد يرمي إلى الحق والعدل والإنصاف ، بل أدت لأحداث الدولية المتعاقبة إلى ظهور مفاهيم أخرى ، جعلت مصطلح العدالة يحتل و يأخذ امتياز خاص في إطار القانون الدولي من الدراسة والاهتمام، لاسيما فيها تعلق بالنزاعات، ونظرا إلى حجم النزاعات الداخلية والخارجية و الاختلالات والاختناقات السياسية وتأثيرها على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، خاصة في القفرة النوعية من مرحلة للأخرى، برز مفهوم حديث للعدالة نحو تجسيد الموازنة بين هذه التأثيرات وتحقيق الجانب الديموقراطي في الدول، إلى أكبر قدر ممكن تحت إسدال ما يعرف بالعدالة الانتقالية كمفهوم حديث في المصطلحات المرتبطة

بالمجال الدولي وعلى هذا الأساس يمكن إثارة الإشكال التالي:

فيما يتجسد واقع العدالة الانتقالية على مستوى الساحة الدولية من حيث الخصوصيات والإشكالات ؟

و ستتم دراسة هذا الإشكال وفق الخطة التالية

أولا: خصوصيات العدالة الانتقالية

ثانيا: آليات تكريس العدالة الانتقالية

ثالثا: إشكالات تطبيق العدالة الانتقالية

أولا: خصوصيات العدالة الانتقالية:

يقتضي التطرق إلى الخصوصيات الأساسية للعدالة الانتقالية كمفهوم حديث في الساحة الدولية تحديد المقصود منها تم خصائصها، وتحديد أهدافها وفي الأخير علاقاتها ببعض المصطلحات الأكثر أهميتها على المستوى الدولي:

01 – تعريف العدالة الانتقالية:

تعود تسميت العدالة الانتقالية إلى التحولات السياسية التي أراد ناشطوا حقوق الإنسان إظهار انتهاكات الأنظمة السياسية من دون المخاطرة بتلك التحولات .

فمن حيث الناحية اللغوية يقصد بها: **أن العدل ضد الجور، وما قامت به النفوس أنه مستقيم كالعدالة والعدولة والمعدلة، واستعملت العدالة في أكثر من معنى في اللغة العربية غير أن أكثر استعمال لها إستقر للحقوق اللصيقة بالإنسان، في حين الانتقالية هي التحول من مكان للآخر. ونقل الشيء معنى حوله من موضع للآخر.**[1]

أما من الناحية الاصطلاحية : **تشير بعض الدراسات للمركز الدولي للعدالة الانتقالية،[2] أنها مجموعة من التدابير القضائية والغير قضائية، قامت بها دول مختلفة من أجل معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان ، والتي تتضمن مجموعة من الآليات ، ويشير الكاتب KORA ondrew في مقالة العدالة الانتقالية في تونس على أنها إجراء استباقي حمائي تحسبا لأي إنزلاقات على الصعيد الأمني والاجتماعي، لئلا ينحرف الضحايا الحقيقيون والمحتملون نحو سلوكات انتقامية من أولئك الذين أجرموا او انتهكوا حقوقهم ، ويصبحون بذلك أشد إجراما وانتهاكا للأمن على مختلف الأصعدة.**

وعليه فالعدالة الانتقالية هي فترة الانتقال من اللاعدل الى العدل بغض النظر على الانتهاكات الواقعة، ومنه تحقيق قفزة نوعية عدلية في الساحة الدولية بإجراءات إستباقية

02– خصائص العدالة الانتقالية :

باعتبار أنها عبارة عن إجراءات سابقة للانتهاكات الدولية بمختلف أشكالها ،والتغيير من الوضع بالانتقال تحت سياسة العدل و الإنصاف ، لا الظلم والجور فلها مجموعة من الخصائص التالية:

---

[1]عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء منهاجها ، الطبعة الأولى ،المركز العربي للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية 2019 : ص 2019.19

[2]الهواري قادة، العدالة الانتقالية ... الوجه الآخر للعدالة: مجلة المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المجلد09 ,العدد 04 ديسمبر 2012 : المركز الجامعي تتسمسيلت، ص 89

– التركيز على الشمولية في التعامل مع ما خلفته انتهاكات حقوق الإنسان ، فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات.[1]

– التركيز على منهج يرتكز على الضحايا للتعامل مع ماضي عنيف، ويكون رد الاعتبار لها من خلال ابراز هدافها[2]، وهذا من خلال مقاربة يرتكز مسار العدالة الانتقالية فيها الذي تتبناه دول ما بعد النزاع على دعم ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و تكريس انخراطهم ومشاركتم فيه والاستفادة من نتائجه.[3]

– العمل على جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بدعم تكرار الانتهاكات ، وإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة وتعزيز السلام والديموقراطية.[4]

– التعاونية و التشاركية: فبناء المجتمعات الانتقالية لا يمكن أن يتم إلا بمشاركة كافة المكونات الاجتماعية والفصائل السياسية والتيارات والأحزاب و الايديولوجيات من أجل ضمان أفضل درجات النجاح والفاعلية لإجراءات وعمليات العدالة الانتقالية. [5]

– التدرج : يكون تحقيقها بشكل مرحلي وتدرجي، فلا يمكن تغيير الأشكال الراسخة في دولة ما بعد النزاع دفعة واحدة ، فالدولة التي تعاني من فساد جذري أو ثقافة تنظيمية مترهلة لا يمكن التعامل معها إلا تدريجيا.[6]

– التوازن والإدماج: لا تسعى العدالة الانتقالية إلى التطبيق بأثر رجعي ولا تركز على المحافظة على السلم الوطني والمجتمعي على حساب حق الضحايا في الانتصاف على التوازن في تحقيق أهدافها العامة والخاصة والموازنة بين الضحية والجاني وفق المحاكمة عادلة.[7]

---

[1]فاطمة بوخاري ، بوزيان مكلكل، العدالة الانتقالية في القانون الدولي، مجلة الحوار المتوسطى،المجلد11،العدد01،مارس2020،ص 324

[2]الصقلي اياد يونس محمد الجبوري عامر ،العدالة الانتقالية دراسة قانونية ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 05، العدد08 ،جامعة تركوك العراق ، 2016، ص 243

[3]سامية يتوجي ، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان،أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،في 2018/2017،ونوقشت يوم 2019/1/31، ص 46

[4]بوخاري فاطمة، بوزيان مكلكل، المرجع السابق، ص342

[5]سامية يتوجي، المرجع السابق ،ص 45

[6]نفس المرجع ، ص46

[7]سامية يتوجي ، المرجع السابق، ص46

– الامتداد الزمني: فتصحيح مسار العدالة الانتقالية يتطلب إجراءات معقدة ومتشعبة في مؤسسات وهياكل الدولة، والتي تمكن أن تتقاطع مع عوامل مستقرة في جذورها ،وهو ما يستلزم قدرا من التخطيط الجيد لرسم المسارات الضرورية على مستوى عمليات العدالة الانتقالية على مدى زمني طويل، ذلك لأن سباق الانتقال يستلزم تحضير المجتمع نفسيا كي يتقبل فكرة التمهل حتى تتجسد مقتضيات العدالة الانتقالية.[1]

– الخضوع لمبدأ العدالة الكلية: حيث أن الإجراءات و الآليات المختلفة المتعلقة بتحقيق العدالة الانتقالية لم توضع لتنفذ بمعزل عن بعضها البعض ،بل لتكون متكاملة، فالإنصاف لا يعنى إسقاط العقوبة على الجناة فقط أو جبر ضرر الضحايا، بل لابد من شرعية الآليات بمدى تأييد أو معارضة الضحايا أنفسهم للاعمالم وقدرتهم على المشاركة فيها والإفادة.[2]

03 – أهداف العدالة الانتقالية :

نظرا لما تتميز به العدالة الانتقالية من خصائص و باعتبارها كأساس لكي يتم تحقيقها في دولة ما بعد النزاع ،فإن تحقيق العدالة الانتقالية له أهداف متعددة الأبعاد.

و بالرجوع إلى مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة حول نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية من خلال المبدأ رقم (09).[3]

فهي ترمي إلى أهداف واسعة وهي :

• من الناحية السياسية يعتبر بناء السلم والأمن من الأهداف الأساسية للعدالة الانتقالية ويتم تحقيقه من خلال إعادة بناء الدولة القانونية و الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان وإعادة بناء الدولة ومؤسساتها.[4]

وتسعى العدالة الانتقالية، لضرورة وضع حد للإفلات من العقاب وتحقيق العدالة من خلال إخضاع المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للعقاب والمحاسبة، ومن تجاوز الانتهاكات التي ارتكبت في الماضي ومنع حدوثها في المستقبل.[1]

---

[1]نفس المرجع ،ص46

[2]ايريك سوتاس، العدالة الانتقالية والعقوبات ، المجلة الدولية للصليب الأحمر المجلد 9،العدد 780، فيبونيو /حزيران ،2008، ص 90

[3]ينص المبدأ، 09 إلى السعي لضان أن تأخذ عمليات العدالة الانتقالية والياتها في الاعتبار بالأسباب الجذرية النزاعات والحكم القمعي ، والتصدي للانتهاكات جميع الحقوق ، عن الأمين العام للامم المتحدة ،المذكرة التوجيهية حول نهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية، الصادرة في مارس 2010

[4]محمد بوسلطان، العدالة الانتقالية والقانون، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد 2،سنة 2013،ص17

• من الناحية الاجتماعية : مثل ما تهتم العدالة الانتقالية بالمحاسبة فإنها تهتم بالمصالحة واستعادة الثقة وصولا إلى السلام الاجتماعي الذي لا يمكن تحقيقه إلا منتقصي جذور النزاعات داخل المجتمع.[2]

وكما ورد عن الأمين العام لهيئة الأم المتحدة في تقرير حول سيادة القانون والعدالة الانتقالية، والتي هذه الأخيرة تسعى إلى تعزيز المساواة بين الجنسين بدعم مشاركة النساء في جميع الجوانب الرامية لدعم السلام، ظف اليه توفير الحماية اللازمة والضرورية لها أثناء النزاعات المسلحة.[3]

•من الناحية الاقتصادية : بالرجوع الى نص المبدأ – 09– من المذكرة التوجيهية للأمين العام المشار إليها أعلاه، فإنها تهتم كذلك بالحقوق الاقتصادية والتي عادة ما تكون كالفقر والبطالة والفساد، ومن الهدف الرئيسي من العدالة الانتقالية هنا هو شجيع التنمية وتطوير الاقتصاد بتحقيق الاستثمارات الأجنبية وتحقيق الانفتاح الاقتصادي.[4]

04 – العدالة الانتقالية والمفاهيم الدولية :

تختلط العدالة الانتقالية بمجموعة من المفاهيم في الساحة الدولية العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية : تعرف المصالحة الوطنية بأنها إيجاد السبل للعيش على جوار أعداء سابقين وليس بالضرورة حبهم أو الصفح عنهم أو نسيان الماضي، لكن التعايش معهم للوصول إلى درجة التعاون الحقيقية والضرورية لمشاركتهم في مجتمعنا وان كانت المصالحة هيه إعادة بناء علاقات اجتماعية واسعة بين المجتمعات فإنها تقوم على عملية العدالة / الاعتراف و التعويض.[5]

وبهذا فان المصالحة الوطنية تقترب من العدالة الانتقالية بخلق مجتمع جديد ممكن للشعوب ما بعد النزاع التعايش فيه تحت الأمن والسلام.

---

[1]كهان ثزيري: العدالة الانتقالية كالية الحد من انتهاكات حقوق الإنسان في الدول العربية المغرب و تونس و مصر، شهادة ماستر، تخصص قانون دولي حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السيابية جامعة محند اكلي البويرة 22/02/2013 ،ص16

[2]عادل ماجد، قواعد المصالحة الوطنية في المراحل الانتقالية، تطبيق على الوضع في مصر، مجلة يتفكرون ،العدد 02،سنة 2016،ص 84

[3]كهان ثزيري، المرجع السابق، ص17

[4]كهان ثزيري ،المرجع السابق، ص 17

[5]أحمد كربوش، حسين أشقبقب، إشكالية العدالة الانتقالية قراءت في آليات التطبيق، مجلة الحقوق والعلوم السياسية في 31 ديسمبر 2017،ص5

• العدالة الانتقالية وبناء السلام : إن بناء السلام يستهدف إقامة علاقات سلمية بين أطراف الصراع بما تمنع أي ارتداد في المستقبل عن اتفاقات وقف العنف، وأن أي أنشطة ترمي الى بناء السلام تقتضي بالأساس قبولا عام الدى قوى المجتمع السياسية كخبرات التعلم منه المآسي الإنسانية للصراعات المسلحة لذا فإن كلا المصطلحين يهدف ويشمل برامج استعادة حكم الواقع[1]، وحين توقف العنف يأتي السلام وفي حالة السلام يتم الانتقال إلى وسط جديد يغمره العدل والانصاف خارج وبعيدا عن ساسية اللاعنف والخراب والفوضى.

• العدالة الانتقالية والعدالة الجنانية الدولية: تقتضي مسألة العدالة الجنائية الدولية المساءلة وتوقيع الجزاءات المستحقة على مرتكبي الأفعال التي تعد جرائم دولية، إذ ترتبط مسألة إرساء العدالة الجنائية الدولية وتحقيقها ارتباطا وثيقا بحل القضايا الجوهرية للعلاقات الدولية لحفظ السلام والأمن ودرء أعمال العنف والعدوان ومنع الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان.[2] وعند تحقق العدالة الجنائية فعلا فإن هذا يقود بالضرورة إلى التكريس وتجسيد العدالة الانتقالية الدولية لدول ما بعد النزاع والتي عاشت انتهاكات جسيمة على أهم المبادئ الأساسية للإنسان، في حرياتهم وممتلكاتهم وأموالهم وحتى حرياتهم من بابواسع.

ثانيا : آليات تكريس العدالة الانتقالية

تقضي فكرة العدالة الانتقالية حتى تتجسد على أرض الواقع، لاسيما فيما يخص الدول ما بعد النزاعات إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية و لا يكون هذا من العدم بل لابد من وجود أجهزة ومنظمات تعمل على تكريس العدالة الانتقالية، والتي قد تكون قضائية أو غير قضائية.

01: الآليات القضائية في تكريس العدالة الانتقالية:

1-1 الدعاوى الجنائية: أساسها هو عمل التحقيقات القضائية الرسمية مع المسؤولين الرسميين والمحققين والمفترضين عن ارتكاب جرائم وانتهاكات حقوق الإنسان ، سواء في حالات السلام أو أثناء النزاعات المسلحة خاصة الحروب الأهلية فالمشتبه فيهم هم اللذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن هذه الانتهاكات الجسيمة الممنهجة كما حدث ولازال يحدث في العالم ، والتي هي بمثابة جرائم إبادة، وجرائم ضد الإنسانية حسب المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية.[3]

---

[1]نفس المرجع ،ص5

[2]نجيب بن عمر عونيات، العدالة الجنائية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ،الهعدد 1،جامعة جندوبة، دون ذكر السنة، ص 04

[3]هواري قادة، المرجع السابق،ص 93

وعلى المستوى الوطني تتنوع الأساليب من قوانين ولوائح، لكن مهما يكن فإن مفهوم العدالة الانتقالية مرتبط في حقيقة وجوده بمختلف انتهاكات والجرائم التي تقع على حقوق الإنسان وجودا او عدما.[1]ومن أبرز الأمثلة على هذه المساءلة والمتابعة الجزائية المسؤولين السياسيين السابقين كالأحكام الصادرة عن الدائرة الجنائية العسكرية المحكمة استناف بتونس في 11/ 04 / 2014 والتي اتجهت إلى التخفيف من العقوبات الصادرة في حق عدد منه الرموز والسامين والقياداتوتبرئة بعضهم.[2]

1-2: الأجهزة الأمنية والشرطة:حتى تتحقق العدالة الانتقالية لابد من إعادة هيكلة الاجهزة الأمنية في الدولة وقادرة على حمايتها، وهذا هو الذي لا يتحقق إلا بعد التغير السياسي الشامل وحل المؤسسة الأمنية السابقة عند الاقتضاء، وتشكيل قوة أمنية تسهر على تطبيق أسس العدالة والتعامل على أساس المواطنة المتساوية أمام القانون والتحول الديموقراطي[3] ذلك أنا من خصائص العدالة الانتقالية المساواة أمام القانون والتدرج.

1-3: المؤسسة القضائية: فالقضاء يشكل الدعامة الأساسية لتجسيد الديمقراطية عن طريق النزاهة والشفافية والكفاءة، ذلك أن القضاة هم المسؤولون عن صون الحرية وحماية حقوق الإنسان وفقا للإجراءات التي عددها القانون، ويكون من الأهداف الأساسية لإجراء المحاكمات هو عدم إعطاء الفرصة للمجرمين الإفلات من العقاب[4]، كحالة العقوبات الدولية لحالة التعذيب والاختفاء القسري.[5]

02-الآليات الغير قضائية في تكريس العدالة الانتقالية:

2-1: الإصلاح المؤسساتي :فإصلاح المؤسسات يعد إحدى ركائز العدالة الانتقالية خاصة مؤسسات الإعلام. والسلطات الثلاث في الدولة[6]، بوصفها قواعد أساسية لضمان تمهيد الطريق للديموقراطية وتداول

---

[1]هواري قادة، المرجع السابق، ص 93

[2]مبادرة الإصلاح العربي، ورقة بحثية حول العدالة الانتقالية في تونس، المسار المنقوص في 23 آب / أغسطس 2018،ص7

[3]ملكي ابراهيم ،آليات تنفيذ العدالة الانتقالية خلال مرحلة الإنتقال السياسي في سوريا، برنامج الباحثين الزائرين الدوليين ، أكاديمية قاسيون ، فيفري 2019 ،ص15

[4]نفس المرجع ،ص14,15

[5]أنظر إلى زيداري مريم ،الطبيعة القانونية الاختفاء القسري في نطاق القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات القانونية، جامة يحيى فارس المدية ،الجزائر ،المجلد 7،العدد 2، جوان 2021

[6]أعيني بها كل من السلطة التشريعية والقضائية، والتنفيذية ،في ظل يا ظل مبدأ الفصل بين السلطات

السلطة. لأنه كثيرا ما يواجه القطاع العام أزمة بعد نهاية الصراع أو الحكم التسلطي ، إذ يستمر القطاع العام في العمل في إطار الهياكل التنظيمية التي دعمت الحكم التسلطي أو عملت على استمرار الصراع.[1]

وهناك العديد من الدول عملت على هذا من خلال ما يلي:[2]

- تنظيم سبل كشف الحقائق عن طريق المصارحة والمصالحة الوطنية
- اقتراح تشريعات وآليات تضمن ترمييير أنظمة تحترم حقوق الموطن
- دراسات مشروعات القوانين ذات الصلة بشؤون العدالة الانتقالية
- اقتراح اتفاقيات التعاون المشترك بين المنظمات الإقليمية والدولية والحكومية والغير الحكومية المعنية بشؤون العدالة الانتقالية
- إعداد دراسات لتقليل أسباب المشكلات التي تؤثر على وحده المجتمع ووضع الحلول الجذرية

2-2: التعويض وجبر الضر: إن التعويض وحبر الضرر هو من بين الآليات والعمليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تجاوزات الماضية الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة.[3]

وفيما يتعلق بالتعويض المالي هو من أجل جبر الضرر المادي/ المعنوي وهذا ورد في النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة بالمغرب في 2004/04/10 أن هذا النظام يعالج الاختصاصين النوعي والزمني ومن أهم مهامها هو إثبات نوعية ومدى جسامة الإنتهاكات الماضية الحقوق الإنسان وإجراءات التحري وتلقي الإفادات والاطلاع على الأرشيفات الرسمية وأخذ المعلومات والمعطيات لفائدة الكشف عن الحقيقة والتوصل أو الوصول إلى ما تعرض له الضحايا من أضرار مادية ومعنوية ليتم تعويضهم.[4]

أو يكون هذا التعويض عن طريق تنفيذ برامج للاسكان والصحة وإنشاء صندوق التحريات ومختلف الخدمات الصحية وتدابير العلاج الدائم المعروفة بجبر الضر و الرعاية الصحية المتكاملة.[5]

---

[1]ياحي مريم، العدالة الانتقالية والبناء الدستوري لدول ما بعد الصراع ،مجلة الاجتهاد القضائي ،المجلد 15، العدد 1، جامعة محمد خيضر بسكرة،30مارس 2023،ص35

[2]يا حي مريم، نفس المرجع،ص36

[3]فريحة محمد هشام، جبر الضرر عن طريق التعريض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية ،مجلة الحقيقة ،كلية الحقوق ،جامعة المسيلة العدد 43 في 19/04/2017، ص432

[4]فريحة محمد هشام ،المرجع السابق، ص 433,432

[5]نفس المرجع، ص433

وباعتبار أن الضحايا هم الأشخاص الذين لهم الحق في التعويض جراء الضرر الذي لحقهم فإن مصطلح الضحية يشمل أيضا أفراد الأسرة مباشرة والأشخاص الذين لحق بهم الضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو منع تعرظهم للخطر، ويعتبر الشخص ضحية بغض النظر عن ما إذا كان قد تم التعرف كل مرتكب الانتهاك أو الاعتقال أو مقاضاته أم إدانه.[1]

و تختلف أنواع الاستحقاقات التي ينبغي أن توزعها برامج جبر الضرر، بحسب الإشكال التي أرستها المبادئ الأساسية والتوجيهية بين التعويض المادي والرمزي لتكون مدفوعة نقدية أو صكوك قابلة للتداول أو اعتمادات مخصصة للتعليم والصحة، أو اعتذارات رسمية وتغير الساحات العامة من حيث الأسماء وتخصيص أيام للإحياء الذكريات وإنشاء متاحف وحدائق مكرسه لدى الضحايا، أو تدابير للإعادة التأهيل.[2]

2-3: تقصي الحقائق:هي لجنة غير قضائية يتم تشكيلها بشكل رسمي للبحث عن وقائع انتهاكات حقوق الإنسان ، وأسبابها ونتائجها، وتعط خاصة لشهادات الضحايا ، بعد أن تكفل لهم التأمين والحماية، وتساهم في الملاحقات القضائية وتحديد ما تطلبه المؤسسات من إصلاح وجبر الضرر للضحايا، بعد عرض النتائج التي خرجت بها. واصدار توصيات ملزمة للحكومة لتطبيقها ،عادة ما تنص تقارير هذه اللجان توصيات الإصلاح وعدم تكرار ماجرى ،فتصبح بمثابة خارطة طريق على جدول جميع مؤسسات الدولة الفاعلة أو الفاعلين السياسيين.[3]

وتجدر إشارة إلى هيئة الأمم المتحدة تساعد هذه اللجان من حيث تشكيله او تدعم عملها على أرض الواقع، ويمكنها أن توفد بعثات لتقصي الحقائق.[4]

حيث يمكن وضع بعض الأسس العامة لتحديد تعريفها على أنها ليست تحالف أحزاب أو منظمات سياسية تقود عملية تغيير سلمية ، أو أنها فريق تفاوضي حول مرحلة انتقال من الحكم المغلق إلى الديموقراطية أو من حالة الحرب إلى السلم ، ولا هي سلطة برلمانية أو جهة مساومة حول مصالح الضحايا والكشف عن الحقيقة، بل تستعمل تقنية التفاوض للدفاع عن مصطلح الضحايا والكشف عن الحقيقة، فهي إذا لحان رسمية غير قضائية يتم إنشاءها لفترة زمنية محددة وتهدف الى تحديد وقائع والأسباب ونتائج الانتهاكات الجسيمة الماضية الحقوق الإنسان، من خلال إبلاء أهمية خاصة لشهادات

---

[1]ميدوكالي رضا، دور العدالة الانتقالية في إرساء دولة القانون، مذكرة ماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي، 2020/2019،ص45

[2]نفس المرجع ،ص47

[3]بوخاري فاطمة،مكلكل بوزيان، المرجع السابق، ص346

[4]نفس المرجع ص 346

الضحايا كما يمكن لها أن تساهن في الملاحقات القضائية وجبر الضرر وتساعد المجتمعات الانتقالية المنكسرة على كسر الصمت المجتمعي وغياب الثقة.[1]

2-4: المشاورات الوطنية : ترتكز على المشاركة العامة لكل فرد / الإفراد حتى تتبين احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع، بما يتيح للحكومات أن تضع برنامج للعدالة الانتقالية.[2]فالمشاورات الوطنية عنصر مهم جدا في إطار العدالة الانتقالية القائم على حقوق الإنسان، اذ تقوم على مبدأ أن إستراتيجية العدالة الانتقالية الناجحة تتطلب مشاركة مجدية من تكشف عن احتياجات المجتمعات المتضررة، ضف إليه أن العملية التشاورية تمنح الضحايا وغيرهم من أعضاء المجتمع المدني الشعور بامتلاك زمام الأمور فيها يتعلق بالإستراتجية الناتجة عن المشاورات، ويمكن اعتبار المشاورات الوطنية كمطلب قانوني لحقوق الإنسان وهذا من خلال محور المشاورات الوطنية الذي شهدته العدالة الانتقالية وسيادة القانون في استثمار مستدام في مجال العدالة الانتقالية.[3]

كما يمكن استخدامها لتصميم برنامج شامل للعدالة لانتقالية إذ اتسمت في بادئها بطابع كيفي كالحالات التي سببت إنشاء لجنتي الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا و سيراليون . غير أن أشكالا متعددة من المنهجيات الكمية استخدمت منذ ذلك الحين فضلا عن ظهور أشكال من المشاورات تجمع المنهجين معا.[4]

2-5: إحياء أو حفظ الذاكرة: أو ما تعرف بتخليد ذكرى ضحايا الانتهاكات من خلال حفظ الذاكرة الجماعية للضحايا عن طريق النصب التذكارية والمتاحف رغبة في تخليد هذه الحوادث لتفاديها مستقبلاً ، وكذا رفع مستوى الوعي الاخلاقي والأدبي لشأن جرائم الماضي، فهي تنبيه وتحذير وتوعية للأجيال القادمة من الوقوع في المحظور.[5]

وتعرف كذلك بعملية التوثيق وحفظ الذاكرة – التوثيقات السردية وتنظيم الضحايا – فالتوثيق هو عملية الرصد الموازية للتقصي وعملية بناء سجل أو ملف يشمل جميع الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل

---

[1]سامية يتوجي ، المرجع السابق ،ص 241-245

[2]بوخاري فاطمة ،مكلكل بوزيان، المرجع السابق ص 347

[3]ميدوكالي رضا، المرجع السابق، ص 33،31

[4]نفسه، ص 34,33

[5]هواري قادة, المرجع السابق, ص 95

الانتهاك حول انتهاك محدد،فقد يشمل جميع الوثائق والأدلة التي تثبت وقوع فعل الانتهاك المخالف للأحكام القوانين الدولية والمحلية.[1]

والجدير بالذكر إن هذه الإجراءات تفاضلية اختيارية وليت شمولية، الزامية، فقد وضعت بعض الدول التي عاشت مثل هذه الانتهاكات في الماضي طرقا وإجراءات مبتكرة لمعالجتها، وهذا ايضا سبب من الأسباب جعل العدالة الانتقالية جوا من التنوع والقوة،[2] وتبرز أهمية الرصد و التوثيق في ضمان تحسين حماية حالة حقوق الإنسان ، وتعزيز مسؤولية القوى المسيرة باختلاف انتماءاتها من أجل ضمان تلك الحماية وضمان عدم التكرار وفي الوقت نفسه حفظ حق الضحايا وتحمي الأجيال التي تعايشها أو التي تليها، وهي سند رئيسي وأساسي لمفهوم الذاكرة الجماعية ،حيث تكون الذاكرة المحفوظة أساسا قانونيا لتمكين وتحقيق العدالة الانتقالية في بلدان النزاعات وبالتالي ضمان السلام والعدالة والانتصاف للضحايا وترسيخ السلام المجتمعي ومثالا للاستقرار العدالة الدولية.[3]

• ومن خلال ما تم التقدم بيه في نطاق آليات تكريس العدالة الانتقالية. سواء كانت قضائية أو غير قضائية، وخاصة الدور الذي تلعبه في دول ما بعد النزاعات والتي تعرضت للانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بمختلف أنواعها ، إلى أن الواقع يعكس ذلك بمجموعة من الإشكالات القانونية والدولية تبقى في دائرة صراع دولي علامة استفهام وتعجب؟!

ثالثا : إشكالات التطبيق ومأزق العدالة الانتقالية :

أن موضوع العدالة الانتقالية باعتباره حديث في مجال العلاقات الدولية واختلف الفقهاء في تحديد مفهومه،نجد أنه عند محاولة تطبيقه دول ما بعد الصداع والنزاع التي تعاني انتهاكا جسيما صوب حقوق الإنسان يثير عدة إشكالات قانونية دولية ووطنية يمكن إجمالها في:

1- معضلات الإصلاح فيضبط الأمن:فمعظم الدول واجهت ولازالت تواجه مراحل انتقالية مهمة تبدو عصية عن الحل،كإعادة بناء مؤسسات الدولة والعقود الاجتماعية في عصر التغير العالمي، ومن المؤكد

---

[1]المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، ((scm، بدعم من مؤسسة فريديريش ألبرت، ، العدالة الانتقالية في سوريا حلول علمية، بيروت لبنان، دون ذكر السنة، ص 19

[2]هواري قادة ،المرجع السابق،ص 95

[3]في العدالة الانتقالية في سوريا ،المرجع السابق،ص19

أن الفشل سيكون مآل المقاربات التقليدية لإصلاح قطاع الأمن التي تعجز عن فهم المعضلات والتحديات التي تعرقل هذه الجهد أو التي تختر له في علاقة مسبقة بين إصلاح قطاع الأمن وإرساء الديمقراطية.[1]

وفي ضوء هذه السياقات لا تستطيع النماذج النمطية المأخوذة عن الغرب لإصلاح قطاع الأمم، توفير حل مناسب لمعضلات كشفت الدول العربية التي تعيش مرحلة انتقالية عليها ومن أهم معضلات ضبط الأمن في الدول هاته نجد:[2]

•الأطر الدستورية فيها مفككة والميدان السياسي فيه يشهد استقطابا حاول التمرد الذي يمنع بروز الحوكمة الفعالة لقطاع الأمن

• قواعد الشفافية العامة واليات الإشراف النمطية التي تدعوا اليها مقاربات الإصلاح التقليدية لا لايمكنها أن تتصدى إلى الفساد أو النظام الاقتصادي الغير شرعي في قطاع الأمن

• تضاؤل موارد الدولة وازدياد الاقتصاديات غير رسمية وتراجع الشرعية مما فاقم تكاليف إصلاح قطاعات الأمني.

• إعادة تشديد هذه الحكومات على محاربة الإرهاب فاقمت أنماطقديمة من السلوكيات العنيفة وإفلات قطاع الأمن من العقاب وهذا ما يعزز مقاومة القطاع للصلح ودفع المواطنة إلى قبول عودة الممارسات السلطوية!

2- حدود التطلع إلى عدالة ديموقراطية: فإذا الكتابات أثبتت من خلال الإلمام ببعض التجارب الانتقالية في مجال تأسيس نظام ديمقراطي وتكريس عدالة انتقالية. إلا أنها لم تثبت إمكانية قيام عدالة تامة ففي كل التجارب برزت النقائص، سواء في مستوى التصور أو في مستوى التطبيق، مما جعل عدم استفادة الضحايا من حقوقهم بصفة كاملة، وأبرز مثال على ذلك في بولندا حين أطلقوا على ثورتهم اسم ثورة "التقييد الذاتي " لاستغرق زعماء المرحلة الانتقالية في التقيد بالقوانين واللوائح وتضيعت الوقت ظنا منهم أن النسيان كفيل برتق جروح الماضي.[3]

---

[1]يزيد صايغ، معضلات الإصلاح ضبط الأمن في المراحل الانتقالية في الدول العربية ،مركز مالكوم كيركالنيغي للشرق الأوسط، في 30 مارس 2016 ,دراسته عبر الرابط التالي : في 26/2/2023 على 10:45--http:/cornegie mee.org/2016/03/30ar-pub63155 . : البليدة الجزائر

[2]نفس المرجع،على الساعة 14:50

[3]نويل كا لهون، ترجمة ضفاف شربا ، بقلم عبد الباسط الغابرين، معضلات العدالة الانتقالية والتحول من دولة شمولية إلى دولة دبموقراطية، الشبكة العربية الأبحاث والنشر ،الطبعة الأولى ، بيروت، لبنان، في فبراير 2021، منشور على الرابط الالكتروني: http://www.mominoon.com على الساعة 15:00 البليدة ، الجزائر 20/7/2023

3- **غياب التوافق السياسي وانقياد الأحزاب السياسية:**فالمشهد السياسي في دول الربيع العربي منقسم على نفسه وهو ما يفسر مثلا تحالف بعض القوى مع بقايا النظام السابق لإقصاء القوى المنافسة ، حتى ولو كان ذلك على حساب الديمقراطية كما يحدث في نصر، فقي سياق سياسي يغيب فيه التوافق على المسائل الأساسية لا مجال في تطبيق العدالة الانتقالية وإن حصل سيكون ذلك حتما انتقائيا وبالتالي لن يكون من العدالة من شيء ، أما الاحتكام للقوى فقد طبع التجربة الانتقالية الناشئة في كل من مصر (العسكر) وليبيا (الميليشيات) وهذا طبعا يتناقض ليس فقط وأدنى شروط العدالة الانتقالية بل و الديمقراطية أيضا.[1]

4- اشكالات سياسات الحق والعدل: ثمنه تحديات مشتركة تواجه الدول التي انتقلت حديثا إلى الديمقراطية عند تعاملها مع جرائم النظام السابق، فانتهاكات النظام السابق الصارخة الحقوق الإنسان بأشكالها كافة كاستخدام المفرط للقوة من قبل جهات الشرطة . والقمع الوحشي للسلوك المعارض على يد أجهزة القضاء.... كلها تستحق شجبا شديد اللهجة، وبالتالي تصبح في مقاربة تقدم شيئا من العدالة في حالة ما تخرج الحشود الغاضبة فى مظاهرات ضخمة لمحاسبة المسؤولين ومن أهم ما يمكن إبرازه هنا:[2]

1- الإنصاف القانوني بهدف تحديد الملام في جرائم الدولة . - نماذج الإنصاف القانوني-[3]

2- التطهير من خلال تسريح الجاني من وظيفته أو تجريده من بعض حقوقه السياسية في القانون الجنائي والمدني .[4]

3- التعويض المادي في إطار تقرير الديمقراطية نحو ضحايا الجرائم السابقة.[5]

4- إعادة التأهيل والمصارحة (البوح بالحقيقة).[6]

فهنا الإشكالات هذه التي تثور في قطاع العدالة الجنائية وخاصة تعويض الضحايا ليست فعالة بالكفالة ذلك ان جبر الضرر يكون مادي أكثر، فلا يمكن الذي يسلبوا أغلى حق لهم -الحياة- . وما العمل في

---

[1]عبد النور بن عنتر, مأزق العدالة الانتقالية في دول الربيع العربي ،المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، جامعة باريس، فرنسا، العدد 16 جانفي 2014،ص26،27

[2]نويل كالهون، نفس المرجع السابق،ص22،23

[3]نفس المرجع ،ص23,24

[4]نفسه،ص24,25

[5]ص25,26

[6]ص،26،30

حالة رفض الضحايا أو أهلهم في قبول التعويض أو المصارحة أو الروذخ لسياسة الإنصاف القانوني ؟ ! و بالتالي اما الصلاح القضاء أو الاعتماد عليه كما هو ؟ !

5- معضلات العدالة الانتقالية من حيث المقاربات: وتشمل قوانين العفو ولجان تقصي الحقائق والمتابعات القضائية، إذ يبقى مصير الذين انتهكوا حقوق الانسان دائما محل خلاف بين نشطاء حقوق الانسان النخب السياسية والمجتمعات ، وداخل كل فئة، بحيث ساد العدالة الانتقالية اتجاهان أولهما طي صفحة الماضي بعد تطبيق اجراءات العدالة الانتقالية, أما الثاني التوسع في العقوبة وتصفية الحسابات، وبالتالي عقد النسيان في سبيل المصالحة أم عقد العقاب في سبيل القصاص ؟ احقاق الحق ام تأجيل الأمر ؟ ظف إليه اشكالات الحسم النهائي فيه القضايا المركزية.[1]

6- مشكلة إدارة الشأن العام : فإدارة الشأن العام تعني اربعة أمور: الحراك السياسي/حكم القانون/ عمل مؤسسات الخدمة العامة/ التوجه التنموي ولاشك أن الدول العربية تختلف بعضها عن بعض في الدرجة من حيث هذه المسائل : لكن الباحثين والمراقبين متفقون على أنه ليست هناك دولة عربية جيدة للحصول على مثل هذه الأمور مجتمعة، ولاشك ان ضعف إدارة الشأن العام في الوطن العربي هو السبب الرئيسي لتضاءل شرعية أطراف كثيرة في النظام العربي.[2]

وفي هذه الحالة عجر الدول العربية لضعف امكانياتها حتى ولو كانت نسبية لا يمكن لها أن تحقق هذه الأمور الأربعة مجتمعة وبالتالي تجد عائق في الانتقال من مرحلة الصراع الداخليللإدارة الشأن العام ،وبالتالي كذلك إمكانية فتح المجال للدول القوى أن تبسط تدخلها في إدارة شؤون الدول الضعيفة واستغلالها....!

---

[1]عبدالنور بن عنتر، المرجع السابق ،ص 30,29

[2]فيصل دراجي ،السيد ياسين وآخرون ،العالم العربي ومعضلاته والاصلاح المنشود، مؤسسة عبد الحميد شومان، عمان،الأردن، في 2011،فصل مشكلات الدول العربية المعاصرة، الاصول والتداعيات – رضوان السيد،ص45,46

الخاتمة:

وفي الختام ممكن القول أن فكرة العدالة الانتقالية تستوجب اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية واللازمة للأخذ الحيطة والحذر والتخطيط الجيد للانتقال . من وضع الآخر، لاسيما في الدول ما بعد النزاعات المسلحة الأليمة والتي عرفت انتهاكا جسيما وصريحا على حقوق الإنسان، ورغم كل المحاولات الدولية الرامية إلى تحقيق العدالة الانتقالية عبر آليات قضائية وأخرى غير قضائية، إلا أنه لا يمكنها تحقيق الانتقال التام في ظل إشكالات التطبيق على أرض الواقع الفعلي. أمام تساؤلات عديدة مصيرهما المستقبل المجهول

ومن أهم نتائج الدراسة ما يلي:

- _ بالرغم من إقرار المجتمع الدولي للعدالة الانتقالية في دول ما بعد النزاع إلا أنه الواقع يعكس ذلك بعدم تحققها لظروف وعوامل داخلية مرتبطة بمصير الدولة ذاتها
- ارتباط العدالة الانتقالية بمجموعة الأسس والمفاهيم الدولية أهمها العدالة الجنائية وحقوق الإنسان مما أثار عدة مشكلات أهمها:
- . غموض مفهوم العدالة الانتقالية وطبيعتها القانونية؟
- . تحقيق التوازن بين آليات تكريس العدالة الانتقالية ومتطلبات تحقيقها في إطار الشرعية الدولية؟
- .إشكالات التطبيق والظروف الثورية والانتقال بين الحقب الزمنية ؟

إذا أقترح مالي:

_ العمل على إيجاد الحلول الناجعة لتحقيق وتجسيد فكرة العدالة الإنتقالية في دول ما بعد النزاع من خلال تأسيس أنظمة حكم جديدة ذات تغيرات جذرية، وعقد العديد من المؤتمرات والندوات الدولية في شأن تصفية النزاعات المسلحة وحقوق ضحايا الجرائم

– ضرورة العودة إلى الأصل التاريخي / الماضي والاستفادة من تجارب الدول الأخرى والمزج بينها ومحاولة تطبيقها في الدولة المعنية وفقا للفلسفات الاجتماعية التي تقوم عليها

– ربط العدالة الانتقالية بالعدالة الجنائية الدولية والوطنية وجعلهما مصطلحان مكملان لبعض في إطار التحول من سياسة اللاعدل إلى مرحلة العدل والأنة والإنصاف والسلام و الديموقراطية .

جدلية العلاقة بين آلية العفو وآليات العدالة الإنتقالية وقيمها:
تكامل أم تصادم؟

الدكتور حسام لعناني
أستاذ محاضر قسم أ
جامعة الجزائر 3
Lanani.houssam@yahoo.fr

ملخص:

للعفو علاقة وطيدة بآليات العدالة الإنتقالية وتعتبر لجان الحقيقة والمصالحة وبرامج جبر الضرر أكثر الآليات تأثرا بتدابير وممارسات العفو، فقد أثبتت الممارسة العملية في العديد من الدول التي مرت بفترات إنتقالية تم خلالها تطبيق آليات العدالة الإنتقالية أن كيفية إعمال العفو تؤثر على فعالية تلك الآليات، فقد يعدم العفو الأثر الإيجابي لتلك الآليات ويجعلها غير قادرة على تغيير الأوضاع إلى الأحسن مما يقود إلى تقويض مسار العدالة الإنتقالية، كما قد يكون منح العفو عاملا مساعدا وآلية مرافقة تزيد من فعالية تلك الآليات وتسهم في تحقيق القيم الأساسية للعدالة الإنتقالية المتمثلة في الحقيقة والعدالة والصفح والذاكرة التي يعتبر تحققها نجاحا لمسار العدالة الإنتقالية، ويتوقف الأمر على طبيعة العفو الذي تم منحه ومداه والكيفية المعتمدة في منحه.

Abstract :

Amnesty has a strong relationship with transitional justice mechanisms. Truth and reconciliation commissions and reparation programs are the most affected mechanisms by amnesty measures and practices. Practice in many countries that have gone through transitional periods during which transitional justice mechanisms have been implemented has proven that how amnesty is implemented affects the effectiveness of those mechanisms, it may be executed Amnesty has the positive impact of these mechanisms and makes them unable to change the situation for the better, which leads to undermining the course of transitional justice. The granting of amnesty may also be an auxiliary factor and an accompanying mechanism that increases the effectiveness of these mechanisms and contributes to achieving the basic values of transitional justice represented in truth, justice, forgiveness and memory, which is considered It is a success for the transitional justice process, and it depends on the nature and extent of the amnesty that was granted and how it was granted.

مقدمــة:

بات موضوع العدالة الإنتقالية في الآونة الأخيرة من المواضيع المهمة في مجال حقوق الإنسان وحل النزاعات، وفي الحقيقة ترتكز العدالة الإنتقالية على الطريقة التي تستطيع من خلالها المجتمعات . التي تمر بمراحل إنتقالية من حالة الحرب إلى حالة السلم أو من نظام حكم تسلطي إلى آخر ديمقراطي . مواجهة الإرث الإجرامي. فعلى المستويين النظري والتطبيقي يبقى هدف العدالة الإنتقالية هو مواجهة الإرث الثقيل للإنتهاكات المرتكبة بأسلوب شامل جامع يتضمن من بين عناصر أخرى آلية المتابعة الجنائية[1].

ظهرت مقاربة العدالة الإنتقالية في سنوات التسعينيات في سياق التحول السياسي الذي شهدته العديد من دول العالم، حاملة معها في الأفق بناء المستقبل وإرساء الديمقراطية والعدالة والسلام الدائم كشعار وغاية سامية تتمثل في بلوغ مرحلة تجنب متاهة الإنتقام حيث يصبح من الممكن التعايش بين الضحايا وجلاديهم السابقين مرورا بمحطة البحث عن الحقيقة والعدالة من أجل رد إعتبار الضحايا وكرامتهم وجبر ضررهم مع ضرورة إيجاد طرق ووسائل من أجل وضع عقوبات بديلة أو قضائية ضد المسؤولين عن الفضائع المرتكبة[2].

العدالة الإنتقالية إذن هي مجموع الممارسات والميكانيزمات والإجراءات التي تظهر بعد فترات النزاع المسلح وحالات العنف أو الإضطهاد والتي يكون هدفها المباشر هو مواجهة وتخطي الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وكون العدالة هنا توصف بوصف الإنتقالية فهي حتما عدالة غير عادية[3]. إذن هي مجموع الممارسات والميكانيزمات التي تظهر في فترة ما بعد نزاع مسلح أو حرب أهلية أو حكم قمعي حيث يكون الهدف المباشر منها هو مواجهة والتعامل مع الإنتهاكات المرتكبة[4].

---

[1] – marc freeman et dorothée marotine : la justice transitionnelle : un aperçu du domaine, 19 novembre 2007, p. 1.

[2] - Hélène flautre : « la justice transitionnelle dans le prisme de l'union européenne », la revue mouvements n° 53, mars-mai, 2008, p. 26.

[3] - Sandrine lefranc : «la justice transitionnelle n'est pas un concept», la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008, p. 61.

[4] - rosemary nagy : « transitional justice as global project : critical reflections », third world quarterly, vol. 29, n° 2,2008, P. 277.

إذا فمفهوم العدالة الإنتقالية يحقق إلتحاما بين فكرتي "الإنتقال" و"العدالة"؛ أي إنتقال وضع المجتمع تجاه شكل أكثر مشروعية للحكم والسلام في أعقاب حكم قمعي وضرر متعمد يهدف إلى التوصل إلى شعور كلي وعام بتحقق العدالة[1].

تندرج في العادة ممارسات "العدالة الإنتقالية" في سياق عملية إنتقال واسعة تشمل جملة نظام الحكم ومؤسساته، وإذا كانت هذه الآليات أو الإجراءات تندرج تحتى مسمى "العمليات أو الإجراءات الإنتقالية" فإن لكل إجراء أو آلية خصوصيته فلا أحد يشبه الآخر، ومع ذلك يمكن أن نجري عملية تفرقة جوهرية فبداية نلاحظ من جهة أن آليات الإنتقال من الحرب إلى السلم تمر في الغالب عبر مفاوضات يكون هدفها إبرام إتفاق سلام، ومن جهة أخرى الآليات التي يتم تفعيلها خارج نطاق النزاع المسلح تحاول تسهيل المرور أو الإنتقال من نظام حكم شمولي وقمعي نحو دولة القانون بإعتماد مفاوضات من أجل الوصول إلى وفاق سياسي للإنتقال السلمي[2]. وكيفما كانت الحال تطرح دوما في سياق المفاوضات التي تلي النزاع أو حالة التوتر فكرة منح عفو عن مرتكبي الإنتهاكات، هذه الآلية الحساسة والمعقدة لها دور حاسم في نجاح عملية الإنتقال أو فشلها.

لب المسألة إذن تدور حول إيجاد نقطة التوازن بين العفو الذي وجب إعتماده نظرا لضرورته لإعادة بناء المجتمع، والنسيان الذي يعتبر النهاية المأساوية لإقرار قانون عفو غير محدود وغير عادل، وبين هاذين التصورين تقع مقاربة العدالة الإنتقالية[3]، هذا المصطلح الغامض الذي يعبر عن العدالة في المجتمعات التي تمر بمراحل انتقالية؛ حيث تحمل هذه العدالة ثلاثة أبعاد أساسية تتمثل في سياسات العقاب وإجراءات التعويض وإستراتيجية الذاكرة، ولبلوغ مرحلة التكامل بين هذه الأبعاد يُعتمد في العادة على قائمة واسعة من الآليات مثل لجان الحقيقة، التعويضات الفردية، إجراءات التطهير للقطاع العام، التعبير العلني عن التوبة، وإجراء المتابعات القضائية من خلال المحاكم الجنائية[4].

يتكامل العفو في منظور عملي متماسك مع مجموعة من الأدوات مشكلا بذلك ما يسمى بتدابير العدالة الإنتقالية فتدابير العفو في الحقيقة ما هي إلا أحد آليات هذه العدالة لذلك نجد أن للعفو علاقة

---

[1]- درازان دوكيتش: "العدالة في المرحلة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007، ص: 151.

[2] - Louis joinet : « face aux dilemmes de l'instauration des processus de justice transitionnelle », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008, p. 48.

[3] - marc semo : «les jalons d'un colloque amnésie…amnistie…impunité…justice transitionnelle », mouvements, n° 53, mars-mai 2008, p. 19. « Toute la question est donc de trouver le point d'équilibre entre une amnistie nécessaire, et l'amnésie,qui est la pire chose. C'est entre ces deux aspects que se situe la justice transitionnelle , expression un peu barbare pour désigner la justice dans les sociétés en transition ».

[4] - Denis sieffert, michel tubiana et marc semo : « les jalons d'un colloque amnésie…amnistie…impunité…justice transitionnelle », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008., p. 19.

وثيقة بآليات وميكانيزمات العدالة الإنتقالية[1]، حيث تأخذ هذه الأخيرة في العادة أشكالا متعددة وتعتبر عملية منح عفو أحد هذه الأشكال وبذلك يكون للعفو أبعاد سياسية وتاريخية وقانونية وحتى نفسية وأخلاقية معقدة ومتشابكة تمنحه القدرة على تغيير الأوضاع إلى الأحسن[2].

فإذا توفرت الرغبة في جلب إهتمام الفئات المتقاتلة بالسلم يجب التأكيد على أن النهج الذي يمكن إتباعه لن يكون العدالة التقليدية المتمثلة في متابعة كل المتسببين في الإنتهاكات، ولكن سيكون له طابع "إنتقالي" يحمل بين طياته بعد "العفو"[3]. فالعفو على الرغم من عدم حتمية ترافقه مع آليات العدالة الإنتقالية كونه لا يعتبر من عناصرها الأساسية إلا أنه يترافق مع تلك الآليات في الكثير من الأحيان.

بناء على كل ما سبق وبالنظر إلى خصوصية مقاربة العدالة الإنتقالية في علاقتها بالعفو، إرتأينا معالجة هذا الموضوع إنطلاقا من إشكالية محورية مفادها:

الإشكالية: كيف يؤثر تطبيق آلية العفو على فعالية أهم آليات العدالة الإنتقالية وقيمها الأساسية؟.

تنتظم هذه الورقة وفق هيكل منهجي قوامه العناصر التالية:

المحور الأول: آليات العدالة الإنتقالية وعلاقتها بالعفو.

أولا . علاقة العفو بلجان الحقيقة والمصالحة.

ثانيا . العفو وجبر الضرر.

المحور الثاني: علاقة العفو بالقيم الأساسية للعدالة الإنتقالية.

أولا: العفو والحق في معرفة الحقيقة.

ثانيا: العفو والعدالة.

ثالثا: العفو والصفح.

---

[1]- أشارت مبادئ شيكاغو للعلاقة بين العفو وآليات العدالة الإنتقالية حيث أقرت بأنه ينبغي على الدول ضمان أن تكون سياسات العفو مترابطة مع ميكانيزمات خاصة للإدانة ومنع الإفلات من العقاب وتشجيع أهداف عدالة ما بعد النزاع.
louise mallinder : « fighting impunity and promoting international justice, european initiative for democracy and human rights :promoting justice and the rule of law draft : global comparison of amnesty laws », report, P. 7.

[2] - Toni Pfanner: éditorial, revue internationale de la croix rouge, vol. 88, selection francaise 2006, p. 113.

[3] - Alain lipietz : « la paix contre la justice ? un bilan personnel », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008, p. 32.

المحور الأول: آليات العدالة الإنتقالية وعلاقتها بالعفو.

بإعتبار العدالة الإنتقالية مجموعة من المقاربات القانونية المعمول بها للتعامل مع الإنتهاكات الممنهجة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وتشجيعا للسلم والمصالحة تعمل على تحقيق أهدافها بالجمع بين أربعة آليات أساسية تتمثل الأولى في المتابعات القضائية سواء أكانت مدنية أو جنائية، وطنية أو دولية، محلية أو أجنبية، أما الثانية فتتمثل في هيئات التحقيق مثل لجان الحقيقة والمصالحة أو التحقيقات التي تجريها هيئات أخرى وطنية أو دولية والثالثة تتمثل في التعويضات العينية أو الرمزية التي تهدف إلى رد الإعتبار أو إلى إعادة التأهيل[1] والرابعة تتمثل في إصلاح العدالة تشريعيا ومؤسساتيا، إلا أنه لا يوجد نموذج موحد للعدالة الإنتقالية فهي تعيد التكيف مع كل حالة وفقا لظروف كل دولة[2].

المجتمعات التي تمر بمرحلة إنتقالية يمكنها تسيير هذا التحول بطرق مختلفة. حيث يمكنها تجاهل الوضع الذي سببته النزاعات من إنتهاكات ممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بالمرور عبر قوانين وممارسات العفو[3]. كما يمكنها الإعتماد على نهج العدالة العقابية، أو خلق لجان للحقيقة وإطلاق برامج تصفية وتطهير يكون هدفها تحييد المتسببين في تلك الجرائم من مناصب المسؤولية، بالإضافة إلى تقديم تعويضات مادية للضحايا والإعتذار لهم ووضع نصب تذكارية وكذا البحث عن رفات المفقودين والكشف عن هويتهم ورد الأموال المنهوبة وتنظيم أيام حداد وذكرى، وتضمين كتب التاريخ الأحداث الواقعة تخليدا لذكراها عند الأجيال القادمة، تبني تعديلات قانونية ومؤسساتية لمطابقتها مع القواعد الدولية وتبني قوانين إصلاحية للقضاء على الفوارق الإجتماعية التي عادة ما تكون سببا في حصول تلك النزاعات[4].

هناك من الفقهاء من يرى بأن قوانين العفو تعتبر من بين العوائق القانونية والدستورية التي تقف في مواجهة العدالة الإنتقالية، على الرغم من كون هذه الأخيرة تقوم أساسا على قناعة مفادها أن ضرورة تحقيق العدالة لا يعتبر كلا متكاملا بل يجب موازنته مع الحاجة إلى السلام والديمقراطية ودولة القانون[5].

---

[1] - principes fondamentaux et directives concernant le droit a un recours et a réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire adoptés par l'assemblée générale des nations unies le 16 déc 2005, résolution A/RES/60/147. «les 5 mécanismes de réparation reconnus sont : la restitution, la réadaptation , l'indemnisation, la satisfaction, et les garanties de non-répétition ».

[2] - timotheé labelle et jean-nicolas trudel, « au cœur de la reconstruction ivoirienne :la réconciliation », R.Q.D.I, février 2012, P. 94.

[3] - Eric stover, miranda sissons, phuong pham et patrick vinck : «justice en suspens : responsabilisation et reconstruction sociale en irak», revue internationale de la croix rouge, vol. 90, selection francaise 2008, P. 58.

[4] - Eric stover, op. cit., P. 58.

[5] - marc freeman et dorothée marotine, op. cit., p. 2.

فإذا ما سلمنا بكون الهدف الوحيد للعدالة الإنتقالية هو البحث عن إرساء السلام دون حقيقة ولا عدالة فسنأذن بأن تكون العقوبات غير متناسبة مع الأفعال أي عقوبات شكلية وبأن تكون العدالة مسألة ثانوية[1].

بالإضافة إلى ذلك نجد عائق آخر تواجهه عملية العدالة الإنتقالية إذا ما إقترنت بمنح العفو يتمثل في إجراء "إعادة المحاكمة" الذي يعطل "مبدأ سلطة الشيئ المقضي به"، وفرضية ذلك أن قبول المحكوم عليهم ظلما في ظل حكم دكتاتوري (السجناء السياسيين مثلا) الإستفادة من العفو في الفترة الإنتقالية يثير الإنطباع بأنهم مدانين في حين أنهم ليسوا كذلك لذا يجب في ظل مرحلة العدالة الإنتقالية قبول إعادة محاكمتهم ومنحم الحق في محاكمات عادلة، وهو الحق الذي لم يستفيدوا منه من قبل. فهم مدانين سابقين رفظوا لهذا السبب الإستفادة من العفو حتى لا يصبحوا في نظر المجتمع مجرمين في حين أنهم ليسوا كذلك[2].

يعتقد العديد من المهتمين بموضوع العدالة الإنتقالية أن الشكل الذي تأخذه عملية العفو في دولة ما مرتبط بتوازن القوى في تلك الدولة فإذا دخل الطرفان في حرب أهلية أو إذا شكل أحدهما تهديدا للآخر هنا فقط تتوفر شروط إعتماد تدابير عفو وإذا كان ذلك هو الحال سوف نجد أنفسنا حتما في مواجهة مأزق التعارض بين السلام والعدالة. خصوصا وأن إختيار أحدهما على حساب الآخر أمر غير مقبول لذا من الممكن الجمع بينهما[3].

ما أرسته الممارسة الدولية من قناعة مفادها أنه ليس من الضروري الإختيار بين العدالة والسلام، ولكن يمكن الجمع بينهما من خلال فرض العقاب على المتسببين في إرتكاب أكثر الجرائم خطورة إلى جانب إعمال ميكانيزمات للعدالة الإنتقالية. فوضع برنامج فعال يهدف إلى التصدي لسياسة الإفلات من العقاب يتطلب وضع إستراتيجية كاملة تشمل عدة مراحل أولها لجان الحقيقة بغية التحقيق وجمع معلومات عن الجرائم المرتكبة، ثم إجراء المتابعات القضائية ووضع برامج جبر الضرر وإجراء التحقيقات بالإضافة إلى إجراء تعديلات على أهم مؤسسات الدولة مثل الشرطة والعدالة؛ وإقالة المسؤولين عن إرتكاب تلك الإنتهاكات لحقوق الإنسان من مناصب المسؤولية. مما يعني أن إعمال آليات العدالة

---

[1] - noel mamère : « l'impunité et le devoir de mémoire », la revue mouvements n° 53, mars-mai, 2008, p. 20.

[2] - conference paper 2/2007, séminaire organisé a yaoundé, caméroun, du 4 au 6 décembre, « justice transitionnelle: principes et standards internationaux : un état des lieux », dealing with the past series, P. 12.

[3] - Hanif vally : «la paix avec la justice : l'amnistie en afrique du sud », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008, p. 102.

الإنتقالية عملية معقدة تأخذ وقتا طويلا حيث وجب أن يتم إعمالها على كل حالة على حدى مراعاة لخصوصيات المجتمعات[1].

خلاصة القول هو أن إستمرار تسيُّد ثقافة الإفلات من العقاب هو حتما نتيجة الإرادة السياسية التي ترنو في أحسن حالاتها إلى مسح ذكريات الماضي ولم شمل المجتمع، وإذا كان العفو الذي يكتسي صبغة النسيان يدعم تلك الثقافة فإن المقاربة الجديدة للعدالة الإنتقالية تبحث عن تجنب التعارض الظاهر بين العفو وكشف الحقيقة من جهة وتحقيق العدالة للضحايا من جهة ثانية[2].

علاقة العفو بآليات العدالة الإنتقالية تظهر بوضوح أكثر عندما تعطى لجان الحقيقة والمصالحة صلاحية منح العفو عن الجرائم والإنتهاكات المرتكبة بعد إجراء التحقيقات وإصدار التقارير المثبتة للإنتهاكات المرتكبة. فلجان الحقيقة تعتبر أكثر آليات العدالة الإنتقالية ترابطا بآلية العفو. إلا أن آلية جبر الضرر هي الأخرى تربطها علاقة وطيدة بالعفو، فالعفو غير المحدود يؤثر لا محالة على مسألة التعويض بإعتبارها أحد العناصر الأساسية المكونة لآلية جبر الضرر لأنه بإنكاره للجرائم المرتكبة قد ينكر حق الضحايا في جبر ضررهم.

أولا: علاقة العفو بلجان الحقيقة والمصالحة:

أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة التي ظهرت في دول أمريكا اللاتينية في سنوات الثمانينيات أحد أكثر الوسائل التي ينصح بتنظيمها لمواجهة متطلبات الخروج من النزاع في دولة مرت بتجربة حديثة لحرب الأهلية أو حكم قمعي عنيف فقد أصبحت الشعار الحقيقي للعدالة الإنتقالية وأهم عنصر من عناصرها[3].

يتم في العادة إنشاء لجان الحقيقة والمصالحة بعد نزاع مسلح غير دولي أو بعد فترة من الحكم الدكتاتوري الذي تعتريه أعمال عنف وإذا كانت بداية ظهورها في سنوات الثمانينيات مع إنفتاح دول أمريكا اللاتينية على الديمقراطية فإن هذا النموذج أصبح أكثر شعبية منذ إستعماله في سياق خروج جنوب إفريقيا من نظام الفصل العنصري[4]. وعلى الرغم من الإنتقادات الموجهة لهذه الآلية فقد عرفت نجاحا

---

[1] - noel mamère : « l'impunité et le devoir de mémoire », op. cit., p. 25.
[2] - denis sieffert et al, op. cit., p. 16.
[3] - sandrine lefranc, op. cit. p. 61.
[4] - louise mallinder : « exploring the practice of states in introducing amnesties », study, research fellow, queen's university belfast, P. 4. « since the human rights violations committe of the south african truth and reconciliation commission submitted its report in october 1998, the popularity of truth commissions accompaning amnesties has increased.

ملحوظا حيث ألهمت العديد من الحكومات الإفريقية ودول أمريكا الجنوبية على إجراء إنتقال سياسي وإجتماعي بإستعمال أسلوب المصالحة[1].

لقد أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة منذ إنتشارها جزءا لا يتجزأ وعنصرا هاما من عناصر العدالة الإستعادية justice restaurative والتي تعتبر في نظر الكثيرين بديل عن العدالة الجنائية justice rétributive، هذه الإرادة لتخطي الممارسات المؤسسة على تطبيق العقاب في مواجهة المجرمين تفضل سياقات الخروج من النزاع السياسي بإستعمال أسلوب لجان الحقيقة وتجنب اللجوء إلى العمل الروتيني للعدالة الجنائية[2]. ففي الحقيقة ما يوجبه القانون الدولي على الدول . فيما يتعلق بالجرائم الأقل خطورة . ليس التركيز على العدالة العقابية بقدر ما يحبذ عدالة تضفي الحقيقة على الأحداث التي وقعت في الماضي من أجل بناء مستقبل أحسن[3].

1. تعريف لجان الحقيقة والمصالحة:

لجان الحقيقة هي "هيئات تنشأ بموافقة رسمية ومؤقتة وتقوم بتحقيقات غير قضائية"[4]. تأخذ فترة قصيرة نسبيا لجمع الأقوال والقيام بالتحقيقات وأعمال البحث وعقد الجلسات العلنية قبل إستكمال عملها بإصدار تقرير نهائي. وهي ليست بديلا عن المقاضاة فهي تتيح شكلا من أشكال تفسير الماضي ولذلك تثير إهتماما خاصا في الحالات التي يستحيل فيها تقديم الجرائم الدولية إلى المقاضاة إما بسبب نقص القدرات في النظام القضائي وإما بسبب عفو فعلي أو قانوني[5].

أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة الحديثة تحمل صفة هيئات قضائية؛ فنجد مثلا اللجان التي أنشئت بدعم من الأمم المتحدة في سيراليون بين سنتي 2000 و2005 وتيمور الشرقية بين سنتي 2001 و2005 أنشئت كمكملة للدعاوى القضائية التي تم رفعها أمام المحاكم الخاصة لكل منهما وكذا الحال

---

[1] - timotheé labelle et jean-nicolas trudel, op. cit., P. 93.

[2] - sandrine lefranc, op. cit., p. 65.

[3] - Pierre D'argent: «réconciliation, impunité, amnistie : quel droit pour quels mots ? », la revue nouvelle, après les dictatures, faire la justice et la paix civile, téléchargement juin 2014, P. 30.

[4]- تنشأ لجان الحقيقة إما بتشريع وطني أو بمرسوم رئاسي ولكل أسلوب مزاياه وعيوبه إلا أن الأخذ بأحد الأسلوبين تفرضه في العادة ظروف الدولة ضحية النزاع وواقعها، وإذا كان الخيار مفتوح للأخذ بأحد الأسلوبين فيجب الإحتكام لعامل الزمن لأن إصدار مرسوم أسرع من إصدار تشريع؛ وإحتمالية تقويض عمل اللجنة بسبب العوامل السياسية مثل وجود أطراف مؤثرة تهدف إلى إضعاف سلطات اللجنة والحد من إمتداد نفوذها، وكذلك عامل المشروعية فالأخذ بأسلوب التشريع الذي يصوت عليه الشعب يشكل دعما سياسيا واسعا. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، لجان الحقيقة، 2006، HR/PUB/01/1. ص: 13.

[5]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص: 01.

بالنسبة لمحكمة حقوق الإنسان التي إختصت بمتابعة الجرائم المرتكبة من طرف أعوان الدولة في أندونيسيا[1].

إذا لجان الحقيقة والمصالحة تعمل بإجراءات فوق قضائية قد تناقض وتعاكس في الكثير من الأحيان الإجراءات القضائية. فالتطور الذي شهدته في سنوات التسعينيات لم يعطل طرح نقاش حول مسألة العلاقة بين لجان الحقيقة والمصالحة وتوقيف المتابعات القضائية[2]. هذا النقاش الذي إنتهى إلى التأكيد من خلال التعريفات الحديثة للعدالة الإنتقالية على التكامل النظري بين لجان الحقيقة والمتابعات القضائية الأمر الذي يجسده القانون الدولي الجنائي بدليل نص المادة 2/53 من نظام روما الذي يثير فكرة "مصلحة العدالة" وهو تكامل نظري في حين أن التكامل الفعلي والعملي الذي تشير إليه الممارسة الدولية يبدو بعيد المنال[3].

2 . علاقة لجان الحقيقة والمصالحة بالعفو:

أثبتت الممارسة الدولية أن العلاقة بين العفو ولجان الحقيقة قد تأخذ أشكالا متعددة، فقد يتم إقرار العفو قبل إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة مثل حالة الشيلي فقد تم إقرار قانون عفو سنة 1978 شكل درعا لحماية القوات المسلحة من المتابعة بسبب إرتكابهم لجرائم دولية وبعد إنتخاب حكومة ديمقراطية سنة 1990 تم إنشاء لجنة للحقيقة. كما قد يتم إقرار العفو بعد إنشاء لجنة للحقيقة مثل حالة السلفادور وقد يتم إنشاء لجنة للحقيقة تزامنا مع عملية من العفو بمنحها صلاحية منح العفو مثل حالتي جنوب إفريقيا وسيراليون[4].

لا تتمتع معظم لجان الحقيقة بسلطة منح العفو لمرتكبي الإنتهاكات. حيث توصي أغلبية اللجان في تقريرها النهائي بإجراء تحقيقات قضائية تعين على إقامة الدعوى الجنائية وتقوم بعد ذلك بتقديم ما تمكنت من جمعه من أدلة إلى سلطات الإدعاء؛ إذا فالنهج الأكثر شيوعا هو قيام لجان الحقيقة بتقديم توصية بمناسبة إصدار تقريرها النهائي توصي من خلالها بمواصلة التحقيقات القضائية والسير في إتجاه تحقيق العدالة الجنائية. إلا أن نهجا آخر أكثر إثارة للجدل القانوني قد تتبعه هذه اللجان وهو منح عفو أو التوصية بضرورة منحه، إلا أنه على مستوى الممارسة الدولية وإلى الآن لم تتمتع سوى لجنة حقيقة واحدة تعمل على نحو كامل بسلطات واضحة لمنح العفو لمرتكبي الإنتهاكات الخطيرة وهي لجنة الحقيقة

[1] - sandrine lefranc, op. cit., p. 65.
[2] - Ibid., p. 64.
[3] - Ibid., p. 66.
[4] - louise mallinder : « exploring the practice of states in introducing amnesties », op. cit., P. 47.

والمصالحة لدولة جنوب إفريقيا الذي إقتصر على تلك الجرائم التي تبين أنها أرتكبت بدوافع سياسية وبشرط أن يكشف طالب العفو علنا عن التفاصيل الكاملة للجريمة[1].

هناك من يعتبر بأن لجان الحقيقة والمصالحة بمنحها عفوا لمرتكبي الإنتهاكات الدولية الخطيرة تكون قد تخلت عن جزء من مسؤوليتها المتمثل في السهر على عدم تكرار تلك الإنتهاكات[2]، فقد تم رصد تكرر أعمال عنف مباشرة بعد منح العفو فقد إستغل المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية حالة الإفلات من العقاب في تنظيم ومنهجة أعمال عنف جديدة. إلا أنه تم الرد على هذا الرأي بأنه من المتعذر الدفاع عن فكرة متابعة كل المتهمين بإرتكاب تلك الجرائم كما أن أحكام العفو تكتسي قيمة إصلاحية كبيرة[3].

أحصى john dugard في الفترة من 1974 إلى 1999 حوالي 17 لجنة للحقيقة كان الهدف من إنشائها الوصول إلى حقيقة ما وقع من إنتهاكات في المجتمعات التي تمر بمراحل إنتقالية وأكثرها شهرة تلك التي ظهرت في كل من الشيلي والأرجنتين والسلفادور وغواتيمالا وجنوب إفريقيا. وإعتبر john dugard أن لجان الحقيقة تختلف عن بعضها البعض بالنظر إلى عدة اعتبارات أهمها تركيبتها ومدى استقلاليتها وكذا الصلاحيات الممنوحة لها. ويكون الهدف من إنشائها غالبا كشف الحقيقة إلا أن الممارسة أثبتت أن العديد من لجان الحقيقة تم إنشاءها بسبب عدم تمكن نظام الحكم الجديد من إجراء متابعات قضائية كما كان الحال في الشيلي حيث عمل نظام حكم الرئيس aylwin تحت ظل الحكم العسكري لبينوشي، أو بسبب كون المرحلة الإنتقالية قد تمخضت عن إتفاق بين النظامين الراحل والجديد بعدم إجراء المتابعة مثل حالة جنوب إفريقيا حيث تمخض عن الإتفاق بين حكم الأبارتيد والمجلس الوطني الإفريقي عن "منح عفو مشروط"[4].

لجنة الحقيقة والمصالحة الخاصة بدولة جنوب إفريقيا مقارنة بكل اللجان التي تم إنشاءها إلى الآن تعتبر بلا شك أكثر النماذج مساهمة في الإنتشار العالمي المذهل لهذه الآلية، كما أن نموذج لجنة الحقيقة والمصالحة الخاصة بدولة جنوب إفريقيا لم يكن لينجح لولا منحه العفو الفردي الذي تم إعماله

---

[1]- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص: 11.

[2] - إقصاء إحتمال إصدار أحكام عفو يعني فرض حمل ثقيل على نظام العدالة والنظام العقابي بصفة عامة هذا هو الرهان الذي تواجهه دولة ساحل العاج لأن ذلك الإقصاء قد يؤدي إلى إرتفاع حدة الإنتهاكات من جهة كما أن المهددين بالمتابعة لا يتصور قدومهم للإدلاء بشهاداتهم من جهة أخرى وهو ما سيتسبب في وضع عملية المصالحة في خطر إلا أن إصدار أحكام عفو غير محدود سوف يقضي لا محالة على مشروعية لجنة الحقيقة والمصالحة ويعرضها لإنتقادات لاذعة. لذا يبدو أنه على ساحل العاج أخذ موقف يوازن بين مسألتي قيام اللجنة بإصدار أحكام عفو وإجراء متابعات قضائية. timotheé labelle et jean-nicolas trudel, op. cit., P. 110-111.

[3] - timotheé labelle et jean-nicolas trudel, op. cit., P. 95.

[4] - john dugard : « dealing with crimes of a past regime. Is amnesty still an option ? », op. cit. P. 1005.

عن طريق اللجنة الفرعية الخاصة بالعفو ويعتبر هذا النموذج إستثناء نادر سمح بمنح اللجنة صفة الهيئة غير القضائية[1].

هناك من يقول بضرورة تجنب مسار المقاضاة حتى في سياق الإنتهاكات الجسيمة إذا ما توفر شرط "الكشف الكامل عن الحقيقة" وهو توجه تمخض عن حالة لجنة الحقيقة والمصالحة لدولة جنوب إفريقيا، وعلى الرغم من أنه لم يسبق لأي هيئة دولية خاصة بحقوق الإنسان أن طعنت في قرارات العفو الممنوحة في جنوب إفريقيا إلا أنه تبقى تلك القرارات مثار شك في قانونيتها[2] في ظل التمحيص المبني على معايير قانونية الذي قد يطالها من طرف هيئات حقوقية خلصت في السابق إلى تنافي تدابير العفو مع إلتزامات الدول بموجب المعاهدات ذات الصلة على الرغم من قيام الدول بإنشاء لجان لتقصي الحقائق وتقديم تعويضات للضحايا[3].

إن منح العفو مقابل الحقيقة لن يكون فعالا إلا في ظل وجود تهديد حقيقي بالمقاضاة بحيث يدفع الجناة إلى التقدم للإفضاء بما يملكون من معلومات، ويتعين أن تقترن أي سلطة لمنح العفو بقدرات تحري وتحقيق فعالة وبإهتمام حقيقي وقوي بحقوق الضحايا مثل حق المشاركة في الإجراءات وحق الاعتراض على طلبات عفو معينة[4]، كما وجب مراعاة توجه القانون الدولي الرافض لمنح العفو عن الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان سواء تم ذلك مقابل الإعتراف وكشف الحقيقة أو الإعتذار للضحايا عن الجرائم المرتكبة[5].

هناك من الدول من حاولت محاكاة النموذج الجنوب إفريقي[6] ولكن بصورة معدلة حاولت من خلالها التوفيق بين الإمتثال للقانون الدولي وشراء السلم الإجتماعي ونذكر في هذا الصدد دولة تيمور الشرقية

---

[1] - sandrine lefranc, op. cit., p. 64.

[2]. تعرض قانون العفو في جنوب أفريقيا للطعن أمام المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا التي أيدت صحة قانون العفو بموجب القانون الوطني وحتى الدولي إلا أن تعامل محكمة جنوب أفريقيا مع أحكام القانون الدولي ذات الصلة قد تعرضت للكثير من الإنتقادات.

[3]. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، نيويورك وجنيف 2009 HR/PUB/09/01، ص: 33.

[4]. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: لجان الحقيقة، مرجع سابق، ص: 12.

[5]. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، 23 أوت 2004، s/2002/616.فقرة 32.

[6]. من أبرز الأمثلة على ذلك محاولة إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في حالة البوسنة تخول صلاحية العفو عمن يعترفون أمامها إلا أن تحقيق ذلك تعذر بسبب وجود المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة فلا يمكن للجنة الحقيقة منح

حيث لم تسمح لجنة الإستقبال والحقيقة والمصالحة التي أنشئت سنة 2002 بمنح عفو عن الجرائم الخطيرة حتى مع تقديم الجناة إعترافات كاملة وبالمقابل سمحت بالعفو عن جرائم أخرى فقط عندما يتعهد المعترف بالإضطلاع بأنشطة لخدمة المجتمع أو دفع مبلغ رمزي ويتم ذلك بموجب إتفاق يجري التفاوض حوله بين الجناة والضحايا والمجتمع مع بقاء إحتمال مقاضاة من يتنصل عن الإلتزامات المتفاوض حولها، لذا فإسقاط المسؤولية الجنائية في سياق الجرائم غير الخطيرة يتوقف على تأدية خدمة للمجتمع أو دفع مبلغ مالي ويخضع لإشراف محكمة محلية يكون أقرب إلى صفقة إعتراف متفاوض عليه ولا يعتبر عفوا. وبالنظر إلى نموذج العفو مقابل الحقيقة المختلف الذي أتت به تيمور الشرقية نجده قد حضي بقبول على الصعيدين الدولي والوطني[1].

تعتبر لجان الحقيقة والمصالحة في الأساس سياسية الطابع والنتيجة وأبرز مثال على ذلك لجنة الحقيقة لدولة الشيلي التي على الرغم من عملها الذي يكتسي قيمة كبيرة إلا أن إختصاصها محدود من عدة جوانب مثل كونها لا تستطيع التحقيق إلا فيما يتعلق بالوفايات وحالات المفقودين ولا يشمل إختصاصها حالات التعذيب والإنتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، كما أن كل جلسات العمل التي تقوم بها تكون في شكل جلسات مغلقة مع منع ذكر أسماء مرتكبي الجرائم[2]. إلا أنه رغم ذلك حرضت من خلال تقريرها النهائي القضاة على فتح تحقيقات حول الجرائم المرتكبة وإدانة المسؤولين كما منحت لهم صلاحية منح العفو وهو ما يؤكد على طابعها السياسي[3].

وفيما يخص موقف الأمم المتحدة من لجان الحقيقة فقد بدى متناقضا ففي حين رفضت تقديم الدعم للجنة الحقيقة والمصالحة التي أنشئت من طرف الحكومة الأندونيسية وتيمور الشرقية حول الإنتهاكات المرتكبة سنة 1999 مؤكدة على عدم إمكانية الأمم المتحدة السماح بإصدار أحكام عفو تخص إتهامات بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب أو الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ففي

العفو عن جرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية لمحكمة دولية. نيل كريتز: "التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد إنتهاء الصراعات"، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية، ص: 10.

[1]. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، مرجع سابق، ص: 34.

[2] . Toni Pfanner, op. cit. p. 112.

[3] - arnaud martin, « la mémoire et le pardon Les commissions de la vérité et la réconciliation en amérique latine», les éditions l'harmattan, paris, 2009 P. 64.

المقابل قدمت دعما للجنة الحقيقة والمصالحة سنة 2005 لدولة البوروندي[1]. إلا أنها تراجعت عن ذلك الموقف فيما بعد[2].

في الحقيقة المتابعات القضائية تكون نادرة جدا بعد صدور تقرير لجنة الحقيقة خصوصا إذا تم الكشف عن هويات مرتكبي الجرائم، ففي معظم الحالات يتم العمل بتدابير العفو بحكم الأمر الواقع أو العفو المستتر دون اللجوء إلى المتابعات القضائية، فقد أثبتت الممارسة الدولية أن لجان الحقيقة والمصالحة ليست بديلا فعالا عن المتابعات بل ما هي إلا منافس لها فهما يعملان في إتجاهين مختلفين لمواجهة الجرائم الدولية المرتكبة. إلا أنه مع ذلك العفو الشامل والعفو غير المشروط والعفو الذي لا تقره لجنة للحقيقة لم يعد إجراء مقبولا فإن كان للدولة الخيار فوجب عليها أن تختار بين المتابعات القضائية أو العفو المصاحب للجنة للحقيقة إذ لا يوجد خيار ثالث. فلجان الحقيقة تعمل على تكريس الحق في معرفة الحقيقة وفهم أفضل للماضي بهدف الوصول إلى مرحلة تحقيق المصالحة[3].

ومن أجل توضيح أكثر أورد john dugard عدة شروط تعتبر الحد الأدنى الذي يجب أن لا تنزل عنه لجان الحقيقة والمصالحة من أجل ضمان مصداقيتها هي[4]:

. يجب أن تتشكل اللجنة بموجب قانون أو مرسوم بناء على قرار صادر من طرف السلطة التنفيذية الشرعية المنتخبة ديمقراطيا.

. يجب أن تكون اللجنة ذات صفة تمثيلية وأن تعمل بإستقلالية.

. يجب أن تملك اللجنة صلاحية واسعة لإجراء التحقيق حول كافة الجرائم المرتكبة أي يجب تجنب تقييد مجال إختصاصها,

. يجب على لجان الحقيقة إجراء جلسات إستماع علنية حيث يسمح لضحايا الجرائم الإدلاء بشهاداتهم.

---

[1] - Mario chaizemartin et luce perez : « les commissions vérité et réconciliation a l'heure de l'émergence de la cour pénale internationale », séminaire de justice international, décembre 2007, P. 10.

[2]- فمن خلال الرسالة التي وجهتها الأمم المتحدة لحكومة البوروندي بتاريخ 19 ماي 2006 أشارت إلى ثلاثة نقاط مهمة وجب تضمينها الإتفاق الإطار العام حول الميكانيزم المزدوج من بينها نقطة العفو حيث أقرت بوجوب الإعتراف بعدم مقبولية العفو عن جرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية أي أوجبت الإلغاء الصريح لتلك الجرائم إلا أن حكومة البوروندي إتخذت موقفا غامضا بإخفاء نيتها المتمثلة في تفضيل العفو ففي سياق ردها على الأمم المتحدة أشارت إلى وجوب مراعاة الإختلاف في السياقات الثقافية والظروف التاريخية والمسؤولية خصوصا في حالة البوروندي بإتخاذ إجراءات لخلق جو للمصالحة. conference paper 2/2007, séminaire organisé a yaoundé, caméroun, du 4 au 6 décembre,op. cit., P. 121.

[3] – john dugard: « dealing with crimes of a past regime. Is amnesty still an option ? », L. J.I.L., university of lieden, vol. 12, n° 4, 1999, P. 1005.

[4] - john dugard : « dealing with crimes of a past regime. Is amnesty still an option ? », op. cit. P. 1012.

. وجب عليها عدم إخفاء أسماء مرتكبي الجرائم الدولية والإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومنحهم فرصة حقيقية لمواجهة ضحاياهم أمام اللجنة.

. وجب على اللجنة وضع تقرير واضح ومفهوم مشفوع بتوصيات في فترة زمنية معقولة من بداية عملها.

. على اللجنة أن تملك القوة اللازمة للتمكن من جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة.

. وجب على اللجنة الإمتناع عن منح العفو عن مرتكبي الجرائم الدولية الذين يرفضون التعاون مع اللجنة أو الذين يرفضون الكشف الكامل عن أفعالهم.

صفوة القول هو أن منح العفو قد يشكل الحافز الوحيد أمام مرتكبي الجرائم الدولية للتقدم إلى لجان الحقيقة والمصالحة وقول الحقيقة. إلا أن نشاط هذه الأخيرة يجب أن يأخذ وقتا كافيا بحيث يسمح لها بإجراء تحقيقات على كل حالة على حدى أي إنفراديا وتجنب العمل بنظام العينات أي أخذ عينة من الضحايا مثل ضحايا التعذيب وإجراء تحقيقات جماعية، فالتحقيق الإنفرادي يزيد من مصداقيتها ويضعها في موضع المنافس للمحاكم، وفيما يخص علاقتها بالعفو نجد أن توجه اللجان نحو تركيز الإهتمام بالضحايا أدى إلى إكسابها خبرة في مجال إبراز الفروق الدقيقة في العلاقة بين سياسات الحقيقة والتعويض من جهة وقوانين العفو من جهة أخرى، كون هذه الأخيرة تضعف من دور اللجان في آداء مهامها[1].

ثانيا: العفو وجبر الضرر:

يمكّن العفو مرتكبي الجرائم من الفرار من دفع ثمن نتائج الأفعال التي ارتكبوها. فإلغاء الدعوى الجنائية ووقف تنفيذ العقوبة المقررة يكرس عدم المسؤولية الجنائية للمتسببين في الإنتهاكات. إلا أنه مع ذلك قد يفر أولئك أيضا من المسؤولية المدنية[2]، فقد تمنع قوانين وأحكام العفو أحيانا جبر الضرر المعنوي والمادي وتحت هذا التصور "عدم المسؤولية المدنية" في علاقته بالعفو تثار مسألة عدم المسؤولية الإدارية وكذا الأخلاقية...[3].

---

[1]- أولى لجان الحقيقة والمصالحة التي تم إنشاءها في بعض دول أمريكا اللاتينية مثل لجنة الارجنتين سنة 1984 ولجنة الشيلي سنة 1990 ولجنة السلفادور سنة 1992 ولجنة قواتيمالا سنة 1994 أنشئت بمبادرات من طرف الحكومات الإنتقالية أو بتدخل من طرف وكالات الأمم المتحدة تم تضعيف دورها من أجل التمكن من مواجهة متطلبات الإنتقال الهادئ.

[2]- تنص توجيهات بلفاست على أنه عندما يلغي العفو المسؤولية المدنية سواء صراحة بموجب قانون العفو أو ضمنا عندما يعتمد التمكن من إجراء طعون مدنية على الإدانات الجنائية المستقبلية، يجب وضع برامج لتعويضات إدارية للضحايا وأهاليهم. directives de belfast sur l'amnistie et la responsabilité, op. cit., P. 19.

[3] - Gallo Blandine KOUDOU: «Amnistie et impunité des crimes internationaux», revue de droit fondamentaux, n°4, janvier-décembre 2004, revue disponible sur www. Droit-fondamentaux.org., P. 74. «… comment réparer la mort d'une personne, des années d'emprisonnement ou d'oppression, a fortiori, lorsque c'est un peuple qui a subi la barbarie ?

تعتبر الدول مطالبة بأن توفر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني سبل إنتصاف فعالة تشمل جبر الضرر ولا يجوز لها التنصل من هذا الإلتزام عن طريق تبني قوانين عفو، فخلال فترات التحول الديمقراطي وإعمال العدالة الإنتقالية يحمّل واجب ضمان سبل جبر ضرر كافية للضحايا الدول واجبا أخلاقيا وسياسيا لإتخاذ تدابير علاجية شاملة وإستحداث برامج مفصلة تتيح الجبر لفئات أوسع من الضحايا. وهذا الإلتزام بجبر الضرر إلتزام مستقل عن الإلتزامات الأخرى التي قد تؤديها الدول أثناء الفترة الإنتقالية، مما يعني أن الأخذ بإلتزام تقديم سبل جبر الضرر لضحايا الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل لا يعفي الحكومة الجديدة من إلتزامها بضمان تقديم المسؤولين عن تلك الإنتهاكات إلى العدالة[1].

وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة على أن أحكام العفو وغيرها من تدابير الرأفة لا تؤثر على حق الضحايا في التعويض حيث نصت في أحد تقاريرها على أن تدابير العفو لن يكون لها أي أثر على الحق في التعويض[2].

يمكن أن يأخذ التعويض عدة أشكال فلا ينحصر في التعويض المادي[3]، فجبر الضرر بطريقة متكاملة وواسعة يكون أكثر فعالية وهو ما أكدت عليه الإجتهادات القضائية لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان التي أبانت عن وجود أنواع مختلفة من التعويض، كما أن الحق في التعويض[4] والإلتزام المفروض في هذا المجال يشكل قاعدة مشتركة عامة في القانون الدولي مطبقة سواء في مجال حقوق

---

les réparations ne peuvent etre que partielles dans la plupart des cas, voire symboliques… », louis joinet, dix questions.

[1]. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو، مرجع سابق، ص: 35.

[2] – ensemble de principes actualisé pour la protection et la promotion des droits de l'homme par la lutte contre l'impunité, commission des droits de l'homme, nations unies, E/CN.4/2005/102/Add.1. par. 24.

[3]. المبادئ والتوجيهات الأساسية المتعلقة بحقوق الضحايا في متابعة مرتكبي الإنتهاكات الصارخة للقواعد الدولية لحقوق الإنسان والإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل بوضوح مرجعا للحق في التعويض وتشير إلى كيفيات ومعطى واجب التعويض، ومن بين هذه المبادئ نجد "الحق الفردي والجماعي" في التعويض والذي تشمل كيفياته إعادة الحال إلى ما كان عليه (مثل منح الحرية والعودة للحياة العائلية وحقوق المواطنة والجنسية والحق في العمل والحق في إسترداد الملكية...) التعويض المادي (يكون في حالة الأضرار الجسدية أو النفسية أو تضييع فرص الدراسة والعمل والأضرار المادية وإنتهاك الكرامة والمساعدة القضائية والعلاج والخدمات الطبية) إعادة التأهيل (تعني تمكين الضحية من العلاج الطبي والنفسي ومنحهم خدمات قانونية وإجتماعية) الإرضاء (وهو عبارة عن إجراءات تعويضية رمزية) بالإضافة إلى ضمانات عدم تكرر الإنتهاكات.

[4]. أصبح الحق في التعويض منذ سنة 1928 بوضوح مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي حيث أرسته المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم أكدت على وجوده التجربة الرائدة لمحكمة العدل الدولية.

الإنسان أو القانون الدولي الإنساني. وهو ما أكدت عليه محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حيث إعتبرت أن: "جبر الضرر يشكل قاعدة عامة مشتركة يمكن إعتبارها أيضا أحد الأركان الأساسية لقانون الشعوب" فقد أكدت المحكمة على وجود رابط بين التشريع الوطني والقواعد الدولية من جهة وواجب التعويض من جهة أخرى في قولها: "الدولة ملزمة بعدم التحجج بأحكام القانون الداخلي للتهرب من الإلتزامات المتعلقة بالتعويض المضبوطة على جميع الأصعدة بموجب القانون الدولي"[1].

فوفقا للإجتهاد القضائي لمحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان يقع على الدولة إلتزام قانوني بإتخاذ إجراءات كافية من أجل الوقاية من المساس بحقوق الإنسان وإستعمال كافة الوسائل التي لديها من أجل التحقيق جديا حول الإنتهاكات المرتكبة من طرف الأشخاص الذين يدخلون في إختصاصها، وكشف هوية المسؤولين عن تلك الإنتهاكات، وإقرار عقوبات ملائمة والسهر على منح تعويضات مناسبة للضحايا[2].

أبانت الممارسة الدولية عن إستعمال جبر الضرر كوسيلة لإلزام الضحايا بقبول العفو فقد نص مشروع حكومي في أندونيسيا على منح تعويضات للضحايا بتضمينه شرط صفحهم عن مرتكبي إنتهاكات في حقهم، هذه المقايضة التي وضعت الضحايا في موقف أخلاقي صعب يتمثل في رؤية ضمائرهم تباع أمام أعينهم تم في وقت لاحق التخلي عنها. أما في الأرجنتين فقد تم إقرار منح تعويضات في نفس الوقت الذي تم فيه تبني قانوني العفو نقطة نهاية وواجب الطاعة. وفي الحالتين ما تم ملاحظته هو أن مقايضة التعويضات تؤدي إلى فرض منطق العفو غير المشروع لمرتكبي الإنتهاكات[3].

الحق في التعويض أنتهك بشدة في كولومبيا فالمحكمة الدستورية الكولومبية إعتبرت عند فحصها قانون العفو المسمى "قانون العدالة والسلام" أن أعضاء الجماعات المسلحة غير النظامية هم ضحايا لإنتهاك صارخ للبروتوكول الإضافي الثاني والمعايير الدولية، هذا التكييف مكن أعضاء القوات العمومية وعائلاتهم من الإستفادة من التعويضات التي أرساها القانون المذكور كما وضعت الدولة ميكانيزمات خاصة لمنحهم تعويضات تتعلق بالأضرار التي حدثت خلال المواجهات. وهو ما منح للعسكريين بكافة

---

[1] – jaine araujo renteria : «la justice et paix et droit des victimes : l'expérience colombienne », p. 90.

[2] - Gallo Blandine Koudou, Op. cit., P. 75. Velasquez.

[3] - Pierre Hazan: «mesurer l'impact des politiques de chatiment et de pardon: plaidoyer pour l'évaluation de la justice transitionnelle», revue internationale de la croix rouge, vol. 88, selection francaise 2006., P. 48.

أطيافهم مصدرين من التعويض في حين أن المدنيين بوصفهم الضحايا الحقيقيين لم يحصلوا إلا على مصدر تعويضي واحد وهو ما شكل مخالفة صارخة لمبدأ المساواة[1].

هذا ناهيك عن أن التعويض المعنوي المتمثل في الحق في معرفة الحقيقة كان غائبا تماما حيث لم يمكن قانون العدالة والسلام الكولومبي ضحايا الحرب الأهلية الكولومبية وأهاليهم من معرفة الحقيقة بعد كشفه عن المتسببين في إرتكاب الجرائم بل أصر على العفو عن أعضاء الجماعات شبه العسكرية وهو ما يماثل ميثاق السلم والمصالحة الوطنية الذي على الرغم من نصه على التعويض المالي وإعتبار المتضررين ضحايا المأساة الوطنية وهو أمر يحسب له إلا أنه لم ينص على التعويض المعنوي المتمثل في الحق معرفة حقيقة ما وقع ومن المتسبب في ما وقع[2] طبقا لنص المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للإختفاء القسري التي نصت "لكل من يتعرض لعمل من أعمال الإختفاء القسري الحق في الحصول على الإنصاف والحق في التعويض الكافي بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن. وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال الإختفاء القسري يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض".

المحور الثاني: علاقة العفو بالقيم الأساسية للعدالة الإنتقالية:

إعمال آليات العدالة الإنتقالية قد يؤدي إلى التضييق والحد من السيادة الوطنية بموجب ضبط العديد من المسائل بما فيها ضبط المجال المسموح به لإعمال تدابير وأحكام العفو[3]. لذلك يتقاطع العفو مع العديد من القيم المتوخاة من تطبيق العدالة الإنتقالية مثيرا من خلال هذا التقاطع لعدة تساؤلات قانونية، فالحق في معرفة الحقيقة والحق في تطبيق العدالة والصفح والحق في حفظ الذاكرة كلها تشكل قيما تتأثر بآلية العفو سلبا إن لم يتم مراعاة الحدود التي رسمها القانون الدولي لهذه الآلية.

أولا: العفو والحق في معرفة الحقيقة:

الحقيقة وبإعتبارها معرفة والتصريح بما حدث، على قدر أهميتها ومساهمتها الفعالة في توطيد أسس العدالة الإنتقالية على قدر صعوبة تحقيقها. فرهان الحقيقة يتمثل في التوفيق بين الأوجه المختلفة للذاكرة[4]. والحق في معرفة الحقيقة لا يعتبر فقط حقا أساسيا للضحايا بصفتهم أفراد بل هو حق ذو بعدين

---

[1] - jaine araujo renteria : «la justice et paix et droit des victimes : l'expérience colombienne », op. cit., p. 91.

[2]. عبد الرحمان لحرش، "معالجة الأزمة الجزائرية في ظل الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية"، مجلة الحقوق، الكويت، ص: 510.

[3] – pierre hazan : « mesurer l'impact des politiques de chatiment et de pardon : plaidoyer pour l'évaluation de la justice transitionnelle », op. cit., P. 23.

[4] - alain lipietz, op. cit., p. 33.

بعد جماعي وبعد فردي[1] وكلاهما غير قابل للتصرف فلكل شعب الحق في معرفة حقيقة الأحداث التي وقعت والمتعلقة بارتكاب إنتهاكات جسيمة وكذا معرفة الظروف والأسباب التي أدت لإرتكابها؛ حيث تقدم الممارسة الفعالة للحق في معرفة الحقيقة ضمانا حيويا لتفادي تكرر نفس الأحداث[2]. بالإضافة إلى ذلك فإن للضحايا وأقاربهم الحق في معرفة الظروف التي أرتكب فيها الجرم ومصير الضحية في حالتي الوفاة أو الإختفاء[3].

وتأكيدا لذلك جاء في تقرير لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يحمل عنوان "دراسة حول الحق في معرفة الحقيقة" أن: "الحق في معرفة الحقيقة بإعتباره حق مستقل هو حق فردي أساسي وغير قابل للتصرف ولا يمكن بأي حال من الأحوال المساس به أو إخضاعه لأية قيود، كما ينبغي عدم إستخدام أحكام العفو أو التدابير المشابهة لها والقيود المفروضة على الحق في إلتماس المعلومات مطلقا للحد من الحق في معرفة الحقيقة أو إنكاره أو إضعافه"[4].

وعلى الرغم من كون "الحق في معرفة الحقيقة" لا يشمل إلا الأشخاص الذين كانوا ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة بغية معرفة ما حدث وفي أية ظروف، أي معرفة الزمان والمكان والطريقة التي وقع بها الحدث، ومن كان متورطا في إرتكاب تلك الأفعال، أي الذي قرر وشارك وكل من كانت له يد في إقترافها. إلا أن ضمانة الإعتراف بالحقيقة تكتسي منفعة للمجتمع ككل فالمجتمع يعتبر بشكل أو بآخر ضحية الأفعال المرتكبة[5].

---

[1] - laura Olson: “Réveiller le dragon qui dort ? questions de justice transitionnelle : repression penale ou amnistie”, revue internationale de la croix rouge, volume 88, selection francaise 2006, p : 133.

[2]- منشور لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، "أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع: تدابير العفو"، مرجع سابق، ص 31.

[3] - « I am ready to forgive, but I need to know whom to forgive and for what », répondit une femme uruguayenne a un prêtre qui la questionnait au sujet de la disparition de son enfant durant la dictature militaire. timotheé labelle et jean-nicolas trudel, op. cit., P. 92.

[4] - « le droit a la vérité en tant que droit autonome est un droit individuel fondamental et il ne devrait donc faire l’objet d’aucune limitation. Etant donné son caractere inaliénable et ses liens étroits avec d’autres droits non susceptibles de dérogation, tels que le droit de ne pas etre soumis a la torture ou aux mauvais traitement, le droit a la vérité devrait etre considéré comme un droit auquel il ne peut etre dérogé. Les amnisties ou mesures analogues et les restrictions au droit de demander des informations ne doivent jamais etre utilisées pour limiter ou supprimer le droit a la vérité ni pour lui porter atteinte. le droit a la vérité est étroitement lié a l’obligation des états de combattre et d’éliminer l’impunité. » étude sur le droit a la vérité rapport du haut-commissariat des nations unies aux droits de l’homme, conseil économique et social, E/CN.4/2006/91. par 60

[5] - jaine araujo renteria : «la justice et paix et droit des victimes : l’expérience colombienne », op. cit., p. 89.

يتطلب تجسيد الحق في معرفة الحقيقة خلق لجنة للحقيقة بموجب القانون تمثل التنوع الموجود في المجتمع، أي تمثل جميع فئات المجتمع مع ضرورة توفير المصادر الضرورية لتمكين اللجنة من القيام بمهامها وضمان نشر نتائج أعمالها وتطبيق توصياتها[1].

إذا ما منع العفو الوصول إلى حقيقة الأفعال المجرمة فسيصبح آلية لتشويه الحقيقة وإخفائها، وإذا كانت الحقيقة حق فإن البحث عنها وإرسائها هو واجب يقع على المجتمع الدولي كافة حتى ولو كان ذلك في الأصل يعتبر من صلاحيات سلطات الدولة لما لها من إمكانيات تتيح لها الوصول إلى الحقيقة. وإرساء الحقيقة يلعب دورا مركزيا في كل عملية مصالحة فهو ليس فقط ضرورة أخلاقية بل هو شرط مهم لإحلال السلام. ونتيجة لذلك العفو الذي يغطي على الحقيقة يوجه عملية السلام وجهة خاطئة، وتشكل مسألة كشف الحقيقة سواء أكانت قبل منح العفو أو بعده واجهة للعدالة الإنتقالية التي تقوم على التدابير البديلة غير القضائية التي تنبني على مبادلة العدالة بالحقيقة[2].

هناك علاقة وطيدة بين الحق في معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة فقد أكدت الممارسة الدولية في العديد من الدول التي مرت بمراحل إنتقالية إستوجبت إعمال آليات العدالة الإنتقالية أن الحق في معرفة الحقيقة يعبد الطريق أمام تحقيق المصالحة الوطنية الحقيقية ومن ثم يقود إلى تحقيق سلام دائم[3].

ثانيا: العفو والعدالة:

مفهوم "العدالة" يعتبر عموما نقيض لمفهوم "الإفلات من العقاب" وبين المفهومين تأتي إمكانية العفو في سياق العدالة الإنتقالية. إلا أن تدابير العفو لا يمكن إعتمادها إلا بعد صدور حكم التجريم وإجراء نقاش شعبي عام وظهور نية التوبة. فالضرر الواقع على المجتمع جراء سياسة الإفلات من العقاب لا يكمن سببه في رفض العقاب بل سببه رفض تجريم الأفعال أي التصريح بالمتسببين في الإنتهاكات وتحديد الجرائم[4].

يبقى وراء الفكرة التي يكون فيها العفو وحتى العدالة الإنتقالية بإعتبارهما الثمن الواجب دفعه من أجل السلم مشكل كيفية سيرورة العدالة المتمثل في الوقاية من تكرار الإنتهاكات الواقعة فعلى الرغم من أن

---

[1] - rapport, du 11 ème union interparlementaire assemblée et réunions connexes, mexico, 15-23 avril 2004, première, commission permanente paix et sécurité internationale, c-I/2004/R.2, 2 mars 2004.P. 11.

[2] –Abbas aroua : « l'amnistie et les fondements de la paix », 2005, hoggar, www.hoggar.org., P. 24-25.

[3]- عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص: 511.

[4] - alain lipietz, op. cit., p. 34.

العدالة موجودة من أجل العقاب وليس تربية وتوعية الناس إلا أنه يبقى هدفها الأسمى الوقاية من تكرر الجرائم المرتكبة[1].

فإذا كانت أحكام العفو التي تمنع المتابعة القضائية غير مشروعة وفقا القانون الدولي، فإن أحكام العفو التي تأتي بعد صدور الحكم بالإدانة والتي تسمح سواء بتخفيض العقوبة أو إعفاء الشخص المدان من تنفيذ العقوبة فإنها ليست فقط مقبولة ولكنها تساعد في نجاح العملية الإنتقالية. فبمجرد إدانة الفاعل والأفعال التي إرتكبها فإن ذلك سوف يرضي المجتمع والضحايا على السواء فما يهم هو إعتبار الجلاد مجرما وكشف الحقيقة وإعادة تأهيل الضحايا بهذه الصفة فقط يمكن تصور إجراءات العفو بعد الإدانة. إلا أن الممارسة أثبتت أن العفو الذي يتم إعماله بعد المحاكمة لا يحقق بالضرورة الهدف المنشود منه دوما فلا يتصور أن يكشف الشخص الذي حوكم من دون عقاب عن حقائق جديدة قد تدينه مجددا[2]. ويمكن الإشارة في هذا الصدد لتقرير السيد لويس جوانييه 1996 حول الإفلات من العقاب الذي تساءل فيه عن ما إذا كانت كل تدابير وأحكام العفو تتعارض مع القانون الدولي؟[3].

والحق في العدالة حق فردي يشمل حق كل الضحايا فرادى في طعن عادل وفعال[4]. ومن أجل تحقق قيمة العدالة وجب الإقرار بعدم تقادم الجرائم الدولية الخطيرة التي تنتهك حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكذا وجب على الدولة التصديق على الإتفاقيات الدولية التي توفر الحماية لتلك الحقوق ويبقى أهم مطلب هو إلغاء أو إبطال القوانين الموجودة أو تعديل مشاريع قوانين العفو التي تمنح العفو عن الجرائم الدولية وهنا تظهر علاقة العدالة بالعفو بوضوح[5]. وكون المصالحة لا يمكن أن تتحقق بدون عدالة فإن العفو الذي يغطي على العدالة ويمنع تحققها يؤثر سلبا على عجلة المصالحة[6].

ثالثا: العفو والصفح:

---

[1] - Ibid., p. 36. 37.

[2] - Eric sottas: «justice transitionnelle et sanction», revue internationale de la croix rouge, vol. 90, n° 870, P. 15.

[3]- خلال مداخلة لـ benjamin cuellar في مداخلته "amnésie et amnistie" في خريف 1995 في san salvador قال:" l'amnistie organise la conspiration du silence et empeche toute réparation pour les victimes. Une condamnation assortie d'une amnistie subséquente a des effets moins pervers" أي العفو ينظم لمؤامرة النسيان ويمنع جبر ضرر الضحايا بكافة صوره وإدانة مناسبة لعفو لاحق تخلف آثارا أقل إنحرافا وفسادا، pauillac.inria.fr/marang et/volcans/06.96/amnesie.html.

[4] - laura Olson: "Réveiller le dragon qui dort ? questions de justice transitionnelle : repression penale ou amnistie", op. cit. p : 133.

[5] - rapport, du 11 ème réunion interparlementaire assemblée et réunions connexes, mexico, 15-23 avril 2004, première, commission permanente paix et sécurité internationale, c-I/2004/R.2, 2 mars 2004.P. 11.

[6]- فوفقا للويس جوانييه في تقريره حول الإفلات من العقاب لسنة 1997 " il n'est pas de réconciliation juste et durable sans que soit apportée une réponse effective au besoin de justice " abbas aroua, l'amnistie et les fondements de la paix, op. cit., P. 26.

رأينا من قبل أن الفرق بين العفو والصفح يكمن في أن العفو هو صفح جماعي مقنن. حيث يختلط مفهوم الصفح مع عدة مفاهيم مشابهة وقريبة مثل الإعتذار الذي يرجع إلى الأخلاق والتأسف الذي مصدره الدين والعفو الذي هو صفح نص عليه القانون. وبمجرد وجود وسيط بين الضحية وجلاده، فلا يمكن أبدا أن نكون بصدد صفح بل هو عفو أو مصالحة أو جبر ضرر وليس صفح فالصفح عملية مباشرة بين الضحية وجلاده[1].

وفيما يخص علاقة العفو بهذه القيمة التي تهدف العدالة الإنتقالية إلى إرسائها يمكن القول بأن الصفح يعمل على إصلاح العلاقات المجتمعية ولكنه غير كاف وحده للقضاء على الأحقاد والضغائن وإشباع عطش الضحايا للعدالة المنشودة وخصوصا تحقيق الوحدة الوطنية لأنه عمل فردي في غالب الأحيان. لذا يلجا في العادة إلى العفو بإعتباره حل مناسب لتحقيق الوحدة الوطنية فيتم الترويج له على أنه صفح جماعي في حين أن ذلك قد لا يكون دوما أمرا صحيحا فقد يكون عفوا ذاتيا لا يحمل صفات وأهداف العفو الحقيقي الذي يحاكي الصفح الجماعي كونه لا يخدم المنفعة العامة بل على العكس يكون الهدف منه حماية ممثلي النظام القمعي من المتابعة[2]. وعلى الرغم من ذلك يبقى الصفح الفردي أسهل تطبيقا وممارسة من العفو لأنه من السهل الصفح عن شخص أخذ نصيبه من الجزاء[3].

يمكن أن نتصور وجود عفو دون صفح عندما يرفض الضحية الصفح عن جلاده الذي حصل على العفو بحكم القانون، كما يمكن أن يتصور العكس في حين أن الممارسة أظهرت أنه في الغالب يمتزج العفو بالصفح[4].

رابعا: العفو والذاكرة:

بناء على مقولة "من أجل التمكن من قلب صفحة الماضي يجب أن تتم قرائتها" يمكن القول أن العفو الموجه للتغطية على الحقيقة ومنعها من الظهور والذي يهدف إلى منع إجراء متابعات قضائية يعتبر لا محالة محو تعسفي للذاكرة[5]. من هذا المنطلق يمكن القول أن الحق في معرفة الحقيقة يقابله

---

[1] – arnaud martin, op. cit., P. 122-123.

[2] – Ibid., P. 126.

[3]. فالعفو فيه نوع من الإيهام لأنه يفرض ثقافة النسيان بإستعمال أدوات قانونية، كما أنه يقر صفحا عاما وغير فردي في حين أن الصفح يجب أن يكون فرديا وشخصيا. والعفو قد يكون عمل غير أخلاقي لأنه في الغالب يوضع بنية الإستغلال السياسي للوضع فهو لا يمكن أن يقود إلا إلى نسيان مفروض بالقوة يعني إلى عملية كبت عام وجماعي وهو ما لا يمكن أن يكون دائما بل مؤقت لأنه يضعف من أسس النظام الديمقراطي مع عدم إنكار آثاره الإيجابية إذا كان محدودا وخاضعا لإطار قانوني مضبوط. arnaud martin, op. cit., P. 127.

[4] - abbas aroua, l'amnistie et les fondements de la paix, op. cit., P. 28.

[5]- denis sieffert, michel tubiana et marc semo, op. cit., p. 18.

"الحق في حفظ الذاكرة" وهو حق يفرض على الدولة مواجهة ما قد يتعرض له التاريخ من تحريفات[1]. فمعرفة الشعب للتاريخ القمعي الذي تعرض له يعتبر جزءا من تراثه اللامادي الذي تجب حمايته والحفاظ عليه.

السؤال المطروح في هذا الصدد هو مدى تأثير العفو على مسألة الذاكرة الجماعية؟. وإجابة على هذا التساؤل يمكن القول أن ما يجب تجنبه هو ذلك النسيان الذي تم فرضه عن سبق إصرار وعن عمد بداعي المنفعة العامة أو البحث عن الوحدة الوطنية المفقودة وغيرها من التبريرات المضللة فلا العدالة ولا المصالحة ولا الصفح يمكن أن تتحقق عن طريق النسيان[2].

والوقوف في وجه ثقافة النسيان الجماعي والإرادي الذي لا يتأتى إلا عن طريق سد الطريق في وجه ثقافة الإفلات من العقاب يخدم الحق في الذاكرة هذا الحق الذي دخل في منظومة مفاهيم القانون الدولي بعد الفظائع المرتكبة خلال الحرب العالمية الثانية[3].

وجب الرجوع إذن إلى ذاكرة جماعية صحيحة ودقيقة من أجل تمكين رجال القانون وكذا السياسيين من الوصول إلى فهم سريع وصحيح للوقائع بغية منح العدالة الوسائل اللازمة سواء للعقاب أو لمنح العفو، وكذا منح فرصة للمتسببين في إرتكاب مختلف الإنتهاكات للكشف والإعتراف بأخطائهم ومن ثم الإعتذار، وللضحايا الحق في الإختيار بين العفو أو عدم العفو[4]. فالنسيان هو في الحقيقة جريمة أخرى تحدث إنفصاما عميقا في علاقات الأخوة التي تخلق الوحدة بين الجماعات مهما كانت إنتماءاتهم[5].

"الحق في معرفة الحقيقة" يقابله في القانون الدولي واجب الدولة ضمان الإستفادة من هذا الحق بطريقة صحيحة وفعالة. وبإعمال هذه المقابلة فقط يمكن للمجتمع أن يرسخ في ذاكرته الجماعية الأفعال التي تعرضت للإدانة إلى أن يصل المجتمع إلى قناعة مفادها منع تكرر الأفعال المجرمة دوليا[6]. أما حق الشعب في حماية ذاكرته الجماعية يقابله واجب يقع على عاتقه بحماية تلك الذاكرة للإستفادة من أخطاء الماضي فعلى الرغم من أن هذا الإلتزام يقع في الأصل على عاتق الدولة فإنه على الشعب التدخل

---

[1] - laura Olson: "Réveiller le dragon qui dort ? questions de justice transitionnelle : repression penale ou amnistie", op. cit. p : 133.
[2] - arnaud martin, op. cit., P. 106.
[3] - noel mamère : « l'impunité et le devoir de mémoire », op. cit., p. 23.
[4] - arnaud martin, op. cit., P. 107.
[5] - noel mamère : « l'impunité et le devoir de mémoire », op. cit., p. 23. « le bourreau tue toujours deux fois, la première fois par son crime, la deuxième fois par son silence », « la loi du silence engendre et traduit en meme temps cette rupture profonde du lien de fraternité qui unit les hommes, quelle que soit leur fonction ».
[6] - jaine araujo renteria : «la justice et paix et droit des victimes : l'expérience colombienne », op. cit., p. 89.

لحمايته لأن السلطات الرسمية قد تحاول إعطاء قراءتها الخاصة للأحداث التي وقعت وهو ما يسمى بالذاكرة الرسمية[1].

هذه القيم مترابطة فيما بينها فإرساء الحقيقة يتطلب نوعا من التعبئة التي تتمثل في تجميع الروايات الفردية بغية بناء ذاكرة جماعية في حين أن هذه الأخيرة يحيط بها خطر سوء الإستعمال بسبب الخيانة التي قد تعتريها من طرف رواة الذاكرة التاريخية من جهة وإستعمال العفو حتى ولو كان الثمن هو إضعاف أسس الديمقراطية[2].

خاتمـة:

خلاصة القول أن آليات العدالة الإنتقالية وتفعيلها على أرض الواقع وفقا للمعايير والنصوص القانونية الدولية يمكن أن تواجهه بعض المشاكل والمعضلات، وهذه بعض النتائج التي توصلت إليه هذه الدراسة:

. من بين المعضلات التي قد تواجه مسألة تطبيق آليات العدلة الانتقالية بفعالية تلك المتعلقة بضرورة تعديل إدارة العدالة بالنظر في تكوين القضاة وفحوى القوانين السابقة، وكيفية التعامل مع الإنتهاكات التي كانت محلا للتقادم، والأهم من ذلك كله كيفية التعامل في ظل وجود إرادة سياسية وشعبية بإقرار تدابير عفو غير محدود.

. يمكن لتدابير العفو أن تكون مكملا لآليات العدالة الإنتقالية حيث يمكن أن يأخذ هذا التكامل عدة أشكال مثل إستعمال العفو كوسيلة لإغراء وتشجيع المقاتلين وحملهم على وقف القتال.

. يمكن أن يسهم العفو في نجاح عمل لجان الحقيقة والمصالحة حيث يسهم العفو عادة في عمليات كشف الحقيقة. كما يمكن تصور التكامل بين العفو والمتابعات القضائية فعندما يقصي قانون للعفو كبار المسؤولين من رؤساء وقادة عسكريين من الإستفادة من أحكامه ويسمح بمنحه لمن هم أدنى درجة من منفذي أوامر مسؤوليهم يكون قد عمل كمكمل لإجراءات المتابعة القضائية، نفس الشيء بالنسبة لأولئك الذين لايشملهم قانون العفو والذين رفضوا الإذعان لشروط منح العفو أو الذين عادوا لإرتكاب نفس الإنتهاكات فلا يحق لهم الإستفادة من العفو.

قائمة المراجع:

أولا. باللغة العربية:

[1] - abbas aroua : « l'amnistie et les fondements de la paix », op. cit., p. 32.
[2] - arnaud martin, op. cit., P. 106.

أ – المقـالات:

1. عبد الرحمان لحرش، "معالجة الأزمة الجزائرية في ظل الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية"، مجلة الحقوق، الكويت.
2. درازان دوكيتش: "العدالة في المرحلة الإنتقالية والمحكمة الجنائية الدولية في مصلحة العدالة؟"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 89، العدد 867، سبتمبر 2007.

ب – التقارير الرسمية.

1. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع . تدابير العفو. نيويورك وجنيف 2009 HR/PUB/09/01.
2. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع . لجان الحقيقة . نيويورك وجنيف 2006 HR/PUB/06/01.
3. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول سيادة القانون والعدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن، 23 أوت 2004، 2004/116/ s.
4. نيل كريتز: "التقدم والتواضع: البحث المتواصل عن العدالة في حالات ما بعد إنتهاء الصراعات"، دراسات مترجمة، المركز الدولي للعدالة الإنتقالية

ثانيا. باللغات الأجنبية:

أ – الكتب والمقـالات:

1- Arnaud martin : « la mémoire et le pardon. Les commissions de la vérité et la réconciliation en amérique latine », les éditions l'harmattan, paris, 2009.
2- Eric stover, miranda sissons, phuong pham et patrick vinck : «justice en suspens : responsabilisation et reconstruction sociale en irak», revue internationale de la croix rouge, vol. 90, selection francaise 2008.
3- Eric sottas: «justice transitionnelle et sanction», revue internationale de la croix rouge, vol. 90, n° 870.
1- Gallo Blandine KOUDOU: „Amnistie et impunité des crimes internationaux", revue de droit fondamentaux, n°4, janvier-décembre 2004, revue disponible sur www. Droit-fondamentaux.org.
2- laura Olson: "Réveiller le dragon qui dort ? questions de justice transitionnelle : repression penale ou amnistie", revue internationale de la croix rouge, volume 88, selection francaise 2006.
3- Pierre D'argent: «réconciliation, impunité, amnistie : quel droit pour quels mots ? », la revue nouvelle, après les dictatures, faire la justice et la paix civile, téléchargement juin 2014.
4- Toni Pfanner: éditorial, revue internationale de la croix rouge, vol. 88, selection francaise 2006.
5- Pierre Hazan: «mesurer l'impact des politiques de chatiment et de pardon: plaidoyer pour l'évaluation de la justice transitionnelle», revue internationale de la croix rouge, vol. 88, selection francaise 2006.

6- Denis sieffert, michel tubiana et marc semo : « les jalons d'un colloque amnésie…amnistie…impunité…justice transitionnelle », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008.
7- Alain lipietz : « la paix contre la justice ? un bilan personnel », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008.
8- Hélène flautre : « la justice transitionnelle dans le prisme de l'union européenne », la revue mouvements n° 53, mars-mai, 2008.
9- Sandrine lefranc : « la justice transitionnelle n'est pas un concept », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008.
10- Hanif vally : «la paix avec la justice : l'amnistie en afrique du sud », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008.
11- Abbas aroua : « l'amnistie et les fondements de la paix », 2005, hoggar, www.hoggar.org.
12- Mark freeman et dorothée marotine : « la justice transitionnelle : un aperçu du domaine », 19 novembre 2007, I .C.T.J.
13- Timothée labelle et jean-nicholas trudel : « au cœur de la reconstruction ivoirienne :la réconciliation », R.Q.D.I, février 2012.
14- Rosemary nagy : « transitional justice as global project : critical reflections », third world quarterly, 2008, vol. 29, n° 2.
15- Marc semo : « les jalons d'un colloque amnésie…amnistie…impunité… justice transitionnelle », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008.
16- Noèl mamère : « l'impunité et le devoir de mémoire », la revue mouvements n° 53, mars-mai 2008.
17- Jaine araujo renteria : « la justice et paix et droit des victimes : l'expérience colombienne ».
18- john dugard: « dealing with crimes of a past regime. Is amnesty still an option ? », L. J.I.L., university of lieden, vol. 12, n° 4, 1999

ب : الدراسات I.

1- Directives de belfast sur l'amnistie et la responsabilité, university of ulster, institu de justice transitionnelle.
2- Louise mallinder, exploring the practice of states in introducing amnesties, study, research fellow, queen's university belfast.

ج : تقارير ومؤتمرات: II.

1. Mario chaizemartin et luce perez : « les commissions vérité et réconciliation a l'heure de l'émergence de la cour pénale internationale », séminaire de justice international, décembre 2007.
2. conceil economique et social, commission des droits de l'homme, «promotion et protection des droits de l'homme : étude sur le droit a la vérité», E/CN.4/2006/91, 08 février 2006.
3. Rapport du 11 ème union iterparlementaire assemblée et réunions connexes, mexico, 15-23 avril 2004, première commission permanente paix et sécurité iternationale, c-I/2004/R. 2, 2 mars 2004.
4. Conference paper 2/2007, « justice transitionnelle : principes et standars internationaux :un état des lieux », séminaire organisé a yaoundé, caméroun, du 4 au 6 décembre.
5. Principes fondamentaux et directives concernant le droit a un recours et a réparation des victimes de violations flagrantes du droit international des droits de l'homme et de

violations graves du droit international humanitaire adoptés par l'assemblée générale des nations unies le 16 décembre 2005, résolution A/Res/60/147.

6. Ensemble de Principes actualisé pour la protection et la promotion des droits de l'hommepar la lutte contre l'impunité, commission des droits de l'homme, nations unies, E/CN.4/2005/102.add.1.
7. louise mallinder : « fighting impunity and promoting international justice, european inititive for democracy and human rights :promoting justice and the rule of law draft : global comparison of amnesty laws », report,

تكريس العدالة الجنائية الدولية لحماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في الجرائم ضد الإنسانية

الاستاذة هجريس آمال

الرتبة: طالبة دكتوراه وأستاذة مؤقتة

المؤسسة: جامعة الجزائر –1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق

عضو في فرقة بحثPRFU العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

البريد الالكتروني: ***hadjerisamel11@yahoo.com***

ملخص المداخلة

ترتبط المواضيع والقضايا التي تهم القانون الدولي لحقوق الإنسان ارتباطًا وثيقًا بالقضايا التي يهتم بها القانون الدولي الإنساني الآن، وذلك نظراً للتواصل الطبيعي والتأثير المتبادل بينهما، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب أو الصراعات، وقد انعكس ذلك بشكل مباشر في الجهود والقرارات الدولية بشأن صياغة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، التي تتناول تحديد وتوصيف الحقوق والحريات التي تحميها هذه الاتفاقيات والأفعال والانتهاكات ومجالات التجريم في كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

تهدف هذه المداخلة إلى إثبات وجود علاقة وثيقة بين مفاهيم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وكيفية عمل ذلك في القانون الدولي، وللقيام بذلك، تؤخذ في الاعتبار المصادر القانونية الدولية مثل ممارسات الأمم المتحدة، والسوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة، وغيرها من هيئات حقوق الإنسان، وبالتالي، يتضح لنا من خلال التحليل هذه المصادر، أوجه التشابه والاختلاف بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والعناصر القانونية والذاتية للجرائم ضد الإنسانية، وبناء على ذلك، فقد تبين لنا أنه على الرغم من وجود بعض الاختلافات، فإن فكرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل أساس المفهوم القانوني للجرائم ضد الإنسانية، ويرتبط هذا بدوره بالعلاقة بين هاتين الفئتين من القانون الدولي وذلك بهدف تكريس العدالة الجنائية الدولية وحماية ضحايا هذه الجرائم.

الكلمات المفتاحية: العدالة الجنائية الدولية، الانتهاكات الجسيمة، الجرائم ضد الإنسانية، القانون الجنائي الدولي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، العقوبات الدولية.

Abstract

The topics and issues of concern to international human rights law are closely related to the issues that concern international humanitarian law now, due to the natural connection and mutual influence between them, whether in times of peace or in times of war or conflicts. This has been directly reflected in international efforts and decisions regarding the formulation Relevant international agreements, which address the definition and description of the rights

and freedoms protected by these agreements and the acts, violations and areas of criminalization in both international human rights law and international humanitarian law.
This intervention aims to demonstrate the existence of a close relationship between the concepts of gross violations of human rights and crimes against humanity, and how this works in international law To do so, international legal sources such as United Nations practices, case law of international and mixed criminal tribunals, and other human rights bodies are taken into account. Human rights, and therefore, through the analysis of these sources, the similarities and differences between gross violations of human rights and the legal and subjective elements of crimes against humanity become clear to us, Accordingly, it has become clear to us that, although there are some differences, the idea of gross violations of human rights forms the basis of The legal concept of crimes against humanity, and this in turn is linked to the relationship between these two categories of international law with the aim of establishing international criminal justice and protecting the victims of these crimes.
Key words: international criminal justice, grave, arrow against humanity, international crime, international human rights law, international crimes.

مقدمة

تقوم المصادر القانونية وغير القانونية على حد سواء بالإبلاغ بشكل مستمر عن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية ترتكبها الجهات الحكومية وغير الحكومية في حالات النزاع المسلح أو الاضطرابات السياسية في جميع أنحاء العالم، ونظراً لارتفاع ضحايا هذه الانتهاكات وآثارها الضارة التي تتركها عليهم، فقد عمل المجتمع الدولي على إيجاد طرق لجعل هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تشكل جرائم دولية، والسعي جاهدة على تحقيق العدالة الجنائية الدولية ضد مرتكبيها، وذلك متى توفرت العناصر القانونية التأسيسية واستيفاء حد معين من الخطورة، وذلك من خلال صياغة المعاهدات الدولية وغيرها من الصكوك إلى إنشاء محاكم دولية، بالإضافة إلى الآليات الوطنية والإقليمية والدولية، لذلك يمكن القول إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية تشكل أحد أهم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي، وإلى جانب ذلك، فإن الضرر والحزن الهائلين اللذين لحقا بملايين الضحايا في جميع أنحاء العالم يستحقان الاهتمام ليس فقط بموجب القانون الدولي ولكن أيضًا بموجب العلوم الاجتماعية الأخرى.

وعلى هذه الخلفية، يمكن ملاحظة وجود علاقة وثيقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، وبناءً على ذلك، فإن سؤال المداخلة الرئيسي هو: هل يمكن تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وما هي أهمية هذا التجريم في حماية ضحايا هذه الانتهاكات وتكريس العدالة الجنائية الدولية؟

وفي معالجة أسئلة البحث الرئيسية تتكون بنية هذه المداخلة من مبحثين رئيسين على النحو التالي:

المبحث الأول: تصنيف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجرائم ضد الإنسانية والفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وعلاقتها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: الحماية الدولية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية

المطلب الأول: حماية الضحايا بموجب الهيئات القانونية للأمم المتحدة

المطلب الثاني:حماية الضحايا في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

المبحث الأول: تصنيف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجرائم ضد الإنسانية والفرق بينهما

سنتناول في هذا المبحث تعريف الجرائم ضد الإنسانية وعلاقتها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتمييز بينهما من حيث أوجه الشبه والاختلاف.

المطلب الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية وعلاقتها بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية

إن تعريف الجرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحمل أهمية خاصة[1]، إن فكرة الجرائم ضد الإنسانية نفسها، والتي تم تعريفها بالتفصيل بموجب المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تم تفسيرها من خلال عملية تاريخية وقانونية طويلة، يمكن إرجاع هذه العملية إلى النظام الأساسي والأحكام الأساسية التي أصدرتها المحكمتان العسكريتان الدوليتان في نورمبرغ وطوكيو، خلال منتصف القرن العشرين.

ومع أخذ ذلك في الاعتبار وبموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن الجرائم ضد الإنسانية تتوافق مع السلوكيات الإجرامية الخطيرة مثل القتل أو الإبادة أو التعذيب أو الاختفاء القسري، شريطة أن تكون هذه "مرتكبة كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، مع العلم بالهجوم"، وبالتالي، إذا توافرت هذه الأركان القانونية وثبتت، فإن الأفعال التالية تشكل جرائم ضد الإنسانية: قتل؛ إبادة؛ الاستعباد، الترحيل أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بشكل ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ التعذيب؛ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة القسرية أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس الدرجة من الخطورة؛ اضطهاد أي جماعة أو جماعة محددة لأسباب سياسية أو عنصرية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو بسبب نوع الجنس على النحو المحدد في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى معترف عالميًا بأنها غير مسموح بها بموجب القانون الدولي، فيما يتعلق بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛ الاختفاء القسري للأشخاص؛ جريمة الفصل

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يوليو 1998

العنصري؛ الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمدا معاناة شديدة أو أذى خطيرا للجسم أو للصحة العقلية أو البدنية[1] .

ووفقاً لهذا التعريف، يمكن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أثناء "وقت السلم" والنزاعات المسلحة، تشكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جرائم ضد الإنسانية بشرط أن توفر العناصر القانونية المتمثلة في العناصر الموضوعية أو المادية (1 :العناصر الافتتاحية (السياقية): هجوم واسع النطاق أو منهجي يرتكب ضد السكان المدنيين؛ و (2 السلوكيات الأساسية: القتل، والإبادة، والتعذيب، والاغتصاب، والاضطهاد، وما إلى ذلك، أما بالنسبة للعناصر الذاتية أو العقلية (القصد الجنائي (1 الوعي بالعناصر السياقية) و (2 العنصر العقلي المطبق على السلوك الأساسي المحدد[2]).

الفرع الثاني: التجريم الدولي للانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وتصنيفها كجرائم ضد الإنسانية

إن التجريم الدولي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية، أو بشكل عام، جرائم دولية (القانون الجنائي الدولي) يعتمد على التحقق من العناصر القانونية للجرائم ضد الإنسانية التي سبق تفصيلها.

والأهم من ذلك، أن المادة 7.2.ز من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تنص على إشارة محددة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على النحو التالي: ""الاضطهاد" يعني الحرمان المتعمد والشديد من الحقوق الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي بسبب الهوية المجموعة أو الجماعة"، كما يتضمن نص أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية إشارة صريحة إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عند تفصيل العناصر المكونة للجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد (المادة 7.1.ح): "يحرم مرتكب الجريمة بشدة، بما يتعارض مع القانون الدولي، واحد أو أكثر من الأشخاص ذوي الحقوق الأساسية."

إن تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ينطوي على انتهاكات خطيرة لما يسمى بحقوق الإنسان الأساسية ومن السمات المهمة لهذه المجموعة من حقوق الإنسان أنه لا يمكن الانتقاص منها[3]، مثل الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم الحرمان من الحياة في ظروف خارج نطاق القضاء أو خارج نطاق القضاء بطريقة تعسفية، والحق في عدم التعرض للعبودية، ومجموعة من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، تنبع هذه القائمة من أحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية الرئيسية، وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 7.1

[2] رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023، ص: 1039- 1052.

[3] Dupuy, Pierre-Marie, *Droit International Public*, Paris, Dalloz, 1998, pp. 206-210

(المادة 4.2)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 27)، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المادة 15.2، أما بالنسبة لمعاهدات القانون الدولي الإنساني، فإن المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هي المثال النموذجي، حيث أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضًا إلى معاهدات القانون الدولي الإنساني عند النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، تشترك جميع هذه الصكوك في ضرورة احترام تلك الحقوق في جميع الظروف، وبالتالي فهي غير قابلة للتقييد أو قابلة للتعليق، وبناء على ذلك، فإن هذه الأحكام تتمتع بوضع القواعد الآمرة، وبالتالي فهي ملزمة لجميع أفراد المجتمع الدولي، بما في ذلك الدول والأفراد والمنظمات الدولية.

يرتبط التنظيم القانوني للجرائم ضد الإنسانية بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وكما أشار الرئيس السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، فإن الجرائم ضد الإنسانية "تتداخل مع بعض انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية (مثل التعذيب أو الاغتصاب أو الاستعباد)، والتي تصبح بالتالي مجرمة بموجب معاهدة متعددة الأطراف.

وقد أولى الباحثون الاهتمام الواجب للعلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمسؤولية الجنائية الفردية من خلال النظر في ظهور قاعدة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، علاوة على ذلك، تؤثر هذه القاعدة على مجالات القانون الدولي العام، وبالتالي تسبب تغييرات متنوعة في هيكل القانون الدولي الديناميكي والمتطور[1]، ولذلك فإن الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هما مفهومان متشابكان .وفي الواقع، يمكن القول إن هذا الأخير هو العنصر المركزي المحدد للجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: التمييز بين الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

الفرع الأول: أوجه التشابه والاختلاف بين الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان

هناك بعض أوجه التشابه والاختلاف المهمة بين مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتعريف القانوني لـ الجرائم ضد الإنسانية، وفيما يتعلق بأوجه التشابه، يمكن ذكر ما يلي:

أولا، الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية تشكل في الأساس انتهاكات جسيمة لنفس مجموعة حقوق الإنسان الأساسية التي تحميها الصكوك الدولية والمصادر القانونية الأخرى، وبالتالي، يمكن تصوير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية على أنها هجمات ضارة للغاية ضد حقوق الإنسان الأساسية مثل الحق في: الحياة، والسلامة الجسدية، والتحرر من العبودية، والحد الأدنى من ضمانات المحاكمة العادلة، وما إلى ذلك.

---

[1] Sunga, Lyal, *Individual responsibility in international law for serious human rights violations*, Amsterdam, Martinus Nijhoff, 1992, p. 157.

ثانيًا، تشكل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية انتهاكات للقواعد الآمرة والقواعد والمبادئ العرفية الدولية المماثلة، ويتوافق هذا مع حقيقة أن الأفعال الشنيعة الكامنة وراء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية تهز القيم الأساسية التي يتقاسمها المجتمع الدولي ككل، علاوة على ذلك، فإن ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو جرائم ضد الإنسانية يشكل تهديداً خطيراً للسلام والأمن الدوليين.

ثالثاً، إن وصف مجموعة معينة من الوقائع بأنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية يؤدي عادة إلى عواقب قانونية مماثلة، وهكذا، فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي قد تشكل بدورها جرائم ضد الإنسانية وإبادة جماعية وجرائم حرب، تؤدي إلى عدم تطبيق قرارات العفو والتقادم وكذلك استخدام الولايات القضائية العالمية والدولية، وفي المقابل فإن الفعل الإجرامي أو سلسلة من الأفعال الإجرامية التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، بحكم التعريف، تؤدي إلى آثار قانونية مماثلة.

رابعا، يفرض حظر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التزامات على جميع الأشخاص في المجتمع الدولي، ومن ثم على سبيل المثال، فإن الدول ملزمة بعدم ارتكاب ممارسات انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم ضد الإنسانية بقدر ما يتوقع من الأفراد عدم ارتكاب هذه الفظائع، وفيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الجرائم ضد الإنسانية، تتبعها الالتزامات تجاه الكافة.

وفيما يتعلق بالاختلافات بين مفاهيم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، يمكن ذكر ما يلي:

أولاً، تعتبر "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" مفهوماً أوسع من الجرائم ضد الإنسانية، وفي الواقع، وبالنظر إلى النطاق المادي لكل منها، يمكن القول إن الجرائم ضد الإنسانية هي نوع من مفهوم "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" الأكثر شمولاً، يمكن اعتبار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بمثابة مفهوم شامل يشمل أيضًا فئات أخرى من الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية، أي عندما تُرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان عمدًا التدمير الجزئي أو الكلي لأي من المجموعات المحمية المجموعات العرقية أو العنصرية أو الدينية القومية وجرائم الحرب، أي الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الوطنية أو الدولية[1] .

ثانياً، عندما يتعلق الأمر بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن فعلاً واحداً حتى لو لم يُرتكب بشكل منهجي قد يندرج ضمن هذه الفئة، على سبيل المثال، يشكل ارتكاب عمل تعذيب معزول ومفرد انتهاكاً

[1] انظر تعريفات الجرائم الدولية، ومن بينها المواد 6 (الإبادة الجماعية) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و7 (الجرائم ضد الإنسانية)، و8 (جرائم الحرب).

خطيراً لحقوق الإنسان، وعلى العكس من ذلك، لكي تشكل جرائم ضد الإنسانية، يجب أن تُرتكب الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بطريقة منهجية أو واسعة النطاق.

ثالثاً، في حين أن الجرائم ضد الإنسانية تنطوي على تحديد المسؤولية الجنائية الفردية، فإن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان قد تكون مرتبطة بمساءلة الدولة والمساءلة الفردية، وينعكس هذا في المحاكم الدولية والإقليمية المختصة المعنية، وهكذا، في حين أن المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية تحددها المحاكم الدولية والمختلطة والجنائية الوطنية، فإن مسؤولية الدولة الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تقع ضمن ولاية محاكم حقوق الإنسان الإقليمية ومحكمة العدل الدولية.

رابعا، يعكس الهيكل التحليلي القانوني للجرائم ضد الإنسانية، كما تطبقه أيضا المحاكم الوطنية والدولية، فئات ومنهجية القانون الجنائي القديمة، وهكذا تكون الجرائم ضد الإنسانية مقسمة إلى عناصر تنتمي إما إلى الفعل الإجرامي (عناصر موضوعية) والقصد الجنائي (عناصر ذاتية)[1] ، وعلى العكس من ذلك، عندما يتم التذرع بمفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو استخدامه، فإن التحليل لا يتم في إطار تلك العناصر التعريفية أو يقتصر عليها فقط.

وبشكل عام، فإن أوجه التشابه والاختلاف بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية التي سبق فحصها تشكل دليلاً واضحاً على العلاقة القوية بين الفئتين قيد التحليل.

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على تصنيف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجرائم ضد الإنسانية

أولا: ممارسة الولاية القضائية العالمية

من النتائج العامة لوصف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجرائم ضد الإنسانية هو التزام الدولة الدولي بمعاقبة الأفراد المسئولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية بغض النظر عمن ارتكبها، وضد من وأين ارتكبت تلك الجرائم، أي من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية، وهكذا، عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية مثل الجرائم ضد الإنسانية، يجوز لأي محكمة جنائية وطنية أن تمارس اختصاصها القضائي دون وجود روابط قضائية تقليدية، وعليه، فلا داعي لأن تكون الجريمة قد ارتكبها أحد مواطني الدولة التي ترغب في ممارسة الولاية القضائية (ارتباط الشخصية النشطة) أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت

---

[1] حسينة بلمختار، الجرائم ضد الإنسانية بين الشمولية والغموض العناصر (دراسة نقدية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 03، ص: 365-382.

في إقليمها للدولة التي تسعى إلى ممارسة الولاية القضائية (الارتباط الإقليمي) أو ضد أحد مواطني الدولة التي تفكر في ممارسة الولاية القضائية (الارتباط الشخصي السلبي[1]).

هناك بالفعل ممارسة مهمة تثبت ممارسة الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، ومن ثم، فقد منحت تشريعات الدولة المحاكم الوطنية الولاية القضائية على الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية، على سبيل المثال، نتيجة للجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة ورواندا، بدأت المحاكمة الجنائية ضد المواطنين البوسنيين والروانديين على التوالي في فرنسا وسويسرا .

بالإضافة إلى ذلك، خلصت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في قضية فوروندزيا، التي نظرت في التعذيب المرتكب بنمط منهجي، أي كجريمة ضد الإنسانية، إلى أن الأساس القانوني "للولاية القضائية العالمية للدولة بشأن التعذيب يؤيد ويعزز الأساس القانوني لمثل هذا الاختصاص الذي وجدته محاكم أخرى"في الطابع العالمي المتأصل للجريمة "ونظرًا للإدانة العالمية للجرائم الدولية أينما وقعت، "يحق لكل دولة محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[2] ."

ثانيا: عدم سريان قانون التقادم

فيما يتعلق بعدم تطبيق قانون التقادم على الجرائم ضد الإنسانية، وبالتالي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، فإن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم تطبيق قانون التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لها أهمية كبيرة باعتبارها هذا الصك الدولي، وينص على أنه يمكن محاكمة هذه الجرائم بغض النظر عن تاريخ ارتكابها[3] بالإضافة إلى ذلك، تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عدم انطباق التقادم القانوني حكمًا محددًا بشأن العديد من مظاهر أنماط المسؤولية الجنائية الفردية عن كل من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية[4]، علاوة على ذلك، فإن الاتفاقية الأوروبية لعام 1974 بشأن عدم تطبيق التقادم القانوني على الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب تظهر أيضًا وجود اتجاه في عدم تطبيق التقادم القانوني في حالة الجرائم الدولية، تم أيضًا إدراج حكم صريح بشأن عدم تطبيق التقادم القانوني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: "لا يجوز أن تخضع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لأي قانون تقادم[5]، ومع ذلك، تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص زمني على الجرائم المرتكبة بعد

---

[1] هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، تعزيز المساءلة العالمية دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، تقرير بحثي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ديسمبر 2020، ص: 4- 5.

[2] المدعي العام ضد فوروندجيا، IT-95-17/1، حكم الحكم، غرفة الدرجة الأولى، 10 ديسمبر 1998، الفقرة.155 .

[3] اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، 26 نوفمبر 1968، المادة الأولى.

[4] اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، المادة الثانية

[5] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 29، عدم قابلية تطبيق قانون التقادم.

دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ: "تختص المحكمة فقط فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بعد دخول هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ[1]، ومن بين المحاكم الجنائية المختلطة، لا تنص لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية رقم 2000/15 الخاصة بتيمور الشرقية على عدم وجود قانون للتقادم بالنسبة لجملة أمور منها الجرائم ضد الإنسانية[2].

ثالثا: عدم تطبيق قوانين العفو

من النتائج القانونية المهمة لوصف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان كجرائم ضد الإنسانية استبعادها من نطاق تطبيق قوانين العفو، إن المعايير الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم ضد الإنسانية تعزز المبدأ الدولي العام المتمثل في احترام حقوق الإنسان لأنها تحد من السلطة التقديرية للدولة، وبالتالي تحظر منح العفو للمسئولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي المقابل فإن الفرد الذي يرتكب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، والتي تشكل جرائم ضد الإنسانية، يكون مسئولا بموجب القانون الدولي، ناهيك عن المسؤولية التي يمكن أن ينسبها القانون المحلي.

كما وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في سوابق قضائية حديثة نسبيًا أن قوانين العفو لا يمكن أن تنطبق على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبالتالي، يمكن أن تشكل جرائم دولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية .ومن ثم، خلصت الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية مارغوس ضد كرواتيا إلى أن إمكانية منح الدولة عفوًا فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تكون مقيدة بالمعاهدات التي تكون الدولة طرفًا فيها، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تنص على واجب ملاحقة الجرائم المحددة فيها[3]، أيضًا في قضية سيستارو ضد إيطاليا وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنه لا ينبغي التسامح مع عمليات العفو والعفو" في حالات التعذيب أو سوء المعاملة التي يرتكبها موظفو الدولة[4].

المبحث الثاني: الحماية الدولية لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية

لقد سعى المجتمع الدولي إلى حماية ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وذلك بتصنيفها جرائم ضد الإنسانية وذلك بغرض تحقيق العدالة الجنائية، بواسطة هيئات الأمم المتحدة كما يتضح أيضا من خلال ممارسات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة.

المطلب الأول: حماية الضحايا بموجب الهيئات القانونية للأمم المتحدة

الفرع الأول: لجنة القانون الدولي(ILC)

---

[1] النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 11.1 .الاختصاص الزمني.

[2] لائحة إدارة الأمم المتحدة الانتقالية رقم 15/2000 الخاصة بتيمور الشرقية، المادة 17.

[3] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *مارغوس ضد كرواتيا*، رقم الطلب4455/10، 27 ماي 2014، الفقرة.132 .

[4] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سيستارو ضد إيطاليا، رقم الطلب6884/11، 7 أفريل 2015، الفقرة.208 .

لقد قامت لجنة القانون الدولي بدراسة الموضوع قيد التحليل على نطاق واسع في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام البشرية وأمنها، وقد اعتبرت لجنة القانون الدولي أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل في جوهرها جرائم ضد الإنسانية، في عام 1984، كجزء من صياغة مشروع قانون الجرائم الدولية ضد سلام وأمن البشرية، تم دراسة هذه العلاقة وخلص إلى ما يلي: 1) بمجرد وصولها إلى درجة معينة من الخطورة، فإن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تشكل جرائم دولية، وخاصة الجرائم ضد إنسانية؛ 2) أن هناك فرقاً في الدرجة وليس في الطبيعة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية؛ و3) بمجرد استيفاء حد معين من الجدية[1]، في عام 1986، تمت دراسة الجرائم ضد الإنسانية بعمق[2]، في نسخة عام 1991 من مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية، تم استبدال عبارة "الجرائم ضد الإنسانية" بعبارة "الانتهاكات المنهجية أو الجماعية لحقوق الإنسان" باعتبارها جريمة ضد سلام وأمن البشرية، وبموجب هذه الفئة التالية وشملت الانتهاكات الجسيمة ما يلي: القتل؛ التعذيب؛ الاسترقاق أو الاستعباد أو العمل القسري؛ الاضطهاد؛ والترحيل أو النقل القسري للسكان[3].

وفي وقت لاحق، في عام 1996، استبدلت لجنة القانون الدولي عبارة "الانتهاكات المنهجية أو الجماعية لحقوق الإنسان" بمصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" مما يوفر تعريفًا أكثر شمولاً لهذه الفئة: "تعني الجريمة ضد الإنسانية أيًا من الأفعال التالية، عندما تُرتكب بطريقة منهجية" أو على نطاق واسع وبتحريض أو توجيه من حكومة أو من قبل أي منظمة أو مجموعة[4].

ولم يكن للتغيير في المصطلحات أي تأثير جوهري على المفهوم القانوني بموجب المادة المذكورة، وذلك لأن مشروع الحكم لعام 1996 يتضمن بشكل أساسي نفس الجرائم والأركان غير تلك الواردة بالفعل في مشروع الحكم لعام 1991، وقد أشارت لجنة القانون الدولي ذاتها في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1994 إلى "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" (مشروع الحكم لعام 1991) عند التعليق على فئة الجرائم ضد الإنسانية[5]، وهكذا، تتقارب المفاهيم المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية واسعة النطاق أو المنهجية.

---

[1] التقرير الثاني عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، إعداد السيد دودو ثيام، وثيقة الأمم المتحدةA/CN.4/377 ، 1فبراير 1984، الفقرة.40 .

[2] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين، 5 ماي – 11 جوان 1986، UN Docأ/10/41، ص 43-46.

[3] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثانية والأربعين، 1991 تقرير لجنة القانون الدولي(A/46/10) ، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها (1991)، المادة 21. الانتهاكات المنهجية أو الجماعية حقوق الإنسان.

[4] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين، 1996، تقرير لجنة القانون الدولي(A/51/10) ، مشروع مدونة الجرائم ضد سلم وأمن البشرية (1996)، المادة 18، الجرائم ضد الإنسانية.

[5] تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، تقرير لجنة القانون الدولي(A/48/31) ، مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 20 د، ص.40 .

الفرع الثاني: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أشارت القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، أي حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارها تهديدات للسلم والأمن الدوليين، وقد وردت هنا ثلاثة أمثلة ملموسة تتعلق بعمل المحاكم الجنائية الدولية المختصة بأمور من بينها الجرائم ضد الإنسانية، وذلك لتوضيح هذه النقطة.

يتوافق المثالان الأولان مع قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تم اعتمادها بموجب الفصل السابع والتي بناءً عليها تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللتين تتمتعان بالاختصاص فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية، كتدابير لاستعادة و الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، فيما يتعلق بقرار الأمن رقم 827 (1993) الذي أنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، قدم مجلس الأمن الاعتبارات العامة التالية التي تكمن وراء العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، أي، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية:

وإذ يعرب مرة أخرى عن جزعه البالغ إزاء استمرار التقارير التي تفيد بحدوث انتهاكات واسعة النطاق وصارخة للقانون الإنساني الدولي داخل أراضي يوغوسلافيا السابقة، وخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك، بما في ذلك التقارير عن عمليات القتل الجماعي والاحتجاز الجماعي والمنظم والمنهجي، واغتصاب النساء، واستمرار ممارسة "التطهير العرقي"، بما في ذلك الاستيلاء على الأراضي والسيطرة عليها، وإذ يقرر أن هذا الوضع لا يزال يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

واقتناعا منه بأنه في ظل الظروف الخاصة التي تعيشها يوغوسلافيا السابقة، فإن قيام المجلس بإنشاء محكمة دولية كتدبير مخصص ومحاكمة الأشخاص المسئولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي من شأنه أن يمكن من تحقيق هذا الهدف وأن يسهم في استعادة الوضع الراهن والحفاظ على السلام[1] .

يتضمن قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) الذي أنشأ مجلس الأمن بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، أسبابًا مماثلة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا: وإذ يعرب مرة أخرى عن بالغ قلقه إزاء التقارير التي تشير إلى ارتكاب أعمال إبادة جماعية وغيرها من الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي في رواندا، إيماناً منها بأن إنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة، (1993) S/RES/827، 25 ماي 1993، الديباجة.

المسئولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني المذكورة أعلاه سوف يسهم في ضمان وقف هذه الانتهاكات والانتصاف الفعال لها[1] .

والمثال الثالث يأتي من إحدى الحالتين اللتين أشار إليهما مجلس الأمن (دارفور وليبيا)، في إطار ممارسة صلاحياته بموجب الفصل السابع ووفقا للمادة 13 (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المحكمة الجنائية الدولية .وهكذا، عند إحالة الوضع في دارفور بالسودان للتحقيق إلى المحكمة الجنائية الدولية، أثبت قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) مرة أخرى العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، في ممارسات مجلس الأمن: وإذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في دارفور(S/2005/60) ، – 4يشجع المحكمة أيضا، حسب الاقتضاء ووفقا لنظام روما الأساسي، على دعم التعاون الدولي مع الجهود المحلية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور[2].

الفرع الثالث: اللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات

لقد تم دراسة العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية بطريقة رائدة من قبل لجنة حقوق الإنسان، وخاصة اللجنة الفرعية السابقة لمنع التمييز وحماية الأقليات، وأشارت هذه الهيئة إلى أن الاختفاء القسري قد يكون جريمة ضد الإنسانية، واحتجت بالعلاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق أو المنهجية والجرائم ضد الإنسانية، هكذا اقترح أن الجمعية العامة للأمم المتحدة عندما تدعو لجنة القانون الدولي إلى صياغة مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، أن توصي بالنظر في تلك الانتهاكات وملاحظات اللجنة الفرعية[3]، دراسة حول قوانين العفو تنظر في الظروف التي قد تشكل فيها الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان جرائم ضد الإنسانية[4].

واعتبرت اللجنة الفرعية انتهاكات حقوق الإنسان واسعة النطاق أو المنهجية التي ترتكب بموجب أوامر صادرة عن سلطات الدولة أو بموافقتها بمثابة جرائم دولية، ويمكن القول إن اللجنة الفرعية سعت إلى تحديد المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الفردية، وهو ما يعكس الرغبة في تعزيز الأسس القانونية الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولاسيما تعزيز مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق

---

[1] وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 955 (1994)، 8 نوفمبر 1994، الديباجة.

[2] وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، 31 مارس 2005.

[3] انظر وثيقة الأمم المتحدةE/CN.4/Sub.2/1982/15 .، الفقرات3 . ، 4ص 92.

[4] المقرر الخاص جوانيه، وثيقة الأمم المتحدةE/CN.4/Sub.2/1985/16 .، الفقرات .76–66 .انظر أيضاً وثيقة الأمم المتحدة.E/CN.4/Sub.2/1993/19 .

الإنسان[1]، المسؤولية الجنائية الفردية لا تقتصر على موظفي الدولة لأنها تنطبق أيضًا على أي فرد مسئول عن جرائم دولية.

قامت اللجنة الفرعية بصياغة إعلان بشأن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة بأوامر من الحكومات أو التي أقرتها الحكومات باعتبارها جريمة دولية، وقدمتها للنظر فيها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبرت الانتهاكات الصارخة أو الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة بموجب أوامر حكومية أو بموافقتها انتهاكات خطيرة للالتزام باحترام حقوق الإنسان وتشكل جرائم دولية، ولاسيما الجرائم ضد الإنسانية، كما نصت المادة 3 من مشروع الإعلان هذا على أن: "الدول التي ارتكبت حكوماتها انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان أو التي فرضت حكوماتها عليها عقوبات، تكون مسئولة بموجب القانون الدولي عن مثل هذه الانتهاكات وكأنها جريمة دولية."

ومن ثم، يمكن تحديد وجود صلة بين الانتهاكات الصارخة أو الجسيمة لحقوق الإنسان، ومبدأ الالتزام باحترام حقوق الإنسان، والمسؤولية الجنائية الفردية، إن القاعدة الدولية التي تؤدي إلى المسؤولية الفردية الدولية (الجنائية) لها تأثير على مبدأ احترام الحقوق الأساسية[2]، ويعكس كل هذا التفاعل المتزايد بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

المطلب الثاني:حماية الضحايا في ممارسات المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة

الفرع الأول: السوابق القضائية للمحاكم الجنائية الدولية والمختلطة غير المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي لديها ولاية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي وقعت في يوغوسلافيا السابقة خلال حروب البلقان في التسعينيات، سلطت الضوء في كوبريسكيتش على العلاقة بين المفهومين قيد النظر عند الإشارة إلى "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، يمكن بدلاً من ذلك تحديد "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" في المعايير الدولية لحقوق الإنسان مثل تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 واتفاقيتي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لعام 1966، وبالاستناد إلى مختلف أحكام في هذه النصوص، من الممكن تحديد أصول الحقوق الأساسية الخاصة بالإنسان، والتي قد يصل انتهاكها، حسب الظروف المصاحبة، إلى مستوى جريمة ضد الإنسانية[3] .

---

[1] انظر ورقة العمل الموسعة بشأن الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والواسعة النطاق لحقوق الإنسان المرتكبة بأوامر من الحكومات أو التي أقرتها الحكومات باعتبارها جريمة دولية، UN Doc. E/CN.4/Sub.2/1997/29، 28مايو 1997.

[2] Abellán, Victoria, "La responsabilité internationale de l'individu", in *Recueil des Cours de la Académie de Droit International*, t. 280, 1999, p. 272.

[3] المدعي العام ضد كوبريسكيتش، IT-95-16-T، الحكم، الدائرة الابتدائية، 14 يناير 2000، الفقرة.563 .

وقد دأبت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة على فحص العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتجريمها باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، ففي قضية كارادزيتش، كانت الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في المعاملة القاسية واللاإنسانية مرتبطة بالحظر بموجب المعاهدات الدولية العرفية ومعاهدات حقوق الإنسان[1]، فيما يتعلق بالاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، فإن الدوائر الابتدائية في كارادزيتش و رأى ستاكيتش أن السلوكيات التي تنتهك حقوق الإنسان الأساسية بموجب القانون العرفي أو القانون الدولي للمعاهدات قد تشكل اضطهادًا[2]، أيضًا في قضية كرنوجيلاك، وجدت الدائرة الابتدائية أنه لا يوجد شرط إضافي أو منفصل للإنكار الجسيم أو الصارخ لحق من حقوق الإنسان الأساسية لأنه يكفي أن يكون الفعل أو الإغفال الاضطهادي على المستوى المطلوب من الخطورة أو الخطورة مثل الجرائم الأخرى ضد الإنسانية، ومع ذلك، خلصت هذه الغرفة نفسها إلى أن مجرد "الحرمان الجسيم أو الصارخ لحقوق الإنسان الأساسية" هو الذي يفي باختبار الخطورة المطلوب لوصفه كجريمة ضد الإنسانية[3].

إن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية يمثل عملاً شنيعاً للغاية، ويستحق العقوبة الكاملة بغض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، وهذا بدوره يشكل أساس الالتزام بالمحاكمة حتى من خلال الولاية القضائية العالمية، في قضية تاديك، عكست المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة هذا المنطق المرتكز على وجود القانون الدولي العرفي الذي بموجبه لا يلزم وجود أي صلة بين الجرائم ضد الإنسانية والصراع المسلح[4].

كما تناولت الدوائر الاستئنائية في محاكم كمبوديا (ECCC) المكلفة بالتحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية (والمحلية الخطيرة) التي ارتكبتها قيادة نظام الخمير الحمر بين عامي 1975 و1979، العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد المدنيين، وفيما يتعلق بالاضطهاد باعتباره جريمة ضد الإنسانية، خلصت دائرة المحكمة العليا في الدوائر الاستئنائية في المحاكم الأوروبية في القضية رقم 001 إلى أن أفعال الاضطهاد في حد ذاتها لا تحتاج إلى أن تشكل جرائم دولية ولكن "يجب أن تؤدي

---

[1] لمدعي العام ضد كارادزيتش، IT-95-5/18، الحكم، الدائرة الابتدائية، 24 مارس 2016، الفقرة.504 .

[2] المدعي العام ضد كارادزيتش، IT-95-5/18، الحكم، الدائرة الابتدائية، 24 مارس 2016، الفقرة 499؛ المدعي العام ضد ستاكيتش، IT-97-24، الحكم، الدائرة الابتدائية، 31 جوان 2003، الفقرة.773 .

[3] المدعي العام ضد كرنوجيلاك، IT-97-25، الحكم، الدائرة الابتدائية، 15 مارس 2002، الفقرة 434.

[4] المدعي العام ضد تاديتش، IT-94-1-T، قرار بشأن طلب الدفاع بشأن الاستئناف التمهيدي بشأن الاختصاص، الحكم، غرفة الاستئناف، 2 أكتوبر 1995، الفقرة 141.

إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية بموجب المعاهدات أو القانون الدولي العرفي من أجل الارتقاء إلى مستوى الجرائم". المستوى المطلوب من الخطورة والشدة[1]"، وهكذا، فإن أعمال الاضطهاد ترقى إلى مستوى خطورة أو خطورة الجرائم الأساسية الأخرى ضد الإنسانية، والتي تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية، وقد تم أخذ هذه النسبة في الاعتبار في قرارات لاحقة، على سبيل المثال حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية في القضية رقم 002/01[2] .

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية

وفيما يتعلق بممارسة المحكمة الجنائية الدولية، اعتبرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، في قرارها بشأن تأكيد التهم في كاتانغا ونغودجولو تشوي، أن الاستعباد الجنسي باعتباره جريمة ضد الإنسانية ينطوي على انتهاكات للقاعدة القطعية التي تحظر الاسترقاق، وفي المقابل، تم الاعتراف بهذا الحظر منذ وقت طويل في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ولا يخضع للتعليق أو الانتقاص تحت أي ظرف من الظروف، وينطوي الاستعباد الجنسي على انتهاكات خطيرة، تشمل حرية الضحايا في الحركة وسلطتهم في اتخاذ القرار بشأن المسائل المتعلقة بنشاطهم الجنسي، أيضًا، عند دراسة تطبيق مبدأ الشرعية أو لا جريمة بنص القانون (المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، خلصت الدائرة في كاتانغا ونغودجولو تشوي بشكل مهم إلى أن الأفعال اللاإنسانية تعتبر جرائم ضد الإنسانية (المادة 7.1.ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) هي: "تعتبر انتهاكات خطيرة للقانون العرفي الدولي والحقوق الأساسية المتعلقة بالبشر، المستمدة من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والتي لها طبيعة وخطورة مماثلة للأفعال المشار إليها في المادة 7 (1) من النظام الأساسي.

لكي تشكل جرائم ضد الإنسانية، فإن الوقائع التي توصف بشكل عام بأنها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يجب أن تستوفي العناصر الذاتية والموضوعية لتلك الجرائم، حيث لم تنظر الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في العناصر القانونية العامة أو السياقية للجرائم ضد الإنسانية فحسب، بل نظرت أيضًا في العناصر القانونية المحددة، في هذه القضية بالذات، لـ "الأفعال اللاإنسانية الأخرى، أي متطلبات المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير للضحايا، الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية، وهو ما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ونص أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية[3] .

وفي القرار نفسه، قضت المحكمة في رأيها المخالف جزئيًا، بتحليل "الأفعال اللاإنسانية الأخرى" وتوصلت إلى نتيجة مفادها أن هذا الحكم مرن بما يكفي "لتغطية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي لم يتم

---

[1] القضية رقم 001، حكم الاستئناف، غرفة المحكمة العليا، 3 فيفري 2012، الفقرة.261 .

[2] القضية رقم 01/002، الحكم، غرفة الدرجة الأولى، 7 أوت 2014، الفقرة.432 .

[3] المدعي العام ضد كاتانغا ونغودجولو تشوي، ICC-01/04-01/07-717، قرار بشأن تأكيد التهم، الدائرة التمهيدية، 30 سبتمبر 2008، الفقرة 431، 449.

ذكرها على وجه التحديد" بشرط أن تكون تلك "اللاإنسانية" تعتبر "الأفعال" خطيرة أو جسيمة مقارنة بالجرائم الأخرى المدرجة في المادة 7.1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعكس النهج الذي اعتمدته الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية، من ناحية، طبيعة الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها تجريم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن ناحية أخرى، الحاجة إلى تلبية العناصر الذاتية والموضوعية التي تشكل الجرائم ضد الإنسانية، ومن ثم يمكن القول إن التوازن الدقيق بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقانون الدولي الموضوعي لا يزال قائما، وبالمثل أشارت لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور (السودان)، في دراسة الحقائق والإطار القانوني المطبق في هذه المنطقة، والتي أدت إلى فتح التحقيق والقضايا ذات الصلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، إلى أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قد تشكل جرائم ضد الإنسانية بشرط أن العناصر القانونية (الموضوعية والذاتية) للأخيرة موجودة[1]، علاوة على ذلك، أخذت المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل، عند البت في القضايا التي تنطوي على جرائم دولية تقع ضمن ولايتها القضائية[2] .

على المستوى الإجرائي، وخاصة قواعد الإثبات، كانت العلاقة بين مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية حاضرة في السوابق القضائية الناشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وهكذا، ففي الحكم الثاني الذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية، ذكرت الدائرة الابتدائية في قضية نجودجولو تشوي، بحق، أن التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ليس مطابقاً للتحقيق الجنائي، وذلك بسبب التقارير التي تتحدث عن وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان يتم وضعها على أساس غير تعارضي، وترتكز بشكل أساسي على الشهادة الشفهية (حتى النابعة من أدلة سمعية)، وهناك دائمًا تنقيح لهوية المصادر، وكلها تختلف عن الطريقة التي تجري بها التحقيقات الجنائية[3]، ومن ثم، فقد تم تأكيد مقتطفات من التقرير حول الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المذكورة في الحكم مسبقًا، وفي الحكم الابتدائي الثالث للمحكمة الجنائية الدولية، اتبعت الدائرة الابتدائية في كاتانغا نفس النهج، ومرة أخرى، أشارت الغرفة إلى أن التقرير المتعلق بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يخضع لنفس المعايير المطبقة على التحقيق الجنائي حيث أن التقارير "يتم إعدادها بطريقة غير تخاصمية؛ ولا

---

[1] لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور، تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ 18 سبتمبر/أيلول 2004، 25 يناير/كانون الثاني 2005، الفقرة.637 .

[2] المدعي العام ضد بيمبا غومبو، ICC-01/05-01/08-3343، الحكم عملاً بالمادة 74 من النظام الأساسي، غرفة المحاكمة، 21 آذار/مارس 2016، الفقرة.70 .

[3] المدعي العام ضد نغودجولو تشوي، ICC-01/04-02/12-3-tENG، الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، الغرفة الابتدائية، 18 كانون الأول/ديسمبر 2012، الفقرة 294 - 296.

تخضع لنفس المعايير التي تنطبق على التحقيق الجنائي ."فهي تستند أساسًا إلى شهادة شفهية، مستمدة أحيانًا من الإشاعات، ويتم دائمًا تنقيح هوية المصادر[1].

وفي لوبانغا، عند الفحص القانوني للجرائم الدولية التي ارتكبها المتهمون، أشارت الدائرة الابتدائية بشكل صريح إلى السياق الذي وقعت فيه تلك الجرائم، أي الانتهاكات الخطيرة واسعة النطاق لحقوق الإنسان، كما أشارت غرفة الدرجة الأولى ووفقًا للمادة 21 (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والسوابق القضائية السابقة لغرفة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية، فإن تفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يجب أن يخضع للقانون الدولي لحقوق الإنسان'علاوة على ذلك، فإن أحد المصادر القانونية التكميلية التي يتعين على المحكمة الجنائية الدولية تطبيقها هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك، عند تفسير وتطبيق المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ينبغي للمحكمة الجنائية الدولية أن تأخذ في الاعتبار مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان .مع الأخذ في الاعتبار النطاق شبه العالمي للمحكمة الجنائية الدولية، من المهم أن تأخذ المحكمة الجنائية الدولية، عند تفسير العناصر القانونية للجرائم ضد الإنسانية، في الاعتبار مفهوم "الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان" كما تم تطويرها في مصادر قانون حقوق الإنسان، ومن الواضح أن هذا يجب أن يتم ضمن حدود ولاية المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم، فإن تحليل الوقائع في إطار التعريف القانوني للجرائم ضد الإنسانية، الذي يعكس إلى حد كبير القانون الدولي العرفي القائم، من المتوقع أن يتم إثراؤه بشكل مناسب من خلال مفهوم "الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان" التي وإن لم تكن متطابقة مع "الجرائم ضد الإنسانية" فهي مرتبطة بها بشكل جوهري.

وفي ممارسة المحكمة الجنائية الدولية، أولت السوابق القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التعويضات ومشاركة الضحايا اهتمامًا وثيقًا بشكل خاص لقانون حقوق الإنسان المتعلق بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، أشارت المحكمة الجنائية الدولية في قرارها الأول بشأن التعويضات في لوبانغا إلى ما يلي: نظرًا للمساهمة الكبيرة التي تقدمها الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان في تعزيز حق الأفراد في الانتصاف الفعال والتعويضات، أخذت الدائرة في الاعتبار السوابق القضائية للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان والآليات والممارسات الوطنية والدولية التي تم تطويرها في هذا المجال.

أوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مهم أنه على الرغم من أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (وكذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) يمكنها أن تأمر بتعويضات ضد الدول وليس الأفراد، إلا أن المفاهيم العامة التي تقوم عليها التعويضات الناشئة عن السوابق القضائية لتلك الهيئات قد تكون مفيدة للمحكمة الجنائية الدولية، أيضًا، عند النظر في التعويضات اللازمة لجبر

---

[1] المدعي العام ضد كاتانغا، ICC-01/04-01/07-3436-tENG، الحكم بموجب المادة 74 من النظام الأساسي، غرفة المحاكمة، 7 آذار/مارس 2014، الفقرات.327-326 .

الضرر الناجم عن ارتكاب جرائم دولية، أشارت الدائرة بشكل صحيح إلى "الاعتراف المتزايد في القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن الضحايا ومجموعات الضحايا يمكنهم التقدم للحصول على تعويضات والحصول عليه[1]، "السبب الكامن وراء هذا التداخل الفقهي هو أن نوع الفظائع التي تلحق الضرر بالضحايا في المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان تتوافق بشكل أساسي مع المعنى والنطاق المرتبطين جوهريًا بالجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

عندما استخدمت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية السوابق القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتفسير النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيره من صكوك الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، فقد سلطت الضوء على الفرق في الولايات بين المحكمة الجنائية الدولية ومحاكم حقوق الإنسان الإقليمية، أي أن الأخيرة تتعامل مع مسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة في الإنسان المعني صكوك الحقوق، على أية حال، أشارت المحكمة الجنائية الدولية صراحةً إلى الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، عند تفسير نظام التعويضات عن الجرائم الدولية (بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية) وتحديد حدوده بشكل أفضل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: "تلاحظ دائرة الاستئناف أيضًا أنه، كما وكما أشار الصندوق الاستئماني، فقد أمرت محاكم حقوق الإنسان الأخرى، مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، بدفع تعويضات على أساس جماعي عند التعامل مع الجرائم الجماعية والإيذاء الجماعي[2]، وأخيرا، كما ذكرنا سابقا، على الرغم من أن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية ترتبط ارتباطا وثيقا، إلا أنها ليست متطابقة، ويمكن القول إن هذه الفكرة تكمن وراء البيان التالي الذي أدلى به قاضي المحكمة الجنائية الدولية "ليس من المناسب ولا من الممكن أن نفحص ونشرح في هذا الرأي جميع الآثار والمخاطر السلبية المحتملة للتخفيض التدريجي للجرائم ضد الإنسانية إلى جرائم عادية خطيرة[3] ."

خاتمة

---

[1] المدعي العام ضد لوبانغا، ICC-01/04-01/06-2904، قرار يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على جبر الضرر، الغرفة الابتدائية، 7 أغسطس/آب 2012، الفقرة.186 .

[2] المدعي العام ضد لوبانغا، ICC-01/04-01/06-3129، الحكم بشأن الاستئنافات المقدمة ضد "القرار الذي يحدد المبادئ والإجراءات الواجب تطبيقها على التعويضات" الصادر في 7 أغسطس/آب 2012 مع الأمر المعدل الخاص بالتعويضات (المرفق أ) و المرفقان العامان 1 و2، دائرة الاستئناف، 3 مارس 2015، الفقرات 127 و 128 و 154.

[3] الوضع في جمهورية كينيا، ICC-01/09-19، قرار عملاً بالمادة 15 من نظام روما الأساسي بشأن الإذن بإجراء تحقيق في الوضع في جمهورية كينيا، الدائرة التمهيدية الثانية، 31 مارس/آذار 2010، الفقرة.10 .

من خلال دراستنا لموضوع مداخلتنا التي تم من خلالها فحص العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية، يمكن ملاحظة أن هناك علاقة بين مفهوم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمفهوم القانوني للجرائم ضد الإنسانية، وبموجب القانون الدولي، فإن هذه العلاقة ذات طبيعة وثيقة وجوهرية على الرغم من أن هاتين الفئتين تظلان مستقلتين عن بعضهما البعض، ويشير التوازن العام للاختلافات والتشابهات بينهما إلى تشابكهما، كما تتجلى العلاقة بين الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية بطريقتين متكاملتين، فمن ناحية قد يتم تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، وبالتالي فهي تشكل هذه الفئة من الجرائم الدولية.

وبناء على ذلك، هناك علاقة وثيقة بين الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ولاسيما تلك التي تمس حقوق الإنسان الأساسية والجرائم ضد الإنسانية، لقد سلطت مصادر القانون الدولي المتنوعة ذات الطبيعة الضوء بشكل متزايد على هذه العلاقة، وقد ظهرت قاعدة عامة بشأن المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان منذ أن تم تنفيذ المسؤولية الجنائية الفردية بشكل كافٍ.

على وجه الخصوص، تم تنفيذ هذا التنفيذ من خلال إنشاء مجموعة واسعة من المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة ذات الاختصاص في الجرائم ضد الإنسانية في العشرين عامًا الماضية، وقد أدى كل ذلك إلى تزايد السوابق القضائية حول هذا الموضوع، وقد أدى هذا بدوره إلى حد كبير إلى إدراج الأحكام الدولية المتعلقة بالجرائم ضد الإنسانية المرتبطة ارتباطا وثيقا بالمسؤولية الجنائية عن الجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وفي المقابل ومن خلال استخدام مصادر القانون الجنائي الدولي في تفسير أحكام حقوق الإنسان المتعلقة بحالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك في سبيل حماية ضحايا هذه الجرائم وتحقيق العدالة الجنائية الدولية في كلا الفئتين من الجرائم.

قائمة المراجع

1/مراجع باللغة العربية

- حسينة بلمختار، الجرائم ضد الإنسانية بين الشمولية والغموض العناصر (دراسة نقدية للمادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 55، العدد 3، 2018.
- رفيق بوهراوة، تطور مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في المواثيق الدولية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السابع، العدد الأول، 2023.

- هوارد فارني، كاتارزينا زدونكزيك، تعزيز المساءلة العالمية دور الولاية القضائية العالمية في مقاضاة الجرائم الدولية، تقرير بحثي، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ديسمبر 2020.
- اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بالتقادم، 26 نوفمبر 1968.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في 17 يوليو 1998
- التقرير الثاني عن مشروع قانون الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها، إعداد السيد دودو ثيام، وثيقة الأمم المتحدةA/CN.4/377 ، 1فبراير 1984.
- تقارير لجنة القانون الدولي 1996 1986، 1991، 1996.
- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ 18 سبتمبر/أيلول 2004، 25 يناير/كانون الثاني 2005.
- أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، من 1995 إلى 2016.
- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1985/16
- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1982/15
- وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1993/19 .
- وثيقة الأمم المتحدة، (1993) S/RES/827 ،25 ماي 1993.
- وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 1593 (2005)، 31 مارس 2005.
- وثيقة الأمم المتحدة، قرار مجلس الأمن 955 (1994)، 8 نوفمبر 1994.

2/ مراجع باللغة الأجنبية

- Abellán, Victoria, “La responsabilité internationale de l’individu”, in *Recueil des Cours de la Académie de Droit International*, t. 280, 1999.
- Dupuy, Pierre-Marie, *Droit International Public*, Paris, Dalloz, 1998.
- Sunga, Lyal, *Individual responsibility in international law for serious human rights violations*, Amsterdam, Martinus Nijhoff, 1992.

دور المجتمع المدني في تحقيق متطلبات العدالة الإنتقالية

إعداد الدكتور سلاوي يوسف

كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1

الإيميل :

yojosef84@gmail.com

مقدمة

يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بموضوع المجتمع المدني و ذلك منذ عدة سنوات، حتى أصبح الحديث عنه تتجسد معه أسمى معاني المساواة و الحرية و حقوق الإنسان .

و في هذا الخضم تسعى العديد من المنظمات الدولية و منها منظمة الأمم المتحدة إلى تشجيع و دعم المنظمات غير الحكومية في المجتمعات المحلية، من خلال تشجيع المجتمع المدني في مختلف بلدان العالم .[1]

كما تعد الجزائر من الدول السباقة في تبني المجتمع المدني مقارنة بالدول العربية الأخربو ذلك من خلال تشجيع إنشاء الجمعيات و المنظمات المدنية على مستوى الممارسة الواقعية،

و نظرا لما يشهده العالم العربي اليوم من ثورات سعت من خلالها الشعوب للتغيير نحو الديمقراطية و التعددية و تدعيم حقوق الإنسان، أدت إلى سقوط أنظمة حكم بكاملها بشكل سريع . بينما أنظمة أخرى ما تزال تعيش مخاض و فوضى عارمة أمام هذا الواقع الذي ترك انتهاكات و خروقات جسيمة لحقوق الإنسان و ترك فساد في مختلف مؤسسات الدولة .[2]

وعلى إثر ذلك تسعى أهمية هذه الدراسة في البحث عن ضمانات لوضع حد لهذه الإنتهاكات و جبر الضرر و المساءلة و الوصول للحقيقة و العدالة في هذه المرحلة الإنتقالية التي تعرفها الدول العربية ،والتي تشير بشكل عام إلى مجموعة الأساليب التي يمكن للدول استخدامها لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان السابقة وهي تشمل على توجهات قضائية و غير قضائية على حد سواء و كذا توضيح أهمية و دور المجتمع المدني في تحقيق و إنجاح مسار العدالة الإنتقالية .

---

[1] جهيدة شاوش اخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في غلم الإجتماع ، تخصص علم اجتماع التنمية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2014 –2015 ، ص 11.

[2] أسماء حمايدية، دور المجتمع المدني في إنجاح مسار العدالة الإنتقالية ،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2016 ، ص 252.

و من هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :كيف يمكن أن يساهم المجتمع المدني في تحقيق متطلبات العدالة الإنتقالية ؟

و لمعالجة هذه الإشكاليةإعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف موضوع البحث و تحليله .

و لدراسة الموضوع ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين :

المحور الأول : أهمية المجتمع المدني

أولا –تعريف المجتمع المدني

ثانيا– صور المجتمع المدني

ثاثا– أهمية المجتمع المدني

المحور الثاني :دور المجتمع المدني في تحقيق العدالة الإنتقالية

أولا –أهمية المجتمع المدني في تحقيق العدالة الإنتقالية

ثانيا– صور و أمثلة عن مساهمة المجتمع المدني في تحقيق العدالة الإنتقالية مثل تونس .

المحور الأول : أهمية المجتمع المدني

يكتسي المجتمع المدني أهمية قصوى و كبيرة جدا في الدراسات السياسية المعاصرة ، لما يلعبه من دور فعال في دفع الأمن و الاستقرار و إرساء سبل السلام و هو حلقة الوصل بين الأمن و الاستقرار ، و عليه سنتناول في هذا المحور النقاط التالية :

أولا –تعريف المجتمع المدني

يعتبر مفهوم المجتمع المدني من المفاهيم الأكثر إثارة للنقاش ، نظرا لكون دلالته ليست محددة بنفس الشكل بالنسبة للجميع ، لما يكتنفه من غموض راجع إلى طابعه المعقد ، و لما يحتويه من مضامين متعددة .

فقد عرفه البعض : على أنه ذلك المجتمع الذي تتعدد فيه التنظيمات التطوعية التي تشمل الأحزاب و النقابات و الإتحادات و الروابط و الأندية ، و جماعات المصالح و جماعات الضغط و غير ذلك من الكيانات غير الحكومية التي تمثل حضور الجماهير و تعكس حيوية خلايا المجتمع ، الأمر الذي يؤدي

إلى خلق مؤسسات أهلية في المجتمع موازية لمؤسسة السلطة ، تحول دون تفردها باحتكار مختلف ساحات العمل العام .[1]

و عرفه الدكتور حسنين توفيق إبراهيم بأنه : " مجموعة من الأبنية السياسية والإقتصاديةو الإجتماعية و الثقافية و القانونية تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات و الممارسات بين القوى و التكوينات الاجتماعية في المجتمع و يحدث ذلك بصورة دينامية و مستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ و تعمل بإستقلالية عن الدولة ".[2]

أما سعد الدين إبراهيم فيرى بأن المجتمع المدني هو" فضاء للحرية يلتقي فيه الناس و يتفاعلون تفاعلا حرا ، و يبادرون مبادرات جماعية بإرادتهم الحرة من أجل قضايا مشركة أو مصالح مشتركة ، أو للتعبير من مشاعر مشتركة .[3]

ثانيا – عناصر تكوين المجتمع المدني

من الممكن أن نجد تعاريف عديدة للمجتمع المدني إلا أنها لا تخرج عن توافر أربعة عناصر أساسية و التي تتمثل في :

1- **الطوعية** و يقصد بها الفعل الإرادي الحر أو الطوعي ، و بهذه الطريقة تتميز تكوينات و بنى المجتمع المدني عن باقي التكوينات الاجتماعية المفروضة أو المتوارثة تحت أي إعتبار.[4]

2- **التنظيم :**

تخضع منظمات المجتمع المدني للقوانين السائدة التي تتيح حرية تأسيسها من جهة ، كما تخضع في تسييرها و قيامها بمهامها لقوانينها الأساسية ، و أنظمتها الداخلية من جهة ثانية، و تقوم العلاقة بين أعضاء الجمعية على أساس التكافؤ و احترام كل الآراء و الاجتهادات ، مما يجعل الجمعية إطارا يتيح

---

[1] عبد الحميد الأنصاري : نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ، مجلة المستقبل العربي ، عدد 272 ، المجلد 10 ، 2001 ، ص 96 .

[2] حسين توفيق إبراهيم ، بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية و الكيفية ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، 1992 ، ص 685 .

[3] جهيدة شاوشخوان ،المرجع السابق، ص 26 .

[4] محمود قرزيز ، مريم يحياوي ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات و التغير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، دون تاريخ ، ص 2 .

لكل الأعضاء و يشجعهم على الإبتكار و الإبداع و المساهمة الإيجابية في الوصول إلى الغايات المشروعة المشتركة .[1]

3- الغاية و الدور : التي تقوم به هذه التنظيمات و الأهمية الكبرى لاستقلالها عن السلطة و هيمنة الدولة ، من حيث هي تنظيمات اجتماعية تعمل في سياق و روابط تشير إلى علاقات التضامن و التماسك أو الصراع و التنافس الاجتماعي .[2]

4-خدمة الصالح العام :

إن كل أعمال منظمات المجتمع المدني و مبادراته لابد أن تصب في خدمة المصلحة العامة، من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع و أفراده من الفئات المستهدفة منه و الأعمال الاجتماعية التي تستهدف الفئات المعوزة ، و محاربة الامية و الجهل ، و الدفاع عن حقوق الإنسان و الوقاية الصحية ..إلخ و غيرها من المجالات دون أن تكون الغاية من وراء ذلك هي المصالح الذاتية أو الشخصية للأعضاء .

5-التجانس : بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارستها لنشاطها.

6-عدم اللجوء إلى العنف : فالمجتمع المدني يلجأ إلى التظاهر السلمي إن إقتضى الأمر ذلك و لا يلجأ مطلقا إلى العنف،بإعتبارمن دوره المساهمة في تهذيب السلوك العام و ليس ترهيب المجتمع .[3]

7- عدم السعي للوصول إلى السلطة

ثاثا-أهمية المجتمع المدني

للمجتمع المدني أهمية كبيرة و دورفعال في:

- نضج المؤسسات و ذلك من خلال تنظيم و تفعيل مشاركة الناس في تقرير مصائرهم و مواجهة السياسات التي تؤثر في معيشتهم و تزيد من إفقارهم ،

- كما يقوم بنشر ثقافة خلق المبادرة الذاتية ، و ثقافة بناء المؤسسات ، ثقافة الإعلاء من شأن المواطن و التأكيد على إرادة المواطنين في الفعل التاريخي و جذبهم إلى ساحة الفعل التاريخي و المساهمة بفعالية في تحقيق التحولات الكبرى للمجتمعات حتى لا تترك حكرا على النخب الحاكمة .[1]

---

[1] حسام شحادة ، سلسلة التربية المدنية 6- المجتمع المدني ، الطبعة الأولى ، بيت المواطن للنشر و التوزيع ،2015 ، ص 16.

[2]محمود قرزيز ، مريم يحياوي ، المرجع السابق ، ص 3.

[3]حسام شحادة ، المرجع السابق ، ص19 .

–دور أساسي في التنمية ، حيث يلعب المجتمع المدني هاما في التنمية الاقتصادية و الفكرية و الاجتماعية من خلال تقديم الخدمات المختلفة للمواطنين و مراقبة السياسات الحكومية المختلفة و مشاركتها من خلال تقديم المقترحات المساندة لدورها في خدمة المجتمع.

– الدفاع عن الحقوق العامة منها الحقوق الصحية و البيئية و الاقتصادية و السياسية و غيرها...

المحور الثاني : دور المجتمع المدني في تحقيق العدالة الإنتقالية

يطلق على مصطلح العدالة الإنتقالية مصطلح عدالة ما بعد النزاعات و الديكتاتوريات ،و هي تعني إستراتيجيات مكافحة الإفلات من العقاب ، كما تعد آلية للخروج بأسلوب سلمي من حالة الصراعات و النزاعات و الدكتاتورية إلى مرحلة جديدة يسودها السلم و العدل و الديموقراطية .[2]

و للمجتمع المدني دور كبير في تحقيق العدالة الإنتقالية و عليه سوف نتطرق **أولا** إلى أهمية المجتمع المدني في تحقيق العدالة الإنتقالية أما **ثانيا** نتناول صور و أمثلة عن مساهمة المجتمع المدني في تحقيق العدالة الإنتقالية مثل تونس .

أولا–أهمية المجتمع المدني في تحقيق العدالة الإنتقالية

لمنظمات المجتمع المدني دورا كبيرا في تحقيق الديمقراطية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية حيث تمثل هذه المنظمات أحد أشكال رأس المال الاجتماعي الذي يمكن به مقاومة المركزية و إساءة إستعمال السلطة الحكومية ، عن طريق تشكيل جماعات ضغط لها القدرة على كسب تأييد أعضاء السلطة التشريعية حيث يعتقد بعضهم بأن وجود قطاع المجتمع المدني هو شرط أساسي و لازم لتحقيق نظام سياسي ديمقراطي .[3]

ففعالية المجتمع المدني تعتبر أحد الشروط الأساسية لتحقيق العدالة الإنتقالية و التي بدورها تؤدي إلى تكريس معالم مرحلة الانتقال الديمقراطي لتجاوز المرحلة السابقة . و الفاعلية هي فتح المجال للمشاركة الواسعة للمواطنين في صنع القرار و في المتابعة و المحاسبة و المساءلة ، و التي تسمح بالتداول على

---

[1] محمد بن عزوز ، دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الإنتقالية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة،المجلد 1 ، العدد 2 ، 2016 ، ص 245 .

[2] نعيمة عزوق ، دور العدالة الإنتقالية في دعم مسار الإنتقال الديمقراطي : تونس نموذجا 2011–2017 ، مجلة الرواق،المجلد 4 ، العدد 1 ، 2018 ، ص 325.

[3] أحمد ابراهيم ملاوي ، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 24، العدد الثاني ، 2008، ص 264 .

السلطة كونه لا توجد إمكانية تداول حقيقية للسلطة حيث كانت هذه المساءلة و المحاسبة شكلية ، و من ثم فشل تحقيق العدالة الإنتقالية.

و عليه فإن نجاح العدالة الإنتقالية يتوقف على وجود طرف محايد وهو منظمات المجتمع المدني و مؤسساته و التي من دوره تحديد إنشاء العدالة الإنتقالية و تشكيلها و كذلك الإضطلاع بإجراءات تحقيق المصالحة و الوفاق وفقا لطريقة مدروسة لا ينتمي أعضاؤها إلى تيارات سياسية بعينها و التي تعمل على تكريس ثقافة الحوار للوصول إلى المصالحةالحقيقية .[1]

من خلال ذلك يمكن القول أن للمجتمع المدني دوران لتحقيق العدالة الإنتقالية :**في المساءلة و كشف الحقيقة و** كذلك **في المصالحة الوطنية** .

ثانيا – أمثلة عن مساهمة المجتمع المدني في تحقيق العدالة الإنتقالية مثل تونس

تعد التجربة التونسية في العدالة الإنتقالية نموذجا عربيا و عالميا بإعتبارها تجربة فريدة من نوعها و بحكم أنها تخوض تماشيا مع حدوث الثورة الشعبية ، ووفق سياق تشرك فيه آليتي المصالحة و المحاسبة مع الإصلاح الديمقراطي ، و أنها جمعت بين أربع آليات رئيسية من آليات العدالة الإنتقالية و التي تتمثل في : كشف الحقيقة ، المساءلة ، جبر الضرر و إصلاح المؤسسات و المصالحة ، على نقيض باقي مثيلاتها في المغرب العربي و الدول الأخرى و التي إعتمت على آلية واحدة أو إثنين من آليات العدالة الإنتقالية .[2]

تم إستحداث وزارة تعني بالعدالة الإنتقالية و التي تسمى ب" وزارة حقوق الإنسان و العدالة الإنتقالية" بموجب مرسوم رقم 22 لعام 2012 بتاريخ 01/19/ 2013 ليعبر عن توفر إرادة حقيقية للقطيعة مع ممارسات الماضي ، ومن بين مهام هذه الوزارة صياغة إطار قانوني أي تحقيق العدالة الإنتقالية جنبا لجنب مع تشكيلات المجتمع المدني .[3]

و لقد قام المجتمع المدني التونسي بدور كبير في تقريب وجهات النظر بين جميع الأطراف السياسيين ، مما أدى إلى التغلب على الأزمة التي مرت بها البلاد ، حيث برز دوره كفاعل أساسي في الحياة السياسية و أصبح له الدور الفاعل في تكريس التحول و إرساء معالم الديمقراطية ، و ذلك عن طريق

---

[1]أحمد ابراهيم ملاوي، المرجع السابق ، ص265.

[2]فاتح مسعودي ،عبد المجيد رمضاني ،تحديات استكمال مسار العدالة الإنتقاليةفي تونس في ظل انتقال ديمقراطي عسير، مجلة دفاتر السياسة و القانون،، المجلد 16 ، العدد 2 ، 2024 ،ص 409 .

[3]فاتح مسعودي ،عبد المجيد رمضاني ، المرجع السابق، ص 409، 410.

نشر الوعي الوطني ، و إرساء قيم الممارسة الديمقراطية و الإدارة السلمية للخلاف ، مما ساعد على خلق أجواء عزرت مسار التحول الديمقراطي في البلاد .[1]

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أن المجتمع المدني لم يعد مجرد مفهوم يشير إلى مستوى من مستويات النشاط المجتمعي يتسم بالتعددية و التناقض و الجزئية و المصلحة الخاصة ، ولكنه يشير إلى مجموعة من المنظمات النشيطة التي يمكن تعيينهاو تحديد موقعها و مكانها و الأدوار الكبيرة التي تلعبها بموازاة الدولة أحيانا و أحيانا ضدها .

لكن الأهم من ذلك ، يلعب هذا الأخير دور كبير في المرحلة الإنتقالية و التي تمتاز بنمط جديد من الحكم يقوم على تبني النظام الديمقراطي و احداث إصلاحات مؤسساتية لتجاوز المرحلة السابقة التي عرفت انتهاكات و تجاوزات .

و عليه من خلال ذلك نقترح :

–ضرورة تأهيل و تدريب قيادات منظمات المجتمع المدني لتمكنهم من تطبيق أساليب القيادة و تطوير آلية العمل .

– يجب أن تكون الدول على دراية بالدور الذي يمكن أن يلعبه المجتمع المدني من خلال تقديم الخدمات .

– ضرورة استقراء مختلف التجارب الإنسانية من باب المقارنة و الاستفادة من الآليات المستعملة لتحقيق العدالة الإنتقالية .

– وجوب اعتماد مقاربات تشاركية يلعب فيها كل مهتم بمسارات العدالة الإنتقالية و المجتمع المدني .

قائمة المصادر و المراجع

الكتب :

– حسين توفيق إبراهيم ، بناء المجتمع المدني : المؤشرات الكمية و الكيفية ، مركز دراسات الوحدة ، بيروت ، 1992

[1]مباركة سليماني ،التحولات السياسية في المنطقة العربية وانعكاساتها على العلاقات مع القوى الكبرى ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015–2016، ص 152 .

– حسام شحادة ، سلسلة التربية المدنية 6– المجتمع المدني ، الطبعة الأولى ، بيت المواطن للنشر و التوزيع ،2015 .

الأطروحات :

–جهيدة شاوش اخوان، واقع المجتمع المدني في الجزائر دراسة ميدانية لجمعيات مدينة بسكرة نموذجا ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في علم الإجتماع ، تخصص علم اجتماع التنمية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية

2014 –2015 .

– مباركة سليماني ،التحولات السياسية في المنطقة العربية وانعكاساتها على العلاقات مع القوى الكبرى ، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2015–2016 .

المقالات :

– أحمد ابراهيم ملاوي ، أهمية منظمات المجتمع المدني في التنمية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية و القانونية ، المجلد 24، العدد الثاني ، 2008 .

–أسماء حمايدية ، دور المجتمع المدني في إنجاح مسار العدالة الإنتقالية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة ، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2016 .

فاتح مسعودي ،عبد المجيد رمضاني ،تحديات استكمال مسار العدالة الإنتقاليةفي تونس في ظل انتقال ديمقراطي عسير، مجلة دفاتر السياسة و القانون،، المجلد 16 ، العدد 2 ، 2024.

–عبد الحميد الأنصاري : نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني ، مجلة المستقبل العربي، عدد 272 ، المجلد 10 ، 2001 .

–محمد بن عزوز ، دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الإنتقالية ، مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، المجلد 1 ، العدد 2 ، 2016 .

–نعيمة عزوق ، دور العدالة الإنتقالية في دعم مسار الإنتقال الديمقراطي : تونس نموذجا 2011– 2017 ، مجلة الرواق، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2018 .

محاضرات :

–محمود قرزيز ، مريم يحياوي ، دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية الشاملة في الجزائر بين الثبات و التغير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، دون تاريخ .

آليات العدالة الانتقالية

ط/د فرح بن بوزة

طالبة دكتوراه علوم بجامعة الجزائر 1 سعيد حمدين

في إطار مدرسة الدكتوراه الدفعة الرابعة

فرع الدولة والمؤسسات الدولية

العنوان الإلكتروني: farah_hope@yahoo.com

ملخص

تعرّضت أغلبية الدول إلى مراحل زمنية عانت خلالها من العديد من الأفعال التي تمسّ حقوق الإنسان، من خلال حروب أهلية أو أعمال إرهابيةأو حكّام دكتاتوريين. وهو ما يدفع الدولة إلى ضرورة اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات من أجل الدفاع عن الوطن وإيقاف ما من شأنه أن يهدّد سلامته. لكن أحيانا ورغم أنّ الدولة تتوصّل فعلا إلى ذلك من الناحية المادية، إلا أنه وبمرور الزمن يتبين بأنّ ذلك وحده لا يكفي بل يجباتخاذ الإجراءات المرافقة لذلك والتي تسمح بالانتقال إلى شكل الدولة المستقرة والآمنة والمتميزة بسموّ القانون فيها. وهو ما يتحقق عن طريق تطبيق مختلف آليات العدالة الانتقالية التي لا تتمحور فقط حول المساءلة الجنائية الدولية للمتسببين في تلك الخروقات، وإنّما أيضا في الآليات الأخرى التي قد تكون لجانا لتقصي الحقيقة أو مصالحة وطنية أو تقديم تعويضات للمتضررين من أجل جبر الضرر الذي تعرضوا لهم هم أو عائلاتهم ومحاولة لمحو الآثار السلبية لتلك الفترات والتواصل إلى المصالحة المجتمعية، خاصة إن تمّ اختيار الآلية أو الآليات التي تتماشى مع عادات وتقاليد وطبيعة المجتمع والأفراد الذين ستطبق عليهم.

Resume

The majority of countries have been exposed to periods of time during which they have suffered from many acts that affect human rights, through civil wars, terrorist acts, or dictatorial rulers.This prompts the state to take all necessary measures to defend the country and stop what would threaten its safety.But sometimes, although the state actually achieves this from a material point of view, with the passage of time it becomes clear that this alone is not enough, but the accompanying measures must be taken that allow the transition to the form of a stable and secure state that is characterized by the supremacy of the law in it.This is achieved through the application of various transitional justice mechanisms that are not only focused on the internationalcriminal trial of those responsible for these violations, but also in

other mechanisms that may be truth commissions, national reconciliation or compensation to the affected in order to repair the damage suffered by them or their families and try to erase the negative effects of these periods and getting the community reconciliation, especially if the mechanism or mechanisms are chosen that are in line with the customs, traditions and nature of the community and the individuals to whom they will be applied.

مقدمة

إنّ العمل على خلق مجتمع يسوده الاستقرار والطمأنينة من أهمّ الأهداف التي يسعى فاعلو المجتمع الدولي إلى تحقيقها. وعلى اعتبار أنّ الأفراد هم العنصر الأساسي في المجتمع وصلاحهم يعني صلاحه، فمن الواجب الاهتمام بكلّ ما يضمن سلامتهم سواء خارجيا أو داخليا عضويا أو نفسيا، لاسيما من خلال إزالة ما يمكن إزالته من الترسّبات الناتجة عن العنف والحروب بين الدول أوالحروب الأهلية أوحكّام دكتاتوريين،وعلى العموم كل الجرائم التي تعرّضوا لها أو شهدوها.

ومن أجل تجاوز ذلك والتمكّن من العيش في سلام وأمن، يجب توقيف المتسببين في تلك الأفعال ومتابعتهم عن الجرائم التي قاموا بها، وتمكين الضحايا من استرداد حقوقهم وتعويضهم بما يضمن الانتقال للعيش في دولة ديمقراطية تحقق العدالة في مواجهة المظلوم والظالم.

إن تحقيق العدالة لا يكون فقط من خلال المحاكمات حتى وإن كانت نزيهة وشفافة، لأنها قد لا تتوصل إلى إشباع حاجات الأفراد والشعوب التي تختلف باختلاف البيئة والأعراف والثقافات. وهو الشيء الذي يتطلّب استحداث آليات تسمح بتحقيق التوازن الاجتماعي من خلال وسائل قد تكون قضائية أو غير قضائية، تكفي للتوصّل إلى الاستقرار الواجب داخل الدولة، وهذا ما يعبّر عنه بـ "العدالة الانتقاليّة".

لم يتمّ التوصّل إلى تعريف جامع للعدالة الانتقالية، إلا أنّ المحاولات ذات الصلة اتفقت وبوجه عام، على كونها مجموعة وسائل وآليات قضائية وغير قضائية، وتدابير سياسية، وأخلاقية، وفكرية، وإصلاحية، تهدف إلى كشف معالم فترة مضت من حياة الدول، ومعالجة آثار ما كان خلالها من انتهاك للقانون، أو تجاوزات وفساد سياسي وسوء إدارة أو ظلم واحتقان اجتماعي، ثم دعم الشعوب للانتقال إلى الديمقراطية وسيادة القانون، دون أن تبقي على ثقافة الثأر والانتقام والكراهية، أو تدع مجالا لتجدّد بواعث

انتهاكات الماضي مرة أخرى، وتدفع بالدول إلى هاوية الفوضى[1]، لذلك فمن الواجب إيجاد آليات تجسيد هذه العدالة التي تسمح بالانتقال بشكل سليم من مرحلة إلى مرحلة أخرى من حياة الدولة.

وثّقت منظمة الأمم المتحدة هذا الاتجاه، وحثت الدول على تطبيق عدد من الآليات والاستراتيجيات المتكاملة التي تحقّق العدالة في فترات الانتقال أو التحول أو الفترات الاستثنائية من حياة الشعوب، منها القضائية كالمساءلة، أو شبه القضائية كلجان تقصي الحقيقة، وغير القضائية كالمصالحة المجتمعية، وبرامج تعويض الضحايا، وإصلاح المؤسسات وتطهيرها ممّن يثبت تورطه في العنف، أو استخدام مزيج تكاملي من كل هذه الآليات[2].

ففيما تتمثّل أهم هذه الآليات التي تسمح بتحقيق العدالة الانتقالية؟ وهل هناك دول أخذت بها في إطار نماذج واقعية؟ وما مدى نجاحها في تحقيق الأهداف المسطرة لها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقوم بدراسة وصفية وتحليلية لكل آلية من آليات العدالة الانتقالية وما تحتويه، ثم بعد ذلك ننتقل إلى ما سجّله التاريخ من بعض النماذج الواقعية التي تجسدها، وذلك من خلال مبحثين:

المبحث الأول: المساءلة القضائية كآلية للعدالة الانتقالية

المبحث الثاني: الآليات الأخرى للعدالة الانتقالية

المبحث الأول: المساءلة القضائية كآلية للعدالة الانتقالية

تضمن المساءلة القضائية متابعة كل شخص ارتكب فعلا مجرما قانونا. وتستمر هذه المتابعة إلى غاية التمكّن من إثبات قيامه بالفعل المنسوب إليه من عدمه. وفي حالة إدانته بالفعل المجرّم تصدر ضده العقوبة المقررةقانوناالتي تتناسب مع جسامة الفعل المرتكب ويمكن أن تشكّل رادعا لمن تسوّل له نفسه القيام بمثل ذلك الفعل. فهي وسيلة لتكريس دولة القانون التي يسودها الأمن والاستقرار خاصة عندما يكون هناك إحساس بالرضا لدى ضحايا الجرائم، الذين يعتبر إنصافهم حقا محميّا ومكرسا في العديد من النصوص القانونية الدولية،كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 في المادة 02 منه، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 في المادتين 75 و87.

---

[1] محمد عادل محمد عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني 2016، المجلد الثاني صـ 608-609.

[2] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 723.

تعتبر العدالة الجنائية إحدى أهم الآليات لتكريس العدالة الانتقالية، ويكون تحقيقها من خلال المساءلة التي يمكن أن تكون دولية أو داخلية أو بشكل مختلط.

المطلب الأول: المحاكم الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي لسنة 1998،والذي دخل حيز النفاذ في الفاتح من شهر جويلية سنة 2002.

وخلافا لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الفردية. فهي أول محكمة دولية دائمة ذات اختصاص لملاحقة الأفراد المرتكبين انتهاكات إجرامية للقانون الدولي[1].

الفرع الأول: أمثلة عن حالات تم فيها اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية

وفي إطار محاولة تحقيق مجتمع تسوده سيادة القانون أصدرت هذه المحكمة عدة لوائح اتهام في عدة قضايا، منها: دارفور، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وشمال أوغندا.

أولا: نموذج "دارفور"

خلال سنة 2003 قامت ميليشيات "الجنجويد" بشن هجمات عدائية على الحكومة السودانية على أساس تعرضها للتهميش. ونتج عن هذا النزاع المسلح مقتل حوالي300 ألف شخص،ونزوح نحو 2 مليون ونصف. واتهم الطرفان المتسببان في ذلك من ميليشيات وقوات مسلحة بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. الشيء الذي دفع بمجلس الأمن إلى إحالة هذه الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1593، فصدر على إثر ذلكسنة 2009 مذكرة اعتقال ضدّ الرئيس السوداني "عمر البشير" لاتهامه بارتكاب العديد من هذه الجرائم.لكن وفي شهر أكتوبر من نفس السنة أصدر فريق خبراء الاتحاد الإفريقي (الذي تم إنشاؤه من أجل التحقيق في جرائم "دارفور" وتقديم توصيات بشأن المساءلة والسلام في هذه المنطقة) تقريرا يفيد أن مواطني دارفور والسودانيين على العموم يتطلعون إلى تحقيق السلام قبل أي هدف آخر، شريطة أن يتم ذلك في إطار وطني، كما اعتبر الكثير من السودانيين أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية غير مشروع، وأوصى الفريق بضرورة تجنب ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وتحقيق

[1]فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائيّة الدوليّة نحو العدالة الدوليّة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006، صـ 22.

العدالة من خلال إنشاء محكمة مختلطة تتشكل من دول الاتحاد الإفريقي والقضاء السوداني، وأوصى بالسعي إلى المصالحة المجتمعية[1].

انتهى الأمر بوقف إجراءات المحاكمة على مستوى المحكمة الجنائية الدولية لعدم وجود دعم دولي، لاسيما من مجلس الأمن، على الرغم من تدهور الوضع هناك ووقوع جرائم أكثر وحشية من تلك التي اقترفت سابقا.

ثانيا: نموذج "جمهورية الكونغو الديمقراطية" (زائير سابقا)

عقب رصد حالات استخدام جنود من الأطفال في الحرب الأهلية في "الكونغو"، قرّر المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية توجيه الاتهام للأشخاص المشتبه بتورطهم في هذه الجريمة، وهو القرار الذي تم اعتباره على المستوى الشعبي انتقائيا، لأنّه ركّز على المدعو "توماس لوبانجا" قائد ميليشيات "اتحاد الوطنيين الكونغوليين" رغم أنه لم يكن الوحيد الضالع في هذه الجريمة. كما شاعت أخبار أن إلقاء القبض على "لوبانجا" كان فقط لأنه قتل أفرادا من ذوي البشرة البيضاء من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة. وبعد اعتقاله تم نقله إلى لاهاي أين وجّه إليه الاتهام، وصدر قرار عن غرفة استئناف المحكمة في مارس 2012 بإدانته والحكم عليه بالسجن مدة 14 عاما[2].

وقد أكد القاضي في هذه القضية أن الجرائم التي أدين بها لوبانجا جرائم خطيرة تؤثر على المجتمع الدولي ككل، وأن قرار المحكمة قد عكس عوامل أخرى، منها تعاون لوبانجا مع المحكمة واحترامه لها خلال نظر القضية. ويعد لوبانجا أو شخص يخضع للمحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها عام 2002[3].

وما تجب الإشارة إليه هنا أن تدخّل المحكمة لتحقيق العدالة في "الكونغو" لم يتم التمهيد له للسكان المحليين، أو تعريفهم بأهدافه، ولذلك واجه حالة من عدم القبول الشعبي، الشيء الذي أدى إلى إخفاق المحكمة في تحقيق الردع أو القصاص[4].

الفرع الثاني: تقييم المساءلة عن طريق المحكمة الجنائية الدولية في الحالات السابقة

---

[1] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 726.

[2] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 739.

[3] المحكمة الجنائية الدولية تحكم على لوبانغا بالسجن أربعة عشر عاما، مقال منشور بتاريخ 10 جويلية عام 2012 على الموقع الرسمي للأمم المتحدة www.news.un.org.

[4] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 740.

من خلال الاطلاع على الآثار التي تجلّت في الدولتين، أعلاه، بعد لجوئها إلى المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتحقيق العدالة والاستقرار، عقب مرحلة النزاعات المسلحة، يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولا: عدم قبول اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية كآلية لتحقيق العدالة بوجه عام من جانب المواطنين، الذين اعتبروها تدخّلا في شؤونهم الوطنية؛

ثانيا: أنّ اللجوء إلى أية آلية من آليات العدالة الانتقالية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية، يستوجب فهم طبيعة المجتمع المعني وهو ما ييسّر التحوّل السياسي، والانتقال إلى ديمقراطية تخدم المواطن والدولة في آن واحد؛

ثالثا: ضرورة التقيّد بما يفضّل المجتمع اللجوء إليه لتحقيق السلام الاجتماعي، من أجل أن يلقى النجاع بنسبة كبيرة، إذ أنّ اعتبار أية آلية أفضل من أخرى يعتمد على ما هو مقبول وفقا لأعراف المجتمع الذي ستطبق فيه.

المطلب الثاني: المحاكم الوطنية كآلية للعدالة الانتقالية

تعتبر المساءلة أمام المحاكم الوطنية آلية مألوفة للعدالة الانتقالية. وهي الآليةالمفضّلة لدى الكثير من مواطني الدول التي تمر بمرحلة تحول سياسي[1]. وقد حرصت بعض الدول على تضمين قوانينها الداخلية أحكاما تخوّلها إلى حدّ ما ممارسة الاختصاص الجنائي العالمي، كما تحركت بعض الدول الأوربية مثل سويسرا وألمانيا وبلجيكا إلى ملاحقة متّهمين بجرائم دولية على أراضيها مستندة إلى الاختصاص العالمي المكرّس في قوانينها الوضعية (مثل اعتقال المملكة المتحدة رئيس تشيلي الأسبق "أغوستوبينوشيه" عام 1998 بناء على مذكرة اعتقال صادرة عن المحكمة الاسبانية لارتكابه جرائم قتل وتعذيب أثناء إدارته للتشيلي)[2].

الفرع الأول: حالات تم اللجوء فيها إلى المحاكم الوطنية

هناك العديد من الأمثلة عن الدول التي لجأت إلى هذه الآلية من أجل تحقيق العدالة الانتقالية منها: جمهورية مصر العربية، ورواندا.

أولا: حالة "جمهورية مصر العربية"

---

[1]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 750.

[2]فيدا نجيب حمد،المرجع السابق، صـ 17.

بدأت في مصر منذ تاريخ الخامس والعشرين من شهر جانفي سنة 2011 المطالبة بالعدالة الاجتماعية وإطلاق الحريات وتحسين الأوضاع الاقتصادية. ونتج عن ذلك تنحي الرئيس المصري عن السلطة وتسليمها للمجلس الأعلى للقوات المسلحة. وفي الثالث عشر من شهر أفريل من نفس السنة أمر النّائب العام المصري باحتجاز الرئيس المتنحي "حسني مبارك" للتحقيق معه، رفقة ابنيه "جمال" و"علاء" وآخرين معهم، في تهم تتعلق بالفساد وإساءة استخدام السلطة والتورط في أعمال العنف، وقضايا الاستيلاء على أراضي الدولة، وإهدار المال العام، وغسل الأموال. فحكم على بعض من المتابعين بالإدانة، لكن بعدما أرجعت الملفات من محكمة النقض لإعادة المحاكمة صدرت في معظمها أحكام بالبراءة[1]. وما يمكن ملاحظته هو أنّ هذه المحاكمات لم تحقّق تقدما بشأن مطالب جانب من الشعب المصري، وبالتالي فهي لم تحقق أية إضافة كآلية للعدالة الانتقالية.

ثانيا: حالة "روندا"

نشبت الحرب الأهلية في "روندا" في أواخر الثمانينات بين قبائل "التوتسي" و"الهوتو"، وارتكبت خلالها انتهاكات جسيمة للقانون الدولي كجرائم الإبادة الجماعية التي أسفرت عن مقتل ما يقارب مليون شخص. وخلال سنة 2000 تم اعتقال ما يقارب 120 ألف مشتبه فيه ارتكاب هذه الجرائم، ولم يكن لمرفق العدالة طاقة لاستيعاب هذا العدد من المتهمين. وبعد سلسلة من المشاورات، بين الحكومة الروندية والجهات الفاعلة في المجتمع، قررت الحكومة سنة 2001 منح صفة رسمية للمجالس العرفية الوطنية "جاكاكا" "gacaca" واعتمادها كآلية مساءلة للعدالة الانتقالية، ومنحها ولاية تشمل الجرائم ذات الصلة بعمليات الإبادة الجماعية مع الإبقاء على طريقة عملها المستندة إلى التسوية وفقا للتقاليد المحلية، وتركيزها على المصالحة الاجتماعية وأسلوب الوساطة[2].

عرفت هذه المحكمة رسميا باسم "المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات للقانون الدولي" مقرها في أروشا تنزانيا، وقد تمّ حصر اختصاصها في محاكمة القادة الكبار فقط[3]. وهو من بين الأسباب التي جعلت هذه المحكمة تواجه انتقادات، كآلية وطنية لتطبيق العدالة الانتقالية، رغم أنّها ساهمت في مساءلة وعقاب عدد كبير من الجناة، وتخفيف الاحتقان

---

[1] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 752.

[2] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 757.

[3] محمد صالح عمر،محاكم الجاكاكا قضت في 1.5 مليون قضية .. هل طوي ملف مجازر رواندا؟ مقال منشور بتاريخ 07 أفريل سنة 2023 على الموقع الرسمي للقناة الإخبارية الجزيرةwww.aljazeera.net.

المجتمعي السائد وتأهيل المواطنين للسلم المجتمعي والتصالح. ومن أهمّ الانتقادات الموجهة لهذه المحكمة[1]:

- أنّها تخدم السلطة السياسية القائمة؛
- قلة خبرة قضاتها؛
- القصور في معايير النزاهة والاستقلال المتعارف عليها في المحاكم، لاسيما النظام الإجرائي اللازم لحفظ حقوق المتهمين والجناة.

الفرع الثاني: تقييم اللجوء إلى المسائلة عن طريق المحاكم الوطنية

إن كانت الانتهاكات الجزائية والدستورية والمدنية الداخلية تعتمد على معايير النزاهة والموضوعية والاستقلال والإنصاف في تحديد نجاح مؤسسة القضاء الداخلي، فإن انتهاكات حقوق الإنسان بحاجة إلى معايير إضافية لما تتطلبه من ثقة عامة الناس العميقة، ومن مناعة قوية ضدّ التدخلات السياسية والتهديدات المسلحة. وإذا كانت الدول التي تنعم بسلام واستقلال داخليين قد وضعت جزءا كبيرا من استثماراتها في قطاع القضاء ليشكّل نموذجا للأهلية والثقة، فإن الدول التي دمرتها الحروب وأضعفت نظامها القضائي دفعت شعبها إلى استيفاء الحق بالذات وذلك بسبب تأزم وضع القضاء[2].

المطلب الثالث: المحاكم المختلطة كآلية للعدالة الانتقالية

تسمّى أيضا بالمحاكم المهجّنة، التي يقصد بها تشكيل دوائر قضائية مؤقتة داخل الدولة، تضم قضاة دوليين ووطنيين يعملون معا للمساءلة عن أعمال عنف أو انتهاكات واسعة النطاق في فترة معينة. ويصدرون الأحكام بموجب قواعد القانون الجنائي الوطني، والقوانين الدولية السارية ذات الصلة[3].

تهدف هذه المحاكم إلى زيادة مصداقية المحكمة الوطنية وتيسير إمكانية الوصول إليها وتنمية قدرة القضاءالوطني، خاصّة إن كان مفتقرا للموارد والخبرة في مجال القانون الجنائي الدولي، بصورة تعيقه عن تنفيذ هذه المساءلة من تلقاء نفسه. وهناك العديد من الأمثلة عن هذه المحاكم المختلطة.

الفرع الأول: حالات تم فيها اللجوء إلى المحاكم المختلطة

---

[1] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 752.

[2] فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، صـ 22.

[3] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 761.

قد تكون المحاكم المختلطة أقل تكلفة من المحاكم الدولية، وأكثر فاعليّة في بناء النظام القضائي الوطني وتدعيمه، وأقرب إلى الضحايا من المحاكم الدوليّة التي يصعب الوصول إليها، لكنها قد تأخذ منحى آخر فتجمع بين أسوء صفات النظامين الدولي والوطني وهو ما تبينه العديد من الأمثلة التطبيقية في ذلك (كما حصل في تيمور الشرقية)[1]. وسنورد بعضا من الأمثلة عن حالات تم فيها اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختلطة في مايلي:

أولا: المحكمة المختلطة لـ "سيراليون"

عاشت سيراليون بين سنتي 1991 و2002 حربا أهلية مدمّرة لها من جميع الجوانب.ومن أجل تحسين أوضاع البلاد بدأت الحكومة بآليّة المساءلة عن الانتهاكات التي وقعت خلال تلك الفترة، وطلب الرئيس "أحمد تيجان" مساعدة الأمم المتحدة لإنشاء محكمة "دولية وطنية" تحقق العالة عن هذه الفترة. وافقت الأمم المتحدة وأرسلت بعثة خاصة إلى سيراليون لجمع معلومات تفيد في تصميم نظام أساسي للمحكمة المقترحة، ورفعت البعثة تقريرا إلى الأمين العام الذي بدأ التفاوض داخل مجلس الأمن لتفعيل المحاكمة، ثم تلتها مفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون[2].

وفي الثاني عشر من شهر جانفي سنة 2002 وقّعت الأمم المتحدة وسيراليون اتفاق إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون كأول محكمة مختلطة دولية وطنية، كانت تطبق قواعد القانون الدولي وقانون سيراليون، وتحاكم الأشخاص الذين يتحمّلون القسط الأكبر من المسؤولية عن ما كان واقعا خلال فترة الحرب، وتمّ تحديد ولاية زمنية للمحكمة بثلاث سنوات. أصدرت المحكمة خلال هذه الفترة العديد من أحكام الإدانة كإدانة الرئيس السابق لسيراليون "تشارلز تايلور" الذي أدين بالعديد من التهم منها: المساعدة والتحريض والتخطيط على ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضدا الإنسانية وتجنيد الأطفال للقتال وحكم عليه بالسجن لمدة خمسين عاما[3].

---

[1]فيدا نجيب حمد، المرجع السابق، صـ 29.

[2]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 765.

[3]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 766.

منذ بدء عملها في الفاتح جويلية من سنة 2002 أصدرت هذه المحكمة قرارات ضد 08 أشخاص، حكمت عليهم بالسجن بين 25 و52 سنة، وأنهت المحكمة أعمالها بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر ديسمبر سنة 2013[1].

ورغم ما حقّقته هذه المحكمةفي ما يخص المساءلة الجنائية، إلا أن الكثير من المواطنين كان لهم تصوّر سلبي بشأنها من حيث شعورهم أنّها دخيلة ومنفصلة عن المجتمع، لاسيما وأن عددا قليلا فقط ممن يعتقد أنهم ضالعون في اقتراف الانتهاكات من تمت مساءلتهم أمامها، إلى جانب طول مدة المحاكمات على مستواها[2].

ثانيا: المحكمة المختلطة لـ "تيمور الشرقية"

عقب الاستفتاء الذي تم برعاية الأمم المتحدة في الثلاثين من شهر أوت سنة 1999 بخصوص تقرير مصير "تيمور الشرقية"، وانتهائه بموافقة أكثر من 78 بالمائة من السكان على استقلالها وعدم اندماجها مع إندونيسيا، قامت قوات الأمن والميليشيات بقتل حوالي 1500 شخص وشردت أكثر من 550 ألف آخر، وأحرقت آلاف المنازل خلال شهر واحد فقطأثناء فترة انسحابها عبر الحدود إلى أندونيسيا. وخلال هذه المرحلة الانتقالية الممهّدة للاستقلال التام، تم تشكيل دائرة قضائية داخل محكمة مقاطعة "ديلي" بوصفها محكمة مختلطة تتشكل من قضاة دوليين ووطنيين تفصل في الجرائم التي ارتكبت خلال تلك الفترة. غير أن هذه المحكمة لم ترق إلى سقف الطموحات التي كانت معلّقة عليها، حيث ركزت على الجرائم البسيطة الواقعة بعد عام 1999، ولم تتخذ إجراءات تساعد في العثور على المفقودين والمختفين، إلى جانب تأثّرها بالعقبات السياسيةوعدم قدرتها التغلّب عليها، لاسيما عندماعملت السلطة على تحسين العلاقات مع إندونيسيا[3].

الفرع الثاني: تقييم المساءلة عن طريق المحاكم المختلطة

لم تحقّق المحاكم المختلطة النجاح المرجو منها لعدة أسباب أهمها:

---

[1] دريدي وفاء، الملاح الأساسية لمحكمة سيراليون الخاصة، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية العدد 19 سنة 2014 (صـ من 06 إلى صـ 26)، صـ 20.

[2] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 788.

[3] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 773.

أولا: الاعتماد على المحاكم المختلطة وحدها لتحقيق العدالة، وعدم وجود أية آليات مكملة أو داعمة لعملهاتشعر المواطنين بتحسين الحياة المجتمعية أو حتى البدء في تحقيق نوع من الاستقرار؛

ثانيا: إغفال معيار مراعاة الأعراف والمعتقدات المجتمعية المختلفة، والاعتماد في تصميم المحاكم المختلطة على النّوع المعدّ سلفا باعتباره يناسب كل الحالات، دون النظر في دراسة كل مجتمع بإمعان لاختيار الآليات التي تناسب خصوصيتهلتحقيق العدالة به خلال مراحل تحوّله.

المبحث الثاني: الآليات الأخرى للعدالة الانتقالية

تعتبر المساءلة القضائية من أهم الآليات وأوّلها التي تلجؤ إليها الدول في المراحل الانتقالية، غير أنّ ذلك لا ينفي وجود آليات أخرى ذات أهمية في تحقيق العدالة الانتقالية، والتي يمكن أن تكون أكثر فاعليّة من المساءلة القضائية.

المطلب الأول: اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان أو "لجان تقصّي الحقيقة" كآلية للعدالة الانتقالية

دعمت منظّمة الأمم المتحدة إنشاء اللجان الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان كاستراتيجية للقضاء على معالم الفترات التي شابتها انتهاكات إنسانية، والتي على أساس معالجتها يتم بناء العدالة الوطنية وضمان شفافيتها وواقعيتها. وقد أطلقت عليها العديد من التسميات تختلف باختلاف البلد الذي أنشئت فيه، من هذه التسميات: لجان تقصي الحقائق في "مصر"، وهيئة الإنصاف والمصالحة في "المغرب"، واللجنة الوطنية المعنيّة بالمختفين في "الأرجنتين"، واللجنة الوطنية للحقيقة والمصالحة في "الشيلي"، ولجنة المصالحة الوطنية في "غانا"، ولجنة التوضيح التاريخي في "جواتيمالا"، ولجنة الاستقبال والحقيقة والمصالحة في "تيمور الشرقية"، ولجنة الحقيقة والمصالحة في "البيرو" و"سيراليون" و"جنوب إفريقيا"[1].

الفرع الأول: تعريف لجان تقصّي الحقيقة والمهام الموكلة لها

تعد لجان تقصي الحقيقة من الآلية الأكثر قبولا وشيوعا بين آليات العدالة الانتقالية. وقد بدأت فكرة إنشاء أول لجنة للحقيقة في الأرجنتين، على الرغم من أن الأكثر شهرة دوليا هي لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا[2].

---

[1]محمد عادل محمد عسكر، نفس المرجع، صـ 783.

[2]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 783.

أولا: تعريف لجان تقصي الحقيقة

تعرّف "لجان الحقيقة" أنها كيانات وطنية رسمية مستقلة غير قضائية، تنشأ بموجب قانون، للقيامبتحقيق وتقصّي حقيقة وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان يعتقد أنها وقعت في فترة محددة. يتمّ إعطاء هذه اللجان صلاحيّات وسلطات تدعم كشف الحقيقة واستجلاءها، وبعد انتهاء عملها تنشر هذه اللجان تقريرا نهائيا بما توصلت إليه، وما تتقدم به من اقتراحات وتوصيات للإصلاح ومنع تكرار الانتهاكات أو الفساد مستقبلا. ووفقا لمعايير الأمم المتحدة ينبغي أن تعتمد لجان تقصي الحقائق على معايير واضحة في عملها، تنشرها للمواطنين وتأخذ ردود أفعالهم في الحسبان. كما يجب أن تكون مستقلة وتعكس السياق الوطني الذي نشأت في إطاره، وأن تتشكل بعد مشاورات مع المواطنين سواء فيما يتعلق بمهامها أو أعضائها. وعلى المجتمع الدولي أن يحترم استقلالية نتائج أعمالها. كما يمكن أن يشارك في هذه اللجان منظمات غير حكومية وجمعيات معنية بالضحايا[1].

ثانيا: مهام لجان تقصي الحقائق

تساعد لجان تقصّي الحقائق بشكل حاسم في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وهو أمر أساسي لردع الانتهاكات المقبلة وتشجيع الامتثال للقانون، ومدّ الضحايا بقنوات للعدل وجبر الضرر[2]. ولتحقيق ذلك توجد أربع مهام جوهرية للجان تقصي الحقائق تدعم استعادة القانون، تتمثل في[3]:

أ. مهمة مادية أو واقعية

تبحث لجان تقصي الحقائق في الخلفية التاريخية لأسباب العنف والانتهاكات، وتحديد هوية مرتكبيها إن تيسر ذلك، وتكشف الأسباب الجذرية لها وتوثق وقائعها وأدلتها. ولأهمية المعلومات والأدلة التي تجمعها هذه اللجان يمكنللمحاكم القضائية أن تستعين بها كأسباب لقبول الدعاوى الجنائية أو المدنية.

ب. مهمة إصلاحية

---

[1]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 786.

[2]مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لجانالتحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، توجيهات وممارسات 2015، صـ 06.

[3]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 787.

تتجسّد المهمة الإصلاحية للجان تقصي الحقائق في إصدار توصيات بشأن التعامل مع فساد وانتهاكات فترة الماضي. ونظرا لأهمية هذه التوصيات يمكن للمشرّع الوطني الاستفادة منها في سن تشريعات تستبق وقوع انتهاكات أو عنف أو فساد في المستقبل.

ت. مهمة علاجية

تظهر المهمة العلاجية للجان تقصي الحقيقة على مستويين:

. على المستوى الجماعي، يساهم عمل هذهاللجان في تخفيف الاحتقان السياسي، والحفاظ على توافق المجتمع واستقراره، من خلال إعادة بناء المعايير والعلاقات الاجتماعية، وتنمية الشعور بالشفافية والثقة في السلطة السياسية كونها تهتم بإظهار الحقيقة لطوائف الشعب.

. أمّا على المستوى الفردي،فيتيح عمل هذه اللجان لضحايا الانتهاكات المجال للتعبير عما أصابهم وعن مدى كرههم للجناة. وهي تعمل على إعادة تأهيلهم نفسيا ومعنويا للانخراط في المجتمع مرة أخرى، دون إحساس بالقهر أو العداء ناحية المجتمع، كما تسعى إلى جعل الجناة يفهمون جسامة آثامهم، وجعلهم ينتظرون صفح الضحايا عنهم.

ث. اتخاذ قرارات

تتعلق قرارات لجان تقصي الحقيقة بطريقة عملها والمعايير التي تعتمدها لكشف الحقيقة، وبما يشمل استبعاد الأخذ ببعض الأدلة أو تقدير حجم الخسائر التي لحقت بالضحايا وتقدير التعويض عنها. إلى جانب تقرير كيفية إعادة تأهيل الضحايا وإعادة إدماج الجناة في المجتمع. إلا أن أكثر القرارات التي تتخذها اللجنة خطورة وتأثيرا هي تلك المتعلقة بما يعرف بالتطهير.

يعتبر التطهير أكثر مهام لجان تقصي الحقائق إثارة للجدل: فهو جزاء غير جنائي يتم توقيعه بموجب قرار من لجنة تقصي الحقيقة يتعلق بعزل وتسريح بعض الأشخاص من وظائفهم العامة في مؤسسات الدولة، واعتبارهم غير مؤهلين لمواصلة شغل مناصبهم حالا أو مستقبلا، بعد ثبوت تورطهم قطعا في انتهاكات وتجاوزات الفترة الماضية، أو معاونتهم للنظام الذي تم تغييره أو الترسيخ لوجوده أو التواطؤ معه. وما يثير الجدل في التطهير هو أنه يتعلق بالفصل من الوظائف العامة بموجب قرار من اللجنة، وليس من القضاء. وعلى الرغم من اتجاه بعض الفقه إلى أنّ إجراء التطهير ينتهك القوانين الدولية المتعلقة بالتمييز على أساس الانتماء السياسي إلّا أنّ الأمم المتحدة قد دعمت تطبيقه بضمانات محددة، أهمها وضع معايير موضوعية قانونية لطريقة فحص السجلات الحكومية، وإبلاغ هؤلاء الأفراد بما ثبت

ضدهم من مخالفات، ومنحهم مكنة الرد عليها أمام هيئة الفحص، وإتاحة الفرصة لهم للطعن في هذا القرار أمام المحاكم المختصة. إلى جانب ذلك يورد جانب فقهي ضوابط ينبغي أن تحكم عملية التطهير، من أهمها: أن توضع تحت رقابة قضائية أو يتم عرضها على القضاء لإقرارها، واحترام حقوق المشتبه فيهم الخاضعين للفحص ومنحهم حماية إجرائية، وإعلام المواطنين بما يتم من إجراءات وما يتخذ من قرارات واتفاقه مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: لجان تقصي الحقيقة في المواثيق الدولية

تناولت النصوص القانونية الدولية لجان تقصّي الحقيقة من خلال الإشارة إليها ضمن أحكامها لإعطائها أساسا قانونيا يمكن الاعتماد عليه للجوء إليها، وكذلك من أجل تحديد مبادئ توجيهية لها.

أولا: الأساس القانوني الدولي للجان تقصي الحقيقة

يتزايد اللجوء إلى لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المكلفة بولاية من الأمم المتحدة، من أجل مواجهة حالات وقوع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء كانت ممتدة أو ناتجة عن أحداث مفاجئة. وقد أنشأ هيئات التحقيق هذه كل من مجلس الأمن، والجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، والأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان[2]. فلأهميتها تناولت العديد من النصوص القانونية الدولية هذه اللجان، من بينها:

أ. اتفاقيات جنيف لعام 1949 في المادتين 15 و16 منها، اللتان أشارتا إلى الحق في معرفة الحقيقة المتعلقة بالمعلومات الخاصة بالمفقودين خلال النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

ب. البروتوكول الأول المؤرخ سنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، الذي يلزم في المادة 1/33 منه أطراف النّزاع على إحصاء عدد المفقودين من المقاتلين والمدنيين.

ت. نظام روما الأساسي، الذي أشارت المادة 7 بفقرتيها 1 و2 ط منه إلى أن الاختفاء القسري يعدّ جريمة، وأن الامتناع عن توفير المعلومات بشأنها يعد أحد عناصر الجريمة. كما أنّ المادة 21 من هذا النظام سمحت بالاستناد على أعمال هذه اللجان باعتبارها صادرة تنفيذا للقانون[3].

ثانيا: المبادئ التوجيهية للجان تقصي الحقيقة

---

[1] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 792.

[2] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، المرجع السابق، صـ 06.

[3] محمد عادل محمد عسكر، نفس المرجع، صـ 793.

خلال عام 2006 أصدر مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن لجان تقصي الحقائق أكّد فيها على جوهرية الحق في معرفة الحقيقة وأهمية تجلّي هذه الحقيقة كاملة لأي أحداث خلفت أي مخالفات أو انتهاكات، والظروف التي وقعت فيها وأسبابها ومن شارك فيها، كما نبّه إلى ضرورة عدم وضع أي توقعات ذات صلة في الحسبان (كعدم قبولها من المواطنين لذلك يجب التشاور قبل إنشائها).كما أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن الحق في معرفة الحقيقة هو الآن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي التي تطبّق على كل من النزاعات الدولية وغير الدولية، وعلى كل طرف أن يتخذ جميع التدابير الممكنة لذلك[1].

الفرع الثالث: نماذج عن لجان تقصي الحقيقة وأهمية العمل الذي تقوم به

توجد العديد من الدول التي لجأت إلى تشكيل لجان تقصي الحقيقة، والتي أظهرت أهمية المهام التي تقوم بها إلى جانب النقائص التي تجلت بعد التطبيق واستوجبت إعادة النظر في بعض من أحكامها.

أولا: نماذج عن لجان تقصي الحقيقة

توجد العديد من النماذج عن لجان تقصي الحقيقة في العديد من الدول التي حاولت تجاوز مراحل انتقالية من خلال هذه الآلية، ومن بين هذه النماذج: المغرب، والبحرين.

أ.نموذج المغرب

تم إنشاء هيئة المغرب لتقصي الحقائق والإنصاف والمصالحة عام 2004، بغرض تسوية بعض المظالم وإصلاح أوضاع حقوق الإنسان وتبرئة النظام الملكي من أي انتهاكات ماضية، لاسيما ما عرف في النظام السياسي المغربي بسنوات الرصاص أو سنوات الجمر، التي امتدت من أوائل السبعينات إلى منتصف التسعينات. باشرت اللجنة عملها باستشارة أعضاء لجان للحقيقة عبر العالم، وخبراء دوليين في المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ثم تلقت عشرات المذكرات من منظمات حقوقية وهيئات المحامين بالمغرب وعائلات ضحايا الانتهاكات، كما انتقلت إلى أكثر من خمسة عشر منطقة في الدولة، وانتهت من عملها عام 2006 بمجموعة من التوصيات تمثلت في تسوية ملفات الماضي من خلال المصالحة وإنصاف الضحايا وجبر أضرارهم وردّ اعتبارهم وإتاحة الفرصة لهم في وسائل الإعلام الرسمية للتعبير عمّا تعرّضوا له هم أو أهاليهم من انتهاكات وأضرار مادية ومعنوية وإغلاق أحد عشر مركزا للاحتجاز

[1]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 795.

كان يتم فيها تعذيب معارضي النظام بين سنتي 1970 و1980، خلال حكم الملك الحسن الثاني. غير أنّ توصيات اللجنة لم تكن مؤثرة فيما يتعلق بإزالة الاحتقان السياسي،لأنهاانحصرت في حدود معينة حالت بينها وبين تحقيق عدالة كاملة أو كشف كامل للحقيقة، حيث استبعدت اللجنة آلية المساءلة والمحاكمات القضائية، كما لم تلزم أي شخص بالمثول أمامها، وأعيق وصولها إلى أرشيف المستندات الرسمية، الأمر الذي أدى لعدم تقديم الهيئة نتائج مهمة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ولم تستطع تحديد مرتكبيها[1].

ب. نموذج البحرين

تم إنشاء لجنة مستقلة لتقصي الحقائق في البحرين عام 2011، للتخفيف من حالة الاحتقان السياسي في الدولة بعد أحداث العنف التي جرت في نفس العام عقب إجراء انتخابات وطنية خلال أكتوبر من عام 2010. حيث احتجّت حركة "الوفاق" ومجموعات شيعية أخرى على ما وصفوه بالقمع ضد الناخبين، فقامت الحكومة باعتقال بعض منهم وبدأت مجموعات باحتجاجات للمطالبة بالديمقراطية والكف عن التهميش على جميع المستويات، وتم استخدام القوة للتعامل مع هذه الاحتجاجات. نشرت اللجنة تقريرها عام 2011 وأكّدت أنّ القوة في التعامل مع الاحتجاجات أدّت إلى مقتل 35 شخصا. ثم تمّ بعدها إعلان حالة الطوارئ في البحرين لمدة 03 أشهر،وأنشئت محكمة عسكرية للأمن القومي لمساءلة أفراد من المعارضة حكم على كثير منهم بالسجن، ونفّذت سياسة التطهير حيث سرّح 2464 عامل من وظائفهم بسبب المشاركة في الاحتجاجات، وفصل أكثر من 500 طالب وطالبة، مع إيقاف التنفيذ وإحالتهم للتأديب لمشاركتهم في المظاهرات[2].

ثانيا: أهمية عمل لجان تقصي الحقيقة وأوجه قصوره

تعد لجان تقصي الحقائق بمثابة أدوات للمساءلة خلال المراحل الانتقالية، وبهذه الصفة تساهم في تحقيق الشفافية والمساءلة وتساعد على دعم سيادة القانون[3]. ففكرة وطبيعة عمل لجان تقصي الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية في غاية الأهمية من حيث المساهمة في إعادة بناء المعايير الاجتماعية في كثير

---

[1]محمد عادل محمد عسكر، نفس المرجع، صـ 800.

[2]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 802.

[3]المركز الدولي للعدالة الانتقالية، لجان تقصي الحقائق والمنظمات غير الحكومية: العلاقة الأسياسية، مبادئ "فراتي" التوجيهية للمنظمات غير الحكومية العاملة مع لجان تقصي الحقائق، مارس 2004، صـ 09.

من الدول التي تطبقها، لأن طبيعة عملها تخلق قدرا كبيرا من الشفافية والثقة بين المواطنين والسلطة السياسية، ومساهمة قراراتها المتخذة في مجال تعويض المتضّررين أو التطهير المؤسسي في تخفيف الاحتقان السياسي والاجتماعي. لكن هناك عدة أوجه للقصور تعتري عملها وتؤثر في نتائجه، أبرزها[1]:

أ. عدم وجود وجه واحد للحقيقة حتى داخل المجتمع الواحد، لاسيما عند استعراض وجهات نظر كل من الضحايا والجناة أو حتى أعضاء اللجان أنفسهم؛

ب. عدم تلاؤم لجان تقصي الحقائق مع بعض الثقافات والأعراف المجتمعيّة، وهو ما يوجب النّظر في مدى احتياج المجتمع وتقبّله لها في معالجة النزاعات؛

ت. اعتمادها على المشاركة التطوعية من جانب الجناة والضحايا، وبالتالييكون نجاح هذه اللجنة في مهمتها مرهونا بجدية المشاركة والرغبة في قول الحقيقة، وهو أمر قد يعيق تحقيق أهدافها أو ينتقص منها؛

ث. إنشاؤها بشكل صوري في بعض الحالات، خاصة عند يكون ذلك في ظل استمرار انتهاك حقوق الإنسان أو القمع من السلطة السياسية القائمة.

المطلب الثاني: المصالحة المجتمعية كآلية للعدالة الانتقالية

عندما تلجأ دولة لآلية المصالحة المجتمعية فإنّ المساءلة وكشف الحقيقة هما الحدّ الأدنى من الشروط المتطلبة للمصالحة فلا سلام بدون عدالة. وكان أول من ردّد تعبير المصالحة المجتمعية أو الوطنية الزعيم الفرنسي "شارل ديجول"، في معرض كلامه عن الانتهاكات التي صاحبت احتلال فرنسا للجزائر. ومن بين العريفات الفقهية للمصالحة المجتمعية أنّها إعادة العلاقات المتبادلة والسوية بين أفراد المجتمع، وقبول الآخر الذي ظلّ عدوا أو خصما لفترة طويلة نتيجة نزاع مسلّح أو خلاف سياسي، وبعد إدراك ووعي كل الأطراف بأن الدولة ستظل قابعة في مكانها ولن تتقدم وتنمو إلا بتحقيق السلم المجتمعي، شريطة كشف حقائق الفترة الماضية وما تم فيها من انتهاكات، والنظر في أمر من انتهك القانون[2].

لذلك تعرّف المصالحة المجتمعية أو الوطنية على أنها توافق وطني يستهدف تقريب وجهات النظر المختلفة وردم الفجوات بين الأطراف المتخاصمة أو المتحاربة. كما تعرّف على أنها السعي المشترك نحو

---

[1] محمد عادل محمد عسكر، نفس المرجع، صـ 807.

[2] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 810.

إلغاء عوائق الماضي والاستمرارية السياسية والتشريعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتصحيح ما ترتب عنها من غبن ومآس وأخطاء وانتهاكات وجرائم جسيمة[1].

الفرع الأول: نماذج عن اللجوء إلى المصالحة المجتمعية كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية

من بين المحاولات الناجحة لتحقيق الاستقرار المجتمعي من خلال آلية المصالحة نموذج "تيمور الشرقية". حيث بدأ الإعداد لعملها عام 1999 عندما قامت لجنة من ممثلي طوائف المجتمع وبدعم من الأمم المتحدة بمشاورات مع مواطني 13 مقاطعة لتيمور الشرقية، الذين أظهروا إرادة لمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات التي صاحبت الاستقلال، مع تفويض اللجنة إجراء مصالحة مجتمعية بعد التأكد من تطبيق المساءلة. وخلال سنة 2006 أصدرت اللجنة تقريرها النهائي الذي ورد فيه أن إتمام عملية المصالحة كان ضرورة لإعادة بناء الدولة وتحقيق العدالةوالسلام، بالتوازي مع المساءلة التي لم تحقّق الاستقرار المجتمعي ولا القدر المرجو من الرضا لدى الضحايا[2].

الفرع الثاني: الأساس القانون الدولي لآلية المصالحة المجتمعية

توجد العديد من النصوص القانونية الدولية التي أشارت إلى المصالحة المجتمعية. حيثأورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في المادة 1/53/ج منه،من بين الحالات التي يمكن فيها للمدّعي العام الامتناع عن تقديم المتهمين للمحاكمة، إذا رأى بعد مراعاة جميع الظروف أن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة وأن التصرّف فيها خارج المحكمة سيكون أجدى.

كما يمكن أن يستشف من المواد 16 و17 و53 من هذا النظام الأساسي، أنّها تقرّر بطريقة غير مباشرة إمكانية الامتناع عن الملاحقة الجنائية من أجل تحقيق انتقال سلمي أو سلام مجتمعي داخل الدول[3].

الفرع الثالث: المصالحة على أساس العفو

---

[1]عصام الأطرش، دور لجنة المصالحة المجتمعية الفلسطينية بوصفها نموذجا للعدالة الانتقالية في تحقيق المصالحة الوطنية، مقال منشور بمجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد 07 العدد 02 سنة 2021، صـ 99.

[2]محمد عادل محمد عسكر، نفس المرجع، صـ 812.

[3]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 811.

إنّ إتمام عملية المصالحة المجتمعية في كثير من الدول تعتمد على منح العفو، الذي يعتبر أحد وسائل المصالحة التي تستبعد اللجوء إلى آلية المساءلة القضائية. ونظرا لأهمية العفو فقد اعتبر جانب فقهي بعض أنواعه استثمارا في أمن المواطنين[1]. غير أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يصدر العفو عن سلوك لم يقع بعد إذ أن ذلك سيشكل دعوة لانتهاك القانون[2].

أولا: تعريف العفو ومبررات اللجوء إليه

العفو القانوني هو إلغاء إجراءات قانونية أو نتائج مترتبة عليها في جرائم محددة لصالح أفراد أوفئاتمعينة. وهناك العديد من مبرّرات اللجوء إلى العفو في سياق آلية المصالحة المجتمعية، أهمها:

أ. تحقيق السلام بسرعة مقارنة مع المساءلة الجنائية التي قد تستغرق زمنا طويلا، خاصة في بلد تستمرّ فيه النزاعات المسلحة أو الاحتقان السياسي وارتكاب مزيد من العنف؛

ب. ضعف موارد الدولة وانهيار قدراتها الاقتصادية، الشيء الذيلا يسمح لها بمقاضاة الآلاف من مرتكبي الانتهاكات بسبب ضعف إمكانات مؤسساتها القانونية وعدم استطاعتها إجراء محاكمات إلا لعدد محدود من الأشخاص،عموما الأكثر مسؤولية؛

ت. هشاشة البيئة الأمنية، فقد تضطر السلطات السياسية لدولة ما نتيجة للأوضاع الأمنية المتردّية منح عفو واسع أو حصانة للمتسببين في بعض الجرائم التي قد تكون خطيرة أحيانا، في محاولة لتحقيق الاستقرار؛

ث.تظهر أهمية العفو أيضا عقب المساءلة وذلك لترسيخ المصالحة والسلام، خاصة إن لم تنه المساءلة الأعمال العدائية أو الانتهاكات ولم تحقق التوازن السياسي والاستقرار الاجتماعي؛

ج.يستحق بعض الجناة العفو لأنهم هم أيضا ضحايا، كالحالات التي يتمّ تجنيدهم فيها تجنيدا قسريا مثلاكحالة تجنيد الأطفال والنساء.

ثانيا: الأساس القانون الدولي لفكرة العفو

---

[1]محمد عادل محمد عسكر، نفس المرجع، صـ 817.

[2]عمر شعبان، آلية العفو وتطبيقاتها في قانون المصالحة الوطنية بالجزائر، مقال منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر العدد الثاني الجزء الأول، عام 2017، صـ 48.

اعترفت منظّمة الأمم المتحدة بالعفو كمفهوم قانوني مقبول وبادرة للسلام والمصالحة عقب حرب أهلية أو نزاع مسلح داخلي، مع رفضه فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني[1]، وفي هذا الإطار توجد العديد من القوانين الدولية التي تناولت فكرة العفو، منها:

أ. المادة 5/6 من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، التي نصّت على ما يلي:"تسعى السلطات الحاكمة، لدى انتهاء الأعمال العدائية، لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيّدت حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين".

ب. رغم إثارة فكرة العفو في مؤتمر روما أثناء الأعمال التحضيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نظام روما الأساسي للمحكمة لم ينصّ على ذلك، وترك لتقدير المحكمة. إذ ترك النظام الأساسي مجالا للعفو إذا توافرت شروط معينة، منها وجود آليات بديلة لتحقيق العدالة[2].

وبالتالي فإن فكرة منح العفو لم ترفض على إطلاقها سواء في المعاهدات الدولية أو من قبل المحكمة الجنائية الدولية، أو في الممارسات والتقارير الدولية، إلا أن الرفض الصريح تعلق بالعفو الشامل أو العام الذي يتضمن الجرائم الدولية الجسيمة، والتي لا يمكن التغاضي عن المساءلة عنها.

ثالثا: أنواع العفو

هناك نوعان من العفو هما:

أ. العفو العام غير المشروط،ويطلق عليه أيضا فقدان الذاكرة أو التغطية: يتم غالبا من خلال تسوية سياسية تتعلق بالتحول السلمي إلى الديمقراطية لاسيما عقب النزاعات المسلحة، تشجيعا للمقاتلين على إلقاء السلاح أو الحصول منهم على حقائق أو شهادات ذات صلة بالانتهاكات، ونلاحظ أنّه أمر يشوبه التطرف لأنه يخفي جرائم الماضي ويحظر المساءلة عنها[3].

فالعفو العام تبرره عادة ظروف اجتماعية أو سياسية تحتم إسدال الستار على بعض الجرائم بغية حذفها من ذاكرة الناس واستئناف الحياة في مرحلة جديدة لا تعكرها ذكريات تلك الظروف[4].

---

[1]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 825.

[2]محمد عادل محمد عسكر، نفس المرجع، صـ 824.

[3]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 830.

[4]عمر شعبان، المرجع السابق، صـ 48.

ب. العفو المشروط أو العفو الذكي أو عفو المحاسبة: يقترن هذا العفو بتحقيق شروط أو ضمانات يتقيد بها المستفيدون منه. والحدّ الأدنى لهذه الشروط هو أن يكون ضروريا للانتقال السلمي للسلطة في المجتمع، وأن يعترف الجناة بالحقيقة كاملة، ويمتثل من اقترف منهم جرائم دولية للمساءلة والعقاب وفقا لظروف مخففة أو من خلال شروط يتم الاتفاق عليها ويوافق عليه الضحايا، وتتخذ إجراءات تضمن عدم تكرار الانتهاكات[1].

المطلب الثالث: برامج التعويض كآلية للعدالة الانتقالية

تضمّن القانون الدولي نصوصا متعددة تنظم الحق في الجبر عند وقوع ضرر ناتج عن انتهاك قواعده. لاسيما النصوص المعنيّة بحماية حقوق الإنسان، ويتميز مفهوم "جبر الضرر" في القانون الدولي باتساع نطاقه، وارتباطه بشكل وثيق بمفهوم "الحل القانوني" لكثير من المشكلات التي يمكن معالجتها من خلال تدابير كالرد العيني للحق، أو التعويض عنه، أو الترضية، وكذلك ضمانات عدم تكرار الانتهاكات[2].

الفرع الأول: الأساس القانوني لبرامج التعويض

توجد العديد من النصوص القانونية الدولية التي تناولت أحكاما تتعلق ببرامج التعويض، من بينها:

أ.المادة 75 من نظام روما الأساسي المعنونة بـ "جبر أضرار المجني عليهم"، التي أكدت على التزام المحكمة بوضع مبادئ لجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تحددفي حكمها،بناء على طلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو يخصّهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

كما جاء في الفقرة 3 من نفس المادة أنه يجوز للمحكمة أن تدعو ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى تقديم شكاوى إليها بشأن منحهم تعويضات كعلاج قانوني لهذه الانتهاكات.

---

[1] محمد عادل محمد عسكر، نفس المرجع، صـ 836.

[2] محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 846.

ب.قرّرت المادة 4/75 من النظام الأساسي تعاون الدول وامتثالها في إنفاذ منح التعويضات الصادرة بموجب أحكام المحكمة. وحسب المادة 93 فإن بعض أشكال هذا التعاون تتمثل في: مصادرة الممتلكات والأموال المملوكة للجناة المدانين، والامتثال لطلبات المساعدة في توفير السجلات والوثائق الرسمية.

ت.تمّ النصّ على الحقّ في التعويض عن الأضرار الجسيمة ضمن المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة، التي نص عليها إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجرائم، وهو ما أكّدته أيضا ضمن مبادئ الحقّ في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الثاني: مشتملات برامج التعويضات

تهدف برامج التعويضات والجبر إلى تحقيق نوع من الرضا لدى الضحايا ومحو أو تخفيف الآثار التي لحقت بهم جراء انتهاك حقوقهم، ويتمثل ما يمكن أن تشمله هذه البرامج في[1]:

أولا: الاسترداد

الاسترداد هو استرجاع الحرية والحقوق القانونية والوضعية الاجتماعية والحياة الأسرية، والعودة إلى مكان الإقامة واسترداد العمل وإعادة الممتلكات.

ثانيا: التعويض

التعويض هو الصورة الغالبة في مجال جبر الأضرار بصفة عامة، حيث أن منح التعويض يعد آلية لتخطي الماضي والانتقال للسلم الاجتماعي، وعنصر تكميلي مهم لعمل المحاكم ولجان الحقيقة، علاوة على بث الثقة في نفوس الضحايا تجاه مؤسسات الدولة. وقد يكون التعويض ماديا أو رمزيا غير مالي كالاعتذارات الرسمية وتغيير أسماء الأماكن العامة، وتخصيص أيام للاحتفال بذكرى الضحايا.

يتمّ تصميم برامج التعويض في إطار العدالة الانتقالية بطرق عدة منها الصناديق الوطنية.وينبغي عند تطبيق آلية برامج التعويضات الاسترشاد بالمعايير الدولية لاسيما المبادئ التي أقرّتها منظمة الأمم المتّحدة في هذا الشأن، منها ملاءمة تطبيق الآلية ومناسبتها للحالة السائدة في الدولة واحتياج الضحايا إليها، لاسيما في حالة إزالة الاحتقان السياسي، أو تطبيقها في الحالات التي لا توفّر العدالة السارية أو

[1]محمد عادل محمد عسكر، المرجع السابق، صـ 849.

الأساسية علاجا لبعض الحالات، مثل التعويض عن فترات احتجاز تعسفية أو في حالة أحكام جائرة قضي بها بمنأى عن ضمانات المحاكمة العادلة[1].

الخاتمة

إنّ آليات العدالة الانتقالية تهدف إلى التوصل إلى العيش بسلام وأمن داخل المجتمع. لذا فإنّ اللجوء إلى تطبيق أية آلية منها يستوجب بداية الاطلاع على كل الأعراف والعادات والتقاليد داخل المجتمع المعني، ثم محاولة وضع الآلية أو الآليات التي تتوافق مع المعطيات التي تم التوصّل إليها لتطبيقها. لكن قبل الشروع في تطبيق أية آلية يجب التمهيد لها لدى المواطنين والأفراد من خلال تعريفهم بها وإعلامهم عن كيفية تطبيقها والجوانب الإيجابية والفوائد التي يمكن أن تعود عليهم وعلى الدولة عقب الاستعانة بها.

إن عدم الالتزام بهذه الخطوات قبل اللجوء إلى استبعاد أو تبني آلية للعدالة الانتقالية هو الذي أدى إلى عدم نجاحها وحتى الاعتراض عليها في أغلبية الدول، التي حاولت انتهاجها للانتقال إلى حالة السلام المجتمعي وتجاوز ما تعرضت له من انتهاكات وتجاوزات قد تمسّ بحقوق الإنسان.

[1]محمد عادل محمد عسكر، المعايير الدولية للعدالة الانتقالية وآليات تطبيقها، مقال منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الثاني 2016، المجلد الثاني صـ 854.

آليات العدالة الانتقالية

" تجارب المحاكم الجنائية الدولية "

THE MECHANISMS OF TRANSITIONAL JUSTICE

ط/ اوشان سارة

كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1

الملخص:

ان ما تواجهه الشعوب من انتهاكات واعتداءات خطيرة للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان يعزز أهمية العدالة الانتقالية التي بات مفهومها متجذرا في أغلب الأمم الناهضة من جحيم النزاعات الأهلية والاضطرابات السياسيةوحقب القمعوالاضطهاد.

تهدف العدالة الانتقالية إلى كشف الحقيقة وتحقيق السلام الدائم وتوفير ضمانات عدم التكرار وارساء السلم وسيادة القانون وفق ما تقتضيه مبادئ القانون الدولي والمساهمة في الانتقال من فترة عنف وقمع إلى فترة استقرارسياسي والانتقال الى عدالة ما بعد النزاعات والديكتاتوريات لتكريس منظومة حقوق الإنسان.ويحتاج الوصول إلى هذه الأهداف آليات بناءة تضمن انتقالا سلسا التي من اللازم التعويل عليها لمعرفة ومعالجة وقائع انتهاكات حقوق الإنسان، بحيث تتنوع آليات العدالة الانتقالية بين آليات قضائية ترمي إلى تطبيق القانون وتحقيق سيادته المتمثلة في مختلف المحاكمات الجنائية التي ساهمت بشكل كبير في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال تفسيرها الخاص لبعض القواعد العرفية مما شكلت سوابق قضائية واطارا مرجعيا للعدالة الجنائية الدولية وأخرى غير قضائية، تصالحية وتعويضية تسعى إلى إعادة بناء مؤسسات الدولة وترميم جراح الماضي وتعويض وجبر أضرار ضحايا انتهاكات حقوق الانسان.

وعليه نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات المساهمة في تحقيق العدالة الانتقالية؟

الكلمات المفتاحية:العدالة الانتقالية–المساءلةالقضائية–لجان الحقيقة والمصالحة–جبر الضرر.

Abstract :

The serious violations and abuses that peoples face of international humanitarianlaw and humanrightsreinforce the importance of transitional justice, whose concept has becomedeeplyrooted in most of the emerging nations from the hell of civil conflicts and persecution.

Transitional justice aims to reveal the truth,achieve lasting peace, provideguarantees of non-recurrence, establishpeace and the rule of law, as required by the principles of international law, and contribute to the transition from a period of violence and repression to a period of politicalstability and the transition to post-conflict justice and dictatorships to consolidate the humanrights system.
To Reachingthese goals requires constructive mechanismsthatguarantee a smooth transition, on whichitisnecessary to rely on to know and address the facts of humanrights violations .So thattransitional justice mechanismsvarybetweenjudicialmechanismsaimedatapplying the law and achievingitssovereignty, represented in variouscriminal trials, which have greatlycontributed to the development of the rules of international humanitarianlaw
throughitsowninterpretation of somecustomaryrules, whichformedjudicial A frame of reference for international criminal justice and other non-judicial, restorative and reparative justice It seeks to rebuild state institutions, mend the wounds of the past, and compensatevictims of humanrights violations.

Therefore, we pose the followingproblem:

What are the mechanismscontributing to achievingtransitional justice ?

Key words:transitional justice- judicialaccountability- truth and reconciliation commission-reparations.

مقدمة

أدت نهاية الحرب الباردة إلى حدوث موجة تغيير كبيرة في النظام الدولي مست العديد من الدول كأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا وحتى إفريقيا، التي شهدت صراعات مسلحة وأنظمة ديكتاتورية وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، مما استوجب إدارة العدالة والانتقال الى فترة ما بعد النزاعات عن طريق ما يسمى بالعدالة الانتقالية. فأصبح هذا المصطلح يتردد على نطاق واسع في الدول التي تمكنت شعوبها من الإطاحة بنظم اتسمت بالديكتاتورية والقمع والفساد والنزاعات الأهلية، عرف الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" العدالة الانتقالية في تقريره سنة 2004 بأنها: ***"كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالحالات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة وإقامة العدل وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات إجراءات قضائية وغير قضائية على السواء،***

مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية –أو عدم وجودها مطلقا– ومحاكمة الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات". [1]

من خلال هذا التعريف يتضح أن العدالة الانتقالية هي الحل الذي تلجأ إليه المجتمعات التي عرفت نظاما استبداديا عنيفا أو صراعا مسلحا والتي تمر بمرحلة انتقالية، فتسعى إلى تحقيق استقرار وتثبيت دعائم الديمقراطية ويجب أن يعقب ذلك الاعتماد على آليات قضائية وأخرى غير قضائية مع ضرورة التنسيق والتكامل والتخطيط المشترك بين مختلف هذه الآليات بوصفها نموذجا عالميا لمعالجة ظواهر انتهاكات الحقوق والحريات، ومحاولة لدراسة هذا الموضوع تم طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل الآليات المساهمة في تحقيق العدالة الانتقالية؟

وستتم معالجة هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

المحور الأول:آليات العدالة الانتقالية القضائية

أولا: المحاكمالمدولة أو المختلطة

ثانيا: المحاكم الوطنية

ثالثا: المحاكم الدولية

المحور الثاني:آليات العدالة الانتقالية غير القضائية

أولا: لجان الحقيقة والمصالحة

ثانيا: التعويض وجبر الضرر

ثالثا: الإصلاح المؤسساتي

المحور الأول:آليات العدالة الانتقالية القضائية

[1]تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "سيادة القانون والعدالة الانتقالية التي مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة 8.

إن المساءلة الجنائية من الركائز الأساسية للعدالة الانتقالية، وفي هذا الإطار عرفت مجتمعات الصراع وما بعد الصراع تجارب عديدة ومختلفة، فهناك دول فضلت قضائها الداخلي وأخرى لجأت إلى تجربة المحاكم الجنائية الدولية المختلطة[1]، كما ساهمت بعض المبادرات الدولية في تكريس العدالة الانتقالية.

أولا: المحاكمالمدولة أو المختلطة

يقصد بالمحاكم الجنائية المدولة تلك المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية حيث تتكون من هيئات مشتركة (مختلطة) من القضاة المحليين والدوليين ويتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التي حصلت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وبموجب هذه السلطة لهم الحق في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة مثل : الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بحيث تتضمن هذه المحاكم عناصر من المقاضاة الداخلية والإجراء الدولي ومن بين هذه المحاكم الجنائية المدولة؛ المحكمة الجنائية المدولة في سيراليون و المحكمة الجنائية المدولة في كمبوديا[2].

1) المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون:

بموجب اتفاق بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة، وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1315 بتاريخ 2000/07/14، أنشئت محكمة دولية خاصة (مختلطة) على إثر الحرب الأهلية التي ذهب ضحيتها حوالي 120.000 قتيل وتشريد مئات الآلاف وذلك بين عامي 1991 و2001[3].

حدد النظام الأساسي نطاق اختصاص المحكمة حسب الآتي:

أ) الاختصاص الموضوعي:

يتمثل الاختصاص الموضوعي لمحكمة سيراليون الخاصة بالنظر في الجرائم المرتكبة في حق الإنسانية، إذا ارتكبت كجزء من هجوم واسع أو منهجي على أي سكان مدنيين كالقتل،الإبادة، الاسترقاق، التعذيب وسائر الأفعال غير الإنسانية[4]. وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات

---

[1]عبد القادريوبي، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، جامعة وهران،2013، ص72.

[2]عامر عبد الفتاح الجومرد / عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، الرافدين للحقوق مجلد 8 السنة الحادية عشرة عدد 29 سنة 2006، ص،ص183-211،ص183.

[3]المحاكم الجنائية الدولية لعدم الإفلات من العقاب، دراسات وأبحاث قانونية الحوار المتمدن، تاريخ الولوج الى الموقع 2023/08/05، الساعة 18.

[4]المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة لسيراليون.

البروتوكول الإضافي الثاني[1]. والانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الإنساني الدولي كتوجيه الهجمات عمدا ضد المدنيين أو المنشآت أو الوحدات والمركبات المشتركة في تقديم المساعدة الإنسانية أو في مهمة لحفظ السلام، أو كاختطاف الأطفال دون الخامسة عشر من العمر أو تجنيدهم قسرا[2]. كما تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون سيراليون كالجرائم المتصلة بإساءة معاملة الفتيات بموجب قانون منع القسوة ضد الأطفال لعام 1926 والجرائم المتصلة الإتلاف العمد للممتلكات بموجب قانون الإضرار العمد لعام1861[3].

ب) الاختصاص الشخصي

تختص محكمة سيراليون بمحاكمة أعظم الأشخاص مسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وقانون سيراليون[4]، يكون للمحكمة اختصاص بالنسبة للأشخاص البالغين من العمر 15 عاما في وقت ارتكاب الجرم المزعوم على أن تتم معاملة المتهم معاملة تحفظ كرامته واعتباره[5].

ويتضح من المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة التي جاءت بعنوان المسؤولية الجنائية الفردية عدم الاعتداد بالمنصب الرسمي للمتهم كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو للتخفيف من العقوبة، كماساوت بين من خطط للجريمة أو أمر بارتكابها أو ارتكبها أو ساعد وشجع بأي طريقة على التخطيط أو الإعداد لها أو تنفيذهابحيث تترتب عليهم المسؤولية الجنائية شخصيا[6].

ج) الاختصاص الزماني والمكاني:

يقتصر الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة على الجرائم المرتكبة في سيراليون منذ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر1996 دون تحديد تاريخ لانتهاء اختصاص المحكمة[7].

2) المحكمة الجنائية الخاصة لكمبوديا:

في التجربة الكمبودية تسببت سياسات نظام "الخمير الحمر" الذي حكم البلاد خلال الفترة ما بين 1974 إلى 1979 في مقتل أكثر من 1,500,000 شخص في ظل اتباعه سياسات التجويع والاستهداف

---

[1] المادة 3 من نفس النظام الأساسي.

[2] المادة 4 من نفس النظام الأساسي.

[3] المادة 5 من نفس النظام الأساسي.

[4] المادة 1 من نفس النظام الأساسي.

[5] المادة 7 من نفس النظام الأساسي.

[6] رقية عوا شرية، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية، ص 16.

[7] المادة 1 من نفس النظام الأساسي للمحكمة الخاصة لسيراليون.

الممنهج للرهبان البوذيين الجماعات الاثنية من الأقليات والمثقفين والمهنيين والمعارضين السياسيين، وبعد أن قامت القوات الفيتنامية عام 1979 بعزل "الخمير الحمر" شنوا حرب عصابات دامت 19 عاما، بوفاة زعيمهم بول بوت عام 1997.

حاكمت الدوائر الاستثنائية وهي محاكم مختلطة تتكون من قضاةومدعون عموميون من كمبوديا ودول أخرى مدعومة من الأمم المتحدة وجهات مانحة دولية أخرى –كبار قادة الخمير الحمر عام 2006 لمسؤوليتهم عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة[1].

حدد النظام الأساسي اختصاصاتمحكمة كمبوديا (الدوائر الاستثنائية الكمبودية)كما يلي:

أ) الاختصاصالموضوعي:

بموجب المادة الأولى من قانون إنشاء الدوائر، فإن هذه الأخيرة تختص بالنظر في الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الجنائي الكمبودي والقوانين والأعراف الإنسانية الدولية والاتفاقات الدولية التي تعترف بها كمبوديا وتتمثل هذه الجرائم في، جرائم الإبادة الجماعية المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة، الجرائم ضد الإنسانية المادة 5، الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 المادة 6، تدمير الممتلكات الثقافية خلال النزاع المسلح طبقا لاتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية التراث الثقافي خلال النزاعات المسلحة المادة 7، الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا وفقا للاتفاقية فيينا لعام 1961 الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية، الجرائم المبينة في قانون العقوبات الكمبودي لعام 1956[2].

ب) الاختصاص الشخصي:

يخضع لولاية المحكمة كبار قادة كمبوديا والأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة التي تدخل في اختصاص المحكمة. أما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فقد أخذت محكمة كمبوديا بنفس مبادئ محكمة سيراليون ما عدا إعفاء من يقل سنهم عن 15 سنة إذا لم يأت حكم مماثل لذلك بالنسبة لمحكمة كمبوديا وذلك حسب المادة 29.[3]

ج) الاختصاص الزماني والمكاني:

---

[1]هايدي الطيب، العدالة الانتقالية، نماذج دولية مختارة، العدالة الانتقالية في السياقات العربية،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ص 56.

[2]رقية عواشرية، إخلاص بن عبيد، مرجع سابق ص 17 و18.

[3]رقية عواشرية، إخلاص بن عبيد، المرجع نفسه، ص 18.

ان اختصاص المحكمة محدد بالنظر في الجرائم الواقعة خلال فترة عهد كمبوديا الديمقراطية ما بين 04/17/ 1975 إلى غاية 1979/1/6[1].

أما الاختصاص المكاني فلم يتم تحديده وعليه توجب على الدوائر الاستثنائية تحديد إمكانية النظر في الجرائم التي تدخل في اختصاصها بغض النظر عن مكان وقوعها، أم أنها ستطبق القانون الكمبودي الذي سيحد مين اختصاص هذه الدوائر وذلك بالنظر فقط في الجرائم المرتكبة على الإقليم الكمبودي[2].

ثانيا: المحاكم الوطنية (التجربة الأرجنتينية):

اختارت الأرجنتين عدم إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان باعتبار أن المحاكم الخاصة غالبا ما تكون تشوبها شبهة الانحياز وعدم الحيادية[3]، وذهبت إلى تكريس العدالة الانتقالية من خلال المحاكم العادية التابعة لقضائها الوطني، وقد تبنت حكومة الأرجنتين خطوات تمثلت فيما يلي:

1) محاكمات الحقيقة:

دعت كل من جمعية "أمهات ميدان مايو" ومركز الدراسات القانونية والاجتماعية ومجموعات أخرى إلى إنشاء ما يسمى بمحاكمات الحقيقة على مستوى المحاكم، من منطلق أن للمواطنين الحق في معرفة ما حدث للضحايا.

وفي عام 2001 جرى التحقيق في 3570 قاضية تتعلق بحقوق الإنسان بحيث أسفرت التحقيقات التي باشرتها المحاكم العديد من الحقائق فقد تم اكتشاف خطف المولودين من أمهات كن رهن الاعتقال العسكري وتم منحهم لعائلة أخرى ضمن إجراءات تبني غير قانونية بهوية مزيفة، وقد ولد ذلك ضغطا شعبيا مدعوما بتحرك جمعيات المجتمع المدني مطالبا بضرورة البحث والعثور على هؤلاء الأطفال وتقديم المسؤولين عن تلك الجرائم للمساءلة أمام العدالة، ونتيجة لذلك أنشأ الرئيس "كارلوس منعم" عام 1992 اللجنة الوطنية الخاصة بالحق في الهوية بناء على شكوى مقدمة من طرف جمعية جدات مايو، وقد أدت الجهود المبذولة في هذا الصدد بحلول عام 1998 الى تحديد موقع أكثر من 10% من الأطفال المخطوفين وتم توثيق هوية 265 طفلا مفقودا وتحديد موقع 56 طفل[4].

---

[1]عامر عبد الفتاح الجومرد، مرجع سابق، ص 199.

[2] رقية عواشرية، إخلاص بن عبيد، مرجع سابق، ص 18.

[3]صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018، ص347.

[4]صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، مرجع سابق، ص341 و342 و343.

2) إلغاء قوانين العفو:

أسفرت التحقيقات القضائية التي بوشرت بشأن قضايا اختطاف الاطفال، الى اعلان القاضي الفيدرالي غابرييل كافالو في مارس 2001 بان قوانين العفو التي وضعت في عهد الرئيس "ألفونسين" غير دستورية وان الالتزامات الواردة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية لها الأسبقية على القوانين المحلية في الارجنتين ليخلص القاضي الفيدرالي الى ان قانون النقطة النهائية وقانون واجب الطاعة انتهكا مواد الدستور الارجنتيني ويتعارضان مع التزام الارجنتين بضرورة محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. وقد أيدت محكمة الاستئناف الفدرالية هذا الحكم. ويبقى التحول المفصلي أو التغيير الجذري هو الحكم الذي اصدرته المحكمة العليا الأرجنتينية في قضية سيمون وآخرون بتاريخ 14 جوان 2005، حيث وبموجب التعديلات التي طرأت على الدستور الارجنتيني في عام 1994 وبالذات على المادة 75 في فقرتها 22 والتي رفعت 10 اتفاقيات دولية الى مصاف النصوص الدستورية قررت المحكمة بان قوانين العفو (قانون النقطة النهائية وقانون واجب الطاعة) تعد لاغية لتعارضها الصريح مع نص المادة 18 من الدستور[1].

3) استمرار المسائلة القانونية:

ان التطورات التي صاحبت صدور قرار المحكمة العليا الأرجنتينية بعدم دستورية قوانين العفو فتحت المجال امام محاكمات حقوق الانسان بالمضي قدما في الارجنتين، فقد عبرت السلطات الأرجنتينية بقوة عن دعمها لملاحقة الجرائم السابقة قضائيا ومنذ عام 2010 رفعت دعاوى جنائية ضد 800 متهم وصدرت احكام بحق 200 متهم[2].

ففي 2014 تمت محاكمة 24 مسؤولا سابقا في عهد الدكتاتورية العسكرية الأرجنتينية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وكان 12 من بين المتهمين يتولون مناصب مسؤولية بالقوات البحرية فيما كان الآخرين أعضاء سابقون بالشرطة العسكرية التابعة لإقليم بوينوس أيرس، ووجهت لهم تهم باختطاف وتعذيب وقتل 66 معارضا مدنيا للدكتاتورية العسكرية التي حكمت الأرجنتين، وكانت قد وضعت العديد من جمعيات حقوق الانسان نفسها طرفا في هذه المحاكمة. و صرحت منظمات تعني بحقوق الانسان أن حوالي

---

[1] صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، المرجع نفسه، ص 344.

[2] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخلفية: ثلاثون ألف ضحية ولكن "أبدا ثانية، تاريخ الولوج الى الموقع2023/08/08، الساعة 17.
https://www.ictj.org/ar/location/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AC%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%86

30.000 شخص قتلوا أو اختفوا في الأرجنتين خلال عهد الدكتاتورية الأرجنتينية بين عامي 1976 و1983 [1].

ثالثا: المحاكم الدولية

على غرار المحاكم الجنائية المختلطة والمحاكم الوطنية ساهمت بعضالمحاكم الدولية فيتحقيق العدالة الانتقالية ومعاقبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الانسان كالمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا.

1) مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية :

بعد عجز القضاء الداخلي والمحاكم الجنائية الدولية المختلطة في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب وتلبية طلبات الضحايا وتعويضهم وجبر أضرارهم بسبب قلة تجربة القضاة في تعاملهم لمثل هذه القضايا ولعدم إمكانية القدرات المحلية في التجارب مع العدد الهائل من الضحايا، قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقرير إلى مجلس الأمن سنة 2004 مفاده حصول المحكمة الجنائية الدولية على ما تحتاج إليه من موارد وقدرات ومعلومات ودعم من أجل التحقيق مع كبار مجرمي الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وملاحقتهم وتقديمهم للمحاكمة في الحالات التي تفتقر فيها السلطات الوطنية إلى القيام بذلك أو عدم الرغبة في ذلك[2].

أ) مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية عبر المساءلة الجنائية:

تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل القضاء الوطني عندما يتعلق الأمر بعدم القدرة أو عدم الرغبة على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة.

نصت المادة 17 في الفقرة الثالثة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه:***"لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيها إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلةوالشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها"*** [3].بالإضافة إلى عوامل قانونية أخرى تجعل القضاء

---

[1]الأرجنتين تبدأ بمحاكمة 24 مسؤولا سابقا في عهد الدكتاتورية العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وكالة الأنباء الليبية،نشر بتاريخ 2014/07/08، تاريخ الولوج الى الموقع2022/08/09، الساعة 13. https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=55929

[2]عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 82.

[3]المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الوطني غير قادر على الاضطلاع بمهام التحقيق والمحاكمة وذلك فيما يتعلق بالحصانات والصفات الرسمية أو بسبب العفو والتقادم أو عدم تجريم الأفعال في التشريعات الداخلية[1].

أما بخصوص عدم الرغبة فقد عالجت الفقرة الثانية من المادة 17 أكثر حالات التحايل شيوعا والتي قد تلجأ إليها الدول، كحماية المتهم من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة، كالتباطؤ في الإجراءات دون مبرر أو عدم نزاهتها[2].

فإذا تحققت صورة عدم القدرة وعدم الرغبة للقضاء الوطني فإن النظام الأساسي أتاح للمحكمة الجنائية الدولية فرصة التدخل القضائي لتمارس ولاية قضائية مكملة للقضاء الوطني وتقضي بذلك على ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك بفضل المبادئ القانونية الواردة في نظامها الأساسي المتمثلة في عدم الاعتدادبالحصانات والصفات الرسمية وعدم تقادم الجرائم، إمكانية إعادة المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية إذا تبين لهذه الأخيرة أن المحاكمات الداخلية لم تجر بصورة تتسم بالنزاهة والاستقلالية.

كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 22 منه لم يجعل مبدأ الشرعية مبدأ جامدا؛ الذي يعطي فرصة للإفلات من العقاب في المحاكمات الداخلية ، بحيث أجازت الفقرة الثالثة من نفس المادة الخروج على ما هو منصوص عليه صراحة في النظام الأساسي للمحكمة والأخذ بقواعد القانون الدولي في تكييف في أي سلوك إجرامي يستوجب العقاب[3].

كما أن تفعيل مجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة يسمح ببسط ولايتها القضائية على الدول غير الأطراف في النظام، الذي من شأنه أن يضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب[4].

ب) مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية عبر تجسيد إطار قانوني لحقوق الضحايا:

أوجد المجتمع الدولي تجربة المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبةالأشخاص الذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة، إلا أنها لم تولي اهتماما كبيرا للضحية، فقد انصب عملها الأساسي على فكرة تسليط العقوبة، وتكرر نفس التهميش في المحاكم الجنائية الخاصة ليوغوسلافيا ورواندا،بحيث لم يتضمن

---

[1]عبد القادر يوبي، مرجع سابق، ص 85.

[2]المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]عبد القادر يوبي، مرجع سابق ص،85، 86.

[4]عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، سبتمبر 2014، ص 236.

نظام الأساسي لهذه المحاكم أي بند يجيز للضحايا أن يشاركوا في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات، فقد كان مركزهم القانوني محصورا في تقديم الشهادة إما شهادة الإثبات أو النفي، ولتفادي ما حصل في تجربة المحاكم الجنائية الدولية بخصوص وضع الضحايا، كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 68، 75 و 79 نظام قانوني خاص يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات والمطالبة بالتعويضات بجميع صورها وهو ما يشكل لها جبر للضرر ويساهم في تحقيق فكرة العدالة الانتقالية[1].

فقد جاء في الفقرة الأولى من المادة 68 من النظام الأساسي أن المحكمة تتخذ تدابير مناسبة لحماية المجني عليهم والشهود[2]، كما ورد في الفقرة الثانية والثالثة من نفس المادة على حقوق إجرائية لفئة الضحايا،جسدت لهم فعلا في فكرة حق التقاضي، بحيث أجازت لهم المشاركة في الإجراءات وعرض آرائهم وملاحظاتهم في أي مرحلة من مراحل الإجراءات[3].

وجاءت المادة 75 من النظام الأساسي بأحكام خاصة بجبر أضرار المجني عليهم موضحة سلطة المحكمة في رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار التي تباشرها بعد إعلانها للقرار المتعلق بالمسؤولية الجنائية[4].ويتم جبر أضرار الضحايا إما بناء على طلب خطي يقدمه الضحايا ويودع لدى المسجل أو بناءعلى طلب من المحكمة وفقا للفقرة الأولى من المادة 75[5].

أما المادة 79 فقد نصت على الصندوق الائتماني الذي يضطلع بولايتين تتعلقان بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهما تنفيذ إجراءات جبر الضرر التي تأمر بها المحكمة وتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم عن طريق التبرعات المقدمة من المانحين[6].

2) المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:

أ) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:

---

[1]عبد القادر يوبي ، مرجع سابق، ص 87، 88، 89.

[2]المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]عبد القادر يوبي ، مرجع سابق، ص 90.

[4]نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 109.

[5]القاعدة 94 و95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات icc–asp/1/3، ص 71.

[6]فوزي لعدايسية، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023، ص 768.

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أول محكمة قانونية دولية تم إنشاؤها لمحاكمة الأفراد رفيعي المستوى عن ارتكابهم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في إفريقيا والهدف من هذه المحكمة هو محاكمة أولئك الذين يزعم أنهم مسؤولون عن أعمال الإبادة الجماعية في رواندا عام 1994[1].

- الاختصاص النوعي:

يختلف الاختصاص النوعي لمحكمة رواندا عن اختصاص محكمة يوغوسلافيا السابقة إذا يشمل جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بهذه الاتفاقيات، طبقا لنص المواد 2 و3 و4 من نظامها الأساسي، حيث لعبت طبيعة النزاع أو الحرب الأهلية في رواندا دورا كبيرا في تحديد اختصاص المحكمة، فهي مختصة بالنظر في بعض أفعال جرائم الحرب فقط ولم يشمل انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وقد تناولت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا هذه الأفعال على سبيل المثال من بينها الانتهاكات التي تمس الحياة والصحة والراحة الجسدية أو الفكرية للأشخاص خاصة القتل وحتى المعاملات اللاإنسانية والتعذيب و الآثار و المتاعب الجسمانية، العقوبات الجماعية، أخذ الرهائن، أعمال الإرهاب...[2]

-الاختصاص الشخصي:

نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن اختصاص المحكمة يكون على الأشخاص الطبيعيين فقط[3] ،كما أنه أقرت بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية على غرار محكمة يوغوسلافيا السابقة ونظام روما، كما أن المحكمة لا تعتد بالصفة الرسمية للمتهم ولا تعفيه من المسؤولية ولا تعتبر منصبه سببا مخففا للعقوبة. كما أضافت الفقرتان 3 و4 من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة عدم إعفاء المرؤوس في حالة ارتكابه جرائم دولية بناء على أوامر صدرت من رئيسه.

إن تأكيد وأخذ المحكمة بمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يعتبر تطويرا للمبدأ في حد ذاته ويضفي فعالية أكبر على قواعده وبهذا تكون المحكمة قد ساهمت في إبراز فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية عن

---

[1]مايكل ب. شارف،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ص 1، United Nation Audiovisual Library of International law.

[2]ربيعة زويش، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021، ص، ص 887، 910، ص 894 و895.

[3]المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الانتهاكات الجسيمةلقواعد القانون الدولي الإنساني ويعتبر هذا ضمانة لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني[1].

-الاختصاص المكاني والزماني:

نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة على أنه"***يشمل اختصاص المحكمة الدولية لرواندا من حيث المكان إقليم رواندا بما في ذلك سطحها الأرضي ومجالها الجوي وكذلك أراضي الدول المجاورة فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة من جانب مواطنين روانديين.***"

أما الاختصاص الزماني فقد حددته الفقرة الثانية من نفسالمادة على أنه يشمل الفترة التي تبدأ من 1 كانون الثاني يناير 1994 إلى 31 كانون الأول ديسمبر 1994 هامش واحد المادة السابعة من النظام الأساسي.

- الاختصاص المشترك:

وحسب نص المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الأخيرة لها اختصاص مشترك في محاكمة الأشخاص ولها أسبقية على المحاكم الوطنية ويجوز للمحكمة الدولية لرواندا أن تطلب رسميا إلى المحاكم الوطنية التنازل لها عن اختصاصها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

ب) التطبيقات العملية للمحكمة:

عقدت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا محاكمتها الأولى في التاسع من كانون الثاني/يناير 1997 ، التي تناولت إحدى أهم القضايا في تاريخ القانون الدولي؛ ألا وهي قضية المدعي العام ضد جان بولأكاييسو كان هذا الأخير رئيسا لبلدية تابا وهي مدينة شهدت اغتصاب الآلاف من أهلالتوتسي وتعذيبهم وقتلهم على نحو المنهجي، وفي 2 أيلول/ سبتمبر 1998 أدانت المحكمة أكاييسو بتسع تهم تتعلق بالإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية واقتراف جرائم ضد الإنسانية بقصد الإبادة والقتل والتعذيب والاغتصاب وأعمال أخرى لاإنسانية. وأكدت المحكمة أن الاعتداء الجنسي يمثل "إبادة جماعية، شأنه في ذلك شأن أي فعل آخر ما دام قد اقترف بقصد محدد أو للقضاء الكلي أو الجزئي على جماعة معينة، مستهدفة بصفتها هذه"، علما بأن أكاييسو يقضي حاليا عقوبة السجن المؤبد في مالي.

---

[1]ربيعة زويش، مرجع سابق، ص 896.

[2]المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

أما الحكم الثاني فقد كان ضد رئيس وزراء الحكومة المؤقتة لرواندا "جون كامباندا" الذي حكم عليه بالسجن المؤبد، وقد أرست المحكمة سابقتين مهمتين في هذه المحاكمة، وأقركامباندا بأنه مذنب فيما يخص ست تهم ذات صلة بالإبادة الجماعية والتآمر على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية والتواطؤ في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية و ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتعتبر المرة الأولى التي يدان فيها رئيس حكومة بارتكاب أعمال من أعمال الإبادة الجماعية و المرة الأولى التي يعترف فيها متهم بذنب ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية أمام محكمة جنائية دولية.

كما تعتبر محاكمة كل من "فرديناندناهيمانا" و"جانبوسكوباراغويزا"، رئيس محطة الإذاعة والتلفزيون الحرة للتلال الألف و"حسن نغيزي" مؤسس ومدير صحيفة "كانغورا" أول محاكمة منذ محاكماتنورمبرغ التي يتم فيها التحقيق في دور وسائل الإعلام كعنصر من عناصر القانون الجنائي الدولي. وفي عام 2003 أدينوا بتهم الإبادة الجماعية والتآمر لارتكاب أعمال إبادة جماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكاب أعمال إبادة جماعية و إرتكابجرائم ضد الإنسانيةو قد حكم على باراياغويزا و نغيزي بالسجن لمدة 35 سنة وعلى ناهيمانا بالسجن لمدة 30 سنة[1].

المحور الثاني: آليات العدالة الانتقالية غير القضائية

إن عدم كفاية الهيئات القضائيةفي تحقيق العدالة الانتقالية، اقتضى اللجوء الى آليات أخرى كلجان الحقيقة والمصالحة، تعويض وجبر ضرر الضحايا، واصلاح المؤسسات.

أولا: لجان الحقيقة والمصالحة

على غرار المحاكمات تعد لجان الحقيقة والمصالحة باعتبارها آلية وقتية واستثنائية أبرز آليات العدالة الانتقالية التي تم تطبيقها في الدول التي مرت بمرحلة انتقالية[2]، فتكوين لجان الكشف عن الحقيقة يمهد لمصالحة وطنية حقيقية تتماشى مع الذاكرة الوطنية في المقام الأول[3].

1) لجان كشف الحقيقة:

---

[1]مايكل ب. شارف،النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، مرجع سابق، ص 2 و 3، United Nation Audiovisual Library of International law.

[2]بن عطا الله بن علية، لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04/ العدد 01، 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 149-168، ص 150.

[3]طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق ص 114.

خلال الفترة الانتقالية تبرز الحاجة إلى فهم ما جرى، خاصة وأن التعميم الممارس من قبل أنظمة الاستبداد والقمع يجعل فظاعات حقوق الإنسان وانتهاكاتها المرتكبة غير معروفة من حيث أبعادها ومكوناتها وحجمها ومجالاتها[1]، من خلال وثيقة الأمم المتحدة المعدلة حول "مجموعة المبادئ لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال مكافحة عدم الإفلات من العقاب" التي تعتبر من أول الوثائق الدولية التي تصدت لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة[2]، و تعرف لجان الحقيقة بأنها هيئات مستقلة مؤقتة يستمر عملها لمدة محددة، تستمد شرعيتها من المهام التي تمنحها لها الحكومة أو بعض الجهات الدولية ولا تعتبر هذه اللجان سلطة قضائية فهي غالبا ما يتم تشكيلها في مراحل الانتقال السياسي وتستهدف الكشف عن الحقائق وإنصاف وتعويض ضحايا النظام السابق، كما تسهل هذه اللجان مهمة المحاكم الجنائية من خلال تقديم الأدلة والوثائق المتحصل عليها[3].

2) المصالحة الوطنية أساس الانتقال السياسي:

إن المصالحة لا تعني كما يتبادر إلى الذهن عموما طمس الحقيقة وطي الصفحة دون قراءتها، بل تعد هدفا يتم تحقيقه من خلال إنجاز باقي الآليات من معرفة للحقيقة وإصلاح للمؤسسات وجبر الضرر وما إلى ذلك، فالمصالحة لا تعني النسيان لأنه يجب الحفاظ على الذاكرة بما يمكن الشعوب من استخلاص الدروس لعدم تكرار الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في الماضي[4]. فالمصالحة عملية مجتمعية يفترض فيها أن يعترف كل طرف بمعاناة الآخر، حيث يتوجب على الأطراف المتخاصمة الانتقال إلى مواقف وسلوكيات بناءة،بحيث يتم إعادة بناء علاقات الثقة الفردية والجماعية[5].

وكما سبقت الإشارة إليه، فإن مفهوم الكشف عن الحقيقة عادة ما يرتبط بمفهوم المصالحة على أساس أن المصالحة لازمة لإعادة بناء المجتمعات على الأسس القانونية والديمقراطية، فالمصالحة كمفهوم شامل يتضمن مجموعة الإجراءات المتعلقة بتوفير الشروط اللازمة لتحقيق السلام المستدام في المجتمعات محل الصراعات، وتحديد ودعم الهياكل التي تساهم في تقوية وترسيخ السلم لتجنبالرجوع إلى حالة الصراع، ومن أهم الإجراءات التي تشملها هي إعادة توطين اللاجئين والمشردين داخليا، التسريح وإعادة إدماج

---

[1]الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية المفهوم والآليات، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، ص 45.

[2]محمد بن عزوز، دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية، بدون عنوان للمجلة، ص 239،

[3]طيبي محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 115.

[4]الحبيب بلكوش، مرجع سابق، ص 49.

[5]بن عطاء الله بن علية، فيصلانسيغة، المصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص،ص 1404-1432، ص 1411.

المحاربين السابقين ودعم عملية التطور الديمقراطي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية وإعادة تأسيس حكم القانون وتلقي الشكاوى والتحقيق فيها وتحديد مرتكبيها[1].

3) لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا:

من أفضل التجارب في اتباع آليات معرفة الحقيقة لاجتياز المرحلة الانتقالية هي تجربة جنوب إفريقيا، التي أنشأت لجنة تقصي الحقائق التي حملت اسم"هيئة معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة"[2]،التي خصصت لتجاوز الإرث الكبير الذي خلفه 45 سنة من النظام العنصري و30 سنة من نضال المؤتمر الوطني الإفريقي المتمثل في مجازر، تعذيب، سجن وتمييز اقتصادي واجتماعي لملايين المواطنين السود[3]. تنقسم اللجنة إلى ثلاث لجان هي؛ لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت بين سنتي 1960و1994،لجنة العفو، لجنة جبر الأضرار وإعادة الاعتبار، وقد بدأ عمل لجنة المصالحة في 1996 على النحو التالي:[4]

أ) لجنة التقصي عن انتهاكات حقوق الإنسان:وظيفتها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان خلال الفترة ما بين 1960 إلى 1994 وتحديد هوية الضحايا وما إذا كانت المجازر منظمة من أطراف معينة أم عشوائية...

ب) **لجنة جبر الأضرار وإعادة الاعتبار:** تمثل عمل هذه اللجنة في صياغة التقارير والتوصيات لتعويض الضحايا ومتابعة الصندوق الذي أسس لهذا الغرض[5].

ج) لجنة العفو: تقوم لجنة العفو بتقرير العفو عن الجناة الذين يقومون بالاعتراف علنيا أمام اللجنة بالجرائم الجسيمة ذات الدافع السياسي التي اقترفت ما بين عامي 1960 و1994 مع خضوعهم لاستجواب من طرف أعضاء اللجنة وهيئات الدفاع التي تمثل الضحايا وعائلاتهم، تلقت اللجنة 7115 طلبا للعفو لكنها بعد دراستها رفضت 4500 طلب بسبب افتقادها للمبرر السياسي لأن أصحابها كانوا

---

[1]طيب محمد بلهاشمي الأمين، مرجع سابق، ص 118.

[2]محمد بن عزو، مرجع سابق، ص 240.

[3]عبد الحليم بوقرين، سالم حوة، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام: لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، ص 291.

[4]عبد الحليم بوقرين، سالم حوة، مرجع سابق، ص 292.

[5]سرحان رعاش، نور الدين حشود، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لترسيخ المصالحة الوطنية، دراسة مقارنة لتجربة سيراليون وجنوب إفريقيا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية،2021، ص،ص 159 – 172، ص 165.

مسجونين يقضون حكما باتالارتكابهم جرائم حق عام لا علاقة لها بالجرائم التي تدخل في اختصاص اللجنة[1].

ثانيا: التعويض وجبر الضرر

إن مفهوم جبر الضرر يتسع لأكثر من كونه تعويضا ماديا للضحايا فقط، بل يمتد ليصبح بمثابة إقرار بمسؤولية الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان، وبوجوب جبر الأضرار المترتبة عن ذلك طبقا لمقتضيات القانون الدولي ذات الصلة، كما أن ذلك جزء من رد الاعتبار، يأخذ في الحسبان آثار ما تعرض له الضحايا وأوضاعهم المهنية والمالية.ويأخذ جبر الضرر عدة أبعاد مثل **جبر الضرر الفردي** الذي يتوجه الى الضحاياوأسرهم،وجبر **الضرر الجماعي** الذي يختص بجماعات ومناطق التي تكون قد عاشت أوضاعا خاصة من حيث سياسات القمع أو الإبادة أو التهميش الشامل وأخيرا **جبر الضرر القائمعلى مقاربة النوع** الذي يرمي إلى معالجة الوضعية الخاصة للنساء اللائي كن ضحايا للانتهاكات[2].

ويأخذ التعويض شكلين؛ مادي ومعنوي على النحو التالي:

1) التعويض المادي:

يكون في شكل رواتب ومنح للضحايا وذويهم، كبرامج التكفل الصحي والبدني والنفسي، برامج إعادة إدماج اجتماعي وإداري ومهني، برامج إعادة إعمار المناطقالمهمشة التي كانت محلا للانتهاكات، من أمثلته نذكر : التعويضات المادية التي قدمها النظام الديمقراطي الشيلي لضحايا حكم "بينوشي' الديكتاتوري، اذ قدم منحة شهرية قدرت قيمتها ب500 دولار لكل عائلة من عائلة المفقودين زيادة على ذلك تكفل بمصاريف المسار التعليمي والتغطية الصحية لأبناء ضحايا الاختفاء القسري، ومنذ عام 1997 استفادت حوالي 5000 عائلة من ذوي المفقودين من التعويضات المالية[3].

2) التعويض المعنوي والرمزي:

ومن أبرز صوره؛ الاعتذار العلني والرسمي فهو مفهوم يحمل كثافة في بعده القانوني والأخلاقي على وجه الخصوص، ويتحدد في حق الاعتذار عن الجرم المرتكب دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني على المستوى الجنائي أو المدني، وتكون المطالبة بالاعتذار عنالفترة التي كان يسودها النزاع من قناعة

---

[1]عبد الحليم بوقرين، سالم حوة، مرجع سابق، ص 293.

[2]الحبيب بالكوش، مرجع سابق، ص47 و 48.

[3]نعيمة عزوق، دور العدالة الانتقالية في دعم المسار الديمقراطي، تونس نموذجا (2011– 2017) مجلة الرواق، مجلد 04، العدد 01، جوان 2018، ص 327.

مفادها أن الاعتذار لا يصدر إلا عن نادم على ما أقدم عليه[1]. كتقديم الجناة للاعتذارات الرسمية والعلنية، الشفوية والمكتوبة، والإعراب عن ندمهم، اعتراف رموز النظام الشمولي السابق بمسؤوليتهم عن الجرائم والانتهاكات المرتكبة أو بتقصيرهم في حماية الضحايا من هذه الانتهاكات، ويعتبر الاعتذار الوسيلة الأمثل لتمكين الضحايا من الصفح وتجاوز أحقاد الماضي.

ومن أبرز الدول التي طبقت إجراءات التعويض المعنوي نجد جنوب إفريقيا حيث قدم بعض الجنات اعتذارات رسمية وعلنية شفوية ومكتوبة للضحايا في جلسات الاستماع والصفح التي نظمتها لجنة الحقيقة والمصالحة، ولم يقتصر الأمر على الجناة فقط بل صدر الاعتذار شخصيا من الرئيس الأسبق لجنوب إفريقيا في النظام الأبارتايد "فريديك دوكلارك" بصفته رئيسا للبلاد، ومسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالضحايا جراء سياسات التمييز العنصري، كما اعتذر عن القوانين العنصرية التي تبناها نظام الأبارتايدفي فترة حكمه[2].

ثالثا: الاصلاح المؤسساتي

انه ليس من المنطقي أن يتم المباشرة في مسار المحاسبة والمحاكمات وتعويض الضحايا مع استمرار نفس مؤسسات النظام التسلطي السابق ونفس المسؤولين الذين تورطوا في ارتكاب الانتهاكات والممارسات القمعية، لذا لابد من تفعيل آلية اساسية من آليات العدالة الانتقالية لإنجاح مسار الانتقال الديمقراطي المتمثلة في آلية الاصلاح المؤسسي[3]، ويمكن تقسيم الاصلاح المؤسسي الى ما يلي:

1) اصلاح القطاع الأمني:

ان التركيز الاعظم على الاصلاح المؤسسي يدور حول اصلاح القطاع الأمني بمختلف اسلاكه، وكان النقاش والتركيز في البداية على الجيش، لكن سرعان ما تطور هذا النقاش لينطوي على تصورات واسعه مست كل القطاع ليضم كل الجهات الأمنية التقليدية (قوات الدفاع، الشرطة، حرس الحدود، وأجهزة المخابرات)، مؤسسات العدالة (القضاء والنيابة العامة)، وقوات الأمن غير النظامية (كالشركات الأمنية الخاصة والجماعات المتمردة)، ولهذا يتم تعريف اصلاح القطاع الأمني على انه "عملية تطوير هياكل امنية مهنية وفعالة تتيح للمواطنين ان يعيشوا حياتهم في أمان".

---

[1] محمد هشام فريجه، جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية، مجلة الحقيقة، العدد 43، ص434.

[2] نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص 327.

[3] نعيمة عزوق، مرجع سابق، ص 328.

ويؤكد الفاعلون الدوليون على سبعة أوجه لإصلاح المؤسسات الأمنية وهي: قوى امنية محترفة، سلطات مدنية ذات كفاءة ومسؤولية، الأولوية القصوى لحماية حقوق الانسان، مجتمع مدني قادر ومسؤول، الشفافية، التوافق مع القانون الدولي والداخلي، المقاربات الإقليمية.

2) الاصلاح البنيوي:

هو اعادة هيكلة المؤسسات بغرض تعزيز النزاهةوالشرعية، من خلال ضمان المحاسبة وبناء الاستقلالية والاشراف، وذلك عبر انشاء هيئات الاشراف ذات الظهور العلني ضمن مؤسسات الدولة لضمان المحاسبة امام الحكومةالمدنية، وتحويل الأطر القانونية من خلال اصلاح أو انشاء أطر قانونية جديدة كاعتماد تعديلات دستورية أو معاهدات دولية لحقوق الانسان.

3) التطهير:

تعتمد بعض الدول في سياقتها الوطنية وضمن حاجياتها السوسيو-سياسيةوالاقتصادية آليات أخرى لإصلاح المؤسسات، منها ما يسميه الكثير بالتطهير. حيث يعرف بأنه "الآلية التي تحدث عندما تسن الدولة سياسات رسمية تحرم الأفراد من التوظيف في المناصب العامة بسبب أفعالهم السابقة، وهو حل شريحة كاملة من مؤسسات النظام القديم دون تمييز بين القادةمصدرو الأوامر والرتب المتدرجة، كما لا يقتصر التطهير على أفراد الشرطة والمخابرات فقط، بل يطال مؤسسات اخرى كالمؤسسةالقضائية، وتضطلع فيه الدول في بعض الحالات باللجوء الى الفحص وهو شكل من أشكال التدقيق الذي يقيد من الوصول الى المناصب العامةلأعضاء ومتعاونين في النظام الاستبدادي السابق[1].

كما يجب التأكيد على ضرورةمراعاة خصوصيات كل بلد تفاديا لفرض تجارب من الخارج يكون مآلها حتما الفشل، فلا شك أن عمق ونوعية الاصلاح المطلوب يختلف بحسب اختلاف مستويات تورط ومسؤوليةالأجهزةالمعنيةبالإصلاح في تلك الدولة، بل أن البعض منها يحتاج الى بناء جديد وليس مجرد اصلاح، خاصةبالنسبة لحالات ما بعد الصراع التي يميزها غالبا انهيار تام او جزئي لمؤسسات الدولةالمعنية[2].

---

[1] رياض آيت نوري، صليحة كبابي، العدالة الانتقالية كمفهوم عبر دولي لمعالجة مخلفات الظواهر الاستبدادية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 1، جوان 2023، ص،ص141-155، ص 150 و151 و152.

[2] نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم2، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013، ص23 و24.

الخاتمة

توصلنا من خلال دراستنا إلى أن العدالة الانتقالية مزيج بين آليات قضائية وأخرى غير قضائيةتتماهى وتشترك فيما بعض لتحقيق هدف نهائي، وهو معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة والانتقال إلى مراحل ما بعد النزاعات، فنجاح تطبيق العدالة الانتقالية ينبغي أن يكون عقابيا وتصالحيا في آن واحد. فقد أثبتت تجارب وخبرات الدول بأن ضمان تحقيق العدالة الانتقالية والخروج من حقب القمع والاضطهاد وجحيم النزاعات مرهون بالتطبيق السليم لآليات العدالة الانتقالية، فكل انتقال ديمقراطي سيظل هشا ومرشحا للتراجع والرجوع إلى الاستبداد طالما لم يتم إرساؤه على المقاضاة والحقيقة وتعويض وجبر ضرر الضحايا وإصلاح المؤسسات المنتجة للاستبداد.

النتائج:

ومن خلال دراسة هذا الموضوع لم يتبقى لنا الا أن نشير الى أهم النتائج التي توصلنا اليها:

-لا يقتصر تحقيق العدالة الانتقالية على الآليات القضائية المتمثلة في المحاكم المحلية والمختلطة والدولية بل يمكن اعتماد آليات وسائل أخرى كلجان كشف الحقيقة والمصالحة، التعويض وجبر الضرر، واصلاح المؤسسات.

-المحاكم الجنائية المختلطة في حد ذاتها خطوة مهمة، إذ أنها كانت بمثابة تجربة تمت الاستفادة من مزاياها وعيوبها بهدف إنشاء قضاء جنائي دولي دائم وأكثر فاعلية.

-أن الجمع ما بين القانون الدولي والقانون الوطني تحت مسمى المحاكم الجنائية المختلطة يعتبر نظام متميز فبالرغم من العيوب التي اعترتها إلا أنها ساهمت في نقل الخبرة الدولية القضائية والجنائية للقضاة والمدعين العامين إلى داخل الدولة مما ساعد على تكوين قضاء داخلي متخصص في القضايا الكبرى ذات الصبغة الدولية بالإضافة إلى أن المحاكم المختلطة أزالت عقبة هامة تتعلق بالاختصاص الزماني في تصديها للنظر في الجرائم المرتكبة قبل تأسيسها وبدأ نفاذ أنظمتها الأساسية عكس المحكمة الجنائية الدولية التي تقر بعدم اختصاصها في المساءلة عن الجرائم الواقعة قبل بدء نفاذ نظامها الأساسي.

-المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا ساهمت في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني وقمع الجرائم الدولية بتقريرها لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.

-صعوبة تولي القضاء الداخلي مهامه على أكمل وجه نتيجة ضعف الإمكانيات المادية لإقامة المحاكم والعدد الكبير من القضايا المطروحة ووجود توازنات سياسية داخل الدولة مما يؤدي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب.

-تساهم أحكام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بالمساءلة الجنائية وتعويض الضحايا مساهمة كبيرة في تحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات النزاعات وما بعد النزاعات، لكن تبقى دائما مشروطة بضرورة الانضمام والتصديق على نظامها الأساسي.

-أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لتعويض الضحايا، تعكس فعلا مفهوم جبر الضرر الذي يتعدى فكرة التعويض المادي بأن يشمل صور أخرى للتعويض الذي تهدف إليه العدالة الانتقالية.

-استطاعت آلية لجان الحقيقة أن تساعد على دعم التحول الديمقراطي في العديد من التجارب وكان أبرزها لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا، بحيث تعتبر أهم محطة تاريخية في مسار العدالة الانتقالية في العالم، وتساهم بفعالية في تجاوز الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بامتلاكها اختصاص البحث والتحري، إصدار الأوامر لمثول الشهود المتهمين واتخاذ إجراءات لحماية الشهود.

-أن مفهوم العدالة الانتقالية أوسع من العدالة التقليدية التي هي مجموعة من الإجراءات المنتهية بما يحكم به القاضي، ذلك أن العدالة الانتقالية يستلزم عمل كل من القاضي والسياسي وجميع شرائح المجتمع الأخرى للوصول إلى حالة من التراضي بين الأطراف.

الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل اليها يمكن الخروج بالاقتراحات التالية:

- يجب عدم إغفال المساءلة على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفتح المجال للإفلات من العقاب من خلال قوانين العفو التي اعتمدت في كثير من الدول تحت غطاء تحقيق المصالحة.

- تجنب النظر للجان الحقيقة كبديل للمحاكمات، فذلك يؤدي إلى التناقضات ومنه يجب أن ننظر إلى لجان الحقيقة آلية مكملة للمحاكمات، سواء أكانت ولائية أو دولية، وليس بديلا لها.

- الابتعاد عن المحاكمات السريعة المخالفة للمعايير الدولية رغبة من النظام الديمقراطي الفتي في طي صفحة الماضي في وقت قياسي للتفرغ لمرحلة الإعمار، لأن ذلك يؤدي إلى الوقوع من جديد في فخ الاستبداد.

- وجوب توفير صندوق للرعاية الصحية والاجتماعية، يكون محصن من التلاعب والفساد المالي والإداري.

- يتعين إدراج نصوص في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المدولة التي يمكن إنشاؤها مستقبلا تلزم الدول بالتعاون معها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

1-الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 1998/07/17، الوثيقة رقم A/CONF.183/9، دخل حيز التنفيذ في 2002/07/01.

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا لعام 1994، المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن رقم 995 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بسيراليون، وثيقة رقم 246/2002/S.

القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP /1/3.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية المفهوم والآليات، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى.

نصرالدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

هايدي الطيب، العدالة الانتقالية، نماذج دولية مختارة، العدالة الانتقالية في السياقات العربية،المنظمة العربية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى.

2-المقالات العلمية

بن عطا الله بن علية، لجان الحقيقة كآلية للعدالة الانتقالية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 04/ العدد 01، 2021، جامعة محمد خيضر، بسكرة (الجزائر)، ص،ص 149-168.

بن عطا الله بن علية، فيصلانسيغة، المصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، السنة 2020، ص،ص 1404-1432.

ربيعة زويش، المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا كضمانة لحقوق الإنسان في إفريقيا، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، سنة 2021، ص،ص887، 910.

رقية عوا شرية، إخلاص بن عبيد، مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية.

رياض آيت نوري، صليحة كبابي، العدالة الانتقالية كمفهوم عبر دولي لمعالجة مخلفات الظواهر الاستبدادية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 1، جوان 2023، ص،ص141-155.

سرحان رعاش، نور الدين حشود، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لترسيخ المصالحة الوطنية، دراسة مقارنة لتجربة سيراليون وجنوب إفريقيا، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، ص،ص 159 – 172.

صلاح الدين بوجلال، شافية بوغابة، العدالة الانتقالية في النموذج الأرجنتيني: نضال من أجل المساءلة، حوليات جامعة الجزائر 1،العدد32، الجزء الرابع، ديسمبر 2018.

عامر عبد الفتاح الجومرد / عبد الله علي عبو، المحاكم الجنائية المدولة، الرافدين للحقوق مجلد 8 السنة الحادية عشرة عدد 29 سنة 2006،ص،ص183-211.

عبد الحليم بوقرين، سالم حوة، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتحقيق المصالحة والسلام : لجنة الحقيقة والمصالحة لجنوب إفريقيا، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر.

عبد القادريوبي، مساهمة المحاكم الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم 02، جامعة وهران،2013.

عصام بارة، سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 39، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة،سبتمبر 2014.

فوزي لعدايسية، جبر ضرر ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد 02، 2023.

مايكل ب. شارف، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا ، United Nation Audiovisual Library of International law.

محمد بن عزوز، دور المجتمع المدني في تكريس مفهوم العدالة الانتقالية، بدون عنوان للمجلة.

محمد هشام فريجه، جبر الضرر عن طريق التعويض وأولويات تدابير العدالة الانتقالية، مجلة الحقيقة، العدد 43.

نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، رقم2، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.

نعيمة عزوق، دور العدالة الانتقالية في دعم المسار الديمقراطي، تونس نموذجا (2011- 2017) مجلة الرواق، مجلد 04، العدد 01، جوان 2018.

3-وثائق الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "سيادة القانون والعدالة الانتقالية التي مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع"، S/2004/616، 23 آب/أغسطس 2004، الفقرة 8.

4-المواقع الالكترونية

الأرجنتين تبدأ بمحاكمة 24 مسؤولا سابقا في عهد الدكتاتورية العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية، وكالة الأنباء الليبية،نشر بتاريخ 2014/07/08، https://lana.gov.ly/post.php?lang=ar&id=55929

المحاكم الجنائية الدولية لعدم الإفلات من العقاب، دراسات وأبحاث قانونية الحوار المتمدن.

المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الخلفية: ثلاثون ألف ضحية ولكن "أبدا ثانية"، https://www.ictj.org/ar/location/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AC%D9%86%D8%AA%D9%8A%D9%86

حق الضحية في معرفة الحقيقة وفق قرارات الأمم المتحدة في مجتمعات ما بعد الصراع.

that the right of victims to know the truth in post-conflictsocietiesaccording to United Nation resoulition.

الدكتورة / موزاوي عقيلة .

استاذ محاضر صنف (أ) القانون الدولي والعلاقات الدولية

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المدية .

الايمايل المهني: mouzaoui.akila@univ-medea.dz

الملخص:

أكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون على أن معرفة الحقيقة هي حق فردي وجماعي في آن واحد، فلكل ضحية الحق في أنتعرف الحقيقة كما يمثل إبلاغ المجتمع ككل بالحريات الأساسية وكيف يتم انتهاكها ضمانة أساسية لتلافي تكرار التجاوزات، فقد تم إنشاء اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والكرامة للضحايا، و لتكريم المدافع عن حقوق الإنسان أوسكار أرنولفو روميرو الأسقف في الكنيسة الكاثوليكية في السالفادور، الذي اغتيل يوم 24 مارس عام 1980، لتصديه للفقر والظلم الاجتماعي والقمع والاغتيالات والتعذيب. فما هي سبل وأثار معرفة الحقيقة في مجتمعات ما بعد الصراع؟

الكلمات المفتاحية: الحق في معرفة الحقيقة ، لجان التحقيق، حماية الشهود، الحق في الانصاف، الجبرو التعويض

Summary :

UN Secretary-General Ban Ki-moon has affirmedthat the right to know the truthisboth an individual and collective right. Everyvictim has the right to know the truth, and informing the whole society about fundamentalfreedoms and how they are violatedis a fundamentalguarantee to prevent the repetition of abuses. The International Day of the Right to the TruthRegarding Gross HumanRights Violations and for the Dignity of Victimswascreated to commemorate the assassination of ArchbishopÓscarArnulfo Romero, a Catholic Church leader in

El Salvador, on March 24, 1980, for hisadvocacyagainstpoverty, social injustice, repression, assassinations, and torture.

What are the ways and effects of knowing the truth in post-conflictsocieties ?

Key words: Right to know the truth ;Truth commissions ;Witness protection ;Right to justice ;Reparations.

مقدمة

يرتبط الحق في معرفة الحقيقة ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان، و يعتبر الحق في معرفة الحقيقة هو شكل من أشكال حقوق الضحايا، إذ يعتبر ذو صلة خاصة بالعدالة الانتقالية في التعامل مع الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان، حيث أكد الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون على أن معرفة الحقيقة هي حق فردي و جماعي في آن واحد، فلكل ضحية الحق في أنتعرف الحقيقة كما يمثل إبلاغالمجتمع ككل بالحريات الأساسية وكيف يتم انتهاكها ضمانة أساسية لتلافي تكرار التجاوزات، فقد تم إنشاء اليوم العالمي للحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بالانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والكرامة للضحايا، و لتكريم المدافع عن حقوق الإنسانأوسكار أرنولفو روميرو الأسقف في الكنيسة الكاثوليكية في السالفادور، الذي اغتيل يوم 24 مارس عام 1980، لتصديه للفقر والظلم الاجتماعي والقمع والاغتيالات والتعذيب.

كما أخذت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بضرورة تعزيز مساعدتها في إطار الجهود المبذولة من كل أجهزة الأمم المتحدة في سبيل العمل بسرعة و فعالية لإقامة قانون عادل في بعثات ما بعد الصراع، فالبلدان الخارجة من الصراعات والأزمات معرضة لمواجهة ضعف حكم القانون أو غيابه و عدم كفاية القدرة على إنفاذ القوانين وإقامة العدالة، وزيادة انتهاكات حقوق الإنسان.

وسنحاول في مايلي تجلية مفهوم الحق في معرفة الحقيقة في مجتمعات ما بعد الصراع، وذلك من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: ما هي سبل وأثار معرفة الحقيقة في مجتمعات ما بعد الصراع؟

ووفق المنهج الوصفي التحليلي سوف نجيب على الاشكالية المطروحة في مبحثين، نتناول في المبحث الأول: إقرار الحق في معرفة الحقيقة وأسس إعماله وفق قرارات الامم المتحدة ، أما المبحث الثاني: آثر معرفة الحقيقة بحفظ حق الضحية في الانصاف والجبر.

المبحث الأول: إقرار الحق في معرفة الحقيقة وأسس إعماله وفق قرارات الامم المتحدة

إقرار الحق في معرفة الحقيقة في سياق الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان والتجاوزات الجسيمة للقانون الإنساني، فالأضرار الشنيعة التي يتضرر منها الإنسان بشتى الطرق من تعذيب وضحايا الإعدام بلا محاكمة و الاختفاء القسري، و الأطفال المختطفون، يطالب أهلهم وذويهم بمعرفة ما حدث لهم أو لأقاربهم، وهذا يعني الحق في معرفة الحقيقة كاملة ودون نقصان فيما يتعلق بالكشف و الإقرار عن الظروف المحددة التي أحاطت بها، ومن شارك فيها.

المطلب الأول: إقرار الحق في معرفة الحقيقة

الحق في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو حق غير قابل للتصرف ومستقل، مرتبط بواجب الدولة لحماية حقوق الإنسان وضمانها وهذا ما سنتعرف إليه.

بحيث تعد أهم حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان معرفة الحقيقة حول الأسباب والظروف التي ارتكبت خلالها التجاوزات والجرائم التي ترتب عليها إلحاق الضرر بهم بكافة صوره المادية والمعنوية، ويتسع هذا الحق خلال فترات العدالة الانتقالية ليشمل المجتمع كله، فأول أهداف العدالة الانتقالية هو كشف الحقيقة ومعرفة ما وقع من جرائم وانتهاكات لحقوق الإنسان خلال فترة الاستبداد والقمع مع تحديد المسؤول عنها، باعتبار ذلك حقا لكل مواطن وتعد وثيقة الأمم المتحدة فيما يخص "مجموعة المبادئ لحماية وترويج حقوق الإنسان من خلال مكافحة عدم الإفلات من العقاب" من أولى الوثائق الدولية التي تطرقت لمفهوم الحق في معرفة الحقيقة، ودعت الى إنشاء كيانات لتقصي الحقائق المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وتوثيقها[1].

وتعد تجربة جنوب إفريقيا من أفضل التجارب في إتباع آليات معرفة الحقيقة لاجتياز المرحلة الانتقالية، والتي اعتمدت على إنشاء لجنة لتقصي الحقائق تحت اسم"هيئة معرفة الحقيقة وتحقيق المصالحة"، وقد كانت متخصصة للتحقيق في الجرائم المرتكبة في ظل النظام العنصري السابق،(من مارس 1960 الى ماي 1994)، بهدف تجاوز الماضي وتحقيق المصالحة الوطنية الشاملة[2].

كما يشير مجلس حقوق الإنسان على : أهمية تشديد وسعي المجتمع الدولي الى الاعتراف بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وحق ذويهم ومجتمعهم ككل في معرفة الحقيقة بشأن تلك الانتهاكات على أكمل وجه ممكن، و لاسيما هوية الجناة

---

[1]–مسعود دخالة، **العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة(2004–2006)**، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 7، جامعة قسنطينة –، جوان 2015، ص 156.

[2]–المرجع نفسه، ص157.

وأسباب ووقائع هذه الانتهاكات والظروف التي وقعت فيها، كما يشدد أيضا على أنه من المهم للدول أن تتيح آليات الملائمة والفعالية للمجتمع ككل ولا سيما لذوي الضحايا، من أجل معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[1].

لقد تعددت القرارات الاممية الرامية لتكريس حق معرفة الحقيقة على مستوى الجمعية العامة وكذا مجلس حقوق الانسان على التوازي حتى أن له يوما عالميا مقرر من طرف هيئة الامم المتحدة مخصص للتذكير بحقوق الضحايا ودفع المبدأ للتكريس الواقعي وهو 24 مارس من كل عام.

المطلب الثاني:أسس إعمال الحق في معرفة الحقيقة

منالحقوق معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنساناللإلمام الشامل بالأحداث التي وقعت ، فمعرفة الحقيقة هو حق غير قابل للتصرف ومستقل ومرتبط بواجب الدولة المتعلق بحماية و ضمان حقوق الإنسان، وبالتزامها بإجراء تحقيقات فعالة و ضمان سبيل انتصاف فعال و تعويض مناسب.

الفرع الأول: لجان تقصي الحقائق

تعتبر دراسة لجان تقصي الحقائق من أكثر المناهج تناسب إذا أردنا أن نبحث عن كيفية عمل و ممارسة آليات العدالة الانتقالية على ارض الواقع و مع عامة الناس، بهدف بحث عن كيفية عمل لجنة تقصي الحقائق كما يلي[2]:

1-لجان الحقيقة و آليات متابعة تنفيذ توصياتها: تتزايد في البلدان التي اجتازت مرحلة حرب أهلية أو نظام استبعادي ظاهرة إنشاء لجنة للحقيقة تدعى الى الانعقاد خلال الفترة الانتقالية التالية لتلك المرحلة مباشرة، وهذه اللجان-هي هيئات معتمدة تحظى رسميا ولها طابع مؤقت وغير قضائي-تمنح فترة زمنية لجمع الإفادات و إجراء التحقيقات والبحوث وعقد جلسات الاستماع العامة قبل نشر تقريرها النهائي، ومن شأن عل لجان الحقيقة كذلك أن يدعم الدعاوى التي تقام فيما بعد.

---

[1]-الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تعزيز و حماية جميع الحقوق المدنية و السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، قرارا اعتمده مجلس حقوق الانسان**، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الاعمال، انجلترا، 12اكتوبر 2009، ص 3.

[2]-الجمعية العامة للأمم المتحدة، **مجلس حقوق الإنسان"الحق في معرفة الحقيقة"**، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة، بفرنسا،مارس 2006، ص9-12.

وفي التقارير التي تسلمتها المفوضية السامية، تناولت عدة بلدان أنشطة هذا النوع من اللجان من قبيل هيئة الإنصاف والمصالحة في المغرب أو لجنة الحقيقة والمصالحة في صربيا أو مثيلتيهما في الشيلي وفي الباراغواي .

2-لجان التحقيق: يشير الى ذلك مجموعة المبادئ فيما يتعلق بالتدابير الرامية الى ضمان الحق في معرفة الحقيقة، يمكن"اتخاذإجراءات غير قضائية تستكمل دور السلطة القضائية، و المجتمعات التي شهدت جرائم وحشية على نطاق واسع أو بصورة منهجية قد تستفيد بوجه خاص من إنشاء لجان للحقيقة لإثبات الظروف المحيطة بهذه الانتهاكات بغية إظهار الحقيقة والحيلولة دون اختفاء الأدلة"، وقد أوردت الدول في ردورها على المذكرة الشفوية أمثلة حديثة و أخرىأقدم على لجان التحقيق التي أنشئتها.

3-الإجراءات القضائية: إضافة الى إنشاء لجان الحقيقة غير القضائية، أبلغت بعض الدول عن دعاوى مرفوعة أمام هيئات قضائية ضد مرتكبي جرائم الحرب في حق السكان المدنيين و أوضحت فيما يتعلق بحالات التوازي مع هيئة قضائية دولية، الآليات التي أنشئت للتعاون معها.من بين هذه الدول نجد صربيا التي أشارت الى الدعاوى التي أقيمت ضد مقترفي جرائم الحرب في حق السكان المدنيين أمام المحاكم الوطنية الى آليات التعاون التي أقامتها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

4-التدابير الرامية الى صون المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان و إتاحة الاطلاع عليها:أن المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، التي أنشئت في الأصل لدعم الأنظمة القمعية بشتى أشكالها، هي عناصر ضرورية لجبر الأضرار التي يعاني منها ضحايا القمع و للملاحقة القضائية للمسؤولين عن الفظائع المرتكبة، ولهذه المحفوظات قيمة جوهرية لها صلة مباشرة بممارسة حقوق الضحايا و نشاط المحاكم و الآليات غير القضائية لإثبات الوقائع و حفظ الذاكرة و التاريخ، و ترتبط مسألة المحفوظات ارتباطا وثيقا بالحق في الحصول على المعلومات و الحق الأساسي لكل فرد في الاطلاع على المعلومات التي تهمه والتي تحويها ملفات المحفوظات العامة ويمكن الدفاع عن حقوق فردية أخرى باستخدام المحفوظات كأدلة، و خاصة لرد الاعتبار العام للمدانين لأسباب سياسية وحق الأسر بمعرفة مكان وجود آبائها المختفين وحق السجناء السياسيين في نيل العفو وحقق الضحايا في الجبر والتعويض.

الفرع الثاني: ضمان حماية الشهود

يجب اعتبار مسألة حماية الشاهد جزءا لا يتجزأ من نظام شامل يراد به التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان و مقاضاة الجناة على نحو فعال، فتدابير الحماية لن تكون مجدية إذا لم تكن الأجزاء

الأخرى من نظام العدالة الجنائية تعمل بشكل جيد. و ينبغي تحليل كل خطوة من خطوات العملية ابتداء من التحقيق و حتى مرحلة الإدانة و العقاب، و لتحديد طرق الحد من المخاطر التي يتعرض لها الشهود وضمانه وهي كما يلي: [1]

1-حماية الشهود في مرحلة التحقيق: توجد بعض التدابير الأساسية التي ينبغي النظر فيها لحماية الشهود و الضحايا سواء أجريت هذه التحقيقات في إطار عملية تحقيق جنائي رسمي أو بواسطة آليات شبه قضائية أو غير قضائية، وقد تنطوي مرحلة التحقيق على حالات كشف للهوية تثير المشاكل، وعندما يتنبأ الشهود بوجود خطر فإنهم قد يختارون بكل بساطة عدم التحدث.

2-تدابير حماية الشهود في قاعة المحكمة : تستخدم المحاكم مجموعة من تدابير الحماية ذات الطابع القانوني والإجرائي من أجل تشجيع الشهود على التعاون و تيسيره و من أجل ضمان تمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم بدون تخويف أو خشية على حياتهم، وقد تشمل هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر مايلي: الإدلاء بالشهادة خارج قاعة المحكمة بواسطة نظم تليفزيون الدائرة المغلقة، أو بعيدا على مرأى أشخاص قادرين على إحداث مناخ تخويف ، من وراء الستار على سبيل المثال، وإخراج شخص أو أكثر(غير المتهم أو المحامية) من قاعة المحكمة طيلة المحاكمة أو لفترة منها، والإدلاء بالشهادة تحت اسم مستعار، وفرض حظر على النشر بهدف منع نشر أية معلومات أو تعميمها أو نقلها بما يقود الى الكشف عن هوية الشاهد.

3-البرامج الرسمية لحماية الشهود: حيث تعد أنظمة رسمية لتوفير مجموعة كاملة من الحماية البدنية و الدعم النفسي و غير ذلك من أشكال المساعدة المقدمة للمستفيدين، وقد بينت دراسة بشان أفضل الممارسات أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن البرامج الرسمية لحماية الشهود قد برزت اولا في الولايات المتحدة الأمريكيةكإجراء يقره القانون لاستخدامه مقترنا ببرنامج لتفكيك شبكات الجريمة المنظمة ، وفي عام 1970 منح قانون مكافحة الجريمة المنظمة الصلاحية للنائب العام في الولايات المتحدة لتوفير الحماية الأمنية للشهود الذين وافقوا على الإدلاء بشهادات صادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة و سائر أنواع الجرائم الخطيرة.

4-التعاون بين الدول و المبادرات الإقليمية: يستند التعاون و المساعدة المتبادلان بين الدول عادة الى مبدأ المعاملة بالمثل، و تتوقع البلدان المستعدة لقبول شهود يعاد توطينهم فيها من بلدان أخرى أن

---

[1]- الجمعية العامة للأمم المتحدة، **تقريرمفوضةالأممالمتحدة الساميةلحقوق الإنسانبشأن الحق في معرفة الحقيقة،** مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الخامسة عشر، البندان 2و3 من جدول الأعمال ، الأمم المتحدة، 2010، ص 11-16.

يقبل شهودها المعرضون للخطر في بلدان أخرى، و تدرس مختلف البلدان التي لديها برامج لحماية الشهود هذه الإمكانية، فعلى سبيل المثال، يسمح قانونا حماية الشهود في كندا و جنوب إفريقيا للسلطات المسؤولة بإبرام اتفاقات متبادلة مع حكومات أجنبية لقبول أجانب في إطار برنامج حماية الشهود، وتوفر الحماية على أسس استرداد التكاليف، و هذا النمط من الترتيبات مهم للغاية بالنسبة للدول التي تسعى الى تطبيق استراتيجيات لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: تعزيز المحفوظات وحماية السجلات

إن المحفوظات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، التي أنشئت في الأصل لدعم الأنظمة القمعية بشتى أشكالها هي عناصر ضرورية لجبر الأضرار التي يعاني منها ضحايا القمع و للملاحقة القضائية للمسؤولين عن الفضائع المرتكبة، ولهذه المحفوظات قيمة جوهرية لها صلة مباشرة بممارسة حقوق الضحايا و نشاط المحاكم والآليات غير القضائية لإثبات الوقائع و حفظ الذاكرة و التاريخ، و ترتبط مسألة المحفوظات ارتباطا وثيقا بالحق في الحصول على المعلومات و الحق الأساسي لكل فرد فيالاطلاع على المعلومات التي تهمه والتي تحويها ملفات المحفوظات العامة.

وكما يقول لويس جوانيه بجلاء بهذا الخصوص" لابد من وجود أدلة لإثبات المسؤولية عن انتهاكات حقوق الإنسان و لإقامة العدل و تمكين الضحايا من معرفة الحقيقة، ولكن عادة ما ننسى هذه الحقيقة الساطعة:و هي الأدلة تعتمد الى حد كبير على المحفوظات"، ويشدد في هذا الصدد على الدور الأساسي للمحفوظات الخاصة بالقمع باعتبارها تشكل رهانات سياسية وقانونية وتاريخية ومتصلة بالذاكرة وضرورة اعتماد تدابير لتأمين حفظها ومعالجتها و استخدامها في ظروف آمنة[1] .

المبحث الثاني: آثر معرفة الحقيقة بحفظ حق الضحية في الانصاف والجبر

لكل شعب حق غير قابل للتصرف في معرفة الحقيقة عن الأحداث التي مرت عليه والمتعلقة بارتكاب جرائم شنيعة في حقه وعن الظروف والأسباب التي أفضت، نتيجة للانتهاكات لحقوق الإنسان. إن تقديم الدولة لممارسات كاملة وفعالة للحق في المعرفة هي بمثابة ضمان لتفادي تجدد وقوع الانتهاكات.

المطلب الأول: الحق في الإنصاف

[1]–الجمعية العامة للأمم المتحدة، **الحق في معرفة الحقيقة** ، مرجع سابق الذكر، ص12.

أكدت الجمعية العامة على أهمية معالجة مسألة سبل الإنصاف وجبر الضر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، على نحو منتظم وبطريقة شاملة على الصعيدين الوطني والدولي ، وتجدر الإشارة الى أن إجراءاتالإنصاف هذه أساسية ويجب تطبيقها في أوقات السلام، كما في أوقات الطوارئ والنزاعات، بحيث يكون على الدول دائما الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان بما يضمن إمكانية حصول المعتقل على الإنصاف[1].

الحق في الإنصاف يضمن وقبل كل شيء الحق في الدفاع عن حقوق الفرد أمام هيئة مستقلة ومحايدة، وذلك بهدف الحصول على الاعتراف بوجود انتهاك، ووقف هذا الانتهاك إذا كان لا يزال مستمرا، وكذلك الحصول على جبر الضرر المناسب، أن حق الإنصاف يرتبط أيضا و بأشكال مختلفة بالحق في الجبر و الضرر، أن التقييم المستقل يفهم في بعض الأحيان، كما هو الشأن في قرارات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، على أنه يشمل جبر وضرر . ويوجد نوع خاص من الإنصاف يضمنه القانون الدولي و يحميه بشكل خاص، وهو الإنصاف ضد الاحتجاز غير القانوني، مثل الحق في المثول دون تأخير أمام قاض، أو موظف آخر مخول له بموجب القانون ممارسة السلطة القضائية، و الحق في إجراءاتالهابياسكوربيس أو إجراءات مماثلة أمام المحكمة للطعن في شرعية الاعتقال، ولكن لأنه يشكل أيضا ضمانة هامة ضد التغليب وغيره من أشكال سوء المعاملة، أو الاعتقال التعسفي، أو الاختفاء القسري، و قد أعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة التأكيد على أهمية هذا الحق[2].

وتجدر الإشارة الى أن إجراءاتالإنصاف هذه أساسية ويجب تطبيقها في أوقات السلام، كما في أوقات حالات الطوارئ أو النزاعات، وبالفعل فان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قضت بأن هذه الحقوق مطلقة وغير قابلة لأي استثناء، كما قضت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بأن نظام الهابياسكوربيس يجب تطبيقه حتى في حالات الاستثناء، وأقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه في أوقات الطوارئ، لا يجوز للدولة الخروج عن مقتضيات المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسانإلا بالحد الذي تقتضيه الأوضاع، بحيث يكون على الدول دائما الامتثال لالتزاماتها، بما في ذلك الضمانات ضد

---

[1]–عنتر عكيك، **الحق في الانصاف و جبر الضرر للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الانسان**، مجلة العلوم الانسانية، العدد 44، جامعة محمد خيضر بسكرة–الجزائر–، جوان 2016، ص304.

[2]–دليل الممارسين، **الحق في الانصاف و جبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان**، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف سويسرا، 2009، ص45.

الاعتقال التعسفي، وإمكانية حصول المعتقل على خدمات المحامي والطبيب، وضمان إجراءاتالهابياسكوربيس، والحق في الاتصال بأفراد الأسرة[1].

المطلب الثاني: الحق في الجبر والتعويض

في مجتمعات ما بعد الصراع، يكون الجبر والتعويض ضروريًا بشكل خاص لتعزيز السلام والاستقرار. يمكن أن يساعد في معالجة الصدمات النفسية التي عانى منها الأفراد والمجتمعات، ويمكن أن يساعد أيضًا في منع تكرار الصراع.

الجبر والتعويض هما عنصران أساسيان من عناصر العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراع. يهدف الجبر إلى تعويض الضحايا والناجين من الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للصراع، بينما يهدف التعويض إلى تعويض الضحايا عن الخسائر المادية التي تكبدوها.

الفرعالأول: الجبر

تعتبر مسألة جبر الضرر و رد الاعتبار من الأسس الجوهرية للعدالة الانتقالية، وقد تم بلورة سياسات جبر الأضرار الفردية و الجماعية، عبر عديد التجارب، فضلا عن أسسها ومرتكزاتها، في شكل برامج .

لم يشكل الحق في جبر الضرر، جزءا من الإجراءات الجنائية، إلا أن بعض نظم العدالة الجنائية المحلية قد تطورت بالتوازي مع تطور القانون الجنائي الدولي لتشمل إدراج جبر الضرر في الإجراءات الجنائية، وقد تأثرت هذه الظاهرة في معظمها بالفقه القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان. وقد نصت المعاهدات و الصكوك الدولية المختلفة على حق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جبر الضرر، الذي أعلن أنه قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، ووفقا لمبادئ فان بوفن/بسيوني، فانه يحق للضحايا الحصول على" جبر ضرر كاف وفعال و فوري عن الأذى الذي لحق بهم[2].

ارتأت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن "أعمال جبر الضرر هي تدابير تميل الى القضاء على آثار الانتهاكات المرتكبة، وتتوقف طبيعتها ومقدارها على خصائص الانتهاك، وفي الوقت نفسه على الضرر المالي وغير المالي الناجم عن ذلك. يعد جبر الضرر الناتج عن انتهاكات حقوق الإنسان

---

[1]– دليل الممارسين،المرجع السابق الذكر،ص45.

[2]–هوارد فارني ،كاتارزينازدونكزيك، ماري غودار، دور الضحايا في الاجراءات الجنائية، عدالة حقيقة كرامةICTJ، سنة 2017، ص11.

بموجب القانون الدولي متكاملا، بمعنى أنه لابد من إصلاح الأضرار المادية والمعنوية. ويشمل جبر الضرر عادة مايلي: استرداد الحقوق، ولتعويض، و إعادة التأهيل، والترضية، وضمانات بعدم التكرار[1].

ينبغي التأكيد على أن وضع الضحية ينطبق لأغراض جبر الضرر"بصرف النظر عما كان قد تم تحديد هوية مرتكب الانتهاك أو قبض عليه أو وقعت ملاحقته قضائيا أو دين و بغض النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني والمرتكب[2].

يمكن أن تشمل أشكال الجبر التعويضات المالية، وإعادة التأهيل الطبي، والدعم النفسي، والاعتراف الرسمي بالجرائم التي ارتكبت، والتسامح والمصالحة بين المتنازعين. يمكن أن تشمل أشكال التعويض التعويضات المالية، وإعادة بناء المنازل والممتلكات، وإعادة التوطين، وبرامج الإغاثة الإنسانية.

الفرع الثاني: التعويض

تشهد الجوانب الأخرى لآلية جبر الضرر التي تتجاوز التعويض المادي، اعترافا متزايدا بمدى أهميتها على غرار الجبر الرمزي بقدر ما يعتبر الاعتذار والاعتراف العلني بمثابة تعويضات .

حيث تكمن هذه التعويضات و المحددة للضحايا بشكل مستدام من خلال الاعتراف الدستوري، مع اعتماد "المعاملة التفضيلية"كشكل من أشكال التكفير الرمزي عن مظالم الماضي، وهكذا يمكن للدساتير أن تساعد في ضمان إيلاء الأولوية لاحتياجات الضحايا و حقوقهم على المدى الطويل، و هي مسألة بالغة الأهمية خاصة إذا كان الضحايا يمثلون شريحة سكانية سبق تهميشها أو استبعادها بشكل منهجي من العمليات الاجتماعية والاقتصادية و السياسية. تقدم نيبال مثالا جيدا في هذا الصدد، حيث يشمل دستورها في فترة ما بعد الصراع لعام 2015 ضحايا الصراع كفئة تستدعي اهتماما خاصا على الدوام، بما في ذلك في المادة 42 حول الحق في العدالة الاجتماعية:"أسر الشهداء الذين ضحو بأرواحهم في الحركات الشعبية والنزاعات المسلحة والثورات من أجل التغيير الديمقراطي التقدمي في نيبال، وعائلات الأشخاص المختفين والأشخاص الذين حاربو في سبيل الديمقراطية وضحايا الصراع والمشردين، والأشخاص الذين تعرضو للتشوه الجسدي والجرحى والضحايا، لهم الحق في الأولوية على النحو

---

[1]–المرجع نفسه.

[2]–المرجع نفسه.

المنصوص عليه بموجب القانون، في التعليم والصحة والتوظيف والإسكان و الضمان الاجتماعي، مع إقامة العدل والاحترام اللائق[1].

فحق الضحية في جبر الضرر هو أبسط حق يمكن من خلاله ترضية خاطرها بسبب ما خلفته الجريمة من آثار سلبية عليها و ما نجم عنها من أضرار مادية و معنوية، و أساس المطالبة بالتعويض هو حصول الضرر للضحية، لذلك كان لابد من معرفة من هو صاحب الحق في الحماية بصفة عامة أو النطاق الشخصي للتعويض [2].

فيما يلي بعض الأمثلة على برامج الجبر والتعويض التي تم تنفيذها في مجتمعات ما بعد الصراع:

في جنوب إفريقيا، أنشأت لجنة الحقيقة والمصالحة برنامجًا لتعويض الضحايا من انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال نظام الفصل العنصري.

في رواندا، أنشأت الحكومة برنامجًا لتعويض الضحايا من الإبادة الجماعية في عام 1994.

في كولومبيا، أنشأت الحكومة برنامجًا لتعويض الضحايا من الصراع المسلح المستمر.

خاتمة:

وفي الاخير نقول أنه في مجتمعات ما بعد الصراع، يكون الحق في معرفة الحقيقة ضروريًا بشكل خاص لتعزيز السلام والاستقرار، و يمكن أن يساعد في معالجة الصدمات النفسية التي عانى منها الأفراد والمجتمعات، ويمكن أن يساعد أيضًا في منع تكرار الصراع.

حيث يعد الحق في معرفة الحقيقة حق أساسي من حقوق الإنسان، بمعرفة ما حدث خلال الصراع، يكتسي أهمية بالغة في تحقيق العدالةللضحايا والناجين من الصراع و منه اشاعة التصالح بحيث يساعد الحق في معرفة الحقيقة في بناء الثقة وتعزيز المصالحة بين المتنازعين.

كما يسهم في التنمية حيث يساعد الحق في معرفة الحقيقة في تعزيز التنمية المستدامة من خلال بناء ثقافة حقوق الإنسان واحترام القانون.

هناك العديد من الطرق لتحقيق الحق في معرفة الحقيقة في مجتمعات ما بعد الصراع. يمكن أن تشمل هذه الإجراءات:

---

[1]–أماندا كاتسباريل، **تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية و بناء الدستور**، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ورقة السياسات رقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، جامعة ادنبرة–سكوتلندا، ص 25.

[2]–رواحنة نادية، **الحماية القانونية للضحية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القاون العام، جامعة قسنطينة1، 2017–2018، ص17.

- المحاكمات: يمكن للمحاكمات أن تؤدي إلى معاقبة مرتكبي الجرائم، مما يساعد في تحقيق العدالة للضحايا.
- لجان الحقيقة والمصالحة: يمكن للجان الحقيقة والمصالحة أن تساعد في جمع الأدلة وتحديد مسؤولي الجرائم.
- عمليات العفو: يمكن أن تساعد عمليات العفو في تشجيع الشهود على الإدلاء بشهاداتهم.
- التعليم: يمكن أن يساعد التعليم في تعزيز الوعي بحقوق الإنسان وأهمية العدالة الانتقالية.

إلا أن هناك العديد من التحديات التي تواجه تحقيق الحق في معرفة الحقيقة في مجتمعات ما بعد الصراع، يمكن أن نورد منها :

- يجب ضمان وتعزيز حماية الشهود.
- مركز المسؤولين عن الجرائم: قد يعارض المسؤولون عن الجرائم جهود تحقيق الحقيقة، مما قد يؤدي إلى عرقلة الإجراءات.
- الخوف من الانتقام: قد يخشى الأفراد والمجتمعات من الانتقام من قبل المسؤولين عن الجرائم، مما قد يؤدي إلى عدم الإبلاغ عن الجرائم أو عدم التعاون مع التحقيقات.
- نقص الموارد: قد لا يكون لدى المجتمعات ما بعد الصراع الموارد اللازمة لتنفيذ الإجراءات لتحقيق الحقيقة.

إلا أن تحقيق الحق في معرفة الحقيقة أمر أساسي لتعزيز السلام والاستقرار في مجتمعات ما بعد الصراع، تضمنه معظم قرارات الأمم المتحدة وخلدته في يوم عالمي لتجديد المطالب ورفع الظلم عن المظلومين لتحقيق التصالح والتسامح .

قائمةالمصادر والمراجع:

1- قائمة المصادر:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان"الحق في معرفة الحقيقة"، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة، بفرنسا،مارس 2006.

-الجمعية العامة للأمم المتحدة، تعزيز وحماية جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك الحق في التنمية، قرارا اعتمده مجلس حقوق الانسان، الدورة الثانية عشر، البند 3 من جدول الاعمال، انجلترا، 12اكتوبر 2009.

- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في معرفة الحقيقة، مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الخامسة عشر، البندان 2و3 من جدول الأعمال ، الأمم المتحدة، 2010.

2- قائمة الراجع:

- أماندا كاتسباريل، تخطي عمليات الانتقال نحو التحول: التفاعل بين العدالة الانتقالية و بناء الدستور، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات ، ورقة السياسات رقم 22 الصادرة عن المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، جامعة ادنبرة-سكوتلندا.

- دليل الممارسين، الحق في الانصاف و جبر الضرر في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف سويسرا، 2009.

- رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص القاون العام، جامعة قسنطينة1، 2017-2018.

- عنتر عكيك، الحق في الانصاف و جبر الضرر للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الانسان، مجلة العلوم الانسانية، العدد 44، جامعة محمد خيضر بسكرة-الجزائر-، جوان 2016.

-مسعود دخالة، العدالة الانتقالية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف و المصالحة(2004-2006)، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، العدد 7، جامعة قسنطينة -، جوان 2015.

- هوارد فارني ،كاتارزينازدونكزيك، ماري غودار، دور الضحايا في الاجراءات الجنائية، عدالة حقيقة كرامةICTJ، سنة 2017.

المصالحة الوطنية في الجزائر : صعوبات الترجمة القانونية

من إعداد الدكتورة سلاماني ليلى أستاذة محاضرة (أ)

جامعة الجزائر (1) كلية الحقوق

البريد الالكتروني:

leila.slamani@hotmail.fr

الملخص : عرفت الجزائر مرحلة عصيبة من تاريخها المعاصر سُميت بالعشرية السوداء نسبة للفترة التي استغرقتها المرحلة، كما سُميت بسنوات الإرهاب حسب التعبير الشائع لدى العامة و الخاصة، و نعتها المؤسس الدستوري في إحدى فقرات ديباجة التعديل الدستوري بالمأساة الوطنية، تكبد خلالها الشعب الجزائري خسائر بشرية و مادية مازالت آثارها محفورة في ذاكرته .

لم تعجز الدولة بمعية شعبها على محاربة تلك الآفة ، وبأدوات مختلفة ،و مُنتهجة طرقا و أساليب مختلفة من أجل العودة للظروف العادية، و حماية الجزائريين و مؤسسات الدولة، لذا كانت المقاربة التي انتهجها النظام قانونية و مؤسساتية في آن واحد، حيث شملت جميع الأطراف المتضررة سواء كان ذلك بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر ، ذلك لأن الضرر لم يقتصر على أفراد الشعب فقط ، و إنما طال المؤسسات أيضا.

يعتبر ميثاق السلم و المصالحة الوطنية نقطة التحول نحو الهدنة المجتمعية، وقد سبقته خطوات قانونية عديدة مهدت له، ثم تلته، خطوات قانونية أخرى لتكريس مضمونه و أهدافه. وهو ما يفسر موقف الدولة في اعتبار هذه المقاربة القانونية عبارة عن تنفيذ لسياسة السلم و المصالحة الوطنية ، و لكن، و في نفس الوقت، و بسبب تفرد التجربة الجزائرية ، أصبحت الترجمة و القراءة القانونية لهذه المرحلة من أصعب الجهود الفكرية، خاصة إذا حاولنا ربطها بالمفاهيم الدولية كالعدالة الانتقالية و غيرها

الكلمات المفتاحية : مرحلة انتقالية ، السلم، المصالحة ، الأزمة ، الوئام المدني.

مقدمة

ظهرت عبارة العدالة الانتقالية في محاضرة ألقيت سنة 1988[1] ، و قد اتفقت أغلب الكتابات حولها أنها مفهوم غير مُتحكم فيه ، كما تجد البحوث حاليا صعوبات في الإحاطة به ،و هو ما يظهر في المحاولات العديدة لتعريفه ، إذ تركز جميعها على ما جاء من عناصر تضمنها تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2004 [2]

إذا فرضنا جدلا أن من بين عناصر العدالة الانتقالية يوجد عنصر المصالحة فهل هو أيضا مفهوم واضح يمكن التعويل عليه لشرح مختلف الأمثلة التي نريد دراستها ؟

تجيب الدراسات حول موضوع المصالحة أنها هي الأخرى مفهوم غامض، أصولها حديثة[3] تعود للرئيس الفرنسي ديغول ثم بعده رئيس جنوب أفريقيا نلسون مانديلا، و قد ظهرت في الجزائر بصريح العبارة في نص ميثاق السلم و المصالحة لسنة 2005 [4] ، إلا أن البحوث التي تناولت موضوع المصالحة تكاد تُجمع على أنه مفهوم يأخذ المعنى الذي تحمله كل تجربة في العالم، خاصة و أن كل واحدة منها تنفرد بخصائص خاصة بها قد تنطبق على تجارب أخرى و قد لا تنطبق، بسبب اختلاف التاريخ و الثقافات و الأوضاع الاجتماعية و السياسة و حتى الاقتصادية.

يمكن من هذا المنطلق تناول موضوع المصالحة في الجزائر من المعطيات التاريخية والقانونية والمؤسساتية التي صاحبت ظهورها ، و قد جاءت في سياق أوضاع متعددة الأوجه ،عاشها الجزائريون ولا يمكن حصرها في المجال الأمني فقط ، كما أن نطاق هذه الأوضاع التي تخللها اللجوء إلى المصالحة دام لمدة طويلة و بقيت آثاره ممتدة حتى الألفية الثانية ،لهذا سيكون تحليل الأحداث القانونية و غيرها متسلسلا تارة ، و تارة أخرى غير متسلسل، و لكنه سيبرز لنا إلى حد ما الموضوع، وفي نفس الوقت، سيجعل القارئ يطرح تساؤلات عديدة حول هذه الأوضاع ، فقد يتفق فيها مع هذا الطرح الوارد في هذه

---

[1] N.Turgis :la justice transitionnelle :un concept discuté, les cahiers de la justice 2015,p 334.

[2] Ibid p336

[3] ط.د بن عطا الله بن علية/د.أنسيغة فيصل:المصالحة كآلية لتحقيق العدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد النزاعات ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، مجلد 5عدد 2 ، 2020 .ص1432.

[4] مشروع الميثاق طُرح سنة 2005 ثم صدر ضمن أمر 06-01 الموافق ل27 فبراير 2006 ، جريدة رسمية عدد11.لسنة 2006.

الورقة البحثية ، و قد لا يتفق ، لهذا نقترح لعرض الموضوع منهجية بسيطة نقوم من خلالها بعملية إسقاط للمفاهيم المتعلقة بالمصالحة على المثال الجزائري لمعرفة إلى أي مدى تتوافق المصالحة في الجزائر و المفهوم المتداول في إطار العدالة الانتقالية؟

1- السياق العام لظهور المصالحة الوطنية في الجزائر:

عرفت الجزائر منذ الثمانينات موجة تحول على المستوى الاجتماعي و السياسي ميزتها أحداث أكتوبر لسنة 1988، التي طالب الشعب الذي خرج إلى الشارع خلالها، التخلي عن الحزب الواحد و النظام الاشتراكي.كانت هذه المرحلة المنعرج الذي جعل النظام السياسي آنذاك يفكر في التغيير على المستوى السياسي بفتح المجال للمنافسة وعلى المستوى الاقتصادي بتحرير الاقتصاد من قبضة الإدارة و على المستوى الاجتماعي بالاعتراف بحريات جديدة.

توصل النظام بعد ثلاثة أشهر من تعديل دستوري سنة 1988 إلى فرض دستور جديد سنة 1989 بتوجه ليبرالي، ثم باشرت الدولة بجميع مؤسساتها منذ السنة الأولى لتطبيقه إرساء تغيير جدري في جميع مجالات القانون [1]، سواء تعلق الأمر بالحقوق و الحريات أو تعلق بالتنظيم السياسي أو بالتنظيم الاقتصادي ، كما دخل مفهوم دولة القانون بقوة في الخطابات السياسية و القانونية.[2]

أما على المستوى المؤسساتي فقد برز و لأول مرة تنظيم وزاري يشمل مجال حقوق الإنسان ، حيث أنشئ وزير منتدب لحقوق الإنسان في شهر جوان من سنة 1991 [3] ، ثم وزير لحقوق الإنسان في التعديل الحكومي اللاحق من نفس السنة [4] .

إن هذا الانفتاح في التحول إلى أنظمة قانونية جديدة في جميع المجالات ،و كذا تحول مؤسساتي نحو توجه جديد، تكلل بطرح مسألة التداول على السلطة ،إذ دخلت أحزاب سياسية تحت غطاء قانون

---

[1] المتصفح للجريدة الرسمية للدولة الجزائرية لسنة 1990 و ما بعدها يلاحظ الكم الهائل من القوانين التي عدلت و في جميع مجالات الحياة العامة

[2] E.Van.Buu :chronique juridique et rubrique législative ; AAN1991,p646.

[3] المرسوم الرئاسي 91-199 الموافق ل18 جوان 1991 يتضمن تشكيل الحكومة ، جريدة رسمية عدد 51.

[4] المرسوم الرئاسي 91-389 الموافق ل16 أكتوبر 1991 يعدل و يتمم المرسوم الرئاسي 91-199 المتضمن تشكيل الحكومة

الجمعيات ذات الطابع السياسي معركة السلطة التي كانت حكرا على حزب واحد ،هو حزب جبهة التحرير الوطني و عبرت عن نقلة ديمقراطية تتطلب تكريسا حقيقيا[1]

باشر النظام عملية التحول للتداول على السلطة انطلاقا من القاعدة ، أي على المستوى المحلي بإجراء انتخابات بلدية و انتخابات ولائية، كما كان ساريا في بناء مؤسسات الدولة في السنوات الأولى لاسترجاع استقلالها ، ثم تلتها انتخابات تشريعية[2] في دورها الأول ،و لكنها لم تكتمل، حيث توقف المسار الانتخابي في الدور الثاني من الانتخابات التشريعية و سارت الدولة بعد ذلك في مرحلة يمكن نعتها بمرحلة ما بين قوسين على حد تعبير الأستاذ بوسماح [3] ،بدأت بفرض حالة الحصار المنصوص عليها دستوريا ،بعد تردي الأوضاع على المستوى الأمني ، ثم إقرار حالة الطوارئ بتاريخ فبراير 1992 لمدة سنة[4]، غير أن هذه الحالة مددت بتاريخ 1993 دون تحديد تاريخ لنهايتها [5].

ارتفعت وتيرة العنف على جميع المستويات من طرف الجماعات الإرهابية و تدهورت الأوضاع الأمنية والاقتصادية و الاجتماعية ، و لجأ النظام لمواجهة الأوضاع الجديدة إلى فرض ترسانة قانونية لتسيير المرحلة المتعلقة بحفظ السلم المدني ،كما وضع مؤسسات جديدة لتسيير المرحلة خلفا للمؤسسات الدستورية التي أُلغيت [6]،و بقيت الدولة الجزائرية و شعبها تحت وطأة التهديدات الأمنية[7]، مما استدعى التفكير في أنجع الوسائل لتسيير الوضع ، و هو ما يطرح التساؤل حول التدابير التي سيتم اللجوء إليها للعودة للظروف العادية ، و كذلك التساؤل حول المدة الزمنية التي سيستغرقها هذا التكفل.

2-مرحلة انتقالية أو مرحلة أزمة في الجزائر:تسيير بآليات قانونية استثنائية و مؤسسات مؤقتة.

---

[1] E.Vann-Buu :chroniques juridiques et rubriques législatives, AAN1990,p815 et s.

[2] انتخابات محلية في 12 جوان 1990و انتخابات تشريعية في دورها الأول في 26 ديسمبر سنة 1991 و كان يُفترض اللجوء إلى دور ثان في 16 يناير سنة 1992

[3] M.A Boussoumah : la parenthèse des pouvoirs publics constitutionnels de 1992à 1998 ,OPU 2005.

[4] المرسوم الرئاسي 92-44 الموافق ل 9 فبراير 1992 يقرر حالة الطوارئ ، جريدة رسمية عدد 10.

[5] المرسوم الرئاسي 93-02 الموافق ل 6 فبراير 1993 يتضمن تمديد حالة الطوارئ ، جريدة رسمية عدد 08.

[6] استقالة رئيس الجمهورية و حل المجلس الشعبي الوطني .

[7] J .Cesari :Algérie ;Chroniques intérieure1993 ;AAN 1993 ;p400 et s.

أبرز النقاط التي تميز السنوات التي عاشتها الجزائر منذ 1992 حتى الألفية الثانية تتعلق بكيفية استخدام القانون من طرف الدولة سنوات التسعينات و ما يليها من أجل العودة إلى الحالة الطبيعية. ففي بادئ الأمر، و بعد الاعتراف بوجود تهديد لأمن الدولة، و مؤسساتها ،و خطر غياب السلم، و تهديد بقاء المؤسسات ، كان على الدولة التعامل مع المسألة وفقا لظروف الفترة التي تمر بها من أجل استعادة الاستقرار ، فظهر مفهوم المصالحة في نصوص تشريعية ،و لكن هذا الظهور كان لاحقا لأحداث قانونية و مؤسساتية [1]، تناولت كيفيات تسيير الأوضاع غير العادية التي عرفتها الدولة ، و التي مست استقرارها و سكينة و سلامة شعبها، فهل هي ذات المصالحة التي تعارف عليها الدارسون في القانون الدولي

إذا فرضنا جدلا أن المصالحة يراد بها الاتفاق بين أطراف النزاع بعد الخروج من حرب أهلية حسب ما ورد ضمن أمثلة دول العالم، فهل يمكن القياس عليها للحديث عن نفس المفهوم في الجزائر ؟

الأمر ليس بهذه السهولة لأن العديد من الكتابات ربطت بين المصالحة و مفهوم الحرب الأهلية، و لكي نحيط بعناصر الموضوع، و ليس الإجابة عليه سنتدرج من منظور مفاهيمي ثم نعرج على المثال الجزائري.

تنظر بعض الأطراف إلى المصالحة على أنها عملية أكثر منها هدف يُحقق [2]، و إذا حاولنا تتبع المراحل التي تأزم فيها الوضع الأمني و غيره في الجزائر، نجدها ذات نطاق واسع بدأت بتذمر شعبي سنة 1988 حيث لم تكن الأوضاع الأمنية متردية ، ثم انتقلت إلى تذمر سياسي منذ بداية التسعينات بعد نتائج الانتخابات المحلية ، ثم تحولت إلى مواجهة مسلحة بين طرفين و هما الجماعات الإرهابية و المصالح الأمنية للدولة.

عنصر أخر يميز التجربة الجزائرية يمكن استخراجه نتيجة لما سبق ، و يتعلق بالكيفية التي مهدت للمصالحة و كانت وسيلتها الحوار ، فبعد محدودية النتائج المترتبة عن استخدام لحالي الحصار و الطوارئ لاحتواء الوضع الأمني ، أما الحوار الثاني و الذي جمع ممثلي الدولة و جميع أطراف المجتمع من أحزاب و جمعيات و شخصيات سياسية و وطنية، عدا الجماعات المسلحة ، فقد أفضى إلى نتيجة

---

[1] فوزية زراولية: المصالحة الوطنية و بناء السلام في الجزائر.هل من دروس تستفيد منها ليبيا،تقرير مشروع بحثي مارس Institut universitaire Européen 2022,http://cadmus.eui.eu
أخر إطلاع في 2023/11/7.

[2] مارك فريمان عن عطاء الله بن علية ، مرجع سابق .ص1407

أساسية، و هي الاتفاق على مرحلة انتقالية رسمية،تمتد لثلاثة سنوات، تسيرها أجهزة مؤقتة تعوض المؤسسات الدستورية الغائبة ،و تستمد صلاحياتها من وثيقة أُصطلح على تسميتها أرضية الوفاق الوطني [1] بجانب الدستور الذي لم يُلغ [2].

و للإحاطة بجميع المراحل التي مرت على الجزائر نشير إلى وجود حزمة من النصوص القانونية ، استخدمتها الدولة من أجل الخروج من الوضع الذي حل بها في هذه المرحلة بعد تأزم الوضع الأمني سنة 1992 ، و تم تسيير هذه الوضعية و اللجوء إلى وسيلتين قانونيتين، و هما حالة الحصار في بداية الأمر، ثم حالة الطوارئ المنصوص عليهما دستوريا ، وقد دامت الحالة الأخيرة أي حالة الطارئ حتى سنة 2011 و هي السنة التي رفعت فيها [3] ، فإذا كانت هذه المرحلة من الناحية الرسمية القانونية انتهت سنة 2011 ، إلا أن العمليات الإرهابية لم تتوقف، و مازالت الأخبار الرسمية حتى سنة 2023 تورد مكافحة الجيش الوطني الشعبي من خلال العمليات العسكرية على الإرهاب [4]، فهل نسميها بمرحلة انتقالية أم مرحلة الأزمة ، أم مرحلة الكفاح ضد الإرهاب ؟

يبدو اختيار الكفاح ضد الإرهاب هو المنطلق الرسمي للدولة منذ البداية فالمرسوم التشريعي 92-03 عُنون بمكافحة التخريب و الإرهاب [5]، و كذلك فعل المشرع عندما قرر حماية المؤسسات و الأنشطة الإستراتيجية للدولة منذ بروز التقلبات الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعي من خلال نصوص وردت في ذات السياق [6] ، أضاف المشرع تعديلا قانونيا يُعد ترجمة لطبيعة المرحلة، بعد رفع حالة الطوارئ سنة 2011، في سياق مكافحة الإرهاب ،حيث عدل النص المتضمن صلاحيات الجيش الوطني الشعبي عند تنفيذ مهامه المتعلقة بحماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية بإضافة فقرة للمادة الثانية تتضمن

---

[1] المرسوم الرئاسي 94-40 الموافق ل 1994/01/29 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ، جريدة رسمية عدد06.

[2] المادة 05 نفس المرجع

[3] أمر 11-01 الموافق ل23 /2011/02 يتضمن رفع حالة الطوارئ ، جريدة رسمية عدد12

[4] أنظر إعلانات وزارة الدفاع لحصيلة سنة 2022 و التي نشرت في الجرائد الوطنية .

[5] المرسوم التشريعي 92-03 المؤرخ في 1992/09/30 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب ، جريدة رسمية عدد 70.

[6] المادة 5 التي تمكن المأمورين بالوقاية و المراقبة بحمل السلاح إن اقتضى الأمر: المرسوم التنفيذي 93-206 المؤرخ في 22 سبتمبر 1993 يتعلق بالوقاية و المراقبة في المؤسسات و الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و كذا في المؤسسات الاقتصادية ، جريدة رسمية عدد 60..

مكافحة الإرهاب و التخريب [1]، بهذا المنطق تصبح المسألة منذ التسعينات تتعلق بظاهرة لم تختف، حتى أن جهود بعض الدول التي أصبحت تعرف الإرهاب تعترف بمحدودية الوسائل القانونية من حصار و طوارئ[2] لأن الأمر يتعلق بظاهرة معقدة و طويلة الأمد تستدعي تضافر الجهود للتغلب عليها[3]

أما المرحلة الانتقالية الرسمية التي ذكرها نص ميثاق السلم، فهي تتميز بمحدودية الفترة الزمنية الخاصة بها أي ثلاثة سنوات، حيث سيرتها مؤسسات انتقالية أخذت بعضا من الصلاحيات الدستورية للمؤسسات العادية [4]، و كانت مهمتها الأساسية وضع معالم المجتمع الجزائري بعد انقضاء مهلة ثلاث سنوات ،و ليس بعد الانتهاء من الكفاح ضد الإرهاب في كل أبعاده السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية.

نستنتج مما سبق وجود مرحلة انتقالية رسمية و لكن في ظل مرحلة أزمة ، انفردت كل مرحلة باستخدام أساليب قانونية و مؤسساتية خاصة بها ، فماذا كانت نتائج كل واحدة منها؟

3- مخرجات تسيير مرحلة الأزمة و المرحلة الانتقالية :

استغرقت المرحلة الانتقالية مدة قانونية لتنصيب المؤسسات الدستورية و العودة للسلم ، و مدة أطول للتوصل إلى استقرار قانوني برفع حالة الطوارئ ، و مدة أخرى مازالت مفتوحة حتى تاريخ كتابة هذه الورقة البحثية لمحاربة الإرهاب و الجماعات المسلحة.

تنفصل مخرجات كل مرحلة عن الأخرى بنتائج خاصة .

المرحلة الطويلة و التي أسميناها بمرحلة الأزمة بدأت بوادرها في الثمانينات و اشتدت في التسعينات ثم تحولت إلى أبعاد أمنية و اقتصادية و اجتماعية، تخللت هذه المرحلة مرحلة انتقالية بمهمة محددة ، تتعلق بوضع الدستور وكذا التنصيب و الرجوع إلى السير العادي لمؤسسات الدولة .

---

[1] أمر 11-03 الموافق ل2011/02/23 يعدل و يتمم القانون 91 -23 الموافق ل1991/12/06 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، جريدة رسمية عدد 12.

[2] F. Saint-Bonnet :De l'inadaptation de l'état d'urgence face à la menace djihadiste ,Pouvoirs, n°3,2016,p59.

[3] Ibid p64.

[4] الفقرات 13، 14 ..من مقدمة المرسوم 94-40 الموافق ل1994/01/29 يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، جريدة رسمية عدد 06.

أول مسألة يجب الانتباه لها هو وجود الحوار كوسيلة لتسيير المرحلتين، و قد تم على مستويين كما سبقت الإشارة إليه، المستوى الأول و يضم الحوار بين ممثلي الدولة و ممثلي الجماعات المسلحة [1]، أما الحوار الثاني فقد جمع ممثلي الدولة و الأحزاب السياسية[2] ، و يمكن نعت الأول بالحوار الضيق، و نعت الحوار الثاني بالموسع، ول كل واحد من الأسلوبين أهداف محددة.

أما المسألة الثانية و التي تشد انتباهنا أيضا فتتعلق بالأطراف المشاركة في حل الأزمة أو بعبارة أصح الأطراف المشاركة في الدفاع على الشعب و مؤسسات الدولة ، حيث كان يقتصر الأمر في بداية ظهور الأعمال التخريبية على المصالح الأمنية للدولة فقط في مواجهتها للجماعات المسلحة ، لأن الدولة هي الراعية لأمن المواطنين و سكينتهم و لها من الوسائل المادية و البشرية و الخبرة ما يمكنها من ذلك، غير أن توجهها تغير في وقت من أوقات الأزمة ،حيث وسَعت من الأطراف المشاركة في مسألة الدفاع عن الشعب و مؤسسات الدولة لأطراف جديدة ، و يتعلق الأمر، بالحرس البلدي الذي أنشئ كجهاز دفاع مدني يساهم في الحفاظ على الأمن و النظام العام ، إسنادا للمادة العاشرة من المرسوم المنظم له و الذي يسمح لمنتسب السلك بالتزود بالسلاح الفردي[3]

مسألة أخرى انفردت بها المراحل العصيبة التي عرفتها الجزائر سواء كانت مرحلة الأزمة الطويلة الأمد ،أو كانت المرحلة الانتقالية قصيرة الأمد، و تتعلق بتشعب الإطار القانوني و استخداماته المفرطة، إذ صدرت نصوص قانونية في فترات متفاوتة تنظم عملية السلم، بدأت بصدور دستور 1996، ثم قانون الوئام المدني سنة 1999 ،ثم الأمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية[4] الذي جاء بعد استشارة الشعب حوله سنة 2005، و ما يجب الانتباه له بالنسبة لهذه التواريخ، هو تفاوت الفترات التي صدرت فيها هذه النصوص أما مضمونها فقد كان محددا بموضوع السلم.

أكد دستور 1996 في المبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري على الهوية والوحدة الوطنية في المادة 08 ،و أعاد تنظيم السلطات بما يكفل المطالب السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية ، من اعتراف بالأحزاب السياسية و تنظيم قضائي مزدوج و حياد للإدارة ، غير أنه لم يشر للفترة التي سبقت صدوره كما فعل

---

[1] زراولية مرجع سابق ص 8.

[2] Joceline Cesari :Algérie : chronique intérieure 1993 , AAN 1993,p408.

[3] المرسوم التنفيذي 93-207 الموافق ل 1993/09/22 يتضمن إنشاء سلك الشرطة البلدية و مهامه و كيفية عمله ، جريدة رسمية عدد60.

[4] أمر 06-01 الموافق 27 فبراير 2006 يتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة الوطنية ، جريدة رسمية عدد 11.

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي نعت مرحلة الأزمة بالمأساة الوطنية الحقيقية ضمن ديباجته، و أشار للإرهاب ،و أضاف فقرة أخرى يزكي فيها جهود الجيش الوطني الشعبي في حماية المؤسسات و الممتلكات من آفة الإرهاب.و في ذات السياق، و ضمن تعديل لنفس الفقرة من الدستور أعاد المؤسس الدستوري لسنة 2020 صياغتها في الديباجة للحديث عن الفتنة، ثم عن مقاومة الشعب الجزائري في هذه المرحلة من أجل تحقيق سياسة السلم [1]، حيث أشاد بوسيلتين تعتبران ركيزتين للسياسة الجزائرية، ألا و هما الحوار و المصالحة ، ليؤكد في أخر الديباجة أن هذه الوسائل التي اعتمد عليها لم تعد مبادئ فقط، و إنما هي قواعد دستورية [2].هذا الطرح الذي وضعه المؤسس الدستوري هو ترجمة قانونية للحرب على الإرهاب .

أما على المستوى التشريعي فقد صدر سنة 1999 قانون استعادة الوئام المدني[3] ، و بمفهوم المخالفة نفهم من عبارة "استعادة " أن سنة 1999 التي عرفت تطبيق دستور 1996 لم تدخل بعد في مرحلة عادية ، رغم تنصيب المؤسسات الدستورية من رئيس جمهورية منتخب و برلمان.

شمل قانون الوئام المدني تدابير خاصة لكل مورط أو متورط في الأعمال الإرهابية أو أعمال تخريب حسب المادة الأولى منه، و منح ثلاثة حلول لما أسماه باستعادة الوئام. و بمفهوم المخالفة يعني هذا أن إعادة تنظيم مؤسسات الدولة، و وضع دستور جديد ، مواضيع تتعلق بالمرحلة الانتقالية المنحصرة في الثلاث سنوات ، أما مرحلة الأزمة فمازالت تتطلب تدابير قانونية أخرى، و هذا ما نص عليه قانون استعادة الوئام ،حيث شمل تدابير الإعفاء من المتابعات ،و الوضع رهن الإرجاء ،و تخفيف العقوبات.

بعد فترة وجيزة لجأت الدولة إلى وضع قانون جديد لمواصلة سياسية السلم ، و هذا يعني أن الحرب على الإرهاب لم تنته، حيث أعلن رئيس الجمهورية بتاريخ 14 أغسطس 2005 عن اعتزام الدولة إجراء استفتاء في 29 سبتمبر من نفس السنة من أجل السلم و المصالحة، فاللجوء للشعب من أجل إعطاء المشروعية لمضمون الميثاق ،غرضه قطع الطريق أمام توسيع أطراف الحوار، و الحد من توسيع أمد الأزمة ، و هو ما تم فعلا من خلال عملية الاستفتاء، التي تلاها صدور أمر 06-01 المتضمن تنفيذ ميثاق السلم و المصالحة، و جاء في مضمون نص الميثاق منح تفويض شعبي لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 47 من

---

[1] الفقرة الثامنة من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، جريدة رسمية عدد 82.

[2] الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري لسنة 2020 تنص على أن الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور .

[3] قانون 99-08 الموافق ل 13 يوليو 1999 يتعلق باستعادة الوئام المدني ، جريدة رسمية عدد 46

القانون للمواصلة في نفس السياسة، و اتخاذ إجراءات أخرى ،و في أي وقت، للتوصل إلى فرض السلم و المصالحة.

شمل أمر 06-01 سبعة فصول ، بعد الأحكام التمهيدية ،عُنون الفصل الثاني بتنفيذ الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم ،و التي تضمنت انقضاء الدعوى و الإجراءات الخاصة بها،و العفو و استبدال العقوبات و تخفيضها .

أما الفصل الثالث الخاص بالإجراءات الرامية إلى تعزيز المصالحة الوطنية، فقد تكفل المشرع من خلاله بمختلف الأوضاع الخاصة بالأشخاص الذين كانت لهم علاقة بالأعمال الإرهابية، أو عمليات التخريب.

تناول الفصل الرابع ما سمي بإجراءات دعم سياسة التكفل بملف المفقودين ليشير في قسمه الثالث منه إلى مسألة تعويض الضحايا للمأساة الوطنية.

إذا كان التعويض من حق مَن تضرر من الأعمال الإرهابية و التخريب حسب ما ورد في الأمثلة المقارنة، فإن الأمر ليس كذلك في التجربة الجزائرية.خاصة و أن قانون السلم و المصالحة الوطنية عنون الفصل الخامس بالإجراءات الرامية للتماسك الوطني، في إشارة لجميع المواطنين و جميع الأطراف المشتركة في الأزمة ، أن حماية الدولة تشمل جميع المتضررين ماداموا مواطنين، و لا تعني صلة القرابة التي تجمعهم بالإرهابيين حرمانهم من حقوق وطنيتهم ، كما لا تستطيع الدولة تجريدهم من الحماية طالما يحترمون قوانينها، و هو ما تعبر عنه المادة 42 من القانون التي قررت أن الأسر التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب لها الحق في إعانة من الدولة ، و بما أن المشرع قرر أن هذه الإعانة حق، فقد خصص لها صندوق خاص[1] و بهذا يكون المشرع قد انتهج تطبيق شمولية التعويض لينفرد عن باقي التجارب في الدول الأجنبية[2]

قرر المشرع في أخر فصول القانون أن يمنح شبه حصانة قانونية لأفراد قوى الدفاع و الأمن للجمهورية بجميع أسلاكها و هي نتيجة منطقية لسياسة استعادة السلم و شموليته.

---

[1] المادة 43 من قانون 06-01 للسلم و المصالحة الوطنية

[2] ديش موسى:دور صناديق الضمان في تعويض ضحايا الجرائم الإرهابية(دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية و السياسية العدد 1، ص 284

إن أهم جزئية تطرق لها قانون 06-01 حول السلم و المصالحة الوطنية هي تلك التي تمنح لرئيس الجمهورية الحق في مواصلة اتخاذ الإجراءات اللازمة، و في أي وقت ،لتنفيذ سياسة السلم لدرء الفتنة حسب تعبير المؤسس الدستوري لسنة 2020 ، أساسها التفويض الذي منحه الشعب لرئيس الجمهورية عن طريق الاستفتاء، و هو تفويض لم يلغ حتى تاريخ كتابة هذه الورقة البحثية.

خاتمة:

في أخر هذا العرض الموجز لمحطات تاريخ الجزائر العصيبة، هل يمكن الحديث عن القياس، بين ما جرى في دول عرفت نزاعات أفضت إلى المصالحة و أساليب العدالة الانتقالية، و بين ما عرفته الجزائر للتكفل بمسألة الأزمة التي واجهتها.

ظهر اتجاه واحد من خلال ما تم تقديمه ،و هو محاولة، بدأت بنية التغيير لمجتمع أفضل، ثم تحولات إلى أزمة و أزمات، تعاملت معها الدولة بكل أجهزتها و ترسانتها القانونية ،بحذر و بدون حذر ،الأمر الذي جعل النقاش العلمي يبحث في مسألة القياس بين ما حدث في الجزائر و ما حدث في دول أخرى، لمعرفة المفهوم الذي حملته المصالحة الوطنية في الجزائر .

طبعا هي مصالحة مثل ما هو موجود في الأمثلة المقارنة، و لكنها بعناصر خاصة من حيث استخدام أسلوب الحوار بشكل منفصل، و الاعتراف القانوني بالمراحل التي مرت عليها الدولة و شعبها بمسميات لا تزكي و لا تدين فيها الأطراف، و إنما تعترف بمحطة تاريخية أقل ما يقال عنها أنها كانت مؤلمة للجميع ،و استخدام التعويض بكل شمولي، و وضع دستور يركز على الحقوق و الحريات، و يستجيب لمتطلبات جميع الفئات في ظل مرحلة استثنائية (حالة الطوارئ)، و فرض ضمان قانوني لرئيس جمهورية للمواصلة في محاربة الإرهاب و التخريب بتفويض شعبي استفتائي. كلها عناصر تبعدنا عن القياس و تجرنا إلى مفهوم أخر و هو الإصلاح المجتمعي.

الآليات القضائية وغير القضائية لتحقيق العدالة الانتقالية

ط/ذ خزناجي فيصل

المركز الجامعي عبد الله مرسلي – تيبازة – كلية الحقوق

البريد الالكتروني: kenadjifaycal67@gmail.com

ط/د علاوة سوسن

يحيى فارس – المدية –كلية الحقوق و العلوم السياسية

البريد الالكتروني : allawasawsen8@gmail.com

ملخص:

لقد شهد العالم العديد من نزاعات مسلحة متطاولة، كانت نتيجتها انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وكل قواعد القانون الدولي الإنساني. ولقد استمر هذا الحال ليومنا هذا، الامر الذي حتم على المجتمع الدولي توحيد جهوده لوضع نهج جديد يعالج آثار هذه الصراعات بشكل أكثر فاعلية يوازن بين العقاب والعفو وبين المساءلة والإصلاح. انه نهج العدالة الانتقالية، الذي يشير الى محاسبة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة وتعويض ضحاياها وإعادة ترميم ما تم افساده خلال النزاع سواء من الجانب المادي أو النفسي أو حتى من الجانب الهيكلي. ولضمان تحقيق أهداف العدالة الانتقالية لابد من الاعتماد على اليات لتنفيذها في مجتمعات ما بعد الصراع، والتي قسمناها في هذا البحث الى أليات قضائية وأخرى غير قضائية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الجنائية المختلطة، لجان تقصي الحقائق، المصالحة الوطنية.

Abstract :

The worldhas witnessedprotractedmanyarmedconflicts, whichresulted in gross violation of humanrights and all rules of internatinal of humantarianlaw. This situation has continued to thisday , which made it a must for the internationacommunity to unifyits efforts to develop a new approachthatdeahswith the effects of theseconflicts in a more effective waythat balances betweenpunishment and amnesty and betweenaccountability and reform. It is the trasitionaljust, whichrefers to holding perperators of the mostserious crimes accountableand compensatingits victimes, and restoringwhatwascorruptedduring the conflicts , whetherfrom the physical or psychologicalside or even structural side. In order to ensure the achievement of the goals of transitional justice, itisnecessary to rely on mechanisms to implementthem in post-conflictssocieties, whichwe have divided in thisresearchintojudicial and non-judicialmechanisms.

Keywords : Transitional justice, Internatinalcriminal court, Mixed criminal courts, Truth commissions, National raconciliation .

مقدمة:

ان مسألة احترام حقوق الانسان أمر اجتمعت عليه كل الدول بالرغم من خصوصيتها واختلافها. ولعل أبرز مثال لمحاولة تجسيد احترام حقوق الانسان هو عملية الانتقال الديمقراطي المختلف عن أي عملية انتقال أخرى في أي مجتمع والمرتبط أساسا بظروف كل مجتمع السياسية منها والاقتصادية والتاريخية ، ما يؤكد ذلك هو نهج العدالة الانتقالية الذي أصبح ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها لدورها المهم في صياغة السياسات الفضلى للنهوض بالمجتمع الدولي عامة وأفراده خاصة.

العدالة الانتقالية هي فكرة برزت لأول مرة بعد الحرب العالمية الثانية تحديدا في المحاكمات العسكرية ل"نورمبرغ" عندما عمدت الدول المنتصرة الى توسيع آليات العدالة لتشمل قيادات عسكرية وسياسية ، اذ مكّن هذا من ابراز الجانب الجنائي و في تجاوزات الأنظمة المهزومة مما كان له الأثر الحاسم في تعزيز الوعي الحقوقي على الصعيد الدولي والذي عمم ليصبح داخليا أيضا لتصبح بذلك المتابعات و المطالبة بالإنصاف غير مقتصرة عل تلك المتابعات التي تبنى على دعاوى فردية أو جماعية محدودة. حيث تعتبر النهج المتبع للتحول السلمي من مجتمع تعرض للاضطهاد والانتهاكات الجسيمة لحقوقه لمجتمع ديمقراطي تحترم فيه حقوق الانسان سواء كان ذلك بسبب الأنظمة القمعية الدكتاتورية أو بسبب الاحتلال الأجنبي. كما يمكن عدها أحد الشروط لتحقيق التنمية ،اذ ان هذا الانتقال يزمانهفي العادة إجراءات إصلاحية ضرورية وسعي لجبر أضرار من تعرضوا للانتهاكات.بمعنى أن العدالة الانتقالية تعنى بالاستجابة للانتهاكات المنهجية أو واسعة النطاق لحقوق الانسان بهدف تحقيق الاعتراف بما تعرض له الضحايا من انتهاكات، ومحاولة لتحقيق السلام والديمقراطية . وعليه يمكن القول أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تمر بفترة من التحولات من جميع جوانبها.

ولا يمكن أن ينجح هذا النهج الانتقالي الا بخلق نوع من التوازن بين الماضي والحاضر بتقييم المرحلة السابقة وما كان فيها من تجاوزات ومعاقبة مرتكبيها ومحاولة منع تكرارها في الآن والمستقبل. ويعتمد في تحقيق ذلك على آليات تلجأ لها الدول اما بجهودها الخاصة أو بالتعاون الدولي، اما لضعف امكانياتها أو لوجود ضغوطات داخلية وخارجية تمنعها من تحقيق العدالة بشكل منفرد.في اطار قضائي على غرار

المحاكم المدوّلة والمختلطة أو غير قضائي كالمصالحة الوطنية ولجان الحقيقة و الإصلاح المؤسساتي وغيرها من الآليات.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة خاصة في ظل تنامي الدعوة الي تحقيق الوحدة الوطنية وتعزيزها في المجتمعات الخارجة من النزاعات التي تتحول في أغلبها الى نزاعات داخلية مما يدعو للبحث في المصالحة الوطنية وأبعادها. ضرورة تحديد ضوابط تشريعات العفو والتي رغم أهميتها في تعزيز الاستقرار، الا أنها تتنافى في جانب منها مع تلك القيود المقررة في الاتفاقيات الدولية واجتهادات لجان حقوق الانسان. زد على ذلك فان موضوع المحاكم الجنائية المختلطة والمدولةمن المواضيع الحديثة في القضاء الجنائي الدولي وذلك راجع للدور الذي لعبته منذ تأسيسها في تجسيد المبادئ القانونية الدولية الهامة والتي على رأسها مسؤولية القادة الرؤساء ، كما أن فيه بيان لاجتهادات قضاة المحاكم المدولة من خلال المزاوجة بين قواعد النظام القانوني الدولي و تلك القواعد المضمنة في القوانين الداخلية.

ان الهدف من وراء هذه الدراسة هو التأكد من قدرة المحاكم المختلطة والمدولة على تحقيق الاستقرار في المجتمعات التي مرّت بفترات من الاضطهاد والحروب و الأنظمة القمعية.وإبراز أهمية المصالحة ببعديها الفردي والوطني في تحقيق غايات العدالة الانتقالية، وتبيان ضرورة التوازن بين حق المجتمع في السلم والمتضررين في التعويض وجبر ضررهم ، حيث أن المصالحة هي شكل من أشكال التعويض المعنوي. كما تهدف أيضا لتوضيح الصلة بين فكرة المصالحة و أفكار التسامح والغفران التي تسود كل المجتمعات ولو اختلفت عاداتها ومعتقداتها. بالإضافة الى تحديد القيود التي يفرضها القانون الدولي على تشريعات العفو وتبيان التناقض فيها ومدى سعي المجتمع الدولي للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.

أما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فتكمن أساسا في اتساع نطاق مسألة العدالة الانتقالية واليات تطبيقها، الأمر الذي يستدعي التعمق في دراسة تطبيقها ومدى نجاعتها في أرض الواقع. كما وان الجمع بين بين جهازين قضائيين وطني ودولي يتيح الاطلاع مختلف قوانين ودساتير الدول التي أنشأت بها هذه المحاكم المدولة،

ومما تقدم ذكره نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية: الى أي مدى ساهمتالآلياتالقضائية وغير القضائية للعدالة الانتقالية في تحقيق أهداف هذه الأخيرة؟

ويتفرع من هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما هي آليات العدالة الانتقالية؟ وهل فعلا طبقت المجتمعات غداة النزاع هذه الآليات؟ في حال الإجابة بنعم هل يمكن اعتبار هذه الآليات ناجحة في الوصول لغايات العدالة الانتقالية أم مازالت تحتاج لمزيد من الاجتهاد والتطوير للوصول لما تسعى اليه؟

نحاول الإجابة على هذه الإشكالية باتباع المنهج الوصفي عند التطرق لتنظيم المحاكم المختلطة، وعند تحديد أبعاد العفو في النصوص الدولية لحقوق الانسان واجتهادات اللجان ذات الصلة بها. أما المنهج التحليلي فنعتمد عليه لمناقشة اجتهادات المحاكم المدولة في تكييفها لبعض قواعد القانون الدولي الإنساني بناءًا على القضايا المطروحة أمامها، كذلك لدراسة تطبيقات العفو في التشريعات الوطنية في تلك المجتمعات الخارجة من النزاع والتي طبقت آليات العدالة الانتقالية.

ويكون ذلك وفق محورين أساسيين مقسمين كالآتي:

المحور الأول: آليات العدالة الانتقالية القضائية.

أولا: المساءلة القضائية عن طريق المحاكم الدولية.

ثانيا: المساءلة القضائية عن طريق المحاكم المختلطة.

المحور الثاني: آليات العدالة الانتقالية غير القضائية.

أولا: لجان تقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي.

ثانيا:المصالحةالوطنية

المحور الأول: آليات العدالة الانتقالية القضائية.

لقد أفرزت التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية أركانا في الموضوع ارتكزت على القانون الدولي لحقوق الانسان وتعددت بين الأساليب القضائية والغير قضائية، وينطوي هذا المنهج على ملاحقة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان محليا ودوليا، مثل محاكمات نورمبورج أو عن طريق هيئة خاصة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون.[1]

فالسعي للعدالة الانتقالية لا يقوم بوصفه إلغاء العدالة التقليدية، وسنحاول ذكر الآليات القضائية فيما يلي:

أولا: المساءلة القضائية عن طريق المحاكم الدولية.

وفقا لما يتطلع إليه الامين العام في تقريره بخصوص أهمية المحكمة الجنائية في تقرير العدالة وسيادة القانون، فإنه من خلال أحكام النظام الأساسي الخاصة بالمسائلة الجنائية وجبر الضرر للضحايا، وجب إبراز دور هذه المؤسسة القضائية في تكريس العدالة الانتقالية في مجتمعات والمجتمعات بعد الصراع.

1- مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية عبر المسائلة الجنائية:

تعد المسائلة الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الانتقالية ويقصد بها انزال العقاب في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خلال فترات الصراع جرائم بشعة حق الإنسانية.

وتظهر أهمية المسائلة الجنائية في أنها آلية تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية مباشرة وتقرير تعويض مناسب لضحايا الانتهاكات العارضة لحقوق الانسان. كما انها تعد المعيار الاساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة وتجسيد فكرة دولة القانون[2].

ولقد جاء الذكر في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن المسائلة الجنائية تعد واجبا يفرضه القانون الدولي على الدول[3] ،فإذا رفضت هذه الأخيرة الانصياع لهذا الواجب أو تقاعست للقيام به، فإن ذلك يشكل في حقها إخلال بالتزاماتها، الأمر الذي يستوجب تدخل المجتمع الدولي وتقديم خدمات

---

[1]تقرير الأمين العام للأمم المتحدةلمجلس الامن، 2004/08/23، الخاص بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ما بعد الصراع، ص 18.

[2] تقرير الأمين العام الأمم المتحدة لمجلس الامن، المصدر السابق، ص 18.

[3]الفقرةالسادسة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمةالجنائيةالدولية واذ تذكِّر بأن من واجب كل دولة ان تمارس ولايتها القضائيةالجنائية على هؤلاء المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

القضاء الدولي عن طريق مبدأ التكامل، وهذا ما أشار إليه الأمين العام في تقريره بقوله:" إنّ نظام العدالة المحلية ينبغي ان تكون الملاذ الأول في السعي لمحاسبة المجرمين ولكن حينما لم تكن السلطات مستعدة او قادرة على محاكمة المنتهكين محليا، فإن دور المجتمع الدولي يكسب أهميه قصوى[1] .

ان خيار المحكمة الجنائية الدولية[2] ودورها في تكريس العدالة الانتقالية يأتي كما سبق الذكر من بين أهم تطلعات الأمين العام للأمم المتحدة،لأنها هيئه دائمة ويتبنَّاها نظام تكامل وستلعب دورا كبيرا في القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد كرست المادة17 من النظام الأساسي صورة تدخل المحكمة الجنائية لتحل محل القضاء الوطني، ويتعلق الأمر بعدم القدرة أو بعدم الرغبة.[3]

فبخصوص صورة عدم القدرة،فإنها تتحقق اما بسبب انهيار مرفق القضاء كليا أو جزئيا أو بسبب عجز طاقة استيعاب العدد الهائل من الضحايا على أساس ان انتهاكات حقوق الإنسان في مجتمعات الصراع تكون على أوسع نطاقه، والتحقيق فيها يتطلب خبرات تفوق قدرة الخبرات المحلية.

بالإضافة الى تلك العوامل، هناك عوامل قانونية هي الأخرى تجعل القضاء غير قادر في متابعة الاشخاص الذين تورطوا في ارتكاب جرائم دولية ويتعلق الأمر بالحصانات والصفات الرسميةأو بسبب العفو أو التقادم أو عدم تجريم تلك الأفعال في التشريعات الداخلية.

أما صورة عدم الرغبة فلها عدة صور تهدف كلها في توفير الحماية القانونية للمتهم،بإصدار قرار العفو أو بأمرأن لا وجه للمتابعة وحفظ الشكوى على أساس أن القضاء الداخلي أدَّى في متابعة المسائل الجزائية عثرةأمام الجهود الراميةللمصالحةالوطنية، وبناء مؤسساتالدولة من جديد.[4]

فاذا تحققت صورة عدم القدرة و الرغبة للقضاء الوطني فإن النظام الاساسي اتاح للمحكمةالجنائيةالدولية فرصة التدخل القضائي لتمارس علاقةقضائية مكملة للقضاء الوطني.[5]

اضافة الى ذلك فإن مبدأالشرعية الذي قد يشكِّل حاجز قانوني في المحاكمات الداخلية ويعطي فرصة الافلات من العقاب بسبب عدم تجريم افعال معينة في التشريعات المحلية.

---

[1] تقرير الامين العام للأمم المتحدة لمجلس الامن، المصدر السابق، ص19.

[2]تقرير الامين العام للأمم المتحدة لمجلس الامن،المصدر السابق،ص20.

[3]حمدي رجب عطيةالعلاقة بين المحكمةالجنائيةالدولية والمحاكم الوطنية، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي حول المحكمة الجنائية،ليبيا، 2007 ،ص 9.

[4]عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضةالعربية،الطبعةالأولى، مصر، 2001 ص 28.

[5]منتصر سعيد حمودة،المحكمةالجنائيةالدولية، دار الجامعةالجديدة،مصر، 2006، ص 79.

وأخيرا،إن إقحام مجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة، ومنحه سلطةالإحالة[1] عليها، حالات تخص انتهاكات حقوق الانسان في مواطن الصراع وما بعد الصراع، هو إطار يدعم فكرة التكامل بفرض الاختصاص القضائي للمحكمة على الدول التي رفضت التصديق على النظام الاساسي ويساهم مساهمة كبيرة في تجسيد المسائلةالجنائية ضد الاشخاص الذين تورطوا بارتكاب جرائم دولية، وهو فعلا ما يعطي دفع قوي لتحقيق العدالةالانتقالية.

وبعد عرضنا في الجزء الاول عن الدور الذي تلعبه المحكمةالجنائيةالدولية في تحقيق العدالةالانتقالية سنتطرق في الجزء الثاني الى الاحكام الخاصة بجبر ضرر الضحايا.

2- مساهمةالمحكمةالجنائيةالدولية في تكريس العدالةالانتقالية عبر جبر ضرر الضحايا:

ان مسائلة تعويض الضحايا وجبر ضررهم تعد أيضا من الركائز الأساسيةلأيعدالةانتقالية[2]، وقد خصص الامين العام للأممالمتحدة بعناية كبيرة من الاهتمام في البند السادس عشر من تقريره الموجه لمجلس الامة لسنة،2004 حيث صرَّح بما يلي:" ان وجود برامج فعالة وعاملة لمنح تعويضات الى الضحايا لقاء ما عانوه من اذى، تشكل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم ولجان التحقيق وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة واعادة بعث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة....".

ثم اضاف وأيًا كان الشكل المعتمد للعدالة في المرحلةالانتقالية ومهما تكون برامج تعويضات التي ترافقه فإنماتفتضيهالعدالة والسلام يستلزم القيام بشيء ما لمنح تعويضات الى الضحايا وقبل ابراز احكام النظام الاساسي للمحكمةالجنائيةالدولية التي تجسد فعلا الإطار القانوني لحقوق الضحايا وتساهم في تحقيق العدالةالانتقالية، يجب التنويه أن تجارب المحاكم الدوليةالسابقة كانت ترتكز على معاقبة الاشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية ولم تهتم كثيرا بالضحايا.[3]

وقد تكرر نفس التهميش بخصوص المحاكم الدوليةالخاصة التي انشأها مجلس الامن في يوغسلافيا ورواندا، بحيث لم يتضمن النظام الاساسي لتلك المحاكم بند يسمح للضحايا بالمشاركةوالمطالبة في الاجراءات والمطالبة بالتعويضات.[4]

---

[1]المادة 13 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية:"إذا احال مجلس الامن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة احالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمةأو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

[2]Laura scomparin, la victime de crime et la jeudi juridiction pénale international, dans Mario chiavario la justice pénale entre passé et avenir, Milano dallo.

[3] تقرير الامين العام للأمم المتحدة لمجلس الامن، المصدر السابق، ص 26.

[4]تقرير الامين العام للمم المتحدة لمجلس الأمن، المصدر السابق، ص 27.

ولتفادي ما حصل في تجربة المحاكم الجنائيةالدولية بخصوص وضع حقوق الضحايا، كرَّس النظام الاساسي للمحكمةالجنائيةالدولية بفضل المواد 79/75/68، نظام قانوني خاص يسمح للضحايا بالمشاركة فعلا في الاجراءات والمطالبة بالتعويضات بجميع صورها وهو ما يشكل لها جبر للضرر ويساهم في تحقيق فكرةالعدالةالانتقالية.

فبخصوص المادة 68 من النظام الاساسي للمحكمةالجنائيةالدولية نجدها قد كرَّست في فقرتها الأولى نظام قانوني خاص لحماية الضحايا باعتبارهم شهود تدعيما لما نصَّت عليه لمادة 43-06[1] والتي خصصت لهم وحدة ادارية داخل قسم المحكمة، تتوفر فيها جميع الوسائل لحماية المجني عليهم والشهود جراء الادلاء بشهادتهم امام المحكمة، وكذا الفقرةالثانيةوالثالثة من نفس المادة على حقوق إجرائية لفئة الضحايا، جسدت لهم فعلا فكرة حق التقاضي بحيث سمحت لهم بالمشاركة في الاجراءات وتقديم ملاحظاتهم وآرائهم في ايَّة مرحلة من مراحل المتابعةالجزائية.
وبخصوص المادة 75 من النظام الأساسي فإنَّها تضمَّنت جبر الضرر للضحايا بتقديم لهم تعويضات مالية ورد حقوقهم ورد اعتبارهم، ويكون هذا بطريقتين اما بناءا على طلب الضحايا او بناءا على أمر تصدره المحكمة.

أما المادة 79 فإنها نصت على الصندوق الاستثماري الخاص بتعويض الضحايا وهذا هو الشيء الجديد الذي يكرس فعلا المركز القانوني لحقوق الضحايا في النظام الاساسي للمحكمةالجنائيةالدولية.

ومما تقدم، نستطيع القول أن أحكام النظام الأساسي للمحكمةالجنائيةالخاصة بتعويض الضحايا تعكس فعلا مفهوم جبر الضرر الذي يتعدى فكرة التعويض المادي، بأن يشمل صور اخرى لتعويض، الذي تسعى إليه العدالةالانتقالية في مواطن الصراع وما بعد الصراع.

ثانيا: المساءلةالقضائية عن طريق المحاكم المختلطة

بعد تجربة المحاكم الجنائيةالمؤقتة، والتي كان لمجلس الامن التابع للأممالمتحدةالدور الاساسي في انشائها بهدف تحقيق العدالةالجنائيةالدوليةوالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، عرف المجتمع الدولي مع بدايةالألفيةالثالثة نوع جديد من المحاكم الجنائيةالدولية والتي سميت بالمحاكم المدولة او المختلطة، وقد شكلت ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية.[2]

---

[1] Jean-Baptiste Jeantgévevilmeir, opsit.

[2] هوارد فارني، كاتارزنيازيدونكريك، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة، دراسة مقارنة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس، ص15.

1-المقصود بالمحاكم الجنائيةالمختلطة(المدولة):

المقصود بالمحاكم الجنائيةالمدولةأو المختلطة او الهجينة تلك المحاكم المشكلة من قضاة محليين ودوليين يتمتعون بسلطةقضائية داخل الدولة التي حصلت فيها الانتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، وكان للأممالمتحدة الدور الاساسي في انشائها، الامر الذي اكسبها الصفةالدولية رغم التباين الذي ميَّز بعضها عن البعض.

وتعتبر المحاكم الهجينة نموذجا فريدا في مجال العدالةالجنائيةالدولية، اثار العديد من الاشكالات في تحديد طبيعته القانونية، حيث اعتبرها البعض نوع خاص من المحاكم الوطنية يمتد اختصاصها المادي في الجرائم الدوليةالمرتكبة في اقليم الدولة، بينما صنَّفها آخرون ضمن المحاكم الدولية لتوفر العنصر الاجنبي في تشكيلةالمحكمة واستنادها لقواعد القانون الدولي.[1]

بينما يرى فريق آخر انها لا تندرج تحت اي نظام لا وطني ولا دولي بل هي تنطوي تحت نظام مدول يتجلى في تشكيله المحاكم وفي طبيعة القواعد التي تخضع لها[2]. فقد عرَّفها بعض الفقّه بأنها هيئاتقضائية بتركيبة مختلطة تشمل قضات دوليين وقضات يحملون جنسيةالدولة التي تجرى بها المحاكمات[3].

ولقد تم حتى الان إنشاء خمس محاكم مدولة،ثلاثة كان الهدف الاساسي من ورائها إعمال قواعد القانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان بسبب الانتهاكات الجسيمة لتلك القواعد وسعي المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني والسلطات القائمة في الدولةالمعنية الى طي صفحةالصراع وارسال جو جديد للسلم والمصالحة، ورغم التباين في طريقةإنشائها يمكن التمييز نمطين أساسيين:

أولهما المحاكم المنشأة بموجب معاهدة دولية بين منظمة الامم المتحدةوحكومةالدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة سيراليون الخاصة والدوائر الاستثنائيةالكمبودية.

والنمط الثاني تم إنشائه في إطار المساعدةالدولية لبعض الاقاليم كما هو الحال بالنسبة للدوائرالمختلطة في كوسوفو أو الدوائرالخاصة بجرائم الحرب في البوسنه والهرسك وبتيمورالشرقية.[1]

---

[1]وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني،رسالة دكتوراه في القانون جامعه باتنة 1 2015-2016 صفحه 107.

[2] يحصي بعض الفقّه ست محاكم مدولة بما فيها المحكمةالخاصةاللبنانيةالمنشأة للتحقيق والمعاقبة في قضية اغتيال رئيس وزرائها عمر الحريري في 14 فبراير 2005.

[3]شريفة تريكي، المحاكم الدوليةالمختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعه بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009-2010، ص 8.

وان كان النوع الأول يستند إلى أساس قانوني دولي ويعمل كمؤسسة قانونية خارج نطاق الولاية القضائية المحلية، فإن النوع الثاني يشكل جزءا من النظام المحلي، مع وجود تعديل في تركيبة الموظفين والقانون المعمول به.[2]

2-دور المحاكم الجنائيةالمداولة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

حددت اتفاقي جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 قواعد سلوك الأطراف المتنازعة اتجاهالفئات الغير مشاركةأو التي لم تعد قادرة على المشاركة في الأعمال العدائية.

I. النص على الاختصاص بالمعاقبة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني:

تعتبر المحاكم الجنائيةالمدولة من الوسائل الناجعةلتنفيذأحكام القانون الدولي الانساني ومحاكمة الجناة عن الجرائم التي اقترفت اثناء الصراعات المسلحة. وبالتالي فإن الممارسات المجرمةبموجب أحكام اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الاضافيين الاول والثاني لعام 1977 جميعها شكلت محورا لنشاط اختصاصها بالمعاقبة على الجرائم المنصوص عليها وانما بسطت الاختصاص الموضوعي لبعض الجرائم المعاقبة عليها بموجب القانون الوطني للدولةالمعنية والانتهاكات التي يمكن اعتبارها جسيمة من منظور القانون الدولي الانساني العرفي.

لقد اكدت محكمة سيراليون على هذا التوجه عندما نصت مادتها الرابعة على الاختصاص بالمعاقبة على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الإنساني العرفي. وحددت المادة الخامسة الجرائم المعاقبة عليها في القانون الوطني لدولة سيراليون بموجب قانون صادر عام 1926 يتعلق بمعاملة النساء والفتيات وقانون صادر عام 1861 يتعلق بحماية الأعيان المدنية وقت النزاعات المسلحة.

كما حرصت المحاكم الجنائية المختلطة على تحديد النطاق الشخصي لاختصاصها كي يشمل عددا محدودا من القادة العسكريين وذلك ما سيكشف من تعبير المسؤولية الثقيلة الذي استعملته المادة2 من نظام المحكمةالجنائية لسيراليون[3]

II. أهمية المحاكم الجنائية المختلطة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني:

---

[1]وفاء دريدي مرجع سابق ص 109.

[2]هوارد فارني،كاتاريرينازدونكريك،المرجع السابق، ص27.

[3]اكدت المادةالثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بسيراليون على اختصاص المحكمة بمحاكمة الاشخاص الذين يتحملون المسؤوليةالثقيلة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني والقانون السيراليوني.

استنادا الى ما سبق يمكن بيان أهمية المحاكم المدولة في تنفيذ قواعد القانون الدولي الانساني من خلال الخصائص التي ميَّزتها عن بقيةأنواع المحاكم الجنائيةالدولية وهي:

- اعتبرت اسلوبا متميزا مزَج بين فوائد الكفاءةالوطنيةوالمشاركةالدولية، وساهم في نقل الخبرة الدوليةللقضائية للقضات والمدَّعين في الدولةالمعنية.
- شكلت اضافة جديدة لجهود المجتمع الدُّولي في مجاهدة سياسة الافلات من العقاب خاصة في الدول الفقيرة.
- ضمنت بصفتها الدولية تطبيق المعايير الدوليةللمحاكمةالعادلة ومراعات حقوق المتهمين والمجني عليهم والشهود.
- اكتسبت المصداقية على المستوى الداخلي كون حالاتالنزاع الداخلي غالبا ما يُتَّهم فيها القضاة الوطنيين بالانحياز لأحد الاطراف المتصارعة في الدولة.

وقد ساهمت محكمه سيراليون بشكل فعال في تطوير قواعد القانون الدولي الانساني من النزاعات المسلحة انطلاقا من خصوصيات النزاع المسلح في سيراليون، واعتمادها لبعض قواعد النظام القانوني السيراليوني وفق ما تضمنته بنود النظام الاساسي للمحكمة وتفسيرات قضاةالمحكمة.[1]

المحور الثاني: آليات العدالة الانتقالية غير القضائية.

نتطرق في هذا المحور لمناقشة الشق الثاني من آليات العدالة الانتقالية المتمثل في تقصي الحقائق سواء عن طريق لجان وطنية رسمية تشكلها الحكومات وأخرى غير رسمية تشكلها مجموعات الضحايا والمجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات الصلة ، أو بإصدار عفو عام أو خاص عن طريق المصالحة الوطنية لإعطاء المذنبين فرصة جديدة للانخراط مجددا مع المجتمع. فضلا عن إصلاح المؤسسات الرسمية والقانونية ومنع مرتكبي الانتهاكات من تولي المناصب العامة فيها.

أولا: لجان تقصي الحقائق والإصلاح المؤسسي.

1- لجان تقصي الحقائق:

من المتعارف عليه أن النزاعات المسلحة متى ما حدثت فانه يرافقها العديد من الانتهاكات لحقوق الانسان والاضطهادات، ما يولد الرغبة في الوصول لكيفية حدوث هذه الممارسات اللاإنسانية. وعليه فقد أقر

[1] ليلى نقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص97.

القانون الدولي بحق الضحايا في معرفة حقائق متعلقة بظروف الانتهاك الجسيم لحقوقهم المكفولة دوليا عن طريق المواثيق الدولية ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها.

في هذا الصدد تم استحداث تجربة لجان التقصيالتي تمثل هيئة مستقلة مؤقتة يستمر عملها لمدة معينة، تستمد شرعيتها من المهام التي تمنحها لها الحكومة أو بعض الجهات الدولية. ومن الشروط الأساسية لإحداث مثل هذه اللجان ضرورة توفر سياسية للقيام بالإصلاح أو مواصلة الإصلاح، ولا تعد هذه اللجان سلطة قضائية حيث يتم غالبا تشكيلها في مراحل الانتقال السياسي.[1]هذه الهيئات التي يطلق عليها عادة "هيئة الحقيقة والكرامة" أو "لجان الحقيقة" تأخذ مبادئها من مبادئ حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني وكذا قيم الديمقراطية والمحاكم القضائية لحقوق الانسان، حيث تنطلق بداية من الثقافة الوطنية والموروث المحلي، ومن ثم تساهم في اثراء جهود المجتمع المدني والخبراء الحقوقيين.[2]

تهدف لجان تقصي الحقائق أساسا الى:

1. انشاء هيئات تعمل على الكشف عن انتهاكات حقوق الانسان والقيام بتحريات وتقديم هادات من قبل الضحايا والشهود.
2. المحافظة على الأرشيف الذي يحتوي اثباتات على هذه الانتهاكات.
3. محاولة الغاء الآليات السابقة التي أدت أو ساهمت في حدوث انتهاكات ومحاولة تفادي حدوثها مستقبلا.
4. الحق في معرفة المواطن للحقائق والانتهاكات التي مورست عليه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال التعرف على الظروف المصاحبة للجرائم التي وقعت وأسبابها والنتائج التي أسفرت عنها.
5. إقرار تدابير ومقترحات إصلاحية تمنع حدوث انتهاكات جديدة وتكرس دولة القانون والقيم الديمقراطية.

---

[1]رضوان زيادة، معتز الفجيري، العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، صحيفة الحياة، 2007/09/16. على الرابط:https://oirrighatsnow.blogspot.com/2007/08/blog-spot.html

[2]أسعد طارش عبد الرضا، هند مالك حسن، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، العدد 59، مؤسسة الشهداء، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2020، ص129.

6. العمل على جبر الضرر الذي وقع على ضحايا الاعتقالات التعسفية والاختفاء القسري من خلال المتابعة النفسية وإعادة دمجهم في المجتمع، من خلال تقديم تعويضات وفرص جديدة لهم للعيش بكرامة.
7. المساهمة في تحقيق المصالحة الوطنية بين الأطراف المتصارعة.[1]
8. رد الاعتبار للضحايا ودفع التعويضات للتخفيف من اثر الانتهاكات الواقعة، وتقديم ضمانة لهم بعدم تكرار الجرائم المرتكبة مع ضمان الدولة لهؤلاء الضحايا أثناء ممارستهم لهذا الحق الحماية من كل أشكال التهديدات ومحاولات الانتقام التي قد تلحق بهم.[2]

ويجب التنويه أن لجان تقصي الحقائق أصبحت أحد الخيارات الأساسي لتجسيد العدالة الانتقالية، اذ يمكن اعتبارها كمقاربات وسيطة غرضها الوصول للمسائلة عن الجرائم المرتكبة في الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، الا أنها لا تشمل المقاضاة الصارمة كتلك التي تتضمنها آليات العدالة الجنائية.[3]وبالنظر للدور الفعال للجان الحقيقة فقد زاد عددها حيث تم إحصاء حوالي 30 لجنة رسمية منذ سنة 2012 تضطلع بالنظر في الانتهاكات السابقة والتبليغ عنها معتمدة عددا من خطوات التحقيق وحماية الأدلة ومقابلة الضحايا والشخصيات السياسية الرئيسية للوصول الى معلومات عن الدولة المرتكبة للانتهاكات بغية نشرها وإصدار التقارير والتوصيات بشأنها.[4]

ولقد لاقت لجان الحقيقة دعما حيث قام المركز الدولي للعدالة الانتقالية بمد يد العون لها في ازيد من 12 دولة، اذ يعمل مع الحكومات والمجتمع المدني والاسرة الدولية، كما يساع العديد من مشارع تقصي الحقائق غير الرسمية ويعمل على تخليد الذكرى بتقديم النصيحة لتصميم النصب التذكارية ومشاورة الضحايا. كما يقوم بنشر الأبحاث وأنشطة التدريب الخاصة بحلات معينة حتى تستفيد مبادرات تقصي الحقيقة المستقبلية من تجارب الماضي. مثال ذلك ما قدمه المركز من مساعدات للبحث عن الحقيقة

---

[1]أحمد شوقي بينوب وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة الى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص214-221.

[2]نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد2، جامعة وهران، 2013، 227-29.

[3]أسعد طارش عبد الرضا، هند مالك، المرجع السابق، ص129.

[4]عبد الله حزام، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في اليمن، على الرابط: https://www.barakish.net/news.aspx.

الخاصة بحلات معينة في كولومبيا، وتقديمه النصح للجنة الحقيقة في المغرب بشأن التحقيق في انتهاكات حقوق الانسان في فترة 1959-1990 حيث أوصى باللجوء لجلسات الاستماع العلنية بغية نشر الحقيقة.[1]

تعتبر تجربة جنوب افريقيا في العدالة الانتقالية من أنجح التجارب، اذ عمدت في هذا الصدد على انشاء لجنة الحقيقة والمصالحة، هذا نتيجة سياسة التمييز العنصري التي أقرها النظام القانوني للبلاد في الفترة الممتدة بين 1948-1994. حيث تم انتهاك حقوق الأغلبية من ذوي البشرة السوداء من قبل الأقلية البيضاء بشكل غير انساني من خلال حرمانهم من الجنسية والتصويت، واجبارهم على العيش في محتشدات.[2]

من ثم فقد أقر دستور جنوب افريقيا لعام 1993 مرحلة انتقالية تضمن تجاوز رواسب الماضي العنصري الذي عرفته البلاد، وتكريس مبادئ الديمقراطية والمساواة بين المواطنين مهما كانت انتماءاتهم العرقية والطبقية وحتى الجنسية.[3]

وفي سنة 1994 اعتمدت السلطات الجديدة بقيادة "نلسون مانديلا" قرارا بإلغاء سياسة الفصل العنصري وانشاء لجنة الحقيقة والمصالحة (Truth and Raconciliation Commission) للتحقيق في التجاوزات التي حدثت في ظل النظام العنصري من مارس 1960 الى ماي 1996، حيث قدم الآلاف من الضحايا و مرتكبي الجرائم شهاداتهم في هذا الشأن. وأخيرا قدمت اللجنة تقريرها في أكتوبر 1998 [4]أقرت فيه بالانتهاكات الواقعة والإجراءات اللازمة لتجاوز الماضي وتقديم تعويضات وضمانات دستورية للمواطنين بعدم تكرار هذه الجرائم مستقبلا.[5]

---

[1]عبد المحسن شعبان، "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،2008/01/26.

[2]Transitional Justice : South Africa, in : Guid to international proceduresAvailabale in case of Human rights violations in Africa, Claiming Human Rights, Availabale at : https://bit.ly/37AY0ri

[3]أحمد شوقي بينوب وآخرون، نفس المرجع، ص219,

[4]Transitional Justice : South Africa, Op. Cit.

[5]فازية ويكن، استراتيجيات الدول لتكريس العدالة الانتقالية كحق انساني بين إرادة التحقيق وتعارض المصالح، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، العدد 03، جامعة وهران، 2021، ص1098

ولا يخفى أن الثورات العربية لم تكن محصلة تحولات تدريجية بل نتيجة حراك شعبي، وما يلاحظ عيها أم هناك تباينا حادا بين الدول بالنظر لطبيعة الحراك، حيث أن بعضها نتج عنه تغيير شبه جذري للقيادة العليا والبعض الآخر دخل في صدمات داخلية بين الشعب والنظام، ما يؤكد على ضرورة انشاء لجان لتقصي الحقائق. ولعل كل من مصر وليبيا واليمن وحتى المغرب هي أبرز النماذج التي توضح أن المجتمعات العربية سواء التي بدأت بها عمليات التحول في أنظمتها السياسية والأمنية، أو تلك التي تمر فعلا بأزمات التحول أو حتى التي أبدت رغبتها في الانتقال، كلها بحاجة الى التعامل مع منظومة العدالة الانتقالية، هذه الأخيرة تجسدت أساسا في هذه النماذج عن طريق لجان الحقيقة.[1]

ومن الجدير بالذكر أن الحالات التي لم تنشئ فيها الحكومات لجان الحقيقة، تتولى مهمة الكشف عن الحقيقة مؤسسات رسمية كالبلديات أو المدعي العام. وهي عمليات تحقيق رسمية محدودة النطاق، لكن غالبا ما تتعدى مبادرات البحث عن الحقيقة الطابع الرسمي لتقوم بها منظمات الضحايا والمجتمع المدني والمجموعات الدينية، وفي بعض الأحيان تنجح هذه المبادرات غية الرسمية في البحث عن الحقيقة وتسهل الطريق لتحقيق العدالة الانتقالية بالملاحقة القضائية والتعويضات.[2] مثال ذلك تشكيل الهيئة العليا للحوار والمصالحة الوطنية في العراق بدلا من لجنة تقصي الحقائق، تضم ممثلين عن السلطات الثلاث –التشريعية، التنفيذية، القضائية– فضلا عن وزير الدولة لشؤون الحوار الوطني وممثلين عن قوائم الرئيسية في البرلمان العراقي وبعض الشخصيات السياسية المستقلة ورجال الدين وشيوخ العشائر. ومن أبرز ما قامت به هذه الهيئة هو إعادة ضباط لجيش السابقين الى الخدمة ومنح آخرين منهم التقاعد براتب منظم، كما قدمت للحكومة في محاولة منها لتفعيل مشروع المصالحة الوطني قانون المساءلة والعدالة بغية اقراره من قبل البرلمان العراقي.[3]

2– الإصلاح المؤسسي:

---

[1]أنظر محمد بلهاشمي الأمين طيبي، لمزيد من المعلومات حول دور لجان تقصي الحقائق في دول الربيع العربي، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، 2013، جامعة وهران، الجزائر، ص 11–13.

[2]رضوان زيادة، معتز الفجيري، المرجع السابق.

[3]غانم النجار، العدالة الانتقالية مدخل أساسي للاستقرار والتقدم، مجلة الصندوق العربي لحقوق الانسان، الامارات العربية المتحدة، على الرابط: https://www.ahrfund.org/articles

ان الانتهاكات الخطيرة التي ترتكبها الجماعات المسلحة والتابعة مباشرة للنظام القائم المتمثل عادة في الجيش أو أجهزة الشرطة او تدين له بالولاء أمر يجعل المواطن في حالة من التخوف واللاثقة في كل المؤسسات ذات الصلة بالدولة، من شأن هذا الوضع أن يعرقل أي جهد فيه إعادة للاستقرار والأمن في الدولة بعد نهاية النزاع. وعليه تأتي العدالة الانتقالية بهدف إعادة هذه الثقة التي فقدها المواطن في المؤسسات عن طريق إصلاحها وتوجيهها لحماية المواطنين وممتلكاتهم بدل التعسف في حقوقهم وانتهاكها.

ويكون اصلاح هذه المؤسسات عن طريق امداد الدولة بالوسائل والامكانيات التي تساعدها على تفعيل دورها والقيام بمهامها، خاصة مع تكرار الجرائم ضد الإنسانية وكذلك إعادة تأهيل الأفراد العاملين في تلك الأجهزة –الأمنية على وجه الخصوص– ومحاسبة الافراد ذوي الصلة بهذه الانتهاكات.

ولابد لإصلاح المؤسسات التي اعتبرت في وقت ما أنها المسؤول عن انتهاكات حقوق الانسان كالمؤسسات القضائية والأجهزة الأمنية من شرطة وجيش، أن يتم تفعيل آلية المحاسبة وإعادة الهيكلة داخلها. وغالبا ما تتصور هذه الاستراتيجية في تعديل القوانين التعسفية التي كانت عاملا في تسهيل انتهاك حقوق المواطنين، بالإضافة الى الإصلاحات الدستورية بما يتناسب والمرحلة الجديدة ويمنع تكرار أخطاء الماضي.[1]

كذلك فان اعادة هيكلة المؤسسات يهدف أساسا لإعادة احترام سيادة القانون وأن تخضع تعطيل البنى والأسس التي سمحت بحدوث الخرق، لا يكون هذا الا بتوفير الحد الأدنى من معايير النزاهة والشفافية بين القضاة والمدعين العامين.[2]

الا ان عملية تعزيز المساءلة والديمقراطية والمصداقية من خلال تطهير المؤسسات أجهزة أمن الدولة من المسؤولين الفاسدين وغير الأكفاء أصحاب الانتهاكات ضد المواطنين تواجه سياسة الانتقام وتصفية الحسابات ومحاولة تهميش بعض التيارات السياسية بحجة قربها من النظام السابق دون اثباتات على

---

[1] فازية ويكن، المرجع السابق، ص 1099.

[2] عبد الاله القباني، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، ألمانيا،2018، ص10.

تورطها في الانتهاكات التي وقعت مثل ما حدث في تونس ومصر وحتى في ليبيا بعد الثورات التي عرفتها منذ 2011.[1]

ثانيا: المصالحة الوطنية.

ان المصالحة الوطنية تعتبر ألية من أليات تحقيق العدالة الانتقالية ولها معان عدة، فهي بنظر البعض مرتبطة بالجهود المبذولة من جانب أحد الأنظمة السياسية التي تسعى لطي صفحات الماضي واستقطاب منهم خارج العملية السياسية للمشاركة فيها مجددا. في حين أن البعض الآخر يرى أن المصالحة ترتكز على الجهد الرام لتقوية الثقة بين الخصوم القدامى ممن كانوا قابضين على السلطة وبين القادة الجدد الذين تولوا زمام السلطة، وعليه فان مفهوم المصالحة يرتبط بمفهوم العدالة الانتقالية، فتصبح بذلك جزءا منها دون أن تكون هدفا نهائيا في عملية التحول الديمقراطي.[2]

أما المصالحة كمفهوم شامل يتضمن مجموعة الإجراءات المتعلقة بوضعالشروط اللازمة لتحقيق السلام الدائم في المجتمعات محل الصراعات، وتحديد ودعم الهياكل التي تسهم ف تقوية وترسيخ السلم من أجل تجنب الصراع مجددا.

المصالحة الوطنية أو ما طلق عليها بالمصالحة المجتمعية أ العدالة التصالحية أو حتى تدابير العفو، كلها تشير لوجود نقاش بين الضحايا والمجرمين لإيجاد طريقة لاستعادة العلاقات بين الأطراف والتعويض عن ضرر ناجم اثر جريمة مرتكبة، وبدلا من الاعتماد على الإجراءات القانونية الرسمية عادة ما يتم تقديمها كبديل لشكل ما من الإجراءات القانونية، فغالبا ما تكون المشاركة في إجراءاتها طوعية لاتخاذ قرارات بشأن الذنب والبراءة ونوع العقوبة. وتتميز باجتماعات علنية بين الضحايا والجناة لمناقشة الجريمة،وما يكمن عمله لإصلاح الضرر.[3] حيث لا يقتصر الضرر فيها على الضرر المادي الذي يمكن

---

[1] فازية ويكن، المرجع نفسه.

[2] عبد الحسين شعبان، المرجع السابق.

[3] Janet Lauritsen,Restorative Justice, Availabale at : https://www.oxfordbibliographies.com/view/document/obo-9780195396607/obo-9780195396607-0047.xml;jsessionid=C96EAB587BC5C40BF70CC09BF1A78D59

إصلاحه من خلال الجناة الذين يعوضون الضحايا عن ما فقدوه، بل يشمل الإصابات النفسية، ويعنى بذلك الاعتذار والمغفرة على أنهما مرغوبان للغاية في ترميم الاضرار النفسية.[1]

ومن أهم الإجراءات التي يشملها:

1. إعادة توطين اللاجئين والمشردين داخليا.
2. التسريح وإعادة ادماج المحاربين السابقين.
3. دعم عملية التطور الديمقراطي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية.
4. إعادة تأسيس حكم القانون.
5. تلقي الشكاوي والتحقيق فيها وتحديد الأشخاص ذوي الصلة بها.[2]

ولقد دعا اعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة لاستحداث آليات الوساطة والعدالة التصالحية مع مواصلة تطوير خدمات دعم الضحايا وتنظيم حملات توعية بحقوق الضحايا، وانشاء صناديق لصالح الضحايا، إضافة الى وضع سياسات لحماية الشهود مع تشجيع صوغ سياسات إجراءات ورامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الانسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية وسائر الأطراف الأخرى.[3]

أن اتفاقيات الدولية لحقوق الانسان وهيئات حقوق الانسان الدولية والإقليمية المنوط بها تطبيقها، قد سلطت الضوء على حدود المصالحة وقيودها وحالاتها المتنافية مع مبادئ وأحكام القانون الدولي والالتزامات القانونية للدول، حيث أن القانون الدولي وسياسة الأمم المتحدة تجاه تدابير العفو لا تؤيد على اطلاقه. اذ تمنع تدابير العفو وتحضرها اذا كانت تمنع مقاضاة أشخاص ربما كانوا مسؤولين جنائيا عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وحين تتعارض مع حقوق الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة، أو تقييد حق الضحايا والمجتمع في معرفة الحقيقة.[4]

---

[1]Zernova, Margarita, Restoratve justice : Ideals and realities, Aledershot, Hants, England : Ashgate, 2007, P44.

[2]محمد بلهاشمي لأمين، المرجع السابق، ص16.

[3]اعلان برنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا من 14 الى 25 حزيران 1993، متوفر على الرابط: https://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html.

[4]مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أدوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو،ص11

ويؤكد هذا التوجه ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية واجتهادات المحاكم الجنائية الدولة ولجان حقوق الانسان وغيرها من الهيئات ذات الصلة بحقوق الانسان، حيث أكدت لجنة حقوق الانسان في تعليقها رقم 31 انه "لا يجوز للدول الأطراف المعنية أن تعفي مرتكبي انتهاكات لحقوق الانسان الواردة في العهد من المسؤولية الشخصية" على غرار ما حدث في حالات عفو معينة وما سبقها من حصانات قانونية وتعويضات. كما أن المركز الرسمي أيا كان لا يبرر تمتع من اتهموا بالمسؤولية عن هذه الانتهاكات بالحصانة من المسؤولية القانونية.[1]

وعليه فإن أي تعارض بين أحكام العفو وسبل الانتصاف المدنية سيعتبر انتهاكا للقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي.[2] هذاالحرمان من الحقوق يمكن أن يؤدي الى تفاقم معاناة الضحايا بطرق عديدة بما في ذلك استمرار شعورهم بالاغتراب من المجتمع وتثبيط قدراتهم في الوصول الى خدمات الدولة والحصول على التعويض.[3]

وهو ما أكد عليهاعلان وبرنامج عمل فيينا حيث ورد فيه أنه " ينبغي على الدول الغاء التشريعات المؤدية لتأمين الاعفاء من القصاص للمسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، وان تحاكمهم على هذه الانتهاكات موفرة في ذلك أساسا وطيدا لسيادة القانون.[4]

مثال ذلك القانون الصادر سنة 1946 والمعنون ب "قانون مجلس الحلفاء للرقابة" اعتبر أي أن تشريع أو صفح أو منح عفو أو حصانة بموجب القانون النازي لا يعتبر مانعا للمحاكمة أو العقوبة، وفي سنة 1968 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم انطباق أي حدود تشريعية على جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية.[5] هذا وقد خلصت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان أن "أمر الرأفة

---

[1] اللجنة المعنية بحقوق الانسان، التعليق العام رقم31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض علة الدول في العهد اعتمد في 2004/03/29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 2004،ص6.

[2] اعلان وبرنامج عمل فيينا، اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، 1993/06/25، ص39.

[3] Louise Mallinder, Can Amnesties And International Justice beReconciled ? International journal of Transitional Justice, Volume1, issue2, 1 July 2007, P210.

[4] مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة ، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، A/56/156، 2001/07/03، ص 9.

[5] ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 2003، ص04، على الرابط: https://www.icrc.org/ara/assets/files/others/naqvi.pdf.

الذي اعتمدته زيمبابوي ينتهك الميثاق الافريقي لحقوق الانسان" وهو أمر صدر خلال الاستفتاء الدستوري والانتخابات البرلمانية سنة 2000 يقضي بالصفح عن مرتكبي الجرائم ذات الخلفية السياسية.[1]

ويجدر التنويه كون كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون قد أوضحتا أن الجرائم المرتكبة في نزاعات مسلحة داخلية تعتبر انتهاكا للقواعد الآمرة في القانون الدولي ولا يمكنها الاستفادة من قرارات العفو.[2]

وبالجوع للمادة 16 من نظام روما الأساسي ف"لمجلس الأمن الدولي إمكانية منح العفو بغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين" وهو الامر الذي يعطي تصورا عن المحاكمات غير المحدودة عن جرائم دولية يمكن أن يصل الى تهديد السلم والأمن الدوليين. وهو ما يشير الى تغليب السلم (53/2/ج) والمادة 15 من نفس النظام.

ووفقا للمبدأ 24 من المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب. فالعفو وغيرها من تدابير الرأفة التي يكون الغرض منها تهيئة الظروف لاتفاق سلم أو تسيير المصالحة الوطنية لا ينبغي أن يستفيد منها مرتكبو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الا بعد ضمان حقوق الضحايا في الانتصاف الفعال، وشريطة عدم اخلالها بحقوقهم في التعويض ومعرفة الحقيقة.[3]

وعلى الرغم من أن البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنييف قد نص في الفقرة الخامسة من المادة06 منه الى منح العفو الشامل على أوسع نطاق للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حريتهم لأسباب متعلقة بالنزاع المسلح. وقد فسرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذا الحكم انه لا

---

[1]مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق، ص23.

[2]Leila N Sadat , Exile, Amnesty and international Law, 81 Note Dame L. Rev. 955, 2006. , Alisson Bisset, Truth commissions : A Barrier to the provision of judicialassisstance ? international criminallawReview10, 2010, P 1020.Availabale at : https://www.scholarship.law.nd.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1341&context=ndlr.

[3]تقرير الخبيرة المستقلة "ديان أورنتليتشر" المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،لجنة حقوق الانسان، الدورة 61، البند17، من جدول الاعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.42005/102/Add، 2005/02/08.

يهدف الى العفو عن الأشخاص المشتبه بهم أو المتهمين أو المحكوم عليهم بارتكاب جرائم حرب، بل يهدف الى الافراج عن المحتجزين أو المعاقبين لمجرد مشاركتهم في الأعمال الحربية.[1]

وقد أشارت المحكمة الدستورية لجنوب افريقيا الى أن هذا الحكم الوارد في المادة 06 يدعم إمكانية الإعفاءات الممنوحة من لجنةالحقيقة والمصالحة في جنوب افريقيا بموجب القانون الدولي.[2]ما يؤشر الى أن العفو مسموح به في النزاعات المسلحة غير الدولية، وان فيه تشجيع ما من شأنه أن يساهم في المصالحة والعودة إلى الحياة العادية في مجتمع مقسم.[3]

ومنه يلاحظ أن القانون الدولي الإنساني لا يستبعد بشكل قاطع منح أي عفو للأشخاص الذين ارتكبوا انتهاكات لهذا القانون، لكن بالمقابل لا ينبغي إفراغ مبدأ مساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة من محتواه.[4]

الخاتمة:

مما تقدم ذكره نخلص إلى أن العدالة الانتقالية مصطلح يفضي الى الأسلوب الذي يعنى بمسألة الانتقال من الحرب الى السلم، تستند في ذلك الى معايير مختلفة لكن مشتركة في مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما يمكن وصفها أنها جملة الاستراتيجيات والخطط التي قد تعتمدها المجتمعات الانتقالية في دول ما بعد الصراع، بهدف تحقيق العدالة بعد فترة من النزاعات التي غالبا ما تكون قائمة لإسقاط نظام دكتاتوري قمعي والتحول لنظام ديمقراطي. وعليه تكون العدالة الانتقالية بذلك هي استجابة قانونية لما حدث من انتهاكات لحقوق الكانسان في فترة النزاع الماضية في وقت حاضر، وتعزيزا للسلم والديمقراطية، لا تكون هذه الاستجابة الا عن طريق أليات كما سبق أشرنا ترتكز أساسا صنفين ، الأول قضائي يمكن انفاذه على المستوى الدولي وذلك من خلال المحكمة الجنائية الدولية أو بشكل مختلط عن طريق محاكم مدولة، أو على المستوى الوطني بشكل كامل أو جزئي – في دراستنا سلطنا الضوء على المحكمة الدولية وأخري مدولة– . أما الصنف الثاني فهو غير قضائي يرتكز في الجهود التي يبذلها

---

[1]أمجد علي حسين، عبد الله علي عبدو، تدابير العفو في دول ما بعد النزاع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، الإصدار 17، جامعة كركوك، ص578.

[2]Leila P1019 .

[3] كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 2013، ص35.

[4] توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد88، المجلد 862، 2006، ص52.

المجتمع لتحقيق هدف سامي هو العفو وذلك من خلال تشكيل لجان تحقيق تكشف الانتهاكات التي تمت سابقا وعرضها على القضاء ومن ثم تقرير مدى قابلية العفو ومصالحة أصحابها، أو بالإصلاح لمؤسسي وإعادة هيكلته بما يتماشى وظروف المجتمع الجديدة وما يخدم المواطنين.

ولعل أهم النتائج التي توصلنا اليها ما يلي:

1- أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمساءلة الجنائية وجبر الضرر قد ساهمت بشكل واضح في تحقيق غايات العدالة الانتقالية في العديد من المجتمعات التي كانت تخوض نزاعا بصرف النظر عن ماهيته. الا أن عملها مرهون بشرطي التصديق أو الانضمام أو بمدى تدخل مجلس الامن الدولي في عملها و مدى تعاون الدول معها.

2- أن فكرة المحاكم المدولة أو المختلطة كانت حلا مرنا لتفادي الثغرات التي تحول دون تحقيق المحكمة الجنائية الدولة للعدالة وانصاف المتضررين كتلك المتعلقة بالاختصاص الزماني والوارد ذكرها في المادة 24 من نظام روما الأساسي.

3- في انشاء المحاكم المختلطة دمج بين القانون الدولي والقانون الوطني له اثر متمثل في انتقال خبرات القضاة والمدعين العامين الدوليين للداخل بشكل يسهم في تكون قاض أو مدع وطني ذا خبرة واختصاص في النظر في قضية ذات صبغة دولية.

4- ضمان سيادة الدول باشراك القانون الوطني في القضايا من هذا النوع على اعتبار ان لكل مجتمع قانون متناسب وخصوصيته، وان الإجراءات والمحاكمات قائمة أساسا في اقليمها بالتنسيق مع الأمم المتحدة والسلطات المعنية.

5- أن انشاء لجان وطنية ودولية للبحث في جرائم حدثت وقت النزاع أصبح الوسيلة المثلى للوصول للحقيقة بدلا من أجهزة الأمن لسببين هما: الإمكانات الضعيفة للدول غداة النزاع والتي لا تؤهلها لإجراء تحقيق شامل وبعيد المدى مقارنة باللجان التي لها من الإمكانات ما يمكنها من الوصول للحقيقة في وقت قياسي، إضافة الى عنصر الشفافية التي تتميز به هذه اللجان على عكس أجهزة الأمن التي كثيرا ما تم اثبات أن الانتهاكات أصلا تقع من طرفها.

6- أصبح من الضروري اللجوء لأسلوب العفو والمصالحة المجتمعية مع من ارتكبوا الجرائم في ما مضى وبدى الندم عليهم ورغبتهم في الاندماج في المجتمع من جديد. كشكل من أشكال الترغيب للتعاون مع الحكومة للقضاء على أعمال التخريب من جهة وللعودة للقانون من جهة أخرى.

7- الإصلاح المؤسسي هو أحدأهم الخطوات المتبعة لإنصاف المتضررين شأنها شأن التعويض لما فيها من محاولة استعادة ثقة المواطنين والعمل على تحقيق متطلباتهم وفق القانون وذلك بمحاسبة أصحاب الفساد واستبدالهم بأشخاص ذوي نزاهة وشفافية.

وبناءًا على ما تم التوصل اليه من نتائج نضع الاقتراحات التالية التي من شأنها المساهمة في تطوير سياسات دول ما بعد النزاع، اذا ما عمدت لتطبيق هذه الاستراتيجيات للنهوض بحقوق الانسانفي اقليمها:

1- التزام دول ما بعد النزاع بإنفاذ آليات العدالة الانتقالية لما لها من مساهمة في تعزيز سيادة القانون، على الرغم من أن هذه الآليات لا تستطيع عمل عملها لوحدها دون إرادة سياسية وتجاوب من طرف الحكومات.

2- العمل على تجاوز انتهاكات حقوق الانسان الجسيمة في زمن الصراع باتباع مجموعة من العمليات التي تنطوي على إصلاحات دستورية وقانونية واسعة بالإضافة الى استراتيجيات إنمائية لإعادة التوازن المجتمعي والابتعاد عن نهج التهميش والقمع المسلوك سابقا.

3- ضرورة تدخل مجلس الأمن الدولي وفقا لأحكام الفصل السابع لإنشاء محاكم دولية خاصة لمعاقبة المتسببين في الجرائم الدولية، وتضمين النظم الأساسية للمحاكم الجنائية المختلطة مستقبلا نصوصا تلزم الدول بالتعاون معها خاصة في مجال الإجراءات وتبادل المعلومات للقبض على المتهمين.

4- العمل على توزيع الجهود في تحقيق العدالة الانتقالية بين انتهاكات حقوق الانسان السياسية والمدنية والاجتماعية والاقتصادية على حد السواء وليس التركيز على الانتهاكات المدنية والسياسية فقط، تجنبا للنقد الذي لاقته حيث لم تتضمن معاييرها العدالة الاجتماعية، ويرجع ذلك للتحديات التي واجهت هذه الاليات في معالجة الهياكل ذات الصلة بسبب الفقر والفساد ونهب الموارد الطبيعية.

5- الاتجاه نحو دراسات جديدة متعلقة بمدى وجود علاقة تمكين المواطنين من الحصول على حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية وانخفاض معدلات الفقر والجوع خلال تنفيذ اليات تحقيق العدالة الانتقالية.

6- يجب الاعتماد أولا على لجان تقصي الحقيقة قبل أي آلية على اعتبار أنها تتضمن الاتصال المباشر مع الضحايا بسماع شهاداتهم وتقييم احتياجاتهم ما يفضي الى وضع برامج لتعويض المتضررين من جهة ونقل من تم اثبات انتهاكاتهم الى المساءلة من جهة ألأخرى.

7- حث المواطنين الضحايا على عدم جدوى فكرة الانتقام الفردي واستبدالها بعقد محاكمات جنائية شفافة وفق القانون، بذلك تبنى علاقة اقوى بين المواطن والدولة بعد ان يضمن الطرق الممكنة لانتصافه.

8- لابد من اقحام المجتمع الدولي في عملية العدالة الانتقالية والاستفادة من هياكله القضائية صاحبة الاختصاص وخبراته العالية. وتجاوب المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والوكالات الدولية المتخصصة مع المحاكم سواء الدولية أو المختلطة.

9- الاتجاه نحو احياء قيم التسامح وروح المغفرة بين الضحايا والمجرمين باللجوء لأسلوب المصالحة المجتمعية، لكن ينبغي عدم اغفال المساءلة عن الانتهاك الجسيم عن طريق قوانين العفو التي لطالما اعتمدت كقناع لفتح المجال للإفلات من العقاب وليس لتحقيق الغايات الاصلية للعدالة الانتقالية.

10- ضرورة الموازنة بين الرغبة في تحقيق المصالحة واستتباب الأمن والاستقرار في المجتمعات الانتقالية وبين حقوق الضحايا وانصافهم.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر:

1- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، أوات سيادة القانون لدول ما بعد الصراع، تدابير العفو، المرجع السابق.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

3- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون

4- ميثاق السم والمصالحةالوطنية بموجب الأمر 06-01 المؤرخ في 27 فبراير 2006.

5- اعلان برنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا من 14 الى 25 حزيران 1993، متوفر على الرابط: https://hrlibrary.umn.edu/arab/b100.html

6- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي، 2004/08/23، الخاص بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ما بعد الصراع، ص 18.

7- تعليق اللجنة المعني بحقوق الانسان، رقم31، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول في العهد اعتمد في 2004/03/29، CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 2004.
8- مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية المهينة، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 56، A/56/156، 2001/07/03.
9- تقرير الخبيرة المستقلة "ديان أورنتليتشر" المعنية باستيفاء مجموعة المبادئ لمكافحة الإفلات من العقاب، المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الانسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب،لجنة حقوق الانسان، الدورة 61، البند17، من جدول الاعمال المؤقت، رمز الوثيقة E/CN.42005/102/Add، 2005/02/08.

قائمة المراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- ليلى نقولا رحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص97.
2- عبد الالهعبد الاله القباني، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، ألمانيا،2018.
3- عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، مصر، 2001 ص 28.
4- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 79.
5- هوارد فارني، كاتارزنيازيدونكريك، الأطر القانونية للدوائر المتخصصة، دراسة مقارنة، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تونس، ص15

مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

1- شريفة تريكي، المحاكم الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعه بن يوسف بن خدة، الجزائر 2009-2010، ص 8.
2- وفاء دريدي، دور القضاء الجنائي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه في القانون جامعه باتنة 1 2015-2016 صفحه 107.

المقالات :

1- أحمد شوقي بينوب وآخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية: من الفتنة الى دولة القانون، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص214-221.

2- أسعد طارشعبد الرضا، هند مالك حسن، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، العدد 59، مؤسسة الشهداء، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2020، ص129

3- أمجد علي حسين، عبد الله علي عبدو، تدابير العفو في دول ما بعد النزاع، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، الإصدار 17، جامعة كركوك، ص578.

4- تونيبفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلة الصليب الأحمر الدولية، العدد88، المجلد 862، 2006.

5- عبد المحسن شعبان، "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية،2008/01/26.

6- فازية ويكن، استراتيجيات الدول لتكريس العدالة الانتقالية كحق انساني بين إرادة التحقيق وتعارض المصالح، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، العدد 03، جامعة وهران، 2021.

7- كريم خلفان، المعايير الدولية لوضع حد لظاهرة اللاعقاب بين الواقع والممارسة، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران، العدد 2013.

8- محمد الأمينطيبي بلهاشمي، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، 2013، جامعة وهران، الجزائر، ص 11-13.

9- نصر الدين بوسماحة، الممارسة الدولية في مجال العدالة الانتقالية، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، العدد2، جامعة وهران، 2013.

لمقالات الالكترونية:

1- رضوان بوجمعة، معوقات الوصول للحقيقة والعدالة في قضايا الاختفاء القسري بالجزائر، متوفر على الرابط: https://www.arabtj.org/news.php

2- رضوان زيادة، معتز الفجيري، العدالة الانتقالية مدخل لإعادة تأسيس شرعية الدولة العربية، صحيفة الحياة، 2007/09/16. على الرابط: https://oirrighatsnow.blogspot.com/2007/08/blog-spot.html

3- عبد الله حزام، العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية في اليمن، على الرابط: https://www.barakish.net/news.aspx

4- غانم النجار، العدالة الانتقالية مدخل أساسي للاستقرار والتقدم، مجلة الصندوق العربي لحقوق الانسان، الامارات العربية المتحدة، على الرابط: https://www.ahrfund.org/articles

5- ياسمين نكفي، العفو عن جرائم الحرب: تعيين حدود الإقرار الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 31، 2003، على الرابط: https://www.icrc.org/ara/assets/files/others/naqvi.pdf

المراجع باللغة الأجنبية:

1- JanetLauritsen,Restorative Justice, Availabale at : https://www.oxfordbibliographies.com/view/document/obo-9780195396607/obo-9780195396607-0047.xml;jsessionid=C96EAB587BC5C40BF70CC09BF1A78D59
2- Jean Babtiste
3- Laurscomparin, la victime de crime et la jeudi juridiction pénale international, dans Mario chiavario la justice pénale entre passé et avenir, Milano dallo.a
4- Leila N, Sadat , Exile, Amnesty and international Law, 81 Note Dame L. Rev. 955, 2006. Alisson Bisset, Truth commissions : A Barrier to the provision of judicialassisstance ? international criminallawReview 10, 2010, P 1020. Availabale at : https://www.scholarship.law.nd.edu/cgi/viewcontent.cgi?article=1341&context=ndlr
5- Louis Mallinder , Can Amnesties And International Justice beReconciled ? International journal of Transitional Justice, Volume1, issue2, 1 July 2007, P210.
6-
7- Transitional Justice : South Africa, in : Guid to international proceduresAvailabale in case of Human rights violations in Africa, Claiming Human Rights, Availabale at : https://bit.ly/37AY0ri

8- Zernova, Margarita, Restoratve justice : Ideals and realities, Aledershot, Hants, England : Ashgate, 2007, P44.

العدالة الإنتقالية ودور العدالة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة والديمقراطية في الانظمة القانونية الدولية

ط/د بوعلام لعماري

جامعة يحيى فارس–المدية– كلية الحقوق والعلوم السياسية

البريد الالكتروني: *Lamari.boualem@hotmail.com*

ملخّص:

يتمحور موضوع دراستنا هذه حول الإطار المفاهيمي للعدالة الإنتقالية و ذلك بالتطرق إلى جميع التعاريف التي جاء بها الفقه و القانون و الهيئات الدولية و التي في نشأتها الحديثة مرت بمراحل ساهمت في تطوير آليات قضائية و غير قضائية عبر ممارسات ساعدت في إرساء مبادئ العدالة و الديمقراطية، و الأمن و السلم الدوليين لدى دول و شعوب تحولت من نظام سلطوي شمولي إلى نظام ديموقراطي عادل أو الخروج من نزاع مسلح سادت فيه إنتهاكات لحقوق الإنسان تترتب عنه معاقبة الجناة مع ضمان عدم تكرار تلك الأفعال و تحقيق إنتقالية في أجواء عادلة و سليمة تحمي الضحايا و كرامتهم وحول دراسة العلاقة بين العدالة الإنتقالية و الجنائية الدولية ذلك بإبراز دور العدالة الجنائية الدولية و الأنظمة القانونية الدولية في تفعيل العدالة الإنتقالية و تفاعلهما ككتلة قانونية واحدة للتصدي للإنتهاكات .

الكلمات المفتاحية :

العدالة الإنتقالية، العدالة الجنائية الدولية، الأليات القضائية، الآليات الشبه القضائية، تحقيق الحقيقة.

The abstract:

The subject of our study revolves around the conceptual framework of transitional justice, by addressing all the definitions that were brought by jurisprudence and law, and the international organisations whose recent emergence went through stages that contributed to the development of judicial and non-judicial mechanisms through practices that helped to establish the principles of justice, democracy, and security. And international peace among countries and peoples that have transformed from a totalitarian regime into a democratic regime, or exiting from an armed conflict in which human rights violations prevailed, which entails punishing the perpetrators while ensuring that such acts are not repeated and achieving a transition in a just and fair environment that protects the victims and their dignity. And about studying the

relationship between transitional and international criminal justice, by highlighting the role of international criminal justice and international legal systems In activating transitional justice and their interaction as a single legal block to address violations.

Keyword:
Transitional justice, international criminal justice, judicial mechanisms, quasi-judicial mechanisms, achieving the truth.

مقدمة:

ممالا شك أن رجال القانون والفقهاء يملكون ولو فكرة صغيرة عن مفهوم العدالة، فمنذ أن أصبح العنصر البشري يعيش في مجتمعات وبيئات مغلقة ومنظمة تحت سلطة تضمن حقوقهم وكرامتهم وبسبب المعاملات المتبادلة داخل المجتمعات قد ينتج تصادم يؤدي إلى خلافات وإلى صراعات سواء كانت دولية أو غير دولية لأسباب سياسية، دينية، عرقية، إيديولوجية أو اقتصادية وغيرها من ذلك. تنتج عنها جرائم وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فتحقيق العدالة ضروري لحل النزاعات وضمان حقوق الجميع، وهو جزء أساسي من تحقيق التوازن الاجتماعي. تاريخيًا، نجد أن فكرة العدالة قديمة وتطورت مع تقدم المجتمعات من القبائل إلى الحضارات المتقدمة.

حضارة بلاد الرافدين أو الميزوبوتاميا أنتجت أقدم لوحة قانونية في التاريخ، القانون حمورابي، وهذا يعتبر أول تجسيد لمفهوم العدالة في السياق التاريخي والاجتماعي والفلسفي والقانوني. هذا القانون ترك أثرًا عميقًا على الحضارات اللاحقة في المنطقة. ثم جاءت الحضارة المصرية التي أسهمت في تنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية. الحضارة الفينيقية اعتمدت مبادئ المساواة والديمقراطية، ولعبت دورًا في تشكيل القانون الروماني الشهير بجوستينيان. مع ظهور الحضارة الإسلامية، تم ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة في القانون الإسلامي، مما سهم في تنظيم المجتمع وصون كرامة الإنسان. العدالة الانتقالية تمثل تطورًا حديثًا في مفهوم العدالة، وهي تهدف إلى التصدي للظلم وتحقيق العدالة بعد النزاعات والأزمات.

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة لفكرة تطور العدالة الانتقالية كونها كفيلة لضمان حقوق الضحايا و تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب و هذا مهما كان المركز القانوني للجاني، و ضمان عدم تكرار جرائم الماضي و الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان ، فالعدالة الانتقالية مرحلة تختلف حسب الحالة ، و ذلك باختلاف أسباب اللجوء إليها والآليات المستعملة لتحقيقها ، سواء كانت قضائية أو غير قضائية تحت شعار موحد لمنظمة الأمم المتحدة المتمثل في العدالة والحقيقة، تكمن كذلك أهميتها كونها وسيلة حديثة تستعين بها الشعوب المتمدينة للانتقال من نظام سلطوي ظالم إلى نظام ديمقراطي عادل أو

من دولة دمرت تحت نيران الحرب إلى دولة يسودها السلم والاستقرار، وإعادة البناء مع معالجة جراح ماض عنيف لمجتمع بحاجة إلى صنع مستقبل تسوده العدالة والتنمية بكل جوانبها.

يتجلى هدف الدراسة في تسليط الضوء على مفهوم العدالة الانتقالية بمختلف تجاربها و ذلك بدراسة معنى العدالة الانتقالية عند تطبيقاتها عبر آليات ناجحة والهادفة لتحقيق المصالحة الوطنية و إعادة الثقة بعد الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان كما تهدف كذلك في دراسة فعاليات ودورالعدالة الجنائية في تفعيل العدالة الانتقالية المعالجة لإرث ثقيل من الانتهاكاتو التي تمكن المجتمعات من الاستقراروالسلم و عدم تكرارها وإعادة كرامة الضحايا و كل هذا بتطوير استراتيجيات إقليمية أوسع لمواجهة التحديات الجماعية و تبادل الخبرات.

من أجل الإحاطة بموضوع العدالة الانتقالية وعلاقاتها بالعدالة الجنائية الدولية ودراسته من جميع جوانبه سنحاول الإجابة على الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في:

ما المقصود بالعدالة الانتقالية ودورها في الحد من الانتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان؟

إن نوع الدراسة التي يندرج ضمنها موضوعنا يستلزم اعتمادنا على مجموعة من مناهج البحث العلمي لتحقيق الأهداف المرجوة ، و من تم سنعمد على المنهج الوصفي، في تحديد الأطر العامة للعدالة الإنتقالية و علاقاتها بالعدالة الجنائية الدولية، و المنهج التحليلية من خلال النصوص القانونية و آراء الفقهاء و قرارات دولية بخصوص مفهوم العدالة الإنتقالية ، لاسيما القانون الأساسي التونسي المتعلق بالعدالة الإنتقالية و قرار منظمة الأمم المتحدة، اتبعنا كذلك المنهج التاريخي لأننا بصدد دراسة التغيرات التي تطرأ على شبكة العلاقات المتداخلة بين العدالة الجنائية الدولية و العدالة الإنتقالية ، و كذا النظر في تطور النظام الفكري والاجتماعي والقانوني المتعلق بكل منهما، كما أننا بصدد دراسة التحول الحاصل في المفاهيم و القيم المتعلقة بكل من العدالة الجنائية الدولية و العدالة الإنتقالية .

على ضوء الإشكالية المطروحة قمنا بتناول دراستنا في مبحثين،حيث سيتناول المبحث الأول مفهوم العدالة الإنتقالية عبر الإطار المفاهيمي للعدالة الإنتقالية بينما سيعالج المبحث الثاني العلاقة بين العدالة الإنتقالية والعدالة الجنائية الدولية.

من خلال اقتراحنا للخطة التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية

المبحث الثاني: علاقة العدالة الانتقالية بالعدالة الجنائية الدولية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية

يقصد بالإطار المفاهيمي للعدالة الإنتقالية، التطرق إلى جميع التعاريف التي جاء بها الفقه والقانون و ما جاءت به الهيئات الدولية و بما يتضمنه مفهوم العدالة الإنتقالية وهذا ما سوف نتناوله في المطلب الأول، كما سنتطرق إلى دراسة لمحة عن العدالة الإنتقالية في المطلب الثاني و الذي سوف يدور حوله نشأة العدالة الإنتقالية و مراحل تطورها و كذا مبادئها الخاصة.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

الفرع الأول: التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية:

العدالة هي الاستقامة و المساواة أمام القانون، والإنصاف في الحقوق، و ثمة إجماع بين الباحثين في موضوع العدالة على أنها مجموعة القيم التي تراعى فيها حقوق الإنسان ، و ترتبط العدالة بالحرية و الإنصاف، و تكافؤ الفرص، و هي القيم التي تجب على قضايا الديمقراطية و الإصلاح.

أما الإنتقالية فتعني من الناحية الاصطلاحية، تحول المجتمعات من نمط معين إلى أخر و هنا لا بد من توضيح أن العدالة الإنتقالية تختلف عن العدالة التقليدية ، مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم ، أوالإنتقال من حالة حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي أو التحرر من إحتلال أجنبي بتأسيس حكم محلي بإتباع إجراءات إصلاحية معينة،و من هذا تعرف العدالة الإنتقالية " بأنها مجموعة من الأساليب و الآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة بقدر وإنتقالية في تاريخه، و تنشاء هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو إنتهاء حرب، و يترتب عليها إنتهاء حقبة من الحكم الاستبدادي داخل البلاد[1] و المرور بمرحلة إنتقالية نحو تحول ديموقراطي، خلال هذه المرحلة يواجه

[1] منال جرود، الموسوعة السياسية، **مفهوم العدالة الانتقالية**، نشر في 2021/07/13 على الرابط https://www.political –encypedia.org/dictionary، تاريخ التصفح 2023/08/18 على الساعة 15:00

المجتمع إشكالية مهمة جدا و هي التعامل مع قضايا إنتهاك حقوق الإنسان ، و سواء كانت حقوق جسدية أو قضايا سياسية أو إقتصادية.

وتختلف و تتباين الصياغة الفقهية لتعاريف العدالة الإنتقالية بحسب التوجه الفكرية حيث عرفت روتي تاتيال العدالة الإنتقالية بأنها:" أحد مفاهيم العدالة المرتبطة بفترات تحول أو تغير سياسي باستجابة قانونية لمواجهة إساءات أنظمة قمعية سابقة"، و بقصد بمصطلح التحول السياسي هي هذا السياق بأنه:" الانتقال من أنظمة أقل ديمقراطية إلى أخرى أكثر ديمقراطية"[1].

ففي المجتمعات التي تحاول إعادة بناء نفسها من جديد و الانتقال من تاريخ عنف يتسم بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبت في ساق ممارسة القمع أو في سياق نزاع مسلح أو غير ذلك من السياقات الأخرى ، تبرز تساؤلات بالغة الأهمية تتناول كيفية الاعترافبالانتهاكات و منع تكرارها ، و تلبية مطالب العدالة و إستعادة نسيج المجتمعات المحلية الإجتماعي ، و بناء سلام مستدام ، و العدالة الإنتقالية هي النظام الذي يسعى إلى بذل كل ما يلزم كي تنجح المجتمعات في التعامل مع مثل هذه الموروثات الصعبة ، و تطور أدوات مختلفة من أجل هذه الغاية[2].

كما عرفها عادل ماجد بأنها مجموعة تدابير و إجراءات سواء كانت قضائية أو غير قضائية يتم التمسك بها خلال المرحلة التي تلت ثورة 25 يناير بهدف التصدي لإنتهاكات حقوق الإنسان سواء من خلال إساءة إستعمال السلطة ، و تهدف إلى القصاص الصحابة و جبر الأضرار التي لحقت بهم و إصلاح المؤسسات و تحقيق مصالحة وطنية آمنت هذا التكرار في الانتقال نحو الديمقراطية[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للعدالة الإنتقالية:

---

[1] سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2018/2017، ص34، ص35

[2] المفوضية السامية لحقوق الانسان والعدالة الانتقالية، **لمحة عن العدالة الانتقالية و حقوق الانسان** على الرابط التالي: https://www.ohch.org/ar/transitional-justice/about-transitional-justice-and- human-rights، تاريخ التصفح: 2023/08/16، على الساعة 15:33

[3] الهلالي محمد هشام حسين، **تجربة العدالة الاجتماعية في غواتيمالا [1994-2019]، دراسة في الآليات و الوسائل، المركز الديموقراطي العربي** على الرابط: https://www.democraticac.de، تاريخ التصفح: 2023/08/18 على الساعة: 19:59

عرّف المشرع التونسي العدالة الإنتقالية ضمن الفصل الأول من القانون الأساسي المتعلق بإرسائها كما يلي:" العدالة الإنتقالية على معنى هذا القانون هي مسار متكامل من الآليات و الوسائل المعتمدة لفهم و معالجة ماضي إنتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها و مساءلة و محاسبة المسؤولين عنها و جبر ضرر الضحايا و رد الإعتبار لهم بما يحقق المصالحة الوطنية و يحافظ الذاكرة الجماعية و يتوقها و يرسي ضمانات عدم تكرار الإنتهاكات و الإنتقال من حالة الإستبداد إلى نظام ديموقراطي يساهم في تكريس منظومة حقوق الإنسان"

و يبدو أن هذا المفهوم معقدا إلا أنه يلخص مسار العدالة الإنتقالية كما وردت في الأدبيات الخاصة بها التجارب التي جسدتها في العالم بما فيها التونسية[1].

الفرع الثالث: تعريف الهيئات الدولية العدالة الإنتقالية:

يمكن تعريف العدالة الإنتقالية إنطلاقا ممّا ورد بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 2004 المقدم لمجلس الأمن بإعتبارها تشمل :" كامل نطاق العمليات و الآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركتها من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة و تحقيق المصالحة ، و قد تشمل هذه الآليات القضائية و الغير قضائية على حد السواء، مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية (أو عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد، و التعويض، وتقصي الحقائق، و الإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات، والفصل أو إقترانهما معا[2].

خلال هذا التعريف لعبت منظمة الأمم المتحدة دورا مهما في تحديد معالم العدالة الانتقالية من مقاربة قائمة على إحترام سيادة القانون في مدة ما بعد الصراع ، فضلا عن هذا أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة (كوفي عنان) في التقرير المشار إليه (أن تجربة المنظمة في العقد السابق على تحرير التقرير قد أظهرت بشكل واضح أن توطيد أركان السلام على نحو طويل الأجل ، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكان كشف المظلم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية النزاع بالوسائل السلمية، و إقامة العدل بشكل منصف،أي أنها منظومة من القرارات التي يتخذها المجتمع والدولة استجابة

---

[1] مبادرة الإصلاح العربي، **العدالة الانتقالية في تونس، المسار المنقوص** على الرابط: https://www.arabe-reform.net/ar/publication ، تاريخ التصفح: 2023/08/10 على الساعة 14:07

[2] أحمد شوقي بنيوب، **العدالة الانتقالية بتونس أسس النظرية، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية أكاديمية العدالة الانتقالية** transitional justice acadimy، سنة 2012، ص7

لإنتهاكات حقوق الإنسان المنهجية و الواسعة النطاق، والهدف تحقيق الإعتراف الواجب بما تكبدته الضحايا من إنتهاكات ،ومحاسبة مرتكبيها.

و عرفت العدالة الإنتقالية من طرف المركز الدولي العدالة الإنتقاية على أنها :" السعى من أجل العدالة الشاملة أثناء مدد الإنتقال السياسي " وكذلك عرفها أنها:" الإستجابة للإنتهاكات المنهجية والواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الإعتراف الواجب بما كابده الضحايا من إنتهاكات و تعزيز إمكانيات تحقيق السلام و المصالحة و الديمقراطية أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة ما تفشي إنتهاكات حقوق الإنسان، سواء حذثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة[1].

المطلب الثاني: لمحة عن العدالة الإنتقالية:

الفرع الأول: نشأة وتطور العدالة الإنتقالية:

نشأ مفهوم العدالة الإنتقالية في ظل الإهتمام العالمي المتزايد بالتصدي للإنتهاكات الجسمية لحقوق الإنسان في مرحلة ما بعد الصراعات و النزاعات للإنتقال في الديمقراطية في صورتها المعاصرة، وإتسع مفهوم العدالة الإنتقالية ليستوعب العديد من العلوم القانونية و الآليات القضائية والغيرالقضائية ، وفي هذا الإطارعرفت البيئة الدولية بروز تجارب للعدالة الإنتقالية، أي أن منحنى العدالة الإنتقالية شهد تطورا ملحوظا لا سيما بعد نهاية الحرب الباردة، و ذلك عبر ثلاث مراحل وهي كتالي[2]:

المرحلة الأولى: التي جاءت في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرة، و تمثلت بشكل أساسي في محاكمات نورنبورغ ، و تمحورت العدالة الإنتقالية خلال هذه المرحلة حول فكرة التجريم ،و المحاكمات الدولية المترتبة عليها.

و تمثلت أهم ميكانيزمات عملها في إتفاقية الإبادة الجماعية التي تم إقرارها، وإرساء سوابق لم يعد من الممكن تبرير إنتهاك حقوق الإنسان بإسم الإستجابة للأوامر في هذه المرحلة شكل مرتكبوا إنتهاكات

---

[1]عامر حادي عبد الله الجبوري، **العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**، المركز العربي للنشر والتوزيع، سنة 2018،ص24

[2]هند مالك، حسن و أ.م.د. سعد طارش عبد الرضا، **العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم و الآليات**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مؤسسة شهداء، مجلة العلوم السياسية – العدد 09 – عام 2020، ص126

حقوق الإنسان مركز الإتهام في مساعي تحقيق العدالة و أثناء الحرب الباردة إستمرت جهود تحقيق العدالة الإنتقالية حتى المرحلة الثانية[1].

المرحلة الثانية: و أثناء الحرب الباردة ، ركدت جهود تحقيق العدالة الإنتقالية وإستمر ذلك حتى المرحلة الثانية و التي حدثت بعد إنهيار الإتحاد السوفيأتي، و التغيرات السياسية المختلفة في دول أروبا الشرقية و ألمانيا، و تشيكوسلوفاكيا، و في هذه المرحلة تم تطبيق مفهوم مسيس و ذا طابع محلي أو وطني من العدالة الإجتماعية ، إرتبط بالهياكل الرسمية للدولة ، و هنا تحاوزت فكرة المحاكمات و تضمنت آليات أخرى مثل لجان الحقيقة، و التعويضات، أي أنه خلال هذه المرحلة صارت العدالة الإنتقالية بمثابة حوار وطني بين الجناة و الضحايا ، و خلال هذه المرحلة برزت تجربة لجان الحقيقة في الأرجنتين و عدد من دول أمريكة الاتينية و جنوب إفريقيا.

لقد تطور المفهوم خلال الفترات الإنتقالية التالية لحكم الديكتاتوريات في أمريكة الاتينية ، جنوب إفريقيا بعد نظام الفصل العنصري ، و بعض الدول الإفريقية ، و دول شرق و وسط أروبا في أعقاب الحرب الباردة، كان هناك توافق دولي على الحاجة لإجراءات العدالة الإنتقالية للتعامل مع إنتهاكات حقوق الإنسان الماضية و هذا مع تزامن مع أهداف الدول ، والهيئات المانحة التي طلبت وجود تطبيقات محكما لحكم القانون بما يسمح بالتنمية الاقتصادية[2].

المرحلة الثالثة: عدت مرحلة تشكيل مفهوم العدالة الإنتقالية بعد نهاية الحرب الباردة، إذ شاع استخدام المصطلح بين عدد من الأكاديميينالأمريكيين، لوصف الطرائق المختلفة التي عالجت بها البلدان مشاكل وصول أنظمة جديدة إلى السلطة و مواجهتها للإنتهاكات الجسمية للحكومة السابقة.

في هذه المرحلة أضحى مفهوم العدالة الإنتقالية أكثر إستقرارا، إذ أصبحت أهداف المفهوم ووسائله ونهجه أوسع، فتضمن دور العدالة الإنتقالية في مرحلة ما بعد الصراع تنظيم العلاقات وقت السلم.

---

[1]كمال بن مقدار وليلى حسن، **إشكاليات العدالة الانتقالية و أثرها على بناء العدالة الاجتماعية في افريقيا**، ص56 على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ التصفح 2023/08/14 على الساعة 16:52

[2]العدالة الانتقالية على الرابط التالي: العدالة – الانتقالية/https://www.m.marefa.org، تاريخ التصفح: 2023/08/14 على الساعة 18:27

كنا يمكن إعتبار هذه المرحلة مرحلة التبلور للعدالة الإنتقالية، إذ أخدت العدالة طابعا شاملا لجميع القطاعات التي توثر على النسق المجتمعي بعد إنتهاء الصراع[1]

أهمية وأهداف العدالة الإنتقالية:

أهمية العدالة الإنتقالية على إثر إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ، يحق للضحايا أن يروا معاقبة المرتكبين و معرفة الحقيقة و الحصول على تعويضات و لأن الإنتهاكات المنتضمة لحقوق الإنسان لا توثر على الضحايا المباشرين و حسب، بل على المجتمع ككل ، فمن واجب الدول أن تضمن، بالإضافة إلى الإبقاء بهذه الموجبات ، عدم تكرار فمن واجب خاص يقضي بإصلاح المؤسسات التي إما كان لها يد في هذه الإنتهاكات أو كانت عاجزة عن تفاديها و على الأرجع أن تاريخا حافلا بالإنتهاكات الجسمية التي لم تعالج سيؤدي إلى إنقسامات إجتماعية و سيولد غياب الثقة بين المجموعات و في مؤسسات الدولة، فضلا عن عرقلة الأمن و الأهداف الأنمائية أو إبطاء تحقيقها ، كما أنه سيطرح تساؤلات بشأن الإلتزام بسيادة القانون ، و قد يؤول في نهاية المطاف إلى حلقة مفرغة من العنف في أشكال شتى[2]

أهداف العدالة الإنتقالية:

تهدف العدالة الإنتقالية إلى تأمين الإنتقال من مرحلة الشمولية و الإستبداد إلى مرحلة الديمقراطية ، كما تهدف العدالة الإنتقالية إلى تحقيق جملة من الأهداف التالية : – كشف الحقيقة، و تقييم رواية تاريخية شاملة، حقيقة ما حدث. – الإعتراف بالأخطاء التي تم إرتكابها. – تحديد المسؤوليات و إجراء المسائلة حول الإنتهاكات و التجاوزات التي حدتث في الماضي. تحقيق المصالحة. تمكن عدم تكرار إنتهاكات حقوق الإنسان بما في ذلك الضمانات التي يتعهد بها من خلال الإصلاح المؤسسي. إستعادة الثقة في مؤسسات الدولة. تعزيز سيادة القانون. تقديم تعويضات للضحايا[3].

الفرع الثاني: مبادئ العدالة الإنتقالية:

---

[1]مبادرة الإصلاح العربي، **العدالة الانتقالية في تونس المسار المنقوص**، موقع الكتروني مرجع سابق، تاريخ التصفح 2023/08/17 على الساعة 20:24

[2]الموسوعة السياسية، الموقع الالكتروني للمرجع السابق، تاريخ التصفح: 2023/08/18 الساعة 18:43

[3]مبادرة الإصلاح العربي،

لعب المركز الدولي للعدالة الإنتقالية دورا هاما لتأصيل مبادئ العدالة العدالة الإنتقالية عبر شبكة تعمل في أمثر من ثلاثين بلد و إسقرت في خمسة مبادئ و هي كالآتي:

-**الحق في العدالة:**و هو المحاسبة أي محاكمة الجناة عبر قوانين و هيئات تضمنت محاكمة عادلة ، يشمل الحق في المتابعة القضائية للجناة و المسؤولين على إنتهاكات حقوق الإنسان، عبر هيئات قضائية غير تقليدية مثل (المحكمة الجنائية الدولية) أو محاكم الحق العام أو مزج من هذا و ذلك.

-**الحق في الحقيقة:**معرفة ما حصل للمتظلمين ببعث لجان لتقصي الحقائق تبحث في الماضي و تطلع على الأرشيف و استمع للمتضررين لتضميد جراحهم و المعتدين عليهم الطالبين بالإعتدار، و قد نشأ منها 30 لجنة في العالم.

-**الحق في التعويضات:**جبر الضرر المادي الإعادة الضحية الى وضعها الأصلي، و تعويضها ماليا ، كما يشمل إعادة الإعتبار للمتضررين عبر إمتيازات كالتداوي المجاني و الإنقطاع بالضمان الإجتماعي، و جبر الضرر المعنوي عبر الإعتدار العلمي و الرسمي من الدولة و إجراءات رمزية مثل بناء نصب تذكاري و تخليد ذكرى المعاناة.

-**ضمان عدم تكرار الإساءة:**وذلك بإصلاح المنظومة القانونية والمؤسساتية وإصدار قوانين "عزل" سياسي أو إداري للمورطين في المنظومة التسلطية وحلّ المليشيات و الأمن الموازي، و تدعيم التحول بإصدار ترسانة قوانين تحمي حقوق الإنسان من أي تجاوز.

-**المصالحة:**إعادة بناء الرابط الاجتماعي بتضميد الماضي لكي لا تتحول العدالة إلى طلب ثأر و يمر ذلك عبر المطالبة بالعفو من طلب الأشخاص المعتدين و قبوله من طرف الضحية، و إصدار (عفو خاص أو تشريع عام) يدمج الطرفين في عقد اجتماعيجديد.

المبحث الثاني:علاقة العدالة الانتقالية بالعدالة الجنائية الدولية.

لا يمكننا أن نتحدث عن العدالةالانتقالية دون التطرق إلى موضوع العدالةالجنائيةالدوليةولدراسةالعدالةالانتقاليةودراسة مراحل تطورها يجب التطرق إلى العلاقة بينها وبين العدالةالجنائيةالدولية لان العدالةالجنائيةالدولية هي الأصل وهي النواةالجذرية التي ساهمت في ظهورها فالعلاقة بين العدالةالانتقالية والعدالةالجنائيةالدوليةعلاقةتكاملية من جهةومن جهةأخربعلاقةمتذبذبة غير مستقرة تبرز من خلال التوجهات المختلفة لمسارالعدالةالانتقالية.

المطلب الأول: مظاهر تكامل العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية

تعد المساءلة الجنائية الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الإنتقالية، و يقصد بها إنزال العقاب في حق الأشخاص الذين ارتكبوا خلال فترات الصراع جرائم بشعة في حق الإنسانية مخالفين في ذلك قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني, و تظهر أهمية المساءلة الجنائية، في أنها تساهم في تحديد المسؤولية الجنائية مباشرة و تقرير تعويض مناسب لضحايا الإنتهاكات العارضة لحقوق الإنسان، كما أنها تعد المعيار الأساسي لإعادة ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة و تجسيد فكرة دولة القانون ، و تساعد المجتمعات على الخروج من فترات الصراع عن طريق إعادة سجلات الأحداث و وقائع معينة مفضلة و مدعومة بالأدلة، و يمكنها المساعدة على تجريد العناصر المتطرقة من الشرعية و ضمان إستبعادها من العملية السياسية الوطنية و المساهمة في إعادة السلوك المتحضر و السلام و في الردع.[1]

و قد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأولوية للقضاء الوطني، فإن لم يقم هذا الأخير بواجبه لسبب أو لآخر إنتقل الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، فيعد مبدأ التكامل حجر الأساس في نظام المحكمة، و يقصد به أن إختصاص هذه الأخيرة لا يعد بديلا عن الإختصاص القضائي الوطني و إنما نكمل له، و ليس العكس، فهو إذن قضاء إحتياطي، و هذا ما نجده في الفقرة العاشرة من ديباجة نظام روما الأساسي يقولها:" المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للإختصاصات القضائية الوطنية"، كما ورد ذلك في المادة الأولى منه و التي تنص على :"... و تكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، و يخضع إختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي."

و عليه أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف في هذه المسألة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي أعطت لها الأولوية على الفضاء الوطني ، و هو ما نصت عليه المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليغوسلافيا السابقة، و المادة 08 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

---

[1] يوبي عبد القادر، **مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية** ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس–سيدي بلعباس– مجلة القانون، المجتمع و السلطة، رقم02/2013, ص، 83

و يعتبر مبدأ التكامل هو المبدأ الوسط الذي تم إقراره للتغلب على معارضة الدول المشاركة التي رأت في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مساس بسيادتها الوطنية، و إعتداء على إختصاص سلطتها القضائية.[1]

الفرع الثاني: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية عبر تجسيد إطار قانوني لحقوق الضحايا:

إن مسألة تعويض الضحايا و جبر ضررهم ، تعد أيضا من الركائز الأساسية لأي عدالة إنتقالية، و قد خصها الأمين العام للأمم المتحدة بعناية كبيرة من الإهتمام في البند السادس عشر من تقريره الموجه لمجلس الأمن سنة 2004، حيث صرح بما يلي:" أن وجود برامج فعالة و عاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم و لجان التحقيق، و ذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة و العمل على تحقيق الصالحة و إعادة بث الثقة في نفسو الضحايا بالدولة..." تم أضاف:" و أيا كان الشكل المعتمد للعدالة في المرحلة الإنتقالية و مهما تكن برامج التعويضات التي ترافقه فإن ما تقتضيه العدالة و السلام يستلزم القيام بشئ ما لمنح تعويضات إلى الضحايا."

ف لا بد من الإشارة على أنه بالرغم من أن المجتمع الدولي عرف تجربة المحاكم الجنائية الدولية لمعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الإبادة إلا أنها لم تهتم كثيرا بالضحية، فعماها الأساسي إنصب على فكرة تسليط العقوبة.[2]

المطلب الثاني: العدالة الإنتقالية كمصدر تعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان.

الفرع الأول: الآليات القضائية العدالة الإنتقالية

تشمل هذه الآليات العمل وفق مسارين، يمثل الأول وضعقانون خاص بالعدالة الانتقالية لتقنين عمل تلك المرحلة، لأن تنفيذ ذلكيعتمد نهجاً شاملاً للعدالة الانتقالية ينعكس ايجابياً على إجراءات التعافيالمبكر، وفي الجهة المقابلة، فأن التعثر بها يمثل إحدى أسباب عودةالنزاعات، إذ يتم وضع قوانين تتلاءم مع المرحلة الانتقالية ولا تتقاطع معالقوانين الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، في حين يمثل المسار الثانيالتحقيقات القضائية مع المسؤولين عن الانتهاكات (مع التركيز على منيتحملون المسؤولية الكبرى عن الجرائم)، وتدخل ضمن تلك الآليةالمحاكمات المحلية والدولية والمحاكم المختلطة ضمن إطار ما

---

[1]رقية عواشرية ، **القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني**، تنازع أم تكامل، كلية الحقوق – جامعة العقيد لخضر – باتنة، مجلة الإجتهاد القضائي–جامعة محمد خيضر –بسكرة– العدد01, ص.156, ص.157, ص،185.

[2]يوبي عبد القادر ، مرجع سابق ، ص87

يسمى (العدالة الجنائية)، وتشمل قضايا هذه الآلية جرائم الإبادة الجماعية وجرائمالحرب وجرائم ضد الإنسانية،والهدف الأسمى من تلك الآلية القضائية هو تحقيق الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب.[1]

فإن آلية المحاكمات ليست مصممة في المقام الأول لتسليط الضوء على الأسباب الجذرية للنزاعات، وإنما لمعاجة حالات معينة من انتهاكات حقوق الإنسان في إطار مسؤولية الدولة، أو الجرائم في إطار المسؤولية الجنائية الفردية. وعندما تقوم بذلك فإنها قد تتصدى لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويمكن لمحاكم حقوق الإنسان أن تفصل في انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إذا كانت تتمتع بالولاية القضائية على مثل هذه الانتهاكات. صحيح أن مبادئ العفو والتسامح ضرورية في أي مجتمع عانى ويلات الحروب والقمع والاضطهاد، ولكن ذلك بالتأكيد لا ينفي ضرورة إجراء محاكمات عادلة ضمن إطار القانون.

ساد تطبيق مبدأ المحاكمات الكثير من الدول العالمية، لكن تجربتَي ألمانيا وجنوب أفريقيا تميزتا بتطبيق آلية المحاكمات ولو بنسبة محدودة. وعلى غرار ذلك نجحوا في سجن بعض من المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة. خلافًا للتجربة الإسبانية، فمن خلال نهج خيار القطيعة مع انتهاكات الماضي الذي اعتمدته في مرحلة انتقالها السياسي، لم تتم محاكمة المسؤولين في نظام فرانكو عن الانتهاكات المرتكبة في حق الضحايا. فضلًا عن ذلك لم يكن دور القضاة في إسبانيا كما هي الحال في ألمانيا وجنوب أفريقيا، في تفسير قواعد القانون الدولي بطريقة مرنة. كما لم يلجأ أحد إلى القانون الدولي لملاحقة تلك الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، مثل الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري، من خلال التذرع بالاتفاقيات والمعاهدات التي وقعتها إسبانيا، إضافة إلى اللجوء إلى القانون الجنائي الدولي. وهذا الأمر ينطبق على تجربة المغرب من خلال عمل هيئة الإنصاف على الكشف عن حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بهدف إنصاف وجبر ضرر الضحايا ولكن من دون معاقبة الجناة مرتكبي الانتهاكات[2].

الفرع الثاني: الآليات شبه القضائية

وهي اللجان الرسمية التي تشكلها الدولة في مرحلة

ما بعد النزاع، وقد تسمى بأسماء أُخرى، ففي الأرجنتين وأوغنداوسيريلانكا سميت "لجان خاصة بالمختطفين"، أما في هاييتي والاكوادورفسميت "لجان الحقيقة والعدالة"، وسميت "لجان الحقيقة والمصالحة" فيجنوب إفريقيا وسيراليون وفي المغرب "هيئة الإنصاف والمصالحة، وعلى إختلاف

---

[1] حمد محي الجنابي و محمد غالب محي، **العدالة الإنتقالية و الدستور المؤقتة لمرحلة ما بعد النزاع (المضامن و المبررات)**، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، المجلة السياسية و الدولية ، العدد 53، كانون الأول ، 2022, ص، 74

[2] ليلى الرطيمات ، **العدالة الإنتقالية في سياق الإنتقال الديمقراطي، تجارب ألمانيا و إسبانيا و جنوب إفريقيا و المغرب،** أغسطس، 22/2023, على الموقع الإلكتروني تاريخ التصفح: 2023/09/09 على الساعة 15:32

Https://cause.org.lb/العدالة – الإنتقالية–في– سياق–الإنتقال

المسميات فهي لجان رسمية غيرقضائية يتم انشاءها لمدة زمنية محددة، الهدف منها هو تحديد وقائع وأسباب ونتائج الانتهاكات الماضية،بحق الأفراد والاستماع الى شهادة الأحياء منهم، وتأمين الاعتراف بماحصل لهم، ويمكن لهذه اللجان أن تساعد المجتمعات المنقسمة على كسر الصمت الثقافي، أو غياب الثقة، وصولاً الى توصيات للملاحقة القضائية وجبر الضر.[1]

و من بين أهم الآليات شبه القضائية لجان الحقيقة وهي هيئات قضائية غير رسمية تشكل لتفصلفي اختصاصين، أحدهما نوعي والآخر زمني، حيث يتعلق الأول بنوعية الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، التي تتصدلها من خلال الكشف عنها ودراستها وتحليلها وإقرار النتائج المناسبة لها، أما الاختصاص الزمني وهو الفترة سواء قصرت أوطالت بحسب سياق كل بلد ونطاق الانتهاكات الحاصلة فيه، ويحكم هذه الفترة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانونالدولي الإنساني، وجميع المقتضيات القانونية الوطنية ، وأحكام وقرارات المحاكم الاقليمية لحقوق الإنسان.

وتعمل هذه اللجان بالتحقيق في الانتهاكات التي كانت بالماضي في مجال حقوق الانسان ، وتنشئها الدولة بشكلرسمي على أساس نص تشريعي خاص، وتتميز بالاستقلالية وبسلطات واسعة في حدود ما يستوجبه موضوع عملها، ويكونالأخير بالدرجة الأولى مع الضحايا وينتهي بتقديم تقرير عن الوضع أو عن الحالة المدروسة.

وغالبا ما يكون مضمون التقارير عبارة عن توصيات للإصلاح وعدم تكرار ما جرى ، أي بمعنى أخر تمثلخارطة طريق ,على جدول أعمال جميع مؤسسات الدولة الفاعلة والفاعليين السياسيين.

وتأكيدا لهذا فإنه قامت المفوضية السيامية لحقوق الانسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من جويلية 2008م إلى جوان2009مبالتعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام وبرنامج منظمة الأمم المتحدة الانمائي بتوثيق الانتهاكات الجسمية لحقوقالانسان والقانون الدولي الانساني المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بين مارس 1993م وجوان 2003م.

ومنه يفهم أن هدف العدالة الانتقالية مساعدة البلد في إقامة العدالة وفقا للمعايير الدولية حين يعجز القضاء الوطني علىتحقيق ذلك ، حيث جاء في تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "العدالة والسلم ليسا بأهداف متناقضة بل على عكس ذلك هامتكاملان في حالة ما إذا وظفا بطريقة سليمة" فإذا اختزل هدف العدالة الانتقالية في تحقيق السلم فإن ذلك قد يؤدي إلىتكريس ظاهرة الإفلات من العقاب.

[1]محمد محي الدين الجانبي ومحمد غالب محي، مرجع سابق، ص،75.

وعليه أصبحت لجان الحقيقة والمصالحة أحد الخيارات الأساسية لتجسيد العدالة الانتقالية، إذ يمكن اعتبار هذهاللجان كمقاربات وسيطة تهدف إلى المسائلة عن الجرائم المرتكبة في الماضي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،ويتصور أن أسباب تكوين هذه اللجان هي:

1. استرجاع الضحايا لحقوقهم ورد اعتبارهم.
2. إثبات الحقيقة بشأن الماضي، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.
3. تعمل على خلق جو النقاش وإثرائه.
4. تقوم هذه اللجان بتقديم توصيات فيما يخص التعويضات والإصلاحات القانونية والمؤسساتية المناسبة.
5. تعزيز المصالحة الاجتماعية.
6. تساهم في تعزيز التحول الديمقراطي.وبالتالي فإن المجتمعات المحلية قد تقبل الشكل التصالحي للعدالة فيما ترفضها مجتمعات أخرى بحجية تطبيق العدالة العقابية، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية كآلية دولية للعدالة الانتقالية لابد أن توازن بين متطلبات السلم والعدالة ، والتي تجدأساسها في نظام روما الأساسي[1].

الفرع الثالث: الآليات السياسية والاجتماعية (برامج التعويض وجبر الضرر):

تعتبر برامج جبر الضرر تعبيرا عن اعتراف النظام القائم بالحقوق التي تم انتهاكها، من خلال السعي لإصلاح الضرر المتسبب فيه، مما يقتضي تحقيقها لعنصري الاكتمال والشمولية إلا أنه، وإن كانت برامج اجبر الضرر تمثل آلية مؤسساتية للرد على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الانساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار النظام السابق، الأمر الذي يتطلب تحويل كل ضحية إلى مستفيد، فإن غياب معايير موضوعية لتحديد الأشخاص الذين يندرجون ضمن مفهوم ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان في السياقات الانتقالية لن يسهل من مهمة تحقيق هذا الهدف بالنسبة للضحايا.

فغالبا ما تلجأ الحكومات إلى تحجيم قائمة الجرائم التي تندرج ضمن مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني و/أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بهدف التصدي للضغط الملقى على عاتقها

[1]بيدي أمال، **مقاربة قانونية دولية المفهوم العدالة الإنتقالية**، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد رقم 15, العدد01, عام 2022, ص، 1933, ص، 1934.

جراء قلة الموارد مقابل الأعداد الهائلة للضحايا، مما ينعكس على المفهوم القانوني للضحية لأغراض إنقاذ برامج جبر الضرر، ويترتب عن ذلك إقصاء عدد كبير من الضحايا الفعليين من الاستفادة من برامج جبر الضرر

بحيث تذهب بعض برامج جبر الضرر إلى إقصاء شريحة واسعة من الضحايا بطريقة تميزية، كإقصاء الضحايا الفعليين من غير المواطنين أو إقصاء المقاربة الجندرية من مخططاتها، أو حتى إقصاء الفئات الضعيفة.

كما أنه وفي السياقات التي يتم التركيز فيها على إصلاح الانتهاكات الجسيمة المرتكبة من قبل الحكومات القمعية الاستبدادية في مواجهة المعارضين السياسيين، أو تلك التي تحدث في إطار نزاع مسلح، غالبا ما يكون البعد السياسي للجريمة شرطا محوريا لتأهيل الضحية الفعلية لاكتساب صفة الضحية وفقا لمقتضيات استحقاق الجبر.[1]

الخاتمة

وفي الختام ، العدالة الانتقالية هو مفهوم يتعلق بمعالجة الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في ماضي سياسي غير ديمقراطي أو نظام غير عادلة أو بعد نزاع مسلحة، يهدف هذا المفهوم إلى تحقيق توازن بين حاجة المجتمع إلى معرفة الحقيقة وضمان عدم تكرار الانتهاكات في المستقبل وبين حاجة الضحايا إلى العدالة والتعويض، وعلى هذا الاساس تم التوصل لجمل من النتائج التالية:

- ليس هناك تعريف موحد لمفهوم العدالة الانتقالية، وذلك لأنه يمكن تفسيره وتطبيقه بطرق مختلفة اعتمادًا على السياق والثقافة والتاريخ. إن مفهوم العدالة الانتقالية هو مفهوم مرن وشامل يهدف إلى التعامل مع الجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي خلال فترات غير ديمقراطية أو صراعات مسلحة، وتحقيق التوازن بين حاجة المجتمع إلى العدالة وحاجة الضحايا إلى الحقيقة والتعويض والمصالحة.

[1] كنزة حمداوي، **مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية**، دراسات وأبحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد 11 عدد 2، 2019/05/02 السنة الحادية عشر ص 337

- الهدف الأساسي للعدالة الانتقالية هو تحقيق العدالة والمصالحة في المجتمعات التي شهدت انتهاكات حقوق الإنسان في الماضيوكدلك يسعى إلى تحقيق هذا الهدف من خلال التحقيقات والمحاكمات وبرامج التعويض والمصالحة.
- يمكن تحقيق العدالة الانتقالية من خلال عدة وسائل، بما في ذلك إجراء تحقيقات مستقلة، ومحاكمات عادلة للمسؤولين عن الجرائم، وتوفير تعويضات للضحايا، وإقامة برامج توعية ومصالحة في المجتمع
- هناك تجارب دولية مهمة في مجال العدالة الانتقاليةوالمنظمات الدولية والمجتمع الدولي يلعبون دورًا هامًا في دعم عمليات العدالة والانتقال،قد يكون لعمليات العدالة الانتقالية تأثير كبير على المجتمعات المعنية، بما في ذلك تعزيز حقوق الإنسان وبناء الثقة في المؤسسات الديمقراطية والمصالحة بين أفراد المجتمع.
- يُعتبر مفهوم العدالة الانتقالية مهمًا جدًا في تحقيق العدالة والاستقرار في المجتمعات التي شهدت صراعات وانتهاكات حقوق الإنسان في الماضي، وهو موضوع للبحث والمناقشة المستمرة.
- ترتبطان،العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية بصفة وثيقة في الجهود المبذولة لمحاسبة أولئكالذين ارتكبوا جرائم ضد الإنسانية وانتهكوا حقوق الإنسان.
- المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أحد أدوات العدالة الدولية والتي يمكن أن تستخدم في سياق العدالة الانتقالية. تسعى العديد من الدول والمجتمعات المتضررة إلى تقديم المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية خلال الصراعات الداخلية إلى المحكمة الجنائية الدولية للمحاكمة.
- المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورًا هامًا في تلهيم وتعزيز العمليات الوطنية للعدالة الانتقالية. يمكن أن تمثل وجود المحكمة كمرجع دولي للعدالة والمحاسبة ضغطًا على الدول لتحقيق العدالة في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

باختصار، المحكمة الجنائية الدولية تلعب دورًا هامًا في مجال العدالة الانتقالية وتساعد في تحقيق العدالة الدولية والوطنية في حالات ارتكاب جرائم ضد الإنسانية. ومع ذلك، تظل هناك تحديات وتساؤلات تتعلق بكيفية تطبيقها وتأثيرها على العمليات الوطنية للعدالة الانتقالية.

نظرًا لعدم وجود اتفاقية دولية متخصصة في مجال العدالة الانتقالية، تعزز من أهدافها وتسهم في تجارب مستقبلية لتعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان، يجب إنشاء اتفاقية دولية خاصة بهذا الموضوع. يمكن لجنة مختصة تضم ممثلين عن الدول تقوم بإعداد تعريف شامل وموحد للعدالة الانتقالية ووضع قانون أساسي محدد لها يشمل جميع الحالات الممكنة.

هذا الاتفاق الدولي يهدف إلى تعزيز التعاون الدولي الفعّال في مراحل الانتقال وضمان تحقيق العدالة. ينبغي أيضًا منح الضحايا لهذه الانتهاكات مكانة قانونية واهتمامًا أوسع من مجرد التركيز على المسؤولية الجنائية والمدنية للأفراد والدول.

علاوة على ذلك، يمكن إنشاء لجنة دولية مخصصة تعمل على تنسيق الجهود مع الدول الأعضاء، في مجال العدالة الانتقالية. ينبغي أيضًا مزامنة التشريعات الوطنية مع نصوص هذه الاتفاقية ودمج برامج تعليمية وتوعية في مؤسسات التعليم العالي والمؤسسات المعنية والمجتمع المدني.

بهذه الطريقة، يمكن تعزيز الجهود الدولية لضمان تحقيق العدالة في فترات ما بعد النزاع وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

قـــــائمة المراجع:

المصادر:

- المفوضية السامية لحقوق الانسان والعدالة الانتقالية، **لمحة عن العدالة الانتقالية وحقوق الانسان** على الرابط التالي: https://www.ohch.org/ar/transitional-justice/about-transitional-justice-and- human-rights.

الكتب:

- أحمد شوقي بنيوب، **العدالة الانتقالية بتونس أسس النظرية**، تطبيقات عملية وتصورات مستقبلية أكاديمية العدالة الانتقالية transitional justice acadimy، سنة 2012.
- د.عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، سنة 2018.
- هند مالك، حسن و أ.م.د. سعد طارش عبد الرضا، **العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات**، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، مؤسسة شهداء، مجلة العلوم السياسية – العدد 09 – عام 2020.

الأطروحات و الرسائل الجامعية:

- د.سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**، أطروحة شهادة الدكتوراه، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الدراسية 2018/2017.

المجلات:

- أ.د محمد الأمين طيبي بلهاشمي، **لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد العدالة الانتقالية**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 2 رقم 12 صفحة 113-125، 2013/02/03
- بيدي أمال، **مقاربة قانونية دولية المفهوم العدالة الإنتقالية**، جامعة زيان عاشور الجلفة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد رقم 15, العدد01, عام 2022.
- د.رقية عواشرية ، **القضاء الجنائي الدولي الدائم و القضاء الجنائي الوطني**، تنازع أم تكامل، كلية الحقوق – جامعة العقيد لخضر – باتنة، مجلة الإجتهاد القضائي-جامعة محمد خيضر -بسكرة- العدد01.
- د.يوبي عبد القادر، **مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الإنتقالية** ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس-سيدي بلعباس- مجلة القانون، المجتمع و السلطة، رقم02/2013
- م.م. محمد محي الجنابي و أ.د.محمد غالب محي، **العدالة الإنتقالية و الدستور المؤقتة لمرحلة ما بعد النزاع (المضامن و المبررات)**، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهرين، المجلة السياسية و الدولية ، العدد 53، كانون الأول ، 2022.
- مجلة القانون، **المجتمع والسلطة، لجان الحقيقة والمصالحة كآلية لتجسيد العدالة الانتقالية**د.نصر الدين بوسماحة، د. محمد بوسلطان.
- مجلة المعيار: مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات مصنفة "C" جامعة تسمسيلت.
- مجلة دراسات وأبحاث: **مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية**، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمن ميرة- جامعة بجاية.

المقالات:

- أ.د كمال بن مقدار وليلى حسن، **إشكاليات العدالة الانتقالية و أثرها على بناء العدالة الاجتماعية في افريقيا**، ص56 على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz.
- منال جرود، الموسوعة السياسية، **مفهوم العدالة الانتقالية** نشر في 2021/07/13 على الرابط https://www.political –encypedia.org/dictionary.

المراجع الالكترونية:

- العدالة الانتقالية على الرابط التالي: العدالة – الانتقالية/https://www.m.marefa.org.
- ليلى الرطيمات ، **العدالة الإنتقالية في سياق الإنتقال الديمقراطي، تجارب ألمانيا و إسبانيا و جنوب إفريقيا و المغرب**، أغسطس، 22/2023, على الموقع الإلكتروني
- https://cause.org.lb/العدالة – الإنتقالية-في- سياق-الإنتقال

- مبادرة الإصلاح العربي، **العدالة الانتقالية في تونس، المسار المنقوص** على الرابط: .https://www.arabe-reform.net/ar/publication
- الموسوعة السياسية، الموقع الالكتروني للمرجع السابق، تاريخ التصفح: 2023/08/18 الساعة 18:43
- الهلالي محمد هشام حسين، **تجربة العدالة الاجتماعية في غواتيمالا [1994-2019]، دراسة في الآليات و الوسائل**، المركز الديموقراطي العربي على الرابط: https://www.democraticac.de

المعالجة القانونية لمركز الضحية في القانون الجنائي الدولي والعدالة الانتقالية

طالب الدكتوراه : جمال غراب

ghe.djamel@univ-adrar.edu.dz

مخبر القانون الوتنمية المحلية – جامعة احمد درارية – ادرار –

ملخص

رغم تعدد الصراعات الدولية الحروب والنزاعات الداخلية وما ميز المرحلة الانتقالية او العدالة الانتقالية وما تخلفه من انتهاكات تخلف ضحايا , لم يختلف القانونين الداخلي عن الدولي في مفهوم الضحية عدى بعض الاضافات التى ادخلت على التعريف العام الصادر فن الامم المتحدة لعام 1985 على غرار التعريفين الواردين في قانون تنفيذ العدالة الانتقالية بتونس عام 2013 والجزائر في تطبيق ميثاق السلم والمصالحة الوطنية 2006 , دوليا او فان مفهوم الضحية في المحاكمات الجنائية المؤقتة للأعوام 1943 و 1946 طوكيو ونورنبرغ لم تعر الضحية اي صفة الى ان ظهر اول مرة مصطلح الضحية في الوثيقة الاوربية لعام 1983 ثم اعلان الامم المتحدة لعام 1985 ثم اخيرا وتجسيد لمركزه القانوني ضمن ميثاق روما الاساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية 1998 . لإنهاء فكرة الافلات من العقاب عن الجرائم الدولية

الكلمات المفتاحية : الضحايا . المحكمة الجنائية الدولية . الجريمة الدولية .العدالة الانتقالية

Summary

Despite the multiplicity of international conflicts, wars and internal conflicts, and what has characterized the transitional stages or transitional justice and the violations of the victims' underdevelopment, Domestic law is not different from international law in the concept of victim other than some additions to the 1985 United Nations Art General Definition along the lines of the definitions contained in Tunisia's Transitional Justice Implementation Act of 2013 and Algeria in the application of the Charter for Peace and National Reconciliation of 2006. Internationally, the concept of victim in the interim criminal trials of 1943 and 1946 Tokyo and Nuremberg gave the victim no qualification until the term victim first appeared in the European document of 1983, then the United Nations Declaration of 1985, and finally its legal status was reflected in the Rome Statute establishing the 1998 International Criminal Court. to end impunity for international crimes

Keywords: Victims. International Criminal Court. International crime. Transitional justice.

مقدمة:

ان التجارب الدولية الناتجة عن الصراعات الداخلية والخارجية وان تعددت اسبابها بين السياسية والاقتصادية والعسكرية لإنهاء الانتهاكات لحقوق الانسان وتنفيذ الالتزامات المفروضة لتطبيق العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية لانهاء موضوع افلات المجرمون من العقاب امام الأجهزة القضائية المختصة القضاء الوطني او القضاء الدولي لتحديد مفهوم وحقوق الضحايا كمتضررين من جرائم المتعددة في حق حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني , مفهوم الانتهاكات الجسيمة التى خلفتها هذه الازمات والحروب سيما الحربين العالميتين الاولي والثانية بين عامي 1914 و 1918 بين العامين 1939 و 1942 و كذالك الحرب الايدلوجية بين المعسكرين الشرق والغربي بين عامي 1947 و 1991 والتى انتهت بتفكك الاتحاد السوفيتي وهيمنة القوى الغربية لزعامة العالم .

الضحايا مفهوم ارتبط بالآثار الناجمة عن مختلف الصراعات التى لم تكن محل تقين او حتى تكييف قانوني دولي على الاقل بعد استحداث المحاكم المؤقتة الدولية (طوكيو 1946 – المحكمة الجنائية العسكرية الدولية لشرق الاقصى – ونورمبرغ 1945 .

بداية من ظهور الوثيقة الدولية الاممية للأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت الرقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 تحت مسمى اعلان بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة , الى جانب ما تضمنه ميثاق روما الاساسي للعام 1998 المؤسس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتى دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2002 التى مكنت الضحايا من مركز قانوني يحفظ حقوقهم في ظل الصراعات الدولية وأمام كل اخلال بالالتزامات الدولية والانتهاكات الدولية الخطيرة التى تدخل اعمالها في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ,

الاشكالية المطروحة في هاته الورقة البحثية يكمن في ((هل انتهى الفقه القانوني الدولي لوضع مفهوم الضحايا في القانون الدولي ... ام انه على الفقه القانوني البحث جديا لتطوير هذه المفهوم ومركزه القانوني ...؟))

التساؤلات التى اوجدتها الاشكالية وارتبطت بها تمثلت في

– 1 / اي التشريعات اكثر دقة لضبط المفهوم الضحية من منظور

– 2 / كيف تم تصنيف الضحايا بين تطبيق العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية

للإجابة عن الاشكالية والتساؤلات تم تقسيم الورقة البحثية الى محاورين

المحور الاول : تحديد مفهوم الضحية في القوانين الدولية و القوانين المتعلقة بمفهوم واليات تطبيق العدالة الانتقالية

المحور الثاني : تصنيف الضحايا في المواثيق الدولية وتطبيقاتها في العدالة الانتقالية

المحور الاول : تحديد مفهوم الضحية في القوانين الدولية و القوانين المتعلقة بمفهوم واليات تطبيق العدالة الانتقالية

لقد ارتبط ظهور مفهوم الضحية في الوثائق الدولية وبصفة اولية ومؤقتا في ثلاث وثائق قانونية دولية تحدد من خلالها تسمية الضحية وصفته وتبعات هذا التوصيف القانوني لهذه الفئة التى ظهرت بوصف قانوني وحقوق مكتسبة بعد ان كانت مجرد طرف ثالث لا حقوق له قانونا .

ويقصد بالضحية كأصل عام هو كل شخص طبيعي اصيب بضرر بسبب ارتكاب احدى الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي اصيب مباشرة من الجريمة بالقتل او الايذاء مثلا ,بل قد يكون الضحية من غير المجني عليم .[1]

ويتضح ان معيار الضرر هو في الاساس تحديد المقصود بالضحية وهذا ما يتفق مع المفهوم الواسع لضحية [2] حتى ان التعريف الكامل الشامل لمفهوم ومصطلح ضحايا الجرائم الدولية لم يتم تداوله في ايا من المواثيق الدولية الجنائية قبلا خصوصا قبل اعتماد نظام روما الاساسي لعام 1998 والمحاكم التى انشأت بموجبه نقد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بروند والمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا الدولتين التى شهدتا افضع المشاهد لانتهاكات القانون الجنائي الدولي في حق كلا من سكان واهالي المنطقتين بيوغسلافيا عام 1993 [3]بين الصرب والكروات وروندا عام 1994 [4]قبيلتي التوتسي والهوتو جراء الجرائم المصنفة تحت مسمي جرائم الحرب ,الجرائم ضد الانسانية ,وجرائم الابادة الجماعية ,

دور الضحية في هذه المحاكمات كان على اعتباره شاهدا فقط . كما لا يحق لضحايا والدول تقديم شكاوى بصورة مباشرة امام هذين المحكمتين [5]

اضافة الى ذالك فقد اعتمدت لوائح المحكمتين يوغسلافيا وروندا وعرفتا الضحية بأنها كل شخص طبيعي ارتكب بحقه جرم يكون من اختصاص المحكمة , هذا التعريف اقتصر على مفهوم الضحايا على

---

[1] – ثائر خالد عبد الله العقاد – حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي – مركز الدراسات العربية – مصر .ط 1 2017 ص 99

[2] – ثائر خالد عبد الله العاقاد – المرجع نفسه

[3] – تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمقتضى قرار لمجلس الامن الدولي تحت الرقم 827/ المؤرخ في 25 ماي 1993

[4] – تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا بمقتضي قرار لمجلس الامن الدولي تحت الرقم 955 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994

[5] – القاموس العملي للقانون الدولي الانساني – الصادر عن لجنة الصليب الاحمر الدولي

الاشخاص الطبعين دون الاشخاص المعنويين كما انه لم يحدد انواع الضرر وان التعويض يكون بمصادرة ورد الممتلكات التى تم الاستيلاء عليها عن طريق سلوك مجرم , فقد اعتبر النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية رغم عدم تعريفه صراحة لمفهوم الضحية و على اعتبار ان كل ما تعلق بالضحايا تم وروده وفق الاجراءات التى ضمت تعريفا للضحية وفق القاعدة 85 – يدل لفظ الضحايا على الاشخاص الطبعين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة يجوز ان يشمل مصطلح الضحايا المنظمات او المؤسسات التى تتعرض لضرر في اي من ممتلكاتها المكرسة للدين او التعليم او الفن او العلم او للأغراض خيرية والمعالم الاثرية و المستشفيات وغيرها من الاماكن والأشياء المخصصة لأغراض انسانية [1]

اولا : مفهوم الضحايا في المواثيق والإعلانات الدولية

1 : **مفهوم الضحية في اعلان المبادئ لعام** 1985

اول ما ظهر لتعريف وتحديد لمفهوم الضحية ظهر في وثيقة اعلان بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة من طرف الجمعية العام للأمم المتحدة والذي اعتمد ونشر بموجب القرار رقم 34/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

والذي يعرف الضحية في مادته الاول يقصد بالضحايا الاشخاص الذين اصيبوا بضرر فرديا او جماعيا , بما في ذالك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية , عن طريق افعال او حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء , بما فيها القوانين التى تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة .[2]

وقد حدد الفصل الخامس من دليل حماية وإنصاف ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان الصادر عن الامم المتحدة لتحديد مفهوم الضحية . تقول الفقرة 18 من اعلان الامم المتحدة بشان المبادئ الاساسية ما يلي :

يقصد بمصطلح الضحايا الأشخاص الذين اصيبوا بضرر فرديا او جماعيا , بما في ذالك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية , عن طريق افعال او حالات اهمال لا تشكل حتى الان انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية , لكنها تشكل انتهاكا للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الانسان

فقد خلص النقاش حول هذا المفهوم الى اعتناق تعريف ابسط بكثير عن الضحية انتهاكات حقوق الانسان .

---

[1] – قواعد الاجراءات والاثبات لنظام المحكمة الجنائية الدولية

[2]– المادة 1 من الاعلان بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة – الامم المتحدة القرار 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 – موقع الامم المتحدة

فالضحية بعد التعريف الأول ((الضحية)) هو شخص تعرضت حقوق الانسان والحريات الاساسية الخاصة به والمعترف بها وطنيا او دوليا للانتهاك نتيجة فعل او اهمال فعل من جانب الحكومة .[1]

2 : **مفهوم الضحية في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية** 1998

على عكس المحاكمات الجنائية الدولية التى سبقت انشاء المحكمة الجنائية الدولية الناتج عن عقد المؤتمر الدولي في العاصمة روما الايطالية في 18 يوليو 1998 بحضور 120 دولة والذي تقرر فيه انشاء المحكمة الجنائية الدولية والتى دخلت حيز النفاذ في 2002/07/01 , ان الاصل في تأسيس هذه الجهة القضائية الدولية كان الهدف منه متابعة الجناة والحد من افلات المجرمين من العدالة , على اعتبار ان دور المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها قد تم حصر مجال اختصاصها في الجرائم الاشد خطورة والتى كانت ولا تزال محل اهتمام المجتمع الدولي فقد حصرت هذه الجرائم في جرائم الابادة الجماعية – الجرائم ضد الانسانية – جرائم الحرب – جريمة العدوان – [2]

اذا فان هذه الجرائم الوارد حصرا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية تقع تحت طائلة الجرائم الأكثر والأشد خطورة على المجتمع الدولي وعلى البشرية باعتبارها جرائم دولية , وقعت ولازالت تقع الى يومنا هذا على المستوى الدولي وفي عدة مناطق من العالم و وقد خلفت هذه الجرائم الدولية عدة ضحايا بعد الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان ,

ان المسالة القانونية للمتسببين في هذه الجرائم يقع تحت مسؤولية الدول في انظمتها القانونية الداخلية , كما لا يمنع من متابعة المجرمين امام الجهة القضائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية من طرف الضحايا انفسهم او من يمثلهم لاستفاء حقوقهم وفق الاجراءات الشكلية والموضوعية المنظمة لعمل المحكمة الجنائية الدولية ,

والتى لم تعرف ولم تضع مفهوم جديد لمصطلح الضحايا لكنها منحتهم مركز قانوني على اعتبار انهم شهود .

فقد ورد لفظ الضحية في القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات ((لأغراض هذا النظام الاساسي والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات :

– أ . يدل لفظ الضحايا على الاشخاص الطبعين المتضررين بفعل ارتكاب اي جريمة تدخل في اخصاص المحكمة

– ب . يجوز ان يشمل لفظ الضحايا المنظمات او المؤسسات التى تتعرض لضرر مباشر في اي من ممتلكاتها المكرسة للدين او التعليم او العلم او للأغراض الخيرية , والمعالم الاثرية و المستشفيات وغيرها

---

[1]– الفصل الخامس عشر لحماية وانصاف ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان – دليل بشان حقوق الانسان خاص بالقضاة و المدعين العامين والمحامين للامم المتحدة

[2] – المادة 5 من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

من الاماكن والأشياء المخصصة للأغراض الانسانية [1] فقد تجاوز وصف الضحية ممن اصيبوا مباشرة من احدى الجرائم المصنفة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الى انه قد يكون الضحية من غير المجني عليهم [2]

3 : **مفهوم الضحية حسب تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية وفقا للفصل** 10 **من قانون العدالة الانتقالية .**

على غرار اعلان المبادئ للأمم المتحدة لعام 1985 وكذالك الاتجاه الذي سلكته المحكمة الجنائية الدولية او ما يعرف قانونا بنظام روما لعام 1998 فقد عزز المركز القانوني لضحية في بعض حقوقه فانه الى جانب اهتمام وإبراز هذين النصين القانونين لتحديد وتطوير مفهوم الضحية في القضاء الدولي فقد اعطي المركز الدولي للعدالة الانتقالية مفهوم موسع للضحية على غرار مفهومي الامم المتحدة وكذا المحكمة الجنائية الدولية وهذا لتعزيز وتكريس حقوق اكثر لهذا الطرف او الكيان القانوني في تصنيفه وتمكينه من مختلف الحقوق الناتجة عن اي انتهاك او جريمة ضد المنتهك دولا و افراد فقد تعزز اكثر مركز الضحية وظهر جليا في توصيفه القانوني وخلق مركز مميز من ناحية الحقوق التى يكتسبها الضحية او من يخلفه على اعتباران مفهوم الضحية في اعلان المبادئ والمحكمة الجنائية الدولية لم يكن بحجم التعريف الوارد في المادة العاشرة عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية .

فانه وفقا لمركز العدالة الانتقالية فان مفهوم الضحية توسع اكثر .

فالضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معني هذا القانون سواء كان فردا او جماعة او شخصا معنويا و وتعد ضحية افراد الاسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معني قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر اثناء تدخله لمساعدة الضحية او لمنع تعرضه للانتهاك , ويشمل هذا التعريف كل منطقة تعرضت للتهميش او الاقصاء الممنهج [3]

4 : **مفهوم الضحية وفق اعلان الامم المتحدة في** 16 / 12 /2005

لزال مصطلح الضحايا يأخذ ابعاد دولية في القوانين واللوائح والمبادئ الصادرة عن الامم المتحدة وأخرها التعريف الصادر عن الامم المتحدة المؤرخ في 2005/12/16 على اعتبار ان الضحايا هم الاشخاص الذين لحق بهم ضرر , افرادا كانوا او جماعات , بما في ذالك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية , وذالك من خلال

---

[1]– القاعدة 85 من اللائحة الاجرائية للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولي المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 الى 10 ايلول سبتمبر 2002

[2]– سامية يتوجي – العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان – اطروحة دكتوراه جامعة بسكرة نوقشت في 2019/01/31 ص 103

[3]– الفصل العاشر من قانون العدالة الانتقالية – الاحاطة الصادرة عن المركز لسنة 2017

عمل او الامتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي ولحقوق الانسان , او انتهاكا خطير للقانون الانساني اللدولي , وعند الاقتضاء , و وفقا للقانون المحلي , يشمل مصطلح الضحية ايضا افراد الاسرة المباشرة لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر او لمنع تعرضهم للخطر – وكذالك يعتبر الشخص ضحية بصرف النظر عما اذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك او اعتقاله او مقضاته او ادانته ام لا وبصرف النظر عن العلاقة الاسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية [1]

ثانيا : مفهوم الضحية في القوانين المتعلقة بمفهوم واليات تطبيق العدالة الانتقالية

1 : تعريف الضحية في قانون العدالة الانتقالية 2013 في تونس

على غرار تعريف الضحية في المواثيق الدولية فقد اورد المشرع التونسي في تعريفه لضحية على ان الضحية هي كل من لحقه ضرر جراء تعرضه لانتهاك على معنى هذا القانون سواء كان فردا او جماعة او شخصا معنوي . [2] وقد اعتبر الضحية في قانون العدالة التونسية على انه كل من لحقه ضرر وبذالك فقد ارتبط مفهوم وتعريف الضحية على اساس الضرر الذي تعرضت له ولم يستثني التعريف الاشخاص المعنوية كما لم يحدد ان كان الشخص المعنوي عام او خاص

وأضاف التعريف على ان تعد الضحية افراد الاسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معني قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر اثناء تدخله لمساعدة الضحية او لمنع تعرضه للانتهاك [3]

2 : تعريف الضحية في ميثاق السلم والمصالحة الوطنية لسنة 2006

من جهته وتبعا لتحولات السياسية والاقتصادية عن الازمة التى عرفتها الجزائر خلال سنوات العشرية السوداء التى شهدت فيها الجزائر حراكا سياسيا وامني نتج عنه احداث مساوية امتدت 1990 الى 2006 تاريخ اصدار ميثاق السلم والمصالحة الوطنية ان تعطي تعريف فقد اور الميثاق تعريفا لمفهوم الضحية .

يعتبر ضحية المأساة الوطنية الشخص الذي يصرح بفقدانه في الظرف الخاص الذي نجم عن المأساة الوطنية ,[4] وتترتب عن صفة ضحية المأساة الوطنية على معاينة فقدان تعدها الشرطة القضائية على اثر عمليات بحث بدون جدوى . ويقصد المشرع في هذه الحالة الاشارة الى المفقودين ممن لم يثبت وجودهم على قيد الحياة بعد ان طال اختفائهم كما اضاف الميثاق ان ذوي الحقوق من الضحايا

---

[1]– الفقرة 8 و 9 من قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 147/60 المؤرخ في 2005/12/16 المتضمن المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني

[2] – المادة 10 الفقرة 1 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها –

[3] – الفقرة 2 المادة 10 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

[4] – المادة 27 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية امر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006

الاساسين يعتبرون ضحايا كذالك وفق القسم الثالث المتعلق بعمليات تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية [1]

المحور الثاني : تصنيف الضحايا في القوانين الدولية

اولا : تصنيف الضحايا وفق نص اعلان المبادئ للم المتحدة الصادر في 1985/11/29

ضحايا الجرائم تتعدد وفق مختلف المفاهيم وتنحصر وفق التعريف على انه بالمختصر كل من تعرض لانتهاك او اصيب بضرر .لكن حسب وثيقة القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت الرقم 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 فقد صنف الضحايا الى صنفين

– الف – ضحايا الجريمة

– وباء– ضحايا اساءة استعمال السلطة –

– 1 / ضحايا الجريمة وهم :

والذي يعرف الضحية في مادته الاول يقصد بالضحايا الاشخاص الذين اصيبوا بضرر فرديا او جماعيا , بما في ذالك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية , عن طريق افعال او حالات اهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الاعضاء , بما فيها القوانين التى تحرم الاساءة الجنائية لاستعمال السلطة .[2]

يمكن اعتبار شخصا ما الضحية بمقتضى هذا الاعلان , بصرف النظر عما اذا كان مرتكب الفعل قد عرف او قبض عليه او قوضى او ادين , وبصرف النظر عن العلاقة الاسرية بينه وبين الضحية , ويشمل مصطلح الضحية ايضا , حسب الاقتضاء , العائلة المباشرة للضحية الاصلية او معيليهم المباشرين والأشخاص الذين اصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم او لمنع الايذاء

تبعا للتعريف الذي جاء به اعلان المبادئ الاساسية لضحايا الجريمة , فقد جاء التعريف على سبيل الاطلاق دون تمييز بين الضحايا لا من حيث النوع الصفات البشرية لضحايا كالتمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او السن او اللغة او الدين او الجنسية او الرأى السياسي او غيره ولا حتى من حيث المعتقدات او الممارسات الثقافية او الملكية او المولد او المركز الاسرى او الاصل او العرق او المكانة الاجتماعية او درجة ونسبة العجز لضحية ضحايا العمليات الارهابية كنوع من الجرائم الدولية المنظمة والتى تشهد سجالا بين القانونين لإلحاقها بالجرائم الخطير المتضمن نظام روما المحكمة الجنائية الدولية والمادة 5 منه

---

[1] – المادة 37 من ميثاق السلم والمصالحة الوطنية امر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006

[2]– المادة 1 من الاعلان بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة – الامم المتحدة القرار 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 – موقع الامم المتحدة

تعويض ضحايا واحتساب ودفع التعويض لصالح الضحايا المتوفين بسبب الارهاب , و تعتبر الاسر المحرومة في الميثاق بضلوع احد اقاربها في الارهاب من اعانة الدولة بعنوان التضامن الوطني [1]

– 2 / ضحايا اساءة استعمال السلطة وهم :

حسب المادة 18 من اعلان المبادئ الاساسية فان الضحايا هم الاشخاص الذين اصيبوا فرديا او جماعيا , بما في ذالك الضرر البدني او العقلي او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية عن طريق افعال او حالات اهمال لا تشكل حتى الان انتهاكا للقوانين الجنائية الوطنية , ولكنها تشكل انتهاكات للمعايير الدولية المعترف بها والمتعلقة باحترام حقوق الانسان [2]

ثانيا : تصنيف الضحايا وفق تعريف نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

على غرار تصنيف القانونية للجرائم الداخلية والدولية وكذا نوعية الجرائم بين الجرائم العمدية وغير العمدية فان هناك صنفين من الضحايا وردت في نظام روما لتصنيف الضحايا الى صنفين

اولا : الضحية المباشرة [3]

يقصد بالضحية المباشرة هو صاحب الحق الذي يحميه القانون والذي كان محل انتهاك لحقوقه والتعدي عليها واطلق عليه في المادة 85 على انه المجني عليه الذي لحقه ضرر من احدى الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتى تدخل ضمن اختصاص الجنائي للمحكمة في الجرائم الاشد خطورة – جرائم الحرب –الجرائم ضد الانسانية – جرائم العدوان – جرائم الابادة

الضحايا المباشرة هم الاشخاص الذين لحق بهم ضرر , افراد كانوا او جماعات , بما في ذالك الضرر البدني او المعاناة النفسية او الخسارة الاقتصادية او الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الاساسية , وذالك من خلال عمل او الامتناع عن عمل يشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي لحقوق الانسان , او انتهاكا خطير للقانون الانساني الدولي .[4]

---

[1] – المادة 42 من قانون السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ في 28 فبراير 2006

[2]– المادة 1 من الاعلان بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة – الامم المتحدة القرار 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 – موقع الامم المتحدة

[3] – واجعوط سعاد – حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة ماجستير ص 29 جامعة الجزائر 2013

[4] – قرار الامم المتحدة رقم 147/60 المؤرخ في 2004/12/16 المتضمن المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي

ويقصد بالضحية كأصل عام هو كل شخص طبيعي اصيب بضرر بسبب ارتكاب احدى الجرائم التى تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي اصيب مباشرة من الجريمة بالقتل او الايذاء مثلا .بل قد يكون الضحية من غير المجني عليم .[1]

ثانيا الضحية غير المباشرة

هم اشخاص لم يتضرروا مباشرة جرائم الجرائم بل لحقهم الضرر واعتبروا ضحايا نتيجة انتهاك الحقوق المباشرة لضحايا و هم افراد الاسرة المباشرين والأشخاص الذين لحقهم ضرر والأشخاص الذين تضرروا جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في محنتهم او منع الايذاء عنهم . وأسرة الضحية او من يعيلهم و من تضرر بطريقة غير مباشرة يشمل مصطلح الضحية ايضا افراد الاسرة او تعيلهم الضحية المباشرة , والأشخاص الذين لحق بهم ضرر اثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر او لمنع تعرضهم للخطر[2]

ولا يقتصر وصف الضحية على المجني عليه فقط وهو الذي اصيب مباشرة من الجريمة بالقتل او الايذاء مثلا .بل قد يكون الضحية من غير المجني عليم , ويحدث ذالك عندما يعاني الشخص او يصاب بضرر ويكون له صلة بالضحية كالأب والأم او احد الاقارب .[3]

تعد الضحية افراد الاسرة الذين لحقهم ضرر لقرابتهم بالضحية على معني قواعد القانون العام وكل شخص حصل له ضرر اثناء تدخله لمساعدة الضحية او لمنع تعرضه للانتهاك [4]

تعتبر الاسر المحرومة في الميثاق بضلوع احد اقاربها في الارهاب من اعانة الدولة بعنوان التضامن الوطني [5]

المحور الثالث : حقوق ضحايا انتهاكات القانون في المواثيق الدولية كما انه قد تم تحديد مركز قانوني لضحايا وتحديد صفتهم القانونية في مختلف الوثائق الدولية فقد اكتسبت هذه الفئة حقوقا

---

[1] – ثائر خالد عبد الله العقاد – حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي – مركز الدراسات العربية – مصر .ط 1 2017 ص 99

[2] – قرار الامم المتحدة رقم 147/60 المؤرخ في 2004/12/16 المتضمن المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسمية للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي

[3] – ثائر خالد عبد الله العقاد – حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي – مركز الدراسات العربية – مصر .ط 1 2017 ص 99

[4] – الفقرة 2 المادة 10 من القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها

[5] – المادة 42 من قانون السلم والمصالحة الوطنية المؤرخ في 28 فبراير 2006

بمقتضي النصوص المنظمة لصفاتهم التشريعية والتعاهدية والتعاقدية في مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية فقد تعددت هذه الحقوق وفق ما يلي

المراجع

1. ثائر خالد عبد الله العقاد – حقوق الضحايا في ضوء احكام القانون الدولي الجنائي – مركز الدراسات العربية – مصر .ط 1 2017 ص 99
2. تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بمقتضى قرار لمجلس الامن الدولي تحت الرقم 827/ المؤرخ في 25 ماي 1993
3. تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية لروندا بمقتضي قرار لمجلس الامن الدولي تحت الرقم 955 المؤرخ في 18 نوفمبر 1994
4. القاموس العملي للقانون الدولي الانساني – الصادر عن لجنة الصليب الاحمر الدولي
5. الاعلان بشان المبادئ الاساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة – الامم المتحدة القرار 34/40 المؤرخ في 1985/11/29 – موقع الامم المتحدة
6. – الفصل الخامس عشر لحماية وانصاف ضحايا الجريمة وانتهاكات حقوق الانسان – دليل بشان حقوق الانسان خاص بالقضاة و المدعين العامين والمحامين للامم المتحدة
7. للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة من قبل جمعية الدول الاطراف في نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الاولي المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 الى 10 ايلول سبتمبر 2002
8. سامية يتوجي – العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الانسان – اطروحة دكتوراه جامعة بسكرة نوقشت في 2019/01/31 ص 103
9. الفصل العاشر من قانون العدالة الانتقالية – الاحاطة الصادرة عن المركز لسنة 2017
10. قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 147/60 المؤرخ في 2005/12/16 المتضمن المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية بشان الحق في الانصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني
11. القانون الاساسي عدد 53 لسنة 2013 المؤرخ في 24 ديسمبر 2013 يتعلق بارساء العدالة الانتقالية وتنظيمها –
12. ميثاق السلم والمصالحة الوطنية امر رقم 01/06 المؤرخ في 27 فبراير 2006
13. واجعوط سعاد – حقوق الضحايا امام المحكمة الجنائية الدولية – مذكرة ماجستير ص 29 جامعة الجزائر 2013
14. عبد الكريم الردايدة – دور اجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة –دراسة مقارنة بين القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية –2009 الثقافية لنشر – جمهورية مصر العربية

المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام العدالة الجنائية الدولية

مقدمة من طرف الدكتورة: سديرة نجوى

أستاذ محاضر – أ – كلية الحقوق جامعة الجزائر 1.

مقدمة:

لفترة طويلة من الزمن، ظل وضع "ضحايا الجريمة" خارج الاهتمامات الرئيسية للعلاقات الدولية. فعندما كانت تقع جرائم خطيرة ضد المجتمع الدولي كانت حالة الضحايا ينظر إليها كدليل واضح على بشاعة هذه الجرائم وخطورتها. في هذا السياق كانت القرارات الدولية باللوم أوالإدانةأو الاستهجان توجه إلى السياسات والممارسات التي أفضتإلى هذه الجرائم دون التطرق إلى الحديث عن الأشخاص المسئولين عن هذه الجرائم أو الضحايا.

تم في مرحلة تالية كان هناك اهتمام دولي محدود بالضحايا من خلال النص على حقهم في الانتصاف في العديد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، من ذلك المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.ومع تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان في وقت السلموأثناء النزاعات المسلحة، بدأ الاهتمام يوجه إلى ضحايا الجريمة، فقدأثمرت جهود المؤسسات المعنية بكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون المتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في وضع عدة وثائق دولية تركز على حقوق ومصالح الضحايا دون إخلال بحقوق المتهمين.

وإزاء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا قرر مجلس الأمنإنشاء كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورواندا للنظر في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم ،إلاأن ما يميز هاتين المحكمتين أنهما كانتا تتعاملان مع الضحايا بصفة أساسية على أساس دورهم كشهود يحتاجون للحماية ،بل اعتبرتا أن مصالح الضحايا وذويهم تنحصر في محاكمة ومعاقبة الجناة،لذلك انصرف اهتمام المحكمتين بالضحايا إلى توفير الحماية والأمان لهم باعتبارهم شهودا يساعدون المحكمة في محاكمة المتهمين.

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده تعامل مع الضحية على نحو مميز يظهر من خلال تعريفه للضحية فطبقا للقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تعرف الضحية على النحو التالي:

"ا- يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

ب- يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرضلضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم والفن أو العلم أوالأغراض الخيرية،والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراضإنسانية"مما سبق يتضح أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على مركز قانوني فريد للضحايا طبقا له يجوز للضحايا المشاركة في كافة مراحل الإجراءات، ويجب توفير الحماية لهم، ويجوز لهم أن يطالبوا بجبر الأضرار التي وقعت لهم.

ولعل التساؤل الرئيسي الذي يمكن أن يطرح ضمن هذه الورقة البحثية هو كالتالي:

هل فعلا منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحية من خلال نصوصه مركزا قانونيا فريدا أم لا؟وما مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية في انصاف وتوفير حماية فعالة لضحايا الجرائم الدولية؟

وسنحاول الإجابة على هذا التساؤل ضمن ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: مشاركة الضحايا في الإجراءات

المبحث الثاني: حماية امن وسلامة الضحايا

المبحث الثالث: حق الضحايا في جبر

المبحث الأول: مشاركة الضحايا في الإجراءات

يعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نتاجا للأنظمة القانونية والثقافات المختلفة.فقد تم التأكيد عند وضع النظام الأساسيعلى أن مشاركة الضحايا في الإجراءات تعد وسيلة ضرورية لجعل المحكمة وإجراءاتهاأكثر قربا من الأشخاص الذين عانوا، كما أن دور المحكمة يجب ألا يكون عقابيا للجناة فقط وانما يجب أن يكونأيضاإصلاحيا للضحايا، وهذا لا يتحقق الاعن طريق مشاركة الضحايا في الإجراءات التي يمكن أن تهدئ من مشاعر الضحايا الغاضبة على المجتمع، كما يمكن أن تمهد الطريق إلى جبر الأضرار للضحايا.

وتتمثل مشاركة الضحايا في الإجراءات –كما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – في الأمرين التاليين:

أ- كشهود يمكنهم مساعدة العدالة في الملاحقة القضائية للجناة.

ب- كأفراد متضررين من الجريمة ومن ثم يسعون لإجراء تحقيقات فعالة ومحاكمة عادلة.

ويمكن الأمرالأول الضحية من القيام بدورها التقليدي حيث يكون لها دور حاسم في جمع وتعزيز الإثبات.أماالأمر الثاني فهو يمكن الضحية من القيام بدور مستقل تقف فيه الضحية وراء حقوقها من خلال الادعاء بحدوث أضرار لها، ومن ثم فان الضحية تدافع وتمثل مصالحا أمام المحكمة على أساس حقها .

في هذا الإطار يختلف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم العسكرية المنشاة بعد الحرب العالمية الثانية[1] ، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا.فهذه المحاكم نظرت للضحايا بصفة أساسية كشهود ومن ثم لم تمنحهم أي مركز مستقل في إجراءات الدعوى. وقد حاولت المحكمة الجنائية الدولية لروندا التخفيف من أثارهاالسلبية، فأجرت تعديل على قواعدها الإجرائية وقواعد الإثبات، منحت بموجبه لممثلي بعض جمعيات الضحايا باعتبارهم "أصدقاء المحكمة"الحق في المثول أمامها والسماح لها بتقديم بيانات أو مذكرات بشأن أية مسالة تحددها دائرة المحاكمة[2].

أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيذهب ابعد من معاملة الضحية حق الوقوف وراء حقوقها في جميع مراحل الإجراءات.وهذا الدور المستقل الذي يتمتع به الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكنهم من المشاركة في الإجراءات عن طريق:

- إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية بهدف بدء التحقيقات في أمر يهم الضحايا.
- تقديم ملاحظات للمحكمة عند النظر في اختصاصها أو في مقبولية الدعوى أمامها.
- المشاركة في كافة إجراءات المحاكمة.

وسنحاول عرض جل هذه الأمور الثلاثة وفقا لما يلي[3]:

المطلب الأول: دور الضحايا في مرحلة التحقيق

يعد مدى تمتع الضحايا بحقوق المشاركة أثناء إجراء التحقيق من أكثر المواضيع المثيرة للجدل في التطبيقات القضائية القليلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ،وقد انعكس هذا الخلاف القضائي على الجانب

الفقهي فقد ذهب البعض[4] إلى أن مشاركة المجني عليه مع الادعاء العام الدولي في إجراءات التحقيق يحقق فوائد متعددة منها أن المجني عليهم .–بصورة عامة – لديهم معلومات مهمة حول طبيعة الجريمة المزعومة ونطاقها وهذا ما يمكن أن يكون عنصرا مساعدا في تثبيت الجرائم المنسوبة أضف إلى ذلك فإن هذه المشاركة قد تضفي نوعا من الموضوعية و الشفاهية من خلال وجود طرف اخر بجانب الادعاء العام الدولي، ومع إيماننا المطلق بضرورة إحاطة المجني عليه بحق المشاركة في التحقيق إلا أن الحجج السابقة لا تتسم بالدقة فالمجني عليه– بصفة الشاهد– يمكن أن يلعب دورا أيضا في المعلومات والبيانات اللازمة الخاصة بالجريمة،أضف إلى ذلك بأن القول من أن مشاركة المجني عليه يضفي نوعا من الشفافية على الإجراءات فهذا يعني وضع الإدعاء العام مسبقا في خانة الإنحياز لطرف آخر وهذا ما لا يتوافق مع الدور الذي أوضحناه سابقا.وقد إنتقل هذا الخلاف الفقهي إلى القضاة وأجهزة المحكمة الجنائية الدولية فقد كانت من المواضيع التي أثارت نقاشا وجدلا واسعا في المحكمة ولعل السبب يعزو في ذلك إلى عدم وضوح معنى نص المادة (68) من نظام روما الأساسي حيث تعد هذه المادة الأساس القانوني للمشاركة،وجاء النص عليها في الباب السادس من النظام الأساسي تحت عنوان "المحاكمة" مما أثار النقاش القانوني حول مدى إمكانية إشتراك الضحايا في التحقيق. وفي قرارها الصادر في 2006/06/17 والذي يعد أولى وأهم قراراتها منحت المحكمة الجنائية الدولية المجني عليهم حق الإشتراك في إجراءات التحقيق، وفي رأي المحكمة (الدائرة التمهيدية) فإن النظام الأساسي أعطى الضحايا دورا وصوتا مستقلا وهذا يعني تمتعهم بممارسة هذا الحق في جميع مراحل الإجراءات[5]، ولم يتفق هيئة الإدعاء في المحكمة الجنائية الدولية على قرارات الدائرة التمهيدية حيث يرى أن الإشراك الإجرائي للمجني عليه في مرحلة التحقيق يضع خصوصيتهم وأمنهم في خطر وتؤثر في حقوق المتهم.

وإعتقادنا بخصوص هذا الموضوع ومبرراته لعل من الضروري هنا أن نشخص الأسباب التي أدت إلى تنامي الخلاف القانوني والقضائي بخصوص هذا الموضوع ومن بينها:

أولا: يبدو لنا أن تأثر نظام الإدعاء العام–لحد هذه اللحظة–بنظام العدالة العقابية الردعية والقائمة على المقاضاة والمعاقبة بدل التأهيل والإصلاح وتوفير كامل الحقوق للمجني عليه وراء اصرار الادعاء العام على وجهة نظره.

ثانيا: طبيعة النظام الإجرائي الدولي القائم على منح الإدعاء العام سلطة التحقيق والإتهام وهذا يمكن أن يعد خصيصة من خصائص نظام التعقيب والتحري حيث يعد أمرا غير معهود منح المجني عليه حق المشاركة في إجراءات التحقيق.

ثالثا: الخلاف في تفسير الفقرة 03 من المادة 68 من نظام روما الاساسي، حيث تنص على أنه: " تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض أرائهم وشواغلهم، والنظر فيها في أي مرحلة من التدابير..."، فالنص المذكور –كما أسلفنا–جاء ضمن مرحلة المحاكمة في حين أن صياغة النص توحي بأن حكمها لا تقتصر على مرحلة المحاكمة، وهذا سبب في إزدياد الإختلاف بين الدائرة التمهيدية والإدعاء العام.

رابعا: إن مرد التعارض والتردد في إعطاء حق المشاركة للمجني عليه أثناء التحقيق مع المتهم يبدو في ضرورات الحفاظ على حقوق المتهم والخشية من الإخلال به.

ومع كل تقدم فإننا من أنصار تبني مشاركة المجني عليه في إجراءات التحقيق أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن يؤخذ نظر الإعتبار مصالح وحقوق المتهم ولعل من الأسباب الداعمة لرأينا في تحقيق المشاركة، ما يأتي:

1) على الرغم من الخلاف في تفسير الفقرة (03/من المادة 68)، إلا أننا من أنصار إعطاء تفسير واسع للمادة بحيث لا تقتصر وظيفتها على مرحلة المحاكمة، بل تشمل كذلك مرحلة التحقيق، وما يعزز وجهة نظرنا نقطتين الأولى أن مصطلح المرحلة أو (أي مرحلة) يقصد به المراحل المختلفة إبتداءا من تحريك الدعوى وحتى تنفيذ العقوبة في حال تحقيق الإدانة، وإذا كان المراد به مرحلة المحاكمة، فإن المشرع الجنائي كان بإمكانه ذكر مرحلة (المحاكمة) بشكل صريح، والنقطة الثانية المعززة لوجهة نظرنا أن إيراد مصطلح (التدابير) أو (الإجراءات) أشمل و أوسع من أن تشمل المحاكمة حصرا، وتشمل مرحلة ما قبل المحاكمة أيضا.
2) إن من الدوافع الأساسية للمجني في المشاركة في المراحل المبكرة من الإجراءات رغبتهم في التأثير على تحديد الأشخاص الذين يجب جلبهم أمام المحكمة ومقاضاتهم، لأن السماح لهم بالمشاركة في التحقيق سيساعد على تبيان الكثير من الحقائق، وفي إعتماد التهمة المناسبة والتكييف القانوني السليم.

3) هناك ترابط وثيق بين المصالح الشخصية للمجني عليه–بإعتباره إحدى مبررات مشاركته–ومرحلة التحقيق، هذا الترابط يشكل جزءا مهما من النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، ولما قد يكون له أثر في إصدار القرارات المستقبلية بخصوص جبر الأضرار التي لحقت به من جراء الجريمة[6]وبناء على ما تقدم فإن مرحلة التحقيق تمثل المجال الإجرائي المناسب لتعبير المجني عليه عن أرائه وهواجسه، وطلب إجراءات الحماية وتقديم الوثائق التي بحوزته بخصوص الجريمة المعزومة.

وعليه فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يوفر للمجني عليه حق تحريك الدعوى الجزائية، وضيق دورهم على التأثير في بدء إجراءات ما قبل التحقيق، أما حقوقه اثناء مرحلة التحقيق فمازال هناك الكثير من اللبس الذي يشوبه في ضوء إصرار هيئة الإدعاء في عدم منح المجني عليه حق المشاركة وإصرار الدائرة التمهيدية على منحه هذه الحقوق، وهذا ما سيتم تفصيله أكثر في مايلي.[7]

أولا: دور الضحايا في بدأ التحقيقات

تنص المادة 15 فقرة 03 من النظام الأساسي على انه: "**إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذنبإجراء التحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها. ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**"

فللمدعي العام–من تلقاء نفسه–أن يجري تحقيقا بناء على المعلومات الواردة إليه من أي مصدر، بما في ذلك شكاوى الضحايا ومعلوماتهم[8]. ثم يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض، التماس أي معلومات إضافية من الدول، أوأجهزةالأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أوأية مصادر أخرى–كالضحايا–موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

وبعد تحليل المدعي العام للمعلومات الواردة إليه، فانه يكون بصدد أحدالأمرين التاليين:

أ– أن يستنتج المدعي العام أنالمعلومات المقدمة لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، وحينئذ يجب عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك[9]. ويقدم المدعي العام لمن قدموا إليهالمعلومات بيانالأسباب قراره، على أن يرسل هذا البيان دون إبطاء وبطريقة لا تعرض سلامة أو راحة أو حياة مقدمي المعلومات للخطر.وعلى ذلك إذا تقدم الضحايا بمعلومات إلى المدعي العام

وجدها الأخير لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق، فانه عندئذ يجب إبلاغ الضحايا بذلك على نحو لا يعرض سلامتهم أو راحتهم أو حياتهم للخطر.

ب- أن يستنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، وعندئذ يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا- مكتوبا- للإذنبإجراء التحقيق، مشفوعا بأي مواد مؤيدة يجمعها.ويبلغ المدعي العام بذلك الضحايا الذين يعرفهم أو تعرفهم وحدة الضحايا والشهود أو ممثليهم القانونيين، مالم يقر المدعي العام بان من شان ذلك تعريض سير التحقيق أو حياة الضحايا والشهود أو راحتهم للخطر.[10]

وعند نظر الدائرة التمهيدية في طلب الإذن للمدعي العام بإجراء تحقيق، يجوز للضحايا إجراء مرافعات، كما يجوز لهم أن يتقدموا ببيانات خطية إلى الدائرة التمهيدية من خلال المهلة المحددة في لائحة المحكمة.ويجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب معلومات إضافيةمن المدعي العام أو من أي من الضحايا يكون قد قدم بيانات.

وإذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء التحقيق وان الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أنتأذن بالبدء في إجراء التحقيق،وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشان الاختصاص ومقبولية الدعوى[11]، وتبلغ الدائرة التمهيدية الضحايا الذين قدموا البيانات بالقرار المتخذ.

مما تقدم يتضح أن دور الضحايا في بدء التحقيقات هو دور الشاهد أوالمبلغ عن الجريمة تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم فدور الضحايا في هذه المرحلة هو **دور محدود** يتمتع بهأي شخص، فيمكن على سبيل المثال لأيأشخاصأو لمنظمة غير حكومية التقدم إلى المدعي العام بمعلومات للنظر في إمكانية البدء في إجراء تحقيق على أساسها، ولكن هذا الدور المحدود للضحايا عند بدء التحقيقات يتحول إلى دور فاعل عندما يتقدم المدعي العام للدائرة التمهيدية بطلب الإذن له بإجراء تحقيق، حينئذ يكون للضحايا دور مستقل،فلهم إجراء مرافعات وتقديم مذكرات للدائرة التمهيدية، ويجب إبلاغهمبأية قرارات تتخذ في هذا الشأن.

ثانيا: دور الضحايا في الإجراءات المتعلقة بالاختصاص والمقبولية

تنص المادة 19 فقرة 03 من النظام الأساسي على أن:" **للمدعي العام أن يطلب من المحكمة اصدار قرارات بشأن مسألة اختصاص أو المقبولية.وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية يجوز أيضا للجهة المحيلة عملا بالمادة 13،وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم للمحكمة"**

فللضحايا دور في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى[12]حيث يجب على المسجل أن يبلغ أية مسالة أو طعن بشان الاختصاص او المقبولية يكونان قد أثيراإلى الضحايا الذين اتصلوا بالمحكمة بالفعل بخصوص تلك القضية أو ممثليهم القانونيين.

ويقدم المسجل موجزا بالأسباب التي يستند إليها الطعن في اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى، ويجب أن يكون الإبلاغ بالصورة التي تتفق وواجب المحكمة في الحفاظ على سرية المعلومات وحماية جميع الأشخاص وصون الأدلة.

ويجوز للضحايا تقديم بيانات خطية إلى الدائرة المختصة في غضون الأجل الذي تراه تلك الدائرة مناسبا[13].

المطلب الثاني: دور الضحايا في المحاكمة

من المؤكد أن إتصال الضحايا بالمحكمة سيساعد في بيان الآثار التي لحقت بهم من جراء أي أذى جسدي أو نفسي يكون قد أحدثه الجاني، فالإدلاء بالآراء والبيانات من الضحايا يساعد في ضمان أن تكون حقوقهم متكافئة مع حقوق الجاني، ولا يمكن أن تتحقق هذه الخاصية إلا بإشتراك الضحايا أو ممثليهم في إجراءات المحاكمة، وقد نصت المادة

المادة 68 فقرة 03 من النظام الأساسي على أن:"**تسمح المحكمة للمجني عليهم، حينماتتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض أرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الاجرائية وقواعد الإثبات"**

وتضع هذه المادة المبدأ العام، وهو حق الضحايا في أن يشاركوا في كافة مراحل الإجراءات التي تشمل المحاكمة، النطق بالحكم،وجبر الضرر، والإجراءات التالية للمحاكمة، بما في ذلك الاستئناف وجلسات

النظر في تخفيف العقوبة والمراجعة وجلسات النظر في أمرالإفراج. الغرض من مشاركة الضحايا في الإجراءات هو تمكينهم من عرض أرائهم وشواغلهم، ولكي يتحقق ذلك، لابد أن يتقدم الضحايا بطلب للاشتراك في الإجراءات.

***طلب اشتراك الضحايا في الإجراءات:**يمر الطلب المقدم من الضحايا للاشتراك في الإجراءات بالمراحل التالية:

1- يشترط أن يتقدم الضحايا، من اجل عرض أرائهم وشواغلهم،بطلب مكتوب إلىالمسجل[14].
2- يقوم المسجل بإحالة هذا الطلب إلى الدائرة المناسبة، ويقدم المسجل نسخة من الطلب إلى المدعي العام والى الدفاع، الذين يحق لهما الرد عليه خلال مهلة تحددها الدائرة.
3- يجوز للدائرة، من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعي العام أو الدفاع، أن ترفض الطلب المقدم لأحد السببين التاليين:

ا- أن ترى الدائرة أن مقدم الطلب لا يعد ضحية .

ب-انعدام شرط المصلحة في الشخص الضحية مقدم الطلب،أيإذا كانت المصالح الشخصية للضحية لن تتأثر فانه يمكن رفض الطلب.[15]

4- إذا لم يرفض الطلب، تقوم الدائرة عندئذ بتحديد الإجراءات القانونية والطريقة التي تعتبر ملائمة لاشتراك الضحايا في الإجراءات،فعلى سبيل المثال يمكن للدائرة أن تصرح للضحايا للإدلاء ببيانات استهلالية وختامية.

***الممثلون القانونيون للضحايا:**تعطي المادة 68فقرة 03 من النظام الأساسي دورا للممثلين القانونيين للضحايا في الإجراءات فتنص على انه:"**ويجوز للمثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا،وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات**" ويتسم هذا النص بالعمومية، ولذلك ثارت عدة تساؤلات تتعلق بالممثلين القانونيين، فعلى سبيل المثال كيف سيختار الضحايا ممثلا قانونيا واحدا عند تعارض المصالح بين هؤلاء الضحايا؟ وإذا كانت المشاركة ستكون من خلال ممثل قانوني، كيف سيتم المحافظة على حق الضحايا في المشاركة بأنفسهم في الإجراءات،هذا الحق المنصوص عليه في النظام الأساسي؟ كما أن بعض الضحايا قد تنقصهم الدرايةوالخبرة بنظام الإجراءات في المحكمة، ومن ثم ستشكل مشاركتهم عقبة في تنفيذ الإجراءات المختلفة؟هذه التساؤلات-

وغيرها–المتعلقة بكيفية اشتراك الممثلين القانونيين في الإجراءات، تركت المادة 68 فقرة 03 حلها للقواعد الإجرائية.

القاعدة 90 من القواعد الإجرائية وضعت المبدأ العام وهو:" أن تترك للضحية حرية الاختيار ممثل قانوني".

إلاأن هذا المبدأ مع ذلك،يجوز تقييده عندما يوجد ضحايا متعددون يتقدمون بطلبات للاشتراك في الإجراءات، ففي هذه الحالة تدعو الدائرة الضحايا أو مجموعات معينة من الضحايا–متقاربة المصالح– إلى اختيار ممثل قانوني مشترك أو اكتر.وللدائرة التي تتعامل مع القضية أن تحدد مهلة زمنية للاختيار،فإذا عجز الضحايا عن اختيار ممثل مشترك أو ممثلين مشتركين في أثناء المهلة، جاز للدائرة أن تطلب من المسجل اختيار ممثل قانوني واحد أوأكثر.ويشترط في الممثلين سواء اختارتهم المحكمة أم الضحايا أن يكونوا مؤهلين[16]

وبالنسبة لمشاركة الممثلين القانونيين في الإجراءات، تنص القاعدة 91 فقرة 02على انه:"**يحق للمثل القانوني للضحية أن يحضر الإجراءات وان يشترك فيها.... ويشمل هذا الاشتراك في الجلسات،مالم تر الدائرة المعنية بسبب ملابسات الحالة، أن يقتصر تدخل الممثل علة الملاحظات المكتوبة أوالبيانات.ويسمح للمدعي العام وللدفاع بالرد على أيملاحظات شفوية آو خطية للمثل القانوني للضحايا** ".وطبقا لهذه القاعدة يمكن للمثل القانوني أن يشارك– بصرف النظر عن كيفية تعيينه– في الإجراءات.فللممثل القانوني أن يشارك في الجلسات مالم تقرر المحكمة خلاف ذلك، وهذا يعني أن مشاركة الممثل في الجلسات هي القاعدة،وان التقييد إلىالملاحظات المكتوبة أو البيانات هو الاستثناء، وهذا التقييد يجب أن تستدعيه ملابسات الحالة المعروضة على المحكمة.

وعندما يحضر الممثل الإجراءات ويود استجواب احد الشهود أو الخبراء أوالمتهم[17]، لابد أن يقدم طلبا إلى الدائرة،وفي هذه الحالة يجوز للدائرة أن تفرض على الممثل القانوني تقديم مذكرة مكتوبة تتضمن الأسئلة [18] .وتصدر الدائرة عندئذ حكما بشأن الطلب يأخذ في الاعتبار المرحلة التي بلغتها الإجراءات، وحقوق المتهم، ومصالح الشهود، وضرورة إجراء محاكمة عادلة نزيهة سريعة.ويجوز أن يتضمن الحكم توجيهات بشأن طريقة طرح الأسئلة وترتيبها،وتقديم الوثائق ويجوز للدائرة أن توجه الأسئلةإلى الشاهد أو الخبير أو المتهم بالنيابة عن الممثل القانوني للضحية، إذارأتأن هناك ما يقتضي ذلك [19].

نخلص مما تقدم إلىأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية–على خلاف المحاكم الجنائية الدولية السابقة–يجيز للضحايا المشاركة في كافة مراحل الإجراءات للدفاع عن مصالحهم.وهذه المشاركة لا تعني الحد من اختصاصات المدعي العام أو من حقوق المتهم، ولكن لكي تسمح للضحايا أن يعرضوا رائهم وشواغلهم على المحكمة.

وينظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى مصالح الضحايا على أنها متكاملة مع مصلحة العدالة في تحقيق محاكمة نزيهة وعادلة، ولهذا ينص النظام الأساسي على حقوق واضحة للضحايا في إجراءمرافعات طبقا للمادة 15 فقرة 03 وتقديم ملحضات طبقا للمادة 19 فقرة 03 وعرض آرائهم وشواغلهم عندما تتأثر مصالحهم الشخصية طبقا لنص المادة 68 فقرة 03.

ولاشك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقوي مركز الضحية حيث يسمح للضحية أن تدافع وان تمثل مصالحها أمام المحكمة على أساس حقها في المشاركة في كافة مراحل الإجراءات.

المبحث الثاني: حماية أمان وسلامة الضحايا

يتوقف نجاح المحكمة الجنائية الدولية على قدرتها على تشجيع الضحايا على أن يمثلوا أمامها.وهذا يعتمد بدرجة كبيرة على قدرة المحكمة نفسها في أن تقدم حماية فعالة للضحايا والشهود الذين يشهدون أمامها. فهؤلاء الذين يأتونأمام المحكمة يجب ألا يتعرض أمنهم للخطر، ويجب ان تقدم لهم الحماية اللازمة للحفاظ على أمنهم وخصوصيتهم وكرامتهم.ولتحقيق ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توفير الحماية للضحايا[20] .

المطلب الأول: أمن وسلامة الضحايا أمام جميع أجهزة المحكمة

كمبدأ عام،يجب على أجهزة المحكمة الجنائية الدولية أن تراعى، عند أداءوظائفها بموجب النظام الأساسيأو القواعد الإجرائية، احتياجات جميع الضحايا، وعلى وجه الخصوص احتياجات الأطفال والمسننين والمعوقين وضحايا العنف الجنسي أو العنف القائم على نوع الجنس[21].

ويقتضي هذا المبدأ مراعاة امن وسلامة الضحايا من بل جميع أجهزة المحكمة المتضمنة: المدعي العام،وقلم كتاب المحكمة،والدائرة التمهيدية، والدائرة الابتدائية، وهو ما سنعرضه تباعا.

أولا: مسؤولية المدعي العامتنص المادة 54 فقرة 01–ب من النظاماالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات، فتنص على أن يقوم المدعي العام"**باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها،ويحترم، وهو يفعل ذلك،مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية،بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 03من المادة07والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال**"فطبقا لهذا النص يجب على المدعي العام عند ممارسته واجباته مراعاة الظروف الشخصية للضحايا.كما يجب على المدعي العام– خاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها– اتخاذ التدابير المناسبة لحماية امن الضحايا وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم[22]

ويجوز للمدعي العام،لأغراضأيةإجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتم أيةأدلةأو معلومات، ويقدم بدلا منها موجزا لها وذلك إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد– من الضحايا أو غيرهم– أوأسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة [23] .

ثانيا: مسؤولية قلم كتاب المحكمةفيما يتصل بالضحايا، يكون قلم المحكمة مسئولا عن أداء المهام التالية :

أ– إبلاغهم بحقوقهم بموجب النظام الأساسي والقواعد الإجرائية، وبوجود وحدة الضحايا والشهود ومهامها وإمكانية الوصول إليها.

ب– إبلاغهم في الوقت المناسب بقرارات المحكمة ذات الصلة وبالقرارات الأساسيةالأخرى التي قد يكون لها التأثير على مصالحهم مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالسرية.

ت– مساعدتهم في الحصول على المشورة القانونية وتنظيم تمثيلهم القانوني، وتقديم الدعم والمساعدة والمعلومات الكافية إلى ممثليهم القانونيين، بما في ذلك التسهيلات، بحسب الاقتضاء، لكي يؤدوا واجبهم مباشرة، بغرض حماية حقوقهم خلال جميع مراحل الإجراءات.

ث– مساعدتهم على المشاركة في مختلف مراحل الإجراءات

ج– اتخاذ تدابير يراعى فيها نوع الجنس لتيسير مشاركة ضحايا العنف الجنسي في جميع مراحل الاجراءات[24].

***وحدة الضحايا والشهود:**تنص المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن"**ينشئ المسجل وحدة للمجني علهم والشهود ضمن قلم المحكمة، وتوفر هذه الوحدة بالتشاور مع مكتب المدعي العام، تدابير الحماية والترتيبات الأمنية، والمشورة، والمساعدات الملائمة الأخرى للشهود وللمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، وغيرهم ممن يتعرضون للخطر بسبب إدلاء الشهود بشهادتهم.وتضم الوحدة موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية، بما في ذلك الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي.**"وقد أنشأ المسجل–بالفعل–وحدة الضحايا والشهود والتي تضم موظفين ذوي الخبرة في مجال الصدمات النفسية[25]،وبصفة خاصة – بالنظر لجرائم الاغتصاب في البوسنة والهرسك–الصدمات ذات الصلة بجرائم العنف الجنسي[26]وتولي الوحدة في أدائها لمهامها، عناية خاصة لاحتياجات الأطفال والمسنين والمعوقين.ولتسهيل مشاركة الأطفال وحمايتهم كشهود، تعين الوحدة–إذا استدعت الظروف وبموافقة الوالدين آو الوصي القانوني – شخصا يساعد الطفل طيلة مراحل الاجراءات[27].

ولعل من أهم مهام الوحدة فيما يتعلق بالضحايا مايلي :

- توفير تدابير الحماية، والأمنالملائمة لهم ووضع خطط طويلة وقصيرة الأجل لحمايتهم.
- توصية أجهزة المحكمة باعتماد تدابير للحماية، وكذلك إبلاغ الدول المعنية بهذه التدابير.
- مساعدتهم في الحصول على المساعدة الطبية والنفسية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

ثالثا: الدائرة التمهيدية

تنص المادة 3/57ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يجوز للدائرة التمهيدية" **أن تتخذ عند الضرورة ترتيبات لحماية المجني عليهم والشهود وخصوصياتهم".**

فمن وظائف الدائرة التمهيدية –دائرة ما قبل المحاكمة– اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الضحايا وخصوصياتهم.

رابعا : الدائرة الابتدائية

تنص المادة 6/64 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على انه يجوز للدائرة الابتدائية لدى اضطلاعها بوظائف قبل المحاكمة أوأثناءها، أن تقوم "**اتخاذ اللازم لحماية المتهم والشهود والمجني عليهم".**

أما المادة 68 من النظام الأساسي والتي تحمل عنوان"حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في التدابير" فقد خصصت لوضع المبادئ العامة المتعلقة بحماية الضحايا والشهود، فنصت على أن"**1-تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية، وكرامتهم وخصوصيتهم،وتولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة، بما فيها السن، ونوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03من المادة 7،والصحة، وطبيعة الجريمة،ولاسيما، ولكن دون حصر،عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال.ويتخذ المدعي العام هذه التدابير وبخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم والمقاضاة عليها، ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم او مع مقتضيات محاكمة عادلة ونزيهة .2-استثناء من مبدأ علانية الجلسات النصوص عليه في المادة 67، لدوائر المحكمة أن تقوم، حماية للمجني عليهم والشهود أوالتهم، بإجراءأي جزء من المحاكمة في جلسات سرية اة بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى. وتنفذ هذه التدابير بشكل خاص في حالة ضحية العنف الجنسي أو الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا، مالم تأمر المحكمة بغير ذلك، مع مراعاة كافة الظروف، ولاسيما أراء المجني عليه أو الشاهد".**

طبقا للمادتين السابقتين، يجيز النظام الأساسي اتخاذ تدابير لحماية الضحايا عند إدلائهم بشهادتهم أو مشاركتهم في الإجراءات. هذه التدابير تهدف إلى تسهيل وتشجيع مثول الضحايا أمام المحكمة،وتنطبق هذه التدابير على جميع مراحل الإجراءات وليس فقط على مرحلة المحاكمة.

وقد تكفلت القاعدتين 87-88 المستمدتان من المادة 1/68-2 من النظام الأساسي-ببيان تدابير الحماية التي يمكن للمحكمة أن تتخذها لتسهيل شهادة الضحايا والشهود أمامها. وتتعلق هاتان القاعدتان-بصفة خاصة – بالحماية في سياق إدلاء الضحايا والشهود بشهاداتهم أمام المحكمة.

***اتخاذ تدابير لحماية الضحايا** : تنص القاعدة 1/87 على انه " **يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب من المدعي العام، أو الدفاع أو احد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود،حسب الاقتضاء، أنتأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أوأي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1و2 من المادة 68.وتسعى الدائرة،كلما كان ذلك ممكنا، إلى الحصول على موافقة الشخص المطلوب اتخاذ تدابير الحماية من اجله من يقبلإصدارأمر باتخاذ هذه التدابير".**

وطبقا لهذه القاعدة، فان الذين لهم الحق في طلب اتخاذ تدابير الحماية هم: –دائرة المحكمة من تلقاء نفسها.–أو المدعي العام.–أو الدفاع–أوأحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني.ويلاحظ انه على الرغم من انه ليس هناك إلزام بوجود ممثل قانوني، إلا انه في بعض حالات الضحية كشاهد ربما تحتاج إلى ممثل قانوني لها.

أما وحدة الضحايا والشهود فبم يشر لها على وجه الخصوص في القاعدة 1/87 لكي تطلب تدابير حماية [28]ولكن لها دور استشاري يتمثل في توصية باتخاذتدابير للحماية،ولذلك من المرغوب فيه أن تفسر المحكمة هذا الدور على نحو واسع لكي تسمح للوحدة بان تطلب اتخاذ تدابير لحماية ضحية ما.

ويتعين على المحكمة الحصول على موافقة الشخص المطلوب باتخاذ تدابير الحماية من اجله قبل إصدارأمر باتخاذ هذه التدابير.ولكن هذا ليس التزاما مطلقا، وإنما الدائرة ملزمة، عندما يكون ذلك مناسبا، أن تبحث عن موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

وبخصوص إمكانيةإجراءأي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو السماح بتقديمالأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى،نصت القاعدة 3/87 على انه "يجوز للدائرة أن تعقد جلسة بشان طلب أو التماس...،وان تكون هذه الجلسة سرية لتقرير إن كان ينبغي الأمر باتخاذ تدابير لمنع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافةو وكلات الإعلام عن هوية الضحية أو الشاهد أوأي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد أو عن مكان أي منهم، وذلك بإصدارأوامر منها :

أ– أن يمحي اسم الضحية أو الشاهد أوأي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أوأي معلومات قد تفضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة لدائرة.

ب– أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أوأي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث.

ت– أن تقدم الشهادة بوسائل الكترونية أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت.واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية،ولاسيما المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة، واستخدام وسائط الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

ث– أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد أوأي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

ج- أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية.

ويلاحظ مايلي:

-تنص القاعدة 3/87 على تدابير يمكن اتخاذها لحماية الضحايا، مثلإخفاء اسم الضحية،أو استخدام اسم مستعار، أو تقديم الشهادة بوسائل الكترونية، أو عقد جلسات سرية.وهذه التدابير واردة على سبيل المثال وليس الحصر.ومن ثم للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسبا طبقا للظروف.كما أن هذه التدابير قابلة للتعديل والتطوير تبعا لتغير الأحوال، فعلى سبيل المثال يمكن للمحكمة أن تستخدم أية تطورات جديدة في التكنولوجيا[29].

-والقصد من هذه التدابير منع الإفصاح علنا للجمهور أو للصحافة ووكلات الإعلام عن هوية الضحية أو مكانه.وليس القصد منعها عن المتهم أو ووكيله القانوني أو المدعي العام.

-وفيما يتعلق بمنع الدفاع أوأي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلىأي طرف ثالث،فانه من الأهميةالإشارةإلى المادة 1/71 من النظام الأساسي المتعلقة بالمعاقبة على سوء السلوك أمام المحكمة، والتي تنص على أن "للمحكمة أن تعاقب الأشخاص الماثلين أمامها الذين يرتكبون سلوكا سيئا،بما في ذلك تعطيل إجراءاتهاأو تعمد رفض الامتثال لتوجيهاتها، بتدابير إدارية خلاف السجن مثل الإبعاد المؤقت أو الدائم من غرفة المحكمة،أو الغرامة، أوبأية تدابير مماثلة أخرى تنص عليها القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."فالعقوبة الواردة في هذه المادة يجوز توقيعها على من يكشف عن هوية الضحية بالمخالفة لتوجيهات المحكمة.

***اتخاذ تدابير خاصة لحماية الضحايا:**تعرض القاعدة 88 لإمكانية اتخاذ المحكمة تدابير خاصة لتسهيل شهادة ضحايا وشهود معينين،مثل المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أوأي من ضحايا العنف الجنسي. وتتضمن هذه التدابير الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أوأحدأفرادالأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته.

وتنص القاعدة 88 على انه"**1-يجوز لدائرة المحكمة بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو احد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود،حسب الاقتضاء، ومع مراعاة أراء الضحية أو الشاهد، أنتأمر باتخاذ تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، تدابير لتسهيل اخذ الشهادة أي من الضحايا أو الشهود**

المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أوأي من ضحايا العنف الجنسي، عملا بالفقرتين 1و2 من المادة 68. وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.2-يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة 01 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر، لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل على سبيل المثال وليس الحصر، الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أوأحدأفرادالأسرة من خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته".

والتدابير الواردة في هذه القاعدة واردة على سبيل المثال وليس الحصر، ومن ثم للمحكمة أن تغير في هذه التدابير حسب الظروف[30]

المطلب الثاني: كيفية تحقيق التوازن بين حماية الضحايا وحقوق المتهم

إن مشاركة الضحايا في الإجراءات ليست متشابهة في النظم القانونية المختلفة، لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تدابير حماية الضحايا يجب ألا تمس أو تتعارض مع حقوق المتهم. ومن ثم يجب وضع توازن بين:

- حقوق الضحايا المتمثلة في الحق في المشاركة في الإجراءات، وحق الضحايا في الحماية.
- حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

وعلى ذلك فانه ينبغي تحقيق توازن بين:

- الحق الأساسي للمتهم في علانية الجلسات كمبدأ أساسي للعدالة.
- إمكانية عقد جلسات سرية لحماية حالات خاصة، كضحايا العنف الجنسيأوالأطفال.

وهذا يمكن تحقيقه عن طريق جعل سرية الجلسات مقصورة على جزء من المحاكمة ولدواع خاصة تقدرها المحكمة.

وكذلك ينبغي تحقيق التوازن بين:

- حق المتهم في مواجهة الضحية الشاهد، لاسيما وان الشاهد يكون- على الأرجح – أكثر تحريا للحقيقة عندما يواجه المتهم.
- إمكانيةإدلاء الضحية الشاهد بشهادة شفوية مباشرة من منزله أوأي مكان آخر ترسل للمحكمة بواسطة تكنولوجيا الاتصال المرئي أو الاتصال السمعي – المؤتمرات التي تعقد عبر الشاشات

التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة– أو وسائل خاصة أخرى منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة أو الصوت [31].

ويمكن تحقيق التوازن بينهما عن طريق جعل الشهادة عن بعد مشروطة بمايلي:

- أن تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد،وقت إدلائه بالشهادة من قبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها.
- أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي أو السمعي مواتيا لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته[32]

وبناء على ذلك،يجب على المحكمة– في جميع الأحوال– أنتتأكد من أنالإجراءات غير متعارضة مع حق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، والمقصود بالمحاكمة العادلة هي التي تتماشى مع المبادئ المقبولة عالميا في مجال حقوق المتهم.[33]

نخلص مما سبق أن مشاركة الضحايا في الإجراءات حققت قفزة كبيرة بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مستفيدا من دروس المحاكم الجنائية الدولية التي سبقته في تلافي القصور الذي شاب أنظمتها الأساسية، حيث منح من خلال نصوصه حمايةأمان وسلامة الضحايا عن طريق اتخاذ تدابير لتسهيل وتشجيع مشاركتهم وشهادتهم أمام المحكمة. وللمحكمة المرونة في أن تغير في هذه التدابير حسب الظروف وحسب حالة الضحايا في كل قضية على حدة.ويجب ألا تمس هذه التدابير أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

المبحث الثالث: حق الضحايا في جبر الضرر

يعتبر جبر الضرر للضحايا عنصرا أساسيا في تعزيز العدالة الدولية،فجبر الضرر يمكن أن يلعب دورا حاسما في عملية اشفاء ومعالجة الضحايا والمجتمعات ككل، كما يمكن لجبر الضرر أن يساهم في تحقيق التسوية في المجتمعات التي فرقها النزاع. ولأهمية هذا الحق سيتم تفصيله في مايلي:

المطلب الأول: موقف المحاكم الجنائية الدولية من مسألة جبر الضرر

ان المحاكم العسكرية المنشاة بعد الحرب العالمية الثانية لم تقر هذا الحق. كذلك لم تقربه كمبدأ عام المحاكم الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا، رغم انه كانتا من الممكن أن تقضي للأفراد برد الحقوق،فقد نص النظام الأساسي لهاتين المحكمتين على أن "لدائرة المحكمة،بالإضافةإلى توقيع عقوبة

السجن،أنتأمر بان ترد إلى المالكين الشرعيين أية ممتلكات أو عوائد تم الاستيلاء عليها بسلوك إجرامي،بما في ذلك الإكراه."[34]هذا النص تم تفصيله بالقاعدة 105/ا–رد الملكية–التي تنص على أن"للمحكمة أن تعقد جلسة سماع لكي تحدد مسالة رد الملكية عندما يكون ذلك مسببا".

ويجب الأخذ بعين الاعتبار الأمرين التاليين:

1- أن المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة أورواندا تسمح برد الحقوق – رد الممتلكات للملاك– كجزاء وليس كحق تقضي به لصالح ضحية.ولهذا رد الحقوق لا يعد هنا أحد صور الجبر لصالح الضحايا.
2- ليس للأفراد الحق في أن يرفعوا دعوى أمام المحكمة لمطالبة برد الحقوق، وإنما يجوز للمحكمة أن تقضي بالرد كعقوبة.

وبالنسبة لإمكانية حصول الضحايا على تعويض، نصت القاعدة 106–تعويض الضحايا–على مايلي:

أ– أن يحل المسجل إلى السلطات المختصة في الدول المعنية الحكم الذي قضي بان المتهم قد ارتكب جريمة سببت ضررا لضحية.
ب– بالموافقة مع التشريع الوطني ذات الصلة، فان للضحية أن ترفع أمام محكمة وطنية أو جهاز آخر مختص للحصول على تعويض.
ت– لأغراض المطالبة الواردة في الفقرة–ب–يكون حكم المحكمة نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر"

وطبقا لهذا النص،ليس من سلطات المحكمة الجنائية الدولية –ليوغسلافيا السابقة ورواندا– الحكم بالتعويض لصالح احد الضحايا، وإنما يجوز للضحية المطالبة بالتعويض أمام محكمة داخلية مختصة[35].

على أساس حكم المحكمة الدولية الذي يعتبر نهائيا وملزما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للشخص المرتكب لهذا الضرر. يقوي في مطالبة الضحية بالتعويض أمام المحاكم الداخلية.

مما تقدم يتضح أن المحاكم الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا– مثل المحاكمالمنشاة بعد الحرب العالمية الثانية– لم تقر مبدأ حق الضحايا في الجبر.

ولق**د كان هذا الأمر ماثلا في**الأذهان عند إعدادالتطامالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.ولذلك اتسم موضوع حق الضحايا في جبر الضرر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأهمية كبيرة، فقد تم

التأكيد على هذا الحق ضمن نصوصه، وتكلفت القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ببيان إجراءات الجبر، وكيفية تقدير الجبر، وتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني[41].

المطلب الثاني: إجراءات جبر أضرار الضحايا

طبقا للمادة 1/75 يجوز للمحكمة أن تنظر في الجبر"عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية".وبناء على ذلك، يمكن أن يقدم طلب جبر الأضرار من الضحايا،وهذه هي القاعدة. كما يمكن للمحكمة–فيالظروف الاستثنائية – أن تثير من تلقاء نفسها موضوع جبر الأضرار، وتختلف الإجراءات في الحالتين على النحو التالي:

1- الإجراءات بناء على طلب الضحايا

يقدم الضحايا طلب لجبر الأضرار خطيا ويودع لدى المسجل.ويجب أن يتضمن الطلب – طبقا للقاعدة 94 من القواعد الإجرائية – البيانات التالية:

أ- هوية مقدم الطلب وعنوانه

ب- وصف للإصابةأو الخسارة أو الضرر

ت- بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أوالأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهمالمسئولون عن الإصابةأو الخسارة أو الضرر

ث- وصف للأصولأو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية عند المطالبة بردها

ج- مطالبات التعويض

ح- المطالبات المتعلقة بأشكالأخرى من الانتصاف

خ- الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

ويلاحظ من الفقرتين *ت–خ* تتطلبان أن تحدد الضحية هوية الشخص أوالأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر، وكذلك أن تتقدم الضحية بأية مستندات تؤيد دعواها، بما في ذلك أسماء الشهود وعناوينهم.ولكن نظرا لأنه قد يصعبعلى بعض الضحايا القيام بذلك، لاسيما وان الجرائم المعاقب عليها في نظام المحكمة هي جرائم خطيرة تؤدي–في حالات كثيرة–إلى فقد الضحايا لهوياتهم ومستنداتهم الشخصية، لذلك تداركت الفقرتان السابقتان هذا الأمر فنصتا على أن تحديد هوية الأشخاص المسئولين عن الضرر وكذلك تقديم المستندات يكون قدر المستطاع.

يخطر المسجل–في بداية المحاكمة – بالطلب:

- الشخص أوالأشخاص المذكورين فيه أو في المتهم
- ويخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الآمر من أشخاصأو دول.

2- الإجراءات بناء على طلب المحكمة

يجوز للمحكمة أن تثير موضوع جبر الأضرار من تلقاء نفسها.وحينئذ تطلب المحكمة إلى المسجل أن يخطر بنيتها الشخص أوالأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وان يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاصأودول[42]

ويلاحظ أن بعض الضحايا قد لا يرغب في جبر الضرر لأسباب خاصة، على سبيل المثال لا يريد الشخص –الضحية–أن يبدو مستفيدا مما حدث لذويه من كارثةفي هذه الحالة،إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فانه على المحكمة أن تحترم رغبته، ومن ثم لا تصدر أمرا فرديا بالجبر فيما يتعلق بذلك الضحية.[43]

- **الإعلان عن الإجراءات**

عندما تنظر المحكمة في دعوى جبر الأضرار، فانه من المهم إعلامكافة–خاصةالضحايا–بهذه الدعوى.ولذلكيتخذ المسجل كل التدابير اللازمةللإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكانأو ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاصأو دول.

ونظرا للتكلفة المالية الكبيرة للإعلان، ولضمان التأكد من علم كافة الضحايا بالدعوى،فان القاعدة 96 تجيز"للمحكمة أن تلتمس–وفقا للباب التاسع المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية – مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة."ويلاحظ على التماس المحكمة للمساعدة في الإعلانالأمران التاليان:

أ- إن التماس المساعدة في الإعلان يوجه للمنظمات الحكومية فقط،ومن ثم لا يجوز للمحكمة طلب مساعدة المنظمات غير الحكومية[43]

ب- إن التماس المساعدة في الإعلان لا ينطوي على المساس بسيادة الدول لأنه يتم في إطار تعاون الدول الأطراف المعنية وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- **تقدير جبر الأضرار**

نصت القاعدة 97 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن يتم تقدير جبر الأضرار وفقا للمبادئ التالية:

1- للمحكمة أن تقدر جبر الأضرارعلى أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إذاارتأت ذلك،آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أوإصابة.

2- للمحكمة أن تعين بناء طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين،أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أوإصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة لأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة عند الاقتضاء الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.

3- تحترم المحكمة في جميع الأحوال حقوق الضحايا والشخص المدان"

وطبقا لهذه القاعدة:

أ- تقدر المحكمة جبر الأضرار على أساس فردي، خصوصا وان الضرر قد يكون متفاوتا بدرجة كبيرة بين الضحايا، ومن ثم فان التقدير الجماعي لا يتماشى مع هذا الأمر.

ب- نظرا لأنه من المشكوك فيه ضمان أن المدعي العام سوف يواجه ضحية واحدة عن نفس الضرر، لهذا يجوز للمحكمة –إنرأت ذلك مناسبا–أن تقدر جبر الأضرار على أساس جماعي أو على أساس فردي وجماعي معا.ويلاحظ أن المحكمة تلجأ أولاإلى التقدير على أساس فردي،وللمحكمة،لظروف تقدرها، أن تلجأ إلىالتقدير علىأساس جماعي أو على أساس فردي وجماعي معا.

ت- يجوز للمحكمة أن تعين خبراء لتقدير الضرر، ولا شكأن دور الخبراء مطلوب لكي تتفرغ المحكمة لمهمتها الأساسية وهي إدانةأو تبرئة المتهمين.

ث- يجب على المحكمة أن تحترم حقوق الضحايا عند جبر الضرر، ومن ثم يجب ألا تقضي المحكمة بجبر الإضرار الجماعية ضد رغبات الضحايا، فعلى سبيل المثال – كما ذكرنا سابقا–قد لا يرغب بعض الضحايا في الجبر.وفي الوقت نفسه يجب على المحكمة أن تحترم حقوق الشخص المدان في وجود محاكمة عادلة ونزيهة.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إنشاء صندوق استئماني لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح اسر الضحايا، وهذا ما قررته المادة 79 بنصها على أن:"

1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح اسر المجني عليهم.
2- للمحكمة أنتأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات الصادرة إلى الصندوق الاستئماني.
3- يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية دول الأطراف"

يعد الصندوق الاستئماني هو الوسيلة المناسبة للجبر الجماعي للضرر،خصوصا وان الشخص المدان- فيالغالب-قد لا يملك الأموال الكافية للجبر. أماالأحكام الفردية بجبر الضرر فيمكن تنفيذها مباشرة.

ونظرا لان الضحية قد يكون صغير السن أو مازال يعاني من اضطرابات عقلية أو نفسية من جراء الجرائم، فانه يجوز للمحكمة أنتأمر بان يودع مبلغ الجبر المحكوم به لدى الصندوق الاستئماني. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عنكل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن، على سبيل المثال عندما يبلغ الصغير سن الرشد، أو عندما يعافي المريض من عدم قدرته العقلية.

خاتمة:

إذا كانت المحاكم الجنائية الدولية المنشاة بعد الحرب العالمية الثانية، والمحاكم الجنائية الدولية الخاصة – ليوغسلافيا السابقة ورواندا-قد نظرت إلى الضحايا على أنهمأدوات مساعدة في المحاكمة ويستحقون الحماية، فان مركز الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر متميزا حيث انه بالإضافةإلى حماية الضحايا، يعطي الضحايا الحق في المشاركة في كافة الإجراءات، وكذلك الحق في جبر الضرر.

ويعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطورا هاما في الاعتراف بحقوق ومصالح ضحايا الجريمة من زاويتين رئيستين:

- فلقد كان الضحايا ينظر إليهم على أنهم دليل على بشاعة الجرائم تم في مرحلة لاحقة على أنهم وسيلة مساعدة في ملاحقة ومحاكمة الجناة. أما النظام الأساسي فهو يسمح للضحايا بالمشاركة في الإجراءات للدفاع عن مصالحها.

- كذلك كان ينظر إلى حالة الضحايا على أنها مجرد مسالة مساعدة إنسانيةأكثر من موضوع للإنصافأوالإصلاح.أما النظام الأساسي فهو يعطي الضحايا الحق في الجبر لإصلاحالأضرار التي لحقت بهم.

وخلاصة القول أن النظام الأساسي ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها فقط دور جزائي يتمثل في معاقبة الجناة، ولكن لها أيضا دورا إصلاحيا يتمثل في الاعتراف للضحايا بحق المشاركة في الإجراءات والحق في الجبر.

وإذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أحالإلى القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بخصوص تفصيل الكثير من الأمور.فان من المتصور أن عمل ممارسة المحكمة الجنائية الدولية سيكون له دور هام في توضيح الحلول لكثير من التساؤلات، مثل كيف سيتم تنظيم مشاركة الأعداد الكبيرة من الضحايا في الإجراءات؟ وماهو تأثير هذه المشاركة على سرعة الفصل في القضايا، وكيف ستحقق المحكمة حماية الضحايا دون إخلال بحقوق المتهم؟ وهل ستؤدي الأوامر بالجبر ضد الأشخاص المدانين إلى نتائج جوهرية،لاسيما وان المحكمة ستعول على السلطات الوطنية في تنفيذ الجبر؟ وهل الصندوق الاستئماني سوف يكون له أكثر من أهمية رمزية؟

وأيا ما كانت الحلول العملية لهذه التساؤلات، فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمثل تقدما جوهريا في المركز القانوني لضحايا الجرائم الخطيرة الموجهة ضد القانون الدولي

الهوامش والمراجع:

1-بنهاية الحرب العالمية الثانية،اجتمعت أربع دول من الحلفاء، وهي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وفرنسا وبريطانيا-في 08 أغسطس 1946- وصاغوا ميثاق المحكمة العسكرية الدولية -نورمبرغ- لمحاكمة مجرمي الحرب الألمان.وقد أعقبت ذلك إنشاء محكمة طوكيو- في عام 1946- للنظر في جرائم الحرب في الشرق الأقصى.

لمزيد من التفصيل راجع كل من:

د.عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية-دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية،الطبعة الأولى،القاهرة،2010، ص82الى ص111.

د.براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،دار حامد،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2008،ص320.

2–مصطلح صديق المحكمة الذي تم استخدامه في القاعدة 74 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لكل من محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا، والقاعدة 103 من القواعدالإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجناية الدولية، هو مصطلح لاتيني. ويعرفهاالأستاذ محمود شريف البسيوني، والدكتور ضاري خليل محمود والمحامي باسيل يوسف بأنه يقصد به: «شخصأوأشخاص ليس خصوما في الدعوى، ولكن قد يكون لهم صفة المشاور أو الناصح أمام المحكمة، بحيث يوضحون أمامها ما قد يلتبس من مسائل قانونية، برأي او حجة، وغالبا ما يكون ذلك بشكل مذكرات مكتوبة أو بحوث قانونية تقدم للمحكمة."

انظر في ذلك كل من:

د.محمود شريف يسيوني، المحكمة الجنائية الدولية–نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الدولية الجنائية السابقة،منشورات نادي القضاة،2001،ص283

د.ضاري خليل محمود وباسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون هيمنة، مطبعة الزمان–بغداد–2003.،ص275

3-Voir ;David donat-Cattin,The rôle of victimes in theICC Proceedings,in The International criminal court, Flavia Lattannzi,Editoriale Scientifica,1998,pp260-266.

[4]- Stahm.G.Hiktor Olsolo and K.Gipson, participation of victims in the preterial proceedings of the « icc », oxford jurnal of international criminal justice, no. 4 ,2006, p 219.

[5]-William A. Schabas, , an introduction to the international criminal court, Cambridge university press, 2001t, p 172.

[6]–محمد رشيد الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2015، ص 160 إلى 165.

[7]–محمد رشيد الجاف، المرجع السابق، ص 165.

8–طبقا للمادة 13 من النظام الأساسي " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة في الأحوال التالية:

أ– إذاأحالت دولة طرف إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أوأكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب– إذاأحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أوأكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ت– إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفا للمادة 15"

لمزيد من التفصيل راجع:د.علي جميل حرب،القضاء الدولي الجنائي–المحاكم الجنائية الدولية– دار المنهل اللبناني،الطبعة الأولى، 2010،ص288 إلى ص 300.

9-في حالة تقديم معلومات للمدعي العام أو عند تلقيه شهادات شفوية أو خطية في مقر المحكمة، يحافظ المدعي العام على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءاتاللازمةالأخرى بحكم واجباته المنصوص عليها في النظام الأساسي.القاعدة 46.

يلاحظ انه طبقا للمادة 1/53/ج ينظر المدعي العام- لدى اتخاذ قرار بالشروع في التحقيق- في ما إذا كان يرى،أخذا في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسبابا جوهرية تدعو للاعتقاد بان إجراء التحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

10- ويجوز أيضا للمدعي العام أن يستعين بالطرق العامة في الإخطار حتى يمكنه أن يصل إلى مجموعات من الضحايا، إذا ما قرر أن هذا الإخطار لا يمكن، في سياق الملابسات المعنية للقضية، أن يعرض للخطر سلامة سير التحقيق وفعاليته، أو امن وراحة الضحايا والشهود. ويجوز للمدعي العام، لدى قيامه بهذه المهام، الاستعانة بوحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء.القاعدة 50.

انظر: -د.حامد سيد محمد حامد،سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة،الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القومية، مصر،2010،ص36-37.

11-رفض الدائرة التمهيدية الإذنبإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أوأدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

12-تبت المحكمة أولا في أي طعن أو مسالة من مسائل الاختصاص تم في أي طعن أو مسالة من مسائل المقبولية.القاعدة 4/58.

13-انظرالقاعدة 59 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

14- على الرغم من اشتراط تقديم الضحايا الطلب مكتوبا فانه يجب الأخذ بعين الاعتبار ما تنص عليه القاعدة 1/102-الإفاداتغير الخطية- التي تنص على انه:"إذا تعرض على شخص ما، بسبب الإعاقةأو عدم الإلمام بالقراءة والكتابة، أن يقدم إلى المحكمة خطيا التماسا أو طلبا أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات، فانه يجوز لذلك الشخص أن يقدم ذلك الالتماسأو الطلب أو الملاحظة أوالإفادة بالوسائل السمعية والمرئية أو غيرها من الإشكال الالكترونية".ومفاد ما تقدم، انه عندما الشخص- الضحية- لا يكون قادرا بسبب إعاقة على تقديم الطلب مكتوبا،فانه يجوز لهذا الشخص ان يقدم الطلب بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الالكترونية.

15-يجوز للضحية الذي رفض طلبه أن يتقدم بطلب جديد في مرحلة لاحقة من مراحل الإجراءات.القاعدة 02/89.

16-يتعين أن يستوفي الممثل القانوني للضحية أو الضحايا المؤهلات المنصوص عليها في الفقرة 01 من القاعدة 22 التي تنص على أن" تكون للمحامي كفاءة مشهود بها في القانون الدولي أو الجنائي والإجراءات الجنائية، فضلا عما

يلزم من خبرات ذات صلة، سواء كقاض أو مدع عام أو محام أو في أي منصب مماثل آخر، في الإجراءات الجنائية، ويكون لهذا المحامي معرفة ممتازة بواحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة ويتحدث بها بطلاقة. ويمكن أن يساعد المحامي أشخاصآخرون، بمن فيهم أساتذة القانون الذين تتوافر فيهم الخبرة اللازمة.

17-من المؤسف ملاحظة أن الضحايا أو ممثليهم القانونيين غير مخولين أن يستدعوا شاهدا أو خبيرا لكي يشهد في الإجراءات الجنائية.

18-يتم في هذه الحالة إحالةالأسئلةإلى المدعي العام وإذا اقتضى الأمر، إلى الدفاع اللذين يسمح لهما بإبداء ما لديهما من ملاحظات خلال مهلة زمنية تحددها الدائرة.

19-القاعدة 3/91

20-John R.W.D.Jones, Protection of Victims and Witnesses,in ;The Rome Statute of the International Criminal Court. Acommentary,ed,by Antonio Cassese,Paola Gaeta,2002,pp.1355-1371.

21-القاعدة 86 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

22-المادة68 فقرة 01 من النظامالأساسي الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية..

23- المادة68 فقرة 05 من النظامالأساسي الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

24-يجوز للمسجل أن يحتفظ بسجل للضحايا الذين أعربوا عن نيتهم المشاركة في قضية معينة.كما يجوز للمسجل أن يتفاوض نيابة عن المحكمة مع الدول بشان عقد اتفاقات لنقل وتقديم الخدمات في إقليم دولة للمصابين بصدمة أو المعرضين للتهديد من الضحايا أو الشهود وغيرهم من يواجهون إخطارا بسبب شهادة أدلى بها هؤلاء الشهود.ويجوز أن تظل هذه الاتفاقات سرية-القاعدة 16-

25-عبد العظيم مرسى وزير ، قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي-المحكمة الجنائية الدولية- القاهرة،ديسمبر 2001/ص12.

26-يجوز للوحدة أن تضم، حسب الظروف، أشخاصا ذوي خبرة في مجالات من ضمنها:حماية الشهود وأمنهم، المسائل القانونية والإدارية، بما فيها المجالات المتصلة بالقانون الإنساني والقانون الجنائي، إدارة المهمات اللوجستية،علم النفس في الإجراءات الجنائية،المسائل المتعلقة بالعرق والتنوع الثقافي،الأطفال خصوصا المصابين بالصدمات النفسية،المسنون لاسيما فيما يتصل بالصراعات المسلحة والصدمات النفسية الناتجة عن المنفى،المعاقون، الخدمة الاجتماعية وتقديم المشورة،الرعاية الصحية، الترجمة الشفوية والتحريرية.القاعدة19.

27-لمزيد من التفصيل: راجع القاعدة 18 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

28- هذا عكس القاعدة 75-ا- من القواعد الإجرائية لمحكمة يوغسلافيا التي تسمح لوحدة الضحايا والشهود بان تسأل المحكمة اتخاذ تدابير خاصة لشاهد.

29-كذلك فان التدابير الواردة في المادة 68 فقرة 02 التي تنص على"لدوائر المحكمة أن تقوم حماية للمجني عليهم والشهود والمتهم،بإجراءأي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية أو بوسائل خاصة أخرى قابلة للتطوير"

30-لمزيد من التفصيل راجع القاعدة 86 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

31-طبقا للقاعدة 67 يكون الإدلاء بشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي أو المرئي.

32-تنص القاعدة 68- الشهادة المسجلة سلفا- على انه:"في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب بموجب المادة 56،يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح،وفقا للفقرة02 من المادة 69، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة، ا-أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة،في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية،أو ب- عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة،في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة،لاستجواب الشاهد أثناءالإجراءات.

33- د.براء منذر كمال عبد اللطيف، المرجع السابق،ص322

34-المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

35-يمكن أن تكون المحكمة الداخلية في دولة ما مختصة عندما تكون لها ولاية قضائية على الشخص الذي إدانته المحكمة الدولية،كان يكون هذا الشخص احد رعايا هذه الدولة أو مقيما لديها.

36-في حقيقة الأمرأغلبية لجنة القانون الدولي كانوا منذ بداية المناقشات حول وضع المشروع متحمسين لمنح الضحايا مركزا واسعا في النظام الأساسي للمحكمة.ولكن عندما عقدت اللجنة نقاشا عاما حول مسالة الاختصاص الدولي الجنائي، ظهرت اعتراضات عملية على أساسالأعداد الكبيرة المحتملة للضحايا التي يمكن أن تتدخل في الدعاوى، كذلك أثير اعتراض إجرائي حول ما أذا كان منح التعويضات للضحايا يدخل في نطاق عمل اللجنة.راجع:

The van Bovven,The Position of the Victim in the Statute of the International Criminal court,in Reflections On the International Criminal court, HermanVon Hebel et al,eds,T.M.C Asser Press,The Hague ;1999,pp82-83.

37-من الأهميةالإشارةإلىأن المشروع المقدم من اللجنة التحضيرية – في صياغته النهائية- المقدم إلى مؤتمر روما كان يتضمن مادة تتعلق بمسؤولية الدولة عن جبر أضرار الضحايا في حالة إذا الشخص المدان كان قد تصرف بصفة رسمية لصالح هذه الدولة.إلاأن هذه المادة حذفت واعتمد نص المادة 75 الذي يقرر أن المحكمة يمكن أن تصدر أمرا بالجبر ضد الشخص المدان. راجع:

Christian P.J Muttukumaru, Réparations for Victimes, In ;Essayas on the Rome statute of the International Criminal Court,ed. by Flavia Lattanzi and William a.Schabas ;vol.1,1999.pp307-309.

38-طبقا للقانون الدولي لا تؤثر المسؤولية الجنائية للفرد لا تؤثر في مسؤولية الدول، وهذا ما نصت عليه المادة 25فقرة 04 من النظام الأساسي من انه"لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي"

ومن ثم تظل الدولة مسؤولة عن الضرر الذي تلحقه بالآخرين وتلتزم الدولة بجبر هذا الضرر طبقا لقواعد المسؤولية الدولية.ولكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية –طبقا لنظامها الأساسي- غير مختصة ببحث دعاوى المسؤولية الدولية للدول.

39-المادة 93 فقرة 01/ك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

40-تنص المادة 109 –تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة- على انه"1- تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تام ربها المحكمة بموجب الباب السابع/وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.2-إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذأمر مصادرة، كان عليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أوالأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون مساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية.3-تحول إلى المحكمة الممتلكات، أو عائدات بيع العقارات أو حيثما يكون مناسبا عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة"

41-*Voir ;Peter Lewis and H ?Kan Friman,Reparations to Victimes, In :The International Criminal Court,ed. by RoyS.Lee,Transnational Publishers ;Inc,2001,pp474-491.*

42-يجوز لأية ضحية التقدم للمحكمة بطلب لجبر الضرر، ويعامل هذا الطلب كما لوكان مقدما وفقا للحالة الأولى.

43- لمزيد من التفصيل راجع القاعدة 95 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

هم أيضا ضحايا: جبر الضرر العابر للأجيال في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية

الدكتورة تمرنتات نسيمة

الدرجة العلمية: أستاذة مساعدة قسم (ب)

مؤسسة الانتماء: جامعة الجزائر 1 -كلية الحقوق السعيد حمدين-

البريد الإلكتروني: dalinassima3@gmail.com

مخبر: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

ملخص

يعتبر الضرر العابر للأجيال مفهوما مبتكرا في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي عرّفته لأول مرة في قضية المتهم الكونغولي جيرمن كاتانغا، وفي قضية بوسكو نتاغاندا أعادت التذكير بموقفها ذلك، فأشارت في قرارها الصادر في 8 مارس 2021 أن: **(الضرر العابر للأجيال هو ظاهرة انتقال العنف الاجتماعي من الأصول إلى الأحفاد، والذي يتسبب في صدمات بالنسبة للأحفاد)، ويتطلب هذا النوع من الضرر توفر بعض الشروط، يتعلق بعضها بالضحايا وأنواع الضرر، فيما يتعلق بعضها الآخر بالعلاقة السببية بين الضرر الذي تعرض له الضحايا والجرائم التي أدين بها الشخص المدان، ومنها أيضا ما تعلق بالإثبات.**

إن استبعاد جبر الضرر العابر للأجيال من أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة تُوجِب علينا معالجة أسباب ومبررات ذلك (قدّمها الدفاع)، بالقول أن غرف المحاكمة قد فشلت في تقديم تبريرٍ كافٍ بشأن مفهوم الضرر العابر للأجيال، وأن هذا المفهوم يبقى غير معرّفٍ وجديدٍ في المحكمة، وفي الأدبيات النفسية والطبية، إضافة لصعوبة توفر معايير إثباته الصارمة، وإشكالية العلاقة السببية بين الضرر العابر للأجيال والجريمة التي تم توجيهها للمتهم، وعدم

اليقين العلمي فيما يتعلق بهذا النوع من الضرر، وأخيرا إشكالية الحاجة لإجراء فحصٍ نفسيٍ أو طبيٍ للمتقدمين وآبائهم من عدمها.

الكلمات الدالة: الضرر العابر للأجيال، الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية، الصدمة النفسية، جبر الضرر.

Abstract

The concept of (transgenerational harm) is considered an innovative concept in the jurisprudence of the ICC, which was first defined in the case of the Congolese defendant Germain Katanga and was reaffirmed in the case of Bosco Ntaganda. In its decision issued on March 8, 2021, the court stated that: (transgenerational harm is a phenomenon, whereby social violence is passed on from ascendants to descendants with traumatic consequences for the latter). This type of harm requires certain conditions, some of which are related to the victims and the harm's types, while others are related to the causal relationship between the harm suffered by the victims and the crimes for which the convicted person was found guilty, and some are related to the burden of proof.

Excluding the imposition of reparations for transgenerational harm from the court's orders necessitates addressing the reasons and justifications presented by the defense. They argue that the trial chambers have failed to provide adequate justification regarding the concept of transgenerational harm. They assert that this concept remains undefined and novel within the court's jurisprudence and in the fields of psychology and medicine. Additionally, they highlight the difficulty in establishing rigorous evidentiary standards for proving this type of harm, the challenge of establishing a causal relationship between the transgenerational harm and the crimes attributed to the accused, the scientific uncertainty surrounding this type of harm, and finally, the issue of the necessity of conducting psychological or medical assessments of the applicants and their parents.

Keyords: Transgenerational harm, Victims, ICC, Psychological trauma , Reparations.

مقدمة

بعد تضمين الحق في جبر الضرر في العديد من الأدوات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، باعتباره من الحقوق الأساسية التي كرّستها الأجهزة الدولية والممارسة أيضا بحسب ما قضت به دائرة المحاكمة في قضية **لوبانغا**، وبعد أن كان للضحايا دورٌ شبه معدوم في محاكمات نورمبورغ وطوكيو، إذ اقتصر على تقديم أدلة الإثبات كشهود فقط، ثم دورٌ محدودٌ مع إنشاء محكمتي رواندا ويوغوسلافيا، إذ تحيل لكلتيهما الضحايا على القضاء الوطني، فكان يشار لهم بعبارة (الضحايا المنسيّين Forgotten Victims)، وتمّ السكوت عنهم أيضا في المحاكم المدوّلة باستثناء محكمة لبنان الخاصة، جاء نظام روما الأساسي ليرسم بداية حقيقية وثورية لحقوق الضحايا، فقد جاءت المحكمة (بنهجٍ جديدٍ) غير مألوفٍ، وشكّلت بذلك انعطافا بالنسبة للمركز القانوني للضحايا، بفضل الضغط الكبير الذي مارسته مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية التي شكّلت تحالفا رافق جميع مراحل المفاوضات لإعداد النظام الأساسي للضغط على الدول المشاركة فيها.

وللإلمام بجوانب هذه الدراسة النقدية ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **ما مدى تكريس الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لحق الضحايا في جبر الضرر العابر للأجيال؟**

فكان لزاما علينا إذن تقسيمها لمبحثين، تطرقنا في المبحث الأول لما سميته بشبهٌ اعتراف من المحكمة بالضرر العابر للأجيال في اجتهادها، وأردفناه بمبحث آخر لمعالجة الدفوع المقدمة للرد على رفض المحكمة الاعتراف بجبر الضرر للضحايا بهذا النوع من الضرر.

المبحث الأول: شبهٌ اعترافٍ بالضرر العابر للأجيال في الاجتهاد القضائي للمحكمة

بالنظر لغموض وحداثة موضوع الضرر العابر للأجيال، كان لزاما علينا البحث في نظرة المحكمة لهذا النوع من الضرر من حيث تعريفه كنقطة انطلاق (**المطلب الأول**)، ثم للشروط اللازمة لقيامه (**المطلب الثاني**) تباعا، كل ذلك قد يوحي بأنها قد اعترفت به (مبدئيا) وبقابليته للجبر أمامها.

المطلب الأول: اعتراف المحكمة بالضرر العابر للأجيال من خلال تعريفه

عرّفت المحكمة الضرر العابر للأجيال لأول مرة في قضية **جيرمن كاتانغا (أولا)**، ثم أعادت التذكير بموقفها ذلك في قضية **بوسكو نتاغاندا** ببعضٍ من التفصيل **(ثانيا)**، لذلك كان لزاما علينا التطرق للقضيتين تباعا.

الفرع الأول: الضرر العابر للأجيال في قضية جيرمن كاتانغا

تناولت المحكمة تعريف الضرر العابر للأجيال في قضية المتهم الكونغولي **جيرمن كاتانغا**، لذلك من المهم مراجعة خلفية **(أولا)** هذه القضية لفهم مجريات عملية الجبر، وصولا للقرار المتضمن ذلك التعريف **(ثانيا)**.

أولا: خلفية جبر الضرر في قضية جيرمن كاتانغا (The Backround)

تعتبر قضية **كاتانغا** القضية الثانية المتعلقة بالنزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد تناولت هجوما على قرية (بوغورو) عام 2003، وفي 7 مارس 2014 تم إدانة السيد **كاتانغا** بجريمة واحدة ضد إنسانية وأربع جرائم حرب بصفته شريكا ثانويا، وتم توجيه الاتهام بداية للسيد **ماثيو نجودجولو شوي**، ولكن غرفة المحاكمة خلصت لفصل القضيتين بعد الاضطلاع على الأدلة، وتمت تبرئة المتهم الثاني في وقت لاحق، ونتيجة لذلك لم يكن ضحايا الجرائم التي ارتكبها السيد **نجودجولو شوي** مؤهلين للحصول على جبر للضرر بالنظر لعدم إدانته[1].

أصدرت غرفة المحاكمة الثانية في قضية **جيرمن كاتانغا** قرارها بشأن الجبر وفقا للمادة 75 من النظام الأساسي في 24 مارس 2017[2]، على شكل فردي وجماعي[3]، بإقرار مسؤوليته عن تعويض بقيمة (1,000,000 دولار أمريكي1 000 000 USD)، في هذه القضية واستنادا إلى نهج المحكمة (ICC) القاضي بوجوب احتفاظ التعويضات الجماعية ببعض المرونة، وقد قدّم الصندوق الاستئماني (TFV)[4]

---

[1]– **Miriam Cohen**, Realizing Reparative Justice for International Crimes from Theory to Practice, Cambridge University Press, 2020, p 91.

[2]– **Gilbert Bitti**, Chronique de Jurisprudence de la Cour Pénale Internationale 2018, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Vol 4, No 4, 2019, p 967.

[3]– **Miriam Cohen**, op.cit, p 92.

[4]– طلبت غرفة المحاكمة من الصندوق الاستئماني استكمال التعويضات، نظرا لأن السيد **كاتانغا** كان على معسرا، وفي ماي 2017 قرر مديري الصندوق الاستئماني تقديم المبلغ الكامل للتعويضات المطلوب في هذه القضية، وهو مليون دولار

خطة تنفيذ مفصلة تتضمن مقترحات ملموسة بشأن أربعة تعويضات جماعية طلبتها المحكمة، بالإضافة إلى حزمٍ مجمعة في خمس فئات مختلفة من الضرر، كما قدّم الصندوق خطة بشأن كيفية تقديم تعويضات فردية بقيمة 250 دولار أمريكي لكل ضحية مؤهلة، وأكد أنه سيكون قادرا على المساهمة بمليون دولار أمريكي، وأشار إلى أن التعويضات ستُنفذ على مدى سنتين[1].

وتكمن أهمية هذه القضية، فهي المرة الأولى التي تقدم فيها المحكمة تعويضات فردية، حيث أعرب الضحايا المشاركون في القضية عن رغبتهم في تلقي تعويضات مالية، وقد كان هناك 345 طلبا للجبر عن الجرائم التي ارتكبها السيد **كاتانغا**، درست غرفة المحاكمة كل طلب بمفردها دون مساعدة خبراء، وقرّرت أن 297 منهم مؤهلون للحصول على الجبر، معتمدة في هذه القضية على نهجٍ مختلف عن القضية السابقة (قضية **لوبانغا**) بشأن المستفيدين من الجبر[2]، بالإضافة إلى أربع تعويضات جماعية للضحايا (دعم الإسكان، أنشطة تحقيق الدخل، المساعدة على التعليم، والتأهيل النفسي)[3].

ثانيا: تعريف الضرر العابر للأجيال في قضية جيرمن كاتانغا: سابقة غير مكتملة

عرّف القضاة في أمر الجبر المتعلق بالضرر العابر للأجيال لأول مرة وبكثير من الاقتضاب في قضية **كاتانغا** والصادر في 24 مارس 2017 في الفقرة 132 كإجابة عن خمسة متقدمين مولودين بعد هجوم بوغورو وزعموا وجود ضرر نفسي عابر للأجيال، والذي يصفه التقرير المعنون (بتقرير الخبراء حول تقييم الحالة النفسية للأطفال ضحايا هجوم بوغورو في 24 فيفري 2003) بأنه: (ظاهرة ينتقل فيها العنف

أمريكي، بما في ذلك المساهمة الطوعية المقدرة ب 200,000 يورو من حكومة هولندا، والتي تشمل تمويلا مخصصا للتعويضات الفردية، وفي يوليو 2017 قدم الصندوق مشروع خطة تنفيذ للتعويضات الفردية والجماعية، والذي كان نتيجة لاستشارات مع الممثلين القانونيين للضحايا، ومحامي الدفاع، والسلطات في إتوري وكينشاسا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أنظر:

Miriam Cohen, op.cit, p 92.

[1]– **نسيمة تمرنتات**، Collective Reparations Awards of the ICC: A Limited Initial Step، استكتاب ذو ترقيم دولي حول ضحايا الجرام الدولية في ميزان عدالة القضاء الدولي الجنائي: الواقع والمأمول، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرقة مشروع البحث التكويني الجامعي: PRFU سبل انتصاف ضحايا الجرام الدولية، بالتعاون مع مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية: جريمة تبييض الأموال نموذجا، 2022، ص 89.

[2]– **Miriam Cohen**, op.cit, p 92.

[3]– Ibid, p 92.

الاجتماعي من الأصول إلى الفروع مع آثار نفسية صادمة على هؤلاء الفروع)، دون تفصيلات أخرى حوله، وبالتالي فهي لم تقدم الكثير في هذا الشأن.

وقد استعملت غرفة المحاكمة في هذا الأمر مصطلحات مشابهة (الضرر العابر للأجيا ل[1] Transgenerational harm، الضرر النفسي العابر للأجيال transgenerational psychological harm [2]، الصدمة النفسية العابرة للأجيال [3] transgenerational psychological trauma، الصدمة العابرة للأجيال[4]transgenerational trauma) دون تفصيل أو توضيح با يوحي بأنها تنظر إليها كمرادفاتٍ.

وقد تناولت غرفة الاستئناف هذا النوع من الضرر في قرارها الصادر في 8 مارس 2018 ببعض التفصيلات مقارنة بالقرار السابق، فاقتصرت على إعادة التذكير بالتعريف الذي قدمته غرفة المحاكمة (الوارد في تقرير الخبراء)[5]، لكن تلك التفصيلات لا تتعلق بالتعريف بل بجوانب في الضرر العابر للأجيال (العلاقة السببية خصوصا)، كما أشارت أيضا للملاحظة التي قدمها المتهم **كاتانغا** بأن مفهوم هذا الضرر غير محدّد بوضوح أمام المحكمة، ولا مقبول أيضا[6]، وفي الختام أشارت (لاعتراف) غرفة المحاكمة بوجود (ظاهرة) الضرر الناتج عن الصدمة العابرة للأجيال، وذكرت أيضا أن رفض منح المتقدمين الخمسة للجبر يرجع لغياب العلاقة السببية بهجوم بوغورو[7].

وتم استخدام هذا التعريف من جديد من طرف غرفة المحاكمة الثانية في قرارها الصادر في 19 جويلية 2018، مشيرة إليه ضمن عنوان: (الانتقال العابر للأجيال للصدمة) وبنفس العبارات تماما[8]، مع ملاحظة

---

[1]– See: ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga, Public Document Order for Reparations Pursuant to Article 75 of the Statute with one Public Annex (Annex I) and one Confidential Annex Ex Parte, Common Legal Representative of the Victims, Office of Public Counsel for Victims and Defence Team for Germain Katanga (Annex Ii), No.: ICC-01/04-01/07 Date: 24 March 2017, paras 132, p 54, and para 343, p 117.

[2]- See: Ibid, paras 132, p 54, and para 134, p 54.

[3]- See: Ibid, paras 133, p 54, and p 119.

[4]- See: Ibid, paras 176, p 66.

[5]- See: ICC, The Prosecutor V. Germain Katanga, Public Redacted Judgment on the Appeals Against the Order of Trial Chamber II Of 24 March 2017 Entitled “Order For Reparations Pursuant to Article 75 of the Statute”, No. ICC-01/04-01/07 A3 A4 A5 Date: 8 March 2018, para 223, p 94.

[6]- See: Ibid 233, para, p 99.

[7]- See: Ibid, para 255, p 110.

[8]- See: ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga, Urgent Public Redacted Version of Decision on the Matter of the Transgenerational Harm Alleged by Some Applicants for Reparations

عدم تقديمها هي الأخرى لأية إضافات بخصوص هذا المفهوم. لذلك أعاد قضاة هذه الغرفة الاعتراف بالعلاقة بين الصدمة التي تعرض لها الوالدين وبين المدّعين، ورغم عدم إنكار وجود ضرر تعرض له الأطفال الخمسة، والتأكيد خصوصا على أنهم قد تعرضوا لضرر شخصي، إلا أن طلبات الجبر الخاصة بهم قد رفضت، مُشدّدين على وجود خطأ في رابطة السببية[1].

الفرع الثاني: الضرر العابر للأجيال في قضية بوسكو نتاغاندا

تناولت المحكمة تعريف الضرر العابر للأجيال في قضية المتهم الكونغولي **بوسكو نتاغاندا** أيضا، لذلك من المهم مراجعة خلفية **(أولا)** هذه القضية لفهم مجريات عملية الجبر، وصولا للقرار المتضمن لذلك التعريف **(ثانيا)**.

أولا: خلفية أوامر جبر الضرر في قضية بوسكو نتاغاندا (The Backround)

كان **نتاغاندا** مساعدا **للوبانغا** ونائب رئيس الأركان وقائد عمليات (الجبهة الشعبية لتحرير الكونغو FPLC)[2]، وقرر في عام 2013 تسليم نفسه أخيرا للمحكمة في ما وصف بأنه (فعل يهدف للحفاظ على حياته)[3]، وتم تأكيد التهم الثمانية عشر بما في ذلك الاغتصاب والاستعباد الجنسي في 9 جوان 2014، وقد أدين **نتاغاندا** وتم تحميله المسؤولية كفاعل رئيسي وكشريك غير مباشر بموجب المادة 25 (3) (أ) من نظام روما، وكانت محور جدلٍ وانتقاداتٍ شديدة، وهو أول شخص يواجه تهما ويتم إدانته بارتكاب جرائم متعلقة بالعنف الجنسي وذلك القائم على الجنس، وقد حاول الدفاع مرارا وتكرارا إسقاط هذه التهم لأنها تتجاوز اختصاص القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، فأدين في 8 جويلية 2019 ب 18. تهمة تتعلق بجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية في مقاطعة إيتوري، وحُكم عليه بالسجن لمدة ثلاثين عاما[4]، ويشكل هذا الحكم معلما تاريخيا لأنه يمثل إدانة بأعلى عدد من التهم في المحكمة حتى الآن[1].

Remanded by the Appeals Chamber in its Judgment of 8 March 2018, No.: ICC-01/04-01/07 Date: 19 July 2018, para 10, p 8.

[1]- **Ségolène Busi**, p 3.

[2] - **Takeh B. K. Sendze**, **Adesola Adeboyejo**, **Howard Morrison**, **Sophia Ugwu**, Contemporary International Criminal Law Issues Contributions in Pursuit of Accountability for Africa and the World, T.M.C. Asser Press, The Hague, The Netherlands, 2023, p 322, **Liana Georgieva Minkova**, Responsibility on Trial Liability Standards in International Criminal Law, 1st Published, Cambridge University Press, UK, 2023, p 259.

[3]- **Liana Georgieva Minkova**, op.cit, p 260.

[4]- **Takeh B. K. Sendze** et.Al, op.cit, 2023, p 322.

هذا وقد قدّمت الغرفة الابتدائية السادسة في 8 مارس 2021 جبرا للضرر (جبر جماعي بمكونات فردية)، والتي تضمنت التعويض، ورد الحقوق، وإعادة التأهيل، والترضية، وفي 8 مارس عام 2021 حدّدت مسؤولية السيد **ناتاغاندا** بمبلغ (30 مليون دولار)، وقد قدم الاستئناف السيد **نتاغاندا**، وأحد المحامين ممثلو الضحايا[2].

ثانيا: تعريف الضرر العابر للأجيال في قضية بوسكو نتاغاندا: مجرد نقلٍ mere verbatim؟

أعادت المحكمة تعريف الضرر العابر للأجيال في قضية المتهم الكونغولي **بوسكو نتاغاندا** من خلال الأمر الصادر بخصوص جبر الضرر الصادر في 8 مارس 2021، وفي الاستئناف الصادر في 12 سبتمبر 2022، بقولها في أمر الجبر: (يشير تعبير "الضرر العابر للأجيال" إلى ظاهرة يتم فيها نقل العنف الاجتماعي من الأصول إلى الفروع بآثارٍ تتمثل في صدمة للفروع، يتميز هذا الضرر بوجود دورة في الخلل الوظيفي بين الأجيال، والذي يبدأ مع الآباء المصابين بالصدمة، حيث ينقلون هذه الأخيرة عن طريق التصرّف بعنفٍ وإهمال الرعاية وتشويهٍ للجوانب النفسية للإنسان، والتأثير على الجيل القادم، ويسلك الآباء المصابون بالصدمة والذين يعيشون في حالة من الخوف المستمر "الذي لا حل له" سلوكا مخيفا بشكل غير واعي، وهو ما يؤثر على السلوك العاطفي لأطفالهم وتعلقهم ورفاهيتهم، مما يزيد من خطر تعرضهم لاضطرابات ما بعد الصدمة واضطرابات المزاج ومشاكل متعلقة بالقلق، ويُقال أن تأثيرات الصدمة الضارة يمكن أن تنتقل من الجيل إلى الجيل الذي يليه، مما يؤثر بالتالي على بنية الأُسر وصحتها العقلية عبر الأجيال)[3].

ومن المهم التنويه هنا لإعادة هذه الغرفة للتعريف الذي قدمته غرفة الاستئناف في قضية **كاتانغا** (قرار 19 جويلية 2018) مع توسّع في ذلك التعريف، بحيث استعانت في ذلك على تقارير بعض الخبراء، وعلى بعض القضايا في الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (قضية جوميز بالومينو مقابل بيرو Gómez Palomino v. Peru) في 22 نوفمبر 2005، و قضية (Case of Rosendo Cantú et al. v. Mexico) في 31 أوت 2010.

---

[1]– **Liana Georgieva Minkova**, op.cit, p 258.

[2]- **نسيمة تمرنتات**، Collective Reparations Awards of the ICC: A Limited Initial Step، مرجع سابق، ص 92.

[3]- See: ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Reparations Order, No.: ICC-01/04-02/06 Date: 8 March 2021, para 73, p 30.

وفي الاستئناف الصادر في 12 سبتمبر 2022 اكتفت غرفة الاستئناف بالتذكير بالتعريف الذي قدمته غرفة المحاكمة[1] لا غير، وبتقديم نفس التفاصيل بقولها: (غالبا ما تؤدي السمات الجوهرية للجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة إلى التسبب أيضا في ضرر جماعي للضحايا، مؤثرة عليهم كأفراد من أفراد الأسر والمجتمعات بأكملها، حيث يمكن أن يعاني أفراد الأسر والمجتمعات من الأحداث الصادمة التي يتعرض لها أفراد المجموعة بشكل جماعي نتيجة تفكك المجموعة أو انهيارها أو تشتتها[2]، وبأنه: (من أجل تحصيل جبر للضرر، يجب أن يعاني الضحية بشكل شخصي من الضرر الذي يظهر في شكل فقدانٍ للخطط والأهداف المسطَّرة في الحياة والصدمة العابرة للأجيال، بالإضافة إلى الضرر الذي يتعرض له أفراد العائلة أو المجتمع بشكل جماعي، ويجب تأسيس الرابطة السببية بين الضرر المزعوم والجريمة التي أدين بها المدعى عليه أيضا)[3].

وأن الخبراء المعيّنون في قضية **نتاغاندا** يشيرون إلى أن الضرر النفسي الذي يعاني منه الضحايا غير المباشرين والذي قد يؤثر عليهم بشكل خطير، وقد يكون قد أدى إلى ظهور مجموعة من اضطرابات السلوك طويلة المدى كالصدمة[4] والاكتئاب والميولات الانتحارية والشعور بالكراهية، كما قد تؤدي الصدمة النفسية الشديدة إلى ظهور حالات طبية وتغيير في قدرات الضحايا، ويلاحظ الصندوق بشكل خاص التأثير الذي خلّفته هذه الجرائم على تقدّم الضحايا الذين كانوا أطفالا آنذاك، إما بسبب وفاة والديهم أو لأنهم شهدوا جرائم مروعة، كما أخذت الغرفة في الاعتبار طلبات جمهورية الكونغو الديمقراطية بشأن الأيتام، الذين كان يُنظر إليهم على أنهم (علامة نحسٍ) في مجتمعاتهم، وبالتالي يتم رفضهم اجتماعيا، فقد يكون الأطفال الذين قُتل والديهم قد عانوا من الرفض الاجتماعي وتبعاته، على غرار حالة (أطفال الثعابين Snake Children)[5].

---

[1]- See: ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment on the Appeals Against the Decision of Trial Chamber VI of 8 March 2021 Entitled "Reparations Order", No. ICC-01/04-02/06 A4-A5, 12 September 2022, para 458, p 184.

[2]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment… op.cit, para 458, p 184.

[3]- Ibid, para 458, p 184-185.

[4]- لزيد من التفصيل حول الصدمة النفسية...، أنظر:

- **Emily Camins**, Casting an International Legal Safety Net: A Complementary Approach to Address the Harm to Victims of Armed conflict, Thesis Presented for the Degree of Doctor of Philosophy of the University of Western Australia Law School 2023.

[5]– ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment… op.cit, para 459, p 185.

المطلب الثاني: شروط الحصول على جبرٍ للضرر العابر للأجيال أمام المحكمة

بما أن المحكمة مخولة لتقديم جبرٍ للضحايا وفقا للمادة 75 من نظام روما الأساسي وبتفصيلات في المواد (94-99) من قواعد الإجراءات والإثبات، فقد أكدت على وجود خمسة عناصر أساسية كجزء من أي أمر خاص بالجبر منها ما تعلق بالضحايا وأنواع الضرر **(الفرع الأول)**، ومنها ما تعلق بضرورة توفر علاقة سببية بين الضرر الذي تعرض له الضحايا والجرائم التي أدين بها الشخص المدان **(الفرع الثاني)**، ومنها ما تعلق بعنصر الإثبات **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: عناصر متعلقة بالضحايا وأنواع الضرر

أولا: تحديد الضحايا المؤهلين للحصول على جبر للضرر العابر للأجيال

يعد تعريف الضحية مسألة معقدة، ولا يمكن تقديم تعريف واحد دقيق وشامل للضحية في القانون الجنائي الدولي نظرا للسياقات القانونية المختلفة المستخدمة، ويُعتبر تقديم تعريف الضحية بشكل دقيق وشامل أمرا بالغ الأهمية، لأنه (كلما اتسعت مكانة الضحية، اتسع نطاق جبر الأضرار في حد ذاته)[1]، وبالتالي نتساءل عن مدى استيعاب نظام روما الأساسي لضحايا الضرر العابر للأجيال في ظل غياب النص الصريح سواء في نظام روما أو في قواعد الإجراءات والإثبات.

ترى الأستاذة **Ciara Dinneny** أن نص المادة 75 واسع بما يكفي ليشمل أولئك الذين يعانون من الضرر العابر للأجيال، فسيتم تصنيفهم ضمن فئة الضحايا المندرجين ضمن مصطلح (...أو فيما يخصهم)[2]، وهي العبارة التي يقابلها (or in respect of, victims) باللغة الإنجليزية، وفي البحث في تعليق الفقهاء القانونيين على هذه الفقرة (1/75) من نظام روما نلاحظ أن اللغة الأصلية المقترحة من قبل فرنسا والمملكة المتحدة تشير لوجوب تقديم جبر الضرر ليس فقط للضحايا ولكن (فيما يخصهم) أيضا، فتوسع نطاق تطبيق المادة 75 إلى جميع فئات الضحايا كما هو محدّد في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الضحايا لعام 1985[3]، وهو التفسير الذي لا يستند فقط إلى تحليلٍ للأعمال التحضيرية التي أدت

---

[1]- سيد مهدى سيدزاده ثانى، زهرا فرهادى آلاشتى، جبران خسارت تخريب ميراث فرهنگى در ديوان كيفرى بين‌المللى با نگاهى به پروندهٔ المهدى، دوره و شماره: دوره 49، شماره 1، شهريور 1398، ص 111 وما بعدها.

[2]- See: **Ciara Dinneny**, op.cit, p 14.

[3]- تنص المادة إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1985 على ما يلي:

إلى التوافق بين الدول بخصوص نص المادة 75، ولكن أيضا إلى الحاشية التي تم إدراجها (بالاتفاق العام) في تقرير الفريق العامل والتي صُمّمت لتوجيه تفسير المصطلح القانوني (فيما يخص بالضحايا)[1].

وقد جسّدت جمعية الدول الأطراف في مؤتمر روما القرارات التي اتخذتها المؤتمر عندما اعتمدت تعريفا شاملا للضحايا في القاعدة 85 من القواعد الإجراءات والإثبات، الأمر الذي لا يبقي أي شكٍ بخصوص تفسير عبارة (فيما يتعلق بالضحايا)، وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني في 16 ديسمبر 2005 من خلال القرار رقم 147 (A/RES/60/147)، والذي يتضمن تقريبا نفس تعريفات المتعلقة بالجبر ووسائله الواردة في المبادئ والإرشادات الأساسية[2].

وتم تعريف الضحايا بموجب القاعدة 85 على أنهم أشخاص طبيعيون تعرضوا لضرر نتيجة ارتكاب أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، ويشمل ذلك المنظمات أو المؤسسات التي تعرضت لضرر مباشر ، لذلك لا تذكر هذه القاعدة الضحايا غير المباشرين صراحة، ومع ذلك تسمح صيغة المادة 75 (2) بتعويض الضحايا غير المباشرين، وبالمثل يرى **Dwertmann** أن استخدام عبارة (تجاه) كان بهدف توسيع نطاق الضحايا المحتملين الذين يمكن أن يستفيدوا من الجبر أمام المحكمة من خلال تضمين أولئك الذين قد تأثروا بشكل غير مباشر، وأن هذا سيساهم في استعادة أو ترميم أو تعويض أو ترتيب أو

1- يقصد بمصطلح (الضحايا) الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

2- يمكن اعتبار شخص ما ضحية بمقتضى هذا الإعلان، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد عرف أو قبض عليه أو قوضي أو أدين، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بينه وبين الضحية، ويشمل مصطلح (الضحية) أيضا، حسب الاقتضاء، العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو معاليها المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء.

3- تطبق الأحكام الواردة هنا على الجميع دون تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العرق واللون والجنس والسن واللغة والدين والجنسية والرأي السياسي أو غيره والمعتقدات أو الممارسات الثقافية والملكية والمولد أو المركز الأسرى والأصل العرقي أو الاجتماعي والعجز.

1- See: **Trefftere Ambos**, the Rome Statute of the International Criminal Court, 3rd Edition, 2015, p 1857.

2- See: Ibid, p 1857.

تصحيح بالمعنى الأوسع، كما أن المحكمة قد أخذت (نهجا مرنا flexible approach) في تطبيقها للقاعدة 85، حيث تم تحديد متطلبات هذه القاعدة بصفة عامة وشاملة، ولم تقتصر على الضحايا بصورة منفردة، بل تم تطبيقها على فئة أوسع من الضحايا الذين تأثروا بالجريمة[1].

ولتحديد الذين يمكن تصنيفهم كضحايا غير مباشرين مؤهلين للجبر، تحتاج المحكمة إلى تقييم ما إذا كان هناك علاقة وثيقة بين الضحية المباشرة والضحية غير المباشرة، وقد اعترفت المحكمة بأن معنى (الأسرة) يمكن أن يختلف اعتمادا على الخلفيات الثقافية والاجتماعية المختلفة، ويجب أن تأخذ في الاعتبار التغييرات الثقافية والاجتماعية القابلة للتطبيق في الحالة المعينة[2].

ثانيا: الضرر العابر للأجيال القابل للجبر أمام المحكمة

نلاحظ بداية عدم ورود مصطلح الضرر العابر الأجيال في نظام روما الأساسي ولا في قواعد الإجراءات والإثبات، أو في أركان الجرائم، ولا حتى في أهم كتب فقهاء القانون الدولي الجنائي المتعلقة مثلا بالتعليق على مواد نظام روما مادة بمادة، لكن مصطلح (الصدمة) مذكور في قواعد الإجراءات والإثبات[3]، وفي بعض تعليقات أكبر الفقهاء على نظام روما[4]، وقد أشارت غرفة المحاكمة في قضية **لوبانغا** لعدم وجود تعريف للضرر لا في النظام الأساسي ولا في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لكنها أردفت أنه: (يشير للأذى والإصابة والتلف، ولا يتعين أن يكون الضرر مباشرا بل يجب أن يكون قد لحق بالمجني عليه شخصيا، ويمكن أن يكون ماديا أو بدنيا أو نفسيا)[5].

وبناء على ذلك يمكن للمحكمة تطبيق أدوات قانونية أخرى عندما يكون ذلك مناسبا (وفقا للمادة 1/21 واجتهادها القضائي) عند وجود فجوة في القانون المكتوب، وأكدت وفقا للمادة 21 (3) وجوب تفسير الضرر بناءً على معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأشارت إلى الأدوات الدولية التي تحتوي على تعريفٍ أكثر تفصيلا، وأكدت وفقا للمبدأ 8 من المبادئ والإرشادات الأساسية بشأن الإجراءات

---

[1]– **Ciara Dinneny**, op.cit, p 13.

[2]- Ibid, p 13.

[3]- القاعدة 112 من قواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة الجنائية الدولية مثلا.

[4]- See for instance: **Antonio Cassese**, **Paola Gaeta**, **John R.W.D. Jones**, The Rome Statute of the International Criminal Court, Volume I, Oxford University Press, 2013, p 1222 نتاكد , **Trefftere Ambos**, op.cit, comment on the Article 54, 56, 63, 75, p 1385-1861.

[5]- أمر معدل بجبر الأضرار، فقرة 10، ص 3 . https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/CR2015_12543.PDF

التصحيحية والتعويض أن الضرر يشمل: الإصابة الجسدية أو العقلية، والمعاناة العاطفية، والخسارة الاقتصادية أو الضرر الجسيم لحقوقهم الأساسية، كما أكدت أن الضرر المادي أو الجسدي أو النفسي إذا تعرض له الضحايا شخصيا يدخل ضمن نطاق القاعدة 85، وهو ما يتسق مع النهج المعتمد في القانون الدولي، حيث يكون الجبر المتاح بسهولة لأنواع مختلفة من الإصابات غير المادية، رغم صعوبة تقدير هذا النوع من الخسائر من الناحية الاقتصادية أو المالية[1].

مع ذلك يجب أن يكون الضرر نتيجة لجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إضافة لعنصر آخر حاسم في تأسيس الضرر هو وجوب أن يكون الضرر شخصيا، فقد أكدت المحكمة أن الضرر الذي يلحق بالضحايا المباشرين يمكن أن يضر بالضحايا غير المباشرين، وقد أوضحت أيضا أنواع الضرر التي تؤسس للجبر المستحق وفقا للمادة 75: الضرر الجسدي؛ الضرر الأخلاقي أو الضرر غير المادي؛ الخسارة المادية؛ فقدان الفرص؛ و التكاليف، وقد أوضحت ما يمكن أن تشمله هذه الأنواع من الأضرار على التتابع:

- يشمل الضرر الجسدي الحاق أي إصابة جسدية بما في ذلك تعريض الفرد لفقدان القدرة على الإنجاب؛
- الضرر الأخلاقي والضرر غير المادي هو الضرر الناجم عن المعانات الجسدية والعقلية والعاطفية، وأكدت المحكمة أيضا على وجوب تقدير الضرر الأخلاقي دون مراعاة الوضع الاقتصادي للسكان المحليين؛
- يتضمن الضرر المادي فقدان الأرباح وفرصة العمل، وفقدان أو تلف الممتلكات، والرواتب والأجور غير المدفوعة، والأشكال الأخرى من التدخل في قدرة الفرد على العمل، وخسارة المدخرات؛
- فقدان الفرص في أمور تتعلق بالتوظيف والتعليم والمزايا الاجتماعية، وخسارة الوضع الاجتماعي، والتعدي على حقوق الفرد؛
- تكاليف الخبراء القانونيين أو الخبراء الآخرين، والنفقات الطبية، والمساعدة النفسية والاجتماعية، لذلك يمكن اعتبار الضرر العابر للأجيال **(كضرر نفسي وعاطفي)** إذا تعرض له الضحايا غير المباشرين يمكن أن يؤدي ذلك إلى تقديم الجبر بمجرد تعرض الضحايا له بشكل شخصي[2].

ثالثا: ضرورة توجيه أمر الجبر ضد الشخص المدان أمام المحكمة

---

[1]– **Ciara Dinneny**, op.cit, p 14-15.

[2]- Ibid, p 15-16.

يرتبط الجبر بالإدانة الجنائية ويمكن منحها فقط إذا كان هناك حكم ضد شخص متهم فقط بعد صدور حكم، وهو ما يمكن اعتباره إشكالا، بحيث لن يكون الضحايا مؤهلين كضحايا إذا لم تتم متابعة مُعتديهم أمام المحكمة، أو في حالة عدم إدانة المعتدي بارتكاب الضرر الذي تسببوا فيه[1]، وبالتالي ولأغراض الجبر يقتصر الضرر القابل للجبر على تلك الجرائم التي تمت المحاكمة بشأنها، في حين رفضت بالنسبة لجميع الجرائم التي وقعت أو التي تم توجيه الاتهام بخصوصها[2]، ففي قضية **لوبانغا** لم تنظر غرفة الاستئناف في الجرائم الجنسية وتلك القائمة على النوع الاجتماعي، لعدم محاكمة المتهم بارتكابها[3]، وهو ما يعبر عنه بالقول أن الضحية تعتبر طرفا ثالثا أمام المحكمة (A third party)، لأن حقوق الضحايا في جبر الضرر مقيدة قبل كل شيء بضرورة إحالة الوضع على هذه المحكمة، وبحدود التهم الموجهة للشخص المدان، وبالسلطة التقديرية للمحكمة.

كما أكدت المحكمة على وجوب تناسب مسؤولية الشخص المدان مع الضرر الذي سبّبه، وأن تكون مرتبطة بمشاركته في ارتكاب الجرائم التي أدين بها أمام المحكمة، لذلك يمكن الاستنتاج فيما يتعلق بالضرر العابر للأجيال وجوب حدوث الضرر المزعوم نتيجة للجريمة التي تم إدانة الشخص بها[4].

الفرع الثاني: عناصر متعلقة بالعلاقة السببية بين الضرر العابر للأجيال الذي تعرض له الضحايا والجرائم التي أدين بها الشخص

يتطلب نظام الجبر في المحكمة ربطا بين الضرر الذي تعرضت له الضحية والجريمة التي تمت المحاكمة بشأنها، ومع ذلك لم يشتمل نظام روما الأساسي أو قواعد الإجراءات والإثبات على (معيار السببية) بشكل محدّد، فتتبع المحكمة في هذا الشأن الرأي القائل بوجوب تحديد العلاقة السببية بين الجريمة والضرر استنادا إلى تفاصيل كل قضية، وقد زعم المدعى العام في قضية **لوبانغا** أن المحاكم الدولية قد انتهجت (نهجا صارما) فيما يتعلق بالسببية، ومع ذلك رفضت المحكمة هذه الحجة، فقد أكدت غرفة الاستئناف أن معيار السببية هو علاقة بين الضرر والجريمة، مشيرة إلى أن الجرائم التي تمت محاكمة **لوبانغا** بشأنها كانت (السبب الأقرب proximate cause) في حدوث الضرر الذي تم السعي

---

[1]– **Ciara Dinneny**, op.cit, p 17.

[2]- **Miriam Cohen**, op.cit, p 109, The Construction of a Reparative Dimension of International Justice…, op.cit, p 109.

[35]- The Construction of a Reparative Dimension of International Justice..., op.cit, p 109, **Miriam Cohen**, op.cit, p 109.

[4]- **Ciara Dinneny**, op.cit, p 18.

لجبره، وهو النهج الذي تم اعتماده في أوامر الجبر التالية، عند تقييم (السبب الأقرب) ستنظر المحكمة فيما إذا كان من الممكن بشكل معقول توقع تسبب الأفعال والسلوك التي تمت المحاكمة بشأنها في وقوع الضرر الناتج[1].

وفي قضية **لوبانغا** خلصت المحكمة إلى تقييم معيار السببية (حالة بحالة case–by–case)، وأن الجبر رغم ذلك لا يقتصر على الضرر (المباشر) أو (الآثار الفورية) للجريمة، وهو ما يشير إلى أن المحكمة تتبنى (نهجا مرنا) فيما يتعلق بالسببية، لذلك ولإثبات السببية فيما يتعلق بالضرر العابر للأجيال ليس من الضروري أن يكون الضرر كنتيجة فورية للجريمة، ولكن يجب أن يكون ناتجا عن سبب قريب[2].

الفرع الثالث: عناصر متعلقة بالإثبات

يتطلب المعيار الإثبات خلال إجراءات الجبر من المتقدين تقديم دليل كافٍ يُظهر وجود علاقة سببية بين الجريمة والضرر الذي تعرضوا له استنادا إلى الظروف الخاصة بالقضية، وقد اعتمدت المحكمة معيارا (أقل صرامة) فيما يتعلق بالإثبات مما يُطبق في مرحلة المحاكمة، حيث يجب أن تُثبت ارتكاب الجريمة بما يفوق الشك العادل، ويمكن إرجاع أسباب ذلك إلى الصعوبات التي يمكن أن يواجهها الضحايا عند محاولة الحصول على أدلة لدعم مطالبهم نتيجة لتدمير أو عدم توافر تلك الأدلة، واعترفت المحكمة بهذه الصعوبة وأشارت إلى أن الأدلة المتاحة بخصوص الهوية قد لا تكون من نفس النوع كما هو الحال في مناطق أقل اضطرابا[3].

وتظهر محاولات المحكمة لحل هكذا مشكلات في عدد من المصادر، فتنص القاعدة 94 (1)(ج) مثلا على إمكانية استخدام أي وثائق داعمة ذات الصلة بما في ذلك أسماء وعناوين الشهود عند تقديم طلب للحصول على الجبر، كما أن المحكمة ستتبنى عند تقديم الجبر من خلال الصندوق نهجا مرنا لتحديد أي من تلك المسائل الواقعية هو مناسب، مع مراعاة طبيعة الجريمة وعدد الضحايا، كما أكدت على اعتماد معيار الإثبات المطلوب على (توازن الاحتمالات balance of probabilities)، لذلك يجب تأكيد

---

[1]– Ibid, p 18-19.
[2]- Ibid, p 19.
[3]- **Ciara Dinneny**, op.cit, p 20.

الضرر العابر للأجيال والناتج عن الجريمة التي تم معاقبة الجاني على أساسها بناءً على توازن الاحتمالات[1].

وقد تناولت غرفة الاستئناف أيضا تعريف (الضحايا)، ووضحت أن المادة 75 من النظام الأساسي والقاعدة 85 من قواعد الإجراءات والإثبات لا تشيران (للعلاقة الأسرية familial relationship)، وبالتالي يكفي وجود أدلة تبين وجود علاقة أسرية، على أساس (توازن الاحتمالات balance of probabilities) لجعل الفرد ضحية (غير مباشرة) مستحقة للجبر عن الضرر النفسي، وهي النتيجة المرتبطة باستنتاج غرفة المحاكمة التي تقضي بأن مقدم الطلب الذي فقد أحد أفراد عائلته بسبب الهجوم الذي تم إدانة **كاتانغا** بها، فلا يجب إثبات الضرر النفسي، بل يُفترض أن طبيعة تلك العلاقة تبرر أن ينتج عنها الضرر النفسي[2].

المبحث الثاني: رفض الاعتراف بقابلية الضرر العابر للأجيال للجبر في الاجتهاد القضائي للمحكمة: فرص ضائعة

نناقش في هذه الجزئية أسباب استبعاد جبر الضرر الناتج عن الضرر العابر للأجيال وهي الأسباب التي قدمها الدفاع في قضية نتاغاندا أمام هذه المحكمة، فقد وجدت غرفة الاستئناف أن غرفة المحاكمة قد فشلت في تقديم تبرير كافٍ بشأن مفهوم الضرر الذي ينتقل عبر الأجيال (**المطلب الأول**)، ومعايير إثباته (**المطلب الثاني**) أيضا.

المطلب الأول: الخطأ في معالجة بعض الجوانب المرتبطة بالضرر العابر للأجيال

الفرع الأول: عدم تقديم تبرير كاف بشأن مفهوم الضرر العابر للأجيال

رغم مناقشة المحكمة لهذا النوع من الضرر في قضايا (**توماس لوبانغا**، و**جون بيار بيمبا غومبو**، و**دومينيك أونغوين Dominic Ongwen**، **جيرمن كاتانغا**)، إلا أنه لم يكن جزء من جبر الضرر في قضية **لوبانغا**، كما تم رفضه بخصوص الضحايا في قضية **كاتانغا**[3]، وبالتالي لا توجد ممارسة سابقة بخصوص الضرر العابر للأجيال كأساسٍ للجبر في المحكمة، ومن الجدير بالذكر غيابه أيضا في أوامر

[1]- Ibid, p 20.
[2]- **Miriam Cohen**, op.cit, p 93.
[3]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Defence Appellant Brief against the 8 March Reparations Order, No.: ICC-01/04-02/06 Date: 7 June 2021, para 118, p 39-40.

الجبر الصادرة عن غرفة المحاكمة أو غرفة الاستئناف في قضية **لوبانغا** والتي ترتبط مباشرة بقضية **بوسكو نتاغاندا**، وربما لهذا السبب اعتبرت غرفة الاستئناف أنه من المناسب أن تطلب من غرفة المحاكمة مطالبة الأطراف ومن الخبراء تقديم مقترحاتهم، وبالنظر للأسئلة المتبقية والتي تبقى معلقة، وبعد استعراض المواد المتاحة في سجل القضية، وطلبات الأطراف بهذا الصدد اعتبرت غرفة الاستئناف أنه من الضروري أن تطلب من غرفة المحاكمة المطالبة والنظر في مقترحات إضافية من الخبراء[1]، وبالتالي يبقى هذا المفهوم غير معرّف وجديد في المحكمة[2].

يؤكد الدفاع في استئنافه تحت عنوان (أخطأت غرفة المحاكمة السادسة قانونا عن طريق تفسيرها الخاطئ لمفاهيم الضرر الذي ينتقل عبر الأجيال) أن هذا النوع من الضرر (في سياق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هو مفهوم متطور في الأدبيات العلمية، الطبية والقانونية)، ورغم مناقشته في القضايا السابقة، إلا أنه لم يكن جزءً من أوامر الجبر السابقة، مما يجعله (غير محدد ومبتكر في المحكمة)[3]، كما يعطي استشهاد غرفة المحاكمة في قضية **بوسكو نتاغاندا** بتعريف الضرر العابر للأجيال المذكور في قضية **كاتانغا** انطباعا بأنه مفهوم مكرس ولا يثير جدلا في الممارسات المتعلقة بجبر الضرر أمام هذه المحكمة[4]، و(بسبب عدم اعترافها بحداثة هذا المفهوم، تكون غرفة المحاكمة قد أخفقت أيضا في النظر في قيود ونقائص هذا النوع من الضرر، مما يعدّ خطأ)[5].

وبعكس المذاهب النفسية لم تحلّل غرفة المحاكمة مذاهب القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان (الأضرار بين الأجيال Intergenerational harm) و(الأضرار العابرة للأجيال Transgenerational harm) حتى وقت قريب، وتبرز التحليلات المبتكرة للأستاذة **Gacka** في دراستها وتحليلها للضحية والسببية وتشير إلى الضرر العابر للأجيال دون استخدام مصطلح (الضرر بين

---

[1]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version of "Defence Further Submissions on Transgenerational…, op.cit, para 7, p 5.
[2]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Defence Appellant Brief…, op.cit, para 118, p 40.
[3]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment… op.cit, para 461, p 186.
[4]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Defence Appellant Brief…, op.cit, para 119, p 40.
[5]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment… op.cit, para 461, p 186.

الأجيال) أبدا[1]، توضح المؤلفة أن نظريتي (الارتباط Attachment) و(تأثير المحيط الخارجي على جينات الإنسان Epigenetics) تشيران إلى أن (الضرر البين الأجيال) في علاقة الوالدين بالأبناء، وهو ما يميز بشكل ظاهر هذا الضرر عن الضرر العابر للأجيال، والذي يقتصر على الأجيال المتعاقبة، تتابع **Gacka** وتحلل الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، وتحديدا في قضية **كاتانغا**، التي تعرف الضرر العابر للأجيال على أنه الصدمة التي يتم نقلها إلى الأبناء (الضحايا غير المباشرين) من طرف الآباء الذين عانوا مباشرة من الجريمة، كما تشير **Gacka** يعتبر هذا النوع من الأذى ذو صلة بالقضاء في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالإمكانية تضمينه ضمن مفهوم الضحية غير المباشرة لغياب الفعل المُجَرَّم كمصدر للضرر، بحيث يكمن المصدر في الضرر الذي تعانيه الضحية المباشرة[2].

وجاء في قرار غرفة المحاكمة في قضية **بوسكو نتاغاندا** ما يلي: (اعترفت غرفة الاستئناف في سبتمبر 2022 بأن مفهوم الضرر العابر للأجيال هو بالفعل مفهوم جديد ومتطور، وليس هناك شك في عدم استقرار هذا المفهوم من المنظور العلمي والطبي، ويظهر من خلال استعراضٍ سريعٍ للأدبيات الطبية والنفسية الحديثة حداثة الفهم والبحث حول الضرر والصدمة العابرين للأجيال وبين الأجيال، والشك وعدم اليقين بشأن نطاقها ووجودها ونقلها، حتى بين الخبراء في هذا المجال[3]، وبالتالي يبقى هذا المفهوم غير معرّف وجديد في المحكمة حسب اعتراف هذه الأخيرة نفسها[4].

تلاحظ غرفة الاستئناف التناقض بين التقييم التفصيلي الذي أُجري في قضية **كاتانجا**، وعدم توفير أي توجيه من قبل غرفة المحاكمة في القضية الحالية، وأن النهج الذي اتبعته غرفة المحاكمة يفتقر أيضا لأي توجيه ملموس لصالح الصندوق بشأن كيفية تقييم طلب الجبر القائم على الضرر العابر للأجيال، فقد أدلت غرفة المحاكمة ببيان بسيط بشأن الحاجة لتأسيس الضرر، دون أن توضح كيفية إثبات هذا الضرر

---

[1]- **Anggie Paola Abril Rincón**, **Valentina Bocanegra Oyola**, **Daniel Camilo Guerrero Gutiérrez**, **Ana María Martínez Agudelo, Laura Tobón Vélez**, available at: https://urosario.edu.co/sites/default/files/2023-03/inter-and-transgenerational-harm-english-version.pdf

[2]- **Anggie Paola** et.Al.

[3]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version of "Defence Further Submissions on Transgenerational Harm and the Estimated Total Number of Potential Beneficiaries", Dated 30 January 2023, ICC-01/04-02/06-2823-Conf, No.: ICC-01/04-02/06 Date: 8 June 2023, para 7, p 5.

[4]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Defence Appellant Brief…, op.cit, para 118, p 40.

بشكل أكبر، وتحديد نوع الأدلة التي يجب تقديمها أو التحقيق الذي ينبغي إجراؤه، علاوة على ذلك لأن غرفة المحاكمة لم تصدر قرارا بشأن أي طلب، فقد فشلت في التعامل مع هذه المسألة[1].

الفرع الثاني: إشكالية العلاقة السببية بين الضرر العابر للأجيال والجريمة: معيار (توازن الاحتمالاتbalance of probabilities) مقابل معيار (السبب الأقرب Proximate Cause)

واجهت مسألة تحديد معيارٍ لإثبات الرابطة السببية بين الضرر والجريمة بعض الصعوبات في المحكمة نظرا لطبيعة الضرر المثار، ولأنه لم يسبق وأن طولب به مسبقا بغرض الحصول على الجبر[2]، وتعد هذه الرابطة أو العلاقة سبب رفض جميع المطالبات بجبر الضرر العابر للأجيال في الاجتهاد القضائي للمحكمة (على الأرجح).

أولا: معيار توازن الاحتمالات كخيار أولي لإثبات الرابطة السببية بين الضرر العابر للأجيال والجريمة المرتكبة

تم تحديد المبادئ والمعايير التي تنطبق في مرحلة الجبر أمام المحكمة من خلال أول قرار صدر في 3 مارس 2015 في قضية **لوبانغا**، واستخدمت المحكمة منذ ذلك الحين معيار (توازن احتمالات balance of probabilities) لإثبات وجود رابطة السببية، وفي قضية **كاتانغا** اختارت غرفة الدرجة الأولى الثانية رغم إشارتها إلى المبادئ التي تم تحديدها سابقا استخدام هذا المعيار لإدارة الأدلة، وبالتالي وجب على الطالب لتحقيق وجود رابطة سببية بين الضرر العابر للأجيال والجرائم التي أدين بها **كاتانغا** إثبات أنه (من المرجح) أن يكون هذا الضرر نتيجة لإحدى تلك الجرائم، ومع ذلك تعتبر الغرفة أنها: (حتى إذا كان من المرجح أن هؤلاء المطالبون قد عانوا من ضرر نفسي عابر للأجيال،... فليست لديها أدلة تسمح بتأكيد وجود رابطة سببية بناءً على أساس "توازن الاحتمالات" بين الصدمة التي تعرضوا لها وهجوم بوغورو)[3].

وبعد أن أقرت الغرفة بأن المطالبين يعانون من ضرر شخصي بما يتوافق مع الشرط الأول لمنح الجبر[4]، خلصت أن التقرير[1] يبقى غامضا للغاية ومجرد افتراضٍ، وبالتالي فهو غير كافٍ لإثبات وجود

---

[1]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment… op.cit, para 481, p 195-196.
[2]- **Ségolène Busi**, op.cit, p 2
[3]- Ibid, p 4.
[4]– Ibid, p 4.

ارتباط كافٍ بين الجرائم التي أدين بها **كاتانجا** وأي ضرر محتمل قد تعرّض له الأطفال الذين وُلدوا بعد هجوم (بوغورو)، وحتى في حالة معاناة هؤلاء المتقدمين (على الأرجح) من ضرر نفسي عابر للأجيال، فلا توجد أدلة أمام الغرفة تثبت عن طريق (توازن الاحتمالات) العلاقة السببية بين الصدمة التي تعرضوا لها وهجوم (بوغورو)، ومع ذلك توصي رغم ذلك بمتابعة الأطفال المعنيين وتوفير اهتمام خاص لهم[2].

ويمكن حسب الممثل القانوني للضحايا وفقًا للمعيار المعتمد أن يتم تأسيس الرابط بين هذا الضرر والجرائم التي أدين بها **كاتانغا** بمجرد الاعتراف بالطابع العابر للأجيال للضرر، ومنه يمكن ربطه بالضرر الأبوي، الذي تم الاعتراف به بالفعل فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة، كما يشير : (لا شك في أرجحية أن يكون مصدر هذه الصدمة هو الصدمة التي تعرض لها الوالدين، وبالتالي هجوم بوغورو)، ومن خلال هذه الملاحظات الجديدة يُظهر أن الرابطة السببية يمكن أن يُثبت من خلال ربط ضرر الطفل بضرر والديه، في هذه الحالة يمكن استنتاج أنهم ضحايا غير مباشرين سواء كان الضرر مباشرا أم غير مباشرا، وبغض النظر عما إذا كان الضرر مباشرا أم غير مباشر يمكن الحصول على جبرٍ بمجرد أن يكون شخصيا وفقا لقواعد الإجراءات والإثبات في المحكمة[3].

ثانيا: معيار (السبب الأقرب Proximate Cause) كبديل لإثبات الرابطة السببية بين الضرر العابر للأجيال والجريمة المرتكبة

بعد استئناف محامو الدفاع ومكتب المدعي العام للضحايا وممثلهم القانوني القرار الصادر في قضية **كاتانغا**[4] بشأن جبر الضرر في مارس 2018، أصدرت غرفة الاستئناف قرارها الذي أيّد بشكل كبير

---

[1]– تقرير الخبراء حول تقييم الحالة النفسية لأطفال ضحايا هجوم بوغورو في 24 فبراير 2003.

[2]- ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga, Order For Reparations Pursuant to Article 75 of the Statute With One Public Annex (Annex I) and One Confidential Annex Ex Parte, Common Legal Representative of the Victims, Office of Public Counsel for Victims and Defence Team for Germain Katanga (Annex II), No.: ICC-01/04-01/07 Date: 24 March 2017, paras 134-135, p 54-55, **Ségolène Busi**, op.cit, p 4.

[3]- **Ségolène Busi**, op.cit, p 4.

[4]– رفضت غرفة المحاكمة في قضية **كاتانغا** طلب خمس ضحايا غير مباشرين يزعمون معاناتهم من ضرر عابر للأجيال، وفي استئناف ممثليهم القانونيين دعت الغرفة إلى إعادة النظر في قرارها وتوضيح أسباب استبعادهم كمؤهلين للحصول على الجبر المحتمل، أنظر:

− Cited in **Lorraine Smith van Lin**, Reparations for Victims of Sexual Violence at the ICC: Preliminary Considerations in the Ntaganda Case, in **Rudina Jasini**, **Gregory Townsend**, Advancing the Impact of Victim Participation at the International Criminal Court: Bridging

الحكم فيما يتعلق بمبلغ الجبر[1] في 8 مارس 2018، باستثناء الاستنتاجات المتعلقة بالضحايا الذين اشتكوا من ضرر عابر للأجيال، فقد تم إحالة هذا الجانب إلى غرفة المحاكمة الثانية[2]، وبعد النظر في الاستئناف المقدم ضد أمر جبر الضرر في هذه القضية، واعتبرت في ذلك الوقت أن (التسبيب raisonnement) الذي اتبعته غرفة المحاكمة كان غير صحيح، وطلبت منها إعادة النظر في مسألة السببية[3]، وقد أعادت غرفة المحاكمة الأولى النظر في هذه المسألة وقررت أن العلاقة السببية بين الضرر النفسي الذي زعمه المتقدمون والجرائم التي ارتكبها السيد **كاتانغا** غير متوفرة[4].

أجابت غرفة المحاكمة على هذا الطلب من خلال القرار الصادر في 19 جويلية 2018، بتطويرها لتسبيب جديد استنادا للمعيار المعروف (بالسبب الأقرب **Proximate Cause**)، ووفقا لهذا المعيار، يتم تقييد مسؤولية مرتكب الفعل بالأسباب التي ترتبط بشكل وثيق بنتيجة هذا الفعل، وهو ما سمح لها بنفي وجود علاقة السببية، وبالتالي عدم الاعتراف بقابلية الضرر العابر للأجيال للجبر، تتساءل هنا الأستاذة **Ségolène Busi** قائلة: (هل هذا الرد مرضٍ، خاصة في ظل خصوصية الضرر المُثار؟ رغم أن غرفة الاستئناف قد منحت غرفة المحاكمة فرصة للعودة إلى تفكيرها الأولي والاعتراف بقابلية الضرر العابر للأجيال للجبر، إلا أن هذه الأخيرة بدلا من تبرير تسبيبها الأول، قامت بتحييد كل فرصة لجبر الضرر من خلال اعتماد معيارٍ جديدٍ يحكم العلاقة السببية "السبب الأقرب")[5]، لا يمكن هنا انتقاد هذه الغرفة لاختيارها معيارٍ آخر لأنها وكما أشرنا سابقا تتعامل مع هذه المسألة حالة بحالة أو بحسب كل قضية، بالنظر لعدم تحديدها في نظام روما الأساسين كما أن التفرقة بين المعيارين تحتاج لدراسة أعمق.

حاول ممثلو الضحايا في قضية **كاتانغا** المجادلة في أحقية الأطفال الذين وُلدوا بعد المذبحة في الوصول إلى خدمات التأهيل النفسي الجماعي، نظرا لنقل الضرر العابر للأجيال من الآباء إلى الأبناء، ومع ذلك رفضت المحكمة هذا الطلب بحجة غياب (ارتباطٍ قريب) بين وقوع المذبحة في 24 فيفري 2003، ونتيجة لذلك يكون عدد الضحايا أقل بكثير بالنسبة للمحكمة، وهو ما يتناقض مع الاجتهاد القضائي لمحاكم دولية أخرى كالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعترفت بأنه حتى للأطفال الذين ولدوا بعد

---

the Gap between Research and Practice, UK Economic and Social Research Council (ESRC) 30 November 2020, p 109.

[1]- **Miriam Cohen**, op.cit, p 93.

[2]- **Gilbert Bitti**, op.cit, p 967.

[3]- **Ségolène Busi**, op.cit, p 2, **Christoph Safferling Gurgen Petrossian**, op.cit, p 281.

[4]- **Miriam Cohen**, op.cit, p 94.

[5]- **Ségolène Busi**, op.cit, p 2-6.

وفاة الآباء الحق في الجبر ، حيث يمكن أن يعانوا من أضرار مادية ونفسية، وأنهم مؤهلون لأشكال مختلفة من الجبر بما في ذلك التعويض المالي والتأهيل[1].

هذا وقد عبّرت الأستاذة **Miriam Cohen** عن خيبة أملها بخصوص الكثير من الجوانب المتعلقة بموقف وطريقة معالجة المحكمة لهذا النوع من الضرر قائلة: (كانت هناك فرصة للتعرف على نوع من الضرر يتجاوز الضرر الذي لحق بالضحايا المباشرين، وأن اشتراط الرابطة السببية بين الضرر والجرائم التي أدين بها المتهم أدى أيضا إلى استبعاد ضحايا العنف الجنسي وذلك القائم على النوع الاجتماعي من جبر الضرر رغم وجود دلائل واضحة على وقوع هذه الجرائم...)[2].

المطلب الثاني: الخطأ في معالجة بعض الجوانب المرتبطة بإثبات الضرر العابر للأجيال

الفرع الأول: غياب التأكيد العلمي بخصوص الضرر العابر للأجيال

يزعم الدفاع في قضية **نتاغاندا** أن غرفة المحاكمة لم تتطرق إلى (عدم اليقين العلمي scientific uncertainty) و(النقاش المستمر ongoing debate) حول تأثير الضرر الذي ينتقل عبر الأجيال، وبأنها لم تشر إلى المدارس المختلفة للفكر العلمي المتعلقة بتأثير الصدمة العابرة للأجيال، والتي تتمثل في (الانتقال الإبيجينيتيepigenetic transmission والانتقال الاجتماعي social transmission)، كما يؤثر عدم اليقين العلمي هذا في كيفية انتقال هذا الضرر بالضرورة على إقامة العلاقة السببية بين الضرر النفسي والجرائم التي أدين بها السيد **نتاغاندا**، ومن خلال إشارته لاعتماد غرفة المحاكمة على البيانات والتقارير المقدمة من الخبراء والاجتهاد القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، فيقول: (أنها فشلت حتى في الإشارة إلى حدود المفاهيم المذكورة، وفي هذه الظروف فإن الاعتماد على مفهوم الضرر العابر للأجيال من قبل غرفة المحاكمة غير مؤسسٍ، مما يضعف نتائجها النهائية التي تدمج هذا الضرر في أمر جبر الضرر)[3]، نلاحظ أن غرفة الاستئناف رغم انتقدها هذا لم تشر هي الأخرى لتلك المدارس.

---

[1]- **Luke Moffett**, **Clara Sandoval**, International Criminal Courts and Tribunals Tilting at Windmills: Reparations and the International Criminal Court, Leiden Journal of International Law, Vol 34, 2021, p 755.

[2]- See: **Miriam Cohen**, op.cit, p 109, The Construction of a Reparative Dimension of International Justice…, op.cit, p 109.

[3]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment… op.cit, para 461, p 186, ICC, The Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Defence Appellant Brief against the 8 March Reparations Order, No.: ICC-01/04-02/06 Date: 7 June 2021, para 119, p 40.

كما شكّك الدفاع في امتلاك الخبراء الذين استعانت بهم المحكمة لخبرةٍ ميدانيةٍ محدّدة في مجال الضرر العابر للأجيال بالقول: (لم يكن أيّ من الخبراء المعيّنين من الخبراء قد قدّم نفسه على أساس امتلاكه لخبرة في مجال الضرر العابر للأجيال أو الصدمة، كما لم تعترف غرفة المحاكمة بهم كخبراء في هذا المجال عند تعيينهم)، وقد لاحظ الدفاع سابقا أن هؤلاء الخبراء ليسوا خبراء في مجال الطب، وأن رأيهم بشأن انتقال الضرر يستند إلى الأدب الأكاديمي بدلا من المعرفة أو الخبرة الشخصية، وبالتالي فعندما طلبت غرفة الاستئناف من غرفة المحاكمة البحث عن مطالبات من خبراء إضافيين بشأن مفهوم الضرر العابر للأجيال يعني بالضرورة تقديمها من خبراء إضافيين، وما يؤكد هذا الاستنتاج هو تمييز غرفة الاستئناف هي نفسها بين (الخبراء المعيَّنين appointed experts) في القضية، و(الخبراء experts) في مجال الضرر العابر للأجيال[1].

وبالنسبة للأساس العلمي لمفهوم الضرر العابر الأجيال، نوّهت الممثلة القانونية المشتركة للضحايا (الأطفال الجنود في قضية **نتاغاندا**) أن هذا الأمر لا يندرج ضمن اختصاصها، أي أن تتخذ موقفًا بشأن التفسير العلمي المناسب لكيفية انتقال الصدمة من جيل إلى آخر، واقترحت أن تكتفي غرفة المحاكمة الثانية على الاعتراف بوجود هذه الظاهرة غير المتنازع عليها، وعلى (أخذ ملاحظة) بشأن النقاشات العلمية المتعلقة بهذا المفهوم[2]، وفي النهاية يشير تقرير الدفاع المقدم في مارس 2023 بخصوص قضية **دومينيك** إلى مقال آخر في محاولة لإظهار الضرر العابر للأجيال، ومن المفاجئ للدفاع أن هذا المقال لم يكتبه عالمُ أبحاثٍ أو طبيب أو خبير آخر في مجال الطب، بل كتبه أستاذ للقانون في جامعة التكنولوجيا في سيدني، رغم أنه ملفت ومكتوب بشكل جيد، إلا أنه لا يقدم الكثير حول الأساس العلمي لهذا الضرر، بل يقتصر على آراء قانونية ووجهة نظر حوله[3].

---

[1]- See: ICC, The Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version of "Defence further submissions on transgenerational harm and the estimated total number of potential beneficiaries", dated 30 January 2023, ICC01/04-02/06-2823-Conf, No.: ICC-01/04-02/06 Date: 8 June 2023, para 9, p 6.

[2]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda Public Common Legal Representative of the Former Child Soldiers' Additional Submissions on the Issue of Transgenerational Harm and on the Estimated Potential Number of Reparations Beneficiaries, No.: ICC-01/04-02/06 Date, 30 January 2023, para 2, p 3.

[3]- ICC, the Prosecutor V. Dominic Ongwen, Public with Public Annex A Defence Response to the Additional Submissions on Beneficiaries and Transgenerational Harm, No.: ICC-02/04-01/15 Date: 22 March 2023, para 33, p 10.

ويضيف الدفاع أن الصندوق يقدم رؤية محدودة على ما إذا كان هناك أساس علمي مثبت لهذا الضرر، يقول الصندوق: (أظهرت مختلف الدراسات التي أجريت من عدة باحثين زيادة في مخاطر تطور اضطراب "ما بعد الصدمة PTSD" بالنسبة للأطفال كبالغين في الحالة التي يعاني فيها آباؤهم وأمهاتهم هم أنفسهم من هذا الاضطراب)، ولكنه يشير إلى دراستين فقط من عامي 2009 و2010، ثم يشير بعد ذلك مباشرةً لوجود اختلاف بين باحِثِين موثوق فيهم فيما يتعلق بنظرية النقل الإبيجينيتي للضرر العابر للأجيال، ويدعو الدفاع الغرفة بهذا الخصوص لأخذ هذا الأمر في الاعتبار، وأن تقرر أن هذه النظرية ليست علما مستقرا، أما بالنسبة لنظرية النقل الاجتماعي لهذا النوع من الضرر فلا يقدم الصندوق أكثر من مجرد الإشارة لوجود نظريةٍ لا يذكر أساسها العلمي، وبناءً على ذلك طالب الدفاع من الغرفة تجاهل مطالبات الصندوق في هذا الصدد[1].

ويؤكد الدفاع أخيرا في هذه القضية على ضرورة عدم أخذ الغرفة في اعتبارها للأضرار العابرة للأجيال المزعومة، حيث لم يثبته العلم (بمستوى تقبله أي محكمة دولية)، كما لا يوجد توافق بين العلماء / الخبراء بخصوصه، كما أن السماح لهذا الضرر كأساس لإضافة مزيدٍ من المستفيدين من الجبر المطلوب من السيد **أونغوين** سيتعارض مع نية صائغي ميثاق نظام روم ووثائقه الإرشادية[2]، ويضيف بأن غرفة المحاكمة لم تسعَ حتى الآن للبحث عن أي دليلٍ من خبيرٍ إضافي، وهو الفشل الذي يشكّل حسبهم خطرا في تقويض أي جبر لاحق للضرر في قضية **Ntaganda**، وأن المشكلة في الاعتماد على آراء غير الخبراء قد أثبتتها سجلات هذه القضية نفسها، لأن المطالبات والنتائج الخاصة بالضرر العابر للأجيال تتكون من ثروة معلوماتٍ وآراءٍ متضاربة وغير منسجمة، فقد أشار الأطراف والمشاركون والخبراء المعيّنون وغرفة المحاكمة السادسة لمصطلحات (الضرر العابر للأجيال transgenerational harm) و(الصدمة العابرة للأجيال transgenerational trauma)، و(الضرر بين الأجيال intergenerational harm) و(الصدمة بين الأجيال trauma intergenerational)، وأن ذلك ليس مجرد مسألة تصنيف فحسب، حيث أن (الصدمة) هي مصطلح فنيّ في حد ذاته ويندرج بدوره تحت

[1]- ICC, The Prosecutor V. Dominic Ongwen, Public with Public Annex a Defence Response to the Additional Submissions on Beneficiaries and Transgenerational Harm, No.: ICC-02/04-01/15 Date: 22 March 2023, para 36, p 11.

[2]- ICC, the Prosecutor V. Dominic Ongwen, Public with Public Annex…, op.cit, para 37, p 13.

طائفة أوسع وهي (الضرر)[1]، نلاحظ أن الدفاع هو نفسه وفي انتقاده للآراء المتضاربة حول هذه المفاهيم المتشابهة في علم النفس لم يقدم توضيحاتٍ حول أوجه تلك الاختلافات والتناقضات، ولا توضيحات حول المقصود بها ولا أساسها.

يضيف الدفاع أن للأطراف والخبراء وغرفة المحاكمة السابقة فهم مختلف وكثيرا ما يتعارض بشكل كبير بخصوص المقصود (بالضرر العابر للأجيال)، وأساسه العلمي، وكيفية إثباته، وقد أعرب الدفاع سابقا عن أسفه إزاء عدم استعداد الصندوق حتى لتقديم فهمه لمعايير لجعل مطالبات هذا الضرر مؤهلة للحصول على الجبر، وإن كان يتفهم حذره في ذلك تماما، حيث يعمل جميع الأطراف والمشاركين في (الظلام working in the dark) على حد تعبيرهم، وهو أمر جد مهم لأن الصندوق قد أوضح سابقا أن عدد الضحايا المعترف بهم بسبب هذا الضرر قد يصل إلى 14,000 ضحية[2].

إن الدفاع بعد انتقاده هذا لم يقدّم فهمه الخاص لهذا الضرر وأساسه العلمي وطرق إثباته، بما قد يوحي بعدم اعترافه بوجوده أصلا وعدم قابليته للجبر، ونلاحظ بهذا الخصوص أيضا التطور في عدد الضحايا المطالبين للجبر عن الضرر العابر للأجيال مقارنة بأول مطالبة أمام المحكمة (خمس طلبات فقط في قضية **كاتانغا**) السابق بيانها، وبالفعل فالمحكمة تحيط أوامرها المتعلقة بالضرر العابر للأجيال كغيره من أشكال الجبر وعملها عموما خاصة في أطار ولاية الصندوق بكثير من السرية، فلا تقدم الكثير من الوثائق المتاحة للعامة من خلال موقعها، ولا معلومات مفصلة حول الخبراء الذين استعانت بخبرتهم في مجال الطب النفسي مثلا.

الفرع الثاني: صرامة المعايير المتطلبة لإثبات الضرر العابر للأجيال

بسبب نقص الأدلة التي تثبت وجود علاقة بين الصدمة والهجوم، وبسبب الطابع الافتراضي للمعاناة، لم تعترف المحكمة بجبر الضرر العابر للأجيال[3]، وفي الوقت نفسه أبرزت غرفة المحاكمة وجوب منح

---

[1]- See: ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version of "Defence Further Submissions on Transgenerational Harm and the Estimated Total Number of Potential Beneficiaries", op.cit, paras 10-11, p 6-7.

[2]- See: ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version…op.cit, para 12, p 7.

[3]- **Christoph Safferling Gurgen Petrossian**, op.cit, p 280-281, **Ciara Dinneny**, They Are Victims Too: Awarding Reparations for Transgenerational Harm at the International Criminal Court a Thesis Submitted for the Degree of LLM In International and Transnational Criminal Law, University of Amsterdam Amsterdam Law School, p 21-22.

الاهتمام الخاص للأطفال المعنيين ضمن برامج المساعدة التي يتولاها الصندوق[1]، في هذا الصدد نتساءل عن الفرق بالنسبة لهؤلاء الضحايا بين حصولهم عن جبر للضرر كضحايا لهذا النوع من الضرر، والمساعدة التي يقدمها الصندوق في إطار مهامه المتعلقة بالمساعدات الإنسانية، خاصة بالنظر للنص هذا الاهتمام الخاص في المادة 86 من قواعد الإجراءات والإثبات.

يدعي الدفاع أن غرفة المحاكمة قد أخطأت في معايير الإثبات التي تطلبتها بشأن هذا الضرر، ويجادل في أنها: (قد شدّدت على ضرورة وجود توجيهات صارمة بشأن عبء الإثبات في ضوء الممارسات السابقة للمحكمة)، ووفقا له فالضحايا في قضية **كاتانجا** قد قدموا خبرةً نفسيةً لدعم مطالباتهم، وبينما لاحظت خبيرة في قضية **لوبانغا** أن اضطراب ما بعد الصدمة يمكن أن ينتقل إلى الأطفال، لكنها أكدت على وجوب: (بيان "اضطراب ما بعد الصدمة" من خلال الفحص الطبي)، وقد قدّم خبير في قضية **بيمبا** ملاحظات مماثلة بشأن هذا الاضطراب، وفي قضية **أونجوين** صرّح خبير بوجوب: (أن يكون التشخيص السريري حديثا، لأن هذا النوع من التشخيص في تطورٍ حتى في الحالات التي تم تأكيد نتائجها الدائمة)[2].

يُقدم الدفاع حججا في هذه القضية مفادها أن: (الخبراء لم يقوموا بفحص الضحايا مباشرة من النزاع)، ويشير إلى أنه: (بينما اعتمد الدكتور **جيلمور Gilmore** على الأدبيات الطبية والعلمية، فقد اعتمد الخبراء المشتركون إلى حد كبير على تقرير هذا الدكتور وعلى وثائق غير علمية، وعلى سجل المحكمة)، وأن غرفة المحاكمة قد أخطأت من الناحية القانونية لعدم تحديدها لبعض عناصر هذا الضرر والتي يجب تحديدها من قبل المستفيد المحتمل، وهي تاريخ ميلاد الطفل تحديدا)، وبالرجوع لقضية **كاتانغا** يلاحظ الدفاع أن غرفة المحاكمة الثانية قد أكدت على أهمية تحديد تاريخ ميلاد الطفل الذي وُلد نتيجة الاغتصاب عند تقييم أهليتهم والضرر الذي لحق بهم)[3].

يؤكد الدفاع في قضية **أونجوين** أن الغرفة إذا قررت وجود ضرر عابر للأجيال قائم، فيقع على الضحية مسؤولية إثبات بدأ مشاكلهم عند وقوع الجريمة، وأن الجريمة التي أدين بها السيد **أونغوين** هي غالبا سبب

---

[1]- ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga, Public Document Order for Reparations Pursuant to Article 75 of the Statute, op.cit, p 119, **Christoph Safferling Gurgen Petrossian**, op.cit, p 280-281.

[2]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment… op.cit, para 462, p 186-187.

[3]- Ibid, para 462, p 187.

تلك المشاكل، فيتوجب على الضحية المزعومة أن تقدم سجلات طبية ملموسة تثبت تلك المشاكل، ويفضل أن تكون قبل تسليم السيد **أونغوين** في جانفي 2015 للمحكمة، وأن تكون تلك المشاكل ناجمة مباشرة عن إحدى الجرائم الـ61 التي أدين بها السيد **أونغوين**، فإذا ادعى بعضهن أنهن كن يعانين من سوء التغذية وأن ذلك قد تسبب لهن في تشوهاتٍ خلقية أو إجهاض، فيجب على الضحية المزعومة إثبات كيفية تناولها للطعام بشكل سليم قبل وقت طويل من ارتكاب الجريمة التي أدين بها السيد **أونغوين** وحتى خلال ارتكابها[1].

هذا وقد عبّرت الأستاذة **Miriam Cohen** عن خيبة أملها أيضا بخصوص النهج الذي اعتمدته المحكمة بهذا الخصوص بالقول أن قراراتها المتعلقة بالضرر العابر للأجيال (فرصة ضائعة a missed opportunity)، وأن غرفة المحاكمة كان بإمكانها تبنى نهجا مرتكز على المتضررين، وبالاعتماد على الأبحاث العلمية حول انتقال الضرر عبر الأجيال، فبدلا من ذلك تم اعتماد (نهج صارم) يتعلق بنوع الضرر (المعاناة النفسية) والذي يصعب إثباته من خلال دلائل مادية، وأن الغرفة كان لديها هنا فرصة للاعتراف بنوع من الضرر يتجاوز الضرر الذي يلحق بالضحايا المباشرين[2].

الفرع الثالث: الحاجة لإجراء فحصٍ نفسيٍ أو طبيٍ للمتقدمين ووالديهم؟

نلاحظ في قضية **جيرمن كاتانغا** أن غرفة المحاكمة قد أشارت للمدرستين المتعلقتين بنقل الصدمة العابرة للأجيال والأدب العلمي المتعلق بهذه الظاهرة، بالقول بوجود (مدرستين Two Schools of Thought) رئيسيتان تختلفان في شرح آلية نقل هذه الصدمة، النظرية الأولى هي نظرية النقل (الإبيجينيتيك epigenetic transmission) في علم الأمراض العصبية، والتي تعتمد على دراسة نقل العلامات الإبيجينيتية من الأبوين إلى الأبناء والتي تحتفظ بالذاكرة للأحداث الصادمة التي عاشها الأبوين، أما النظرية الثانية فهي نظرية (النقل الاجتماعيThe social transmission theory)، والتي تركز بدلا من ذلك على تأثير التربية والتعلم العاطفي على تطور الجوانب العاطفية للطفل، وتفترض كلتا النظريتين

[1]- ICC, the Prosecutor V. Dominic Ongwen, Public with Public Annex A Defence Response to the Additional Submissions on Beneficiaries and Transgenerational Harm, No.: ICC-02/04-01/15 Date: 22 March 2023, paras 40-41, p 12

[2]- The Construction of a Reparative Dimension of International Justice…, op.cit, p 109.

وجود علاقة بين الصدمة التي تعرض لها الوالدين وسلوك الأطفال الذين لم يتعرضوا مباشرة لنفس صدمة الوالدين[1].

وأن الباحثين قاموا بالاعتماد على هاتين النظريتين لمحاولة الإجابة عن السؤال المتعلق بكيفية نقل الصدمة من الوالدين إلى الأطفال، وقد تمثلت إحدى الدراسات التي قامت بها الدكتورة **راشيل يهودا Rachel Yehuda**، وهي أستاذة علم النفس وعلم الأعصاب بمساعدة من زملائها من أقسام أخرى في أن اضطراب ما بعد الصدمة للوالدين يزيد من خطر تطوير تلك الصدمة لدى أطفالهم كبالغين، فقام الباحثون للوصل لهذا الاكتشاف بقياس مستوى الكورتيزول ("هرمون الستيرويد steroid hormone" المفرز من الغدة الكظرية كاستجابة للقلق من بين أمور أخرى) في البول والإفرازات واللعاب والبلازما لخلف الناجيين من (الهولوكوست)، واكتشفوا أن مستويات الكورتيزول كانت أقل بكثير من المعدل الطبيعي، ولاحظت الغرفة وجود تجارب مماثلة (تمت بنجاح) من قبل هؤلاء الباحثين، كالنساء اللواتي كنّ حوامل عندما وقعت هجمات 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة، وعلى النساء الحوامل أيضا عام 1994 زمن إبادة التوتسي في رواندا[2].

لكنها أشارت رغم ذلك لملاحظة أبداها هؤلاء الباحثون: (لم تكن هناك أدلة تجريبية على التغيرات الايبيجينيتية بحد ذاتها في الارتباط بالاضطراب ما بعد الصدمة أو مخاطر اضطراب ما بعد الصدمة)، وبالقول أيضا: (رغم وجود أكثر من 500 دراسة منشورة، إلا أننا لا نزال غير قادرين على شرح كيفية نقل الصدمة اللاواعية لوالدين المصابين بـ PTSD جينيا للطفل، والتحقق من هذه الفكرة بأدلة تجريبية كافية)، ولاحظت الغرفة رغم ذلك أن بعض الباحثين يعتقدون أن نظرية الابيجينيتيك تقدم (متغيرًا تفسيريًا جديدًا وأشمل لانتقال الصدمة العابرة للأجيال أكثر من النظريات السابقة)[3].

أما بالنسبة لمدرسة النقل الاجتماعي للصدمة، لاحظت الغرفة أن باحثين آخرين ك**جون بولبي John Bowlby**، مؤسس هذه النظرية، يشرحون الارتباط بين الصدمة التي تعرض لها الوالدين وتطوير

---

[1]- ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga Urgent Public Redacted Version of Decision on the Matter of the Transgenerational Harm Alleged by Some Applicants for Reparations Remanded by the Appeals Chamber in its Judgment of 8 March 2018, No.: Icc-01/04-01/07 Date: 19 July 2018, para 10-11, p 8-9.

[2]- ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga Urgent Public Redacted Version…, op.cit, para 12, p 9.

[3]- ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga Urgent Public Redacted Version…, op.cit, para para 12, p 9-10.

اضطراب ما بعد الصدمة لدى الأطفال من خلال دور الوالدين كرعاةٍ رئيسيين في تطوير عواطف الطفل، وفقًا لهذه المدرسة، فإن حالة الوالد المعرض للصدمة أو المصاب باضطراب نفسي ستزيد بشكل كبير من احتمال أن يكون للطفل (رابط مشتت disorganized attachment)، وأن يظهر نفس أعراض الصدمة التي لدى الوالدين، وقد أخذت الغرفة بنظريات نقل الصدمة عبر الأجيال المذكورة أعلاه وبحالة النقاش العلمي الحالية[1]، يمكن القول مبدئيا أن الغرفة قد تناولت موضوع الضرر العابر للأجيال بكثير من الاقتضاب وفي فقرات قليلة مع تحليل بسيط وعام وغير مفصل بخصوص المدرستين المذكورتين على الخصوص.

وقد أشار الدفاع في استئناف هذه القضية لتقديم الضحايا (لخبراء نفسيين psychiatric) لدعم مطالبهم، ورغم إشارة خبيرة في قضية **لوبانغا** لإمكانية انتقال اضطراب ما بعد الصدمة إلى الأطفال، إلا أنها أكدت وجوب تحديد هذا الاضطراب عن طريق الفحص الطبي[2]، فقد أدلت الدكتورة **إليزابيث شاور Elisabeth Schauer** (التي تمتلك خبرة في مجال الصحة النفسية العامة وآثار الصدمة النفسية وآثار الحرب أو التجنيد على الأفراد والأطفال) بشهادتها بشأن كيفية نقل هذا الاضطراب إلى الأطفال، ومع ذلك كانت واضحة فيما يتعلق بوجوب تأكيد اضطراب ما بعد الصدمة من خلال فحصٍ طبيٍ[3].

خاتمة

في ختام هذه الورقة البحثية التي تسعى لمعالجة موقف المحكمة الجنائية الدولية (المبدئي) من إمكانية تقديم جبر للأضرار العابرة للأجيال، وهو مجال لا زال قيد التطوير والبحث، كما أن القضايا التي عالجته لازالت في بدايتها وهي معدودة، وبناءً على البحوث القليلة التي أجريت في هذا المجال، يمكن القول أن المحكمة قد أضاعت فرصة الاعتراف بقابلية هذا النوع الجديد من الضرر للجبر أمامها رغم اعترافها بوجوده بسبب غياب رابطة السببية بين هذا الضرر والجرائم التي أدين بها الشخص أمامها، وقد ينتقل الضرر العابر للأجيال من الأصول الذين عايشوا بعض الظروف والضغوط الاجتماعية أو الأمنية

[1]- Ibid, para 13-14, p 10.
[2]- ICC, the Prosecutor v. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment on the Appeals against the Decision of Trial Chamber VI of 8 March 2021 entitled “Reparations Order”, No. ICC-01/04-02/06 A4-A5 Date: 12 September 2022, para 462, p 186-187.
[3]- ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Defence Appellant Brief against the 8 March Reparations Order, No.: ICC-01/04-02/06 Date: 7 June 2021, para 131, p 44.

لفروعهم، فقد بينت المحكمة إمكانية نقل الناجين من مذبحة بوغورو في الكونغو عام 2003 والذين عانوا من الاكتئاب واضطراب ما بعد الصدمة نتيجة للصدمة التي عايشوها لهذه الصدمات لفروعهم.

وقد توصلنا لبعض النتائج المبدئية نجمل أهمها فيما يلي:

- لنظام روما الأساسي ولقواعد الإثبات والإجراءات من العمومية ما يكفي لاستيعاب الشروط اللازمة للحكم بتقديم أمر بجبر الضرر العابر للأجيال.
- يحيط هذا النوع من الضرر الكثير من الصعوبات خاصة فيما يتعلق بصعوبة إثبات الرابطة أو العلاقة السببية بين الضرر العابر للأجيال الذي تعرض له الضحايا والجريمة التي أدين بها المتهم، خاصة في ظل تغير اتجاه المحكمة عبر غُرفها بين نوعين من معايير الإثبات.
- إمكانية تقديم جبر للضحايا غير المباشرين الذين يعانون من الضرر النفسي عند ربط هذا الضرر بالجريمة التي أدين بها المتهم رغم صعوبة الأمر.
- حداثة مفهوم الضرر العابر للأجيال في الأدبيات الطبية والنفسية وتميزه بعدم الاستقرار، واستمرار الاختلافات والمناقشات العلمية بخصوص طرق انتقاله بين المدرستين الرئيسيتين (الانتقال الأيبيجينيتيك، والانتقال الاجتماعي).

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول أن إمكانية الحصول على جبر للضرر العابر للأجيال في إطار المحكمة الجنائية الدولية مرهون بمعالجة جميع أوجه القصور التي أبداها الدفاع في قضية **كاتانغا** خصوصا، والتي أدت لرفض المحكمة الحكم لصالح الضحايا، وبالتالي يمكن ترك التوصيات التالية:

- ضرورة إجراء بحوث إضافية بخصوص مفهوم الضرر العابر للأجيال وطرق انتقاله، والاستعانة بخبراء جدد في المستقبل.
- إمكانية الاعتماد على الاجتهاد القضائي للمحاكم الأخرى التي تناولت هذا النوع من الضرر بالنظر لخبرتها.

قائمة المراجع

1- Books

- ***Antonio Cassese, Pao la Gaeta, John R.W.D. Jones****, The Rome Statute of the International Criminal Court, Volume I, Oxford University Press, 2013.*
- ***Christoph Safferling Gurgen Petrossian****, Victims before the International Criminal Court Definition, Participation, Reparation, Springer, Switzerland, 2021.*

- ***Liana Georgieva Minkova***, *Responsibility on Trial Liability Standards in International Criminal Law, 1st Published, Cambridge University Press, UK, 2023.*
- ***Miriam Cohen***, *Realizing Reparative Justice for International Crimes from Theory to Practice, Cambridge University Press, 2020.*
- ***Takeh B. K. Sendze***, ***Adesola Adeboyejo***, ***Howard Morrison***, ***Sophia Ugwu***, *Contemporary International Criminal Law Issues Contributions in Pursuit of Accountability for Africa and the World, T.M.C. Asser Press, The Hague, The Netherlands, 2023.*
- *The Construction of a Reparative Dimension of International Justice before the International Criminal Court (ICC).*
- ***Trefftere Ambos***, *The Rome Statute of the International Criminal Court, 3rd Edition, 2015.*

2- Articles and Book Chapters

– **نسيمة تمرنتات،** Collective Reparations Awards of the ICC: A Limited Initial Step، استكتاب ذو ترقيم دولي حول ضحايا الجرام الدولية في ميزان عدالة القضاء الدولي الجنائي: الواقع والمأمول، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرقة مشروع البحث التكويني الجامعي :PRFU سبل انتصاف ضحايا الجرام الدولية، بالتعاون مع مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية: جريمة تبييض الأموال نموذجا، 2022، ص ص 79–103.

*- **سيد مهدی سيدزاده ثانی، زهرا فرهادی آلاشتی،** جبران خسارت تخريب ميراث فرهنگی در ديوان كيفری بين‌المللی با نگاهی به پروندهٔ المهدی، دوره و شماره: دوره 49، شماره 1، شهريور 1398.*

- ***Gilbert Bitti***, *Chronique de Jurisprudence de la Cour Pénale Internationale 2018, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Vol 4, No 4, 2019.*
- ***Lorraine Smith van Lin***, *Reparations for Victims of Sexual Violence at the ICC: Preliminary Considerations in the Ntaganda Case, in* ***Rudina Jasini***, ***Gregory Townsend***, *Advancing the Impact of Victim Participation at the International Criminal Court: Bridging the Gap Between Research and Practice, UK Economic and Social Research Council (ESRC), 30 November 2020.*
- ***Luke Moffett***, ***Clara Sandoval***, *International Criminal Courts and Tribunals Tilting at Windmills: Reparations and the International Criminal Court, Leiden Journal of International Law, Vo 34, 2021.*
- ***Ségolène Busi***, *La Reconnaissance d'un Préjudice Transgénérationnel une fois Encore Evincée par la Cour Pénale Internationale, La Revue Des Droits de L'homme.*

2- ***Thesis***

***Ciara Dinneny**, They Are Victims Too: Awarding Reparations for Transgenerational Harm at the International Criminal Court a Thesis Submitted for the Degree of LLM In International and Transnational Criminal Law, University of Amsterdam Amsterdam Law School.*

***Emily Camins**, Casting an International Legal Safety Net: A Complementary Approach to Address the Harm to Victims of Armed Conflict, Thesis Presented for the Degree of Doctor of Philosophy of the University of Western Australia Law School, 2023.*

3- ***ICC Decisions***

- *ICC, The Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Document Judgment on the Appeals Against the Decision of Trial Chamber VI of 8 March 2021 Entitled "Reparations Order", No. ICC-01/04-02/06 A4-A5, 12 September 2022.*
- *ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga, Order For Reparations Pursuant to Article 75 of the Statute with one Public Annex (Annex I) and one Confidential Annex Ex Parte, Common Legal Representative of the Victims, Office of Public Counsel For Victims and Defence Team for Germain Katanga (Annex II), No.: ICC-01/04-01/07 Date: 24 March 2017.*
- *ICC, the Prosecutor V. Dominic Ongwen, Public with Public Annex A Defence Response to the Additional Submissions on Beneficiaries and Transgenerational Harm, No.: Icc-02/04-01/15 Date: 22 March 2023.*
- *ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version of "Defence Further Submissions on Transgenerational Harm and the Estimated Total Number of Potential Beneficiaries", Dated 30 January 2023, ICC-01/04-02/06-2823-Conf, No.: ICC-01/04-02/06 Date.*
- *ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Public Redacted Version of "Defence further submissions on transgenerational harm and the estimated total number of potential beneficiaries", dated 30 January 2023, ICC01/04-02/06-2823-Conf, No.: ICC-01/04-02/06 Date: 8 June 2023.*
- *ICC, the Prosecutor V. Dominic Ongwen, Public with Public Annex A Defence Response to the Additional Submissions on Beneficiaries and Transgenerational Harm, No.: ICC-02/04-01/15 Date: 22 March 2023.*
- *ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda Public Common Legal Representative of the Former Child Soldiers' Additional Submissions on the Issue of Transgenerational Harm and on the Estimated Potential Number of Reparations Beneficiaries, No.: ICC-01/04-02/06 Date, 30 January 2023.*
- *ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga Urgent Public Redacted Version of Decision on the Matter of the Transgenerational Harm Alleged*

by Some Applicants for Reparations Remanded by the Appeals Chamber in its Judgment of 8 March 2018, No.: ICC-01/04-01/07 Date: 19 July 2018.

- *ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga, Public Document Order for Reparations Pursuant to Article 75 of the Statute with one Public Annex (Annex I) and one Confidential Annex Ex Parte, Common Legal Representative of the Victims, Office of Public Counsel for Victims and Defence Team for Germain Katanga (Annex Ii), No.: ICC-01/04-01/07 Date: 24 March 2017.*
- *ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga, Public Redacted Judgment on the Appeals Against the Order of Trial Chamber II Of 24 March 2017 Entitled "Order For Reparations Pursuant to Article 75 of the Statute", No. ICC-01/04-01/07 A3 A4 A5 Date: 8 March 2018.*
- *ICC, the Prosecutor V. Germain Katanga, Urgent Public Redacted Version of Decision on the Matter of the Transgenerational Harm Alleged by Some Applicants for Reparations Remanded by the Appeals Chamber in its Judgment of 8 March 2018, No.: ICC-01/04-01/07 Date: 19 July 2018.*
- *ICC, the Prosecutor V. Bosco Ntaganda, Reparations Order, No.: ICC-01/04-02/06 Date: 8 March 2021*

إشكالية مركز الضحية في العدالة الانتقالية

من إعداد الدكتورة بن دعاس لمياء
استاذة محاضرة قسم أ
جامعة باتنة 1

مقدمة

تتكون الجريمة في غالب الأحيان من ثلاثة عناصر الجرم والمجرم الضحية، ففي بادئ الأمر كان اهتمام المشتغلين بأمر جم جريمة منصبا على تحديد الأفعال المجرمة والجزاءات المقررة لها وهذا ما نادى به أنصار المدرسة التقليدية، ثم بعد ذلك انصب تركيز علماء الإجرام والعقاب وأخصائيو الإصلاح على المجرم من حيث الدوافع والأسباب على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيولوجية التي تجعل الشخص يرتكب الإجرام وفي المقابل لم يلتفتوا إلى موضوع الضحية الذي يلحقه الضرر ولقي موضوع الجاني عناية كبيرة. وبالنظر إلى الاهتمام العالمي بإنصاف ضحايا الجريمة من خلال ضمان تعويضه عن الضرر الذي لحق به وحماية مصالحه في الدعوى الجزائية، ومع مرور الوقت وظهور علم الضحايا وذلك بعد الحرب العالمية الثانية والذي أصبح موضوع اهتمام لدى الكثير من العلماء والفقهاء فعرف أنه العلم الذي يهتم بدراسة الوضع القانوني للضحايا وسماتهم الشخصية وعلاقتهم بمرتكبي الجرائم ومدى كفاءة جهاز العدالة الجنائية وارتبط تعويض الضحايا بالعدالة الانتقالية ، في كونه عنصرا مهما في تحققها وتكريسها الامر الذي جعل الكثير من التشريعات تركز على ضرورة تعويض الضحايا وجبر الضرر ، وهو ما حاولنا تسليط الضوء عليه من خلال هذه المداخلة ومن هنا يمكننا طرح الاشكالية التالية: ما مدى تكريس المركز القانوني للضحية لتحقيق العدالة الانتقالية في الجزائر والذي ينبثق منها التساؤل الفرعي التالي : ما هي الضمانات التي أوجدها المشرع الجزائري لحماية ضحايا الجرائم؟

المبحث الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية عبارة عن مقاربة قانونية من أجل إنقاذ العدالة في فترات الانتقال من النزاع أو الحكم التسلطي وذلك من خلال تجسيد المحاسبة الجنائية والسعي نحو كشف الحقيقة، والاعتراف للضحايا بحقوقهم المسلوبة وبذلك تقوي سيادة القانون.

وقد كانت بداية الاهتمام بالعدالة الانتقالية في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتكثف حضورها في سبعينات القرن العشرين عندما طرحت في أكثر من ثلاثين دولة انتقالية مثل الشيلي والأرجنتين والبيرو والسلفادور ورواندا وسيراليون وجنوب إفريقيا والمغرب والجزائر وغيرها، وقد نتج عن تجارب هذه الدول الانتقالية في تطبيقها وتسيدها للعدالة الانتقالية اتجاهين:

الاتجاه الأول: ذهب إلى محاولة طي صفحة الماضي بعد تطبيقه لمتطلب العدالة الانتقالية[1] على عدد محدود من القيادات العليا المسؤولة على ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان.

مع محاولة كشف الحقيقة ومحاولة تعويض ضحايا الجرائم، والتركيز على إصلاح المنظومة القانونية.

والاتجاه الثاني: ذهب نحو التوسع في أطر المساءلة الجزائية وتطبيق العقاب، دون إعطاء أهمية لردود الفعل إزاء الانتقال والتأثر الشخصي، واللجوء إلى وسائل وأساليب غير قانونية لمحاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان.[2]

وسيتم خلال هذا القسم من الدراسة التطرق لتعريف العدالة الانتقالية وتجارب الدول خاصة الجزائر في هذا المجال.

المطلب الأول: مفهوم العدالة الانتقالية

يتكون مصطلح العدالة الانتقالية من قسمين لابد من التفصيل في ذلك وفق الفروع التالية: الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

الفرع الثاني: لمحة تاريخية عن تطور العدالة الانتقالية

الفرع الأول: تعريف العدالة الانتقالية

أولا: لغة واصطلاحا

بالنسبة لمصطلح أو لفظ العدالة في اللغة لها نفس المعنى للفظ العدل، فيقال رجل بين العدالة والعدل، فالعدل ضد الجور، ويطلق على التسوية بين الأشياء عدلا، والعدل اسم من أسماء الله الحسنى.[1]

---

[1] سامية تيوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017-2018، ص 2.

[2] المرجع نفسه، ص 2.

أما بالنسبة للمعنى الإصطلاحي للفظ العدالة فعند الرجوع إلى ما ورد بالنسبة لاستعمالات العلماء بهذا اللفظ لا نجدهم قد ابتعدوا كثيرا عن المفهوم اللغوي، فقد عرف الجرجاني العدالة بقوله "هي الاستقامة على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا" وعرف العدل بقوله "مصدر يعني العدالة وهو الاعتدال والاستقامة، وهو الميل إلى الحق".

والفقه القانوني الحديث يميز بين العدل الشكلي القانوني والعدالة أي العدل الجوهري الإنصاف.[2]

فلفظ العدل يعني المساواة، وترتبط المساواة هنا بالدور الاجتماعي للقانون، فالقانون من المفروض بالمساواة بين جميع الأشخاص.

أما لفظ العدالة فيقصد به الشعور بالإنصاف وهو شعور كامل في النفس يوحي به الضمير النقي ويكشف عنه العقل السليم"

والذي يستفاد مما ورد من تعريفات أن العدالة تعني "إعطاء كل ذي حق حقه، مع الموازنة بين حقوق الفرد وحقوق المجتمع"[3]

أما بالنسبة لمصطلح الانتقالية فهو من الانتقال والنقل ويعني لغة تحويل الشيء من موضع إلى موضع، والناقلة من نواقل الدهر التي تنقل قوما من حال إلى حال.[4]

وفي المعنى الاصطلاحي يقصد بفكرة الانتقال "وضع المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية تجاه شكل أكثر مشروعية للحكم في أعقاب حكم قمعي أو ضرر متعمد دائم".

ومصطلح العدالة الانتقالية يعني "انتهاج مختلف السبل سواء كانت قضائية أو غيرها، للتصدي لجرائم حقوق الإنسان من اجل تعزيز العدالة والسلام والمصالحة"[5]

ثانيا: التعريف الفقهي للعدالة الانتقالية

---

[1] محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، باب العين، الجزء 36، دون سنة نشر، ص 2838

[2] لخضر بن ناصر عائشة، العدالة الانتقالية بالجزائر، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 19، 2013، ص 435.

[3] المرجع نفسه، ص 435.

[4] محمد بن مكرم بن منظور، المصدر السابق، ص 674.

[5] لخضر بن ناصر عائشة، المرجع السابق، ص 436.

تباينت واختلفت التعاريف الفقهية وهذا راجع للتوجهات الفكرية المتبناة وسيتم فيما يلي التطرق لبعضها:

عرفت Rachel w.Smith العدالة الانتقالية بأنها "تلك العملية التي يتعافى المجتمع من خلالها ببطء في أعقاب فترة طويلة من تفشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على نطاق واسع حتى يتمكن المجتمع من المضي قدما إلى الأمام، وذلك باعتباره واحدة من الخطوات الأساسية اللازمة لإكمال التحول الديمقراطي من حيث..... "منظومة من القرارات التي تتخذها الدولة والمجتمع استجابة انتهاكات منهجية وواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تكريس للاعتراف الواجب بما تكبده الضحايا من انتهاكات ومحاسبة مرتكبيها"[1]

كما يمكن تعريفها في الفقه بأنها "عملية المصالحة التي يسعى المجتمع الانتقالي لتحقيقها من خلال المادة تكييف العدالة وإقامة دولة القانون بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان للنظم السابقة ومحاسبة المتورطين فيها" ويرتبط إقرار هذا المفهوم بعنصرين أو شرطين:

- أن تكون الدولة والمجتمع في وضع انتقالي، سواء من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي أو من نزاع مسلح إلى السلم، أو عانت من الاستعمار وتنتقل إلى التحرر أي أن يتغير وضع الدولة والمجتمع من السلب إلى الإيجاب.
- أن تقوم الأنظمة غير ديمقراطية باقتراف انتهاكات حقوقية يترتب عليها آثار سلبية وخيمة على المجتمع، تستوجب التدخل السريع من أجل محاولة إزالة هذه الآثار، عن طريق معاقبة الفاعلين وجبر الأضرار الناتجة عن هذه الانتهاكات، والتوجه نحو بناء دولة قائمة على الديمقراطية، وسيادة القانون دون سواه.[2]

ثالثا: التعريف الدولي للعدالة الانتقالية

عرفتها منظمة الأمم المتحدة بناء على تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة بأنها تشمل "كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لمعالجة تركة أو ميراث من تجاوزات الماضي والاعتداءات الجسيمة على حقوق الإنسان التي كانت ترتكب بصورة منهجية وواسعة النطاق عن طريق اعمال معايير حقوق الإنسان من أجل كفالة المساءلة وإحقاق العدل وتعزيز المصالحة".

---

[1] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن العدالة الانتقالية والعزل السياسي
http://www.arabtj.org/file/CIHRS-Research-Transitional-Justice.pdf

[2] سامية تيوجي، المرجع السابق، ص 35 و36.

وكما أكدت الأمم المتحدة لاحقا تبنيها لنهج الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية بإصدارها للمذكرة التوجيهية سنة 2010.[1]

كما عرفها **المركز الدولي للعدالة الانتقالية** (**ICTJ**) بقوله "رد فعل مباشر على الانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، وهي تسعى إلى تكريس جهود الاعتراف بالضحايا وتعزيز إمكانيات السلام والمصالحة والديمقراطية، لذلك فالعدالة الانتقالية في هذا السياق كسبت نوعا خاصا من العدالة ولكنها عدالة تتكيف مع المجتمعات التي تحول نفسها بعد فترة من الانتشار الواسع لانتهاكات حقوق الإنسان".

والملاحظ إنه تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية يركز على سعي منظمة غير الحكومة إلى ضمان حصول الضحايا على الاعتراف بما أصابهم حتى يتسنى لهم العيش في ظروف تمتاز بالسلم والمصالحة والديمقراطية.

يأخذ مصطلح العدالة الانتقالية للكثير من التعقيدات وهذا ناتج عن الحداثة التي يتميز بها الموضوع وتشعبه، وارتباطه بالعديد من الجوانب (السياسي والاجتماعي والإنساني).

المطلب الثاني: مفهوم ضحية الجريمة

للإحاطة بتعريف متكامل للضحية يقتضي التطرق لتعريفه اللغوي والفقهي (الفرع الأول) وتعريف الضحية في التشريعات الوضعية (الفرع الثاني) وتعريف الضحية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لضحية الجريمة

نتناول التعريف اللغوي (أولا) والتعريف الفقهي (ثانيا)

أولا: التعريف اللغوي للضحية

[1] سامية تيوجي، المرجع السابق، ص 37.

الضحية في اللغة هي ذات طابع ديني وهي مرادفة لمفهوم القربان أو الذبيحة التي تعني الشات التي تذبح يوم الأضحى لكن مع الزمن تطور هذا المفهوم لترتبط كلمة الضحية بالضرر والخسارة، في الضحية قد يكون شخصا طبيعيا وقد يكون أيضا شخصا معنويا في الدولة أو الهيئات.

ثانيا: التعريف الفقهي للضحية

هناك اختلاف فقهي حول صياغة تعريف لضحية الجريمة بين موسع ومضيق لهذا المصطلح

1- **ففي نطاق الفقه الجزائي الإسلامي:** عرف الدكتور **عبد القادر عودة** على أنه: هو من وقعت عليه الجريمة رأسا أي من مسته الجريمة مباشرة، في حين يوسع فريق آخر من فقه نطاق الضحية ومنهم الدكتور **محمد الأمين البشري** ويرى أن الضحية هو من تضرر من الجريمة بصفة عامة دونما التقيد بأسباب التضرر وطبيعته، إذا فهو كل شخص يعاني من أذى أو من صعوبة لأي سبب كان.

2- في نطاق الفقه القانوني عرف البعض ضحية الجريمة على أساس الضرر وهذا ما جاء به الدكتور مأمون محمد سلامة الذي يرى أن الضحية هو: الشخص الذي سببت له الجريمة ضررا، ويعتمد فريق آخر على معيار الحق المعتدى عليه في تعريفهم للضحية ومنهم الدكتور حسن صادق المرصفاوي الذي يعتبر الضحية الشخص صاحب الحق الذي تعتبر الجريمة اعتداء عليه ويعاب على هذا التعريف لتوسعه في تعريف الضحية فهو لا يشمل بهذا المعنى الضحية المباشرة للجريمة بل حتى الضحايا غير المباشرين كون الجريمة شكلت اعتداء على حق من حقوقهم أما الدكتور نصر الدين بوسماحة فقد عرف الضحية بأنها: كل شخص طبيعي أو معنوي تضرر بفعل ارتكاب جريمة من الجرائم حيث يرى بأن هذه الصياغة تسمح بإدراج أكبر عدد ممكن من الأشخاص ضمن فئة الضحايا سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، شريطة إثبات وقوع الضرر أو وجود علاقة سببية ما بين الضرر الحاصل والجريمة المرتكبة.

الفرع الثاني: تعريف الضحية في التشريعات الوضعية ومقارنته بالتشريع الجزائري

سنتطرق إلى تعريف الضحية في تشريع الفرنسي (أولا) وإلى تعريف الضحية في تشريع بولندا (ثانيا).

أولا: تعريف الضحية في التشريع الفرنسي ومقارنته بالتشريع الجزائري

المشرع الفرنسي تضمن قانونه للعقوبات الصادر في 22 جويلية 1992 تعريفا ضمنيا للضحية على أنه الشخص الذي تحمل الضرر الناتج عن الجريمة مقارنة بالتشريع الجزائري فنجد غياب نص صريح يستشف منه تعريف واضح للضحية حيث حصر هذا المفهوم صعب

ثانيا: تعريف الضحية في تشريع بولندا ومقارنته بالتشريع الجزائري

عرفه تشريع بولندا لسنة 1969 في المادة 40 منه بأنه: صاحب المال القانوني أو الحقوق التي انتهكتها الجريمة مباشرة أو هددتها بالانتهاك. مقارنة بالتشريع الجزائري رغم ورود عبارة الضحية ورتب عليها بعض الآثار الجزائية واستخدم مفاهيم مختلفة للدلالة على الضحية ويعود ذلك إلى عدم الضبط الدقيق للمصطلحات عند صياغة القانون أو ترجمته من القوانين الأجنبية.[1]

الفرع الثالث: تعريف الضحية في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

نتناول تعريف الضحية في قانون العقوبات (أولا) وتعريف الضحية في قانون الإجراءات الجزائية (ثانيا).

أولا: تعريف الضحية في قانون العقوبات الجزائري

من خلال استقراء نصوص قانون العقوبات يتضح لنا جليا اهتمام المشرع بتحديد المراكز القانونية للجناة على اختلاف صفاتهم وأحوالهم الاجتماعية واختلاف الجرائم التي ارتكبوها مع تغيير هذه المراكز حسب أحوالهم وصفاتهم، غير أنه في المقابل لم يهتم بتحديد مصطلح الضحايا ولا تحديد مراكزهم القانونية، وإنما يلاحظ أنه تطرق لذكرهم عرضيا.

ومثال ذلك نص المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري والتي تتعلق بجريمة خطف القصر حيث نلاحظ أن المشرع حصر القاصر الذي يقع عليه فعل الخطف أو التعذيب أو القتل في مصطلح الضحية وكذلك نلاحظ في المادة 303 مكرر 4 المتعلقة بجريمة الاتجار بالبشر حيث اعتبر الشخص محل ارتكاب الجريمة هو الضحية ونجد نفس الطرح في المواد 303 مكرر 12، 303 مكرر 20، 350 مكرر.

[1] نورة بن بوعبد الله، مقياس علم الضحايا، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2021-2022، ص 11 و12.

ويمكن القول بأن التعريف الخاص بقانون العقوبات الجزائري قد حصر مفهوم الضحية وحدده في فئات معينة موضحة في المواد السابقة الذكر هذا من جهة ومن جهة أخرى نجده أيضا أغفل عن عنصر الضرر كمؤشر من مؤشرات تحديد فئات الضحايا.

ثانيا: تعريف الضحية في قانون الإجراءات الجزائية

من خلال الاطلاع على القواعد القانونية لقانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أن المشرع وظف هذا المصطلح في عدة مواد مجردا من أي دور إجرائي ومثال ذلك في المادة 65 مكرر 4 من قانون إ.ج.ج التي تنص على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير الآتية:

تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية والمادة 531 مكرر 1 المتعلقة بتعويض الضحية عن الأخطاء القضائية، إذ يدور الحديث في المواد السالفة الذكر من طرف ضعيف تستوجب حمايته من قبل الأجهزة القضائية بمختلف درجاتها ومراعاة الضرر الحاصل ويتضح لنا أنه هذا القانون تبنى نفس التعريف المعتمد في ق.ع[1].

الفرع الرابع : تعريف ضحية الجريمة الدولية

جاء الإعلان المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1985 لأول مرة بتعريف لمصطلح الضحية على المستوى الدولي، حيث عرف الضحايا كالآتي: الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا كان أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية، النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي يجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.

ويتضح من خلال التعريف أنه جاء واسعا ليشمل الضحايا المتضررين المباشرة وكل أفراد العائلة وأصحاب الحقوق، وكذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضرر نتيجة تقديم المساعدة للضحايا المباشرين غير أنه

[1] Moodel.univ-chlef.dz/ar/course/info.php ?id=306.

والملاحظ أن هذا التعريف لم يشر إلى فئة الأشخاص المعنوية كضحايا قد تلحق بهم أضرار تتطلب أن يتم جبرها.

المطلب الثالث: تمييز مصطلح الضحية عن باقي المصطلحات الأخرى

تكملة لمفهوم الضحية يجب تحديد الشخص الذي ينطبق عليه وصف الضحية قد تتعدد المفاهيم والمعنى واحد، فهناك عدة مصطلحات تتشابه مع الضحية وتحمل نفس المعنى، في حين هناك مصطلحات تتشابه مع ضحية الجريمة وتختلف معه في الوصف سنتطرق في (الفرع الأول) إلى الضحية والمجني عليه وفي (الفرع الثاني) الضحية والمضرور وفي (الفرع الثالث) إلى الضحية والمدعي المدني.

الفرع الأول: الضحية والمجني عليه

نتحدث عن تعريف المجني عليه (أولا) والفرق بينهما (ثانيا)

أولا: تعريف المجني عليه

لقد عرف الأستاذ **حسين عبيد** المجني عليه أنه: "صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر" كما يعرفه الأستاذ **محمود محمود مصطفى** أنه: "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدي على حقه الذي يحميه القانون".

فالمجني عليه من خلال هذه التعاريف هو الشخص الذي وقع عليه الفعل الإجرامي من قبل الجاني سواء أصيب بضرر أو لا، سواء كان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا أما الضحية فهو كل شخص طبيعي أو معنوي لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه أو حرياته الأساسية.[1]

ثانيا: الفرق بين الضحية والمجني عليه

المجني عليه هو من تحققت فيه نتيجة الفعل المعاقب عليه مباشرة ونستطيع أيضا أن نقول عنه ضحية، أما من لحقته نتائج الجريمة بطريقة غير مباشرة وتم الاعتداء على حق من حقوقه تلزم الجاني بتعويض عن الأضرار التي لحقته يسمى الضحية ولا نستطيع أن نطلق عليه لفظة المجني عليه في هذه الحالة، والضحية

[1] عيشاوي أمال، ملخص محاضرات علم الضحية، مقدمة لطلبة الدكتوراه ل.م.د، تخصص قانون جنائي وعلم الاجرام، 2019-2020، ص 6.

هو من وقع عليه الفعل الإجرامي سواء كان مجني عليه أم لا فالجاني من الفقه فرق بين الضحية والمجني عليه أما غالبية الفقه لم يفرق بينهم واعتبر أن الضحية واحد.[1]

الفرع الثاني: الضحية والمضرور

نتحدث عن المضرور (أولا) ثم الفرق بينه وبين الضحية (ثانيا)

أولا: تعريف المضرور

لقد عرف الأستاذ **محمد محمود سعيد** المضرور من الجريمة على أنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه".

ثانيا: الفرق بين المضرور والضحية والمجني عليه

تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين مصطلحي المجني عليه والمضرور بحيث يكون المجني عليه المضرور في أغلب الحالات إلا أن هذا الأخير يملك حق الإدعاء المباشر وبالمقابل فإن المجني عليه ليس له هذا الحق إذا لم يكن قد أصابه ضرر.[2]

أما الضحية له من السعة ليشمل الوصفين معا وقد لا يتحقق هذا، فضحية الجريمة يكون مباشرا أو غير مباشرا هذا الأخير يتمثل في المجتمع ككل أما المباشر فيكون الشخص الطبيعي أو المعنوي المجني عليه أو المضرور من الجريمة.[3]

الفرع الثالث: الضحية والمدعي المدني

سنتطرق إلى تعريف المدعي المدني (أولا) ثم إلى الفرق بينهما وبين الضحية (ثانيا).

أولا: تعريف المدعي المدني

عرف الأستاذ **محمود نجيب** المدعي المدني على أنه: " كل من أصابا ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة.

---

[1] Ariar face book.com/droit crimi,ologie/posts/578180375565712/

[2] عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 7.

[3] نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 13 و14.

أما المحكمة العليا فقد عرفت المدعي المدني في قرارها الصادر في 1 /1986/07 على أنه كل شخص لحقه ضرر شخصيا من الجريمة المرتكبة سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة.

وهذه التعاريف تتوافق مع التعاريف السابقة للمضرور وبعبارة أخرى فإن مصطلح المدعي المدني هو وصف لحالة واقعية تخص الشخص المضرور من الجريمة ضررا مباشر وذلك في حالة إذا ما لجأ هذا الأخير إلى القضاء للمطالبة بحقه في التعويض جراء ما سببته له الجريمة من ضرر.[1]

ثانيا: الفرق بين المدعي المدني والضحية

الأصل أن المدعي المدني يرفع دعوى أمام القضاء المدني إلا أنه يجوز للمتضرر من الجريمة أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي للمطالبة بالتعويض نتيجة للضرر الذي أصابه من الجريمة.[2]

والفرق بين المدعي المدني والطرف المدني أن هذا الأخير هو الشخص الذي يتأسس أمام الجهات القضائية المختصة سواء أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء وقوع الاعتداء عليه.[3]

المبحث الثاني: العدالة الانتقالية والمركز القانوني للضحية الجزائر أنموذجا

تميزت العدالة الانتقالية في الجزائر بالعديد من المحطات والمنعرجات التي احدثت فارقا مهما في تغير العديد من العناصر المرتبطة بالعدالة الانتقالية ، حيث اعتبرت الجزائر من الدول السباقة في تبني واعتماد العدالة الانتقالية وذلك في أعقاب التسعينيات (**1990**) وما عاشته الجزائر في تلك الحقبة السوداء وهذا ماسيتم تناوله في هذا القسم من الدراسة بتخصيص المطلب الاول لدراسة: الإطار التطبيقي للعدالة الانتقالية الجزائر أنموذجا والمطلب الثاني لآليات العدالة الانتقالية.

المطلب الأول: الإطار التطبيقي للعدالة الانتقالية الجزائر أنموذجا

تبنت الجزائر قانون الوئام المدني المصادق عليه في **1999** كحل لتجاوز تلك الحقبة السوداء وما شهدته من عنف بسبب الخلافات السياسية، ليتم بعدها تعزيز ذلك بخطوة نحو الأمام بالإعلان على

---

[1] عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 7.

[2] نورة بن بوعبد الله، المرجع السابق، ص 14.

[3] عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 7.

ميثاق السلم والمصالحة الوطنية والذي أقر بإلغاء المتابعات القضائية في حق الأفراد الذي يقومون بتسليم أسلحتهم.[1]

فقد قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين قانون استعادة الوئام المدني رقم 08/99 المؤرخ في 13 جويلية 1999، ميثاق السلم والمصالحة الوطنية بمقتضى القانون رقم 01/06 المؤرخ في 27 أكتوبر 2006.

فقد اتبعت الحكومة الجزائرية خلال المرحلة الأولى (1992-1997) سياسة فحواها القضاء عسكريا على الجماعات الإسلامية المسلحة النشيطة في البلاد، وقد تميزت هذه المرحلة بالعنف وسقوط عشرات الآلاف من القتلى، وبذلك فشلت في القضاء على الإرهاب ومحاربته.

أما المرحلة الثانية (1997 إلى 2000) فقد كانت تشاركية، والمقصود من ذلك أن الدولة تنبهت إلى الحوار مع الجماعات المسلحة وكان نتيجتها وقف إطلاق النار مع الجيش الإسلامي للانقاذ والرابطة الاسلامية للدعوة والقتال، ثم جاء بعدها قانون الوئام المدني في سبتمبر 1999 الذي أدى إلى العفو على جميع المقاتلين.[2]

والتعهد بنبذ العنف والدم، وقد تضمن مجموعة من الإجراءات أهمها الإعفاء من المتابعات، الوضع رهن الإرجاء، ومعنى ذلك التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة زمنية معينة بهدف التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص ثم المرحلة الثالثة (سبتمبر 2005) التي تميزت بصدور الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية الذي كان امتدادا لقانون 1999، والذي أقر بفتح أبواب الغفران والتوبة للمقاتلين وغير المذنبين في ارتكابهم الجرائم ليتم صدور قرار التنفيذ بمقتضى الأمر رقم /0106 في 28 فبراير 2006م، والذي أكد فيه على ضرورة تنفيذ الميثاق المعبر عن إرادة الشعب، والمتمثل في تنفيذ مختلف الإجراءات الالزامية من أجل استتباب الأمن، حيث نصت المادة 16 على العفو على الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا كما نص على إجراءات الوقاية من تكرار المأساة الوطنية وكذلك دعم سياسة التكفل بالمفقودين، وضرورة تعويض ذوي حقوق ضحايا المأساة الوطنية.[3]

---

[1] محمد السعيد حجازي، تجربة العدالة الانتقالية في الجزائر في سياق مطالب تغيير الشعبوي فبراير 2019، مجلة مدارات سياسية، المجلد 5، العدد 1، 2021، ص 69.

[2] المرجع نفسه، ص 61.

[3] المرجع نفسه، ص 62.

المطلب الثاني: آليات العدالة الانتقالية

المقصود بالآليات "وسائل الضغط القانوني والمعنوي والمادي التي يلجأ إليها لحمل الدول على احترام حقوق الإنسان سواء داخل إقليم كل دولة أو في إطار علاقتها المتبادلة.[1]

وقد قام المجتمع الدولي بوضع مجموعة من المناهج من أجل تحقيق عدالة انتقالية أكثر شمولا وأبعد أثرا وتنقسم إلى:

أولا: وسائل القضائية: وتشمل إقامة الدعوى القضائية على من قاموا بارتكاب الانتهاكات سواء أمام القضاء الدولي كالمحكمة الجنائية الدولية، أو أمام القضاء الوطني.

فرفع الدعوى القضائية تعتبر وسيلة لحماية الحق وهو نفس الاتجاه الذي أقرت به الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.[2]

وبخصوص الجهة القضائية الموكل إليها النظر في الانتهاكات فقد تميز الإسلام بوجود ثلاثة أنظمة قضائية متوازنة تحمي الحقوق يمكن تقسيمها إلى: قضاء عادي، ولاية المظالم، نظام الحسبة.

أما بالنسبة للقانون العضوي، ومن أجل حماية حقوق الضحايا، فقد تم إنشاء جهاز المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان.

وقد تم تأسيس هذه المحكمة بمقتضى وثيقة روما سنة 1998، بحضور 120 دولة والتي دخلت حيز التنفيذ في يوليو 2001، بعد أن قامت 60 دولة بالمصادقة عليها، وأصبحت 110 دولة في يوليو 2009.

وتسعى المحكمة الجنائية الدولية إلى ملاحقة الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي بهدف معاقبة مرتكبيها من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير على المستوى الوطني وتعزيز التعاون الدولي وتشجيعيه.[3]

ثانيا: التحري أو لجان تحري الحقيقة

---

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، د. دار النشر، 2003، ص 175.

[2] لخضر بن ناصر عائشة، المرجع السابق، ص 437 و 438.

[3] المرجع نفسه، ص 438، 440.

تقع مسؤولية التحري على عاتق الضبطية القضائية وتسمى بمرحلة الاستدلالات، أو مرحلة التحريات الأولية حيث تتلقى الشكاوى والبلاغات المادة 17 قانون إ.ج، وتقوم بكافة الإجراءات اللازمة من أجل جمع الأدلة وكشف الحقيقة.

وبما أننا بصدد دراسة المركز القانوني للضحية، فيجب على الدولة محاولة خلق ضمانات كافية للضحية أثناء هذه المرحلة (حق الدفاع في هذه المرحلة غير مكفول للضحية ما عدا بعض الاستثناءات بالمقارنة الكثير من تجارب الدول سواء الغربية أو العربية) ذهبت بعيدا حتى أنها خلقت ما يسمى بالشخص المساند (الدنمارك، النرويج، السويد) لمساندة الضحية في مختلف المراحل الإجرامية والكثير من القصور الشريف في هذا المجال.

في حين أننا لا ينكر أن المشرع الجزائري أقر الكثير من الحقوق الإجرائية للضحية في هذه المرحلة كحق في الشكوى، الادعاء المدني (المادة 72 قانون إ.ج) وقيدها بشروط.

بالرغم أن الكثير من الدول ذهبت إلى التوسع في جرائم الشكوى على خلاف المشرع الجزائري مثل التشريح اللبناني، والمصري والفرنسي.[1]

والملاحظ كذلك في هذه المرحلة هو اختلال التوازن مقابل صلاحيات النيابة العامة مثل عندهم خضوع أي قرار من قرارات النيابة العامة لأي طريق من طرق الطعن في هذه المرحلة، عدم الزام النيابة العامة الرد على طلبات الضحية، عدم جعل الشكوى ملزمة في تحريك الدعوى العمومية.

أما على المستوى الدولي فتوجد لجان تقصي الحقائق الأممية ومهمتها مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان.

فقد شهدت الفترة من 1974 إلى 2007 إنشاء ما لا يقل عن 32 لجنة تحقيق في 28 بلدا، ويجري حاليا النظر في إنشاء لجان أخرى.[2]

ثالثا: التعويضات

---

[1] سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق الضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 9، دون سنة نشر، ص 191.

[2] لخضر بن ناصر عائشة، المرجع السابق، ص 443.

في الحقيقة أن وجود الضمانات في مرحلة الدعوى وحدة كافي، بل نحتاج إلى ضمانات بعد المحاكمة فلا يجب الاكتفاء حفظ بمعاقبة الجاني، بل يجب جبر الضرر وإقرار التعويضات للضحية يعتبر اعتراف بمسؤولية الدولة عما تعرض له الضحية من انتهاك جسيم لحقوقه.

فعلى الصعيد الدولي لا في موضوع جبر الضرر وتعويض الضحايا اهتمام متزايد.

أما بالنسبة للجزائر فقد أنشأت صندوق لتعويض ضحايا الإرهاب، فقد حاول ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المشار إليه سابقا لسنة 2006 معالجة العديد من الملفات العالقة، على خلاف قانون الرحمة والوئام المدني اللذين ركزوا على حاملي السلاح حيث تناول ميثاق السلم والمصالحة العديد من الملفات: ملف المفقودين، ملف عائلات الإرهابيين، ملف المتورطين في دعم الإرهاب، ملف ضحايا المأساة الوطنية.

ففي هذه الفترة الانتقالية كرس هذا الميثاق:

- ثقافة السلم والمصالحة في أوساط المجتمع الجزائري.
- التوسع في مبدأ جبر الضرر فقد تكفل هذا الميثاق بضحايا الإرهاب
- أن المشرع لم يفرق بين شرائح الأطفال ضحايا المأساة سواء كانوا أبناء عسكريين أو مدنيين أو إرهابيين، فقد ساوى بالتكفل بالجميع ماديا ومعنويا[1] من خلال إصداره المرسوم الرئاسي رقم 93/06[2] المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية ومن خلال المرسومين التنفيذيين الآتيين:

- المرسوم التنفيذي رقم 99-47[3] المؤرخ في 13-2-1999م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار المعنوية77777 أو المادية التي لحقت بهم جزاء الأعمال الإرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي حقوقهم.

- المرسوم رقم 99-48[1] المتعلق بإنشاء دور لاستقبال اليتامى ضحايا الجرائم الإرهابية. وكذلك محاولة إضفاء الرسمية على الوضع القانوني لأطفال الجبال وذلك بتحويل ملفاتهم إلى العدالة لإثبات نيتهم بقرارات قضائية مع تصحيح الزواج العرفي.

---

[1] لخضر بن ناصر عائشة، المرجع السابق، ص 452 و 453.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-93 المؤرخ في 28-2-2006م المتعلق بتعويض ضحايا المؤسسات الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة في 28-2-2006م

[3] المرسوم التنفيذي 99-47 المؤرخ في 13-2-1999م المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار ..... أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية، جريدة رسمية عدد 9، المؤرخة في 17-2-1999م

وكذا المرسوم 06-94[2] المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، إلى جانب الإعانة الرمزية التي أقرها المشرع الجزائري، فقد قام بإقرار الحماية القانونية لهذه الفئة فالتعرض لهذه العائلات بأية طريقة ومن أي كان يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون المادة (40-41 من هذا المرسوم).

الخاتمة

الوصول إلى النتائج التالية:

1- يتداخل مصطلح الضحية مع العديد من المفاهيم (المجني عليه، المضرور، المدعي المدني) يمكن اطلاق الضحية على جميع هذه الأوصاف
2- كل مضرور ضحية، وليس كل ضحية مضرور، كل مجني عليه ضرور وليس كل مضرور مجني عليه
3- أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين في الفترات الانتقالية التي عاشتها الجزائر قانون الوئام المدني، المصالحة الوطنية، ميثاق السلم والمصالحة الذي كان أكثرهم شمولية وعالج العديد من الفئات.
4- حاول المشرع الجزائري العمل على مبدأ جبر الضرر وهذا ما تم توضيحه من خلال إنشائه لصناديق لتعويض ضحايا الإرهاب
5- ..... ميثاق السلم والمصالحة وركز على بعض الفئات وحصرها في أسر المفقودين وأسر الضحايا الأعضاء المنخرطين في التنظيمات المسلحة لكنه أغفل العديد من الفئات التي تعتبر بدورها ضحية المأساة الوطنية مثل الشباب البطال الذي كان ضحية نسيان الدولة لانشغالها بالوضع الأمني، الأسر المتضررة من المأساة الوطنية والفقيرة التي عانت من..... الجماعات المسلحة وملف المفقودين

وفقا ما نص عليه المرسوم 99-48 التكفل بالأطفال ضحايا المأساة الوطنية كان محتشما حيث تم حصر دور استقبال اليتامى في ثلاث مناطق دون غيرها.

ثانيا: التوصيات

---

[1] المرسوم التنفيذي 99-48 المؤرخ في 13-02-1999 المتعلق بإنشاء دور لاستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 9 المؤرخة في 17-2-1999م

[2] المرسوم الرئاسي رقم 06-94 المؤرخ في 28-02- 2006 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الإرهاب، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 28-02-2006.

1/ تعميم إنشاء صناديق للتعويضات على فئات أخرى غير الفئات المتضررة من الجرائم الإرهابية

2/ خلق ضمانات أكثر للضحية في مختلف المراحل الإجرائية

دور الصندوق الاستئماني في جبر ضحايا الجرائم الدولية:
قضية لوبانغا ديالو نموذجا(حالة الكونغو الديمقراطية)

الدكتورة حمايدي عائشة HEMAIDI AICHA

أستاذة محاضرة أ.

كلية الحقوق – جامعة باجي مختار- عنابة.

مخبر القانون والعمران والمحيط-فرقة اللجوء البيئي-كلية الحقوق-جامعة باجي مختار- الجزائر.

البريد الالكتروني: *aichahemaidi@gmail.com*

الملخص:

يمثل الصندوق الاستئماني أحدى الخصائص تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية والذي تم إنشاؤه من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة لجبر ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة وكذلك لصالح أسرهم.
يضطلع الصندوق في هذا المجال بولايتين هما: تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تقوم بها المحكمة وتقديم المساعدة للضحايا وأسرهم باستخدام التبرعات المقدمة من المانحين، وتعتبر قضية لوبانغا ديالو إحدى النماذج التي نجح الصندوق لحد كبير في القيام بالمهام الموكلة له، لكن تبق مسالة استقلاليته عن المحكمة الجنائية الدولية مثار جدل ويضاف لها التحديات الذي يواجه الصندوق في قدرته على الحفاظ على التمويل.

Abstract:
The trust found presents one of the unique of characteristics of the International Criminal Court, it was established by state parties assembly in order to repair the victims of international crimes within in jurisdiction of the court, especially war crimes, crimes against humanity and genocides crimes, and their families also.
The trust found undertakes two mandates: Executing of court's reparation procedures and the assistance of victims and their family's by using donor's donations. Lubang case is considered one of the models, where the fund has succeed, but the independence of the trust from the court pose a big challenge, in addition its ability to preserve its financing.

مقدمة:

إن فكرة التعويض للمتضرر فكرة قديمة عرفتها المجتمعات منذ نشأتها ونظمتها قواعدها القانونية في سبيل تقليل الضرر عن المتضرر وتوجيه العقاب للفاعل، وبدوره وظف القانون الدولي هذه الفكرة وطبقها جراء إعمال المسؤولية الدولية، إذ تم النص عليها في صلب المواثيق والاتفاقيات الدولية في سبيل تأكيد الصفة الإلزامية لها.

لقد تم نقل هذه القواعد إلى القانون الدولي الجنائي، خاصة بعد إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(محكمة يوغوسلافيا سابقا ومحكمة رواندا) والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هذه الأخيرة قامت وبموجب قرار من جمعية الأطراف استنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة بإنشاء الصندوق الاستئماني كآلية لجبر ضحايا الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وارتكابهم للجرائم الدولية، لاسيما جرائم

الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة ويعد هذا الصندوق خاصية فريدة تميز المحكمة الجنائية الدولية عن باقي المحاكم الجنائية.

يتم إنفاذ أوامر جبر ضحايا الجرائم الدولية عن طريق الصندوق الاستئماني وذلك بإيداع مبلغ التعويض المحكوم به ضد الجاني لما يكون من غير الممكن للشخص المدان أن يقوم هو بدفع التعويضات المحكوم بها لصالح الضحايا.

يعتبر الصندوق الاستئماني آلية مستقلة عن المحكمة الجنائية من جهة ومرتبط من جهة أخرى والسبب راجع لان هذه الأخيرة تعتبر مصدرا من مصادر تمويل هذا الصندوق إلى جانب الموارد المتأتية من الدول والمنظمات والأفراد للمجني عليهم المتأتية من الدول الأطراف، الأموال المتحصل عليها عن طريق التغريم والمصادرة ومبالغ جبر الضرر الذي يلتزم المحكوم عليه بدفعها

إن أهم التحديات الذي يواجه الصندوق في قدرته على الحفاظ على التمويل، لاسيما عندما تبد المحكمة في إصدار أوامر التعويضات.

ما مدى مساهمة للصندوق الاستئماني في جبر ضحايا الجرائم الدولية، لاسيما في قضية(قضية لوبانغا ديالو)؟

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا الورقة البحثية إلى نقطتين:

أولا: النظام القانوني للصندوق الاستئماني.

ثانيا: أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية(قضية لوبانغا ديالو)

أولا: النظام القانوني للصندوق الاستئماني

نحاول في هذه النقطة التطرق لكيفية نشأة الصندوق الاستئماني، المهام الموكلة له، طبيعته القانونية مصادر تمويله وهيكله التنظيمي.

1- نشأة الصندوق الاستئماني ومهامه:

نشأ الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة[1]، ولصالح أسر المجني عليهم طبقا للمادة 79 الفقرة 1

[1]- المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] بموجب القرار رقم 6 الصادر عن جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى المنعقدة بتاريخ 9 سبتمبر 2002[2].

يضطلع الصندوق الاستئماني بالولايتين التاليتين:

أ- تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية.

ب- تقديم المساعدة لصالح الضحايا[3] وفقا للمادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وتقدم كلا الولايتين إلى ضحايا كل من الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان وجرائم الحرب المرتكبة منذ 1 جويلية 2002[1].

2- تنص المادة 79 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على:"ينشأ الصندوق الاستئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم".

[2]- الفقرة 1 من مرفق القرار ICC-ASP/1/Res.6 الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة المنعقدة في 9 سبتمبر 2002: **بوروبة سامية**، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر، العدد 31، الجزء الثاني، ص ص 93-94.

4- "لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: (أ) يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛ (ب) يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية": القاعدة 85 من قواعد النظام الخاص بالصندوق الاستئماني

ويقصد بتعبير 'الضحايا' الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو المعنوي أو المعاناة العقلية أو الخسارة المادية أو الحرمان الجسيم من حقوقهم الأساسية، نتيجة لأفعال أو إغفالات تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني وعند الاقتضاء، ووفقا للقانون المحلي، يشمل "الضحايا" أيضا أفراد الأسرة المباشرين للضحية المباشرة أو من يعيلهم، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر بتدخلهم لمساعدة الضحايا في وضع حرج أو لمنع الاضطهاد ويعتبر الشخص ضحية بغض النظر عما إذا كان مرتكب الانتهاك قد تم التعرف عليه أو اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته وبغض النظر عن العلاقة بين الجاني والضحية":

Daisy SCHMITT, Les Fonds internationaux en faveur des victimes de violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire, Thèse de doctorat, École Doctorale de Droit de la Sorbonne (EDDS), Discipline: Droit international, Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 3 février 2016, p.

منذ 18 أفريل 20013 أصبح الصندوق الاستئماني يدير حوالي واحد وثلاثين مشروعا، حيث كانت ثلاثة عشر في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وثمانية عشر مشروعا في شمال أوغندا والذي بلغ بها حوالي80.000 ضحية جرائم تخضع كلها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكي يتم تخصيص توزيع الأموال عن طريق مختلف برامج المنظمات غير الحكومية التي تدعم ضحايا العنف في مجالات اهتمام المحكمة الجنائية الدولية[2].

وفي بداية شهر نوفمبر 2010 بلغ إجمالي التبرعات 508 مليون يورو من بين المساهمات الإجمالية، حيث جرى تخصيص مبلغ 4.45 مليون يورو تم منحه لجمهورية الكونغو الديمقراطية وشمال أوغندا منذ 2007-2008 وخصص مبلغ آخر يقدر ب 13.5 مليون يورو للأنشطة في جمهورية إفريقيا الوسطى وكذلك الأوامر التي يمكن أن تتصدرها المحكمة حول التعويض والذي قدر ب 75.000 يورو[3].

2- طبيعة الصندوق الاستئماني:

تنص المادة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 79 الصندوق الاستئماني لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لاسيما جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، ولصالح أسر المجني بموجب قرار صادر عن جمعية الدول الأطراف، كما أنه يمنح المحكمة سلطة تحويل أموال وممتلكات الشخص المدان التي تم تحصيلها كغرامات أو مصادرة إلى الصندوق الاستئماني وتخل الفقرة 3 من المادة 79 السالف ذكرها جمعية الدول الأطراف مسؤولية إدارة وتنفيذ القواعد واللوائح الخاصة بالصندوق بموجب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[4].

يعد الصندوق الاستئماني جهازا مستقلا عن المحكمة الجنائية الدولية، والمقصود من استقلالية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم أن هذه المحكمة لا تملك أية سلطة لاستعمال موارد الصندوق وأن هذا الأخير

5- **تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف** عن مشاريع وأنشطة مجلس الصندوق الاستئماني للضحايا لفترة من 1 جويلية 2013-30 جوان 2014، الدورة 13، نيويورك من 8-17 ديسمبر 2014، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية:ICC-ASP-13-14-ARA.pdf

[2]- **خالد برايك وعمر زرقط**، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الحنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسيمسلت، المجلد 6، العدد 2، 20121، ص562. (ص ص556-570)

[3]- المرجع نفسه، ص ص562-563.

[4] - **Michael J. Kelly,** The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, 2013, p.36.

لديه مصادر تمويل أخرى عدا تلك المتأتية من المحكمة[1] وتجلى هذه الاستقلالية أكثر في إدارة الأموال من الناحية الفنية وكيفية توزيعها على المجني عليهم وكذلك تجلى من خلال دعم وإنفاذ البرامج التي تعدها والمبالغ المرصودة لتنفيذها[2].

إن الواقع النظري والعملي يبين أن استقلالية الصندوق نسبية لأن جزء من نشاطه يكون بإخطار من المحكمة الجنائية الدولية وأن نصف موارده تتأتى منها ومهما تكون مصادر تمويله الأخرى فهو لا يستطيع استعمالها إلا بموافقة المحكمة.

يقوم الصندوق الاستئماني بمهمة إتمام الإجراءات السابقة عن المحكمة الجنائية فيما يتعلق بجبر الضرر، حيث يصبح للصندوق دور أساسي في تنظيم وتنفيذ أوامر الجبر الصادرة عنها، وعليه فهو يساهم وبصفة مباشرة في حصول الضحايا على التعويضات اللازمة؛ لما يكون من غير الممكن للشخص المدان أن يقوم هو بدفع التعويضات المحكوم بها لصالح الضحايا فإن الصندوق الاستئماني لا يكتفي بتعويض الضحايا وأسرهم فحسب بل تتعدى مهمته في بعض الحالات إلى غاية مرافقتهم ماليا في تنفيذ مشاريع تدخل في صالح المجتمع المتضرر ككل، وبل ومن الممكن أن يقوم بمرافقتهم حتى قبل صدور أحكام وذلك في إطار ما يسمى "بالمساعدة المستعجلة"[3].

3- مصادر تمويل الصندوق الاستئماني:

تختلف وتتعد مصادر تمويل الصندوق الاستئماني وهي تتمثل فيما يلي:

أ- مبالغ جبر الضرر الذي يلتزم المحكوم عليه بدفعها:

على إثر إدانة المحكمة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تندرج ضمن نطاق اختصاص المحكمة وبناء على طلبات الضحايا، تصدر المحكمة أوامر تقضي بجبر أضرارهم، وتخول نصوص المحكمة لأن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الإستئماني للمجني عليهم مبالغ الجبر المحكوم بها ضد الأشخاص المدانين، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حم فرد بجبر الضرر مباشرة لفائدة الضحية ودون مبلغ جبر الضرر المودع لدى الصندوق الإستئماني منفصلا عن موارد الصندوق الأخرى يقدم إلى الضحية بأسرع ما يمكن[4].

2- **موات مجيد**، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018، ص ص370-371.

2- المرجع نفسه، ص371.

3- القاعدة 54 إلى 65 من قواعد النظام الخاص بالصندوق الاستئماني.

4 - **Daisy SCHMITT**, Les Fonds internationaux en faveur des victimes de violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire, Thèse de doctorat École Doctorale

ب- الأموال المتحصل عليها عن طريق التغريم والمصادرة:

بالإضافة إلى الموارد المالية التي من تحصيلها من المبالغ المحكوم بها في مواجهة الأشخاص المدانين، للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الإستئماني، علاوة على السجن كعقوبة أصلية التي تقضي بها المحكمة ضد الشخص المتهم، للمحكمة أن تأمر كعقوبات تكميلية وتبعية تتمثل أساسا في فرض غرامة، أو مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية من الجرائم 77/2 و ذلك وفقا لأحكام المادة 77 فقرة 2 من نظلم المحكمة والمادة 147 فقرة 4 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[1].

ما يمكن ملاحظته أن ثمة إشكالات تتعلق بعقوبة المصادرة؛ إذ أنه ليس من الواضح أن هذه العقوبة يحكم بها عقب إدانة المتهم بموجب حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي أو بموجب حكم ابتدائي، حيث أن النصوص تشير إلى أن مصادرة ممتلكات الشخص المدان دون توضيح طبيعة الإدانة و عليه يجب التأكيد على أن المصادرة تكون على إثر صدور حكما نهائيا نهائيا، لأن القول بعكس ذلك، ينطو على انتهاك لقرينة البراءة المقررة للشخص المتهم وقد يدان على مستو الدرجة الأولى، و يحكم عليه بالبراءة بعد الطعن بالاستئناف، ففي هذه الحالة يكون قد تضرر من تدابير المصادرة بغير وجه حق، وعليه يكون محق في الشروع في إجراءات طلب التعويض، مما شكل أعباء إضافية على ميزانية المحكمة[2].

ج- موارد الصندوق الاستئماني للمجني عليهم المتأتية من الدول الأطراف:

تلتزم الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بدفع إسهامات للصندوق الإستئماني حتى يتمكن من الاضطلاع بالمهام المسندة إليه من دون أن يكون لهذه المساعدات تأثير على استقلاليته[3] ويجوز لمجلس الإدارة اقتراح إسهامات إضافية إذا اقتضت الأوضاع ذلك[4].

د- الموارد المتأتية من الدول والمنظمات والأفراد:

---

de Droit de la Sorbonne (EDDS), Discipline : Droit international Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 3 février 2016, p.

[1] – Ibid, p.

[2]– Daisy SCHMITT, op, cit, p.

[3]– البند 35 من ملحق القرار رقم 3 لجمعية الدول الأطراف لعام 2005.

[4] – Ibid, p.

تقوم الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد وكيانات أخرى وبصفة طوعية بتقديم إسهاماتها والتي تندرج ضمن موارد الصندوق الإستئماني، حيث تشكل هذه الموارد المصدر الأهم بالنسبة للصندوق الإستئماني لصالح الضحايا ودعت جمعية الدول الأطراف إلى تقديم إسهامات إلى الصندوق الإستئماني لصالح الضحايا في قرارها المعتمد بتاريخ 3 ديسمبر 2005، كما أن البند 23 من لائحة الصندوق الإستئماني ينص على ضرورة تواصل مجلس إدارة الصندوق مع الحكومات، المنظمات الدولية والأفراد والكيانات الأخرى لطلب إسهامات منهم لغرض تمويل الصندوق وتعتبر كل من ألمانيا، المملكة المتحدة، السويد، فنلندا، النرويج، هولندا، إيرلندا، بلجيكا، الدانمارك وفرنسا الدول المشاركة في تمويل الصندوق الاستئماني[1].

يجوز لمجلس الإدارة رفض استلام الإسهامات المالية المقدمة من الجهات السالف ذكرها وذلك بموجب الأحكام المتضمنة بملحق القرار رقم 6 الصادر عن جمعة الدول الأطراف في 2002 في حالتين:

- إذا كانت الإسهامات لا تخدم أهداف وأنشطة الصندوق الإستئماني.
- وإذا كان الواهب يرغب في تخصيص إسهامه إلى فئة معينة من الضحايا، مما ينجم عن ذلك إخلال معايير العدل في توزيع التعويضات، إذ يمكن أن تؤدي هذه الحالة إلى إفادة ضحايا بعض الدول من التعويضات دون ضحايا آخرون، مما يفقد الصندوق المصداقية أمام أعين المجني عليهم، وينتهج بهذا المنحى التمييز الضار بين الضحايا الذي يقوم على أساس العرق أو الدين أو المعتقد، لكن تقرير مثل هذا الحظر على الإسهامات التي يرغب أصحابها في أن تصل إلى فئات معينة، مما يستوجب القبول مبدأ الإسهامات المخصصة، بشرط، تتقرر في حالات معينة وتستهدف ضحايا جرائم خاصة، لاسيما عندما تنطوي على عنف جنسي أو عنف ضد الأطفال والمسنين[2]

لا تلجأ المحكمة إلى دفع التعويضات عن طريق الصندوق الاستئماني إلا إذا عجزت عن دفعها كاملة من أموال المدان لاستغلالها في دفع التعويض، على أن ذلك لا يعني حصر حق الضحايا في الحصول على التعويضات على الجهتين المبينتين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يجوز لضحايا انتهاج سبل أخرى للحصول على التعويضات كمطالبة الدول في الحالات التي يتبين فيها وجود علاقة للأجهزة الحكومية بالأفعال الجرمية، كما بينته المادة 75 فقرة 6 من النظام الأساسي من خلال تأكيدها على أنه لا يوجد في المادة 75ما يمكن اعتباره مساسا بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الدولي والقانون الوطني [3].

---

[1]– **خالد برايك وعمر زرقط**، مرجع سابق، ص563.

[2] – Ibid, p.

[3]– **نبيل عبد الرحمن ناصر الدين**، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقال في كتاب جماعي: العدالة الجنائية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، بارلين، 2020، ص190.

يتمثل التحدي الذي يواجه الصندوق في قدرته على الحفاظ على التمويل، لاسيما عندما تبد المحكمة في إصدار أوامر التعويضات، حيث من المحتمل أن تكون هذه التعويضات لصالح أعداد كبيرة وتنطوي على مبالغ كبيرة أيضا وبالخصوص أن أغلب موارد الصندوق تتأتى من المساهمات الطوعية للحكومات والمنظمات الدولية والأفراد وكيانات أخرى –كما سبق القول–[1].

4- الهيكل التنظيمي الاستئماني:

يتكون الصندوق الاستئماني من الأجهزة الآتية:

أ- مجلس إدارة الصندوق الاستئماني

أنشأ مجلس إدارة الصندوق الاستئماني من قبل جمعية الدول الأطراف بمقتضى القرار رقم6 وذلك تماشيا ونص الفقرة 79 من النظام الأساسي للمحكمة[2]، يتألف المجلس من 5 أعضاء ينتخبون لمدة 3 سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة ويمارسون مهامهم بصفتهم الفردية وبدون مقابل[3]، كما تنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة الذين يجب أن يكونوا جميعا من جنسيات مختلفة، على أساس التوزيع الجغرافي العادل مع مراعاة ضرورة التوزيع العادل بين الجنسين والتمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم، ويكون أعضاء مجلس الإدارة من بين الأشخاص الذين يتحلون بالأخلاق الرفيعة والحياد والنزاهة وبالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة، كما يجتمع مجلس الإدارة في مقر المحكمة مرة واحدة في السنة على الأقل ويتولى مسجل المحكمة مسؤولية تقديم ما يلزم من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة في قيامه بمهمته ويشارك أيضا في جلسات مجلس الإدارة بصفة استشارية[4].

في حال ازدياد عبء العمل في الصندوق الاستئماني، يمكن لجمعية الدول الأطراف أن تنظر بناءا على توصية مجلس الإدارة وبعد التشاور مع المسجل حسب الاقتضاء، في توسيع قدرة العمل، بما في ذلك تعيين مدير تنفيذي، إما من داخل أو خارج قلم المحكمة على النحو الواجب، بغية تقديم مزيد من المساعدة في تسيير عمل الصندوق بشكل مناسب وفعال وتقوم جمعية الدول الأطراف، كجزء من نظرها هذا، وبعد التشاور مع مجلس الإدارة والمسجل، بالنظر في تسديد نفقات الصندوق من التبرعات التي تجمعت لديها[5].

---

[1] – **Christine Evans,** Reparations for Victims in International Criminal Law, Cambridge University Press, 05 July 2012 :
https://www.cambridge.org/core/books/abs/right-to-reparation-in-international-law-for-victims-of-armed-conflict/reparations-in-international-criminal-law/716

[2]– الفقرة 1 من مرفق القرار رقم 6 .

[3]– الفقرة 2 من مرفق القرار رقم 6 .

[4]– القاعدة رقم 3 من نظام الصندوق الاستئماني.

[5]– الفقرة 6 من مرفق القرار رقم 6.

إن من بين المهام الأساسية الموكلة لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني، وفقا لأحكام نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات [1]والمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف، تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه ورصد الممتلكات والأموال المتاحة له، أخذا في الاعتبار الموارد المتاحة ورهنا بالقرارات التي تتخذها المحكمة، وقبل تحديد وتوجيه أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه، يستشير مجلس الإدارة، إلى أقصى حد ممكن، الضحايا وأسرهم أو ممثليهم القانونيين، كما يمكنه استشارة أي خبير أو منظمة مختصة.

كما يعد مجلس الإدارة الجهة الوحيدة المخولة بقبول أو رفض التبرعات التي تقدمها سواء الحكومات أو المنظمات الدولية والأفراد وكذا الشركات وغيرها من الكيانات والتي لزاما عليها أن ترفعها أمام المجلس للموافقة عليها وفقا للمعايير المعتمدة من قبل هذا الأخير والتي تتمثل عادة في عدم توافق التبرعات مع أهداف الصندوق الاستئماني وأنشطته ، كأن تخصص هذه التبرعات حسب رغبة المتبرع مما يؤدي إلى توزيع غير عادل وبصورة واضحة للأموال والممتلكات المتاحة بين شتى فئات الضحايا[2].

وفي الأخير فإن مجلس الإدارة يقوم برفع تقرير سنوي عن أنشطة الصندوق الاستئماني ومشاريعه وعن كل التبرعات المقدمة سواء المقبولة منها أو المرفوضة، كما تنظر لجنة الميزانية والمالية في ميزانية الصندوق الاستئماني سنويا وتقدم إلى جمعية الدول الأطراف تقريرا وتوصيات من أجل الإدارة المالية للصندوق الاستئماني على أفضل وجه ممكن[3].

ب- أمانة الصندوق الاستئماني:

تم إنشاء أمانة الصندوق الاستئماني لضحايا الجرائم الدولية المنصوص عليها ضمن نظام روما الأساسي بمقتضى قرار جمعية الدول الأطراف الصادر سنة 2004[4] وذلك بهدف مساعدة ومرافقة مجلس الإدارة في أداء مهامه اليومية المتعلقة بإدارة عمليات ونشاطات الصندوق خاصة تلك المتعلقة بالجانب الإداري وباقتراح من طرف هذا الأخير على جمعية الدول الأطراف، حيث كان مسجل المحكمة يتكفل بكل الإجراءات الإدارية للصندوق تخفيفا للعبء على مجلس الإدارة الذي يتكفل بكبرى القضايا التي تخص نشاط الصندوق الاستئماني، وعليه فإن إنشاء أمانة خاصة بالصندوق يعطي لهذا الأخير نوعا من الاستقلالية[5].

---

[1]- القواعد 97 و98 من قواعد الإثبات والإجراءات الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- الفقرتان 9 و10 من مرفق القرار رقم 6.

[3]- الفقرة رقم 11 من مرفق القرار رقم 6.

[4]- قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء أمانة الصندوق الاستئماني الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2004 (Icc-Asp/3/Res.75).

[5]- الفقرة من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

ترفع الأمانة تقارير دورية بشان نشاطاتها وتستشير المسجل بشأن جميع المسائل الإدارية والقانونية التي تتلقى المساعدة بشأنها من قلم المحكمة مع ضرورة الحفاظ على استقلاليتها[1].

ثانيا: أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية(قضية لوبانغا ديالو)

نتطرق في هذه النقطة لوقائع قضية لوبانغا ديالو وكيفية تطبيق الصندوق الاستئماني لأوامر التعويض في هذه القضية وفي الخير كيفية تنفيذ حكم جبر الضرر.

1- وقائع القضية:

تعد قضية توماس لوبانغا ديالو في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من أهم المحاكمات التي نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية مباشرة بعد تأسيسها، وأصدرت فيها حكما يعد الأول من نوعه بإدانته بارتكاب جرائم الحرب في قضية تسجيل الأطفال وتجنيدهم وإشراكهم فعليا في نزاع مسلح غير دولي من خلال استعمال القوة والخطف والتهديد، ويقدر عدد الضحايا الذين تم إحصائهم في قضية لوبانغا بحوالي2451 ضحية [2]، مما تسبب في مقتل عدد كبير منهم بسبب إجبارهم على الانخراط في القوات المتمردة ومشاركتهم الفعلية في هذه المعارك[3] وقد استند المدعي العام للمحكمة في توجيه الاتهامات إلى لوبانغا إلى الفقرة 2/ب البند رقم 26 من المادة الثامنة والفقرة 3/أ من المادة 25 والفقرة 2/هـ البند رقم 7 من المادة 8 من نظامها الأساسي[4].

بموجب قرار الغرفة الابتدائية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2012/7/10 حكم على لوبانغا ديالو بالسجن لمدة 14 سنة سجنا وبعد استفادته من عنصر التخفيف لتعاونه مع المحكمة واحتساب مدة حبسه احتياطيا تقلصت المدة إلى ثمان سنوات، كما حكمت عليه بجبر أضرار الضحايا[5].

2- الحكم بجبر الضرر:

---

[1]- الفقرة 18 و19 من نظام الصندوق الاستئماني للضحايا.

[2]- سمحت هذه القضية للمحكمة الجنائية الدولية من وضع تعريف دقيقا لظاهرة تجنيد الأطفال وتحديد مجال تطبيق هذه الجريمة من جانب المحكمة فقد سلمت في حكمها بأن التمييز بين التطوع للتجنيد والتجنيد القسري أمر مصطنع، كما اعترفت بالتفسير الواسع لتعريف الأطفال المجندين، بحيث شمل الفتيات والفتيان الذين يضطلعون: **زياد محمد سلامة جغال**، مرجع سابق، ص19.

[3] – Case Information Sheet, **Situation in the Democratic Republic of the Congo**, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, Updated: July 2021:

[1]– République démocratique du Congo: Situation en République démocratique du Congo, ICC-01/04 : www.icc.org, op, cit.

[5]- **خالدي فتيحة**، جهود المحكمة الجنائية الدولية في تعويض الجرائم الدولية الخطيرة، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 22، 2021، مخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ص722.

في 7 أوت 2012، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قرارا بشأن المبادئ والإجراءات الواجب اتخاذها لطلب التعويضات للضحايا في القضية وفي 3 مارس 2015، عدلت غرفة الاستئناف قرار غرفة الدرجة 1 للحصول على تعويضات وطلبت من الصندوق الاستئماني للضحايا تقديم مسودة خطة التنفيذ للتعويضات الجماعية غرفة أول درجة 2 في موعد لا يتجاوز من ستة أشهر من الحكم الصادر في 3 مارس 2015 وتم تقديم الخطة في 3 نوفمبر 2015[1].

بتاريخ 11 جانفي 2016، أخطر مسجل المحكمة غرفة أول درجة بعدم إمكانية الدفع من قبل " المدان لوبانغا ديالو[2]، وبتاريخ 25 جانفي 2016 أصدرت المحكمة قرارها القاضي بأن السيد لوبانغا ديالو عاجزا عن الدفع وبصفة رسمية[3] وعليه فإن حالته المالية ستبقى تحت المراقبة تماشيا ومقتضيات القاعدة 117 من قواعد الإثبات والإجراءات.

في 9 فيفري 2016، أمرت الغرفة الابتدائية 2 الصندوق بإضافة معلومات إلى الخطة بحلول 31 ديسمبر 2016[4] وفي 15 جويلية 2016، دعت الدائرة الابتدائية الثانية الدول والمنظمات لتقديم ملاحظات إضافية للغرفة وفي يومي 11 و13 أكتوبر 2016 عقدت الغرفة جلسة استماع عامة، للاستماع الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية المبادرات النسائية والجنود الأطفال الدولية والقانونية، ممثلو الضحايا، ومكتب المستشار العام للضحايا، وTFV وكذلك منحت الدفاع فرصة للرد على هذه الملاحظات[5].

في 21 أكتوبر 2016، وافقت الغرفة الابتدائية 2 وأمرت بالبدء في تنفيذ خطة مقدمة من قبل صندوق الاستئماني لتقديم تعويضات جماعية رمزية للضحايا فيما يمهد الطريق للقبول الاجتماعي للتعويضات للضحايا"[6].

في 6 أفريل 2017، وافقت الدائرة الابتدائية الثانية على البرنامج في إطار عمل جماعي القائم على لتعويضات على النحو الذي اقترحه الصندوق الاستئماني في 13 فبراير 2017 والمرحلة الأولى من

---

[1] - Icc-01/04-01/06-3177, Document relatif au projet de plan de mise en œuvre du 3 novembre 2015.

[2] Icc-01/04-01/06-3182, ordonnance relative à la situation financière de Thomas Lubanga Dyilo, en date du 18 novembre 2015.

[3] Icc-01/04-01/06-3192, deuxième ordonnance relative à la situation financière de Thomas Lubanga Dyilo, en date du 25 janvier 2016.

[4] - Icc-01/04-01/06-3338, par 11. Décision du 13 juillet 2017.

[5] –Ibid.

[6] -Ibid.

عملية التنفيذ وأوعز إلى الصندوق الاستئماني بتقديم تقرير إلى الغرفة قبل إتمام العقود مع إمكانية موافقة على المرحلة الثانية من عملية التنفيذ[1].

بتاريخ 16 نوفمبر 2017، وتنفيذا لأوامر الغرفة[2]، قام الصندوق بإيداع التقرير الثالث حول وضع حيز التنفيذ أوامر الجبر الجماعية بما فيها ذات الطابع الرمزي[3]، كما أشار الصندوق في تقريره إلى تحديده لشريك من أجل تنفيذ مشروع 16 سبتمبر 2016 المتعلق بالجبر الجماعي ذو الطابع الرمزي، وأنهما يقومان حاليا بمراجعة المشروع، من جهة أخرى أخطر الصندوق الغرفة بأن إجراءات اختيار شريك من أجل تنفيذ مشروع 13 فيفري 2017 المتعلق بالجبر الجماعي على شكل تقديم خدمات للمجتمعات المتضررة لا يزال في مرحلته الابتدائية[4].

في 15 ديسمبر 2017، حددت الغرفة الابتدائية 2 مبلغ 10 ملايين دولار أمريكي يقدمه لوبانغا ديالو كتعويض عن الأضرار الجماعية يكمل أمر جبر الضرر الصادر في 3 مارس 2015 في القضية[5].

في ضوء عوز[6] السيد لوبانغا، دعا مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا إلى دراسة إمكانية تخصيص مبلغ إضافي مبلغ لتنفيذ التعويضات الجماعية و/أو الاستمرار في الجهود لدفع مبالغ إضافية[7]،

---

[1] -Ibid.

[2]- Icc-01/04-01/06-3376, ordonnance enjoignant au fond au profit des victimes d'informer la chambre sur l'état d'avancement de la mise en œuvre des réparations.

[3]- Third progress report on the implementation of collective reparations as per the trial chamber 2 orders of 21 October 2016 and 6 April 2017.

[4]- Ibid.

[5] - Icc-01/04-01/06, op.cit., par, 281.

[6]– لاحظت المحكمة أن مصطلح " العوز" في حد ذاته لم يرد ذكره في نظام روما الأساسي وما هو بجزء من المعايير الخاصة بتسديد جبر الأضرار بمقتضى المادة 75 من النظام الأساسي وتقييم القدرة المادية للشخص المدان على تقديم جبر الأضرار مهمة في مرحلة تنفيذ أمر جبر الأضرار صادرة بحق شخص مدان، ويرى استخدام مصطلح العوز يمكن ان يكون مضللا في سياق جبر الأضرار، حيث أن هذا المصطلح يرتبط حصرا بتحديد استحقاق الأموال لغرض التمثيل القانوني أثناء الإجراءات القضائية التي تقدمها المحكمة عملا بنظام المساعدة القانونية التي تقدمها طبقا للمادة 67 فقرة 1/د من نظام روما الأساسي: **تقرير المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن القواعد الواجبة الإتباع لتسديد جبر الأضرار**، الوثيقة ICC-ASP/13/7، جمعية الدول الأطراف، الدورة 13، 8-17 ديسمبر 2014، المحكمة الجنائية الدولية، ص5:

[7] – Icc-01/04-01/06-3182, ordonnance relative à la situation financière de Thomas Lubanga Dyilo, en date du 18 novembre 2015.

كما أصدرت الغرفة تعليمات إلى الصندوق الاستئماني لإجراء اتصالات مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتبيان كيفية مساهمة الحكومة في التعويضات وبصورة عملية[1].

في 4 مارس 2021، أصدرت الغرفة الابتدائية 2 نسخة قرار منقحة وبتاريخ 14 ديسمبر 2020 أي وافق على تنفيذ الخدمة الجماعية القائمة تعويضات الضحايا في هذه الحالة، وافقت الغرفة على البرنامج الذي اقترحه الصندوق الاستئماني للضحايا لتنفيذ تعويضات جماعية في شكل تقديم خدمات[2] ويشمل هذا البرنامج من بين مشاريع أخرى تهدف إلى تحسين الرعاية العقلية والجسدية والصحية والمشاريع التي تهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي الصندوق الاستئماني للضحايا والتي من المتوقع أن تدرج في التقارير الربع سنوية مع جميع المعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التعويضات الجماعية[3].

3- تنفيذ حكم التعويض:

يبقى من المهم بما كان التنفيذ الفعلي لهذه الأوامر الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، فلا يزال ضحايا النزاع الكونغولي ينتظرون إلى غاية الآن تنفيذها، ولا يزال الصندوق الاستئماني يتأرجح بين الإجراءات القضائية ومحاولات التنسيق الخارجي سواء مع الدول الأطراف أو المنظمات بمختلف أشكالها[4].

لقد أرسى هذا القرار جملة من المبادئ المتعلقة بجبر الأضرار الواجبة التطبيق قي قضية لوبانغا ووضح جملة من المسائل الموضوعية والإجرائية وحدد النهج الواجب توخيه في تنفيذها.

الخاتمة:

في نهاية هدا الورقة البحثية إلى جملة من الاستنتاجات والاقتراحات التي تصب في قالب موضوع الصندوق الاستئماني والدور الذي قام وما زال يقوم به في سبيل جبر ضحايا الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب ثناء النزعات المسلحة، حيث تعتبر قضية لوبانغا ديالو النموذج الذي طبقت فيه الأحكام المتعلقة بجبر الضرر.

الاستنتاجات:

---

[1] – Ibid.

[2]– – Case Information Sheet, op, cit.

[3]– Ibid.

[4]– **تقرير المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن القواعد الواجبة الإتباع لتسديد جبر الأضرار**، مرجع سابق، ص3.

– يمكن للمحكمة الجنائية الدولية ن تلعب دورا حيويا في الوصول إلى الضحايا وجبر أضرارهم من خلال الصندوق الاستئماني وإضفاء المعنى الحقيقي للعدالة والمصالحة.

– يعني الصندوق الاستئماني من صعوبات متعلقة بالتعويضات، نظرا للحيز الزماني الكبير لإنهاء المحاكمات.

– عدم القدرة على ضمان إنفاذ التعويضات بسبب الاختصاص المحدود للمحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تستوجب التعويض.

– التمويل غير الكاف للصندوق الاستئماني بسبب طبيعة مصادر هذا التمويل، كون الصندوق والمحكمة لا يتلقيان ميزانية عادية ومضمونة من الأم المتحدة.

– الطبيعة القانونية للصندوق المثيرة للجدل بسبب تلقيه جزء من ميزانيته من المحكمة الجنائية الدولية ما يؤثر سلبا على مصداقيته.

– نقص التوعية والمعلومات للوصول للضحايا الذين يتطلب جبر أضرارهم.

الاقتراحات:

– وجوب الاعتراف بحداثة إنشاء الصندوق الاستئماني نظرا لارتباطه بالإجراءات الجنائية الدولية.

– ضرورة التزام الجهات الممولة للصندوق في تقديم الإسهامات الكافية وفي الوقت المحدد.

– ضرورة البحث عن مصادر بديلة وإضافية لسد العجز في التمويل.

– لا بد من قيام المحكمة الجنائية الدولية من إجراء خبرة لتحديد التعويضات والغرامات والمصادرة لمصالح الصندوق الاستئماني يتفق مع قواعد حماية الضحايا ومنحهم التعويضات اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية:

قائمة المصادر:

1– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2– قواعد النظام الخاص بالصندوق الاستئماني.

3– مرفق القرار رقم 6.

4– قواعد الإثبات والإجراءات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

5- قرار جمعية الدول الأطراف المتعلق بإنشاء أمانة الصندوق الاستئماني الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 2004 (Icc-Asp/3/Res.75).

6- القرار ICC-ASP/1/Res.6 الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في جلستها العامة المنعقدة في 9 سبتمبر 2002.

قائمة المراجع:

المقالات:

1- بوروبة سامية، المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 31، الجزء الثاني، جامعة الجزائر 1،

2- **زياد محمد سلامة جغال**، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مجلة رؤى إستراتيجية، يناير 2017، مركز الإمارات للدراسات و البحوث الإستراتيجية.

3- خالد برايك وعمر زرقط، حق الضحية في التعويض عن الضرر أمام المحكمة الحنائية الدولية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تسيمسلت، المجلد 6، العدد 2، 20121. (ص ص556-570)

4- **نبيل عبد الرحمن ناصر الدين**، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقال في كتاب جماعي: العدالة الجنائية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، بارلين، 2020، ص190.

الأطروحات:

- **موات مجيد**، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017-2018.

المراجع الاليكترونية:

1- **تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف** عن مشاريع وأنشطة مجلس الصندوق الاستئماني للضحايا لفترة من 1 جويلية 2013–30 جوان 2014، الدورة 13، نيويورك من 8–17 ديسمبر 2014، جمعية الدول الأطراف، المحكمة الجنائية الدولية:

2– دور المحكمة الجنائية الدولية، ديوان الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة الخاص بالأطفال والنزاع المسلح: http://childenandarmerconflict.un.org

3– **تقرير المحكمة والصندوق الاستئماني للضحايا عن القواعد الواجبة الإتباع لتسديد جبر الأضرار**، الوثيقة ICC-ASP/13/7، جمعية الدول الأطراف، الدورة 13، 8–17 ديسمبر 2014، المحكمة الجنائية الدولية:

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1-Daisy SCHMITT, Les Fonds internationaux en faveur des victimes de violations des droits de l'homme et du droit international humanitaire, Thèse de doctorat, École Doctorale de Droit de la Sorbonne (EDDS), Discipline: Droit international, Université Paris 1, Panthéon-Sorbonne, 3 février 2016.

2- **Christine Evans,** Reparations for Victims in International Criminal Law, Cambridge University Press, 05 July 2012 :

3- Michael J. Kelly, The Status of Victims Under the Rome Statute of the International Criminal Court, The Early Jurisprudence, in T. Bonacker and C. Safferling (eds) Victims of International Crimes: An Interdisciplinary Discourse, Asser press, 2013, p.36. (47-66)

4-**Republic of the Congo** The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo. ICC-01/04-01/06 Updated: July 2021 Case Information Sheet

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CaseInformationSheets/LubangaEng.pdf

5- Icc-01/04-01/06-3376, ordonnance enjoignant au fond au profit des victimes d'informer la chambre sur l'état d'avancement de la mise en œuvre des réparations.

6- Third progress report on the implementation of collective reparations as per the trial chamber 2 orders of 21 October 2016 and 6 April 2017.

- Case Information Sheet, **Situation in the Democratic Republic of the Congo**, The Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, ICC-01/04-01/06, Updated: July 2021:

7- République démocratique du Congo: Situation en République démocratique du Congo, ICC-01/04 : www.icc.org

8- Icc-01/04-01/06-3182, ordonnance relative à la situation financière de Thomas Lubanga Dyilo, en date du 18 novembre 2015.

عوائق الحماية القانونية لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

Hindrances in Safeguarding the Legal Rights of Victims before the International Criminal Court

مريم بوغازي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

Meriem Boughazi, Université 20 aout 1955 skikda

m.boughazi@univ-skikda.dz

الملخص:

لقد عرفت حقوق ضحايا الجرائم الدولية تطورا ملحوظا في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، سواء في شقها الإجرائي كحق الاتصال بالمحكمة عن طريق المدعي العام وحق المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، أو في شقها الموضوعي كحق الضحايا في جبر الضرر الذي أصابهم، وهو ما نتج عنه الاعتراف للضحايا بمركز قانوني مستقل، إلا أن هذا الأخير يتسم بضيق نطاقه وضعف الحماية التي يضفيها عليهم نظام روما الأساسي، نظرا للصعوبات التي يواجهها الضحايا عند ممارسة حقوقهم، إذ لا يمكنهم تقديم شكوى لتحريك الدعوى أمام المحكمة إلا من خلال وساطة المدعي العام كما أن مشاركتهم في الإجراءات أمام المحكمة وحصولهم على إصلاح للضرر الذي أصابهم مقيدين بموافقة المحكمة التي تتمتع بسلطة تقديرية لا تحكمها معايير واضحة ومضبوطة، إضافة إلى النطاق الضيق لاختصاص المحكمة الذي لا يشمل الكثير من الجرائم ذات الطابع الدولي كالإرهاب والاتجار بالبشر...وغيرها مما يعني عدم إمكانية استيفاء ضحايا هذه الجرائم لحقوقهم في إطار الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الضحايا – الجرائم الدولية – المركز القانوني – تحريك الدعوى – الحماية

Abstract

The evolution of international crimes victims' rights, as established by the Rome Statute governing the International Criminal Court (ICC), has showcased noteworthy progress. This progress spans both procedural facets, such as the right to interface directly with the Court via the Prosecutor and the privilege to partake in proceedings before the Court, and substantive elements, such as the entitlement of victims to reparations for the adversities they have endured. This has conferred upon victims an autonomous legal status, albeit one constrained in its scope, and beset by shortcomings in the protective measures accorded to them by the foundational Rome Statute.

One of the primary challenges lies in the fact that victims cannot initiate proceedings directly before the ICC; instead, they must go through the Prosecutor, which restricts their ability to independently file complaints and initiate cases. Additionally, the degree of victims' participation in ICC proceedings and their chances of obtaining reparations depend on the Court's discretionary authority, which lacks clear and well-defined criteria, leading to uncertainty and inconsistency in its application. Furthermore, the ICC's jurisdictional purview remains circumscribed, omitting many crimes of international concern—terrorism and human trafficking being but a few examples. Consequently, victims of such crimes may find themselves unable to fully vindicate their rights within the confines of ICC proceedings.

Keywords: *Victims– International Crimes – Legal Status – Initiating Proceedings – Protection*

مقدمـــــة

يرجع الاهتمام الدولي بالضحايا إلى المؤتمر الدبلوماسي لحماية ضحايا الحرب بجنيف عام 1949 الذي انعقد خلال الفترة من 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 إلا أنه كان ينظر للضحايا عندما يتعلق الأمر بالجرائم الدولية كدليل على خطورة هذه الجرائم وجسامتها، لذلك فلم يكن يعترف بهم إلا كشهود إثبات، ثم بدأ الاهتمام بهذه الفئة يظهر تدريجيا ويتطور إلى أن تجسد فعليا في المواثيق الدولية التي تمثلت أساسا في إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة لعام 1985، والمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية حول الحق في الانتصاف والجبر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

إلا أن نظام روما الأساسي يعد أهم خطوة في هذا المجال نظرا لما تضمنه من أحكام موضوعية وإجرائية تهدف إلى مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الوضع القانوني لضحايا الجرائم الدولية من خلال الاعتراف لهم بمركز قانوني مستقل ومتميز، فقد أكد نظام روما على أن ضمان العدالة للضحايا يكمن في صلب النظام الأساسي، وتحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم وتوفير مختلف الضمانات بل يجب العناية بالضحايا الذين انتهكت حقوقهم، كما أنه لم يقتصر على توفير الحماية القانونية لهم وإنما وضع ضمانات تكفل لهم حقوقا خاصة سواء على مستوى الإجراءات أو جبر الضرر باعتبارهم ضحايا أو مجني عليهم لا مجرد شهود أمام المحكمة.

لذلك فإن الاعتراف بحق الضحايا في اللجوء إلى القضاء الدولي الجنائي حديث إذ لم يتم تكريسه إلا من خلال نظام روما الأساسي عام 1998، إذ لم يكن هناك تزامن بين الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وحماية حقوق ضحايا هذه الجرائم الدولية، وهو ما يعد سابقة في تاريخ القانون الدولي الجنائي، ثم توالى إقراره في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة كمحكمة سيراليون.[1]

---

[1] Jeanne Sulzer, “Le statut des victimes dans la justice pénale internationale”, in : **Archives de politique criminelle**, N° 28, 2006, p 29. Disponible sur le site internet :

إلا أن تمتع الضحايا بحقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية وممارستها ليس أمرا سهلا ولا يسيرا، في ظل ما تحفه من صعوبات، نظرا للمخاطر التي يواجهها مثولهم أمام المحكمة ومشاركتهم في الإجراءات وكذا القيود والشروط الواجب توفرها للتمتع بهذه الحقوق، وهو ما يطرح الإشكال حول **أهم العوائق التي تحول دون التجسيد الفعلي لحقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.**

للإجابة عن هذه الإشكالية يمكن تصنيف العوائق التي تواجه الحماية القانونية لحقوق ضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث فئات، عوائق تتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية (أولا) وعوائق ناتجة عن مبدأ السيادة (ثانيا) وأخرى تتعلق بخصوصية الجريمة الدولية (ثالثا).

أولا: العوائق المتعلقة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كآلية لمواجهة الجرائم الخطيرة التي تمس بالمجتمع الدولي ككل وضمان مقاضاة مرتكبيها وهي بالتالي لا تختص إلا بأشد الجرائم خطورة التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومساسا بالمبادئ والقيم الإنسانية مما يضيق من نطاق اختصاص المحكمة، كما أن طابعها الجنائي أدى إلى اختلاف شروط اتصال الأفراد بها عن سائر المحاكم الدولية إذ لا يكون ذلك إلا بطريق غير مباشر، هذا من جهة ومن جهة أخرى يجب على المحكمة أن توازن بين حقوق الضحايا وحقوق المتهم لضمان محاكمة عادلة لهذا الأخير.

1/ ضيق نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة

يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أربع فئات من الجرائم الدولية، تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان،[1] و يعتبر هذا التحديد الحصري بمثابة عائق أمام ضحايا الكثير من الجرائم ذات الصفة الدولية التي تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة مما يجعل ضحاياها في معزل عن الحماية التي يوفرها نظام روما وعدم إمكانية تمتعهم بالحقوق التي

---

https://www.cairn.info/revue-archives-de-politique-criminelle-2006-1-page-29.htm

[1] المادة 05 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تم اعتماده بتاريخ 17 يوليو/تموز 1998 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 01 يوليو/تموز 2002.

يقررها على غرار جرائم الاتجار بالبشر وجرائم الإرهاب والمخدرات، وجرائم الفساد أو غسيل الأموال...وغيرها.

خصوصا أنه غالبًا ما ترتبط هذه الجرائم الأخيرة بأشكال معينة من الجريمة المنظمة أو عبر الوطنية وحتى الجرائم الدولية، وغالبًا ما يكون مرتكبوها هم أنفسهم متورطين في جرائم مالية (مصدر لهم إما للربح أو للتمويل) أو يحتفظون بصلات مع مرتكبي الجرائم المالية، [1] ففي ظل تداخل الجرائم الدولية واتساع نطاقها يبقى اختصاص المحكمة قاصرا عن حماية عدد كبير من الضحايا.

ويعد الاختصاص الموضوعي للمحكمة من أهم الموضوعات التي حظيت بمناقشات عديدة أثناء تحضير المشروع الخاص بإنشاء المحكمة، حيث أثير النقاش طويلا حول الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، إذ تم اقتراح أن تمارس المحكمة اختصاصها على كافة الجرائم التي نظمتها الاتفاقيات الدولية، إلا أن هذا الاقتراح لم يلق قبولا وتم الاتفاق على جريمة دولية واحدة هي جريمة الإبادة، ثم عدل الاقتراح عام 1994 ليشمل سبعة جرائم هي: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان، الاتجار بالمخدرات، الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة وجريمة الإرهاب، غير أنه عند انعقاد مؤتمر روما تم استبعاد الجرائم الثلاث الأخيرة وتحدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأربع المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما.[2]

إضافة إلى الاختصاص المحدود للمحكمة فقد تأخر اختصاصها بجريمة العدوان التي كان العمل بها موقوفا، رغم اعتبارها من أكثر الجرائم الدولية خطورة لأنها تجر وراءها أعدادا هائلة من الضحايا بسبب ما يرتكب خلالها من جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو حتى جرائم إبادة، [3] وهو ما أثر على حقوق الكثير من ضحايا جرائم العدوان نظرا لخروج الانتهاكات التي تعرضوا لها عن اختصاص المحكمة، نظرا لتقييده بتحقق شروط مسبقة تتمثل في تعريفها ووضع شروط ممارسة اختصاص المحكمة

---

(1) Cour pénale internationale, **Rapport sur les difficultés rencontrées par la Cour en matière de coopération dans le domaine des investigations financières**, *Séminaire tenu les 26 et 27 octobre 2015 à La Haye (Pays-Bas), Conclusions prospectives*, p 01. Disponible sur le site internet :

https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/iccdocs/other/161027-ICC-Rep-Fra.pdf

(2) زردازي زينب، **حقوق ضحايا الجرائم الدولية**، كلية الحقوق –بن عكنون–، جامعة الجزائر 1، مذكرة ماجستير، 2012–2013، ص 45.

(3) بشور فتيحة، "الإشكالات المرتبطة بالمتابعة الجزائية لمرتكبي جريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية"، في: **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 15، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2022، ص 2227.

بهذا النوع من الجرائم وهو مالم يتحقق إلا اعتبارا من 17 جويلية 2018، بعدما أضيفت المادتان 8 مكرر و15 مكرر لنظام روما اللتان تنصان على الشروط الموضوعية والإجرائية اللازمة لتحقق المتابعة الجزائية في جرائم العدوان،.

غير أنّ هذه التعديلات لا تتيح دائما إمكانية فتح تحقيق بشأن جريمة عدوان، وذلك بسبب جملة من الإشكالات التي تعيقه، منها ما هو مرتبط بعناصر الجريمة ذاتها، أو بدور مجلس الأمن الدولي في ممارسة المحكمة لاختصاصها، أو حتى شرط قبول الاختصاص من قبل الدول الأعضاء في المحكمة كما أنّ غموض بعض المصطلحات المستعملة في تحديد أفعال العدوان يجعل المحاكمة بعيدة المنال. [1]

فرغم دخول اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم العدوان حيز التنفيذ رسميًا، إلا أنه يسري فقط بالنسبة للدول الأطراف التي صدقت أو قبلت تعديل نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان، إذ لن تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها الإقليمية بشأن جريمة العدوان على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية التي لم تصدق أو تقبل تعديل جريمة العدوان.[2]

كما أن نص المادة 8 مكرر المنقول من القرار 3314 يفتقر إلى الدقة حيث جاء بعبارات فضفاضة عند تحديده للأفعال المشكلة لجريمة العدوان على غرار عبارات "خصائصه"،" خطورته"، "نطاقه"، المستعملة في نص الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر 1 من نظام روما والتي لا تستند إلى معايير مضبوطة، بل هي مجرد تعداد لبعض صور العدوان خاصة أن القائمة الواردة في الفقرة الثانية من نص المادة ليست حصرية.[3]

كما أن نظام روما حصر جريمة العدوان في أفعال ترتكبها الدولة فقط في حين نجد أن جماعات مسلحة قادرة على الأمر نفسه، فمنطق أن الدولة وحدها من تستطيع حشد جيش قادر على المساس بالسيادة والسلامة الاقليمية لدولة أخرى قد دحض في واقع اليوم وأصدق مثال عن ذلك هو واقع احتلال مساحات من أراضي دولة العراق من طرف جماعة مسلحة، وكذلك هجوم الحادي عشر من سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية، فكلاهما يمسان السلامة الإقليمية للدولتين، وتسببا في وقوع عدد هائل من

---

[1] المرجع نفسه، ص 2226.

[2] غانية ملحيس، **دليل لمشاركة الضحايا في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية**، كتيب خاص بالضحايا، مراجعة وتدقيق مؤسسة الحق، 2021، ص 11.

[3] بشور فتيحة، المرجع السابق، ص 2227.

الضحايا مما يجعلهما فعلين خطيرين وواسعا النطاق، مما يشكل جريمة عدوان بحسب نص المادة 8 مكرر من نظام روما، فكان الأجدر، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية محكمة أفراد لا دول، أن توسع النطاق ليشمل قادة الجماعات المسلحة، وعدم البقاء في وجهة النظر التقليدية. [1]

فضلا عن ذلك فقد تم ربط المحكمة بمجلس الأمن من خلال منحه سلطة تقرير وجود جريمة عدوان من عدمه، فلا يمكن فتح تحقيق قبل التأكد من أن مجلس الأمن وصف الجريمة بأنها عمل عدواني، وهو ما يمس باستقلالية المحكمة عن منظمة الأمم المتحدة، خاصة في ظل الطبيعة السياسية لمجلس الأمن الذي تتحكم فيه خمس دول فقط، في حين المحكمة جهاز قضائي، والثابت هو عدم جواز تحكم السياسة في القضاء لأن هذا سيؤدي حتما إلى تعطيل العدالة الجنائية الدولية.[2]

2/ عدم الاعتراف للضحية بالحق في تقديم شكوى للمحكمة

إن الدعوى الجنائية الدولية التي تتعلق بانتهاك منهجي، جسيم وواسع النطاق لحقوق الإنسان أنتجت نوعا جديدا من الشكاوى الفردية على المستوى الدولي يكون بين فرد في مواجهة فرد آخر، على خلاف المفهوم التقليدي للشكاوى الفردية في القانون الدولي التي تكون من فرد ضد دولته التي انتهكت حقوقه، وذلك ناتج عن الانتقال من مسؤولية الدولة الدولية إلى مسؤولية الفرد الدولية. [3]

فاتفاقيات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية هي التي أقرت وطورت فكرة حق الضحايا بتقديم شكاوى فردية إلى المحاكم الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والحصول على إنصاف عادل للضرر الذي أصابهم سواء كان هؤلاء الضحايا أفرادا أو جماعات أفراد أو منظمات غير حكومية.

في حين لا يمكن لضحايا الجرائم الدولية اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية لتقديم شكوى بخصوص الانتهاكات التي ارتكبت ضدهم، إذ لا ينعقد اختصاص المحكمة إلا بإحالة من المدعي العام غير أن هذا الأخير يمكنه أن يباشر تحقيقا من تلقاء نفسه بناء على معلومات مقدمة من الضحايا، كما يمكن للضحايا المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة، إلا أن هذه الحقوق الإجرائية للضحايا لا تسمح لهم

---

[1] بشور فتيحة، المرجع السابق، ص ص 2235-2236.

[2] المرجع نفسه، ص 2243.

[3] Alain-Guy Tachou Sipowo, "Les aspects procéduraux de la participation des victimes à la répression des crimes internationaux", in : **Les Cahiers de droit**, Volume 50, N° 3-4, septembre–décembre 2009, p 697. Disponible sur le site internet : https://id.erudit.org/iderudit/039338ar

بتحريك الدعوى وإنما تمكنهم من الإسهام في حسن سير الإجراءات، فضحايا الجرائم الدولية، رغم الاعتراف لهم بدور إيجابي في الإجراءات أمام المحكمة إذ لم يعد يقتصر دورهم على الإدلاء بالشهادة، بل أصبحوا طرفا في القضية باعتبارهم ضحايا أو مجني عليهم، فإن حقهم في اللجوء إلى المحكمة مازال مقيدا بالعديد من الشروط الإجرائية، إذ ليس لهم حق فعلي بتقديم شكوى أو تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أو اللجوء إليها مباشرة، بل لهم فقط تقديم مجرد معلومات للمدعي العام الذي يملك سلطة تقديرية في تحريك الدعوى من عدمه.

فعلى خلاف القضاء الدولي لحقوق الإنسان الذي ينعقد اختصاصه بناء على شكوى فردية، لا يمكن للأفراد الاتصال مباشرة بالمحكمة الجنائية الدولية لتقديم شكوى مباشرة، ذلك أنه ففي إطار القانون الدولي الجنائي لا يمكن للأفراد تحريك الدعوى بأنفسهم وبشكل مباشر، فمبدأ المسؤولية الجنائية للفرد يستبعد إمكانية رفع الفرد شكوى ضد الدولة التي لا تتحمل مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد التابعين لها أو الذين يمثلونها.

إذ رغم أن المادة 15 من نظام روما الأساسي تنص على إمكانية تلقي المدعي العام معلومات من الأفراد والمنظمات غير الحكومية إلا أن ذلك غير كاف لتحريك الدعوى وطرح القضية أمام المحكمة، بحيث يبقى ذلك رهنا بالسلطة التقديرية للمدعي العام بعد تحققه من جدية المعلومات المقدمة إليه، كما ألزم نظام روما المدعي العام بإعلام الضحايا في حال قرر فتح تحقيق في قضية ما، ويمكن لهؤلاء الضحايا أن يتم تمثيلهم في الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية وإبداء رأيهم بشأن القضية، كما يتم تبليغهم بأي قرار يصدر في هذا الشأن، غير أنه لا يمكنهم الطعن في تلك القرارات الذي يعد حقا حصريا لمجلس الأمن أو الدول الأطراف.

فالمدعي العام بعد تلقي المعلومات يقوم بتحليلها والتأكد من جديتها ثم يقرر إما أنها لا تشكل أساسا معقولا لإجراء تحقيق، أو أن يستنتج أن هناك أساسا معقولا للشروع في تحقيق وفي هذه الحالة يقوم بتقديم طلب مكتوب للدائرة التمهيدية للإذن بإجراء تحقيق، وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ الضحايا بقراره، كما أن قرار المدعي العام لا يكون نافذا إلا بعد اعتماده من الدائرة التمهيدية، وهو ما يضعف دور وسلطات المدعي العام باعتباره الجهاز المستقل غير التابع –على الأقل نظريا– لأي جهة سياسية،

خاصة أنه السبيل الوحيد للدول غير الأطراف والضحايا لممارسة حقهم في الشكوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. [1]

وعليه فإن اتصال الضحايا بالمحكمة يخضع لإجراءات معقدة نوعا ما وتحكمه السلطة التقديرية لهيئات المحكمة، فحقوق الضحايا أمام المحكمة تتوقف على قرار المدعي العام بفتح تحقيق تتحرك على أساسه الدعوى أمام المحكمة أو عندما تقرر الدائرة التمهيدية أن هناك أسبابا جدية لفتح تحقيق، وإمكانية تقديم ملاحظات للدائرة التمهيدية من قبل الضحايا مرهونة بحصول المدعي العام على إذن بالقيام بتحقيق.

إن مشاركة الضحايا في الإجراءات متوقفة على شرطين: أن يتم إبلاغهم بهذا الحق وأن يتم تمثيلهم أمام المحكمة،[2] لذلك فالضحايا لا يعتبرون أطرافا في القضية إلا إذا طلبوا ذلك من المحكمة عن طريق تقديم طلب كتابي للمشاركة في الإجراءات، ويخضع قبول هذا الطلب للسلطة التقديرية لقضاة المحكمة الجنائية الدولية هم الذين سيفحصون كل طلب ويقررون ما إذا كان مقدم الطلب يحق له المشاركة في إجراءات المحكمة وفي أي مراحل، كما يعود للقضاة تحديد المتقدمين الذين يحق لهم الحصول على تعويضات في حالة الإدانة. وعليه لا تتم مشاركة الضحية أمام المحكمة بصفة آلية، إذ لابد من تقديم طلب إلى الغرفة المختصة التي لها سلطة قبول أو رفض ذلك، أما بالنسبة لطرح الأسئلة فلا تتم مباشرة بين الضحية وباقي الأطراف، بل لابد من توجيهها إلى المدعي العام الذي له سلطة تقديرية في طرحها أم لا، بالتالي فلا يتمتع الضحية بمرتبة مساوية لباقي الأطراف أمام المحكمة.[3]

في ظل ما سبق تبقى المنظمات غير الحكومية السبيل الوحيد لوصول الضحايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فالمنظمات غير الحكومية تعد المساعد الرئيسي لأغلبية الضحايا أمام المحكمة، خاصة أن نظام روما لا يذكر الضحايا كمصدر يستند إليه المدعي العام لفتح تحقيق، ويرجع ذلك ربما إلى حداثة الاعتراف بالضحايا كمشاركين في الإجراءات أمام القضاء الدولي الجنائي، فالاهتمام الدولي بحقوق الضحية جاء متأخرا ولم ينل نصيبه من التكريس القانوني والتجسيد العملي، فقد انصب هذا الاهتمام على معاقبة المجرم الدولي على حساب جبر ضرر الضحايا، ففي محاكمات نورمبرغ لعام 1945 كان

---

[1] زردازي زينب، المرجع السابق، ص 63.

[2] Jeanne Sulzer, Op.Cit, p 32 .

[3] غانية ملحيس، المرجع السابق، ص 19.

الضحايا مجرد شهود، لا يمكن أن يطالبوا بالحق في جبر الضرر عنهم ضرر، كما أن محرري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات قد كرسوا الفلسفة الإجرائية الانجلوساكسونية التي تقوم على فكرة أن الإجراءات الجنائية المرفوعة أمام محكمة دولية هدفها الأساسي قمع أي عمل يهدد النظام العام الدولي ويشكل جريمة، وبالتالي لا يمكن اعتبار الضحية إلا كشاهد والجبر الوحيد الممكن هو إقرار تلك الجريمة الدولية ومعاقبة مرتكبيها. [1]

بناء عليه فإن حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات هو أقرب إلى التدخل في القضية وبالتالي لا يعتبرون طرفا أصليا في النزاع، ويخضع تدخلهم لشرط تقديم طلب للمشاركة في الإجراءات الذي يجب ان توافق عليه المحكمة، فالتدخل في القضية هو الطلب الذي يقدمه شخص ذو مصلحة للمحكمة من أجل المشاركة في الإجراءات عندما يتم المساس بحق محمي من حقوقه، وفي حال قبول طلبه يكون له الحق في حضور الجلسات وأن يتم سماعه [2]

وهو ما يتضح من نص المادة 3/68 من نظام روما الأساسي التي جاء فيها: "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. ويجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"، فلا يوجد أمام المحكمة الجنائية الدولية حق الفرد في الشكوى ولا حقه في التأسس كطرف مدني، إذ رغم أن حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات مقنن ومكرس في نظام روما الأساسي إلا أنه مقيد برخصة من قضاة المحكمة الذين يملكون سلطة تقديرية واسعة في قبول طلب المشاركة من عدمه، وفقا لما يرونه ملائما لحسن سير الإجراءات. [3]

3/ ضرورة احترام حقوق المتهم

إن المتهم، رغم مكانته والشبهات التي تحيط به من قبل الرأي العام والنيابة العامة، طرف في القضية ولذلك يجب أن يكون قادرا على الرد على الاتهامات الموجهة إليه والدفاع عن نفسه، وفقا لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع وقرينة البراءة، إلا أنه قد يحدث تعارض بين حقوق الضحايا وحقوق المتهم في

---

(1) Jeanne Sulzer, Op.Cit, pp 29-30.

(2) Alain-Guy Tachou Sipowo, Op.Cit, p 705.

(3) Alain-Guy Tachou Sipowo, Op.Cit,, p 718.

محاكمة عادلة، لا سيما فيما يتعلق بإمكانية عقد جلسة استماع خلف أبواب مغلقة الذي يتعارض مع مبدأ علانية المحاكمة، بحيث تتعارض الفقرة الثانية من المادة 68 مع أحكام المادة 67، وكذا فيما يتعلق بالقواعد المتعلقة بعدم الكشف عن هوية الضحايا، ففي قضية لوبانغا أمام المحكمة الجنائية الدولية مثلا، من بين مائة وتسعة ضحايا، كشف عشرين فقط عن هويتهم للدفاع، ولذلك فإن حقوق الدفاع تشكل عقبة رئيسية أمام التطبيق الكامل والفعال للضمانات الممنوحة للضحايا، وفي الواقع، لا يمكن لهذه المبادئ أن تكون لها الأسبقية على المبادئ التي يقوم عليها الحق في محاكمة عادلة، مما يعني العدالة الحقيقية. [1]

ثانيا: العوائق المرتبطة بمبدأ السيادة

يعد مبدأ السيادة أهم ركائز القانون الدولي، فهو يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على كافة قواعد القانون الدولي، ويظهر هذا المبدأ جليا في العديد من نصوص نظام روما، سواء المتعلقة بعلاقة المحكمة بالهيئات القضائية الوطنية أو الخضوع لاختصاص المحكمة أو في مجال تعاون الدول مع المحكمة، فمبدأ السيادة بالنظر لمرونته وتأثره بالعديد من العوامل خاصة السياسية منها قد يؤدي إلى عرقلة استيفاء الضحايا لحقوقهم وإضعاف فعالية المحكمة كآلية لحماية حقوق الضحايا.

1/ مبدأ التكامل

لا ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا ثبتت عدم رغبة أو عدم قدرة السلطات الوطنية على متابعة ومعاقبة المجرمين أو تقاعسها عن أداء هذه المهمة، إلا أن معايير تحديد عدم الرغبة وعدم القدرة غير واضحة مما قد يؤدي إلى ضياع حقوق الضحايا والإفلات من العقاب.

فقد نص النظام الأساسي للمحكمة على وجود مبدأ تكامل النظامين القضائي للمحكمة والدولة الطرف ويكون للاختصاص الجنائي الوطني الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لذلك فإن المحكمة تمارس اختصاصها في حالتين فقط هما: عند انهيار النظام القضائي الوطني، أو عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني ممارسة التزاماته القانونية في التحقيق، ومحاكمة الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جرائم هي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

ولتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، إذا ما جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار

---

[1] Thomas Besse, "Les droits des victimes devant la justice pénale internationale: entre certitudes et doutes". Disponible sur le site internet :
https://www.unilim.fr/iirco/2015/11/17/thomas-besse-les-droits-des-victimes-devant-la-justice-penale-internationale/

الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة5 ، أو إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة، أو إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق، في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.[1]

أما عن معيار عدم القدرة فإن المحكمة تنظر فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب انهيار كلي لنظامها القضائي أو هشاشته من خلال عدم قدرتها على إحضار المتهم أو عدم إمكانية الحصول على الأدلة اللازمة،[2] كما يمكن للمحكمة الجنائية إعادة النظر في القضية إذا ما تبين أن الدولة قامت بمحاكمة الشخص مرتكب الجريمة لأجل حمايته، وعليه يكون للضحايا في هذه الحالة التمتع بالحقوق الممنوحة لهم في ظل نظام روما، حتى لو كانوا قد شاركوا في الدعوى على المستوى الداخلي. [3]

بناء عليه فإن الحصول على جبر الضرر أو التعويض هو من اختصاص المحاكم الوطنية، وهو أمر مرهق وغير مناسب في كثير من الأحيان لضحايا الجرائم الدولية، ولا يمكن للضحايا استيفاء حقوقهم أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا عجز القضاء الوطني عن حمايتهم وجبر أضرارهم، وهو أمر شاق الإثبات في كثير من الحالات.

2/ ضرورة موافقة الدول على ممارسة اختصاص المحكمة في مواجهتها

لا يسري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا في مواجهة الدول المصادقة على نظام روما الأساسي أو الدول غير الأطراف التي تعلن قبولها اختصاص المحكمة في قضية معينة.

وتختص المحكمة بالدعوى متى ارتكبت الجريمة على إقليم إحدى الدول الأطراف أو يكون المتهم أحد رعاياها أو بناء على إحالة من مجلس الأمن بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا ما يشكل عائقا كبيرا أمام ضمان حقوق الضحايا، فاختصاص المحكمة يحكمه مبدأ السيادة من جهة ومن جهة أخرى فإن الطبيعة السياسية لمجلس الأمن تجعله وسيلة في يد الدول الكبرى.

---

[1] المادة 2/17 من نظام روما الأساسي.

[2] المادة 2/17 من نظام روما الأساسي.

[3] أسماء قواسمية، **الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية في ظل القانون الدولي الجنائي**، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018-2019، ص 222.

كما أجازت المادة 3/12 من نظام روما للمحكمة أن تمارس اختصاصها في مواجهة دولة غير طرف بشرط تقديم هذه الأخيرة إعلانا يودع لدى مسجل المحكمة، يتضمن قبولها ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب التاسع، لذلك يثار الإشكال حينما ترتكب الجريمة الدولية على إقليم دولة غير طرف في نظام روما الأساسي ولا تبرم هذه الدولة اتفاقا بإحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ولا تتم الإحالة أيضا عن طريق مجلس الأمن وهو ما يؤدي إلى الإفلات من العقاب وضياع حقوق الضحايا.

ففي إطار الحرب على العراق بعد محاكمة صدام حسين تم تقديم العديد من الشكاوى من منظمات حقوق الإنسان لإثارة مسؤولية جنود التحالف الدولي، إلا أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية رفض فتح تحقيق، ذلك أن المحكمة لا تختص بمحاكمة الجنود الأمريكيين على أساس أن الو.م.أ الدولة التي يحمل الجنود جنسيتها والعراق الدولة التي ارتكبت الجرائم على إقليمها ليستا طرفا في نظام روما، وعلى الرغم من أن بريطانيا ودول التحالف الأخرى قد صادقت على نظام روما وأن المدعي العام قد خلص إلى أن هناك أسبابا جدية لفتح تحقيق، نظرا لارتكاب جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة بما فيها الإبادة الجماعية والمعاملة اللاإنسانية، فإن عدد الضحايا المستهدفين الذي يتراوح بين 15-20 شخص لا يستوفي المعيار المنصوص عليه في نظام روما الذي بموجبه يتم قبول المتمثل في بلوغ الأفعال الجرمية درجة معينة من الخطورة. [1]

3/ إشكالية التعاون مع المحكمة

إن الدول، من خلال التزامها بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، قد قبلت بعض الالتزامات التي من أهمها التعاون مع المحكمة الذي يؤدي دورا أساسيا في تسهيل ممارسة اختصاصها وضمان فعاليتها، حيث يتطلب تنفيذ أحكام القضاء الدولي الجنائي وسير الإجراءات أمام المحكمة من حيث القبض على المجرمين وسماع الشهداء ... وغيرها تعاونا دوليا سواء من الدول الأطراف في نظام روما أو غير الأطراف وهو أمر مكلف ويستغرق وقتا معتبرا، مما قد يعرقل تمتع الضحايا بحقوقهم أمام المحكمة أو جبر الضرر الذي أصابهم.

ففي قضية توماس لوبانغا دييلو صرح مدير صندوق الضحايا، بيتر دي بان، أن "تعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مهم للغاية، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على المعلومات وضمان تنفيذ التعويضات في أفضل الظروف الممكنة"، إلا أن المتحدث باسم الحكومة، لامبرت ميندي، رد قائلاً: "إن أهم مساهمة قدمتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية هي إلقاء القبض على لوبانغا وإرساله إلى

---

(1) Alain-Guy Tachou Sipowo, Op.Cit,, p 705.

المحكمة الجنائية الدولية، وإذا كانت التعويضات ضرورية، فإننا نعتقد أن الأمر متروك للشخص المذنب بارتكاب الجرائم لتحمل المسؤولية. [1]

ومن أهم عوائق هذا التعاون أن السلطات الوطنية قد لا تقدر تماما الاختلافات بين التعاون القضائي مع المحكمة والتعاون القضائي مع دولة أخرى، إذ لا يمكن إخضاع المحكمة لنفس معايير الدولة، لأن قدرتها على جمع المعلومات الأولية تقتصر بشكل أساسي على ما هو متاح في المجال العام وعلى المعلومات التي يرغب الأفراد في تزويدها بها. [2]

كما أن جبر الضرر الذي أصاب الضحايا خاصة فيما يتعلق برد الحقوق وإعادة التأهيل لا يمكن أن يؤتي ثماره إلا بتعاون الحكومات الوطنية، إضافة إلى ذلك فإن قلة الوسائل وضعف الإمكانات التي تملكها المحكمة فيما يتعلق بتأهيل الضحايا وإعادة إدماجهم وكذا طبيعة الأضرار التي تصيبهم يجعل جبر الضرر ينحصر في التعويض، مما يجعل باقي أشكال الإصلاح غير مجدية وهو ما ينعكس سلبا على الضحايا وحقوقهم، وبالتالي عدم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء المحكمة ومن القانون الدولي الجنائي ككل. [3]

وما يزيد من تعقيد هذه المسألة أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن أي إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن إذ لا يوجد في نظام المحكمة ما يلزم الدول على الإذعان لطلبات التعاون المقدمة من طرف المحكمة ولا تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام، وهو ما يجعل من عملية التنفيذ الحلقة الأشد ضعفا في نظام روما، وتولي مجلس الأمن التنفيذ لا يحل المشكلة، لأنه يعمل في إطار سياسي، ولا يلتزم دائما بالنصوص والقواعد القانونية. [4]

وما يزيد من تعقيد هذه الإشكالية ما أوردته الفقرتان الأولى والرابعة من المادة 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كاستثناءات على التزام الدول الأطراف بالتعاون التام مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، حيث يمكن للدول رفض التعاون والمساعدة بحجة أن

---

(1) **Thomas Besse, Op.Cit.**

(2) Cour pénale internationale, Op.Cit, p 05.

(3) Julie VINCENT, "Le droit à la réparation des victimes en droit pénal international: utopie ou réalité?", p 101. Disponible sur le site internet : hhttps://www.legal-tools.org/doc/950af1/

(4) عون إسمهان ويحي مجيدي، "معوقات تطبيق العدالة أمام المحكمة الجنائية الدولية"، في: **مجلة الفكر القانوني والسياسي**، المجلد السادس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، 2022، ص ص101-102.

المعلومات أو المستندات المطلوبة تمس بأمنها الوطني، مما يفتح المجال واسعا أمام الدول لرفض التعاون مع المحكمة وفقا لما تراه من أسباب. [1]

كما أن نص المادة 98 يجيز للدولة رفض طلبات التقديم والمساعدة إذا كانت تتنافى مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، مالم تستطع المحكمة الحصول على تعاون الدولة الثالثة بالتنازل على الحصانة، وهو أمر يتعارض مع نص المادة 27 من النظام الأساسي ذاته التي تمنع الاعتداد بالحصانات والصفة الرسمية للأشخاص، وتؤكد أن الحصانة ليست مانعا تعيق إمكانية المحاكمة، وبذلك فإن نظام روما ذاته يضع مبررات لرفض التعاون مع المحكمة ويشجع على الإفلات من العقاب وبالتالي حرمان الضحايا من حقوقهم.

وعليه فرغم إلزامية هذا التعاون في إطار نظام روما الأساسي فإن الواقع العملي يثبت عدم فعاليته كونه يبقى مقيدا بسيادة الدول والاعتبارات السياسية، لذلك يبقى تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية غير فعال ويمس بمصداقيتها مما يؤثر على حقوق الضحايا خاصة فيما يتعلق برد الحقوق وإعادة التأهيل.

يتضح مما تقدم أن إعمال الحصانة والتمسك بقواعد القانون الدولي في هذا المجال من شأنه أن يقف عائقا أمام الضحايا في إستيفائهم لحقوقهم، كونه يمنع تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يتعذر جبر الضرر بسبب عدم إمكانية مثول المجرمين المتمتعين بالحصانة أمام المحكمة، وتطبيقا لذلك فقد قامت الو.م.أ بشن حملة واسعة النطاق لدفع الدول على الدخول معها في إتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب قصد منح جنودها العاملين في الخارج الحصانة، حيث تتعهد هذه الدول بعدم إجراء أي متابعة قضائية ضد مواطني الولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى عدم تسليم المواطنين الأمريكيين الذين يُتهمون بارتكاب جرائم دولية، وذلك بهدف إضفاء حصانة على مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية. [2]

كما لجأت إلى إصدار قانون حماية الجنود الأمريكيين في الخارج بموجب الدستور الأمريكي وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن سحبت توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة بتاريخ 06

---

[1] المرجع نفسه، ص104.

[2] أسماء قواسمية، المرجع السابق، ص ص 251، 300.

ماي 2002 ، وفي حال إرسال الجنود الأمريكان ضمن قوات حفظ السلام الدولية في إطار الفصل السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة عليها أن تتحصل على ضمان عدم المتابعة أمام المحكمة.[1]

ثالثا: العوائق المرتبطة بخصوصية الجرائم الدولية

تتمتع الجريمة الدولية بنوع من الخصوصية يميزها عن غيرها من الجرائم، سواء من حيث الأشخاص الذين يرتكبون هذا النوع من الأفعال الإجرامية، أو من حيث كونها اعتداء على مصلحة المجتمع الدولي ككل مما يؤدي اتساع نطاقها، وهو ما أدى إلى خلق صعوبات عديدة أثرت على استيفاء حقوق الضحايا سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي وكذا تنفيذ أحكام المحكمة وجبر الضرر.

1/ اتساع نطاق الجريمة الدولية

تتميز الجريمة الدولية بكونها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واعتداء على مقاصد ومبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، لذلك تتضمن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية شقين شق جنائي يتمثل في محاكمة المتهم بارتكاب جريمة دولية ومعاقبته لمصلحة المجتمع الدولي، وشق مدني يتمثل في جبر الضرر الذي أصاب الأفراد ضحايا الجرائم الدولية وإصلاحه عن طريق التعويض، بالتالي فإن المجرم الدولي يتحمل مسؤولية مزدوجة، إحداها في مواجهة المجتمع الدولي ومصالحه العليا وأخرى في مواجهة الضحايا ومصالحهم الشخصية. [2]

وبالنظر إلى طبيعة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية فإن عدد الضحايا يكون كبيرا جدا مما قد يؤثر على الاعتراف بهم جميعا من قبل المحكمة، ومبلغ التعويض الذي قد يحصلون عليه وتحديد قيمة ومدى الضرر الذي أصابهم.[3]

إن خصائص الجرائم التي تنظر فيها المحاكم الجنائية الدولية لا تؤدي إلا إلى تفاقم هذه الظاهرة، في الواقع، غالبًا ما تؤدي هذه الجرائم إلى آلاف الوفيات، والمزيد من الإصابات، وتؤثر نتيجة لذلك على

---

[1] فارسي جميلة، **وضع الفرد في القانون الدولي**، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جانفي 2016، ص 314.

[2] Alain-Guy Tachou Sipowo, Op.Cit, p 697.

[3] Julie VINCENT, Op. Cit, p 99.

عدد كبير من الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في مواجهة مؤسسة لا يعرفونها لعلاج انتهاكات يصعب فهم مداها المادي والمعنوي. [1]

كما أن طبيعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية يضفي عليها طابعا سياسيا، مرتبطا بوسائل وشروط ارتكابها، ويتضح ذلك جليا من النصوص التي تتعلق بالركن المادي لهذه الجرائم والأفعال التي تشملها، وهو ما يشكل صعوبة أمام إثبات الجريمة الدولية وتوجيه الاتهام، فضلا عن الخوف الملازم لهؤلاء الضحايا من المثول أمام المحكمة ومواجهة المجرمين.

فضلا عن ذلك فإن الاختصاص الزمني للمحكمة الذي لا يسري إلا من دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ أي من عام 2001، ينتج عنه عدم تمكن عدد لا حصر له من الضحايا من استيفاء حقوقهم عن الجرائم المرتكبة قبل هذا التاريخ، ورغم أن ذلك في ظاهره تكريس لمبدأ الشرعية الذي كان الانتقاد الجوهري الذي وجه للمحاكم الجنائية الدولية لنورمبرغ وطوكيو، فإنه يتعارض مع خصوصية الجرائم الدولية ويحرم عددا كبيرا من الضحايا من الجبر الذي تقدمه المحكمة لهم.

2/ تعقيد الإجراءات أمام المحكمة

إن مشاركة الضحايا في الإجراءات تحكمها العديد من القيود والشروط، نظرا لطبيعة الجرائم الدولية وجسامتها والعدد الكبير للضحايا، فضلا عن تعقيد الإجراءات القضائية الدولية وما تتطلبه من وقت ودراية بالقانون الدولي.[2]

وحتى تقديم المعلومات للمدعي العام الذي من شأنه اتصال الضحايا بالمحكمة تعترضه العديد من الصعوبات مثل بعد مقر المحكمة الجنائية الدولية أو الجهل بوجودها أصلا، الطبيعة التقنية العالية للقواعد التي تحكم إجراءاتها، التكاليف المالية المرتبطة بالاتصال بالمحكمة، وكذا مخاوف الانتقام، وتتضاعف هذه العوامل في سياق العنف المصاحب للجرائم الدولية الذي يتسم في أغلب الأحيان بتدمير البنية التحتية ووسائل الاتصالات والأجهزة الأمنية. [3]

كما أن الكثير من ضحايا الجرائم الدولية، خاصة في المناطق الريفية، يفتقرون إلى الوعي بحقوقهم سواء الإجرائية أو المتعلقة بجبر الضرر، كما أنهم ربما لا يكونون على علم بوجود المحكمة الجنائية الدولية أو يخافون من المثول أمامها وقد لا يتكلمون أيا من لغات المحكمة وأحيانا لا يكون

---

(1) Thomas Besse, Op. Cit.

(2) زردازي زينب، المرجع السابق، ص 67.

(3) Alain-Guy Tachou Sipowo, Op.Cit, p 701.

قادرين على الكتابة لتقديم طلبهم إلى المحكمة، لذلك يجب أن يتم تبليغ وتوعية الضحايا بحقوقهم بشكل دقيق وشرح عواقب وأساليب وحدود هذه المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة من أجل تجنب آمال زائفة،[1] فجزء كبير من الإحباط الذي أعرب عنه بعض الضحايا فيما يتعلق بالعدالة يأتي قبل كل شيء من التوقعات المفرطة التي من الضروري أن يخففها موظفو الدعم من خلال حوار متعمق.[2]

إن ممارسة الضحايا لحقوقهم في إطار أية دعوى قضائية، حتى على المستوى الوطني يحتاج إلى الإلمام بالحد الأدنى من المفاهيم القانونية، وهو أمر لا يتوفر غالبا لدى الضحايا ونظرا لكثرة تعقيد الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتي تحتاج إلى كفاءة عالية في مجال المحاكمات الجنائية الدولية، هذه الأمور تجعل من الضروري تمتع الضحايا بحق التمثيل بواسطة خبراء قانونيين للدفاع عن مصالحهم طوال سير إجراءات المحاكمة، وإن كانت هذه الآلية الإجرائية لم تأت على سبيل الإلزام فالمجني عليه له الخيار في ذلك. [3]

ومن أجل تسهيل مشاركة الضحايا في الإجراءات أمام المحكمة بشكل فعلي فقد اعتمد نظام فريد من شأنه تدعيم عملية التمثيل القانوني للضحايا، من خلال إنشاء مكتب عمومي لمحامي المجني عليهم من طرف مسجل المحكمة يشرف على تقديم المساعدة والدعم الضروريين لممثلي المجني عليهم القانونيين ومنها البحوث والمشورة القانونية، كذلك المثول أما دائرة من الدوائر في إطار قضايا معينة. [4]

إضافة إلى ذلك من العوائق الإجرائية في تحقيق العدالة الجنائية أمام المحكمة بعدها الجغرافي عن أماكن وقوع الجرائم، نتيجة لذلك دعت المنظمات غير الحكومية إلى تقريب العدالة للضحايا، واقترحت أن تعقد المحكمة جلسات في أماكن وقوع الجرائم قصد تمكين أكبر عدد من الضحايا حضور المحاكمات، إلاّ أن الصعوبات المالية التي تعيشها المحكمة لم تسمح لها من تحقيق ذلك[5]، رغم التأكيد على حاجة الضحايا للحماية والوصول إلى المحكمة خلال المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي

---

(1) **Jeanne Sulzer, Op.Cit,** p 32.

(2) **Thomas Besse, Op.Cit**.

(3) ولد يوسف مولود، "ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية: نحو عدالة تصحيحية"، في: **مجلة الدراسات القانونية**، العدد الثاني، مخبر السيادة والعولمة، جامعة يحيى فارس المدية، جوان 2015، ص 05.

(4) المرجع نفسه، ص 05.

(5) Gilbert Bitti, "Les victimes devant la cour pénale internationale", in : **Revue de science criminelle et de droit pénal comparé**, N°02, 2011, p 31. Disponible sur le site internet : https://www.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2011-2-page-293.htm

للمحكمة الجنائية الدولية الذي أنعقد في" كامبلا" بأوغندا في فترة 31 ماي إلى 11 جوان 2010، حيث تم لأول مرة إرسال وفد عن المحكمة إلى القاهرة عام 2011 قصد الالتقاء بضحايا الحرب السودانيين الفارين إلى هذا البلد. [1]

علاوة على ما سبق فمن أهم العوائق الإجرائية التي تمنع الضحايا من استيفاء حقوقهم هو تدخل مجلس الأمن من أجل إيقاف التحقيق والمتابعة، وفقا لما ورد في المادة 16 من النظام الأساسي التي نصت على سلطة خطيرة تتضمن شل نشاط المحكمة، وتعليق دورها في التحقيق والمحاكمة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على طلب المجلس، وإذا استعملت هذه السلطة تعسفيا، أو للأغراض سياسية فإنه قد يلغي المحكمة في حد ذاتها، فلمجلس الأمن أن يمنع البدء في التحقيق أو يوقف الاستمرار فيه أو يمنع البدء في المحاكمة، أو يوقف الاستمرار فيها لمدة سنة كامل قابلة للتجديد إلى عدد لا محدود من المرات إذا كان حفظ السلم والأمن يستدعي ذلك وتم طلب التوقيف أو التأجيل إلى أي جهاز من أجهزة المحكمة فقد يكون أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية ، أو أمام الدائرة الإستئنافية وعليه فوفقا لهذه المادة يمكن الحيلولة دون نظر المحكمة الجنائية الدولية وفصلها في جرائم وقعت على إقليم دولة ما كالو.م.أ أو ارتكبت بواسطة رعاياها، وبالتالي يستغل مجلس الأمن سلطته من أجل حماية رعايا تلك الدولة من المحاكمة، وهكذا تتدخل السياسة في القضاء، وتسمو الاعتبارات السياسية على العدالة الجنائية الدولية، وهو ما ينتج عنه عرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية وبالتالي منع الضحايا من استيفاء حقوقهم أمام المحكمة فعند إعمال نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يكون للضحايا أي مركز قانوني أمام المحكمة وبالتالي عدم تمتعهم بالحقوق التي أفردها لهم نظام روما. [2]

3/ العوائق المتعلقة بجبر الضرر

نظرا لجسامة الجرائم الدولية وطبيعتها الخاصة يصعب جبر أضرارها إلا من خلال التعويض إذ لا يمكن في كثير من الحالات رد الحقوق أو إعادة تأهيل المتضررين، ذلك أن هذا النوع من الجرائم ينجم عنه في غالب الأحيان قتل عدد كبير من الأشخاص يمكن أن يشمل كافة أفراد عائلة الضحية أو إصابته بعاهات جسدية ونفسية لا يمكن علاجها فضلا عن تدمير ممتلكاته، وهو ما يضع الكثير من العوائق

---

[1] بركاني أعمر، **العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة (دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سبتمبر 2015 ، ص 365.

[2] أسماء قواسمية، المرجع السابق، ص ص 289-290.

العملية أمام جبر الضرر، إضافة إلى اتساع نطاق الأضرار التي تكون في غالب الأحيان جماعية بحيث تصيب عددا كبيرا من الأفراد.

فمن الناحية القانونية نلاحظ بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبنى طرق الجبر المادية التي تتعلق بصورة مباشرة بالجبر الفردي للأضرار، إلا أنه يبقى صعب التطبيق أو محصور التطبيق، إذ لا يمكن تطبيقه على كل الحالات والقضايا لاسيما وأن عدد ضحايا الجرائم الدولية كبير سواء في القضايا التي تم طرحها سابقا أمام المحكمة، أو القضايا التي ستطرح عليها لاحقا سيما وأن النزاعات المسلحة اليوم في تزايد مستمر وكذلك هو عدد الضحايا، فما يعاب على جبر الضرر الجماعي أن التعويضات التي تمنح للضحايا عادة ما تكون ضئيلة أو رمزية، فضلا عن ارتباط جبر الضرر الجماعي بجبر الضرر المعنوي، أما جبر الضرر الفردي فقيمة التعويضات فيه تكون كبيرة ولكن يقل عدد المستفيدين منه، كما يتطلب إمكانيات هائلة قصد التصدي لكل حالة على حدى. [1]

خـــــاتـمة

لقد اكتسب الضحايا، خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وضعا جديدا، وانتقلوا من اعتبارهم موضوعا للقانون إلى أشخاص للقانون، وقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هامة غير مسبوقة نحو إعمال واقامة العدالة الجنائية الدولية التي تهدف أساسا إلى تحقيق الموازنة بين حقوق الإنسان عامة وحقوق المتهمين والضحايا على وجه الخصوص، ومع ذلك، فرغم التطور الذي بلغه المركز القانوني للضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية والحقوق التي تم الاعتراف لهم بها في ظل نظام روما، فإن هذا المركز القانوني يبقى هشا وضعيفا بالنظر لما يواجهه من صعوبات وعوائق تجعل التمتع بتلك الحقوق أمرا نظريا إلى حد بعيد، وتضعف بذلك الحماية القانونية المقررة للضحايا المقررة في نظام روما ويمس بمصداقية نظام العدالة الجنائية الدولية.

فحق الضحايا في اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية والحصول على الإنصاف هو حق شكلي ورمزي وليس حقا فعليا كونه لا يمارس إلا من خلال وساطة المدعي العام للمحكمة، إذ رغم الضمانات التي أقرها نظام روما لحماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا أن تجسيد هذه الحماية وتفعيلها أمر صعب ومعقد خاصة في ظل حداثة نظام التعويضات وما يواجهه من صعوبات وعراقيل

---

[1] غرسة ياسين وبراهمية زهرة، "دور المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية"، في: **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 11، العدد الأول، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2018، ص 686.

مالية وسياسية، فضلا عن الاعتبارات السياسية التي تتجلى أساسا في تدخل مجلس الأمن ومبدأ السيادة الذي يجعل الخضوع لاختصاص المحكمة اختياريا تحكمه إرادة الدول في المصادقة على نظام روما، وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام استيفاء الضحايا لحقوقهم، إضافة إلى خصوصية الجريمة الدولية التي تتميز بخطورتها واتساع نطاقها مما قد يعيق استيفاء حقوق الضحايا سواء على المستوى الإجرائي أو عند جبر الضرر الذي أصابهم.

بناء عليه فإن تعزيز المركز القانوني للضحايا وفعلية الحقوق التي يتمتعون بها، تتطلب إيجاد سبل عملية وقانونية لمواجهة العوائق التي تواجه تمتعهم بتلك الحقوق واستيفاءها وذلك من خلال:

– الاعتراف للضحايا بحق الاتصال المباشر بالمحكمة وتقييد سلطة المدعي العام التقديرية في فتح تحقيق بناء على المعلومات التي يتلقاها من الضحايا.

– توسيع نطاق الاختصاص الموضوعي للمحكمة ووضع معايير واضحة ودقيقة للمصطلحات والمفاهيم الواردة في نظام روما، خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان.

– إلغاء سلطة مجلس الأمن في وقف إجراءات المتابعة والتحقيق أو على الأقل تحديدها بمرة واحدة.

– يجب تطوير آليات لضمان مراقبة ودعم الضحايا سواء على مستوى المحكمة أو خارج نطاق القضاء، من أجل جبر الضرر في شكله غير المادي من حلال إعادة تأهيل الضحايا نفسيا واجتماعيا ومساعدتهم على تجاوز الأضرار واسعة النطاق التي خلفتها الجرائم التي كانوا ضحية لها.

المركز القانوني لتكريس حماية حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

The legal center for the protection of the rights of victims before the International Criminal Court

الدكتورة مناصري وهيبة

الرتبة العلمية: دكتوراه قانون دولي إنساني ، أستاذة مشاركة ، محضرة قضائية

مؤسسة التوظيف: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار عنابة ، وزارة العدل

البريد الالكتروني:

alikmsalam@gmail.com:Email

ملخص:

لعل من نافلة القول أن الاعتراف بحقوق الضحايا تطورا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة أصبحت تراقب التطورات الحاصلة في مجال الجرائم الدولية والتي لديها عالقة بالعدالة الجنائية الدولية، وهو ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق في الكثير من القضايا التي تخص المجتمع الدولي وإبراز دورها في تحقيق حقوق الضحايا وتجسيدها علي ارض الواقع . كما أن المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تحض باهتمام كبير بالضحايا ، في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت المحكمتان الجنائيتين يوغسلافيا ورواندا بعض من الضمانات الخاصة بالضحايا، إلا أنها لم تصل إلي الحقوق التي أوردها النظام الأساس في ميثاق روما الخاصة بالضحايا واعترافه بجملة من الضمانات و التي أعطت لهم مركزا قانونيا يوفراهم حماية اللازمة وجبر الأضرار التي تعرضوا لها جراء الانتهاكات الجسيمة . نظرا للوضع الحالي التي تعيشه بعض من الدول العربية من حروب ونزاعات داخلية ودولية والتي خلفت أثار جسيمة علي الجنس البشري، أصبح من الضروري الاهتمام بفئة الضحايا وتكريس حقوقهم وحمايتهم من أي خطر يتعرضون له وكذا جبر الأضرار الناجمة عن الجرائم الدولية.

الكلمات المفتاحية: المركز القانوني، حماية، ضحايا، محكمة جنائية دولية

Keywords: legal status, protection, victims, international criminal court

Abstact :

Perhaps it goes without saying that recognition of the rights of victims developed after the establishment of the International Criminal Court. The latter monitored developments in the field of international crimes that have a relationship to international criminal justice, which made the International Criminal Court investigate many issues of concern to the international community and highlight its role. In realizing the rights of the victims and embodying them on the ground. In addition, the temporary international criminal courts did not pay much attention to the victims. In the post-World War II period, the criminal tribunals of Yugoslavia and Rwanda adopted some guarantees for the victims, but they did not reach the rights stipulated in the Statute. In the Rome Charter for the victims and its recognition of a number of guarantees that gave them a legal status that provides them with the necessary protection and redress for the damages they suffered as a result of the grave violations. In view of the current situation experienced by some of the Arab countries in terms of internal and international wars and conflicts, which have left grave effects on the human race, it has

become necessary to pay attention to the category of victims, to devote their rights and protect them from any danger to which they are exposed, as well as redress for the damages resulting from international crimes.

أولا: إشكالية البحث:

و عليه يمكننا طرح الإشكالية التي مفادها: إلى أي مدى ساهمت العدالة الجنائية الدولية في إرساء مركزا قانونيا لضحايا الجرائم الدولية؟

و يتفرع على هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- **ماهو النظام القانوني لتحديد مدلول الضحية ؟**
- **ماهو المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ؟**
- **و أخيرا ماهي التدابير الكفيلة بحماية المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية؟**

ثانيا : اتبعنا الخطة التالية للبحث وفق مايلي:

المبحث الأول: المبحث الأول: النظام القانوني لمدلول ضحايا الجرائم الدولية

المطلب الأول: تعريف الضحية في المواثيق الدولية

المطلب الثاني : مفهوم ضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي

المبحث الثاني: أساس الحماية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي

المطلب الأول: تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية

المطلب الثاني: تدابير الحماية العامة والخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم مداخلتنا إلى مبحثين وفق مايلي:

مقدمة:

إن فكرة العدالة الجنائية الدولية لم تكن وليدة اليوم أو الأمس القريب وإنما تمازجت الحضارات الإنسانية على اختلاف أزمنتها في تزويد روافد العدالة الجنائية الدولية بالشعور الإنساني والأفكار المتطلعة

لتحقيقها، حتى تعالت الأصوات المطالبة بتقنين مبادئها وأحكامها ومحاكمة المعتدين عليها [1]، كما أن من ضرورات المحافظة على السلم والأمن الدوليين، تفرض على المجتمع الدولي سن تشريعات دولية موحدة لتحديد الجرائم الدولية، وتحديد العقوبات المقررة لكل جريمة وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتشكيل محاكم جنائية دولية، لذلك أصبح من الضروري إيجاد توازن بين مركز الفرد المسؤول جنائيا وبين مركزه كضحية حيث خضع مفهوم الضحية) المجني عليه (لتطورات في الممارسة القانونية و القضائية الوطنية والدولية نظرا لغياب مفهوم واضح ومحدد متفق عليه مما دفع بالمختصين إلى وضع معايير لاكتساب صفة الضحية وحددت شروط لمشاركتها في إجراءات التحقيق والمحاكمة ، كما منحت للضحية جملة من الحقوق كالمشاركة في الإجراءات وتقديم المعلومات لمساعدة أجهزة القضاء الجنائي الدولي للوصول إلى الحقيقة وجبر الأضرار مما جعل الضحية فاعلا أمام القضاء الجنائي الدولي .

ولتفسير الظاهرة الإجرامية الدولية لابد بالأخذ بعين الاعتبار حقوق المتهم والمجني عليه كونهما المدخل الأساسي لفهم أسباب ارتكاب الجريمة الدولية ،من هذا المنطلق تدور إشكالية الدراسة في البحث عن حول تحديد المركز القانوني للضحية و الضمانات التي توفرها المحكمة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا من اجل تحقيق عدالة جنائية لهذا سنحاول الإجابة عن إشكالية الدراسة بإتباع منهج وصفي تحليلي و للأجل ذلك ارتأيتنا تقسيم البحث إلي مبحثين تناول **المبحث الأول نتناول النظام القانوني لمدلول الضحية في القانون الدولي الجنائي** ونتطرق في **المبحث الثاني دور العدالة الجنائية الدولية في تكريسها لحقوق الضحايا وفقا للنظام الأساسي لروما**

المبحث الأول: النظام القانوني لمدلول ضحايا الجرائم الدولية :

يعتبر الضحية مفهوما متطورا خاصة على المستوى الدولي، والذي مر بعدة مراحل إلى أن تم صياغته في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، ويتعلق حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية في وضع مجموعة من التدابير اللازمة التي تهدف إلى تمكين الضحية من المشاركة في الإجراءات المختلفة دونما خوف على حياته وأمنه نتيجة قيامه بهذه الإجراءات ومن خلال هذا المبحث سوف نعرض لمفهوم الضحية (المطلب الأول) وندرس مفهوم حق الحماية (المطلب الثاني)

---

[1] د .محمود شريف بسيوني" :مدخل لدراسة القانون الجنائي الدُولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله"، ط1 ، دار الشروق، 2007 ، ص. 28 – 22

المطلب الأول: تعريف الضحية في المواثيق الدولية: من أهم المواثيق الدولية التي اهتمت بتعريف الضحية أذكر:

الفرع الأول: تعريف الضحية في الإعلان العالمي بشأن ضحايا الجريمة:

لقد كان الإعلان العالمي للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 1985 أول وثيقة دولية تساعد على تحديد مفهوم الضحية في القانون الدولي، إذ لم يكن هناك عرض لمفهوم الضحية في القانون الدولي، وعلى ضوء هذا الإعلان جاء تعريف الضحية في (المادة 01) كالتالي:

" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيهم القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة [1].

ويستخلص من هذا التعريف الذي تضمنه الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، أن الضحية يشمل كل شخص تضرر من الجريمة سواء كان فردا أو جماعة.

الفرع الثاني: تعريف الضحية الصادر في إطار قرار مجلس الاتحاد الأوربي الصادر في 15 مارس 2001:

يعرف القرار الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي الصادر في 15 مارس 2001 في (المادة 1) المتضمنة تعريف الضحية كالتالي:"الشخص الذي يعاني من ضرر، بما في ذلك الضرر في السلامة البدنية أو العقلية أو المعاناة النفسية أو الخسارة المادية والناجمة مباشرة عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية لدولة عضو[1].

---

[1] المادة 1 من الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985.

[1] La personne physique qui a subit un préjudice. Y compris une atteinte à son intégrité physique ou mentale, une souffrance morale ou une perte matérielle. Directement causé par des actes ou des Omissions qui enfreignent la législation pénal d'un état membre". على الموقع:
– V.J.O.C.E du 22 mars 2001:http//: www. Europa. Eu .int/ eur – lex

الفرع الثالث: مدلول الضحية في إطار الصكوك الدولية:

ليس هناك أي تعريف واحد متفق عليه عالمياً لمصطلح "الضحية"، ومع ذلك، هناك العديد من الصكوك الدولية الهامة والتي تحدد العناصر الأساسية لتصبح "ضحية" التي يُشار إليها عادةً من جانب المجتمع الدولي. وأحد هذه الصكوك هو إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة (إعلان المبادئ الأساسية) **(قرار الجمعية العامة 34/40)**، والذي يتم فيه تعريف "الضحايا" على النحو التالي:

يُقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر، فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرّم التعسف الإجرامي في السلطة.(الفقرة 1)

ويتضمن ذلك التعريف بصورة أساسية جميع الحالات التي يقع فيها الناس ضحايا بسبب الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإرهابية، وعندما يكون الوقوع ضحية نتيجة لانتهاكات قانون حقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني أو قانون اللاجئين، يكون التعريف الوارد في المبادئ الأساسية و المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف و الجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني ('المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية للضحايا) (الفقرة 8) ذو صلة أيضا[1]:لأغراض هذه الوثيقة، الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو إلحاق ضرر بالغ بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.الضحايا هم الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفراداً كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة أو إلحاق ضرر بالغ بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال القيام بأعمال أو الامتناع عن القيام بأعمال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. وعند الاقتضاء، ووفقاً للقانون المحلي، يشمل مصطلح "ضحية" أيضاً أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع الإيذاء **(قرار الجمعية العامة 147/60)** وفي النهاية، عندما يقع عمل إرهابي ضمن نطاق أحد

---

[1]مقال بعنوان مفهوم الضحية ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة و المخدرات ، منشور على الموقع التلي، تاريخ الإطلاع :25 أوت 2023 ، على الساعة 17:30:

الجرائم التي تقع ضمن الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية(ICC) ، فإن القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المحكمة الجنائية الدولية، 2013) تعرف "الضحايا" على النحو التالي:

(أ) يدل لفظ "**الضحايا**" على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

(ب) يجوز أن يشمل لفظ "**الضحايا**" المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

ويختلف التعريف الوارد في قواعد المحكمة الجنائية الدولية عن ذلك التعريف المستخدم في المحكمتين المخصصتين في رواندا ويوغوسلافيا السابقة على التوالي، وتشكل تحولاً في التركيز على دور الضحية في القانون الجنائي الدولي (يُناقش أدناه بمزيد من التفصيل) في سياق الدارسة المتعلقة بالضحايا وظهور الضحية في العدالة الدولية.

الفرع الثالث: دليل الممارسين الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان: قامت لجنة خاصة تابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بإعداد دليل الممارسين أشرف على توزيعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي لهيئة الأمم المتحدة تضمن تعريفا للضحية يطبق على ضحايا تجاوز السلطة جاء فيه: "الضحية هو كل شخص تعرضت حقوق الإنسان و الحريات الأساسية الخاصة به و المعترف بها وطنيا أو دوليا للانتهاكات نتيجة فعل أو إمهال أو فعل من جانب الحكومة". فهذا التعريف يشمل ضحايا الانتهاكات البسيطة، وضحايا الانتهاكات الخطيرة كالجرائم الدولية[1]، إلا أنه يبقى محصورا في الانتهاكات التي تنسب إلى السلطة [2].

<u>المطلب الثاني : مفهوم ضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي:</u>

تطور الاهتمام الدولي في مجال حقوق الإنسان من خلال عقد العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية التي تتضمن الحقوق الأساسية للفرد ومطالبة الدول بضرورة احترامها بل والالتزام بها جعل الفرد في مكانة دولية .فكانت الحرب العالمية الثانية، و ما شهدته من مآس ي و انتهاكات صارخة للقوانين والأعراف الدولية اهتز لها ضمير الإنسانية، مما حدا بالمجتمع الدولي إلى السعي لوضع الأسس الكفيلة بضمان معاقبة مرتكبي تلك الانتهاكات، فكان إنشاء المحكمتين العسكريتين الدوليتين لـ "نورمبورغ "و

---

[1]هاني عادل احمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2007 ، ص 8

[2]ثائر خالد عبد هلا العقاد،حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،الطبعة الأولى، 2017، ص 10.

"طوكيو "سنتي 1945و 1946 السابقة الأولى لإيجاد قضاء جنائي دولي رغم ما تعرضت له تلك المحكمتين [3]من انتقادات، وذلك لكونها ا تمثل عدالة انتقائية فرضها المنتصر على المنهزم ، أهم مشكله اجتماعية وقانونية في الوقت المعاصر، هي تلك التي تبحث في ضمان حقوق الفرد الذي أصبح، ضعيفا مستكينا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها، بحيث إذا غابت ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أو كانت في صورة مجردة من الفاعلية أصبح الإنسان، مطاردا [4]، التي خلفتها الحرب في كل من حالاتها –قديما وحديثا– أدت إلي إصابة المجتمع الإنساني بصدمة عنيفة أثارت سخطه واستياءه وقوة عزمه علي منع تكرار مثل هذه الأعمال الوحشية ودفعته إلي اتخاذ الخطوات التي تحول دون حدوثه[1]، فبدأ مصطلح الضحية يتناول بين المجتمعات عندما سنت بعض الدول القوانين التي تحدد الحقوق الشخصية للأفراد وعند انتهاك هذه الحقوق فإنها تخضع لتجريم ولعقاب مرتكبيها [2]، إذ تمثل المحكمة الجنائية الدولية نظاما قضائيا متميزا بالنسبة للضحايا، حيث أشارت ديباجة النظام الأساسي ي للمحكمة إلى ضرورة ضمان العدالة للمجني عليهم والذي يأتي كأحد الأهداف الأساسية لهذه الهيئة، التي تعترف بأن مصلحة الضحايا هو السعي من أجل الحصول على الإنصاف[3]

<u>الفرع الأول : مدلول الضحية وفقا للقانون الدولي الجنائي :</u>

يؤكد روبرت بون أن معالجة موضوع علم الضحايا لم يظهر إلا في عام 1965 ، نتيجة لزيادة حجم ضحايا الجريمة عاما بعد آخر خاصة وان عددا كبيرا منهم لا يلجا إلي الاستعانة برجال الشرطة [4].

رغم مرور حوالي قرن من الزمان على ظهور الدراسات التي لفتت الأنظار نحو ضحايا الجرائم و دعت

---

[3]بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم 6 السياسية ، سنة 2011–2012 ، ص 3.

[4]عبد العال الديربي ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان "دراسة مقارنة" ، المركز القومي ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة 2011 ، ص 8.

[1]ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة "في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني " ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009 ، ص 85.

[2]علي عبد السالم علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلة دراسات نفسية ، المجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001 ، ص 593.

[3]لبني هلالة ، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 29 ، سنة 2018 ، ص 129.

[4]علي عبد السالم علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001 ، ص 593.

إلى الاهتمام بهم، ومنحهم الحماية القانونية اللازمة، "مازال هناك خلاف قائم حول مفهوم علم الضحايا ومدى نطاقه، وذلك لصعوبة حصر أسباب التضرر الذي يتعرض له الإنسان في هذا العصر، سواء أكانت تلك الأسباب مرجعها الإنسان أو الطبيعة، ولكن الحقيقة التي لا خالف حولها، أن الإنسان يتعرض لمخاطر وأضرار عديدة تهدد أمنه ورفاهيته [5]. لقد أصبح الضحية موضوع خصبا للدراسات والأبحاث وهو يلقي الاهتمام من قبل العديد من المؤسسات العلمية في كثير من دول العالم كما أن الأمم المتحدة بعد أن تجمعت لديها خبرات واسعة من معاهدها المتخصصة في دراسات الجريمة والدفاع الاجتماعي عملت لإصدار إعلان دولي لحماية ومساعدة الضحايا بوضع ضمان يأخذ شكل قواعد للحد الأدنى لمعاملة الضحايا[1]، وبعد كل المجهودات التي قام بها الباحثون في سبيل بروز علم الضحية كعلم مستقل بذاته ، تم تأسيس الجمعية العالمية لعلم الضحية في سنة 1979 ، ونظمت عدة لقاءات دولية لدراسة الضحية كما عقدت عدة مؤتمرات متخصصة في هذا المجال منها المؤتمر الأول لدراسة الضحايا الذي عقد بواشنطن ، والمؤتمر الثاني الذي عقد في روما سنة 1985 والمؤتمر الثالث الذي عقد في طوكيو سنة [2]: .1990 الضحية لديه عدة مفاهيم في علم الضحايا وهي كالتالي[3]:

الفرع الثاني: ضحية الجريمة: " هو شخص أصيب جسديا أو ماديا أو عاطفيا أو أخذت ممتلكاته من قبل شخص ارتكب الجريمة .

-يشير مصطلح الضحية إلي حدث يتعرض فيه الأشخاص والمجتمعات والمؤسسات للتلف والإصابة بشكل كبير والذين يتأثرون بالإحداث ويعانون من انتهاك حقوق أو اضطراب كبير أثرت في رفاههم . تم الاهتمام القانوني بالضحايا ليشمل ضحايا الحرب وضحايا الإرهاب ، ويرجع فضل بهذا الاهتمام و ضرورة الوقوف إلي جانبهم وإضفاء الحماية القانونية عليهم إلي ظهور اتجاه جديد في العلوم والدراسات الاجتماعية هو علم الضحايا " Victimology " الذي بدأ بتركيز اهتمامه علي ضحايا الجرائم ، تم

---

[5]مريم فلكاوي ، التأصيل القانوني مصطلح الضحية ، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، العدد السابع ، ص 159، . 17.56الساعة علي ، 2019-04-11 تاريخ الإطلاع: http://www.univ-msila.dz

[1]عبيد حسن إسماعيل ، ضحايا الإجرام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17 ، العدد 13 ، سنة 1992 ، ص 149.

[2]علاء الدين تكتري ، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد 17 ، سنة 19 271 . ص ، 2017

[3] www.unafei.or.jp , VICTIMOLOGY – PAST, PRESENT AND FUTURE , John P. J. Dussich , page118 , last visit 13-04-2019 , at 19 : 53.

اتسعت دائرة اهتمامه لتشمل ضحايا الكوارث العامة إلي ضحايا الجرائم ، ثم أخد اهتمامه يتزايد إلي أن أصبح شاملا لجميع [4]ضحايا المجتمع أيا كان مصدر الضرر الذي يصيبهم بما في ذلك ضحايا الحروب الغرور أن الدفاع عن حقوق الجاني أمر واجب بحسبان انه يجب معاملته علي انه برئ إلي أن تثبت إدانته ، ولكن موجبات العدالة توجب أيضا الاهتمام بضحية جريمته ، فالضحية ظل ردحا من الزمن نسبيا منسيا إلي أن ظهر علم المجني عليه ، وسلط الضوء عليها عس ي أن يؤدي ذلك إلي إيجاد أفضل الوسائل التي تكفل حماية حقوقه والدفاع عن مصالحه [5] يقصد بمصطلح "الضحايا" في الإعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تجرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة[1].

المبحث الثاني: أساس الحماية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي.:

حيث أكدت الفقرة 1من المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة على أن» تتخذ المحكمة تدابير لحماية أمان المجني عليهم و الشهود و سالمتهم البدنية و النفسية، و كرامتهم كخصوصيتهم. و تولي المحكمة في ذلك اعتبارا لجميع العوامل ذات الصلة[2] ، بما فيها السن، و نوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة 3 من المادة 07 ، كالصحة، و طبيعة الجريمة،و لاسيما ، و لكن دون حصر، عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسيين أو عنف ضد الأطفال و يتخذ المدعي العام ا هذه التدابير و بخاصة في أثناء التحقيق في هذه الجرائم و المقاضاة عليها، و يجب ألا تمس هذه التدابير أو

---

[4]عادل علي المانع ، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، مجلد 28 ، سنة 2004 ، ص 7.

[5]مودة علي محمود علي ، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي ، المجلد 95 ، العدد 474-473، سنة 62 .ص ، 2004

[1] إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع 23 القرار رقم 40-34 ، المادة الأولي ، المؤرخ في 29 تشرين الثاني –نوفمبر 1985، تم الإطلاع عليه يوم . 2019-01-27 18.06على الساعة: www://https :ohch.org

[2]نص المادة (7)من الفقرة(3)من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :"لغرض هذا النظام الأساسي من المفهوم أن تعبير" نوع الجنس" يشير إلى الجنسيين، الذكر و الأنثى، في إطار المجتمع، و لا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى أخر يخالف ذلك.»

تتعارض مع حقوق المتهم أو مقتضيات إجراء محاكمة عادلة كنزيهة «[3]و من مضمون المادة يتضح أن للمحكمة سلطة تقديرية في إجراء الإجراءات و التدابير اللازمة لحماية الضحايا أو الشهود، لذلك لابد أن تكون السلطة التقديرية متوافقة مع مبدأ حماية حق المتهم في ضرورة توافر محاكمة عادلة و نزيهة.

المطلب الأول: تكريس حقوق ضحايا الجرائم الدولية:

إن تحقيق العدالة لا يتوقف عند إدانة المتهم بارتكاب الجريمة الدولية، و إنما يمتد أيضا للعناية بالأشخاص الذين انتهكت حقوقهم نتيجة لارتكابهم، لذلك فقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عناية أكبر لحقوقهم من عناية المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، فعلى خالف هذه الأخرى التي كان يتم التركيز أكثر على حقوق المتهم، لأجل ضمان محاكمة عادلة، حاول واضعو اتفاقية روما إجراء نوع من الموازنة بني حقوق جميع الأطراف الذين هلم صلة بالإجراءات القضائية[1].

الفرع الأول : حق ضحايا الجرائم الدولية في المشاركة و التمثيل القانوني:

1ـ حق الضحايا في المشاركة: بالعودة إلى لائحتي نومبورغ و طوكيو فإن الضحية تكون الحاجة إليه فقط باعتباره كمصدر للمعلومات و لا حاجة لظهوره بصفة الضحية، فالمدعي العام هو الذي يمثل الضحايا في الدولة، و بالتالي فمن ليست لديهم شهادات مؤثرة لا يشاركون في الإجراءات [2].

2–حق الضحايا في التمثيل القانوني: تم إقرار هذا الحق بموجب المادة3/68من نظام روما الأساسي التي نصت على:"تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض أرائهم وشواغلهم، والنظر في أي مرحلة من الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وعلى نحو لا يمس أو يتعارض مع حقوق المتهم ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة نزيهة، و يجوز للممثلين القانونيين للمجني عليهم عرض هذه الآراء والشواغل، حيثما ترى المحكمة ذلك مناسبا، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

3– حق الضحايا في الحماية: يتمثل هذا الحق في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الهدف منها تفادي تعرض ضحايا الجرائم الدولية إلى أي ضرر قد يهدد حياتهم أو سالمتهم الجسدية أو النفسية أو بغرض مساعدتهم على تجاوز أثار الجرائم التي وقعوا ضحية لها[3].

---

[3]أنظر المادة 1/68 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 جويلية 1998

[1]خدمي نبيل، استيفاء حقوق الضحايا يف القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمد خيضر، بسكرة،2011–2012، ص75

[2]براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان،2008، ص320

[3] نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص32

4- حق الضحايا في جبر الأضرار:قبل اعتماد اتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، لم يسبق لأي وثيقة دولية أن تطرقت لعملية جبر أضرار المجني عليهم بالضمانات و الإجراءات نفسها المنصوص عليها في النظام الأساسي، فإذا أخذانا على سبيل المثال إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الإجرامية وإساءة استعمال السلطة نجد أنه لا يتجاوز حق التأكيد على المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تستند إليها حقوق الضحية بما فيها جبر الأضرار، ولا شك أن الاكتفاء بإقرار المبادئ دون تحديد الإجراءات والآليات القانونية التي تسمح بتجسيدها على الواقع، يجعل منها مبادئ وهمية لا تمكن الضحايا من استيفاء حقوقهم. فعلى الرغم من أهمية هذا الحق بالنسبة للضحايا لم تحدد المعاهدات الدولية الطريقة التي ينبغي إتباعها من طرف ضحايا الجرائم كذلك الشأن بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا سابقا ورواندا، فعلى الرغم من اعترافهما بهذا الحق، فإنها اكتفت، بناء على القاعدة106من القواعد الإجرائية لكل المحكمتين بإحالة الضحايا على القضاء الوطني[1].

الفرع الثاني : المركز القانوني لضحايا الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يتميز المركز القانوني لضحايا الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بإمكانية اتخاذها للقرارات التي تصدرها ضد الشخص المدان طبقا لنص المادة2/75من نظام روما الأساسي، و لها أن تأمر أيضا حيثما يكون مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة79. فمثل تلك الأحكام وإن كانت تصدر إلى جانب عقوبات سالبة للحرية كجزء من العقوبة فهي تمثل الجانب الإصلاحي أكثر منه ردعي، فإنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر أوامر ضد شخص أخر غير الشخص المدان لتعويض الأضرار التي لحقت بالمجني عليهم، بما في ذلك الدولة حتى و لو تبين نسبة الأفعال إليها، أما عن مسؤولية الدولة، فللمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، أما عن مسؤولية الدولة فيتم تحديدها طبقا لأحكام القانون الدولي. بهذا يكون نظام روما الأساسي قد ميز بين مسؤولية الشخص المدان عن جبر أضرار المجني عليهم، ومسؤولية الدولة التي قد تنشأ عن ارتكاب الجرائم الدولية، وهو ما يعزز أكثر من حقوق الضحايا، أما عن طبيعة الأشخاص المستفيدين من هذا المركز القانوني، فلا فرق في ذلك بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي[2].

المطلب الثاني: تدابير الحماية العامة والخاصة أمام المحكمة الجنائية الدولية:

---

[1] بن خديم نبيل، مرجع سابق، ص101

[2] خالد عبد هلا العقاد، مرجع سابق، ص 180.

من خلال استقراء نص **(المادة 68)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقاعدة 87 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية، نجد أن هناك تدابير عامة وأخرى خاصة

الفرع الأول: التدابير العامة:

تتمثل حماية الضحايا في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة المحكمة، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو قد يضر بمصالحهم[1]

يقوم المدعي العام تنفيذا لأحكام (المادة 1/54/ب) من النظام الأساسي باتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم في قيامه بهذا العمل مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية بما في ذلك السن ونوع الجنس.

كما يجوز لأغراض أية إجراءات تسبق في الشروع في المحاكمة أن يكتم أية أدلة أو معلومات، ويقدم بدلا منها موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد بما فيهم الضحايا أو أسرهم لخطر جسيم[2]

بالرجوع إلى القاعدة 87 من القواعد الإجرائية وأدلة الإثبات قد تكفلت ببيان تدابير الحماية التي يمكن للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذها من أجل تسهيل شهادة الضحايا والشهود أمامها، بحيث نصت الفقرة الأولى منها على أنه " يجوز لدائرة المحكمة، بناءا على طلب من المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحية أو ممثله القانوني، إن وجد أو من تلقاء نفسها، وبعد التشاور مع وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء، أن تأمر باتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر نتيجة شهادة أدلى بها شاهد عملا بالفقرتين 1 و2 من) **المادة 68** [3]"

ومن استقراء نص هذه القاعدة يتضح أن الذين لهم الحق في طلب اتخاذ تدابير الحماية يتمثل أساسا في دائرة المحكمة " من تلقاء نفسها " أو المدعي العام أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثليهم

---

[1] بوسماحة نصر الدين، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،(2008)،، ص 32.

[2]أنظر المادة 2/53/هـ من النظام الأساسي.

[3]القاعدة 877 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

القانونيين، أما فيما يخص وحدة الضحايا والشهود فلم يتم الإشارة إليها بصفة صريحة، إلا أن لها دور استشاري مهم متمثلا أساسا في التوصية باتخاذ تدابير للحماية[4].

وبالرجوع إلى القاعدة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات نجد قد نصت على بعض تدابير الحماية العامة ومن بينها ما يلي:

1. مساعدة الضحايا في الحصول على المساعدة النفسية والطبية وغيرها من أنواع المساعدة اللازمة.

2. إتاحة التدريب في مسائل الصدمات النفسية والعنف الجنسي والأمن والسرية للمحكمة.

3. التوصية بالتشاور مع مكتب المدعي العام بوضع مدونة لقواعد السلوك، مع التأكيد على طبيعة الحيوية للأمن والسرية بالنسبة للمحققين التابعين للمحكمة والدفاع وجميع المنظمات الحكومية الدولية وغير الدولية العاملة باسم المحكمة حسب الاقتضاء.

4. ويتعاون مع الدول عند الاقتضاء، لتوفير أي من التدابير المنصوص عليها في القاعدة[1]

الفرع الثاني: التدابير الخاصة:

لقد تعرضت (القاعدة 88) من القواعد الإجرائية على إمكانية اتخاذ المحكمة لتدابير خاصة من أجل تسهيل شهادة فئة خاصة من الضحايا والشهود، ويتعلق الوضع خاصة بالمصابين بصدمة، أو شهادة طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، بحيث نصت في فقرتيها 1 و2 على ما يلي:

1. " يجوز لدائرة المحكمة، بناء على طلب مقدم من المدعي العام أو الدفاع، أو أحد الشهود أو الضحايا أو ممثله القانوني، إن وجد، أو من تلقاء نفسها، وبعد استشارة وحدة الضحايا والشهود حسب الاقتضاء، ومع مراعاة أراء الضحية أو الشاهد، أن تأمر باتخاذ تدابير لتسهيل أخذ شهادة أي من الضحايا أو الشهود المصابين بصدمة، أو شهادة أي طفل أو شخص مسن أو أي من ضحايا العنف الجنسي، عملا **المادة 1/68 و2** (وتلتمس الدائرة موافقة الشخص الذي يتخذ الإجراء الخاص بشأنه قبل الأمر باتخاذ هذا الإجراء.

2. يجوز للدائرة أن تعقد بشأن طلب مقدم بموجب الفقرة 1 من القاعدة جلسة سرية أو مع طرف واحد إذا اقتضى الأمر لتقرير إن كان ينبغي اتخاذ أي تدابير خاصة تشمل، على سبيل المثال وليس الحصر،

---

[4]واعجوط سعاد، السنة الجامعية(2014/2013)، جامعة الجزائر، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق،، ص 72.

[1]القاعدة 17 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

الأمر بالسماح بحضور محام أو ممثل قانوني أو طبيب نفساني أو أحد أفراد الأسرة خلال إدلاء الضحية أو الشاهد بشهادته[2]" كما تطرق نظام روما الأساسي صراحة في**(المادة 2/68)** إلى إمكانية عقد جلسات سرية كاستثناء من مبدأ علنية الجلسات، وذلك كجزء من تدابير الحماية التي تقرر لفائدة الضحايا والشهود كما يمكن لدائرة المحكمة المختصة أن تقرر تدابير أخرى منها.

1. أن يمحى اسم الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد، أو أي معلومات قد تقضي إلى معرفة هوية أي منهم من السجلات العامة للدائرة.

2. أن يمنع المدعي العام أو الدفاع أو أي مشترك آخر في الإجراءات القانونية من الإفصاح عن تلك المعلومات إلى طرف ثالث [1].

3. أن تقديم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى [2]منها استخدام الوسائل التقنية التي تمكن تحوير الصورة أو الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية، واستخدام وسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر.

4. أن يستخدم اسم مستعار للضحية أو الشاهد[3]. أو أي شخص آخر معرض للخطر بسبب شهادة أدلى بها شاهد.

5. أن تجري الدائرة جزءا من إجراءاتها في جلسة سرية[4]

ومن خلال هذه التدابير نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية اتخذت مجموعة من التدابير المهمة والاستثنائية والتي تهدف إلى حماية الكرامة ونفسية الضحايا وخاصة منهم ضحايا العنف الجنسي

و ختاما يمكن القول:

إن الاعتراف بالمركز القانوني لحقوق ضحايا الجرائم الدولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية ، أدى إلى بلوغ دور قيم في مسار العدالة الجنائية الدولية، و تكريس حقوق الضحايا في الوصول إلى سبل انتصاف فعلية عبر مجموعة من التدابير و الإجراءات التي تهدف إلى توفير الحماية اللازمة للضحايا

---

[2]القاعدة 88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[1]بوسماحة نصر الدين، مرجع سابق، ص35.

[2]المادة 2/68 من نظام روما.

[3]بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق، ص36.

([4]سعيد محمودة منتصر، (2009)،د.ط،الأزارطية . الإسكندرية، المحكمة الجنائية الدولية، النظرة العامة للجريمة الدولية، ص259.

و من هنا نستخلص النتائج و التوصيات التالية:

النتائج:

– يقصد بالضحية وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي جميع الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الدولية

– عرف المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية تطورا بارزا بدءا من النص عليه في مختلف الاتفاقيات الدولية و الإقليمية التي اتفقت جميعها على حق الضحايا ومن بينهم ضحايا الجرائم الدولية في الحماية والانتصاف والتعويض. و التي تم تأكيدها في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة والمختلطة التي عملت على المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية أكثر، و الاعتراف بالعديد من الحقوق لهذه الفئة.

–تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني والمنظمات الدولية في مجال حماية وترقية حقوق الضحايا وتحقيق أهداف النظام الأساس ي لروما المتمثلة في محاكمة مجرمي الانتهاكات الخطيرة التي مست المجتمع المدني وعدم الإفلات من العقاب.

التوصيات:

- إعادة النظر في نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بضحاي الجرائم الدولية. خاصة المتعلقة بالصندوق الاستئماني من خلال ضمان استقلاليته. وإعطائه دور أكثر فاعلية.
- يجب أن يتوفر ممثلي الضحايا علي مؤهلات عالية وكفاءات تفتح لهم المجال في فهم وجهات نظر الضحايا بحيث تضمن لهم مشاركة فعالة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية
- دعوة المجتمع الدولي إلى تكثيف الجهود من أجل العمل على إبرام اتفاقية دولية خاصة بضحايا الجرائم الدولية تحدد حقوقهم و كيفية ممارستها، وآليات حصولهم عليها.
- يجب أن يتوفر لممثلي الضحايا علي مؤهلات عالية وكفاءات تفتح لهم المجال فيفهم وجهات نظر الضحايا بحيث تضمن لهم مشاركة فعالة في الإجراءات القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

قائمة المصادر والمراجع:

أولا:قائمة المصادر :

أ- النصوص القانونية:

ب- الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985.

ت- . نظام روما 1998.

ث- الإعلان العالمي بحقوق الإنسان لسنة 1948

ج- الإعلان العالمي للمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/34 لعام 1985.

ح- إعلان المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة السابع 23 القرار رقم 40-34 ، المادة الأولي ، المؤرخ في 29 تشرين الثاني -نوفمبر 1985،

ثانيا:قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1- براء منذر كمال عبد اللطيف،النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمّان،2008،

2- بوسماحة نصر الدين، (2008)،د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي

3- ثائر خالد عبد هللا العقاد،حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،الطبعة الأولى، 2017،

4- - عبد العال الديربي ، الالتزامات الناشئة عن المواثيق العالمية حقوق الإنسان "دراسة مقارنة" ، المركز القومي ، القاهرة ، الطبعة الأولي ، سنة 2011

5- سعيد محمودة منتصر، (2009)،د.ط،الأزارطية . الإسكندرية، المحكمة الجنائية الدولية، النظرة العامة للجريمة الدولية،

6- ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة "في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني " ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2009

7- محمود شريف بسيوني" :مدخل لدراسة القانون الجنائي الدُولي، ماهيته، نطاقه، تطبيقه، حاضره، مستقبله"، ط1 ، دار الشروق،2007

الكتب و التقارير باللغة الأجنبية:

1-La personne physique qui a subit un préjudice. Y compris une atteinte à son intégrité physique ou mentale, une souffrance morale ou une perte matérielle. Directement causé par des actes ou des Omissions qui enfreignent la législation pénal d'un état membre".:على الموقع

– V.J.O.C.E du 22 mars 2001:http//: www. Europa. Eu .int/ eur – lex

–دالأطروحات و الرسائل الجامعية:

– أطروحات الدكتوراه:

–هاني عادل احمد عواد ، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة النجاح الوطنية ، سنة 2007

–مذكرات ماجستير:

– بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير، جامعة بسكرة كلية الحقوق والعلوم 6 السياسية ، سنة 2011–2012

– خدمي نبيل،استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي،مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حممد خيضر، بسكرة،2011–2012

– واعجوط سعاد، السنة الجامعية'(2014/2013)، جامعة الجزائر، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، مذكرة من أجل الحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق.

البحوث و المقالات:

1– علي عبد السالم علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلة دراسات نفسية ، المجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001

2– علي عبد السالم علي ، التنشئة الاجتماعية والسمات الشخصية لضحايا بعض الجرائم ، مجلد 11 ، العدد 4 ، سنة 2001 ،

3– عبيد حسن إسماعيل ، ضحايا الإجرام ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، المجلد 17 ، العدد 13 ، سنة 1992

4– علاء الدين تكتري ، مسؤولية الدولة في إطار علم الضحايا ، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية ، العدد 17 ، سنة 19 .

5– عادل علي المانع ، الحماية القانونية للضحية في القانون الكويتي ، مجلة الحقوق ، مجلد 28 ، سنة 2004

6– لبني هلالة ، حق الضحية في الحماية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، العدد 29 ، سنة 2018

7- مودة علي محمود علي ، حماية ضحايا إساءة استعمال السلطة في الفكر الجنائي ، المجلد 95 ، العدد 474-473، سنة62 .

ج- المواقع الالكترونية:

-www.unafei.or.jp , VICTIMOLOGY – PAST, PRESENT AND FUTURE , John P. J. Dussich , page118 , last visit 13-04-2019 , at 19 : 53

- www://https :ohch.org

" تجربة العدالة الانتقالية في كوسوفو"

الدكتورة سعدي أحمد هناء Sadi Ahmed Hanaa
الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة ب
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق
University of Algiers 1
Faculty of Law

Hanakadri@yahoo.fr

الملخص :أشرفت منظمة الأمم المتحدة على تطبيق العدالة الانتقالية في العديد من الدول بعد خروجها من نزاعات داخلية أو دولية، نظرا لكونها عدالة استدراكية تأتي لرأب الصدع الذي تتركه الحروب في البنى التحتية للدول ولإعادة بناء الثقة بينها بين مواطنيها، من خلال وضع حد للإفلات من العقاب عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان، وهذا بالضبط ما عايشه إقليم كوسوفو الذي كان آخر مسرح لحروب البلقان التي شهدتها سنوات التسعينات، وبالتالي نال نصيبه كاملا من مجموع آليات العدالة الانتقالية قضائية كانت أو غير قضائية، وتمكنت البعثات الأممية والأوروبية الموفدة إلى الاقليم من تحقيق الكثير في مسار بناء الدولة، مكنت إقليم كوسوفو من إعلان استقلاله في فبراير 2008، رغم ما يؤاخذ على تلك البعثات من تقصير وتمييع لبعض القضايا التي ما زالت عالقة إلى يومنا هذا.

Abstract : The United Nations organization has overseen the implementation of transitional justice in many countries following their emergence from internal or international conflicts. This is because transitional justice serves as a restorative justice mechanism aimed at healing the wounds left by wars on a nation's infrastructure and rebuilding trust between the government and its citizens. It accomplishes this by addressing impunity for serious human rights violations. This is precisely what the region of Kosovo experienced, which was the final stage of the Balkan wars that took place in the 1990s. Consequently, Kosovo received its fair share of transitional justice mechanisms, both judicial and non-judicial. The UN and European missions sent to the region achieved significant

progress in the state-building process, ultimately enabling Kosovo to declare its independence in February 2008, despite criticisms of some missions for their perceived shortcomings and dilution of certain unresolved issues that continue to persist to this day.

مقدمة:

قد تتشابه تجارب الدول مع العدالة الانتقالية التي تشرف عليها الأمم المتحدة، لكنها قد تختلف في نتائجها ومآلاتها بحسب ظروف كل دولة وطبيعة النزاع الذي خرجت منه سواء كان نزاعا داخليا أو دوليا، وأيضا بحسب نجاعة مختلف آليات العدالة الانتقالية المستعملة، فقد عرفت هذه التجارب مثلا كل من الكونغو في الستينات ويوغسلافيا و كوسوفو وتيمور الشرقية في التسعينات وهايتي في بداية الألفية، وقد اشتملت العدالة الانتقالية في تلك الدول عموما إدارة الأقاليم بتولي المنظمة السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية، والعمل على انشاء مؤسسات وطنية ديمقراطية، أو إعادة بناء مؤسساتها في دول مستقلة حديثا أو في تلك التي تعيش أوضاعا انسانية تهدد وجودها، أو اعادة بناء السلطات الوطنية المنهارة بفعل نزاع داخلي،باستعادة سير المصالح العمومية وضمان الاستقرار والأمن للحياة اليومية لسكانها وتحقيق المصالحة الوطنية،أوالمساعدة في إجراء التحقيقاتفي انتهاكات القانون الدولي الانساني أثناء النزاع المسلح وانشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بجرائم الحرب.

وتكمن أهمية العدالة الانتقالية التي تبنتها الأمم المتحدة كتدخل دولي في شكل جديد بعد انتهاء النزاع،من حيث أن هذا التدخل الأمميلم يعد يهدف فقط إلى إيقاف القتال وإحلال السلم مكانه، وإنما المحافظة على هذا السلم من خلال تفعيل مجموعة متكاملة من الآليات ترتبط مباشرة بالمجتمع، قضائية كانت وغير قضائية تتمحور كلها حول إعادة تسوية الأوضاع الحقوقية والسياسية والاجتماعية والمؤسساتية، من أجل إزالة إرث مؤلم من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان التي ارتكبت على نطاق واسع في الماضي،ويكون تطبيق تلك الآليات من شأنه ضمان المساءلة وخدمة العدالة وتعزيز المصالحة، على حسب ما ورد في المذكرة التوجيهية للأمم المتحدة لسنة 2010 التي جاءت لتبين نهج المنظمة بشأن العدالة الانتقالية، وذلك دعما للتقرير الدولي الذي أعده أمينها سنة 2004،والذي جاء فيه بأنه "قد أظهرت تجربة المنظمة خلال العقد السابق وبشكل واضح، أن توطيد أركان السلام في فترة ما بعد الصراع مباشرة فضلا عن صون

السلام في الأجل الطويل، لا يمكن أن يتحقق إلا إذا كان السكان على ثقة من إمكانية كشف المظالم عن طريق الهياكل الشرعية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وإقامة العدل بشكل منصف[1].

ويتبين لنا من هذا التقرير أن نهج الأمم المتحدة في العدالة الانتقالية هو تفعيلالقواعد والمعايير الدولية وخاصة منها القانون الدولي الانساني وحقوق الانسان، وهي منظومة قانونية أقرت مبدأ عدم الافلات من العقاب خاصة بالنسبة للانتهاكات الجسيمة مع إعطاء مكانة مركزية للضحايا، لأنه غالبا ما يغيب عن المجتمع –أثناء الفترات الانتقالية من النزاع إلى السلم- أن فكرة إعادة الحق إلى الضحايا هو أول مطالب العدالة وتلبيته أمر أساسي لأن إقرار السلم يستدعي السلام الجماعي.[2]

والجدير بالتذكير أن مفهوم العدالة الانتقالية قد ظهر مع منتصف القرن الماضي، لكن نطاق استخدامه اتسع حسب التغيرات التي شهدها العالم من حيث التنظيم الدولي السائد فيه، وقد مر تطوره حسب تعاقب ثلاثة أجيال اشتركت في تبنيه واختلفت في آلياته.

فالجيل الأول من العدالة الانتقالية اقترن بنهاية الحرب العالمية الثانية وما تبعها من محاكمات نورمبرغوطوكيو، بمعنى تكريس الآليات القضائية الدولية لملاحقة مجرمي الحرب، أما الجيل الثاني منها فقد تزامن مع الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث ظهر الركود في تطبيق العدالة الانتقالية وتميزت تلك المرحلة بالتغاضي عن انتهاكات حقوق الانسان وتبريرها بضرورات الحرب، لكن عند سقوط الاتحاد السوفياتي وتفوق المعسكر الغربي ظهرت فلسفة جديدة في مفهوم العدالة الانتقالية غلبت عليها الرغبة في تغطية هزيمة الخصم بالتركيزعلى المصالحة والصفح والتعايش عوض المتابعة القضائية والعقوبة.

إلا أنه لم يطل الأمد كثيرا بتلك الفلسفة حتى ظهر الجيل الثالث في مفهوم العدالة الانتقالية في التسعينات، تزامنا مع استحداث محاكم جنائية دولية مؤقتة في مناطق النزاع بداية من محكمة يوغسلافيا وصولا إلى وضع الميثاق الأساسي لروما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في لاهاي، ودخوله حيز النفاذ سنة 2004، وهو ما شكل تحولا نوعيا في آليات العدالة الانتقالية من خلال التكامل بين الأجهزة الدولية والوطنية لتحقيقها، بمعنى امكانية اللجوء إلى الدعاوى الجنائية الوطنية والدولية من ناحية، وتوفير ما

---

[1]تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تحت عنوان: سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع. قدمه إلى مجلس الأمن بتاريخ 2004/08/24.ص4 الفقرة 2.

[2]مروان أبي سمرة "العدالة الانتقالية و معايير الأمم المتحدة" كتاب العدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان2014، ص52 و ص53.

يخدم العدالة الانتقالية من انشاء لجان التحقيق وتمويل التعويضات للضحايا أو لعائلاتهم وجبر الضرر، وكذلك توفير ظروف المصالحة والصفح وطي صفحات الماضي والنظر إلى المستقبل وفتح حوار وطني يضم جميع أطياف المجتمع والاصلاح المؤسساتي والتشريعي وارساء دعائم دولة القانون واحترام حقوق الانسان، وسن قوانين جديدة تضمن عدم الافلات من العقاب وتقضي على الحصانات التي كان يعتمد عليها النظام السابق ...وغيرها من الأدوات الأساسية للعدالة الانتقالية[1]

وتعد تجربة إقليم كوسوفو نموذجا واضحا عن تفعيل الآليات الجديدة للعدالة الانتقالية بعد النزاع الذي شهدته في نهاية التسعينات،ويبقى السؤال المطروح عن هذه التجربة: هل نجحت العدالة الانتقالية في كوسوفو؟ وإلى أي مدى حققت آلياتها الجديدة الأهداف المرجوة منها على أرض الواقع؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه عبر فصول هذه المداخلة من خلال إلقاء الضوء على بعض جوانب النزاع في كوسوفو وكيف تدخلت الأمم المتحدة بالتواجد الأمني والمدني المؤقت وكيف أنشأت المحاكم الجنائية المختلطة في الإقليم في إطار تطبيق العدالة الانتقالية وأهم العقبات التي واجهتها تلك المحاكم وفي الأخير نتطرق إلى أهم ما حققته العدالة الانتقالية فعليا في كوسوفو وما هي أوجه قصورها.

المبحث الأول: إقليم كوسوفو من مرحلة النزاع إلى تطبيق العدالة الانتقالية

شكلت جمهورية يوغسلافيا السابقة أكبر مسرح لاضطهاد الأقليات في منطقة البلقان، فكانت نموذجا بائسا للصراع العرقي والديني لما حمله من مآسي وفظائع وتقتيل ارتكبت ضد المدنيين العزل، جعل أوروبا تشهد أكبر أزمة تهجير ونزوح سكاني عرفتها في تاريخها بشكل أصبح يهدد أمنا واقتصادها،الأمر الذي استوجب تدخلا دوليا متعدد الأوجه -عسكريا ومدنيا- لحفظ الأمن والسلم في المنطقة.

ولم يسلم حينها إقليم كوسوفو التابع ليوغسلافيا من ذلك الصراع رغم تمتعه بالحكم الذاتي، وشهد هو أيضا تدخلا دوليا لحمايته وإحلال السلام فيه، وما زالت البعثات الدولية متواجدة فيه إلى يومنا هذا بحيث لم

[1] د.هادية يحياوي "العدالة الإنتقالية و التحول الديموقراطي" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد6، مارس2015،ص118 و ص119.

يقتصر عملها على تقديم العون العسكري والتقني المتعارف عليه بل تنوعت وظائفها واتسعت لتشمل خبراء مدنيين أكثر من غيرهم في أعضائها[1]وهذا ما سنحاول معرفته فيما يلي.

المطلب الأول: لمحة عن مسألة كوسوفو

كانت جمهورية يوغسلافيا الديمقراطية الشعبية تحت حكم زعيمها الشيوعي الماريشال جوزيف بروز تيتو تتكون من ست جمهوريات هي: البوسنة والهرسك، كرواتيا، مقدونيا، الجبل الأسود، صربيا، سلوفينيا، وإقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما كوسوفو وفوجوفودينا لكنهما تابعين لصربيا باعتبار هذه الأخيرة هيالمقر المركزي للجمهورية اليوغسلافية وعاصمتها بلغراد، وكانت تلك الجمهوريات تتعايش فيما بينها دون تسجيلخلافات تذكر تحت قبضة زعيمها الحديدية وسياسته الداخلية التي تقمع أي حركة قومية تزعزع الوحدة بينها، حيث كان ينظر إليه كرمز توحيدي للأمة اليوغسلافية،وكان يردد بفخر أن" يوغسلافيا لها 6 جمهوريات، 5 أعراق، 4 لغات، 3 ديانات، أبجديتين اثنتين، وحزب واحد".

وبموجب دستور 1974 في يوغسلافيا منح الرئيس جوزيف بروز تيتو استقلالا واسعا لمختلف جمهورياتها ولم يحتفظ للدولة المركزية في بلغراد إلا بالدفاع الوطني والأمن والسياسة الخارجية.

إلا أن هذا الاتحاد لم يدم طويلا بعد وفاة رئيسه سنه 1980، فبعد مرور سبعة سنوات وصل العضو الصربي العنصري سلوبودان ميلوزوفتش إلى رئاسة الحزب الشيوعي في يوغسلافيا ثم إلى رئاسة صربيا، والذي لم يتأخر في إعلان الحرب على القوميات غير الصربية في يوغسلافيا ، بأن أفصح عنها صراحة بتاريخ 23 جوان 1989، عند زيارته لإقليم كوسوفو بمناسبة إحياء ذكرى مرور 600 سنة على معركة ميرل الأسطورية بين الصرب والعثمانيين، حين أعلن في خطابه للأمة اليوغسلافية كافة بأن الشعب الصربي سيصبح أكبر أمة في المنطقة وسيستعيد سيادته القومية والروحية على يوغسلافيا ولو بالسلاح.

وتميزت لهجة ذلك الخطاب بما فيها من أفكار تحريضية بكثير من العنف والاستفزاز أهاجت حماسة الصرب وأقلقت باقي العرقيات الكرواتية والسلوفينية والبوسنية والمقدونية والكوسوفية، خاصة بعدما أحكم ميلوزوفتش ومناصروه قبضتهم الفعلية على مقاليد الحكم في الاتحاد اليوغسلافي.[2]

---

[1]XAVIER GUERIN, L'organisation des N.U, L'organisation du traité de l'atlantique nord et le maintien de la paix, AFDI XL 1994, édition du CNRS, Paris, Page 173 et 174.

[2]إيريك لوران، "حرب كوسوفو الملف السري" مطبعة كويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999، ص13.

ولم يبق لباقي جمهوريات البلاد إلا خيار إعلانالاستقلال تباعا عن يوغسلافيا، مما أغضب السلطات اليوغسلافية وقابلتها بهجومات عسكرية عليها، شنتها القوات المسلحة المركزية التي يسيطر عليها الأغلبية الصربية مع أعوانها من الأقليات الصربية المحلية داخل تلك الجمهوريات، نتج عنها حروبا ضارية في المنطقة ميزها تطهير عرقي ممنهج ضد القوميات المسلمة خاصة، وبعد تدخل دوليبالقوة انتهت جميعها بتحقيق الاستقلال.[1]

ولم يسلم كوسوفو أيضا ذو الغالبية المسلمة من العداء الصربي، الذي كان دفينا منذ زمن بعيد،فرغم تشكيل المسلمين ذوي الأصول الألبانية لأغلبية ساحقة من عددالسكان في تلك المنطقة بنسبة 95بالمئة منذ الأزل،إلا أن الصربكانوا دائما ينكرون عليهم أحقيتهم في تلك الأرض، ويعتبرونها إرث ديني وتاريخي لهم بسبب وجود مقر الكنيسة الأرثودوكسية الصربية في قلب كوسوفو وتبعيته لصربيا تاريخيا، مما جعل علاقة الصرب بألبان كوسوفو في توتر دائم مع هدوء نسبي خلال حكم بروزتيتو الذي منح الإقليم حكما ذاتيا كما رأينا أعلاه، غير أنه مع تولي ميلوزوفيتش رئاسة الحزب الحاكم تزامنا مع تفاقم الأزمة الاقتصادية في يوغسلافيا، بدأ بتعديلات دستورية تقضي بتقييد الحكم الذاتي تمهيدالبسط صربيا لقبضتها على كوسوفو، وتنفيذا لذلك فرض حالة الطوارئ في المنطقة، وألغى كل التنظيمات السياسية المطالبة باستقلال الأقاليم، وكان هدفه تغيير هوية كوسوفو بجعلها صربية بحتة بل مجرد منطقة إدارية تابعة لها، فأصدر عدة قرارات استهدفت تدمير البنية الأساسية للشعب الألباني في الاقليم وتعزيز السيطرة الصربية عليه من خلال اقتصار الوظائف على الأقلية الصربية،كما تم تجريد عشرات الآلاف من الموظفين والأطباء من وظائفهم وتعويضهم بمواطنين صرب، وتركيز الاستثمارات في المناطق التي يقطنونها دون غيرها، وكذلك تحديد النسل في مناطق المسلمين وإلغاء شرعية امتلاكهم للعقارات والأراضي، وعموما إلغاء كل الامتيازات التي منحها دستور 1974 لكوسوفو.

وردا على تلك السياسة الظالمة التي انتهجتها صربيا، قامت مجموعة من البرلمانيين الألبان سرا، بوضع مشروع دستور جديد لجمهورية كوسوفو، ينص على انشاء برلمان جديد واختيار رئيس منتخب.

[1] صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1،1996، ص 43 وما تبعها.

وفي سبتمبر 1991 نظم مجلس تنسيق الأحزاب السياسية استفتاءا شعبيا حول استقلال كوسوفو، أسفرت نتيجته عن رغبة 99 بالمئة من المشاركين الألبان في استقلال كوسوفو والانفصال عن يوغسلافيا، ومن ثمة تم الإعلان عن قيام جمهورية كوسوفا.[1]

المطلب الثاني: حرب كوسوفو بين تدخل الناتو والاهتمام الأممي

بدأ نضال ألبان كوسوفو من أجل الاعتراف الدولي باستقلالهم بالطرق السلمية بقيادة ماأسموه عصبة كوسوفو الديمقراطية لكنهم لم يجدوا استجابة دولية لهم، بل تفاقمت التضييقات الأمنية عليهم وزاد بطش الحكومة الصربية بسكان كوسوفو الألبان، ما دفعهم لتكثيف احتجاجاتهم السلمية في الداخل والتي قابلها عنف زائد من السلطات المركزية.

وزاد الوضع سوءامع تنصيب ميلوزوفيتش رئيسا على ما تبقى من جمهورية يوغسلافيا سنة 1997 حيث تضاعفت السياسة العنصرية ضد الألبان وأصبحت أكثر حدة،لتنشأ في كوسوفو حركة حرب عصابية تحمل اسم "جيش تحرير كوسوفو"، ليقود بداية من فيفري 1998 حرب العصابات ضد النظام الصربي، والذي واجههم برد انتقامي شديد تجاه كل ألبان كوسوفو دون تمييز بين العسكري والمدني،وارتكب جرائم فظيعة بحقهم من قتل جماعي وتعذيب بشع للأبرياء واغتصاب جماعي ممنهج لأكثر من 20.000 ألف امرأة كوسوفية، إضافة إلى الاخفاء القسري وشتى عمليات الابادة العرقية في أبشع صورها مخلفةالآلاف من الضحايا.

ورغم ما شكلته تلك الأحداث من تهديد صارخ للأمن والسلم الدوليين، فلم يلعب مجلس الأمن دورا يذكر، ما عدا تلك القرارات المحتشمة التي كان يصدرها من حين لآخر، والتي اقتصرت كلها على فرض حظر عسكري على الاتحاد اليوغسلافي بما فيه كوسوفو، والتهديد باتخاذ اجراءات إضافية إذا لم يتم التوصل لحل سلمي بين الطرفين.

ورغم فشل المساعي الدبلوماسية للتسوية السلمية للقضية بسبب تعنت الجانب الصربي، وتزامن ذلك مع تغطية إعلامية كبيرة لتلك المجازر وضغوطات المجتمع المدني في أوروبا، لم يتمكن مجلس الأمن من إصدار قرار باستخدام القوة ضد المعتدي وذلك بطبيعة الحال يعود فضله للفيتو الروسي والصيني باعتبارهما رواد المعسكر الشرقي سابقا والذي تدين له صربيا بالولاء منذ زمن الحرب الباردة.

[1]أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010، ص234

وأمام ذلك الجمود الأممي تحرك حلف الناتو لحسم الموقف وفرض أمرا واقعابشن ضربات جوية على المواقع الصربية والتي دامت ثمانية وسبعين يوما، وغض مجلس الأمن الطرف عن ذلك التدخلورفض التصويت بإدانته وانتهت العملية بانسحاب القوات الصربية من كوسوفو بتاريخ 09جوان 1999.[1]

والجدير بالذكر هنا أن تدخل الناتو الذي كان يفترض فيه تدخلا انسانيا للحد من عدد الضحايا وحماية المدنيين، إلا أنه في الواقع تسبب في تفاقم الوضع الانساني في الاقليم بسبب الضربات الجوية غير الدقيقة التي خلفت 500 قتيل بالخطأ من السكان المدنيين، وترتب عنه نزوح أعداد كبيرة من ألبان كوسوفو إلى ألبانيا ومقدونيا.[2]

الفرع 1: تدخل الأمم المتحدة المزدوج بموجب القرار 1244

سارع مجلس الأمن في اليوم التالي لانسحاب القوات الصربية من كوسوفوأي بتاريخ 10 جوان، إلى إصدار قرار يقضي بنشر وجود أمني ومدني دوليين في إقليم كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة، ولكن مع تعيينبارنار كوشنيرممثلا خاصا للمنظمة لمراقبة تحقيق الوجود المدني الدولي برتبة نائب الأمين العام للأمم المتحدة.

وكانت المهمة صعبة للغاية بعد الدمار الذي شهدته كوسوفو خلال ما يقارب ثلاثة أشهر من القصف وما خلفه من تهديم شبه كلي للبنى التحتية للبلاد وتدفق اللاجئين والمشردين، وارتفاع حالات الانتقام والثأر التي اقترفها العائدون من الصرب والألبان، ولتمسك الصرب بضرورة إبقاء الاقليم تابع لصربيا من جهة وإصرار الألبان على الانفصال والاستقلال من جهة أخرى.

وقد جمع الوجود المدني والعسكري الأممي بين بعثة الادارة المدنية الدولية المؤقتة MINUK والبعثة العسكريةKFOR، وأوكل لهاته الأخيرةبموجب الفقرة 9 من القرار 1244 بأن تتخذ كل ما تراه مناسبا من اجراءات بغية توفير بيئة آمنة بما فيها استخدام القوة، وتشمل مسؤولياتها حسب نص القرار: الحيلولة دون تجدد الأعمال العدائية، والحفاظ على وقف إطلاق النار و إنفاذه عند اللزوم، وكفالة انسحاب القوات العسكرية و قوات الشرطة و القوات شبه العسكرية تابعة للجمهورية الاتحادية و جمهورية صربيا من

[1]LAGRANGE EVELYNE, La mission intérimaire des Nations Unis au Kosovo, Nouvel essai d'administration, A.F.D.I, Vol.5, 1999, Page 336.
[2]ANNA ADAMSKA-GALLANT : Une expérience de justice transitionnelle, dans Délibérée, édition la découverte,2017/2 Page 74.

كوسوفو،ومنع عودتها إليها إلا على النحو المنصوص عليه في البند 2 من المرفق 42 من هذا القرار، وكذلك تجريد جيش تحرير كوسوفو و غيره من الجماعات الألبانية الكوسوفية المسلحة من السلاح، وأيضا تهيئة بيئة آمنة يمكن في إطارها للاجئين و المشردين أن يعودوا إلى ديارهم بأمان ، و للوجود المدني الدولي أن يعمل، و أن تقام إدارة انتقالية و أن تسلم المعونة الإنسانية، مع كفالة السلامة و النظام العامين ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، من تولي مسؤولة هذه المهمة، والإشراف على إزالة الألغام ريثما يتمكن الوجود المدني الدولي، حسب الاقتضاء، من تسلم هذه المهمة، بالإضافة إلى تقديم الدعم، حسب الاقتضاء، و التنسيق مع أعمال الوجود المدني الدولي تنسيقا محكما، دون إغفال أداء واجبات مراقبة الحدود حسب اللزوم، وكفالة الحماية و حرية التنقل لنفسه و للوجود المدني الدولي و للمنظمات الدولية الأخرى.

كما تضمن القرار 1244 ضرورة تعاون البعثة الأممية العسكرية تلك مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، و ذلك عبر المشاركة في التحقيقات التي تدخل في إطار الطب الشرعي للضحايا، و حماية أماكن الجرائم قصد المحافظة على الأدلة و توفير كل الوسائل المادية لتسهيل تلك العمليات من عتاد و سيارات و أشخاص و إيواء و غيرها.

و تقدم البعثة الأممية العسكرية أيضا، المساعدة التقنية المتعلقة بالكشف عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، من خلال وضع فرق خبراء الطب الشرعي تحت تصرف المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا.

و في إطار هذا التعاون الوثيق بين البعثة العسكرية في كوسوفو والمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، تم تقديم العديد من كبار قادة الحرب من الصرب للعدالةيأتي في مقدمتهم المجرم ميلوزوفيتش بصفته رئيسا ليوغسلافيا، وزبانياته: ساينوفيتش نائب رئيس الوزراء في يوغسلافيا، ميليتينوفيتش رئيس صربيا، ، ستوجلوفيتش وزير الداخلية الصربي،وأوجدانيتش رئيس هيئة أركان جيش يوغسلافيا . لارتكابهم جرائم ضد الإنسانيةوانتهاك قوانين وأعراف الحرب في كوسوفو.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى كلفت البعثة المدنية الدولية المؤقتة بكوسوفو بمهام أقل ما يقال عنها أنها تمثل صورة مكتملة لدعائم العدالة الانتقالية في الاقليم وهذا ما سنتطرق إليه أدناه.

الفرع2: هيئات العدالة الانتقالية في كوسوفو

لا يمكننا الحديث عن العدالة الانتقالية في كوسوفو دون التطرق إلى مهام البعثة المدنية الدولية المؤقتة MINUKوما أنشأته من محاكم جنائية مختلطة للنظر في جرائم الحرب وتبعاتها،وكذلك المهام التي أنيطت بخليفتها EULEX، بعد اعلان استقلال كوسوفو سنة 2008.

فيما يخص مهام بعثة المنظمة الأممية للإدارة المؤقتة في كوسوفو فقد وردت في الفقرة 11 من القرار 1244 و تتلخص عموما في أن تقوم بتعزيز إقامة دعائم استقلال وحكم ذاتي في كوسوفو، وأداء الوظائف الإدارية والمدنية الأساسية في البلاد، وتنظيم المؤسسات الانتقالية للحكم الذاتي الديمقراطي ريثما تتم التسوية السياسية بما فيها إجراء الانتخابات، والإشراف على تنظيمها وكذلك الاشراف على نقل السلطة من تلك المؤسسات الانتقالية إلى مؤسسات منشأة بموجب التسوية السياسية، وأيضا إعادة البناء الاقتصادي لكوسوفو، والتنسيق مع المنظمات الإنسانية الدولية، حفظ النظام العام المدني واحترام القانون من خلال إنشاء قوات شرطة محلية، حماية حقوق الإنسان و تعزيزها، وضمان عودة اللاجئين و المشردين إلى ديارهم في كوسوفو عودة آمنة.

وكذلك يتوجب على البعثة المدنية الدولية التنسيق والتعاون مع الوجود الدولي الأمني بشكل تكاملي في إدارة و تسيير وضمان الأمن في كوسوفو.

إذن نلاحظ أن مجلس الأمن بموجب هذا القرار، قد عهد إلى الإدارة المدنية الدولية المؤقتة كامل مقاليد السلطة على إقليم كوسوفو، بحيث تقلدت البعثة جميع السلطات التشريعية و التنفيذية و القضائية كما تولت إدارة جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بما فيها الأموال و الحسابات المصرفية و غيرها، فكانت البعثة المدنية الدولية تلك تعمل في شكل حكومة مؤقتة، وصلت إلى حد إصدار عدة لوائح تتعلق بالقانون واجب التطبيق في كوسوفو، وتعيين القضاة والمدعين العامين وتحديد الجرائم والعقوبات.[1]

وتبعا لتقارير أوردتها هيئات مراقبة حقوق الانسان في كوسوفو تشير إلى وجود تحيز من جانب المحاكم الوطنية العادية في مواجهة الصرب والأقليات العرقية الأخرى، بادرت البعثة المدنية الدولية بتعيين لجنة استشارية فنية لخدمات القضاء والادعاء والتي دعت بدورها إلى إنشاء ما أسمتها: "محكمة كوسوفو لجرائم الحرب والجرائم العرقية" المختصة بالنظر في الجرائم الدولية ومنها ما ارتكبه الصرب في حق ألبان كوسوفو مع تشكيلها من أغلبية دولية.

---

[1] *PHILLIPE FLORY, Action de l'ONU dans la justice transitionnelle, Thèse de doctorat, Communauté université Grenoble Alpes, 2018, Pages 51 et 52.*

إلا أن تلك المحكمة لم ترى النور على أرض الواقع، لعدم جدواها مع وجود المحاكم الجنائية الوطنية التي كانت أصلا مختلطة ضمانا لحيادهاوالتي كانت تنظر مبدئيا في الدعاوى المتعلقة بجرائم الحرب ، ماعدا ما يوصف منها في القانون الدولي الانساني بجرائم الحرب الخطيرة فتتولاها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا لاختصاصها بالنظر في كل جرائم الحرب الخطيرة التي اقترفت في يوغسلافيا عموما بداية من عام 1991، أما إذا عرضت تلك القضايا الخطيرة على المحاكم الوطنية المختلطةفيمكن للمحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا أن تسحبها منها في أية مرحلة من مراحل المحاكمة استنادا على مبدأ أولوية الاختصاص.[1]

وفيما يخص دواعي انشاء تلك المحاكم الجنائية المختلطة في كوسوفو وعدم الاكتفاء بالمحاكم الوطنية العادية،إضافة إلى ضمان عنصر الحياد والتجرد من المصالح الشخصية والولاءات العرقية والسياسية، يجب الرجوع إلى الهدف الأول من الوجود المدني الدولي في الاقليم، والمتمثل مبدئيا في ضمان تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المقترفة خلال الحرب ومتابعة المتسببين فيها، غير أن معظم الهياكل القضائية في كوسوفو كانت محطمة، ولمتتوفر إلا على مجموعة قليلة من القضاة و المحامين المحليين، خاصة وأنه منذ سنة 1990 منعت السلطات المركزية اليوغسلافية ألبان كوسوفو من ممارسة مهنة المحاماة وطردت كل القضاة الألبانيين من العمل وعوضتهم بعناصر صربية في إطار سياستها العنصرية في الإقليمكما ذكرنا أعلاه، ومع نهاية تدخل الناتو المذكور هرب القضاة الصرب ورفضوا العمل فيها.[2]

وذلك ما اضطر المجتمع الدولي للاستعانة بقضاة أجانب للنظر في الجرائم المقترفة خلال الحرب، وبداية من سنة 2000 أصبحت محاكم كوسوفو الجنائية المختلطة هي المختصة رسميا بالنظر في جرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجريمة المنظمة والرشوة وكذلك في النزاعات المتعلقة بالملكية الخاصة والخوصصة التي شهدها الاقليم خلال حكم ميلوزوفيتش العنصري.

وتزامنا مع اعلان كوسوفو لاستقلالها في فيفري 2008 ونقل مقاليد الحكم إلى سلطات كوسوفية محلية، وتقليص مهام الوجود المدني الدولي في الإقليم، أبرمت الأمم المتحدة اتفاقا مع الاتحاد الأوروبي يقضي بإرسال ما أسمته " البعثة الأوروبية من أجل إرساء دولة القانون في كوسوفو" EULEXلمساعدة مؤسسات كوسوفو وهيئاتها القضائية والشرطية وكل السلطات المعنية بتطبيق القانون، ذلك من خلال

---

[1]*CESARE P.R.ROMANO et Théo BOUTRUCHE, Tribunaux Penaux Internationalises : Etat des lieux d'une justice hybride, R.G.D.I.P, 2003, Page 116.*
[2]*Ibid, Page 114.*

إرساء سلسلة عدالة جنائية متعددة الأعراق مستقلة وبعيدة عن كل التأثيرات السياسية وتستجيب للمعايير المعترف بها دوليا، وتقوم بتأطير المؤسسات الكوسوفية وضمان حفظ دولة القانون والنظام،بالسهر على أن تمارس كافة نشاطات الدولة في إطار احترام حقوق الانسان والعدالة، مع الحرص على أن تستمر معالجة قضايا جرائم الحرب، والارهاب، والجريمة المنظمة، والرشوة، والجرائم العرقية، وتلك المتعلقة بالأموال والاقتصاد، بالاستعانة بهيئات دولية بمعنى الابقاء على المحاكم الجنائية المختلطة.[1]

المبحث الثاني: العقبات التي واجهت العدالة الانتقالية في كوسوفو.

يجب دوما عند التطرق إلى العدالة الانتقالية في كوسوفو استحضار المخلفات المأساوية للحرب التي شهدتها المنطقة، فقد نجم عن ذلك النزاع مقتل ما يزيد عن 10000 ألباني كوسوفي على يد قوات الصرب في حملة منظمة كان الهدف منها الإبادة العرقية قبل كل شيء، بحيث أجبر ما يزيد عن 800000 كوسوفي على مغادرة الإقليم بحثا عن مأوى، مع العلم أن عدد سكان كوسوفو جميعا لا يزيد عن 1700000 نسمة،كل تلك المعطيات قد تبخس جهود إقامة عدالة انتقالية حقيقية في كوسوفو لما تستوجبه من ضرورة عودة كل المهجرين و كشف كل الحقائق وتعويض كل الضحايا، وهو أمر مثالي يستحيل تحقيقه على أرض الواقع.

و أهم ما كان يعرقل تحقيق تلك العدالة المرجوة في كوسوفو ما يلي:

المطلب الأول: بقاء النزاعات العرقية على حالها

مازالت فضائع الحرب حاضرة في أذهان الكوسوفيين، ومازالت النعرات العرقية متأججة بفعل التيارات السياسية التي تحاول المتاجرة بها، رغم الجهود الدولية المبذولة من أجل إرساء عوامل التعايش السلمي بين مختلف الأعراق الكوسوفية، خاصة منها الألبان الذين يعتبرون كوسوفو بلدهم الدائم و يعتزمون السيطرة عليه بالكامل و صرب كوسوفو الذين يدينون بالولاء العرقي لصربيا باعتبارها البلد الأم لجمهورية يوغسلافيا الإتحادية البائدة واعتبار كوسوفو جزءا لا يتجزأ منها.

كل تلك العوامل جعلت من الأوضاع في كوسوفو تتميز بالهشاشة و الخطورة من حيث سهولة اشتعال الفتنة من جديد خاصة مع الاستفزازات الصربية على الحدود الشمالية،والتي تزيد من ذلك الانقسام المجتمعي الأصيل و الخلاف السياسي الجامد الذي تعمقه أساسا الاختلافات العرقية.

[1]*ANNA ADAMSKA-GALLANT, Op.Cit. Page 73.*

و قد صعبت كل تلك الظروف من مهام الهيئات المكلفة بتحقيق العدالة الانتقالية في المجتمع الكوسوفي، وبرز ذلك بالخصوصفي القضاياالتي يجب فيها الاختيار بين الاستقرار و العدالة.

المطلب الثاني: صعوبة الموازنة بين متطلبات الاستقرار السياسي و ضرورة تحقيق العدالة.

ظهرت في المحاكم الجنائية المختلطة في كوسوفو صعوبات جمة أمام القضاة عندما يتعلق الأمر بالمواجهة بين ضحايا الجرائم و مقترفيها من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة مواجهة قناعات الرأي العام الذي يطالب بالعدالة، حين تكون الأدلة الدامغة لا تصب في نفس توجهات الجمهور وتحتم التضحية بالاستقرار السياسي في المجتمع في سبيل التوصل إلى الحقيقة،أضف إلى ذلك ضغوطات رجال السياسة على القضاة المحليين و الدوليين على حد سواء من أجل ترجيح كفة على حساب أخرى.[1]

الفرع الأول: العراقيل اللغوية للقضاة الأجانب

ومن الناحية التقنية البحتة واجه القضاء المختلط في كوسوفو مشكلة التفسير المختلف للقوانين الكوسوفيةنظرا لمجيئ القضاة من أنظمة قانونية مختلفة، الأمر الذي كان يؤثر على فهمهم لبعض القواعد القانونية و بالتالي لجوءهم المتكرر للمحكمة العليا لكوسوفو من أجل توحيد المفاهيم.

و ما زاد من صعوبة عمل القضاة في المحاكم المختلطة وجود لغتين رسميتين في كوسوفو هما اللغة الصربية و اللغة الألبانية المستعملتين في كل المحررات الرسمية وما يشوبها من تناقضات، مما صعب المهمة على القضاة خاصة عندما يتعلق الأمر مثلا في تحديد عناصر الجريمة، ما قد يجعلهم يلجأون مرارا للقواعد العامة لتفسير القانون وللمبادئ الكبرى للقانون الجنائي وحتى لاجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا وفي بعضالأحيان إلىاجتهادات المحكمة العليا ليوغسلافيا باعتباره القانون الوضعي الأكثر ملاءمة للأشخاص المتابعين خاصة في مجال جرائم الحرب.

الفرع الثاني: أمن وسلامة القضاة وحماية الشهود

إضافة إلى كل تلك العقبات في عمل قضاة العدالة الانتقالية في كوسوفو، لم تخلو مهمتهم من الخطورة و المجازفة حتى بحياتهم في بعض الأحيان، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرىسجلت بعض المحاكماتبطلان إجراءاتها أو انتفاء وجوه المتابعة الجنائية بسبب الضغوط السياسية وتخويف شهود الاثبات.

[1] *ANNA ADAMSKA-GALLANT, Op.Cit. Pages 72 et 73*

فقد شهدت محاكم العدالة الانتقالية في كوسوفو تعرض القضاة المحليين للتهديد بالقتل حين يتعلق الأمر بمتابعة شخصيات سياسية عليا كانت بمثابة أبطال حرب، رغم أن بعض أعمالهم ترقى إلى وصفها بجرائم حرب، كما أثارت تلك المحاكماتاحتجاجات شعبية ضد الجهاز القضائي و تعرض القضاة للقذف و حتى إلى اتهامهم بتلقي رشاوى.

كما اعتبرت ممارسات تهديد الشهود على المجازر و تخويفهم من أهم تحديات محاكم العدالة الانتقالية في كوسوفو، مما قد دفع بالكثير منهم إلى التراجع عن شهاداتهم أو تغييرها أو عدم الحضور للمحاكمات للإدلاء بها، وقد استوجب ذلك على المجتمع الدولي إنشاء محكمة جنائية خاصة خارج إقليم كوسوفو هي "المحكمة الخاصة بجرائم الحرب في كوسوفو" و جعل مقرها في لاهاي عسى أن يكون الإبعاد الجغرافي للشهود ضمانا كافيا لحمايتهم.

رغم كل الصعوبات و العراقيل التي واجهتها محاكم العدالة الانتقالية في كوسوفو عموما إلا أنه لا يمكن إنكار صدور أكثر من 630 حكم جنائي يتعلق بجرائم الحرب وأكثر من 11000 حكم مدني حول نزاعات تتعلق بالملكية الخاصة و الخوصصة.[1]

غير أن قضية المفقودين الذين يزيد عددهم عن 30000مفقود منحدرين من جميع قوميات كوسوفو مازالت تعود إلى الواجهة وتثير الحساسيات،وما زالت أسرهم تنتظر تحقيق العدالة إلى يومنا، مع اتهامهم للبعثة الأممية المدنية بالتقاعس عن التحقيقات من أجل إنصافهم وتعويضهم.[2]

الخاتمة

رغم كل ما حققته العدالة الانتقالية في كوسوفو من إعادة بناء الدولة بهياكلها ومؤسساتها، وإرساء دعائم سيادة القانون وانشاء محاكم جنائية مختلطة للنظر في انتهاكات حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني التي صاحبت النزاع في الاقليم، إلا أن ملف المفقودين الذي لم يحسم بعد رغم الوسائل المادية المعتبرة التي وفرتها الأمم المتحدة للبعثة المدنية المؤقتة في صيغتها الدولية ثم الأوروبية التي رأيناها أعلاه، وكذلك تجنيد عدد هائل من الخبراء والمحققين والمدعين العامين والقضاة المحنكين، الدوليين والكوسوفيين، كشف النقاب عن غياب الإرادة الحقيقية لدى تلك البعثات الأممية في تحقيق العدالة وبالتاليتضع نفسها في

[1]ANNA ADAMSKA-GALLANT, Op.Cit. Page74

[2]تقرير منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة PREO1/427/2013، ص2 و 3

كل مرة في قفص الاتهام بالتماطل و تمييع التحقيقات ووقف المتابعات القضائية خدمة لمصالح جهات معينة.

كما يعود الفشل في إقامة عدالة جنائية حقيقية في كوسوفو أيضا إلى غياب الضغط من ضحايا الانتهاكات أنفسهم على المؤسسات القضائية، لما لمسوه من ضعف الدولة عموما بسبب عدم اكتمال بناء مؤسساتها التي يمكن أن تدل على تمتعها بالسيادة الكاملة على إقليمها دون تدخل أجنبي، وكذلك عجزها عن إدارة شؤونها دون دعم من الخارج، هذا إضافة إلى تحرش صربيا المتواصل بحدود الاقليم الشمالية وتعاملها معه وكأن كوسوفو لم يحصل بعد على استقلاله، مع العلم أنها لم تعترف بذلك الاستقلال شأنها في ذلك شأن نصف دول العالم خاصة منها تلك المحسوبة على المعسكر الشرقي سابقا.

كما لاحظنا أن الأمم المتحدة منخلال المهام الموكلة لبعثتها المدنية في كوسوفو قد ركزت على ترميم البنى التحتية للإقليم بإعادة هيكلة سلطاته وتأهيل مؤسساته وتدريب سكانه على كيفية إدارته، (بمعنى إنشاء دولة جديدة تضمن ولاءها لأوروبا الغربية وجعلها مثل شوكة في خاصرة المعسكر الشرقي)، أكثر من اهتمامها بإقامة عدالة انتقالية بالمعنى الدقيق ومحاكمة مجرمي الحرب، بحيث فضلت التسوية السياسية واستقرار المؤسسات والوئام المدني على حساب تحقيق العدالة باعتباره خيارا أثبت نجاحه في بعض الدول.

وفي رأينا المتواضع أن السلام في كوسوفو لا يهدده فشل العدالة الانتقالية بقدر ما تهدده صربيا بإمكانية شن الحرب على الإقليم في أي لحظة،بذريعة حماية رعاياها من الأقلية الصربية المكونة لسكان الإقليم وضمه بالمرة إلى أراضيها،مستعينة في ذلك بتلك الأقلية الصربية التي لا تخفي حنينها للماضي وولائها الدائم للبلد الأم صربيا، مما يجعلها أكبر تهديد لأمن دولة كوسوفو من الداخل، وبالتالي يتعين على المجتمع الدولي البحث على وسيلة لتسوية قضية إقليم كوسوفو مع صربياتسوية جذرية حتى ولو تطلب الأمر تقسيم الإقليم، طبعا بعد تنظيم استفتاء شعبي جزئي تحت إشراف أممي يخص فقط صرب كوسوفو وترك الاختيار لهم في تقرير مصيرهم بالانفصال عن كوسوفو مع استفادتهم من الشريط الشمالي من الاقليم وبالتالي ضمه إلى صربيا رسميا وجغرافيا، أو بقاءهم في كوسوفو كمواطنين كوسوفيين بكل ما تحمله الكلمة من الولاء المطلق للوطن، وقطع الحبل السري الذي يربطهم بدولة صربيا نهائيا، وطي صفحات الماضي وآلامه والاهتمام بالمستقبل في وطنهم كوسوفو.

قائمة المراجع:

1.المصادر العامة

- قرار مجلس الأمن رقم 99/1244 الصادر بتاريخ 10 جوان1999 المتعلق بنشر الوجود الدولي العسكري و المدني المؤقت في كوسوفو

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول" سيادة القانون و العدالة الإنتقالية في مجتمعات الصراع و ما بعد الصراع" في 2004/08/24.

- تقرير منظمة العفو الدولية رقم الوثيقة PREO1/427/2013

2.المراجع باللغة العربية

الكتب:

- أحمد محمد المهتدي بالله، النظرية العامة للقضاء الدولي الجزائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2010،
- إيريك لوران، "حرب كوسوفو الملف السري" مطبعة كويدات للنشر و الطباعة، بيروت، 1999،
- صلاح عبد البديع شلبي، التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1، 1996،

المقالات:

- مروان أبي سمرة "العدالة الانتقالية و معايير الأمم المتحدة" كتاب العدالة الانتقالية، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، عن المنظمة العربية لحقوق الإنسان2014،

- هادية يحياوي "العدالة الانتقالية و التحول الديموقراطي" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1 الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، العدد6، مارس2015،.

3.المراجع باللغة الفرنسية

المقالات:

ANNA ADAMSKA-GALLANT : Une expérience de justice transitionnelle, dans Délibéré, édition la découverte, 2017/2

CESARE P.R.ROMANO et Théo BOUTRUCHE, Tribunaux Pénaux Internationalises : Etat des lieux d'une justice hybride, R.G.D.I.P, 2003.

LAGRANGE EVELYNE, La mission intérimaire des Nations Unis au Kosovo, Nouvel essai d'administration, A.F.D.I, Vol.5, 1999,

XAVIER GUERIN, L'Organisation des N.U, L'Organisation du traité de l'Atlantique Nord et le maintien de la paix, AFDI XL 1994, édition du CNRS, Paris

الرسائل الجامعية:

PHILLIPE FLORY, Action de l'ONU dans la justice transitionnelle, Thèse de doctorat, Communauté université Grenoble Alpes, 2018,

الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية والتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان في ظل تكريس العدالة الجنائية الدولية

الدكتورة: هباز توتة

تخصص القانون الدولي العام والخاص

عضو في فرقة بحث PRFU العدالة الجنائية الدولية وحقوق الإنسان

البريد الإلكتروني: hebbazetouta@gmail.com

ملخص

تتعدد الجرائم الدولية من حيث خطورتها وحجم الخسائر التي تتكبدها ضحايا هذه الجرائم، ومن ثم فان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ركز على الجرائم الدولية الأكثر بشاعة وقسوة وخطورة على ضحايا هذه الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة الخامسة من نظام روما بذكر أربع جرائم دولية الأكثر وطأة على الإنسان وهي: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان)، ومن خلال هذه الجرائم يتضح المساس الصارخ لحقوق الإنسان و حريات الأفراد، لا سيما الانتهاكات الجسيمة للحقوق الأساسية كالحق في الحياة والسالمة الجسدية ومنع التعذيب ومناهضته وغيرها من الضمانات المكفولة للضحايا بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة، وفي ظل تكريس هذه الحقوق وحمايتها، ومن منطلق التصدي لمرتكبي هذه الجرائم الدولية، وتوقيع الجزاء الدولي عليهم يكون القضاء الجنائي الدولي نقطة تحول في مسار تكريس مبدأ العدالة الجنائية الدولية وتحقيقها وفقا لتعزيز حقوق الإنسان والضمانات المكفولة بها.

الكلمات الافتتاحية: ضحايا–الجرائم الدولية–العدالة الجنائية–حقوق الإنسان–القضاء الجنائي الدولي.

Abstract:

International crimes are numerous in terms of their seriousness and the extent of the losses incurred by the victims of these crimes. Therefore, the statute of the International Criminal Court focused on the most heinous, cruel and dangerous international crimes for the victims of these crimes, and this is what Article Five of the Rome Statute stipulates by mentioning the four most severe international crimes. Against humans, which are (the crime of genocide, crimes against humanity, war crimes, and the crime of aggression). Through these crimes, the blatant violation of human rights and the freedoms of

individuals is evident, especially the grave violations of basic rights such as the right to life and physical integrity, preventing and combating torture, and other guarantees. guaranteed to victims under relevant human rights conventions, In light of the consecration and protection of these rights, and from the standpoint of confronting the perpetrators of these international crimes, and imposing international punishment on them, international criminal justice will be a turning point in the path of consecrating the principle of international criminal justice and achieving it in accordance with the promotion of human rights and the guarantees guaranteed therein.
Key words:
Victims - international crimes - criminal justice - human rights - international criminal justice.

مقدمة

عانت الإنسانية منذ عصور غابرة من ويلات الصراعات بين الجماعات البشرية، وهذا ما شهدته الأرض منذ خلقها، وتوالات هذه الصراعات عبر العصور القديمة وازدادت عنفا كلما تطورت الأسلحة والوسائل المستخدمة في هذه الصراعات، أين تقاتلت الشعوب وكثرت الضحايا وتفاقمت انتهاكات حقوق الإنسان من قتل وتعذيب واضطهاد، وإبادة جماعية راح ضحيتها أفرادا لا علاقة لهم بهذه الصراعات والمنازعات غير أنهم كانوا ينتمون الى هذه الجماعات المتناحرة، ومن هذا المنطلق ومع تطور قواعد القانون الدولي أدت الضرورة الملحة لتصدي لهذه الجرائم التي ترتكب في حق الضحايا، ومن ثم تعد انتهاكات حقوق الإنسان من الأسباب الأساسية للنزاعات وانعدام الأمن وهو ما يؤدي بدوره إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان. وعليه، فإن عملية حماية وتعزيز حقوق الإنسان تُشكل أداة وقائية، كما أن مقاربات السلام والأمن القائمة على حقوق الإنسان تساهم في الاستفادة من ذلك بما يساهم في تحقيق سلام مستدام.[1]

---

[1] الأمم المتحدة، الوقاية من الانتهاكات وتعزيز حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات النزاع وانعدام الأمن، على الرابط الرسمي

https://www.ohchr.org/ar/about-us/what-we-do/our-roadmap/preventing-violations-and-strengthening-protection-human-rights-including-situations-conflict-and

ومن هذا المنظور يقدم إطار عمل حقوق الإنسان المعياري قاعدة سليمة لمعالجة قضايا بالغة الأهمية داخل أو بين الدول، وهذه القضايا فقد يتولد عنها نزاعات في حالة عدم معالجتها. وعلى الرغم من أن معلومات وتحليلات حقوق الإنسان هي أداة للإنذار المبكر والعمليات الهادفة المبكرة فإنها لم تُستخدَم إلى حدها الأقصى بعد. أين ازدادت الأوضاع سوء حيث تفاقمت الجرائم الدولية وراح ضحيتها الملايين من الأفراد عبر أزمنة متوالية. وعلى هذا الأساس، كان على المجتمع الدولي أن يحد من وقع هذه الجرائم على الضحايا وبشاعتها تطبيقا لقواعد القانون الدولي أولا، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي ثانيا لتجسيد حماية هذه الحقوق وحمايتها.

ومن منظور العدالة الدولية كانت الضرورة لخلق آليات حديثة ومبتكرة لتحقيقها تمثلت في الأجهزة القضائية التي تعمل على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، أين جاءت المحاكم الجنائية الدولية منذ الحربي العالمين الأولى والثانية أداة توقيع الجزاء على كل من ارتكب أو شارك في هذه الجرائم تطبيقا للمسؤولية الدولية على الأفراد وتجسيدها بموجب المواثيق الدولية ذات الصلة.

وباعتبار أن الجرائم الدولية من أخطر المسائل المؤدية إلى انتهاكات حقوق الإنسان وأكثرها بشاعة وقسوة على الضحايا، ولمواجهة هذه الجرائم وفي إطار حماية حقوقهم وتجسيدها في ظل تحقيق العدالة الجنائية الدولية، تطرح الإشكالية التالية:**كيف يمكن حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية؟ وماهي سبل ضمان العدالة الجنائية الدولية في ظل التحديات التي تواجهها الدول للتصدي لهذه الجرائم؟**

من هذا المنظور، وللإجابة عن هذه الإشكالية تقتضي الدراسة اتباع المنهجي التاريخي، وهذا لإبراز أبشع أنواع الجرائم الدولية ووحشيتها على الإنسان، كما تفرض علينا الدراسة الاستناد على المنهج الوصفي لتبيان حجم المعاناة التي يواجهها ضحايا الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة التي يتعرضون اليها، وكيف ساهمت قواعد القانون الدولي ذات الصلة في إرساء المواثيق الدولية حماية لحقوق ضحايا الجرائم الدولية، ليس هذا فقط، فمن جهة أخرى نعتمد على المنهج المقارن لإظهار الوسائل والآليات المكرسة لتجسيد حقوق الإنسان وكيفية تطورها وصولا إلى ما آلت اليه اليوم ، وفعاليتها من عدمها مع التطورات الرهيبة التي تشهدها الساحة الدولية من نزاعات دولية وغير الدولية وانتهاكات حقوق الضحايا التي تزداد بازدياد حجم هذه الجرائم الدولية.

المطلع عليه بتاريخ 27/09/ 2023، على الساعة 06:34.

نحاول من خلال المحور الأول تسليط الضوء حول حماية الحقوق الأساسية لضحايا الجرائم الدولية في مواجهة الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب ضدهم .أما المحور الثاني نركز على تحقيق العدالة الجنائية من خلال اللجوء إلى القضاء الجنائي الدولي ومن ثم نأتي على ذكر الخاتمة التي تعد حوصلة للموضوع والماما به، لا سيما أنه بموجبها يتم التوصل الهم النتائج والتوصيات الخاصة بموضوع الدراسة.

المبحث الأول: الانتهاكات الجسيمة المرتكبة في حق ضحايا الجرائم الدولية

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 أول لبنة في هرم القانون الدولي لحقوق الإنسان، أين جاءت مواده لتكفل الحماية القانونية لضحيا الجرائم على المستوى الداخلي للدول ، ثم تطورت الجهود الدولية في هذا المجال على الصعيد الدولي لضمان حماية هذه الحقوق، لاسيما الحقوق الأساسية في ظل النزاعات المسلحة وحمايتها من الانتهاكات الجسيمة التي تتعرض إليها ضحايا الجرائم الدولية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " **لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون"** [1]

ومن هذا المنطلق، توالت المواثيق الدولية والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان لتكفل حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية وضمانها على الصعيد الدولي [2] ، ولإظهار حجم المعاناة لضحايا هذه الجرائم نعرج

---

[1] المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948؛ أنظر كذلك: وائل احمد عالم "الحماية الدولية لضحايا الجريمة " دار النهضة العربية، 2004، ص 28.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

من خلال المطلب الأول لدراسة أنواع الجرائم الدولية التي تم إرسائها بموجب القانون الجنائي الدولي من حيث بشاعتها ووطأها على الإنسانية، ومن خلال المطلب الثاني نبين انتهاكات حقوق ضحايا الجرائم الدولية في النزاعات الدولية وغير الدولية.

المطلب الأول: انتهاكات حقوق ضحايا الجرائم الدولية مساسا صارخا لحقوق الإنسان

الجرائم الدولية هي جرائم كبرى وجنايات خطيرة وأفعال أخطر، ترتكب مع وجود القصد الجنائي للفاعل مجموعة من الضحايا، ومُخالفة قواعد القانون الدولي والأعراف الدولية، ومُضرة بالمصالح الدولية والأساسية التي يحميها هذا القانون، في نطاق العلاقات الدولية، والجريمة الدولية **هي كل فعل غير مشروع يقترفهُ الأفراد ويُعاقب عليه القانون الدولي الجنائي، كونهُ يضر بالعلاقات الدولية في المجتمع الدولي.** وعلى هذا الأساس نحاول التعرف على أخطر تصنيف الجرائم الدولية من حيث خطورتها وهذا وفقا لنظام روما (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) ولكن قبل ذلك نعطي نبذة تاريخية عن أخطر الجرائم الدولية التي ارتكبت عبر المراحل التاريخية السابقة والتي تعد من الانتهاكات الجسيمة على حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق ضحايا الجرائم الدولية بشكل خاص.

الفرع الأول: ارتكاب الجرائم الدولية سابقة تاريخية

في عام 621 قبل الميلاد، صدر في (اليونان– أثينا) قانون سمي بـ (قانون درا كون) وصفه أرسطو بأنهُ:" القانون الذي يكشف عن القوة المتناهية والعقوبات القاسية والصعبة"، وذلك لأن الملك اليوناني درا كون Dragon كتب نصوصه من دم الضحايا والأبرياء، ليكون مثالا للقوانين القاسية التي تدل على

– الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم

– والبروتوكولات الملحقة بكل اتفاقية دولية، للمزيد من المعلومات. أنظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، على الرابط الرسمي: اطلع عليه بتاريخ 27/09/ 2023، على الساعة 16:11

https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/publications/coretreatiesar.pdf

الوحشية والقسوة ضد الإنسان والإنسانية، وكانت التبريرات لذلك هو بناء حكم ونفوذ قوي يخدم الملك درا كون، تحت ذريعّة بناء الوطن والدفاع عن مصالح الشعب وترسيخ التقاليد اليونانية. [1]

وتوالت الجرائم الدولية الأكثر بشاعة بعد ذلك عبر الأزمنة الغابرة، أين كانت الحربين العالميتين من أكثر الكوارث الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي عانت منها البشرية من قتل وتعذيب وتنكيل وتشريد ومأساة جرت على العالم بأسره ويلات الحروب ومعناتها على الإنسان، وانتهت الحرب العالمية الأولى بهدنة بين مختلف الأطراف في 11 نوفمبر 1918، والتي لم تكن نهايةً حقيقيةً للحرب بل هدنة طويلة امتدت حتى بداية الحرب العالمية الثانية كما سنرى، وباعتبار ألمانيا والاتحاد السوفييتي كانتا القوى الرئيسية في الحرب العالمية. وما كاد العالم يسوده قليل من السلام المؤقت حتى اندلعت الحرب العالمية الثانية في عام 1939 لتجر عليه مأساة أخرى راح ضحيتها العديد من الشعوب التي ارتكبت في حقهم أبشع الجرائم الدولية.

كما أن نشوب الحروب المتكررة تؤدي إلى نزاعات وصراعات مسلحة بين الدول، والى صراعات داخلية، فعندما يفقد الناس وظائفهم، وتسوء حالتهم المعيشية والاقتصادية، ومع تردى الأوضاع الأمنية، يزداد ضيقهم بأوضاعهم ويصبحون أكثر عرضة للانخراط في صفوف المتمردين، وما يعنيه ذلك من صراعات داخلية. كما إن ضعف هيكلية الدولة المالية والاقتصادية، يجعلها تفتقر إلى الإمكانيات التي تؤهلها على مواجهة مشكلاتها، مؤدية بالتالي إلى خلق فرص لنشوب صراعات ونزاعات داخلية. وهذا ما يحصل اليوم في العراق. وليبيا وسوريا وغيرها من الدول التي كثرت فيها النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

الفرع الثاني: ضحايا الجرائم الدولية ومستجدات الأحداث الدولية

لم يتوقف الحال لم آلت اليه الفترة الزمنية في الحقبة الزمنية الماضية ودخول العالم في حالة الهدنة بعد الحربين العالميين الأولى والثانية أي تفاقمت الأمور وازدادت سوء في بداية الألفنيات من القرن الواحد والعشرون، فكانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001، شهد العالم ظهور حالات صريحة

---

[1] منظمة حمورابي لانتهاكات حقوق الإنسان،الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان، على الرابط الرسمي للمنظمة، اطلع عليه بتاريخ 2023/09/28، على الساعة: 08:58،
https://www.hhro.orgالجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان

لانتهاك حقوق الإنسان بحجة الإرهاب، وكشفت بعض الجرائم الدولية التي ارتكبت ضد حقوق الإنسان، مما سبب تهديداً بالغاً للأمن والسلم الدوليين، نتيجة سياسة الكيل بمكيالين التي تنتهجها القوى الكبرى في سياستها، التي فرضت وبشدة قضية العلاقة بين الإرهاب وحقوق الإنسان، على الساحة الدولية والمحافل الوطنية.

بعد هذه الأحداث، غرق العالم في مستنقع العدوان والأنانية والانتهازية والانتقائية، وقامت الدول العظمى بربط هذه الأحداث بين العراق والإرهاب، وأظهرت في العراق عن وجهها المتخفي خلف قناع الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتكلمت وخاطبت الإنسانية بلغتها التي هي الإرهاب نفسه. ومارست سياستها على الصغير والكبير، والتي تتناقض تناقضًا تامًا مع مبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وحقوق الطفل. زارعةٍ بذرة الظلم والطغيان والاستغلال والنهب والسرقة والقتل العشوائي والتشريد والدمار والتهجير والعنصرية والطائفية، والعراقيين وحدهم هم من جنوا وذاقوا من كل ما غُرس، مع فراغ السلطة والصراع الطائفي وانهيار النظام المدني وتردي الأوضاع الاقتصادية والمدنية والسياسية. [1]

إن استمرار العنف المنظم وانتشار الجريمة بكافة أشكالها، وانتشار الإمراض وقلة الأدوية، إضافة إلى صعوبات المعيشة للمواطن العراقي رغم ثروات بلاده. جاءت نتيجة لغزو العراق وبهدف تعزيز إستراتيجية الدول العظمى، وتحقيق اطماحها، لهذا يمكن القول إن القانون الدولي يتداخل مع المصالح السياسية للدول الكبرى المتحكمة بالنظام الدولي، ومع ازدواجية المعايير عند تطبيق الشرعية الدولية. في ظل عالم متغير وقضايا دولية معاصرة غير معهودة.

المطلب الثاني: ضحايا الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تعد الجرائم الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أخطر الجرائم بشاعة وانتهاكا لحقوق الإنسان وعلى هذا الأساس جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتركيز في مادته الخامسة على أنواع وتصنيف هذه الجرائم من حيث خطورتها وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم

---

[1] [1] منظمة حمورابي لانتهاكات حقوق الإنسان،الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان، على الرابط الرسمي للمنظمة، اطلع عليه بتاريخ 2023/09/28، على الساعة: 08:58،

الجرائم الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان/https://www.hhro.org

ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان، وقد حددت المحكمة الجنائية الدولية ضمن نظامها الأساسي هذه الجرائم الأربع وفقا لخطورتها على ضحايا هذه الجرائم ، أين تستخدم كل الوسائل غير المشروعة في هذه الجرائم مما يزيد معاناة هؤلاء الضحايا.[1] يشمل لفظ الضحايا صنفين من الأشخاص:

-الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.

-المنظمات والمؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية. [2]

الفرع الأول: ضحايا جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية

تعتبر الجريمة الدولية بصفة عامة من الجرائم التي تسبب في إخلال النظام العام الدولي مهما كانت حجم خطورتها وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بها، كما تعتبر مساسا صارخا بالأمن والسلم الدوليين، والحقيقة أن القانون الدولي لم يعرف الجريمة الدولية ويحدد لها مفهوما واضحا، وترك ذلك للفقه الدولي ما اختلف فيه فقهاء القانون، لكن من المتفق عليه أن الجريمة الدولية هي من تسبب الهلاك للضحايا وممتلكاتهم فتبيد الجنس البشري وتنتهك حقوقه الأساسية المكفولة بموجب المواثيق الدولية ذات الصلة، وهذا بغض النظر عن مرتكبي هذه الجريمة أو الوسائل المستخدمة في ذلك من الأسلحة الخطيرة وأسلحة الدمار الشامل بكل أنواعها، مما يجعلنا نركز عن الجرائم من منظور القانون الجنائي الدولي واخطرها مساسا بحقوق الإنسان وهي ما عبرت عليه المادة 5 من نظام روما جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

أ_ جريمة الإبادة الجماعية

تنص المادة 6 من نظام روما: عني "الإبادة الجماعية" أي فعل منالأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية،بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

---

[1] هباز توتة، حماية أطفال النزاعات المسلحة غير الدولية بين النظرية والتطبيق الدوليين، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية -المجلد 05 -العدد 02 -السنة 2021، ص ص 667 -699.

[2] نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية، نظام روما, الجزء الثاني، دار هومة، ،2008 ص، 69.

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعليآليا أو جزئيا؛
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب_الجرائم ضد الإنسانية

تنص المادة 7 من النظام الأساسي لروما على أن جرائم ضد الإنسانية: متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم من القتل العمد؛الإبادة؛

الاسترقاق؛إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ و السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛ وارتكاب أساليب التعذيب؛ و الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛ وممارسة الاضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة ،3 أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها،الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.[1]

الفرع الثاني: جريمة الحرب وجريمة العدوان من منظور القانون الدولي الجنائي

سعت الجهود الدولية من أجل تحديد الطبيعة القانونية لهذين الجريمتين لاسيما جريمة العدوان التي لم يحدد لها تعريفا قانونيا بالمعنى الواضح رغم كل المساعي الدولية لوضع تعريف محدد لهذه الجريمة، عكس جريمة الحرب التي تعد أركانها واضحة مقارنة مع جريمة العدوان، فكلاهما جرائم دولية خطيرة تمس بالضحايا، ولكن يمكن أن نتساءل اذا كانت جريمة الحرب هي جرائم النزاعات المسلحة الدولية ، فهل يمكن أن يكون العدوان في جرائم الحرب أم لا، كذلك يثار الإشكال حول ما يعد عدوان

---

[1] مراد كواشي، المادة5 من نظام روما الأساسي وأثرها على تطبيقات القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 02، 2022، ص 705-723.

Jean-Baptiste Jeangéne Vilmer, Réparer l'irréparable, les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale, Presses Universitaires de France, Paris, 2009, pp. 23-24

على دولة ما ضد دولة أخرى أو هو تعدي من دولة على أخرى أدى لنشوب الحرب والنزاعات المسلحة بينهما اذا نحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة النظر في المادة 5 من نظام روما كيف أوردت جريمة الحرب، وما هو التفسير الذي يشوبه الغموض من حيث تعريفه.

ج _جريمة الحرب

تنص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تصنيف جرائم الحرب على أنها كل الأفعال عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم لاسيما أنها ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة لعام 1949 وهي تتمحور حول الأفعال الخطيرة من قتل غمدي والأفعال اللاإنسانية من تعذيب وترحيل قسري وإبعاد السكان عن أراضيهم بالغصب وغيرها من انتهاكات حقوق ضحايا جرائم الحرب، ودون أن ننسى أن جرائم الحرب تحدث فيها أيضا حرمان الأسرى من أدنى حقوقهم كالحق في العلاج والطعام وغيرها من الحقوق الأساسية المشروعة في مثل هذه الظروف.

د_ جريمة العدوان

من خلال ورقة مناقشة بشأن تعريف أركان جريمة العدوان أعدها منسق الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، إبان اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية عرفت جريمة العدوان على أنها عندما يكون فيوضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاقالأمم المتحدة. [1]

---

[1]ميثاق الأمم المتحدة، الفصل السابع:فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان؛ أنظر كذلك: المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة وحالات تدخل مجلس الأمن باعتباره اهم أجهزة الأمم المتحدة لحفظ الأمن والسلم الدوليين إذ يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاًمن أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه. أنظر كذلك:

–Stéphanie Maupas, Juges, Bourreaux, Victimes, Voyage dans les prétoires de la justice internationale, Editions Autrement, Paris, 2008, pp. 20–21.

1 : أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أوالعسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني، وفقا للتعريف الوارد في الركن 5 من هذهالأركان.

2 :أن يكون مرتكب الفعل في ذلك الوضع عن علم.

3 :أن يأمر مرتكب الفعل بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه، أو أن يشاركفيه مشاركة فعلية.

4 :أن يقترف مرتكب الفعل الركن 3 عن قصد وعلم.

5 :أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا، أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة 3314 (د69 –) المؤرخ 14 ديسمبر 1974.

6 :أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثل عملا عدوانيا.

7 :أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة،لهذا أدرج تعريف جديد أين لا تقع جريمة العدوان بواسطة الأشخاص العاديين وإنما يقوم بها الأشخاص القادرين على التحكم في العم لالسياسي في الدولة أو من توجيه الأعمال السياسية نحو الأعمال العدوانيةللدول الأخرى، أو بالتخطيط أو الإعداد، من خلال القيام بأعمال مسبقة على بدء بالعدوان المسلح من خلال الترتيب بعقد الاجتماعات المكثفةبواسطة الخبراء ورسم الخطط وتوزيع الأدوار بين الإدارات والوحدات المختلفة داخل الدولة وهؤلاء هم كبار السياسيين والقادة العسكريين وبعض الإداريين، وتشكل أفعالهم هذه جريمة عدوان، كما يتمثل العمل العدواني في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى ضمن تخطيط محكم ومسبق لهؤلاء القادة العسكريين لتنفيذ هذا المخطط العدواني. [1]

المبحث الثاني:سبل ضمان العدالة الجنائية الدوليةفي ظل انتهاكات حقوق ضحايا الجرائم الدولية

ظهرت الضرورة الملحة لتحقيق العدالة الدولية بعد الحرب العالمية الأولى، وهذا بعد المعناة التي شهدتها الساحة الدولية من جرائم ارتكبت في حق الإنسانية، أين كان المجتمع الدولي ينادي بمعاقبة مجرمي الحرب ومن ثم بدأت بوادر إرساء قواعد القانون الجنائي الدولي لإنصاف ضحايا الجرائم الدولية التي ارتكبت في حقهم، وبتطور قواعد القانون الجنائي الدولي ظهرت الآليات التي يستند اليها هذا القانون

---

[1] عمر أبو عبيدة الأمين عبد الله، مفهوم وأركان جريمة العدوان وفقا لتعديلات كمبالا 2010 لميثاق روما 1998، مجلة كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، المجلد 15، العدد 01، 2020، ص 153؛ نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2010.

في ظل تجسيده وتطبيقاته على مرتكبي الجرائم الدولة، وهذا في ظل حماية حقوق الإنسان والحد من الإنتهاكات الجسيمة في حق ضحايا هذه الجرائم، بعد الحرب العالمية الثانية وبازدياد حجم الخسائر التي خلفتها هذه الحرب على الضحايا التي ارتكبت في حقهم أبع الجرائم الدولية ،فمن خلال انتهاكات حقوق الإنسان إبان تلك الحرب شكلت أحداثها أجندة سوداء دونت عليها جميع الأساليب الوحشية التي استخدمت في هذه الحرب ضلت في ذاكرة البشرية ، [1] وعلى هذا الأساس وللحد من الآثار الوخيمة التي سببتها هذه الصراعات تظافرت الجهود الدولية لإنشاء نظام قانوني دولي يسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، وهذا ما كان من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد نظامها الأساسي (نظام روما) الذي دخل حيز النفاذ عام 2002، وعلى هذا الأساس نحاول من خلال هذا الجزء من الدراسة إبراز تجسيد الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية من خلال إرساء العدالة الجنائية بموجب نظام روما.

المطلب الأول: فعالية دور نظام روما في تحقيق العدالة الجنائية الدولية لضحايا الجرائم الدولية

أدت التغيرات الدولية والتطورات في العلاقات الدولية إلى ضرورة إرساء القوانين والمواثيق الدولية التي تحافظ على استمرارية هذه العلاقات وتوطيدها، ولكن هذا لم يكن بالأمر الهين الذي يمكن الاتفاق عليه من طرف الجماعة الدولية نظرا لتضارب المصالح الدولية على رأسها المصالح السياسية والاقتصادية، ما نتج عنه صراعات متعددة شهدها العالم ، أين سارعت الدول في سلوك نهج جديدة للسيطرة على ثروات الدول الضعيفة من حيث القوة العسكرية والاقتصادية ، فأخذت الدول الأكثر تطورا من حيث التسلح في العالم في اتخاذ الذرائع الإنسانية سبيلا للسيطرة على الدول وانهيارها، فبالرجوع إلى

---

[1] صلاح الدين عامر، القانون الدولي في عالم مضطرب، مجلة السياسة الدولية، العدد ،153 ،2003 ص88؛ أنظر كذلك: أبو الخير عطية،المحكمة الجنائية الدولية الدائمة–دراسة لنظام الأساسي للمحكمة،دارالنهضةالقاهرة،2006، ص.2؛ "ضحايا وشهود الجرائم الدولية: من حق الحماية إلى حق التعبير,"المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ،2002 ص ص: 58–57.

الحروب التي شنتها مثلا الولايات المتحدة الأمريكية على العراق و أفغانستان خير دليل على ذلك[1] ، وعلى هذا الأساس يكون الاستناد إلى التمعن في نظام روما وتطبيقاته يترك التساؤل حول فعاليته في مثل هذه الأحداث الدولية ووطأتها على ضحايا الجرائم التي ارتكبت في حقهم سواء في العراق أو ليبيا أو سوريا وغيرها من الدول التي هيمنت عليها الدول الأكثر تسلحا بحجة التدخل الإنساني [2].

الفرع الأول: العدالة الجنائية الدولية وتحديات انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام

تساهم العدالة الجنائية في إضفاء بيئة دولية يسودها الحد من الإفلات من العقاب، أو ضياع الأدلة، ويتحقق ذلك من خلال ضبط المتَّهمين بارتكاب الجرائم الدولية وتسليط العقاب المناسب لهم، ليس هذا فقط ولكن يتعدى الأمر إلى تعويض الضحايا وعائلتهم عن حجم الأضرار التي لحقت بهم من جراء ويلات هذه الجرائم الدولية وبشاعتها، ليس في الإمكان تطبيق العدالة الجنائية الدولية ما لم تتوافر مقوماتها ويقوم على تنظيمها وتطبيقها قانونيًّا قضاءٌ مختص، إلا أن ضرورة توافر هذه المقومات والتلازم الحتمي بين القانون والقضاء والعدالة والتأثير المتبادل بينهم، لا يعني الاندماج إلى درجة الانصهار وفقدان أحد المقومات وجوده بصفته كيانًا مستقلًّا في حال غياب الآخر، ثم إن غياب القضاء لا يعني عدم وجود القاعدة القانونية المنظِّمة للعدالة وإلزاميتها، بل إن غياب القانون والقضاء معًا لا يعني غياب فكرة العدالة السائدة في ضمائر الناس، وإنْ تجاهَلَ المُشرِّع "الدولي" اعتمادها فترة من الزمن في قواعد قانونية ملزمة، وخصّها بالقضاء المعنيّ بتطبيقها [3]،على الرغم من أن رد فعل أفراد المجتمع واستياءهم

---

[1]هباز توتة، حق الدفاع الشرعي بين المشروعية الدولية والممارسات الأمريكية، مجلة القانون، المجلد 7, العدد 2, 2019، ص، 159-190.

[2]هباز توتة، الوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بين المشروعية الدولية والارتزاق العسكري، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4, العدد 2, 2019،ص، 51-66.

[3] محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، دراسة في نطاق القضاء الوطني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسيات، 2022، على الرابط الإلكتروني: أطلع عليه بتاريخ 2023/09/29، على الساعة 18:13.

https://www.dohainstitute.org/ar/BooksAndJournals/Pages/administering-international-criminal-justice.aspx

نتيجة عدم مواكبة المُشرِّع الفكرةَ القانونية الجديدة السائدة في المجتمع المتعلقة بمفهوم العدالة الجنائية الدولية وتطبيقاتها على مرتكبي الجرائم الدولية.

ويمكن أن تكون الجرائم المرتكبة مثلا من الكيان الصهيوني على الفلسطينيين خير دليلا على غياب العدالة الجنائية الدولية مهما كانت الأسباب والحجج التي أعطاها المجتمع الدولي لعدم تطبيقاتها على الكيان الصهيوني مثلا، أين يفلت مرتكبي هذه الجرائم سواء كانت بالتطهير العرقي وإبادة الفلسطينيين يوميا إلى غاية إبادتهم جميعا، أو جريمة العدوان التي يمارسها الإسرائيليون على الأراضي الفلسطينية، أو انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض إليها الشعب الفلسطيني منذ أن احتلت إسرائيل الأراضي الفلسطينية إلى غاية يومنا هذا، ومعاناتهم من الفقر والبؤس، وتدهور الحالات الصحية ، وكذا ما يتعرض إليه السجناء من الرجال والنساء والأطفال الأسرى من أساليب التعذيب والمساس بكرامة الإنسان وحقه في الحياة.

الفرع الثاني: تجسيد حقوق ضحايا الجرائم الدولية وفقا لنظام روما

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو نظام تم اعتماده في 17 جولية 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما أين دخل حيز التنفيذ في عام 2002 كما ذكرنا سالفا. يهدف هذا النظام إلى إقامة كيان دولي مستقل يتولى مهمة المحاسبة على ما تشهده الحروب والنزاعات المختلفة من انتهاكات واضحة للحقوق الأساسية التي كفلها القانون الدولي للإنسان، وقد جاء نظام روما بمثابة طوق النجاة بالنسبة لضحايا الجرائم الدولية ومعانتهم من خلال ما تعرضوا اليه من انتهاكات جسيمة مست ملايين الأطفال والنساء والرجال الذين قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، إثر هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد السلم والأمن والرفاء في العالم.

ويؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي. وضرورة وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم. [1]وقد شهد الاعتراف بحقوق الضحايا تطورا بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هذه

[1]الرجوع إلى ديباجة نظام روما، على الموقع الرسمي للجنة الدولية لصليب الأحمر: أطلع عليه بتاريخ 2023/09/29. على الساعة 12:15.

الأخيرة أصبحت تراقب التطورات الحاصلة في مجال الجرائم الدولية والتي لديها عالقة بالعدالة الجنائية الدولية، وهو ما جعل المحكمة الجنائية الدولية تقوم بالتحقيق في الكثيرمن القضايا التي تخص المجتمع الدولي وإبراز دورها في تحقيق حقوق الضحايا وتجسيدهاعلى ارض الواقع .بينماالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة لم تحض ي باهتمام كبير بالضحايا ، فيمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية اعتمدت المحكمتان الجنائيتين يوغسلافيا ورواندابعض من الضمانات الخاصة بالضحايا، إلا أنها لم تصل إلي الحقوق التي أوردها النظامالأساسي لروما الخاصة بالضحايا واعترافه بجملة من الضمانات و التي أعطت لهم مركزا قانونيا يوفرلهم الحماية اللازمة وجبرالأضرارالتي تعرضوا لها جراء الانتهاكات الجسيمة. [1]

وتتولى المحكمة القضاء الجنائي الدولي بمتابعة ومحاكمة الأفراد المتسببين في الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان، والنظر في القضايا المرفوعة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي، وبما أن المحكمة في نظامها الأساسي تعتبر مكملة للقضاء الجنائي الوطني فقد قبلت المحكمة بمحاكمة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وهذا بالاشتراك مع القضاء الوطني وتجسيدا لتحقيق المسؤولية الدولية للأفراد، كما أن المحكمة كانت مثلا في السابق قد حكمت على الرئيسي السوداني عمر البشير في جرائم ضد الإنسانية وأصدرت قرارا بالقبض عليه، وقبل هذه الحالات كانت هناك محاكمة الرئيس اليوغسلافي السابق سلوفودان ميلوسوفيتش بتهمة جرائم الحرب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: دور الأجهزة غير القضائية في تحقيق العدالة الجنائية لضحايا جرائم الدولية

ظلت قضية حقوق الإنسان لعقود طويلة قضية تعني الدول وهي شأن من شؤونها الداخلية، ولم تكن هناك مفاهيم ومواثيق وآليات ومؤسسات لتوحيد العمل الجماعي، واتخاذ الموقف والرؤية اللازمة لقضية حقوق الإنسان لعامة البشرية، لاسيما أنها من المسائل التي جلبت أنظار المجتمع الدولي لإيجاد الحلول الفعالة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان أثناء الصراعات غير الدولية والدولية وحجم الخسائر التي تتكبدها ضحايا تلك الصراعات، وقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بسبل حماية ضحايا الجرائم الدولية باعتبارها أكبر تجمع دولي يضم معظم الدول المنضمة اليها، وعلى هذا الأساس ترتبط الأمم المتحدة

---

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm

[1] الفقرة 9 من وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال التعاون الدولي بينهما [1]. وتنص المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تنظيم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. وبالتالي فان أجهزة الأمم المتحدة لها الدور الفعال في تحقيق العدالة الجنائية للأفراد التي انتهكت حقوقهم من خلال الجرائم الدولية، وهذا في إطار تعزيز التعاون الدولي بين الدول من جهة وبين أجهزة الأمم المتحدة من جهة أخرى، لاسيما مجلس الأمن الذي خولت له صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة [2] فمجلس الأمن أصبحت له اختصاصات وصلاحيات في وقت السلم والنزاعات المسلحة من أجل حماية حقوق الإنسان،مثلما قام بتشكيل لجنة تحقيق دولية بعد العدوان الصهيوني على قطاع غزة برئاسة القاضي غولدستون للتحقيق في جرائم الإسرائيليين،فالمجلس يقدم توصيات كما ينشئ لجان تحقيق من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: التعاون الدولي في ظل الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية

يعد التعاون الدولي بصفته صورة من صور تعزيز العدالة الجنائية الدولية، ونظرًا إلى تداخل الأدوار بين سلطات الدولة وقنواتها التنفيذية، فضلًا عن القضائية، نجد أن الاتفاقيات الدولية المعنية بالجرائم عمومًا، وفي إطار تنظيم ذلك التعاون، تخاطب الدولةَ من دون أن تحدد الجهة المعنية بالمخاطبة، لتترك لكل دولة سعة من الحرية في أن تنيط تلك المهمة بالجهة المختصة، بحسب ما يملي

---

[1] بوشاشية شهرزاد، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والسياسية –المجلد 06 –العدد 01 –جوان 2021، ص ص 1994 – ص 2019؛ أنظر كذلك:

Marie–Astrid Ponsolle, La représentation légale des victimes devant la Cour pénale internationale, Master 2 recherche Droits de l'Homme et droit Humanitaire, Universite Paris II (PantheonAssas), Septembre 2012

[2] مجلس الأمن الدولي :وهو السلطة التنفيذية في التنظيم الدولي المخولة بتحقيق السلم والأمن الدوليين،يعمل على وقف الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان،وإحالة الجرائم إلى محكمة الجنايات الدولية كما يتولى حل النزاعات عن طريق:المفاوضة،التحقيق،الوساطة،التحكيم،التسوية القضائية،اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية،كما يتلقى تنبيهات الدول من أن نزاعا دوليا قد ينشا لمواجهة أعمال العدوان بأعمال وإجراءات مؤقتة كالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية وإذا فشلت الإجراءات السالفة الذكر يتم استخدام القوة المسلحة طبقا للفصل السادس من الميثاق.

عليها نظامها القانوني والمركز الذي يمارسه القضاء فيها، ولا سيما في المرحلة التي تسبق مرحلة المحاكمة، التي تُعرف بمرحلة التحري وجمع الأدلة، فضلًا عن مرحلة التحقيق الابتدائي، وهي مرحلة لا تعرفها الدول التي تأخذ بالنظام الاتهامي للقضاء كما هي الحال بالنسبة إلى نظم القانون العام.

بينما هي مرحلة ضرورية تعرفها الدول التي تأخذ بنظام التنقيب والتحرّي. ولا تغفلها أيضًا الدول التي تأخذ بالنظام المختلط، كما في نظم القانون المدني. وعلى العموم، فإن القضاء الوطني، أيًّا يكن مرجعه والنظام المعتمَد فيه، وإذا ما روعيت حين تشكيلِ محاكمِه متطلباتُ العدالة الجنائية الدولية ومقتضياتُها، من ضمانات وإجراءات قانونية سليمة، يُعَدّ في ذاته راعيَ الحقوق والحريات، والملجأ الآمِنَ للمتهم وضماناته القانونية، والفيصل في مدى مراعاة تطبيق القانون والإجراءات الجزائية التي يتوخى منها تحقيق العدالة لا غير، ابتداءً من ارتكاب الجريمة وكشفها وحتى المُحاكمة أو التسليم أو الإحالة. [1]

الفرع الثاني:تعزيز العدالة الجنائية الدولية عن طريق القضاء الوطني

إن الدور الذي يضطلع به القضاء الوطني لا يقتصر على تطبيق العدالة الجنائية الدولية، وإنما يساهم في تعزيزها من خلال إضفاء بيئة دولية يسودها الحد من الإفلات من العقاب، أو ضياع الأدلة، ويتحقق ذلك من خلال ضبط المتَّهمين بارتكاب الجرائم الدولية إلى حين بتِّ أمرهم بمحاكمتهم أو إحالتهم إلى القضاء الدولي، أو تسليمهم إلى قضاء دولة أخرى، وتبادل المساعدات القانونية، وتعزيز عمل المحاكم الدولية التي منحها القانون الدولي أسبقية النظر في الجرائم الدولية.

إن الأحكام والممارسات التي تصدر عن القضاء الوطني إثر تطبيقه العدالة الجنائية الدولية، ستزود المنظومة القانونية الدولية المعنية بالعدالة بالأحكام والمبادئ، وهو ما سيؤدي إلى تضييق سعة الفراغ التشريعي الدولي المعني بالعدالة. وباستمرار هذا التطور والتعزيز تندفع عجلة العدالة نحو الاتساع في أحكامها ومبادئها القانونية، لتوفر مصدرًا غنيًّا ومغريًا لتدوينها باتفاقيات دولية يسودها الوضوح وتلبّي الطموح الإنساني، أو بعدِّها ممارسات دولية ارتقى بعضها إلى مستوى القواعد العرفية أو المبادئ القانونية، تستعين بها المحاكم الدولية عند تطبيق العدالة.إن الفرضية التي تقوم عليها هذه الدراسة في معرض إظهار أهمية القضاء الوطني في تطبيق العدالة الجنائية الدولية وتعزيزها، لا تعني إغفال الدور الذي تساهم به السلطة التشريعية في كل دولة، ولا الدور الذي تساهم به قنوات السلطة التنفيذية ذات

[1] محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، دراسة في نطاق القضاء الوطني، المرجع السابق.

العلاقة، ولا سيما الدبلوماسية والعدلية، فضلًا عن الأمنية، التي بمجموعها تساهم في تحقيق الهدف المرجو من العدالة الجنائية الدولية. [1]

من خلال الرجوع إلى أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها الثامنة والأربعين لسنة 1996، واستعراض مشروع مدونة الجرائم المخلّة بسلْم الإنسانية وأمنها في قراءته الثانية، نجد أن المادة الـ 8 من المشروع قد نصّت على ما يأتي: "مع عدم الإخلال باختصاص محكمة جنائية دولية، يجب على كل دولة طرف أن تتخذ ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها بنظر الجرائم [...] – التي تدخل في اختصاص المدونة – بصرف النظر عن مكان ارتكابها أو القائم بارتكابها، ويكون الاختصاص بنظر الجريمة المبينة في المادة 16 – جريمة العدوان – لمحكمة جنائية دولية، بيد أنه ليس هناك ما يحول دون قيام الدولة المشار إليها في المادة 16 – الدولة المعتدية – بمحاكمة مواطنيها عن الجريمة المنصوص عليها في تلك المادة."

وجاء في تعليق لجنة القانون الدولي أن المادة المذكورة تنص على نظامين منفصلين للاختصاص القضائي؛ أحدهما معنيّ بالجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المدونة باستثناء جريمة العدوان، والآخر معنيّ بجريمة العدوان، فالأول يقرر الاختصاص المشترك للمحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية، أما النظام الآخر فإنه يقرر الاختصاص المطلق لمحكمة جنائية دولية مع استثناء محدود متمثّل في السماح للقضاء الوطني للدولة المعتدية بمساءلة المتَّهمين بجريمة العدوان.أما سبب اعتماد الاختصاص المشترك بين القضاء الوطني والقضاء الدولي للنظر في الجرائم الدولية، فهو أن لجنة القانون الدولي بنهجها هذا قد اعتمدت على مجموعة أسانيد؛ فبحسب اللجنة أن العالم لا يزال يعاني كثيرًا من تكرار ارتكاب أشد الجرائم جسامة بالنسبة إلى المجتمع الدولي بأكمله، فاعتمدت الدول منذ الحرب العالمية الثانية اتفاقيات متعددة الأطراف، في محاولة لمواجهة هذه الجرائم التي تتسم بجسامة خاصة. وتعتمد الاتفاقيات المعنية بتلك الجرائم وغيرها أو في جزء منها على الأقل، على الاختصاص الوطني لمحاكمة المجرمين ومعاقبتهم، وهو ما نجده من خلال الرجوع إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد الاختصاص الوطني.[2]

---

[1] محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، دراسة في نطاق القضاء الوطني، المرجع السابق؛ حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، نشرة مجموعة عمل حقوق الضحايا، عدد 25، سنة 2014، ص 4.

[2] محمد عدنان علي الزبر، تحقيق العدالة الجنائية الدولية، دراسة في نطاق القضاء الوطني، المرجع نفسه؛ أنظر كذلك:

الخاتمة

نخلص من خلال هذه الدراسة أن الجرائم الدولية تعتبر من أخطر المسائل التي تسبب انتهاكات صارخة في حقوق الضحايا وممتلكاتهم، ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية من أجل ضمان هذه الحقوق وحمايتها القانونية تظافرت الجهود الدولية باستمرار لتجسيدها على أرض الواقع، وقد تطورت قواعد القانون الجنائي الدولي لتكفل تلك الحقوق والحريات الأساسية ، ولا يقف الأمر عند ذلك فقط، فتحقيق الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية تكون من خلال تفعيل الآليات الدولية ذات الصلة سواء كانت تلك الآليات قضائية أو غير قضائية، وهذا في ظل التعاون الدولي بين أفراد الجماعة الدولية، أو من جهة ثانية من خلال تفعيل دور التعاون الدولي و الوطني من أجل عدم الإفلات من العقاب وتوقيع الجزاء على مرتكبي هذه الجرائم والبحث في سبل تأمين التعويض المناسب لضحايا الجرائم الدولية، كما أن موائمة القوانين الوطنية للقوانين الدولية هي الحل الأمثل لتوقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية فيكون القضاء الوطني مختصا أولا ثم يأتي القضاء الجنائي الدولي لتكملة القضاء الوطني فكلاهما عملة لوجه واحد اذا ما كان الالتزام من الطرفين. وعلى هذا الأساس نذكر جملة من النتائج كالتالي:

1. ترتبط الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية ارتباطا وثيقا بحقوق النسان والانتهاكات الجسيمة التي تعارضها المواثيق الدولية ذات الصلة والقوانين الدولية بكل فروعها لا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي.
2. حقيقة بالنظر للمعاناة التي يتعرض اليها ضحايا الجرائم الدولية مهما كان التعويض المادي تبقى الآثار المعنوية لها وقع كبير وتاريخ تذكره الأجيال الماضية والحاضرة.
3. أمام المصالح الدولية مهما كان نوعها اقتصادية، سياسية، أمنية، اجتماعية تبقى الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية غير كافية في ظل الصراعات التي تشهدها الساحة الدولية لتحقيق هذه المصالح.
4. إن التدخل الإنساني أصبح الأسلوب الأول في تدخل الدول العظمى في شؤون الدول خاصة الدول الضعيفة من حيت القوى العسكرية.

Jean–Baptiste Jeangéne Vilmer, Réparer l'irréparable, les réparations aux victimes devant la cour pénale internationale, Presses Universitaires de France, Paris, 2009 .

5. يحاول المجتمع الدولي من خلال الجهود المبذولة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية قدر الاستطاعة مقارنة مع الدول التي لا تريد التوقيع لحد الآن على نظام روما لتحقق مصالحها رغم كل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي تعد السبب المباشر في إحداثها.

التوصيات:

1. إن تفعيل الحماية القانونية لضحايا الجرائم الدولية وضمان تحقيق العدالة الجنائية متوقف على مدى تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة، لاسيما مجلس الأمن الذي يعد سلاح ذو حدين، وهذا من حيث الإدراك لمدى إذا ما كان التدخل الإنساني في شؤون الدول يعد الحل الأمثل للحد من هذه الجرائم.
2. إن سلوك الدول من خلال توقيع العقاب الأمثل لمرتكبي الجرائم الدولي يكون بتجسيده على مستوى القضاء الوطني أولا وهذا ما يستوجب التشريعات الداخلية المناسبة لمثل هذه الجرائم وما تخلفه من أضرار على الضحايا والنظر في جبر الأضرار من خلال التعويضات المناسبة.
3. من نظرنا لا تزال العدالة الجنائية الدولية لم تصل إلى تفعيلها كلية ما يلزم إيجاد حلول أخرى وآليات أكثر فعالية تمكن الدول من الالتزام بتجسيد المسؤولية الدولية للدول والأفراد على حد سواء.

تعويض ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية الدولية (برامج التعويض، الصندوق الاستئماني في إطار المحكمة الجنائية الدولية، العراقيل والصعوبات في هذا المجال...).

compensation for victims of international crimes from the perspective of transitional justice and international criminal justice, compensation programs, the trust fund within the framework of the International Criminal Court, obstacles and difficulties in this field…).

الدكتورة عثامنة غنية
AtamnaGhania
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1
ghanoudelafarche@gmail.com

مقدمة

إن اهتمام المجتمع الدولي بالضحية من جراء الانتهاكات التي تقترف من قبل الدول أو ممثليها دفعت به إلى تقنين القانون الدولي العام واثراء القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هذه العناية تجسدت في ابراز أهمية التعويض كآلية ضرورية تساهم في استرجاع الحقوق المستلبة لأصحابها وكذلك رد الاعتبار للضحية وذويه، كما يكمن موضوع التعويض في ابراز دولة القانون وسيادته وهذا ما تنادى به العدالة الإصلاحية لوضع حد لكل الاختراقات التي مست المجتمع الدولي في إحدى حقبه.

وسوف تسمح مداخلتنا لمعالجة كل المسائل القانونية التي مست بموضوع التعويض كحق من الحقوق الأساسية وكذلك مختلف الجوانب الأخرى التي تدخل في تجسيده ميدانيا رغم بعض العراقيل التي لازالت تواجهه أثناء المطالبة بالحصول عليه.

1 ـ ماهية التعويض وأشكاله

إذا كان هناك إجماع على فكرة التعويض تحدد وتذكر في حالة ما إذا تم ارتكاب من قبل دولة ما لفعل غير شرعي، فإن ذلك يتطلب بالضرورة فرض تعويضات.

ولكن يبقى السؤال مطروح في مضمون التعويض وكذلك الأشكال التي يتخذها وكيف يمكن الحصول عليه.

1.1 ـ الفرق بين التعويض وجبر الضرر

يصادفنا كثيرا أثناء تصفحنا لأدبيات القانون الدولي العام لمسألة المسؤولية الدولية، مصطلحين اثنين هما: التعويض وجبر الضرر.

فجبر الضرر يعبر عن فكرة إعادة الشئ إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر. لكن هذه الحالة لا يمكن تحقيقها في جل القضايا التي تقع، مما يلجأ إلى التعويض كبديل لذلك.

2.1ـ أشكال التعويض

تستدعي دراسة أنواع التعويض التطرق إليها من خلال الصور الثلاثة التالية:

1.2.1 ـ التعويض العيني (الرد):

ويعرف بأنه " **إعادة الحال إلى ما كانت عليه الصورة المثلى والأكثر عدالة لدى الدول لإصلاح الأضرار الناجمة عن أفعالها غير المشروعة. ويقصد بالرد العيني، أنه على الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع ضد دولة أخرى واجب إعادة كل ما استحوذت عليه من ممتلكات،أو أشياء، أو أموال، أو أوضاع قانونية،أو واقعية إلى الدولة الضحية وعلى حالتها الأولى وطبيعتها الأصلية قبل وقوع الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي وغيرها لاإذا أصبح الرد العيني أمر غير ممكن**[2].

وقد أخذت معاهدة فرساي لسنة 1919 بمبدأ التعويض العيني والذي من خلاله منحت لفرنسا حق استغلال مناجم الفحم في إقليم المنار لمدة 15 عاما تعويضا لها عن مناجم فحمها التي دمرت خلال الحرب العالمية الأولى[3].

وهذا ما ذهبت إليه المادة 35 من تقنين المسؤولية الدولية حيث نصت ما يلي: " **على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الغير المشروعدوليا، بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون غير مستحيل ماديا. وغير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض**[4].

ويهدف الرد (التعويض العيني) "إلى إلزام الدولة المسؤولة بإزالة النتائج القانونية والمادية التي ترتبت على عملها غير المشروع، وتحقيق الحالة التي يمكن أن تكون لولا ارتكابها لذلك الفعل[5]"، وقد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على ضرورة الرد في قضية مصنع شوروزو[6]، كما أن "للرد أهمية خاصة عندما يكون ذلك الالتزام المخترق ذا طابع استمراري، أو عند ما ذلك الالتزام ناشئا بموجب قاعدة قطعية

من قواعد القانون الدولي العام، ففي هذه الحالات لابد أن يصاحب الرد بقية الالتزامات القانونية التي تفرضها قواعد المسؤولية الدولية، فمثلا الاستيلاء على أرض بصورة غير مشروعة، لا يكفي الكف عن

فعل الاستيلاء لتحقيق الجبر الكامل، إذ لابد أن يصاحب الكف استرجاع الأراضي التي تم احتلالها، وهذه التدابير تنسب إلى شكل الرد[7]".

2.2.1ـ التعويض المالي

ويقصد به "دفع مبلغ من المال يتناسب مع ما لحق المتضرر من خسارة وما يكون قد فاته من كسب[8]".

ويهدف التعويض إلى إزالة كافة الآثار المترتبة على وقوع الفعل غير المشروع، سواء ما لحق المضرور من خسارة أو ما فاته من كسب وربح. وذلك وجب أن يكون مقدار التعويض مساويا للرد العيني كبديل عنه وفي بعض الحالات مرافقا ومكملا له في الحالة التي يبقى فيها الضرر حاصلابالرغم من الرد العيني. وفي جميع الحالات لا يجب أن يكون مقدار التعويض أقل من قيمة الضرر، وكذلك يجب ألا يزيد عليها حتى لا يحدث افتقار للطرف المتضرر في حالة نقصان التعويض، أو إثراء له في حالة زيادة التعويض عن الضرر[9].

أما الأستاذ شارل روسو في معالجة لموضوع التعويض فقد أشار في هذا الصدد "فإلى جانب الخسارة المادية للممتلكات، وقد يتكون الضرر من الضرر الذي يلحق بصاحبهنتيجة فقدان الانتفاع بهذه الممتلكات أو التمتع بها، بحيث يظهر فقدان المنفعة المتوقعة في كثير من الأحيان كعنصر أساسي من عناصر الضرر الذي ترغب الدولة المدعية في الحصول على التعويض. وهذا هو الحال عندما تكون خسارة الدخل نتيجة لا جدال فيها للفعل الضار. وهذا هو الاعتبار الذي أطرحته الدول المطالبة في كثير من الأحيان في الممارسة الدبلوماسية أو التحكيمية[10]".

وهناك من يرى بأن "التعويض في شكل مباشر بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل غير المشروع وذلك عن طريق تقديم المقابل عن الخسارة التي لحقت بالدولة المضرورة[11]".

وقد اعتبر التعويض المالي بأنه "الأسلوب الأقرب إلى الرد العيني والصورة المثلى بعد هذا الأخير بالنظر إلى إمكانية أن يتدارك التعويض المالي جميع آثار الفعل غير المشروع فيمحوها، وإلا فيقترب بالحالة إلى طبيعتها الأولى على الأقل إن لم يستطع إعادتها إلى ما كانت عليه[12]".

3.2.1ـ التعويض بالترضية

هي "وسيلة لإصلاح الضرر الذي يصيب الشخص الدولي بحقوقهغير المادية[13]". كما تعد هذه الصورة من صور الضرر، الأنسب للتعويض عن الأضرار المعنوية التي تصيب الدولة أو أية شخصية دولية بسمعتها أو كرامتها، وذلك كما تتضمنه من تناسب بين نوع الضرر وحجمه، وبين نوع وكيفية التعويض عنه[14]".

وقد كرست العديد من التطبيقات القضائية[15] الدولية مفهوم الترضية واعتباره "وسيلة لجبر الأضرار المعنوية اللاحقة بالدولة المتضررة بعمل غير شرعي ومجسدة في الوقت نفسه لأشكال الترضية المختلفة من إعلان عدم شرعية الفعل، وتقديم اعتذارات رسمية ومعاقبة الأفراد المدنيين، ودفع مبالغ نقدية وفي أحيان أخرى يكون الحكم متضمنا لأكثر من شكل واحد من هذه الأشكال[16]".

وقد تطرقت لجنة القانون الدولي لموضوع الترضية في مشروع قانون مسؤولية الدولة لعام 1996 في المادة 45، حيث نصت على أنه:

1 ـ يحق للدولة المتضررة أن تحصل من الدولة التي أتت فعلا فير مشروع دوليا على ترضية عن الضرر، لاسيما منه الضرر الأدبي الناجم عن ذلك الفعل، إذا كان ذلك ضروريا لتوفير الجبر الكامل وبقد هذه الضرورة.

2 ـ يجوز أن تتخذ الترضية واحدة أو أكثر من الصور الأتية: (الاعتذار، التعويض الرمزي، التعويض المعبر عن جسامة الانتهاك في حالات الانتهاك الجسيم لحقوق الدولة المتضررة، مقاضاة المسؤولين عن ذلك تأديبيا، أو معاقبة عند الحالات التي ينجم فيها الفعل غير الشرعي دوليا عن انحراف خطير في السلوك.

3 ـ لا يبرر حق الدولة المتضررة بالحصول على الترضية التقدم بأي طلب ينال من كرامة الدولة التي صدر عنها الفعل غير الشرعي دوليا.

هذه الرؤية للترضية تختلف، حسب الدكتور فلاح عبد الحسن عبد أيوب[17]، في جوانب متعددة كماتوصلت إليه لجنة القانون الدولي في المادة 37 من مشروعها الخاص بمسؤولية الدول لعام 2001، حيث نصت هذه المادة على ما يلي:

1 ـ يقع على الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا الالتزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي ترتبت على الفعل، إذا ما تعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد العيني أو التعويض المالي.

2 ـ قد تأتي الترضية على شكل الإقرار بالانتهاك، أو بتعبير عن الأسف، أو تقديم اعتدار رسمي، أو بأي شكل آخر مناسب.

3 ـ ينبغي ألا تكون الترضية غير متناسبة مع الخسارة، ولا يجوز أن تتخذ شكلا يمثل إذلالا للدولة المسؤولة.

وبتحليله لهذين النصين، توصل الدكتور فلاح عيد الحسن عبد أيوب[18] إلى النتائج التالية:

أولا: إن المادة 37 من مشروع الاتفاقية لعام 2001، قد جعلت الترضية التزاما يقع على عاتق الدولة المسؤولة، في حين أن مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية لعام 1996، قد جعلها حقا للدولة المتضررة بالحصول عليها.

ثانيا: إن المادة 37 قد حذفت التعويض الرمزي من صور الترضية، والتعويض العبر عن جسامة الانتهاك، ومعاقبة موظفي الدولة المسؤولين عن الفعل غير الشرعي فيما بقي التعويض الرمزي على حاله في مشروع الاتفاقية الثاني.

ثالثا: إن الترضية قد حصرت ضمن إطار إصلاح الأضرار التي تتعذر إعادتها إلى صورتها العينية السابقة، أو تقييمها ماليا عبر التعويضات النقدية وفقا لما ذهب إليه مشروع الاتفاقية لعام 2001، بينما جعلها مشروع الاتفاقية لسنة 1996، حقا للدولة المتضررة في جميع الأضرار، بما في ذلك الضرر الأدبي الناجم عن الفعل غير الشرعي إذ كانت هناك ضرورة.

بالرغم من هذه الاختلافات، فإن الدكتور عبد الحسن عبد أيوب، يتوصل إلى النتيجة الختامية والتي مفادها: "إلا أنهما يتفقان على قاعدة التوازن بين مصلحة الدولة المتضررة في الحصول على الترضية المناسبة، وبين مصلحة الدولة المسؤولة في الحفاظ على كرامتها ومركزها القانوني[19]".

2 الأساس القانوني للتعويض[20]

نجد هذه النصوص على ثلاثة مستويات:

1.2 المستوى الدولي

1 ـ المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2 ـ المواد 03/ 02 و05/09 و14/06 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

3 ـ المادتان 13 و14 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية.

4 ـ المادة 06 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز العنصري، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية.

5 ـ المادة 11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب، وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهنية.

6 ـ المادة 04 من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 والمادة 91 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف لسنة 1949.

7 ـ المادة 19 من الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

8 ـ المادتان 75 و39 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002.

1.1.2 الهيئات المستحدثة في إطار الأمم المتحدة

ـ الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 60، القرار (147/60)، المؤرخ في 2006/03/21:

يمكن تحديد العناصر الأساسية ذات الصلة بالحق في جبر والواردة ضمن وثيقة المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني على نحو التالي:

أ ـ منح الضحايا الحق في سبل الانتصاف، بما فيها: الوصول إلى العدالة على نحو متساو، جبر ما لحق بالضحايا من ضرر على نحو مناسب وفعال وفوري.

ب ـ وفقا للقوانين المحلية والقانون الدولي، وبمراعاة الظروف الفردية ينبغي أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يناسب مع فداحة الانتهاك وظروف كل حال، على تعويضات كاملة وفعالة.

جبر ما تكبده ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من ضرر جسدي، أو عقلي، أو معنوي، أو مادي، ومهما كان شكل هذا الجبر: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار، وذلك عن طريق سعي الدول إلى وضع برامج وطنية تعني بمنح الضحايا المساعدات الضرورية، وكذا توفير آليات قانونية فعالة لنفاذ الأحكامالقضائية الوطنية والدولية المتعلقة بالجبر.

ـ الأمم المتحدة:

مجموعة المبادئ المحدثة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذإجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، بتاريخ 2005/02/08.

أ ـ المبدأ 31: أي انتهاك لحقوق الإنسان يؤدي إلى حق في جبر للضحية.

ب ـ المبدأ 32 جبر الضرر يجوز من خلال برامج.....موجهة للأفراد والمجتمعات المحلية.

2.1.2 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

أعلنت أن الدولة ملزمة باتخاذ إجراءاتفعالة لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، وبلورت في سبيل ذلك أمرين مهمين:

ـ تحديد طبيعة وقيمة التعويض عن الأضرار الجسدية أو المادية والاعتبار الخاص للضرر المعنوي،

ـ حق أسرة الضحية في التعويض ذاتها جراء ما تعرض له من انتهاك جسيم.

3.1.2 محكمة العدل الدولية

أقرت محكمة العدل الدولية بأنها ليست بحاجة إلى إصدار قرار بما إذا كان القانون الدولي يمنح للضحية**الفردي** لانتهاك قانون النزاع المسلح حقا قابلا للإنفاذ مباشرة لطلب التعويض: ـ أشارت محكمة العدل الدولية إلى مبدأ القانون الدوي الذي بموجبه يشملانتهاك اتفاق ما التزام بجبر الضرر بشكل ملائم، مثل قضايا: مشروع غابشيكوفو- ناغيماروس (المجر ضد سلوفاكيا) سنة 1997، وأفينا وموطنين

مكسيكيين آخرين(المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) 2004، ،الأنشطة العسكرية على أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) سنة 2005)[21].

4.1.2 المحكمة الجنائية الدولية

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية بصدد قضية "توماس لوبانغادييلو" بتاريخ 10 جويلية 2012، قرار ينشئ المبادئ والإجراءات التي يتم تطبقها على أشكال جبر الضرر:

ـ الحق في جبر الضرر والتعويض هو من حقوق الإنسان الأساسية الراسخة.

ـ جميع الضحايا يعاملون بعدالة ومساواة فيما يتعلق بجبر الضرر. بصرف النظر عما إذا كانوا شاركوا في إجراءات المحاكمة، وتراعى احتياجات جميع الضحايا خاصة الأطفال منهم والمسنين وذوي الإعاقة وضحايا العنف الجنسي أو القائم على النوع الاجتماعي، ويعامل الضحايا بإنسانية وكرتمة، حيث تضمن سلامتهم،ورفاههم البدني، والنفسي، وخصوصيتهم.

ـ تمنح التعويضات للضحايا دون تمييز سلبي على أساس النوع، أو السن، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقد، أو الرأي السياسي، أو غيره من الآراء، أو التوجه الجنسي، أوالأصل القومي، أوالعرقي، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو غير ذلك من الأوضاع، وتتجنب التعويضات زيادة وصمة العار للضحايا والتمييز من جانب أسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

ـ يجوز جبر الضرر للضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر، بمن فيهم أفراد أسر الضحايا المباشرون، لكن يمكن ذلك أيضا لهيئات قانونية، بحصول جميع الضحايا على أشكال جبر الضرر على أساس يشمل الجنسين، ويحق للضحايا وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية المشاركة في برامج للتعويضات والحصول على المساندة الملائمة[22].

2.2 المستوى الإقليمي

يمكن التذكير بعدة نصوص في هذا المجال:

1 ـ المواد 05/05 و13 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

2 ـ المادة 2/21 من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والشعوب.

3 ـ المادة 41 من اتفاقية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية كما عدلت وفقا للبروتوكولين رقم 11 و14.

4 ـ المواد 10 و25 و63 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان.

5 ـ المادة 16 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

6 ـ المادة 27 من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

7 ـ المادتان 28/ز و45 من بروتكول 2008 المعني بالنظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدالة وحقوق الإنسان.

8 ـ المادة 2/3 من البروتوكول التكميلي 2005 لمحكمة العدل بالمجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

9 ـ المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

ـ أكدت في عدد من القضايا التي نظرتها يأن التزام الدولة بجبر الضرر الذي يرتبط بحق الضحايا في جبر الضرر الناجم عن انتهاكات حقوق الإنسان يعتبر "قاعدة عرفية تشكل أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر بخصوص مسؤوليه الدولة، لهذا فعندما يحدث فعل غير شرعي منسوب إلى دولة ما، فإن هذه الدولة تصبح مسؤولة مباشرة عن انتهاك قاعدة دولية، وكنتيجة لذلك فإن من واجبها توفير جبر الضرر ووقف آثار الانتهاك".

ـ اعتبرت بأنه في أي من حالات الاختفاء القسري تعد معرفة الحقيقية حول مصير ومكان وجود المختفين كوسيلة من وسائل جبر الضرر، حق للجميع.

3.2 المستوى المحلي

هناك عدة نصوص على المستوى المحلي لكننا سنكتفي في مداخلتنا هذه على ذكر التجربة الجزائرية في هذا المجال:

الأساس القانوني للتجربة الجزائرية نجده في الأمر الرئاسي رقم 01 ـ 06 المتعلق بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية من خلال القسم الثالث في المواد 37 و38 و39 من ذات القانون المتعلق ب "ذوي حقوق المأساة الوطنية"، وهم ذوي المفقودين وفق شروط وإجراءات محددة، وذوي الضحايا المتوفين

بسبب الإرهاب مع تحييد أي مطلب في التعويض آخر يكون سببه المسؤولية المدنية للدولة، وكذا إعانات للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأعمال الإرهابية وتحريم كل تمييز ضدها وفقا للمادتين 42 و43، وإعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات تسريح بسبب المأساة الوطنية.

كما اتبع قانون المصالحة الوطنية رقم 01 ـ 06 بملاحف إيضاحية بالتعويضات وطرقها، منها النصوص القانونية التالية:

ـ المرسوم الرئاسي رقم 06 ـ 93 المتعلق بتعويض ضحايا المأساة الوطنية.

ـ المرسوم الرئاسي رقم 06 ـ 124 المتعلق بكيفيات إعادة إدماج أو تعويض الأشخاص الذين كانوا موضوع إجراءات تسريح بسبب المأساة الوطنية،

ـ المرسوم رقم 06 ـ 94 المتعلق بإعانة الدولة للأسر المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها في الأعمال الإرهابية ويتعلق الأمر بكيفيات تطبيق المادتين 42 و43 من الأمر 01 ـ 06 المتعلقتين بإعانة الدولة والتضامن الوطني للعائلات المحرومة التي ابتليت بضلوع أحد أقاربها بالإرهاب.

3.طبيعة التعويض في القانون الدولي

اختلف الفقه بشأن طبيعة التعويضات، وما هي الوظيفة التي تسعى إليها التعويضات: هل هي إصلاحية أم عقابية[23]؟

1.3الطبيعة الإصلاحية للضرر

يرى أصحاب هذه النظرية بأن المسؤولية الدولية تقتصر بحصر آثارهافي إصلاح الأضرار المترتبة نتيجة لانتهاكها الالتزامات الدولية، إما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، أو بدفع مبلغ من المال يعادل التعويض العيني مع الترضية المناسبة التي تقدمها الدولة مرتكبة الفعل غير الشرعي إلى الدولة المعتدى عليها، وتكمن حجتهم في أن الدولة ليست شخصا طبيعيا وإنما هي شخص معنوي[24].

وعليه، فلا يتصور أن تكون الدولة شخصا مجرما، وهذا ما أثبته العديد من القضاء الدولي بأن المسؤولية ليست لها صفة عقابية، وأن وظيفة التعويضات إصلاح الضررلا العقاب[25].

وهذا ما حددته محكمة العدل الدولية في إقرار طبيعة التعويض بأنها إصلاح الضرر وليست العقوبة[26].

وقد كرس مشروع اتفاقية مسؤولية الدول عن الأفعال غير الشرعية دوليا لسنة 2001 بتبنيه الصفة الإصلاحية للتعويضات خاصة المادة 35 من المشروع[27].

2.3الطبيعة العقابية للتعويضات

خلافا لأنصار الفريق الأول الذي أقربالصفة الإصلاحية للتعويضات، فإن دعاة النظرية الثانية يعتبر التعويضات بمثابة عقوبات تفرض على الدول التي ارتكبت الفعل الغير المشروع، حيث يكون مقدار التعويضات يفوق حجم الأضرار ومبالغ في تقديرها[28].

وهذا ما اعتمدته المحاكم الدولية عند تقرير التعويضات عن مخالفة قواعد القانون الدولي. حيث تم تكريس صفة الانتقام استنادا لضخامة مبلغ التعويض الذي حكمت به لصالح الأطرافالمتضررة[29].

إن تكريس الأحكام الصادرة من محاكم التحكيم، الفكرة التي مفادها بأن التعويضات المحكوم بها تحمل معنى العقوبة وليس الإصلاح حيث ورد في قضية "I'm alone" ما بين كندا والولايات المتحدة الأمريكيةوتكمن وقائعها في **قيام خفر** السواحل الأمريكية بإغراق مركب كندي حيث حكمت لجنة المطالبات الأمريكية الكندية على الولايات المتحدة الأمريكية بأن تعلن عدم مشروعية فعل رجال خفر السواحل، وتعتذر للحكومة الكندية وتدفع مبلغ 25000 دولار أمريكي كتعويض عما أصابها من أضرار[30].

4. آليات التعويض على الصعيد الدولي

على غرار القانون الداخلي فقد تطرق القانون الدولي لمبدأ. التعويض، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور تباين بينهما بالنسبة لسلطة واحدة تباشر اختصاص تقدير التعويض في مجال القانون الدولي بشكل حصري. واتضح هذا الاختلاف حول تعيين هذه السلطة المكلفة بذلك، والأساس القانوني لثبت الاختصاص القضائي أو التحكيمي لتلك الجهة أو للجنة المعنية بتقدير التعويض بالإضافة إلى صعوبة تحديد جهة تقدير التعويض لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عن انتهاكات القانون الذكور على الصعيد لدولي. إلا أن ذلك، لم يمنع من توفر بعض الوسائل لتقدير التعويض على المستوى الدولي كاللجوء إلى لجان التظلمات أو التقرير عن طريق المحاكم الدولية[31].

1.4لجان التظلمات

اللجان المختلطة للدعاوي هي عبارة عن محاكم تحكيم خاصة تأسست عن طريق معاهدة غالبا ما تكون ثنائية تتيح للدول وأفرادها المعنية بسبب حالات استثنائية إقامة دعاواها أمام محاكم تلك الدول أو الأفراد[32].

ولم تشر أي من تلك اللجان صراحة إلى انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مع ذلك، فإن هذه اللجان كانت ذات صلة بمسألة تعويض ضحايا هذه الانتهاكات[33].

ومن بين هذه اللجان يمكن لنا ذكر، محكمة إيران ـ الولايات المتحدة الأمريكية للدعاوي التي تأسست بوصفها نتيجة سلسلة من المعاهدات لما يسمى ب اتفاقية الجزائر" التي أبرمتها إيران والولايات المتحدة الأمريكية عام 1981. وكانت هذه المحكمة ذات اختصاص في دعاوى رعايا الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران، ودعاوى الرعايا الإيرانيين ضد الولايات المتحدة الأمريكية، وهي الدعاوى التي كانت معلقة وقت الاتفاقيات، وناشئة عن الديون والتعاقدات أو نزع الملكية أو غيرها من التدابير التي توثر في حقوق الملكية[34]

يمكن ذكر أيضا الاتفاق بشأن اللاجئين أو النازحين الملحق باتفاقيات "دايتون" (Dayton) والذي أنشأاللجنة الخاصة بالادعاءات بشأن عقارات الأشخاص النازحين واللاجئينمن البوسنة والهرسك، كما فووض اللجنة النظر بمطالبات إعادة العقارات، وكذا التعويض عن خسارة الملكية فيما يخص العمليات العدائية منذ عام 1991 والتي لا يمكن إعادتها إليهم[35].

بالإضافة إلى ذلك يمكن أيضا الإشارة إلى لجنة الأمم المتحدة للتعويض ولجنة أريتريا وإثيوبيا للتظلمات، إذ ضمت أنظمة كل منهما[36] معلومات مرجعية خاصة بشأن الانتهاكات ذات الطبيعة الدولية الناجمة عن أفعال الاعتداء والاحتلال.

وقد تأسست لجنة الأمم المتحدة للتعويضات بوصفها هيئة شبه قضائية بموجب الفقرة (18)[37] من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (687)[38] الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991، وذلك إنفاذ مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي عن أي خسارة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر الواقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير الشرعي للكويت، وهكذا اعتبر مجلس الأمن أن وجود المسؤولية القانونية الدولية لا يقتصر على الدول فيما بينها، وإنما يطال أيضا الأفراد والمؤسسات

المختلفة، وقد كانت غالبية التظلمات حتى الآن مقدمة من قبل الأفراد، وأكدت قرارات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، على حق الأفراد المدنيين ضحايا انتهاكات القانون الدولي، بتقديم تظلمات[39].

بالنسبة للجنة أريتريا . أثيوبيا للتظلمات، فقد تأسست بموجب اتفاقية أريتريا . أثيوبيا للسلام المبرمة في ديسمبر 2000، وكانت هذه اللجنة ذات اختصاص بمنح تعويضات عن أفعال الاعتداء والاحتلال فيما يتعلق بتظلمات الدول والمؤسسات والأفراد في كل من أريتريا وأثيوبيا عن الخسارة أو الضرر أو الإصابة بين الحكومتين وبين الكيانات الخاصة المرتبطة بالنزاع، ونتجت عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وقد توصلت اللجنة في قرارها رقم (3)[40] الصادر في 24 جويلية 2001، إلى أن الانتصاف المناسب للتظلمات من حيث المبدأ هو في التعويض المالي. ومع ذلك، لم يمنع القرار صراحة إمكانية وجود أشكال أخرى من جبر الأضرار، إذا ما كان هذا الانتصاف بعينه يتفق مع الممارسة الدولية وسوف يكون مقبولا ومناسبا في تلك الظروف، وفيدعواها باسم أسرى الحرب، طلبت أثيوبيا من لجنة التظلمات أن تأمر بعودة ممتلكات السجناء الشخصية، وهي الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها واحتجازها على نحو غير شرعي[41].

2.4التعويض هن طريق المحاكم الجنائية

هناك تباين في مواقف المحكم الدولية الجنائية فيما يخص إنصاف الأفراد ضحايا انتهاكات القانون الدولي الإنساني، هناك من حصر الانتصاف بأحد صور التعويض، في حين ذهبت محاكم أخرى إلى أبعد من ذلك من خلال النص على أغلب صور التعويض عن انتهاكات القانون المذكور[42].

علاوة على ذلك فقد تباينت تلك المحاكم فيما يخص آلية تنفيذ التعويض، حيث ذهب البعض، حيث ذهب البعض الآخر إلى إمكانية تقرير التعويض أمام المحكمة الدولية، ويتجلى هذا من خلال ما أشارت إليه محكمة يوغسلافيا السابقة في نظامها الأساسي، في تعداد العقوبات الواجبة، كذكر عقوبة السجن ومصادر الأموال والممتلكات التي جرى الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي، وتعاد بالتالي إلى مالكيها الحقيقيين[43].

ونستخلص من النص السابق الذكر، أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، قررت جبرا للضرر رد الممتلكات أو عائداتها إلى الضحايا، كما يمكن أن تحدد المحكمة المالك الفعلي للممتلكات محل الجريمة، كما يمكن لنا استخلاص من هذا النص السالف الذكر قد يكون بمثابة آلية توفر انتصاف لضحايا الجرائم الصغيرة، ، والتي تتجسد في أغلب الأحيان في نهب الممتلكات، غير أن هذا النص لا

يشير إلى سبيل إنصاف أشكال الضرر الخطيرة، بمعني الأذى الذي يمكن أن يلحق بالفرد في حياته أو شخصه، وهذه تعتبر تغرة كبيرة، ذلك أن معظم الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة **كانت** ترتبط بالأضرار من النوع الثاني[44].

بالنسبة لوسيلة تقرير، فقد عالجته المادة 106 من قواعد الإجراءات الإثبات الخاصة بالمحكمة فقد أقرت بأن الضحايا الذين يسعون إلى التعويض ينبغي أن يتقدموا إلى محكمة وطنية أو غيرها من هيئات التعويض، ومع ذلك يمكن أن يستفيد الضحايا خلال هذه الإجراءات من أحكام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا[45].

كما تشمل قواعد الإجراءات والإثبات المتعلق بالمحكمة الخاصة بسيراليون لسنة 2000 حكما مماثلا بشأن التعويض، إذ تشير تلك القواعد إلى أنه: "أ ـ ينتقل المسجل إلى السلطات المختصة بالدول المعنية، الحكم الذي يعتبر المتهم مذنبا بارتكاب جريمة سببت إصابة للضحية.ب ـوفقا للتشريع الوطني ذي صلة، يمكن للضحية أو الأشخاص الذين يتظلمون من خلاله، إقامة دعوى أمام محكمة وطنية أو غيرها من الهيئات المختصة، للحصول على التعويض[46].

فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد اعتمد منهجا مغايرا من حيث الأساس، إذ وسع من حيث أشكال الانتصاف للأفراد الضحايا، برد الحقوق بالتعويض ورد الاعتبار، وهذا خلافا لما قامت به كل من الأنظمة الأساسية لمحاكم يوغسلافيا ورواندا وسيراليون من خلال تحجيم دور المحكمة في تقرير التعويض، وإناطته بمحكمة وطنية، فقد ذهب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى منح المحكمة نفسها سلطة اصدار حكم التعويض[47] وذلك طبقا لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة المذكورة الذي جاد فيه:

1 ـ تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى زي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2 ـ للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر الضرر المجني عليهم، أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار، وللمحكمة أن تأمر، حينما كان ذلك مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني المنصوص عليه في المادة 79"[48].

وتعالج قواعد الإجراءات والاثبات في المحكمة الجنائية موضوع جبر الأضرار بالتفصيل في القواعد من 94 إلى غاية 98، إذ خصصت القاعدة 94 لبيانالإجراءات الواجب اتباعها، فيما لو كان جبر الأضرار قد قدم بناء على طلب الضحايا، في حين بينت القاعدة 95 الإجراءات في حالة جبر الضرر بناء على

طلب المحكمة، وبينت القاعدة 96 كيفية الإعلان عن إجراءات جبر الضرر، بالنسبة للقاعدة 97 فقد أبرزت كيفية تقدير جبر الضرر، والذي للمحكمة أن تقدره على أسلس فردي أو جماعي أو الاثنان معا، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة، كما للمحكمة أن تعين بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة بتحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا[49].

على غرار ما سبق يجدر التذكير، أن القاعدة 98[50] التي جاءت تحت عنوان "الصندوقالاستئماني"، أثارت بعض الغموض من حيث محتواها خاصة فقرتها الرابعة التي أجازت جبر أضرار منظمة حكومية دولية، أو منظمة وطنية عن طريق الصندوق الاستئماني، وهذا يتناقض مع ما جاءت به المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أقرت بأن الغرض من هذا الصندوق هو تحقيق مصلحة المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص تفسير مصطلح المجني عليهم بأنه يشمل الأفراد الضحايا فقط[51].

5. العراقيل التي تواجه مبدأ التعويض

هناك العديد من الأسباب التي تساهم في إفشال الحصول على التعويض لجبر الضرر ويمكن لنا ذكر أهم الأسباب:

1.5 التسوية السلمية

تتم إعاقة دعاوى الدول والأفراد للمطالبة بتعويضات عن انتهاك حقوق القانون الدولي الإنسان، جراء الوصول إلى إبرام تسوية سلمية، فغالبا ما تحتوي جل الاتفاقيات في القانون الدولي بشأن المبلغ الواجب دفعه تعويض، على بند التخلي من جانب الدولة المنتصرة عن مطالبة الدولة المنهزمة بأي تعويضات أخرى عن الأضرار التي سببتها الحرب. وقد تم في السابق إنشاء محاكم تحكيم، أومحاكم خاصة، للنظر في الدعاوى التي تقدم بها عدو سابق، كمحاكم التحميم المنشئة بموجب معاهدة فرساي، ودعاوى اللجان التي أنشأتها الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وفرنسا في المناطق الألمانية، التي كانت تحتلها تلك الدول بعد الحرب العالمية الثانية، ومع ذلك كثيرا ما كانت الأطراف تتنازل في معاهدات السلام وغيرها من الاتفاقيات عن تعويض الانتهاكات[52].

2.5 الحصانة السيادية

تلتجأ الدول تحت غطاء الحصانة السيادية التملص من المسؤولية الدولية وهذا ما دفع بالكثير من المحاكم الدولية رفض دعاوي التعويض المقدمة من قبل الدول والأفراد عن انتهاكات القانون الدوليالإنساني، مستندة في ذلك على مبدأ أن الحصانة السيادية تحمي الدول المدعى عليها من نظر المحاكم الوطنية، بحجة أنه طالما كانت جميع الدول متساوية، فإن محاكم دولة ما، لا يمكنها أن تحكم على أفعال دولة أخرى. وقد استمرت عدة محاكم في الخروج على هذا المبدأ الذي يعد أساس الحصانة

السيادية، حتى في الحالات المرتبطة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ومن بين الأمثلة على ذلك، ما حصل في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1992 في "قضية برتسز" (The Pretzse)[53]، إذ ردت محكمة الاستئناف دعوى ضد ألمانيا بشأن ضرر بسبب المعاملة غير في الحرب العالمية، معللة ذلك بفقدانها الاختصاص لأسباب تتعلق بحصانة الدولة.

ورفض أيضا المحكمة العليا في ألمانيا الاعتراف بالحكم الصادر في اليونان، على أساس أن المحاكم اليونانية ليست ذات اختصاص في ذلك، وأن الفعل محل البحث، هو الاختصاص من المدنيين في أثناء الاحتلال النازي لليونان، كان من الأفعال السيادية[54].

3.5 الامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بتعويض الضحايا

ويتجلى ذلك عندما يتعرض تنفيذ الحكم القضائي الصادر في دولة غير الدولة المراد تنفيذه فيها. وخاصة في الأحكام القضائية المتعلقة بالتعويض، على أساس أن الدولة تنظر إليه بمثابة عقوبة ضدها. هناك بعض الدول ترفض الأحكام القضائية بحجة عدم وجود اتفاقيات ثنائية بينها. ومن بين الأمثلة يمكن ذكر ما أصدرته المحكمة العليا في اليونان، حكما غيبيا ضد ألمانيا قضى بوقوع الضرر، ومع ذلك، فوفقا للقانون اليوناني يجب توفر إقرار من الحكومة لتنفيذ مثل هذا الحكم عن طريق مصادرة أرصدة أجنبية، لذلك رفضت الحكومة اليونانية إعطاء الإقرار الضروري، وعندئذ حاول المدعون تنفيذ الحكم الذي حصلوا عليه أمام المحاكم الألمانية على أساس اتفاق ثنائي لتنفيذ الأحكام وإقرارها[55].

الخاتمة:

من خلال ما تقدم تتجلى أهمية العناية بالتعويض ليس فقط بالتكفل بكافة حقوق المتضرر وإنما أيضا السعي بكل الوسائل المادية والمعنوية لاسترجاع سيادة القانون ووضع السكة في مسارها الحقيقي بغية تجنب استمرار الاختراقات التي مست سلطة القانون وأجهزة الدولة علي كافة المستويات.

كما أن الانشغال بمسألة التعويض أصبح أكثر من ضروري في كونه يخاطب الدولة بواسطة مؤسساتها المختلفة وكذلك دعوة المجتمع بكل أطيافه المشاركة الفعلية في رد الاعتبار للمتضرر والعمل على القضاء على كل العوامل التي ساهمت بقريب أو من بعيد في ظهور هذه الانتهاكات التي مست كيان المجتمع في صميمه.

ومن بين الاقتراحات والتوصيات التي يمكن لنا تقديمها ما يلي:

ـ نقترح أن نسهر على احترام روح القانون وترسيخ العدالة وتصحيح كل الأخطاء والانتهاكات التي تقترفها الدول في مرحلة من مراحل تواجدها.

ـ أن نهتم بالضحية من كل الجوانب المادية والمعنوية بغية الوصول إلى تحقيق توازن داخل المجتمع وكذلك تفادى أي انزلاقات وتجاوزات التي مرست ضد الأشخاص العزل وعائلاتهم.

ـ كما نقترح أن تمتد آثار المطالبة بالتعويض للضحايا وكذلك لأسرهم وكل المتضررين من جراء هذه الانتهاكات.

ـ أن بروز العدالة الانتقالية سيساهم لا محالة في كبح الاستخدام المتعسف لمصطلح سيادة الدولة ومحاولة الإفلات من العقاب عن كافة الأعمال غير الشرعية.

ـ نقترح في إطار الاستفادة من التعويضات في أقرب الآجال أن تقلص وتبسط الإجراءات المتعلقة بالمطالبة بالتعويضات.

ـ نقترح أخيرا، أن تتكاثف كل الجهود والارادات الحسنة على المستويين المحلي والدولي من أجل التكفل الحقيقي بوسيلة التمويل التي بدونها لا يمكن تقديم التعويضات للضحايا.

الهوامش:

1 ـ حددت هذه الأشكال المادة 24 من مشروع مواد لجنة القانون الدولي الخاصة بالمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، **إذا** نصت على ما يلي: " يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا، إذ نصت على ما يلي " يكون الجبر الكامل للخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دوليا عن طريق الرد والتعويض والترضية بإحداها أو لجمع بينهما وفقا لأحكام هذا الفصل".

2 ـ د. زازةلخضر، أحكام المسؤولية الدولة الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص. 518، 519.

3 ـ د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان الطبعة الأولى، 1990، ص. 63.

4 ـ راجع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين حول المسؤولية الدولية لسنة 2011، المنشور في الموقع التالي: GADOCS-56-A56-589,PDFwww.UN. Org-Arabic-Documents. راجع أيضا المادة 35 من مشروع مواد هذه اللجنة.

5 ـ د. عقيل جاسم المنصوري الموسوي، أفعال الدولة غير المشروعة ونتائجها، دار الوفاق للنشر والتوزيع، العراق، الطبعة الأولى،2021، ص. 235.

6 – Affaire de Chrozow, CPIJ,1927, Série A, n 7. P. 29.

7 ـ د. عقيل جاسم المنصوري الموسوي، نفس المرجع، ص. 237.

8 ـ د. مصطفى سيد عبد الرحمان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2003، ص. 511.

9 ـ د. بن عامر تونسي: المسؤولية الدولية، العمل الدولي غير المشروع كأساس لمسؤولية الدولية. منشورات دحلب 1995، ص.372-373.

10 – Charles Rousseau, droit international public, tom v, les rapports confidentiels, Sirey,Paris, 1983, p. 223.

11 –د.عميمر نعيمة، النظرية المسؤولية الدولة الدولية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق المجموعة ب، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2010 / 2011، ص. 89.

12 ـ د. زازة لخضر، نفس المرجع، ص. 518، 519.

13 ـ محمد المجدوب، القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي،2003، ص. 330.

14 ـ بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة: محمد عرب صاحب المؤسسةالجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2008، ص. 539.

15 ـ حكمت لجنة المطالبات العامة المشتركة ما بين المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية عام 1926 في قضية (Janes)بمبلغ 120.000 لصالح حكومة الولايات المتحدة الأمريكية نيابة عن زوجة Janes وأبنائه وأكدت أن هذا البلغ لا يعتبر مبالغا به كونه يعد تعويضا بالترضية عن الأضرار الشخصية التي لحقت بالمدعين لعدم القبض على الجاني. راجع حولية لجنة القانون الدولي 1993، المجلد 2، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 45، نيويورك، 1993، ص. 165.

16 ـ د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، المسؤولية القانونية لدولة الاحتلال عن تعويض الأضرار المدنية، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى،2022، القاهرة،مصر، ص. 244 ـ 245.

17 ـ د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع، ص. 246.

18 ـ د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع، ص. 247.

19 ـ د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع، ص. 247.

20 ـ راجع كل من د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2003 وساميةيتوجي، العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، تاريخ المناقشة 2019/01/31، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

21 ـ سامية يتوجي، نفس المرجع، ص. 150.

22 ـ سامية يتوجي، المرجع السابق، ص. 151.

23 ـ رجب عبد المنعم متولي، المسؤولية الدولية للتحالف الأنجلو ـ الأمريكي لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولي، القاهرة، مصر، 2010، ص. 196.

24 ـ سمو حي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، 1960، الطبعة الأولى، ص. 276.

25 ـد. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، المرجع السابق، ص. 224.

26 ـ تبين ذلك في حكمها الصادر عام 1949، في قضية "مضيق كروفو" ما بين بريطانيا وألبانيا، إذ قررت أن ما قام به الأسطول البريطاني في المياه الألبانية هوانتهاك لسيادة جمهورية ألبانيا، وأن مجرد الإعلان يعد ترضية مناسبة، وسينتج من ذلك، أن المحكمة قد رفضت الحكم بالتعويض المالي على بريطانيا، وبهذا قررت المحكمة أن التعويض هو إصلاح الضرر وليس العقوبة.

27 ـ تنص هذه المادة على أن "الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرد، أي إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل الغير المشروع دوليا. بشرط أن يكون هذا الرد وبقدر ما يكون: (أ) غير مستحيل مديا، (ب) غير مستتبع لعبء لا يتناسب إطلاقا مع المنفعة المتأتية من الرد بدلا من التعويض".

28 ـ د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع، ص. 226.

29 −Lassa Oppenheim, International law, vol.1, U.S.A. edited by Robert Jennings, Arthur Watts K C MG Q C.2008, p. 355.

30 – Recueil des sentences arbitrales (Canada, USA) 30 juin 1933et 5 janvier 1935, vol III, p. 1609-1618.

31 -د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، المرجع السابق، ص. 309.

32 ـ إيمانويلا شيار جيلاد، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني". المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 857، جنيف، 2006، ص. 38.

33 ـد. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع السابق، ص. 310.

34ـإيمانويلا شيار جيلاد، نفس المرجع السابق، ص. 311.

35 – The Dayton Peace Agreement Department of state 11 December 1995.

منشور على الموقع التالي: www.marefa.org

36 . راجع قرارات هذه اللجان على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

http://legal.un.org/riaa/ cases/vol xxvi/631−770.

37 ـ تنص الفقرة (18) من قرار مجلس الأمن الدولي رقم (687) الصادر بتاريخ 3 أفريل 1991 على ما يلي: " إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة (16) وإنشاء لجنة إدارة الصندوق".

38 ـ راجع قرار مجلس الأمن رقم (687) لسنة 1991، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

http://www.un.org/arabic/dovs/vieedow.doc.asp?docnumber=S/RES/687(1991)

39 ـ د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع السابق، ص. 312.

40 ـ راجع قرارات هذه اللجان، على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة:

http:// legal.un.org/riaa/cases/vol XXVI/631-770. Pdf

41 ـد. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع السابق، ص. 313.

42 ـ د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع السابق، ص. 314.

43 ـ راجع المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

44 ـ د. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع السابق، ص. 314. راجع أيضا عبد الحسن ناجي عطية، المسؤولية الدولية عن التعويض في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، العراق، المجلد 2، العدد 3، ص.82.

45 ـ راجع المادة 106 من قواعد الإجراءات والاثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابق. وذلك على الموقع الرسمي للمحكمة:http:/www.iety.org/en/documemts/rules-procedures.evidence

46 ـ راجع المادة 105 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المتعلقة بالمحكمة الخاصة بسيراليون موقع المحكمة:

http:// www.rsesl.org/Documents/RSCSL-Rules.pdf.

47 ـد. فلاح عبد الحسن عبد أيوب، نفس المرجع السابق، ص. 315.

48 ـ تنص المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: " الصندوقالاستئماني: 1 ـ ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عيليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم، ب ـ للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات الصادرة إلى الصندوق الاستئماني، 3 ـ يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها الدول الأطراف".

49 ـ راجع القواعد من 94 إلى غاية 98 من المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002.

50 ـ تنص المادة 98 من المحكمة الجنائية الدولية: القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002 على ما يلي «**الصندوقالاستئماني: 1 ــ تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة. 2 ــ يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن. 3 ــ يجوز تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه. 4 ـ يجوز للمحكمة، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تامر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني. 5 ــ يجوز استخدام المواد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايارهنا بأحكام المادة 79**".

51 ـ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدمإلى مؤتمرالمحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، القاهرة مصر، ديسمبر 2011، ص. 25.

52 ـ ساسولي ماركو، مسؤولية الدولعن انتهاكات القانون الدولي الإنساني"، بحث منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، سويسرا، 2002، ص. 236.

53 ـ إيمانويلا شيار جيلاد، المرجع السابق، ص. 113.

54 . تتعلق القضية المرفوعة منقبل المدعين ضد ألمانيا سنة 2000، وبالرغم من أن المحكمة العليا في اليونان قد أصدرت حكما غيابيا ضد ألمانيا وقضت بوقوع الأضرار، لكن حينما حاول المدعون تنفيذ هذا الحكم أمام المحاكم الألمانية على أساس وجود اتفاق ثنائي لتنفيذ الأحكام وإقرارها بين اليونان وألمانيا، رفضت المحكمة العليا في ألمانيا الحكم الصادر في اليونان وألمانيا، رفضت المحكمة العليا في ألمانيا الحكم الصادر في اليونان على أساس أن المحاكم اليونانية ليست ذات اختصاص وأن هذا الفعل من الأفعال السيادية، لأنها كانت تستند إلى ذلك بالحصانة السيادية، راجع الموقع الإلكتروني:

https://ww.icrc.org/ara/assets/files/other/5.

55 ـ راجع القضية على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر:

https://ww.icrc.org/ara/assets/files/other/5-repatriations-for-violations. Pdf.

العدالة الانتقالية كآلية لتعويض الضحايا بين المفهوم والنظرية

ط/د لحمر زهيرة
الصفة العلمية: طالبة دكتوراه
جامعة محمد الصديق بن يحيى-جيجل-
البريد الالكتروني:zahiralahmer01@gmail.com

الدكتور بلعيساوي الطاهر
الصفة المهنية: أستاذ محاضر-أ-
جامعة محمد الصديق بن يحيى
البريد الالكتروني:
belltaher@yahoo.fr

ملخص الدراسة:

تعتبر العدالة الانتقالية من أهم الآليات التي تقوم بها المجتمعات من أجل تعويض الضحايا، وبالتالي كلما كانت هناك العديد من المؤشرات الإيجابية في المجتمع من أمان وسلم كلما تبين من ذلك أن العمليات التي تقوم بها العدالة الانتقالية تشكل حافزا لسلامة الأفراد واستقرارهم.

وفي هذا الصدد تتناول هذه المداخلة دراسة نظرية تهدف إلى الكشف عن أهم ما تقوم به العدالة الانتقالية اتجاه الضحايا ومصالحهم.

وعلى ضوء ما سبق تبحث الدراسة عن استراتيجيات وخطط التعويض التي تتبعها العدالة الانتقالية، والكشف عن ما إذا كانت تفيد المجتمع وتعطي نتائج مرضية له ولأفراده عامة وضحايا الجرائم خاصة.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، التعويض،الضحايا، المؤشرات الإيجابية.

Summary :

Transitional justice is one of the most important mechanisms used by societies to compensate victims,and therefore whenever there are many positive indicators in society of safety and peace, the more it becomes evident that the processes carried out by transitional justice constitute an incentive for the safety and stability of individuals.

In this regard, this intervention deals with a theoretical study aimed at revealing the most important actions of transitional justice towards the victims and their interests.

In light of the foregoing, the study searches for compensation strategies and plans followed by transitional justice, and to reveal whether they benefit society and give satisfactory results for it and its members in general and the victims of crimes in particular.

Keywords :transitional justice, compensation, victims,positive indicators.

مقدمة:

تعتبر العدالة الانتقالية من أهم التطبيقات التي تسعى إلى تحقيق مجموعة من المساعدات التي تشمل وقف الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، والتحقيق في الجرائم الماضية، وكذا تحديد المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقبتهم، وبالتالي تصبح العدالة الانتقالية آلية من الآليات لتعويض الضحايا ومنع وقوع انتهاكات مستقبلية لهم وذلك بالحفاظ على السلام الدائم وإصلاح المؤسسات بإجراء المصالحة الوطنية وتجسيد فكرة دولة القانون.

تظهر أهمية هذه الدراسة في دقة وحساسية الموضوع الذي نتناوله والذي يندرج في إطار الضحايا والعدالة الانتقالية.كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم الأدوار والطرق التي تقوم بها العدالة الانتقالية من أجل تحقيق التعويض التام للضحايا، وعليه يمكننا طرح التساؤل العام التالي: هل العدالة الانتقالية آلية فعّالة لتحقيق التعويض التام للضحايا؟

أهداف الدراسة:

-يكمن الهدف الرئيسي في تبيان العلاقة القائمة بين العدالة الانتقالية وتعويض الضحايا.

-تسليط الضوء على أهم الاستراتيجيات التي تتبعها العدالة الانتقالية من أجل تعويض الضحايا.

-محاولة التعرف على مدى التأثير الذي تتركه العدالة الانتقالية في الوضع المجتمعي للضحايا.

أهمية الدراسة:

-تشمل هذه الدراسة أهميتها من الموضوع الذي نتناوله وهو"العدالة الانتقالية كآلية لتعويض الضحايا بين المفهوم والنظرية"، بحيث أن للعدالة الانتقالية دور بارز في التأثير على وضع الضحية.

-يعتبر الارتباط بين العدالة الانتقالية وتعويض الضحايا من بين أهم المواضيع التي تستوجب الدراسة.

-أدى الانتشار الواسع للقضايا الاختلالية في المجتمع إلى وجوب تطبيق العدالة الانتقالية وزيادة الاهتمام العلمي والأكاديمي عند الباحثين لمثل هذه الدراسات.

أولا: الإطار النظري للدراسة

1-مفهوم العدالة الانتقالية:

1-1-تعريف منظمة الأمم المتحدة: عرف تقرير الأمين العام السابق للأمم المتحدة(كوفي أنان) المقدم إلى مجلس الأمن(سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات مابعد الصراع) العدالة الانتقالية كما يأتي:" يشمل مفهوم العدالة الانتقالية كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة، وقد تشمل هذه الآليات، الآليات القضائية وغير القضائية على حد سواء مع تفاوت مستويات المشاركة الدولية(أم عدم وجودها مطلقا) ومحاكمات الأفراد، والتعويض وتقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري، وفحص السجل الشخصي للكشف عن التجاوزات.[1]

من خلال هذا التعريف نرى بأن العدالة الانتقالية تعتبر من أهم المحركات الإيجابية للمجتمع من حيث محاولة الإنتقال من الوضع السيء إلى الوضع الجيّد للبلاد من خلال إصدار قوانين جديدة تخدم الصالح العام، ووضع استراتيجيات وخطط تنموية تنهض بالمجتمع، وبالتالي يسود فيه التوازن والاستقرار وذلك بالاستمرار على كل ماهو مفيد للمجتمع، بالإضافة إلى تحقيق العدالة من خلال تطبيق الردع الخاص والعام على أفراد المجتمع، وتعويض الضحايا المتضررين من كل الجوانب الحياتية من أجل الوصول إلى التوازن المجتمعي وبالتالي غياب كل ما ينتج لنا الخلل داخل المجتمع.

1-2-تعريف المركز الدولي للعدالة الانتقالية: عرّفها أنها الإستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الإعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية، أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض

---

[1] عامر حادي عبدالله،الجبوري.2018.**العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**.(ط1).القاهرة:المركز العربي للنشر والتوزيع،ص22.

مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان، سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة.[1]

من التعريف نجد أن المركز الدولي للعدالة الانتقالية ركز على وجود مرحلة صعبة يمرّ بها المجتمع والتي تتمثل في وجود الحروب والثورات أو الأزمات السياسية والاقتصادية التي تجعل المجتمع يمر بفترة ليست بالهيّنة على أفراده وبالتالي الخروج من تلك الفترة والتخلص منها يتطلب مجهودات كبيرة من أجل تحقيق ما يسمى بالعدالة الانتقالية لننتقل بعد ذلك إلى النظام والتوازن وتحقيق الرضا المجتمعي.

يرادف مفهوم العدالة الانتقالية(الذي استعمل لأول مرة من طرف"ريوتايتل") الذي اعتمد عام 1995 كعنوان لمؤلفه، وظهوره قبل ذلك في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتزايد الممارسات الدولية لهذا المفهوم بشكل كثيف في سنوات السبعينيات من القرن العشرين مفهوم إدارة العدالة الانتقالية.كما جاء في تقرير الأمم المتحدة عام2004، هذا الأخير الذي يحمل معنى معبر عن الرغبة والنية في التعامل مع مراحل التحول للخروج من وضعية النزاعات والأزمات إلى وضعية السلم، وفق صيغ تراها الدولة هي الأنسب تجسيدها حسب خصوصية كل مجتمع، وما يفهم من ذات التقرير كل المصطلحات ذات الصلة بالعدالة، سيادة القانون والعدالة الانتقالية هي مفاهيم تخدم وتعزز إعادة بناء الدولة وتحقيق السلم.[2]

من خلال التعريف السابق نلاحظ بأن العدالة الانتقالية هي بمثابة نقطة تحول إيجابية تنتقل من حالة الفوضى والصراع إلى حالة النظام والأمان داخل المجتمع الواحد، وبالتالي كلما كان المجتمع يعاني من الخلل النظامي في شتى المجالات، كلما تطلب ذلك تحقيق العدالة الانتقالية من خلال عدة طرق.

يعرّفها "كوسر عمار" بأنها مجموعة من الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع ما لتحقيق العدالة في فترة انتقالية من تاريخه، تنشأ هذه الفترة غالبا بعد اندلاع ثورة أو انتهاء حرب، ويترتب عليها انتهاء حقبة من الحكم التسلطي داخل البلاد والمرور بمرحلة انتقالية نحو تحول ديمقراطي.[3]

2-التطور التاريخي للعدالة الانتقالية:

---

[1] المرجع نفسه،ص23.

[2] عافية قادة.2019.الإستجابة المحلية نحو تكريس العدالة الانتقالية في أوضاع النزاع في الوطن العربي،**مجلة معارف.المجلد14(01)**،ص173-200.

[3] كوسر ،عمّار .**المجتمع المدني والعدالة الانتقالية دراسة في بعض التجارب الدولية والعربية**.جامعة سطيف2،ص11-34.

يكمن تقصي إرهاصات مفهوم العدالة الانتقالية بعد نهاية الحرب العالمية الأولى إذ بدأت معالم هذا المفهوم تتضح من اهتمام المجتمع الدولي بسياسات فض وحل النزاعات وحث الدول على اتباع منظومة العدالة الجنائية في التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.[1]

ويرى البعض الآخر أن تاريخ العدالة الانتقالية يعود إلى مابعد الحرب العالمية الثانية ومحاكمات نورمبرغ والقضاء على النازية، ولكن العوامل السياسية في تلك الحقبة لعبت دورا مهما ومؤثرا في سيرها، ولعبت الدول المنتصرة دور الخصم والحكم في الوقت نفسه ولذا سميت هذه المحاكمات(انتقام المنتصرين).[2]

لم يعرف مفهوم العدالة الانتقالية ازدهاره ويصبح حقلا مستقلا للبحث في القانون الدولي، إلا مع تجارب الإنتقال الديمقراطي في أوروبا وأمريكا الجنوبية خلال سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، فقد صاحبت محاكمات أعضاء النظام العسكري في اليونان1975 والأرنجنتين1983 تعبئة حقوقية دولية واسعة أججها ما انكشف من انتهاكات ارتكبتها تلك الأنظمة خلال فترات حكمها، وقد فرضت هذه التعبئة منح أهمية خاصة للجانبين الجنائي والحقوقي في التحول السياسي، وعدم اقتصاره على متابعات فردية تبنى على دعاوى فردية أو جماعية محدودة في أحسن الأحوال.[3]

3-آلية التعويض والجبر عبر تجسيد إطار قانوني لحقوق الضحايا:

يعتبر حق الجبر والتعويض التزاما على الدولة بضمان حصول الضحايا أو أقربائهم على التعويض العادل عمّا أصابهم من ضرر، ويتم ذلك عبر هيئة مختصة(لجنة) للمطالبة والحصول على تعويض يتناسب مع خطورة الانتهاك والضرر الذي لحق بالضحية على أن يكون مناسبا لاحتياجات الضحية في الانتصاف والجبر.

3-1-التعويض: يجب التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصاديا بما قي ذلك الضرر الجسدي والعقلي والأضرار المعنوية والفرص الضائعة بما في ذلك التوظيف والتعليم والمزايا الاجتماعية.

---

[1] عامر حادي عبدالله،الجبوري.مرجع سابق،ص37.

[2] المرجع نفسه،ص38.

[3] يوسف،أزروال؛ليلى،لعجال.2016.الإطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس مابعد الثورة.**المجلة الجزائرية للأمن الإنساني.العدد02**،ص161-180.

3-2-الرد: وفقا لمبادئ الأمم المتحدة بشأن الانتصاف والجبر، ينبغي إعادة الضحية إلى وضعها الأصلي ما أمكن قبل حدوث انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني.[1]

3-3-إعادة التأهيل: يجب أن تزود اللجنة ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني بالتدابير اللازمة مع ضمان تعويضهم كشكل آخر من أشكال الجبر، بالتكاليف المطلوبة للمساعدة القانونية أو مساعدة الخبراء والأدوية والخدمات الطبية والخدمات النفسية والاجتماعية.[2]

إن مسألة تعويض الضحايا وجبر ضررهم، تعد أيضا من الركائز الأساسية لأي عدالة انتقالية، وقد خصها الأمن العام للأمم المتحدة بعناية كبيرة من الاهتمام في البند السادس عشر من تقريره الموجه لمجلس الأمن عام 2004، حيث صرّح بمايلي:"أن وجود برامج فعالة وعاجلة لمنح تعويضات إلى الضحايا لقاء ما عانوه من أذى تشكل عنصرا تكميليا لمساهمات المحاكم ولجان التحقيق، وذلك بمنح تعويضات قانونية ملموسة والعمل على تحقيق المصالحة وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة..."ثم أضاف وأياً كان الشكل المعتمد للعدالة في المرحلة الانتقالية ومهما تكن برامج التعويضات التي ترافقه فإن ما تقتضيه العدالة والسلام يستلزم القيام بشيء ما لمنح تعويضات إلى الضحايا.[3]

فبخصوص المادة 68 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجدها قد كرست في فقرتها الأولى نظام قانوني خاص لحماية الضحايا باعتبارهم شهود تدعيما لما نصت عليه المادة 6/43 التي خصصت لهم وحدة إدارية داخل قلم المحكمة، تتوفر فيها جميع الوسائل لحماية المجني عليهم والشهود جراء الإدلاء بشهاداتهم أمام المحكمة.

وبخصوص المادة75 من النظام الأساسي فإنها تضمنت جبر ضرر الضحايا بتقديم لهم التعويضات المالية ورد حقوقهم ورد اعتبارهم، ويكون ذلك بطريقتين، إما بناء على طلب الضحايا أو بناء على أمر تصدره المحكمة من تلقاء نفسها، بحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة75 على أنه يمكن للمحكمة أن

---

[1] المركز السوري للإعلام وحرية التعبير.**العدالة الانتقالية في سوريا**.بيروت:مؤسسة فريدريش إيبرت،ص10.

[2] المرجع نفسه،ص11.

[3] يوبي عبدالقادر.2013.مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية .**مجلة القانون المجتمع والسلطة**،ص81-91.

تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر إضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الاعتبار ورد الحقوق والتعويض.[1]

أما المادة79 فإنها نصت على الصندوق الاستئماني الخاص بتعويض الضحايا وهذا هو الشيء الجديد الذي يكرس فعلا مركز قانوني لحقوق الضحايا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.فالضحية بمجرد أن تثبت المحكمة أنه تعرض لانتهاكات في حقوقه الأساسية جرّاء الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فتعويضه يكون مضمون بفضل هذا الصندوق الذي تم إنشاءه بموجب قرار من قبل جمعية دول الأطراف.[2]

إن آليات العدالة الانتقالية ضرورية لتحديد مسؤوليات الجناة وتعويض الضحايا لتحقيق المصالحة وإعادة تماسك المجتمع، وقد يحتاج الوصول لهذا الهدف إلى عدالة متعددة الأبعاد: قضائية من جهة، ترمي إلى تطبيق القانون وتحقيق سيادته، وتصحيحية من جهة أخرى، تعالج الانتهاكات الجسيمة وترمم جراح الماضي، وفي هذا الصدد، تعتبر لجان الحقيقة والمصالحة أحد أهم آليات العدالة الانتقالية التي تسعى إلى إعادة استتباب الثقة والأمن وإعادة بناء مؤسسات الدولة.[3]

ليس منطقيا أن يتم المباشرة في مسار المحاسبة والمحاكمات وتعويض الضحايا مع استمرار نفس مؤسسات النظام التسلطي السابق ونفس المسؤولين الذين تورطوا في ارتكاب الانتهاكات والممارسات القمعية، لذلك لابد لإنجاح مسار الانتقال الديمقراطي تفعيل آلية أساسية من آليات العدالة الانتقالية وهي آلية الإصلاح المؤسسي، من خلال إدخال تعديلات هيكلية عميقة في المؤسسات ذات الصلة بالانتهاكات، أو تطهيرها من العناصر التي ثبت تورطها في ارتكاب الجرائم في ظل النظام السابق، ويشمل الإصلاح المؤسساتي الأجهزة الأمنية والقضائية وإجراء العزل السياسي الذي مسّ بعض المسؤولين المتورطين في الانتهاكات لحقوق الإنسان.[4]

---

[1] المرجع نفسه،ص81-91.

[2] المرجع نفسه،ص81-91.

[3] قاسي فوزية، **تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية**:لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا.كلية الحقوق،جامعة وهران2،ص204-236.

[4] سماتي،حكيمة.2020.المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية.**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية.المجلد57(01)**،ص195-221.

ثانيا:الدراسات السابقة

الدراسة الأولى: العدالة الانتقالية والبناء الدستوري لدول ما بعد الصراع، ياحي مريم.[1]

هدفت الدراسة إلى مدى إمكانية تحقيق التوازن بين العدالة الانتقالية وبناء الدستور مجتمعين، والبحث عن شروط تحقيق ذلك، وعن الأهداف المتضاربة للعدالة الانتقالية، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي، وكان من أبرز نتائجها: أن تحقق العدالة الانتقالية يتم بمواجهة انتهاكات حقوق الإنسان الماضية، لابد من إجراء محاكمات عادلة للأفراد الذين تسببوا في هذه الانتهاكات، إضافة إلى ذلك فإن العدالة تهدف إلى معرفة ما حدث لمعاقبة المجرمين وترك الماضي وإصلاح المؤسسات بطريقة تمنع حدوثها في المستقبل.

الدراسة الثانية: تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس،وحيون كمال.[2]

هدفت الدراسة إلى التطرق إلى التموجات التي عرفها مسار العدالة الانتقالية في تونس، وهذا بالاعتماد بالأساس على دراسة متغيرين وهما التعامل مع النظام السياسي السابق وتعويض الضحايا، ومحاولة التحقق من فرضيات الدراسة المتمثلة في أن أسباب تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس يرجع بالأساس إلى التجذبات السياسية وتداخل هياكلها، بالإضافة إلى طريقة التكفل بالضحايا يعتبر مؤشر لتموجات مسار العدالة الانتقالية، وكذلك مظاهر تموج العدالة الانتقالية تبرز من خلال كيفية التعامل مع النظام السابق، وتم استخدام التحليل المقارن وهذا بالاعتماد على المقارنة العمودية وكان أبرز نتائجها: بأنه يمكن اعتبار تحقيق المصالحة دليلا ومؤشرا قويا لقياس مدى نجاح مسار العدالة الانتقالية، وهذا يستوجب عقلنة المسارات.

الدراسة الثالثة: العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان،سامية يتوجي.[3]

---

[1] ياحي مريم..العدالة الانتقالية والبناء الدستوري لدول ما بعد الصراع، **مجلة الاجتهاد القضائي.المجلد15(01)**، 2023ص25-40.

[2] وحيونكمال.2019.**حوليات جامعة الجزائر1.الجزء الثاني(33)**،ص496-515.

[3] سامية يتوجي.2019.**العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**.أطروحة دكتوراه،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر-بسكرة-.

تهدف الدراسة إلى الكشف عن جذور تطور العدالة الانتقالية والمعضلات المنهجية التي يتحتم أن تتعامل معها المجتمعات الانتقالية وتتبع فعالية آليات العدالة الانتقالية المستحدثة في الحد من الإفلات من العقاب وتكريس حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، كما تم الإعتماد على مناهج بحثية متعددة منها المنهج الوصفي والمنهج التحليلي مع العمل على تطبيق بعض أساليب المقارنة، وكان من أبرز نتائجها: أن موضوع العدالة الانتقالية يثار بشكل شبه فوري في الدول التي تشهد عمليات انتقال أو تحول سياسي، وأن العدالة الانتقالية هي مجموع الأساليب والآليات التي يستخدمها مجتمع انتقالي ما في دولة من دول ما بعد النزاع من أجل تحقيق العدالة في فترات انتقالية من تاريخه، كما تختلف العدالة الانتقالية عن العدالة العادية المتواترة في كونها تعنى بالفترات الانتقالية، مثل الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو من حالة حرب أهلية إلى حالة سلم، أو الانتقال من حالة صراع سياسي داخلي يرافقه عنف مسلح إلى حالة استقرار.بالإضافة إلى أن الجبر يمثل عنصر مهم ضمن عمليات العدالة الانتقالية، وقد اكتسب أهمية باعتباره حقا دوليا يمكن ضحايا حقوق الإنسان من المطالبة بكافة أشكال التعويض المنصف.

تعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسات التي تطرقنا إليها مختلف الأساليب والاستراتيجيات التي تقوم بها العدالة الانتقالية وذلك من أجل الانتقال من حالة اللاتوازن إلى حالة التوازن المجتمعي وأول دراسة تمثلت في"العدالة الانتقالية والبناء الدستوري لدول ما بعد الصراع" لـ ياحي مريم، والتي ركزت فيها على ما ترمي إليه العدالة الانتقالية من أهداف وطموحات تسعى إلى تحسين جودة الدستور الدولي وكذا القوانين المجتمعية التي تغير من مجرى الأساليب الحياتية، إلا أنها ركزت فقط على ما يمكن أن يضاف لا على تصليح الأخطاء والنقائص التي تسبب لنا المزيد من الضحايا.

بالإضافة إلى دراسة"تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس"لـ وحيون كمال، والتي ركزت فيها على التموجات الحاصلة للعدالة الانتقالية بمختلف الطرق وبأنظمة عديدة وذلك في مسار مساعدة الضحايا وتحقيق التعويض لديهم إلا أنها لم تهتم بما يجب أن تحققه العدالة الانتقالية للوصول إلى الاكتفاء والإشباع الذاتي للفرد والمجتمع.

أما الدراسة الثالثة فتمثلت في "العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان"لـ سامية يتوجي، والتي ركزت فيها على مراحل تطور العدالة الانتقالية وهو ما لم تتطرق إليه الدراستين السابقتين، بالإضافة إلى تركيزها على آلية الجبر التي اعتبرتها نقطة مهمة وأساسية لتعويض الضحايا من كل الجوانب، إلا أنها لم تركز على كيفية معاقبة وإصلاح المجرمين الذين ينتجون لنا الضحايا، وبالتالي محاولة إنقاص المجرمين والتصدي لهم تنقص بذلك نسبة الضحايا، وهذا أمر مهم يجب النظر إليه.

ثالثا: نظريات الدراسة

1-نظرية العدالة المستعادة وفلسفتها: إعادة الاندماج والتأهيل

من أبرز روادها بريثويت والتي تهدف إلى إصلاح الضرر الذي لحق بالضحايا والمجتمع في الوقت الذي توفر فيه إجراءات لإعادة الاندماج من قبل نظام العدالة الجنائية، والضحايا والشركاء الآخرين في المجتمع، على أمل أن هذا سيوفر حجم ندم كافي في سياق القبول المجتمعي بحيث لا يقدم الجاني على التسبب بالأذى في المستقبل هذا هو موقع نظرية إعادة إدماج العيب الأكثر ملائمة لسياسة العدالة المستعادة لكون النظرية تتوقع أن الاستجابات المجتمعية لإعادة الدمج سوف تقلل من احتمالية تكرار الجنح، بينما عدم الإدماج والعيب(الوصمي) سوف يزيد من العودة إلى الجريمة.[1]

من خلال ما سبق نلاحظ بأن موضوعنا"العدالة الانتقالية كآلية لتعويض الضحايا بين المفهوم والنظرية" يعتبر من بين المواضيع المهمة التي تتماشى مع نظرية العدالة المستعادة وذلك من خلال اللجوء إلى مختلف الوسائل التي تساعد على النمو والازدهار والسيطرة على كل ما هو سلبي للفرد والمجتمع، وبالتالي تمثل لنا العدالة المستعادة الخروج من المعاناة والظلم إلى الاستقرار والعدل بين أفراد المجتمع وذلك من خلال العديد من الاستراتيجيات التي من الممكن أن تقود الأنظمة المجتمعية نحو الأفضل، وتحقق لنا المساواة في كل ما يستوجب ذلك، حتى نصل إلى إنصاف الضحايا ومساعدتهم وإنقاذهم من الوضع الذي هم فيه، وبالتالي محاولة إرضائهم واستعادة الأمل والسعادة في حياتهم من خلال توفير العديد من الفرص الإيجابية المحفزة لحياة أفضل وطموحات وأهداف أكثر صلابة وأكثر

[1] رونالد أكرز كريستيان سلر.2013.**نظريات علم الجريمة'المدخل والتقييم والتطبيقات'**.تر:ذياب البداينة ورافع الخريشه.(ط1).عمان:دار الفكر ناشرون وموزعون،ص212.

إسعادا للوصول بذلك إلى مرحلة التأقلم والتأهيل وكذا الاندماج الجيّد مع المجتمع من خلال توليد علاقات اجتماعية ناجحة وتقوية الروابط المجتمعية، وكل تلك الأمور تحققها العدالة الانتقالية بعدما كانت الأوضاع متدهورة جدا، إلا أنها عندما تتمسك بمبادئ ومعايير سليمة تحقق بذلك كل ما هو آمن وسليم للفرد والمجتمع.

خاتمة

نستنتج مما سبق أن العدالة الانتقالية تعتبر آلية من الآليات المهمة في مساءلة المرتكبين وعدم الإفلات من العقاب وجبر كل الأضرار المادية والمعنوية وتعويض الضحايا أو ذويهم ماديا واجتماعيا ثم إقامة نظام للعدالة يرتكز على المعايير الدولية في إصلاح ما هو قائم والنظر إلى المستقبل لمنع تكرار ما حدث من خلال التوعية الحقوقية والقانونية والأخلاقية.

قائمة المراجع:

1-المركز السوري للإعلام وحرية التعبير. **العدالة الانتقالية في سوريا**. بيروت:مؤسسة فريد ريش إيبرت.

2- وحيون كمال. تموجات مسار العدالة الانتقالية في تونس.**حوليات جامعة الجزائر1.الجزء الثاني(33)**، 2019

3-ياحي مريم، العدالة الانتقالية والبناء الدستوري لدول ما بعد الصراع، **مجلة الاجتهاد القضائي.المجلد15(01)**. 2023

4-يوبي عبدالقادر، مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تكريس العدالة الانتقالية.**مجلة القانون المجتمع والسلطة**.جامعة وهران، 2013

5-يوسف،أزروال؛ليلى،لعجال.2016.الإطار التشريعي للعدالة الانتقالية في تونس ما بعد الثورة.**المجلة الجزائرية للأمن الإنساني.العدد02**.

6-كوسرعمار، **المجتمع المدني والعدالة الانتقالية دراسة في بعض التجارب الدولية والعربية**.جامعة سطيف2.

7-سامية يتوجي، **العدالة الانتقالية كمصدر لتعزيز الحماية الدولية المعيارية لحقوق الإنسان**.أطروحة دكتوراه،قسم الحقوق،جامعة محمد خيضر -بسكرة-.

8-سماتي حكيمة..المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية.**المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية.المجلد57(01)**، 2020

9-عامر حادي عبد الله، الجبوري ،**العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**.(ط1)، القاهرة:المركز العربي للنشر والتوزيع2018..

10-عافية قادة..الإستجابة المحلية نحو تكريس العدالة الانتقالية في أوضاع النزاع في الوطن العربي.**مجلة معارف.المجلد14(01)**، 2019

11-قاسي،فوزية.**تكامل آليات العدالة الانتقالية والعدالة الجنائية:** لجنة الحقيقة والمصالحة في سيراليون نموذجا،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2.

12-رونالد،أكرز ؛كريستيان،سلر ،.**نظريات علم الجريمة"المدخل والتقييم والتطبيقات"**.تر: ذياب البداينة ورافع الخريشه.(ط1).عمّان:دار الفكر ناشرون وموزعون، 2013

آليات تعويض ضحايا الجرائم الدولية في ضوء العدالة الجنائية الدولية

الدكتور يخلف توري
جامعة البليدة 2- لونيسي علي
البريد الإلكتروني:ikhleftouri@gmail.com

ملخص:

بذل المجتمع الدولي جهودا كبيرة لتكريس حق الضحايا في جبر الأضرار بسبب الجرائم الدولية المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وكانت الدول فقط هي التي تقوم بتقديم التعويض دون الأفراد؛ ثمّ تم تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وإلزامه بجبر الأضرار، بداية من إنشاء محاكم جنائية مؤقتة في نهاية القرن العشرين إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.ولقد تكرست في هذا السياق عدّة مبادئ في القانون الدولي الجنائي، تعزز العدالة الجنائية الدولية وتضمن حقوق الضحايا، منها مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة، أو قائدا عسكريا...

ولكن في الواقع الدولي نجد أنّ مسألة التعويض تبقى بعيدة عن تطلعات المجتمع الدولي؛ لأنه هناك عدّة صعوبات تعيق الأفراد عن حصولهم على التعويض، منها إشكالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تأثير مجلس الأمن الدولي على عمل المحكمة، ونقص التمويل؛ مما يُؤثر على عمل واستقلالية المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract :

The international community has made great efforts to enshrine the right of victims to reparation for international crimes related to gross violations of international humanitarianlaw and international humanrightslaw; Only states provided compensation, not individuals; Thenwasenshrined the principle of the criminalresponsibility of the individual, obliginghim to makereparation, from the establishment of provisionalcriminal courts at the end of the 20th century to the establishment of the permanent International Criminal Court. In thiscontext, severalprinciples have been enshrined in international criminallaw, whichpromote international criminal justice and guarantee the rights of victims, in particular the principle of non-prescription for international crimes, the

principle of disregard of official quality of the individual, whetherhead of state, head of government or military commander...

However, in the international reality, wefindthat the issue of compensation remains far from the aspirations of the international community. Becausethere are severaldifficultiesthatpreventindividualsfromobtaining compensation, including the problem of the jurisdiction of the International Criminal Court, the influence of the UN Security Council on the work of the Court and the lack of funding; This affects the work and independence of the International Criminal Court.

مقدمة

لقد شهد المجتمع الدولي جرائم مروعة، راح ضحيتها ملايين من الضحايا، انتُهكِت فيها حقوق الإنسان، ومبادئ القانون الدولي والأعراف الدولية التي توفر الحماية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتُحَرِّم انتهاك حقوقهم. وقد سعى المجتمع الدولي لإيجاد آليات قانونية تضمن حقوق الضحايا، وتعوضهم عما يصيبهم من أضرار، وهذا ما تكرس في بعض الوثائق الدولية والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

يتمثل حق ضحايا الجرائم الدولية في الحماية في اتخاذ مجموعة من التدابير من طرف أجهزة العدالة الجنائية الدولية، يكون الغرض منها تفادي تعرضهم لأي ضرر قد يهدد حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو النفسية أو يضر بمصالحهم، أو الغرض منها مساعدتهم على تجاوز آثار الجرائم التي كانوا ضحية لها.

وهناك مجموعة من الالتزامات تُفرض على الدول تجاه ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والتي تتمثل في اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات تشريعية وغيرها لتنفيذ الحقوق، والتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وتوفير وسائل إنصاف فعالة ضد الانتهاكات، وتقديم مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى القضاء، وتقديم التعويضات للضحايا.

تبرز أهمية هذا الموضوع، في كون الغرض من جبر الأضرار والحصول على تعويض فوري وكافي هو تعزيز العدالة من خلال معالجة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

نهدف من خلال هذا البحث إلى تبيان أهم الأحكام والمبادئ المتعلقة بحق ضحايا الجرائم الدولية في التعويض في إطار العدالة الجنائية الدولية، والمعوقات التي تعترض إجراءات الحصول عليه.

وعليه؛نطرح الإشكالية التالية:على من يقع الالتزام بجبر ضحايا الجرائم الدولية ؟ على الدول أم على الأفراد؟ **وفيمَ تتمثل أهم إجراءات ومعوقات المطالبة بالتعويض لضحايا هذه الجرائم؟**

للإجابة على إشكالية البحث؛ اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتبيان أحكام المسؤولية الدولية،وأهم المبادئ والإجراءات المتعلقة بجبر الأضرار لضحايا الجرائم الدولية في إطار العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة؛ وهذا بتحليل بعض الوثائق الدولية مثل وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بحق إصلاح الأضرار، والأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية.

وختمنا البحث بأهم النتائج التي توصلنا إليها، وقدمنا بعض الاقتراحات.

المبحث الأول:جبر ضرر الضحايا في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي

نتطرق في هذا المبحث إلى تبيان الأساس القانوني لجبر الضرر وبيان أهم صور التعويض في المطلب الأول، ثم نسلط الضوء على مسألة من يتحمل المسؤولية الجنائية لتعويض الأشخاص في المطلب الثاني؛ الدولة أم الأفراد؟

المطلب الأول: أساس الالتزام بالتعويض وصوره

يعتبر جبر الضرر للضحايا عنصرا أساسيا في تحقيق العدالة، فجبر الضرر يمكن أن يلعب دورا حاسما في عملية شفاء ومعالجة الضحايا والمجتمعات ككل.

الفرع الأول: تعريف الضحية

يقصد بمصطلح "الضحايا" الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء.[1]

نفسهذا التعريف ورد في قرار الجمعية العامة لسنة 2005، مع إضافة أنّ مصطلح "ضحية" يشمل أيضا أفراد الأسرة المباشرة أو من تعيلهم الضحية المباشرة، والأشخاص الذين لَحِق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر. ويعتبر الشخص ضحية بصرف

---

[1]– الفقرة 01 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالةلضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم34 /40 المؤرخ في 29 نوفمبر1985.

النظر عما إذا كان قد تم التعرف على مرتكب الانتهاك أو تم اعتقاله أو مقاضاته أو إدانته أم لا، وبصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين مرتكب الانتهاك والضحية.[1]

ورغم اعتماد معايير عامة لتعريف الضحية في إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنه لا يوجد في الإعلان ما يسمح بالقول أن فئة الضحايا قد تضم أيضا أشخاصا معنويين إلى جانب الأشخاص الطبيعيين؛ وتُعَدُّ هذه المسألة من النقاط الغامضة في الإعلان رغم كونه أول وثيقة دولية ساهمت في تحديد مفهوم الضحايا، وتعزيز مكانتهم من أجل إنصافهم وتوفير الحماية لهم؛ فالأشخاص المعنويون يتمتعون بدورهم بذمة مالية مستقلة عمن يمثلهم من الأشخاص الطبيعيين، فهم أيضا عرضة لأن يلحق بممتلكاتهم المادية أضرار ناجمة عن الجرائم المرتكبة، مما يستوجب تعويضهم عن الأضرار.[2]

الفرعالثاني: الأساس القانوني للالتزام بالتعويض

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّهينبغي أن يدفع المجرمون أو الغير المسؤولون عن تصرفاتهم، حيثما كان ذلك مناسبا، تعويضا عادلا للضحايا أو لأسرهم أو لمعيلهم. وينبغي أن يشمل هذا التعويض إعادة الممتلكات ومَبْلَغاًلجبر ما وقع من ضرر أو خسارة، ودفع النفقات المتكبدة نتيجة للإيذاء، وتقديم الخدمات ورد الحقوق. كماينبغي للحكومات إعادة النظر في ممارساتها ولوائحها وقوانينها لجعل رد الحق خيارا متاحا لإصدار حكم به في القضايا الجنائية، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الأخرى.[3]

كما يجب أن تُوفَر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، حسب الاقتضاء وبما يتناسب مع جسامة الانتهاك وظروف كل حالة، أشكال الجبر التام والفعال التالية وفق ما تنص عليه المبادئ من 19 إلى 23: الرد والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمانات عدم التكرار.[4]

---

[1]– المبدأ رقم 08،09 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 2005/12/16، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهيةبشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ص7.

[2]– ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017، ص102.

[3]– الفقرتان 08،09 من إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالةلضحايا الجريمة ...مرجع سابق.

2– المبدأ رقم 18 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، مرجع سابق، ص10.

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضا على: " تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار. وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدِّد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبيّن المبادئ التي تصرّفت على أساسها.[1]

الفرع الثالث: صوّر التعويض

يُقصدُ بالتعويض، مضمون التزام يُلقى على عاتق دولة في أعقاب حرب بتقديم تعويضات كافية عن الأضرار التي أصابت دولة أخرى، أو رعاياها بسبب الحرب. وقد اسْتُخْدِمَ الاصطلاح في هذا المعنى في معاهدة فرساي لعام 1919.[2]ويكونالجبرالكاملللخسارةالناجمةعنالفعلغيرالمشروعدوليًا، عنطريقالردوالتعويض.[3]وتشمل الخسارة أيّ ضرر، سواءً كان ماديًا أو معنويًا، ينجم عن الفعل غير المشروعدوليا الذيترتكبهالدولة.[4]

أولا: التعويض المادّي

يشمل التعويض المادي على صنفين من التعويض، التعويض العيني والتعويض المالي.

1- التعويض العيني: يتطلب هذا النوع من التعويض، إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع، كإعادة الأموال المصادرة دون وجه حق أو إصلاح ما تم هدمه...[5]فعلى الدولة المسؤولة

3- المادة 1/75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ الوثيقة رقمA/CONF.183.9، المؤرخة في 1998/07/17، دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01.

2- د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر2007، ص136.

3- المادة 34، منمشروع تقنين المسؤولية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/56/589، بتاريخ 2001/11/26.

4- المادة 31 فقرة 2، من مشروع تقنين المسؤولية الدولية ، نفس المرجع.

5- العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2013-2014، ص158.

عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالرّد، أيّ إعادة الحالة إلىما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع دوليا.[1]كما يلتزم الأفراد بجبر الضرر عن الجرائم الدولية التي ارتكبوها.

ويتضمن التعويض العيني إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الفعل غير المشروع وذلك عند الإمكان؛لذلك فإن التعويض العيني أو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، قبل ارتكاب الفعل غير المشروع؛ يُعدّ هو السبيل الأوّل والرئيسي في تحقيق الإصلاح من طرف الدولة المسؤولة لصالح الدولة المضرورة.وفي حالة الاستحالة يمكن لجوء الدّولة المسؤولة إلى تقديم التعويض النقدي أو المالي أو ما يُعرف بالتعويض بمقابل.[2]وهو ما تضمنه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- التعويض المالي:تشير المادة 3 من اتفاقية لاهاي الرابعة والمادة 91 من البروتوكول الأوّل على وجه التحديد إلى التعويضات المالية فحسب. ومع ذلك، فما دامت التعويضات تُدفع بموجب هذه الأحكام، -إذا دعت الحالة - فإنّه يمكن إذن النظر إليها، كما هو الحال بشكل عام في القانون الدولي، بوصفها عاملاً مساعداً من أجل إعادة الوضع إلى ما كان عليه.[3]

في التعويض المالي، تلتزم الدولة المسؤولة، أو الجناة بدفع مبلغا من المال يوازي-قدر الإمكان- ما لحق المضرور من ضرر وهو ما تقدره المحكمة، وهذان النوعان (التعويض العيني والتعويض المالي)، هما صورتا التعويض عن الضرر المادي.[4]وعلى الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذا الفعل، في حال عدم إصلاح هذا الضرر بالرد. ويشمل التعويض أي ضرر يكون قابلاً للتقييم من الناحية المالية، بما في ذلك ما فات من الكسب، بقدر ما يكون هذا الكسب مؤكدا.[5]

ثانيا:التعويض المعنوي

---

[1]- المادة 35، من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، مرجع سابق.

[2]- د/ نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص281.

[3]- ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من أعداد سنة 2002 من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، ص250،249.

[4]- د/ العربي وهيبة، المرجع السابق، ص158.

[5]- المادة 36، من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، المرجع السابق.

هناك أسلوب الترضية، والذي يتم تعويضًا عن الأضرار التي لا تقبل التعويض المادي.[1]فعلى الدولة المسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا التزام بتقديم ترضية عن الخسارة التي تترتب على هذا الفعل إذا كان يتعذر إصلاح هذه الخسارة عن طريق الرد أو التعويض. وقد تتخذ الترضية شكل إقرار بالخرق، أو تعبير عن الأسف، أو اعتذار رسمي، أو أي شكل آخر مناسب.[2]ولقد تم النص على التعويض بأنواعه الثلاثة، في الفقرة الأولى من المادة 75من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المذكورة سابقا في الفرع الأول؛والذي يلتزم به الأفراد جبرا للأضرار جرّاء الجرائم المرتكبة.

المطلب الثاني: الأشخاص المسؤولون عن التعويض

لقد نصت المواثيق الدولية على ضرورة تعويض الضحايا تعويضا كافيا، وفي حالة وفاة المجني عليه، يكون من حق من يعوله الحصول على التعويض، وتضمن كل دولة في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتعويضه تعويضا عادلا ومناسبا.[3]وكذلك التعويض عن الجرائم الدولية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الفرع الأوّل:طلب التعويض مباشرة من الدولة المسؤولة

رغم توجيهات الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين الجرائم المُخِلّة بسلم الإنسانية وأمنها بأن تقتصر على مسؤولية الفرد الجنائية، إلا أن اللجنة لم تستبعد مسؤولية الدولة الجنائية، لأن سن قانون يُطبق على الأفراد دون سواهم لن يكون له الأثر الرادع المنشود.[4]

وبحكم أن الدولة هي الشخص الدولي الرئيسي والأصيل الذي ينشأ ويخضع لقواعد القانون الدولي؛ فإنها تعتبرهي الشخص الدولي الأوّل الذي تخاطبه قواعد المسؤولية الدولية، ويلتزم باحترامها.كما أنها هي صاحبة الحق في المطالبة بالتعويض عند تعرضها لانتهاكات لحقوقها أو مساس بها، بالإضافة إلى ذلك فإن تقرير وتكريس وتحريك المسؤولية كلها راجع إلى الدولة.[5]

---

[1]– د/ العربي وهيبة، مرجع سابق، ص158.

[2]– المادة 37، من مشروع تقنين المسؤولية الدولية ، مرجع سابق.

[3]– د/ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2005، ص529.

[4]– د/ عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2009، ص149.

[5]– د/ نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص28،29.

فالقانون الدولي يُقِرُّ التعويضات للضحايا، وعندما لا يمكن الحصول على تعويض كامل من المجرم، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا الذين أصيبوا بإصابات جسدية بالغة أو باعتلال الصحة البدنية أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة، ويدفع التعويض أيضا إلى أسر الأشخاص المتوفين أو الذين أصبحوا عاجزين بدنيا وعقليا نتيجة للإيذاء، وخاصة من كانوا يعتمدون في إعالتهم على هؤلاء الأشخاص.[1]

يرتبط الحق في تحريك المسؤولية بوجود الدولة المضرورة وبتحقق الضرر، وفق التكييف والأوصاف السالفة الذكر. غير أن الدولة المتضررة، لا يمكنها إثبات حقها والمطالبة بالإصلاح إلاّ من تاريخ مباشرتها لحقها في تحريك المسؤولية عن طريق رفع دعوى، أو تقديم طلبات للدولة المسؤولة أو تبليغ هذه الأخيرة بالإجراءات المتخذة من قِبل الضحية، أو الواجب اتخاذها من طرف الدولة المسؤولة.[2]ونشير إلى أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لم ينص على المسؤولية الجنائية للدول؛ بل نصّ على مسؤولية الأفراد الجناة في المادة 25 منه.

الفرع الثاني: التعويض من طرف الأفراد

إذا كان الفرد محل حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما يكون ضحية انتهاكات حقوق الإنسان من طرف دولته، أو من طرف دولة أخرى؛ فإن الواقع يبين أنّ هذا الفرد قد يكون هو مرتكبالضرر على المجتمع الدولي بأسره، وفي هذه الحالة يكون محل اهتمام القانون الدولي أيضا من خلال نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.[3]

«يرى جانب من الفقه أن الفرد لا يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية، لأنه من واجب الجندي طاعة رئيسه، وعدم التردد في تنفيذ الأوامر، ومن هذا الفريق، الفقيه بيرثلميBerthelmy؛ حيث يرى أنّ أمر الرئيس يُغيّر من طبيعة الخطأ الذي يرتكبه المرؤوس، فهو مطالب بتنفيذ أمر الرئيس. وهناك رأي آخر يرى أنّ الجندي مسؤول مسؤولية نسبية عن انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهو مطالب بمراقبة

---

[1]– د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، مرجع سابق، ص136.

[2]– د/ نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص243.

[3]– د/ أحمد وافي، مرجع سابق، ص481.

الأوامر الصادرة إليه من رئيسه؛ بينما يرى اتجاه ثالث بأنّ الجندي يجب عليه عدم طاعة أوامر القادة العسكريين غير الشرعية؛ حيث تتقرر المسؤولية الجنائية للفرد في حالة العكس».[1]

لقد ترسخ منذ أمد، مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، لكن الدول فقط هي التي كانت تقوم بجبر الأضرار، ولم تتناول أي وثيقة من مواثيق القانون الدولي الإنساني مسؤولية الأفراد عن جبر الأضرار لضحاياهم؛غير أنّ النظام الأساسي لثلاث محاكم جنائية دولية مؤقتة تناول مسألة التعويض، ثم ترسخ هذا المبدأ في المحكمة الجنائيةالدولية الدائمة.[2]

المبحث الثاني: إجراءات جبر الأضرار وإشكالات الحصول على التعويض

سنتطرق إلى تبيان المبادئ والقواعد الإجرائية التي تنظم مسألة جبر الأضرار، ثم نبين أهم الصعوبات التي تعيق عملية المطالبة بالتعويض وتحصيله في إطار المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية لرواندا وسيراليون،والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ولقد استثنينا محكمة نورمبرغ وطوكيو لأنّ كل منهما ذات طابع خاص لم تتناول مسألة التعويض؛ نظرا لظروف وملابسات إنشائهما عامي 1945، 1946.

المطلب الأول: اللجوء إلى المحاكم الدوليّة

لقد أصبحت المحاكم الدولية في إطار الوضع الراهن للقانون الدولي، وفي إطار عناصر الواقع التي هُيّئت لها آليات لتطبيق حماية حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، وذلك بمناسبة نظرها في قضايا القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. والحقيقة أن المحاكم الدولية أيا كان نوعها إنما تقوم على تطبيق تلك الحقوق نظرا لكونها هيئات تنفيذ للقانون الدولي، وتوسيم الحقوق الإنسانية بالمبادئ غير المسوغ مخالفتها، وهو وضع قد يترتب عنه في المستقبل القريب صيرورة الدول إلى تطبيق تلك الحقوق أثناء السلم وفي حال النزاعات المسلحة.[3]

---

[1]- د/ عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص222-225.

5- إيمانويلا شيارا، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الرابط:https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf،تاريخ الاطلاع: 2023/07/31، ص8.

[3]- د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص304.

الفرع الأول: التعويض في إطار العدالة الجنائية الانتقالية

لقد قررت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا أنه:" لا يُعفَى من المسؤولية الجنائية الشخص الذي تصرف بصفته الرسمية كرئيس دولة أو موظف كبير، ولا الشخص الذي تصرف أو ارتكب الفعل الإجرامي تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه الأعلى منه. كما حددت المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا الاختصاص الشخصي للمحكمة، والذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط، ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة على أن الفرد يُسأَل مسؤولية فردية عن أي جناية مرتكبة...[1]

«لقد أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة فيما يخص العقوبات إلى رد الحقوق أي الممتلكات والأموال التي تم الاستيلاء عليها بواسطة سلوك جنائي إلى مالكيها الحقيقيين، وهو ما تضمنته المادة 3/24، ووفقا لهذه الإجراءات تتعاون المحكمة والمحاكم الوطنية في تحديد المالكين الحقيقيين، وهذا ما تضمنته المادة 105 من لائحة المحكمة المتعلقة بالإجراءات والأدلة بشأن رد الممتلكات، ومع ذلك لم يصدر أي أمر على هذا النحو، كما لم تُفرَض أي غرامات».وتولي القاعدة 106 أهمية لمسألة تعويض الضحايا، رغم أن النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا لا يذكر أي شيء حول مسألة التعويض، ولم توص المحكمة بتقديم أي تعويضات.[2]

إنّ الأحكام ذات الصلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا[3] ولائحة الإجراءات والأدلة تعكس نفس الأحكام في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، كما يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بشأن سيراليون[4]قواعد الإجراءات والأدلة لدى المحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وعلاوة على ذلك، تشير الأحكام المتعلقة بالعقوبات بوجه خاص إلى أنه يجوز للمحكمة بالإضافة

---

[1]– د/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص180،181.

[2]– إيمانويلا شيارا، مرجع سابق، ص8.

2– قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08. (تحددت مهمة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وانتهاكات اتفاقيات جنيف للفترة الممتدة مابين 01 جانفي إلى 31 ديسمبر1994).

[4]– أُنشأت عن طريق اتفاق مبرم بين حكومة سيراليون ومنظمة الأمم المتحدة، وقعه الأمين العام للمنظمة في 2000/08/14.

إلى عقوبة السجن أن تأمر بمصادرة أي ممتلكات أو أموال أو أصول يكون قد جرى اكتسابها بصورة غير قانونية، وأن تُصدر أمرا بإعادتها إلى مالكها الحقيقي أو إلى دولة سيراليون.[1]

وعليه، نخلص إلى أنّ المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة ورواندا كرست كل منهما الحق في جبر الضرر كمبدأ عام، وسمحت بإمكانية الجبر عن طريق المحاكم الداخلية فقط؛ وهذا ما أكدّ عليه قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر في 1993/05/25 الذي بموجبه أُنشئت محكمة يوغسلافيا؛ حيث نص على أنّه: " تضطلع المحكمة الدولية بعملها دون الإخلال بحق المجني عليهم في السعي عن طريق الوسائل الملائمة للحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لانتهاكات القانون الدولي الإنساني".[2]

الفرع الثاني: التعويض في إطار العدالة الجناية الدائمة

إن المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة القضائية الدولية الوحيدة الدائمة التي تملك صلاحية ممارسة ولايتها على الأفراد في الجرائم الأكثر خطورة التي تؤرق المجتمع الدولي، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.[3]وتتمثل أهم الإجراءات فيما يلي:

أولا: الإجراءات بناء على طلب الضحية

1- يقدم طلب الضحايا لجبر الأضرار بموجب المادة 75 من النظام الأساسي خطيا ويودع لدى المسجل. ويجب أن يتضمن الطلب التفاصيل التالية:

أ) هوية مقدم الطلب وعنوانه؛

ب) وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

ج) بيان مكان وتاريخ الحادث والقيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر؛

1- إيمانويلا شيارا،المرجع السابق، ص8.

2- ثائر خالد عبد الله العقاد،مرجع سابق، ص178.

3- د/ علي أبو هاني، د/ عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر2010، ص321.

د) وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية، عند المطالبة بردها؛

هـ) مطالبات التعويض؛

و) المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف؛

ز) الإدلاء قدر المستطاع بأي مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع، بما فيها أسماء الشهود وعناوينهم.

2- تطلب المحكمة إلى المسجل، في بداية المحاكمة ورهنا بأي تدابير حماية، أن يخطر بالطلب الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم وأن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يُودِع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.[1]

ثانيا: الإجراءات بناء على طلب المحكمة

في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن تباشر إجراءاتها بمبادرة منها وفقا للفقرة 1 من المادة 75، تطلب المحكمة إلى المسجل أن يُخطِر بنِيّتِها الشخص أو الأشخاص الذين تنظر المحكمة في إصدار حكم بحقهم، وأن يخطر قدر الإمكان الضحايا وكل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول. يُودِع من تم تبلغيهم أي بيان يقدم بموجب الفقرة 3 من المادة 75 لدى قلم المحكمة.ونتيجة للإخطار بموجب الفقرة 1 من القاعدة؛ إذا قدم الضحية طلب جبر الضرر، فإنه يبت في طلبه هذا كما لوكان مقدما بموجب القاعدة 94؛ وإذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا بجبر الضرر، فإنها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.[2]

ثالثا: الإعلان عن إجراءات جبر الضرر

1- دون الإخلال بأي قواعد أخرى متعلقة بالإخطار، يقوم المسجل، عند الإمكان، بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يتخذ المسجل كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو واف عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو

---

[1]-القاعدة رقم 94من نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةفي دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10سبتمبر2002.

[2]- القاعدة رقم 95 من نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نفس المرجع.

ممثليهم القانونيين أو من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول، ويراعي في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام.

2- باتخاذ التدابير المبينة في الفقرة 1 من القاعدة، يجوز للمحكمة أن تلتمس، وفقا للباب 9، المتعلق بتعاون الدول الأطراف المعنية، مساعدة المنظمات الحكومية الدولية للإعلان على نحو واف وعلى أكبر نطاق وبجميع الوسائل الممكنة عن دعوى جبر الضرر المرفوعة أمام المحكمة.[1]

رابعا: تقدير جبر الأضرار

1- للمحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إن ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة.

2- للمحكمة أن تعين، بناء على طلب الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو بناء على طلب الشخص المدان، أو بمبادرة منها، خبراء مؤهلين للمساعدة على تحديد نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة لحقت بالضحايا أو تعلقت بهم وعلى اقتراح مختلف الخيارات المتعلقة بالأنواع المناسبة لجبر الضرر وطرائق جبره. وتدعو المحكمة عند الاقتضاء، الضحايا أو ممثليهم القانونيين، أو الشخص المدان فضلا عن كل من يهمهم الأمر من أشخاص ودول لتقديم ملاحظاتهم بشأن تقارير الخبراء.[2]

الفرع الثالث: التعويض بواسطة الصندوق الاستئماني

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه " تصدر الأحكام الفردية بجبر الضرر في حق الشخص المدان مباشرة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كل ضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن".[3]

---

[1]- القاعدة رقم 96 من نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، مرجع سابق.

[2]- القاعدة رقم 97 من نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نفس المرجع.

[3]- القاعدة رقم 98 من نظام القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نفس المرجع.

كما يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا ونطاق جبر الضرر وأشكاله وطرائقه. ويجوز للمحكمة أيضا، بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الاستئماني، أن تأمر بأن تجبر عن طريق الصندوق الاستئماني أضرار منظمة حكومية دولية أو منظمة دولية أو منظمة وطنية يوافق عليها الصندوق الاستئماني. ويجوز كذلك استخدام الموارد الأخرى للصندوق الاستئماني لفائدة الضحايا رهنا بأحكام المادة 79.[1]

«رغم تكريس آليات للتعويض في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أنّ الواقع العملي يثبت بأنّ تعويضات الضحايا تبقى خارج المعادلة عند طلب التعويض وإعادة التأهيل وجبر الأضرار عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وهذا ما صرح به المُقرِّرالخاص المعني بتعزيز العدالة والجبر "فابيان سال فيولي" أمام مجلس حقوق الإنسان».[2]

المطلب الثاني:عوائق حصول الضحايا على التعويض

«إنّ انعقاد الاختصاص القضائي لهيئة معينة، لا يُعَدُّ آليةً تضمن حصول الضحايا على حقوقهم، لأنه عند مباشرة الإجراءات من طرف القضاء الدولي، تحول بعض المعوقات دون تحقيق غاياته، وتعد من الأسباب الأساسية للإفلات من العقاب؛ ولكن هذه الظاهرة عرفت تراجعا في النصف الثاني من القرنالعشرين، خاصة على المستوى الدولي؛ حيث لم يعد من المقبول الاستناد عليها لوقف الإجراءات القضائية، وتتمثل هذه العوائق في كل من إشكالية الاختصاص،وازدواجية المعايير، والحصانة ومشكل التمويل».[3]

الفرع الأول: إشكالية الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية

«تُعتبر إشكالية الاختصاص من أهم العوائق والقيود القانونية التي ترد على مساعي الضحايا لاستيفاء حقوقهم؛ حيث أنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حسب ما ورد في المادة 01، فهو

4- نفس المرجع.

2- د/ أسماء عامر عبد الله، التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، العدد 53 ج2، كلية الحقوق، جامعة تكريت2022، ص609.

3- ثائر خالد عبد الله العقاد، مرجع سابق، ص219.

اختصاص تكميلي لاختصاص القضاء الوطني، أضف إلى هذا، فإنّ اختصاص المحكمة ينصب على أربعة جرائم فقط، ويترتب على ذلك استبعاد جرائم الإرهاب وجرائم أخرى؛ وهذا يُعدُّ ثغرة واسعة في اختصاص المحكمة؛ مما يُحْرِمُ الضحايا من محاكمة عادلة وجبر الأضرار».[1]كما أنّها تنظر في الجرائم التي يرتكبها الأفراد دون الدول (المادتان 01، 25 من النظام الأساسي للمحكمة).

الفرعالثاني: ازدواجية المعايير في العدالة الجنائية الدولية

رغم الاتفاق على مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية؛[2] إلاّ أنّ العديد من المجرمين لا يزالون ينعمون بالحرية، ولم يتم القبض عليهم أو محاكمتهم؛ وعلى سبيل المثال«فإن المجرمين الصربيين الذين قاموا بجرائم بشعة في حق مسلمي البوسنة في الفترة من 1992–1995، امتنعت صربيا عن القبض عليهم رغم ارتكابهم لإبادة جماعية في مدينة "سريبرينيتشا" حيث لم يتم محاكمتهم إلا في وقت لاحق ومتأخر جدا، وظل هؤلاء المجرمين أحرارا منعمين مكرمين من طرف دولتهم صربيا، بل إن منهم من تمت ترقيته مكافأة له على ارتكابه هذه الجرائم».[3]

ونشير إلى أنّ جمهورية البوسنة قد رفعت قضية أمام محكمة العدل الدولية تتهم فيها يوغسلافيا السابقة بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، ومطالبة المحكمة بإقرار مسؤولية دولة يوغسلافيا الاتحادية، وبالتالي إلزامها بدفع التعويضات المناسبة حيال ذلك. فصدر في:2007/02/22 حكم عن محكمة العدل الدولية يبرئ الكروات من ارتكاب جرائم الإبادة بحق المسلمين، فخابت بذلك آمال المسلمين، وأثبت هذا الحكم عدالة المجتمع الدولي التي تكيل بمكيالين إذا ما تعلق الأمر بالمسلمين عامة وبمسلمي أوروبا خاصة الذين يشعرون بخيبة أمل قوية جرّاء العنصرية البغيضة.[4]

---

[1]– د/ نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجاد43، العدد5، سوريا 2021، ص299،298.

4– أنظر اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2391 (د–23)المؤرخ في 1968/11/26، والمادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ والمبدأ رقم 06 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، مرجع سابق، ص07.

[3]– د/ علي أبو هاني، د/ عبد العزيز العشاوي، مرجع سابق، ص309،308.

[4]– نفس المرجع، ص300.

فالانتقائية في متابعة المجرمين هي التي جعلت العديد من الدول تمتنع عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ناهيك عن تأثير مجلس الأمن على سير هذه الهيئة، "إذْ لا يجوز البدء أو المضيّ في تحقيق أو مقاضاة بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمدة 12 شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها.[1]

في الواقع نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تتابع بانتقائية المجرمين؛ وخير شاهد على ما نقول عدم متابعة الرئيسي الأمريكي السابق جورج بوش الابن عن جرائمه في العراق وافغانستان، وما قام به الرئيس السوري من جرائم في حق شعبه وكذا الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي الذي أعدم الآلاف من المعارضة في مصر ، وماحدث من جرائم من قبل الصهاينة في فلسطين. واليوم نرى بأنّ المحكمة الجنائية تريد محاكمة الرئيس الروسي بوتين بسبب الحرب بين روسيا وأوكرانيا!

الفرع الثالث: إشكالية التذرّع بالحصانة

كمثال من الواقع الدولي، نجد أنّه بعد القبض على ديكتاتور دولة الشيلي السابق " بينوتشيه" فيالمملكة المتحدة بغية محاكمته، اعترفت المحكمة الفرعية للمملكة المتحدة بأنه يحظى بحصانة الدولة، وبالتالي لا يمكن متابعته قضائيا من السلطات البريطانية، ولا يسلم إلى إسبانيا التي تطالب بذلك. أما المحكمة العليا للمملكة المتحدة فاعتبرت أنّ الرئيس السابق للشيلي لا يتمتع بحصانة الدولة بصوتين مقابل ثلاثة أصوات أثناء التصويت على القرار.[2]

ولكن مع تطور المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، بدأ مبدأ الحصانة القضائية الجنائية في التراجع؛حيث نجد على سبيل المثال اللائحة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2001/08/26، حول الحصانات القضائية أو التنفيذية لرئيس الدولة أو الحكومة في القانون الدولي، قد نصت في المادة 02 "بأنّه في المجال الجنائي، يستفيد رئيس الدولة بحصانة أمام محكمة دولة أجنبية بسبب أي مخالفة يكون قد ارتكبها مهما كانت خطورتها؛ بينما الفقرة الثالثة من المادة 11 تنص على أنّه

---

[1]– أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2]– د/ أحمد بشارة موسى، مرجع سابق، ص397.

لا شيء في هذه اللائحة يدفع إلى الاعتقاد أنّ رئيس الدولة يتمتع بحصانات أمام محكمة ذات طابع عالمي أو إقليمي.[1]

نشير في هذاالصدد إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أنّه: " يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة...ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة لاختصاصها على هذا الشخص.[2]

الفرع الرابع: مشكل التمويل

يعتبر التمويل عنصرا أساسيا لاستمرار عملالمحاكم الجنائية الدولية،وهذا بسبب طول فترة إجراءات التحقيق والفصل في النزاعات من جهة.فعند إنشاء محكمة سيراليون على سبيل المثال، صوت مجلس الأمن الدولي على إنشاء المحكمة الخاصة لسيراليون عام 2000، من أجل محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ إلا أنّ إتمام إنشاء هذه المحكمة تعطل بسبب نقص التمويل والتعهدات من جانب الدول المانحة؛ حيث انتظرت الأمم المتحدة حتى عام 2002، لتوافق على تكوينها.[3]

« في هذا السياق،أوضحت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدوليةبأن"هناك المزيد من العمل الذي يجب القيام به في دارفور وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا نعتقد أنّ المحكمة الجنائية الدولية لديها الموارد الكافية،وذهب "هيلر" إلى أبعد من ذلك حيث قال: "أعتقد أنه إذا أحال مجلس الأمن قضية سوريا دون منح المحكمة المزيد من المال، فإن على "فاتو بنسودا" رفض إجراء التحقيق».[4]

---

[1]– بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر2006، ص166.

[2]– المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[3]– د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، مرجع سابق، ص312،313.

4– المحكمة الجنائية الدولية تتصدى للوضع في مالي رغم افتقارها للمال، مقال منشور على الرابط: https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2013/01/29/thlyl-lmhkm-ljny-y-ldwly-ttsd-llwd-fy-mly-rgm-ftqrh-llml، تاريخ الاطلاع: 2023/07/31.

الخاتمة

ختاماً، نخلص إلى أنّ مسؤولية الدول عن الفعل غير المشروع دوليا قد تم تكريسها من خلال المواثيق الدولية وأحكام القضاء الدولي، وهي تلتزم بالتعويض طبقا لأحكام القانون الدولي العام، أما المسؤولية الجنائية للفرد فقد ترسخت لاحقا أيضا من خلال أحكام القانون الدولي الجنائي؛ وأنّ هذه المسؤولية تحتاج إلى تطبيق حقيقي بعيدا عن الازدواجية والانتقائية في الممارسة الدولية؛ وهذا لضمان عدم الإفلات من العقاب وجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

إنّ مسؤولية الدول عن التعويض مبدأ عرفي، تم تقنينه في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ غير أنّ الدول لا تلتزم بالاحتكام إلى المحكمة إلا برضاها وفقا للمادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة؛ وهذا يُعَدُّ قيدا يحِدُّ من حق الحصول على التعويض؛ غير أنّ الانتقال إلى نظام المحاكم الجنائية المؤقتة ثمّإنشاء محكمة جنائية دولية كفيل بتعزيز العدالة الجنائية الدولية؛ وعليه نخلص إلى أهم نتائج هذا البحث والتي تتمثل في العناصر التالية:

– إنّ منح الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في االتعويض عن الجرائم الدولية الجسيمة، يُعتبر من أهم الآليات لتكريس وتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

– تكريس نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لحق الضحايا في أن يكون لهم ممثل قانوني أمام المحكمة الجنائية الدولية، وللضحايا الحق في عرض شؤونهم مباشرة أمام المحكمة.

– لضمان استيفاء حقوق الضحايا وتعزيز العدالة الجنائية الدولية، تم تكريس عدة مبادئ في القانون الجنائي الدولي، أهمها: مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية، وعدم العفو عن المجرمين، ومبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية.

– باستقراء المواد من 115–117 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ نستنتج أنّ المحكمة تابعة للدول الكبرى الممولة، وهي بريطانيا وألمانيا وفرنسا واليابان؛ مما يؤثر على استقلالية قضاء المحكمة.

– إقرار المسؤولية الجنائية للفرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقط، واستثناء المسؤولية الجنائية للدول واستثناء جرائم الإرهاب الدولي من اختصاص المحكمة، وعدم اعتبار الدول كضحية بسبب الأضرار المادية التي تصيبها جرّاء الجرائم الدولية ؛ يُعْتَبَرُ عائقا كبيرا للحصول على التعويضات من طرف الأفراد ومن طرف الدول على حدٍّ سواء.

– المحكمة الجنائية الدولية تعاني نقصا فادحا في التمويل، وهذا يعتبر عائقا رئيسيا في أداء مهامها.

– ضعف مسألة التعويض في الواقع الدولي، بسبب عدم التعاون الدولي وازدواجية المعايير في محاكمة المجرمين من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

الاقتراحات

– يجب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية ذات بعد عالمي، ويتم تمويلها من الميزانية العادية لمنظمة الأمم المتحدة لضمان استمرار واستقلال عملها.

– تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية بتعديل بعض أحكام نظامها الأساسي؛ حتى لا تقوم على عدالة انتقائية.

– ضرورة إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

– ضرورة إلغاء المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بمسألة إرجاء التحقيق والمقاضاة من طرف مجلس الأمن الدولي.

– وجوب إلغاء المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تسمح للدول الأطراف فيه أن تُعلن عن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة.

– تبني المجتمع الدولي لمسألة تعويض الأضرار عن ضحايا الجرائم الدولية على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه المعمول بها في المسائل المدنية في القوانين الوطنية؛ أي أنّ الدولة هي المسؤول الأول عن تعويض الأضرار التي يرتكبها الأفراد التابعين لها، وهذا لضمان التعويض لأنّها أكثر ملاءة، وغالبا

ما يتصرّف الأفراد باسمها خاصة في زمن النزاعات المسلحة، ثم تعود الدولة التي دفعت التعويض على أفرادها لدفع غرامات.

– العمل على جعل المحاكم الوطنية ذات اختصاص عالمي للنظر في الجرائم الدولية الخطيرة طبقا للقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي.

– تفعيل مبدأ تسليم المجرمين، والتبليغ عنهم لمقاضاتهم ضماناً لتكريس العدالة الدولية.

وفي الأخير نشير إلى أنّ تعزيز العدالة الدولية مرهون بمدى التعاون الدولي، وإرادة المجتمع الدولي في تنفيذ الالتزامات بحسن نية وفقا لمبادئ للشرعية الدولية.

قائمة المراجع

أولا– الكتب

[1]– د/ أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

[2]– د/ أحمد وافي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2005.

[3]– بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى، الجزائر 2006.

[4]– ثائر خالد عبد الله العقاد، حقوق الضحايا في ضوء أحكام القانون الدولي الجنائي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر 2017.

[5]– د/ عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2009.

[6]– د/ علي أبو هاني، د/ عبد العزيز العشاوي، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.

7– د/ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

8– د/ عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007.

9– د/ عمر سعد الله، قراءة حديثة للقانون الدولي الإنساني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016.

10– د/ نعيمة عميمر، النظرية العامة لمسؤولية الدولة في ضوء التقنين الجديد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

ثانيا– الرسائل والمذكرات الجامعية

1– العربي وهيبة، مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013–2014.

ثالثا– المقالات العلمية

1– د/ أسماء عامر عبد الله، التعويض في إطار القانون الدولي العام، مجلة الجامعة العراقية، العدد 53 ج2، كلية الحقوق، جامعة2022،صص(606–613).

2– ماركو ساسولي، مسؤولية الدول عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مختارات من أعداد سنة 2002 من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ص ص(236–262).

3– د/ نور الدين خازم، علي أحمد عبد الله، المركزالقانوني لضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تشرين للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد43، العدد5، سوريا 2021، ص ص(285–307).

رابعا– الوثائق الدولية

1– إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالةلضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة، قرارالجمعية العامة للأمم المتحدة رقم34 /40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

2– قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 1994/11/08

3- مشروع تقنين المسؤولية الدولية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة رقم A/56/589، بتاريخ 2001/11/26.

4-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ الوثيقة رقم A/CONF.183.9، المؤرخة في 1998/07/17، دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ في 2002/07/01.

5-نظامالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدوليةفي دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10سبتمبر2002.

6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 الصادر بتاريخ 2005/12/16، المتعلق بالمبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني.

خامسا- المواقع الإلكترونية

1- المحكمة الجنائية الدولية تتصدى للوضع في مالي رغم افتقارها للمال، مقال منشور على الرابط: https://www.thenewhumanitarian.org/ar/thlyl/2013/01/29/thlyl-lmhkm-ljny-y-ldwly-ttsd-llwd-fy-mly-rgm-ftqrh-llml ، تاريخ الاطلاع: 2023/07/31.

2- إيمانويلا شيارا، إصلاح الأضرار الناتجة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، مقال منشور على الرابط: https://www.icrc.org/ar/doc/assets/files/other/5-repatriations-for-violations.pdf ،

تاريخ الاطلاع: 2023/07/31.

Le droit à la réparation aux victimes des crimes internationaux En droit pénal international

Dr Zégouarène Samia

maitre de conférence A , faculté de droit

Université d'Alger1

Email : szegouarene@yahoo.fr

Résumé :

La justice pénale internationale repose sur la reconnaissance de la responsabilité pénale individuelle des auteurs de crimes internationaux. Devant les premières générations de juridiction pénales internationales, les tribunaux militaires internationaux mis en place par les alliés et les tribunaux créés par le conseil de sécurité des Nations-Unies, le droit de réparation ne fut guère consacré .A Nuremberg ou à Tokyo , peu de victimes furent appelées à témoigner et aucune d'entre elles ne put demander réparation des crimes (crimes de génocide, crimes contre l'humanité , et les crimes de guerre subis pendant la deuxième guerre mondiale. C'est avec l'adoption du statut de Rome en 1998 que les victimes furent reconnues par le droit international pénal comme titulaires formelles de droit à la réparation. La reconnaissance du droit des victimes à réparation est donc un acquis du statut de Rome de la cour pénale internationale CPI. Le régime de réparation y est prévu par l'article 75, précisé par les règles 94 à 98 du règlement de procédure et de preuve : les réparations peuvent être rendues par une ordonnance de la cour à l'issue d'un procès reconnaissant coupable l'accusé.

Mots-clef : responsabilité pénale -crimes internationaux-réparation- CPI -victimes.

Abstract :

International criminal justice based on the recognition of individual criminal responsibility perpetrators of international crime. Before the first generation of international criminal jurisdictions , the international military tribunals set up by the allies and the tribunals created by United-Nations security council, the right to reparation was hardly enshrined in Nuremberg or Tokyo few victims were called to testify and none of them could request reparation for the crimes of genocide, crimes against humanity and war crimes suffered during word war II .It was with the adoption of the Rome Statute in 1998 that victims were recognized by international criminal law as formal holders of the right to

reparation. The recognition of victim's right to reparation is therefore an achievement of the Rome Statute of the international criminal court TCC.The reparation regime is provided for by article 75 specified by rules 94 to 98 of the rules of procedure and evidence reparation may be granted by court order following a trial convicting the accused.

Key- word : criminal liability-international crimes-reparation-TCC-victims.

Introduction :

La reconnaissance formelle des victimes par le droit international pénal est un phénomène récent. d'un point de vue matériel , le droit international pénal peut être défini comme le droit des crimes internationaux « les plus graves » -les crimes de génocide , les crimes contre l'humanité et les crimes de guerre, et, dans une certaine mesure, les crimes d'agression.[1] Il régit le fonctionnement des juridictions internationales pénales , parmi lesquelles les tribunaux pénaux internationaux pour l'ex Yougoslavie(ci-après « le TPY ») et le Rwanda (ci-après « la cour » le Rwanda (ci-après « le TPIR »), ainsi que la cour pénale international (si après « la Cour » ou « la CPI ») - et des juridictions pénales internationale nous pensons ici notamment au Tribunal spécial pour la Sierra Leone aux chambres extraordinaires au sein des tribunaux cambodgiens (ci-après les « CETC » - - et au tribunal spécial pour le Liban (ci-après « le TSL »). Certes, qualifié de victimes les individus ayant subi un préjudice d'ordre physique, moral ou matériel du fait de la commission d'un crime international semble a priori manifeste. Pourtant la justice internationale pénale fut à ses prémices relativement rétive à la tendance sociétale actuelle d'octroyer une reconnaissance croissante aux victimes: La qualification de victimes de crimes internationaux n'ouvrait originellement à aucune rétribution qu'elle soit financière, matérielle on symbolique- que ce soit dans l'arène judiciaire ou dans les textes juridiques il fallut attendre la fin des années 1990 et l'adoption du Statut de Rome de la Cour pénale internationale (ci-après « le Statut de Rome ») - le traité à l'origine de cette institution pour que les victimes puissent être reconnues juridiquement comme telles devant les juridictions internationales pénales: elles y bénéficient maintenant d'un statut et peuvent à ce titre se voir octroyer des droits liés à leur protection, leur participation, et leur réparation (CPI, 1998).

Dans l'espace qui nous est ici imparti, cet article présente une esquisse de la manière dont s'est articulée la reconnaissance des victimes dans la justice

[1] Marie-Laurence Hébert-Dolbec , La reconnaissance des victimes dans la justice internationale entre rétributions symboliques et incidence rituelle significative ,Revue pluridisciplinaire de la fondation Auschwits ,2019 , p.2.

internationale pénale nous ne prétendons pas à l'exhaustivité. Nous souhaitons démontrer que, au-delà de la difficile mise en œuvre des droits octroyés aux victimes par le droit international pénal. Leur reconnaissance a eu une incidence considérable sur la manière dont se déroulent les procès, dont se déploie l'expérience de la justice internationale pénale. Autrement dit, la reconnaissance juridique des victimes par le droit international pénal a infléchi le rituel judiciaire an sens selon lequel l'entend Antoine Garapon .[1]

Nous nous interrogeons donc sur les mesures de réparation mises en place par les instances internationales, soit les tribunaux ad hoc pour l'ex-Yougoslavie et pour le Rwanda. Quelles sont les mesures adoptées par ces tribunaux ad hoc afin de fournir une réparation adéquate aux victimes de violations massives des droits humains ? Le système de réparation de la Cour pénale internationale est-il mieux adapté aux besoins des victimes ?

Afin de répondre adéquatement à ces interrogations, nous étudierons en premier lieu certains objectifs du droit pénal international quant aux populations visées par les instances internationales. Aussi, afin de pouvoir analyser l'apport des réparations allouées aux victimes, nous aborderons, d'un point de vue criminologique, certains besoins des victimes et l'impact d'une réparation adéquate sur leurs vies. Par la suite, nous entreprendrons un examen des mesures de réparation offertes par le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie et le Tribunal pénal international pour le Rwanda. Pour conclure, nous analyserons les dispositions concernant les réparations offertes par la nouvelle Cour pénale internationale.

I. Les « réparations » au sens du droit pénal international

La notion de réparation est intuitivement facile à cerner. Il nous vient généralement à l'esprit qu'il s'agit d'un dédommagement obtenu par des personnes, à la suite de la violation de leurs droits. En revanche, à l'occasion de crimes de masse, tenter de concevoir quelles pourraient être les réparations adéquates lors de transgressions aux droits humains s'avère plus complexe. Il nous apparaît donc pertinent de bien comprendre l'impact visé par les mesures prises par le droit pénal international et de cerner les moyens les plus efficaces pour répondre aux besoins des victimes de telles atrocités. Nous croyons que cet exposé nous permettra de mieux saisir l'apport des différentes instances internationales quant aux réparatirons offertes aux victimes de crimes internationaux. Avant de procéder à l'analyse proprement dite du problème, nous relaterons brièvement certains des objectifs du droit pénal international face aux victimes et exposerons, d'un point de vue criminologique, les besoins des victimes pour de telles situations.

[1] Garapon.Antoine , bien juger, Essai sur le rituel judiciaire Paris, Odile, Jacob,1997.

A. Les objectifs du droit pénal international

La réparation offerte à une victime doit certainement aller au-delà d'une simple compensation monétaire. La reconstruction psychologique des individus touchés doit se faire à différents niveaux. L'un des premiers facteurs pouvant contribuer à cette réparation est la lutte menée par les instances internationales contre l'impunité. Pour un individu dévasté par des violations graves de ses droits fondamentaux, un procès revêt une double valeur : symbolique et réparatrice. C'est dans cette optique qu'il convient de comprendre les effets du déroulement d'un procès sur les victimes.

Il va sans dire qu'un individu ayant commis une violation à une règle fondamentale des droits de la personne mérite d'être puni pour ses actes. Une telle réprobation s'avère nécessaire pour faciliter la réhabilitation des victimes et aussi dénoncer ce genre d'atrocités, afin d'éviter les répétitions et promouvoir la réconciliation nationale. Selon l'auteur Laura Scomparin, pour arriver à répondre aux besoins des victimes, il importe de combiner adéquatement le déroulement du procès avec les réparations offertes aux victimes. À cet effet, elle s'exprime comme suit :

« Le procès peut en effet représenter un moment incontournable dans le parcours de réhabilitation entrepris par la victime : un cheminement qu'il ne faut pas « abandonner » aux instruments mis en œuvre hors du procès (c'est- à-dire aux interventions d'assistance médicale ou psychologique parallèles ou indépendantes par rapport au procès), mais dont tout le système pénal doit reconnaître la Co-essentialité au regard de ses propres buts et qu'il doit nécessairement, de par ce fait, prendre en compte de manière directe.»

L'impunité d'une grave transgression aux droits fondamentaux impliquerait, en quelque sorte, une négation du statut de victime aux individus ayant subi ces violations. L'auteur Louis Joinet mentionne d'ailleurs : [qu'] « un procès, même symbolique, est l'occasion de faire ressortir pleinement et publiquement la vérité. Il permet aux victimes d'être reconnues en tant que telles et de rendre inacceptables le sentiment et la volonté d'impunité des bourreaux ». Une telle reconnaissance publique a donc une valeur inestimable auprès des victimes et ne peut être reléguée à l'arrière-plan lorsqu'il est question des modes de réparation offerts, Ainsi, le procès est un élément clé pour permettre aux victimes de retrouver, auprès de la justice internationale, un sentiment de confiance et de justice, et de ce fait, entrevoir une certaine réconciliation nationale : « La justice permet aux victimes de dépasser l'esprit de vengeance par la reconnaissance publique de leur souffrance. »

Par contre, il est à noter que certaines contraintes empêchent de répondre pleinement à cette lutte contre l'impunité. En effet, il est tout à fait

invraisemblable pour les instances internationales de poursuivre tous les individus impliqués dans les violations des droits de l'homme. Son rôle vise plutôt à juger les plus importants protagonistes responsables des atrocités perpétrées. Cette « sélection » fait en sorte d'atténuer le sentiment de justice des victimes pour qui rendre justice équivaut alors à juger uniquement leurs bourreaux immédiats. Cela risque possiblement d'avoir un impact sur l'objectif de réconciliation nationale. Aussi les modes de réparation s'avèrent-ils d'autant plus pertinents afin de pallier ce manque au niveau de l'effet réparateur auprès des victimes.

B. Les besoins des victimes au plan criminologique

Il apparaît particulièrement complexe, au plan criminologique, de déterminer quels sont les besoins spécifiques des victimes de crimes de masse ou de violations collectives des droits humains. Malheureusement, relativement peu de recherches en criminologie ont porté sur ce sujet. Par ailleurs, une étude menée par le Centre international de criminologie comparée fait état de l'existence de certains besoins primaires communs à toutes les victimes. Il s'agit des besoins suivants : recevoir de l'information, du support médical, émotionnel et concret, des réparations, une protection et permettre l'inclusion des victimes dans le processus de justice criminelle. Répondre correctement aux besoins des victimes s'avère d'autant plus important lorsque l'on considère que cela peut avoir un effet considérable sur la restructuration psychologique d'un individu et sur la réconciliation d'une région. Par conséquent, le droit pénal international doit également considérer ces besoins pour permettre l'atteinte des objectifs ciblés. Aux fins de cette analyse, nous traiterons uniquement du besoin essentiel à la réparation d'une victime en droit pénal international.

Au plan pratique, le document intitulé Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law propose des lignes directrices relatives aux réparations à accorder aux victimes de violations graves aux droits humains. Ces lignes directrices furent d'ailleurs adoptées par le Haut-commissariat aux droits de l'homme. Cette résolution identifie quatre formes de réparations, soit (1) la restitution ; (2) la compensation ; (3) la réhabilitation ; ainsi que (4) la satisfaction et garantie de non-répétition. Il importe de détailler succinctement ces diverses réparations afin de bien saisir la portée de celles-ci.

En premier lieu, la restitution des biens s'entend par la restauration des droits légitimes de propriété des victimes. Celle-ci vise à remettre les personnes ayant subi des pertes, au plan matériel, dans la situation où elles se trouvaient avant la commission des actes criminels. Il existe deux problématiques associées à ce mode de réparation. La première étant la durée de la détention du bien par

les instances aux fins de preuve (cela peut s'avérer un processus très long pour les victimes). Enfin, même si les autorités ont récupéré le bien, il sera particulièrement difficile, voire pratique ment impossible, d'en retrouver le propriétaire.

La compensation, quant à elle, concerne la réparation financière afin d'indemniser les préjudices, tant du point de vue physique, psychologique que matériel. Ceci inclut notamment les frais médicaux, les frais hospitaliers et les dommages aux propriétés. Cette indemnisation doit s'étendre aux dommages à court et à long terme. La fonction de la compensation est de refléter, dans la mesure et limite d'une réparation monétaire, les pertes subies par les victimes.

Pour sa part, la réhabilitation vise à fournir des soins médicaux et psychologiques aux victimes ainsi que des services, sociaux ou légaux, afin de structurer et encadrer leur démarche de réhabilitation. En terminant, la satisfaction et garantie de non-répétition porte sur des mesures préventives et de reconnaissance afin de maintenir la mémoire collective et promouvoir la réconciliation nationale. Cependant, nous verrons ultérieurement que les instances internationales n'ont pas inclus dans leurs statuts respectifs cette dimension de la réparation.

Bien que la réparation soit un élément essentiel dans l'administration de la justice internationale, il appert primordial de prendre en considération divers autres facteurs présents dans les contextes de violations graves, car l'effet d'une réparation sur une personne est relatif et non absolu. Inévitablement, le milieu dans lequel vit la victime doit être pris en compte dans la détermination de la réparation. À cet effet, l'auteur Louis Joinet précise que « les « remèdes » à appliquer doivent être adaptés à chaque région, à chaque pays, à chaque situation politique, et des choix effectués dépend la stabilité future du pays ». Ainsi, nous pouvons statuer sur la variété des besoins à combler, mais un écueil important demeure : la pré- vision des effets réels de ces mesures sur les victimes et la population visés. Bien que l'on puisse saluer la mise en œuvre des instances internationales dans leurs efforts pour rendre justice aux victimes, l'on ne doit pas mini- miser l'impact qu'aura une réparation sur la restructuration psycho- logique de chaque individu et sur la réconciliation de la population : « A process that does not appease victims' sense of justice will have a negative impact on their well-being as well as their faith in social institutions. »

II. Le Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie et le Tribunal pénal international pour le Rwanda

A. Considérations générales

Dans la présente section, nous analyserons les diverses mesures de réparation offertes par les instances internationales envers les victimes de

violations de masse. D'entrée de jeu, nous nous référons aux paroles de l'auteur Antoine Garapon qui illustrent bien, à notre avis, la position des victimes au sein des deux tribunaux ad hoc : le Tribunal pour l'ex- Yougoslavie et le Tribunal pour le Rwanda :

« Au TPI, les victimes n'interviennent pas en tant que telles mais comme témoins à charge ou à décharge. Celles-ci, en effet, n'ayant pas qualité de partie au procès, ne peuvent donc saisir la juridiction, ni demander réparation de leur préjudice, ni de surcroît constituer d'association. »

À la lumière de ces propos, une question survient : comment alors espérer que les instances internationales fournissent aux victimes des réparations adéquates pouvant contribuer à la réconciliation nationale ?

Bien qu'à l'intérieur des documents constitutifs de ces institutions l'attention soit presque exclusivement portée à la victime en sa qualité de témoin éventuel, il existe certaines mesures visant la réparation auprès des victimes. Afin d'illustrer ces modes de réparation, nous traiterons conjointement du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie (ci- après « TPIY»), institué le 25 mai 1993, et du Tribunal pénal international pour le Rwanda (ci-après « TPIR»), créé le 8 novembre 1994, ces deux entités possédant un système de réparation identique. Le procédé de ces méthodes réparatrices se retrouve au Règlement de procédure et de preuve du TPIY, plus exactement aux articles 105 et 106. Le même système de réparation existe pour le TPIR.

B. Le système de réparation

1. La restitution

L'article 24 (3) du Statut constitutif du TPIY et l'article 23(3) du Statut constitutif du TPIR énoncent l'adoption de mesures de restitution envers les victimes. Ces dispositions autorisent la Chambre de première instance à ordonner, lors du prononcé de la sanction pénale, la restitution des biens obtenus par des moyens illicites à leurs propriétaires légitimes. La Cour a par conséquent juridiction pour ordonner l'application immédiate de ce mode de réparation. Les modalités de restitution sont prévues à l'article 105 du Règlement de procédure et de preuve du TPIY. Nous retrouvons la même disposition au Règlement du TPIR. Après jugement de culpabilité contenant le constat spécifique prévu au paragraphe B) de l'article 98 ter, la Chambre de première instance doit, sur requête du Procureur, ou peut, d'office, tenir une audience spéciale pour déterminer les conditions spécifiques dans lesquelles devra être restitué le bien en question ou le produit de son aliénation. La Chambre peut ordonner dans l'intervalle les mesures conservatoires qu'elle juge appropriées pour la préservation et la protection du bien et du produit de son aliénation.

Une lecture parallèle des articles 105 et 98 ter du Règlement du TPIY, nous permet d'établir trois critères essentiels afin qu'une ordonnance de restitution soit prononcée. Premièrement, une déclaration de culpabilité doit avoir été formulée à l'encontre d'un inculpé. Ensuite, la preuve doit établir un lien entre l'acquisition illicite du bien et l'infraction, c'est-à-dire que l'infraction a mené à l'obtention du bien. Finalement, la restitution peut être ordonnée uniquement lorsque le procureur de la poursuite pré sente une requête à cet effet ou d'office par la Chambre. En conséquence, aucune victime ne peut présenter une telle demande auprès de la Cour.

L'identification du propriétaire légitime du bien se fera selon le fardeau de preuve de la balance des probabilités. Si la Cour n'est pas en mesure de déterminer qui est le propriétaire légitime du bien, elle peut s'adresser aux autorités nationales afin que celles-ci lui viennent en aide pour identifier le propriétaire lésé.

Les règles concernant le mécanisme de restitution sont uniques en ce qu'un tribunal international peut ordonner la restitution d'un bien d'une personne physique à une autre sans l'application d'un droit national. Or, nous pouvons douter de l'efficacité et l'effectivité de ces mesures. En effet, lorsque l'on est confronté à un crime de masse, il s'avère particulièrement difficile d'identifier les propriétaires légitimes des biens. En plus de la quantité importante de victimes, les délais des procédures judiciaires ne facilitent certainement pas le processus de restitution des biens.

2. La compensation

Il n'existe aucune disposition dans les Statuts constitutifs du TPIY et du TPIR traitant des modalités de compensation à l'endroit des victimes. La seule disposition concernant l'indemnisation à titre de réparation est prévue à l'article 106 du Règlement de procédure et de preuve du TPIY. Une disposition similaire fut également adoptée pour le TPIR. Le libellé de l'intitulé de l'article 106 du Règlement du TPIY, « Compensation pour les victimes », semble permettre à l'instance internationale de fournir une indemnisation, mais il s'agit plutôt d'une délégation faite aux juridictions nationales :

Article 106

Compensation pour les victimes

A. Le Greffier transmet aux autorités compétentes des États concernés le jugement par lequel l'accusé a été reconnu coupable d'une infraction qui a causé des dommages à une victime.

B. La victime ou ses ayants droit peuvent, conformément à la législation nationale applicable, intenter une action devant une juridiction nationale ou toute autre institution compétente, pour obtenir réparation du préjudice.
C. Aux fins d'obtenir réparation du préjudice conformément au paragraphe B) ci-dessus, le jugement du Tribunal est définitif et déterminant quant à la responsabilité pénale de la personne condamnée.

À la lumière de l'article 106 du Règlement du TPIY, il est possible de constater que les tribunaux ad hoc remettent totalement entre les mains des juridictions nationales le pouvoir d'accorder réparation aux victimes de violations au droit international humanitaire. Ainsi, après qu'une déclaration de culpabilité soit prononcée, le Greffier transmet ce jugement aux autorités nationales compétentes pour leur permettre d'indemniser les victimes. De leur côté, les victimes doivent entreprendre des procédures judiciaires devant une instance nationale pour obtenir une indemnisation pour les préjudices causés. Pour faciliter cette action, le paragraphe c) de l'article 106 prévoit que le jugement du Tribunal international à l'égard de la responsabilité de l'accusé a valeur de chose jugée et établit sa responsabilité pénale.

Il est à noter également que cet article ne fait aucune mention des caractéristiques nécessaires afin qu'une personne soit qualifiée, aux fins de compensation, de victime. Il est donc difficile, sans se référer à d'autres documents internationaux, d'établir ce que l'on entend par ce terme. Cela soulève de multiples questions, notamment pour déterminer si les recours peuvent être entrepris à titre individuel ou collectif, si les victimes peuvent se faire représenter, si un lien familial est nécessaire pour cette représentation. Aussi, il ne faut l'oublier, la mission des instances internationales consiste à juger les principaux dirigeants des crimes de masse. Cela fait en sorte de rendre encore plus problématique la qualification de la notion de victime, puisque souvent, les criminels n'auront jamais posé d'action directe envers les individus. Dans ces circonstances, il y a une réduction considérable du nombre de victimes pouvant bénéficier d'une indemnisation. Par ailleurs, considérant que les réclamations devront être faites devant les juridictions nationales, cette notion sera fort probablement précisée par le droit national de ces instances.

Les juges des tribunaux ad hoc semblent avoir été interpellés par le fait que leurs Statuts constitutifs ne faisaient aucune référence au droit des victimes d'obtenir réparation. Malgré leur soutien du droit à la réparation, les juges n'ont pas considéré que les tribunaux internationaux étaient de bonnes tribunes pour ce genre de réclamation. Conséquemment, aucun Statut ni règlement ne fut modifié pour inclure une disposition à cet effet.

Discutant de la prétention des tribunaux ad hoc d'offrir aux victimes des modes de dédommagement, certains auteurs qualifient les méthodes de

réparation de fausses représentations. Étant donné le fait que les victimes doivent s'adresser à leurs tribunaux nationaux afin d'obtenir réparation, il est effectivement utopique d'imaginer que ces dernières obtiendront un jour une indemnité convenable. Face à l'ampleur des violations des droits humains et des répercussions massives sur la population, comment une juridiction nationale peut-elle être en mesure d'indemniser équitable ment l'ensemble des victimes. De plus, comment peut-on espérer cette mise en œuvre après une tragédie. L'instabilité des juridictions nationales après de tels événements assombrit la crédibilité de ce système de réparation. La situation économique précaire des victimes et du pays dévasté par les violations est également un élément à considérer lorsque l'on traite d'une réparation équitable envers les victimes.

La déresponsabilisation des instances internationales face à l'indemnisation des victimes de crimes internationaux semble en contradiction avec les objectifs fixés par ces dernières. Comme énoncé préalablement, le sens d'une réparation, du point de vue des victimes, va au-delà de la simple indemnité pécuniaire. Il s'agit aussi d'un moyen de se faire reconnaître comme victime et de retrouver un sentiment de justice. Sans réparation convenable, il est possible de se s'interroger sur une éventuelle réconciliation nationale stable. Bien qu'il existe plusieurs jugements de juridictions internationales permettant de constater l'effectivité de ces instances, l'effet réparateur escompté auprès des victimes semble plutôt inexistant. En effet, plusieurs autres difficultés font en sorte notamment de rendre les procès internationaux peu crédibles aux yeux des populations touchées par ces crimes internationaux.

L'un des facteurs contribuant à l'inefficacité des tribunaux ad-hoc quant à l'impact sur les victimes est certainement le manque de proximité des instances décisionnelles .Les tribunaux responsables de juger les accusés de crimes pénaux internationaux sont éloignés des lieux ou se sont produits les différents massacres , que ce soit le TPY ,situé à la Haye aux Pays-Bas , ou le TPIR, situé à Arusha en Tanzanie .Cette distance créé un obstacle majeur à l'intérêt des rescapés envers la justice pénale internationale.

À propos de la situation au Rwanda, les professeures Hélène Dumont et Anne-Marie Boisvert s'expriment ainsi quant au rôle des instances internationales:

« Il apparaît peu probable que le droit pénal international puisse rendre justice aux millions de victimes, restaurer la paix, fixer la mémoire historique, et ainsi éviter le révisionnisme, et prévenir la commission de crimes graves pour l'avenir. […] La première étape à franchir pour donner une quelconque chance de succès au nouveau droit pénal international, c'est donc de l'affranchir du discours angélique et extrêmement simplificateur proclamant sans retenue la fin de l'impunité et l'avènement d'une nouvelle ère de justice pour les victimes. »

Il apparaît évident, à la lumière de cet exposé, que les systèmes de réparations mis en place par les deux instances internationales ne semblent pas répondre adéquatement aux besoins des victimes. Bien qu'il existe des mesures afin d'obtenir indemnisation, si celles-ci sont efficaces, leur existence n'a aucune valeur auprès des victimes. Il est difficile de comprendre la façon dont les premières personnes touchées par ces atrocités sont, à ce point, impuissantes quant au sort qui leur est réservé, particulièrement lorsque l'un des objectifs du droit pénal international est la réparation auprès des victimes. Nous étudierons, à présent, le système de réparation offert par la Cour pénale internationale afin de réfléchir sur l'effet que pourrait avoir celui-ci sur les victimes. À notre avis, la CPI parviendra à répondre de façon plus adéquate aux besoins des victimes.

III. La Cour pénale internationale

A. Considérations générales

La Cour pénale internationale a vu le jour le 1er juillet 2002 à la suite de la ratification du soixantième État partie. À ce jour, cent huit États sont parties au Statut de Rome. Le Statut a pris de nombreuses années à être élaboré et demeure incomplet, notamment quant à la définition du crime d'agression. Comme nous l'avons vu précédemment, les tribunaux ad hoc ont été, à maintes reprises, critiqués par la communauté internationale pour leur position à l'égard des victimes. La CPI semble vouloir remédier aux situations observées dans les instances internationales relativement à la place accordée aux victimes de crimes internationaux. Ces critiques découlent en grande partie des divergences entre les deux systèmes de justice prédominants, soit la procédure accusatoire et la procédure inquisitoire.

Dans leur manière de traiter les victimes lors d'un procès, ces deux systèmes ont des positions diamétralement opposées. Dans le système accusatoire, la victime n'a aucun rôle à jouer dans le processus judiciaire, hormis celui de témoin. L'apport des victimes est essentiellement testimonial ; elles ne sont donc pas tenues informées du suivi de l'affaire et des décisions rendues. De plus, il relève du domaine civil d'établir les réparations et les indemnisations dues aux victimes d'actes criminels.

À l'opposé, le système inquisitoire offre une place importante à la victime dans le déroulement des instances criminelles. Ainsi, « la victime d'un dommage personnel et direct, présentant un lien de causalité avec l'infraction, peut agir à tous les niveaux de la procédure » et se constituer partie civile au litige. Quant à la réparation, la victime peut, devant cette même instance, revendiquer l'indemnisation du préjudice causé par l'infraction. Selon l'ouvrage collectif de l'Association Juriste sans frontières : « L'exercice de l'action civile dans le procès présente l'objectif tout à la fois de participer à la recherche de la

vérité en contribuant à la démonstration de la culpabilité de l'auteur du délit ou du crime et d'obtenir réparation ».

Riche de l'expérience des tribunaux ad hoc et confrontée à cette dualité de systèmes judiciaires, la CPI propose des modes de réparations différents des deux autres instances internationales. Cette Cour doit concilier ces deux systèmes judiciaires relativement aux droits des victimes à la réparation tout en respectant les droits fondamentaux des accusés. Nous examinerons donc le mode de fonctionnement du système de réparation offert par la CPI. Plus particulièrement, nous nous demanderons si la CPI pourra répondre de façon adéquate aux besoins des victimes favorisant ainsi la réconciliation nationale.

B. Le système de réparation mis de l'avant dans le Statut de Rome

Contrairement aux tribunaux ad hoc, la Cour pénale internationale prévoit, au paragraphe 1 de l'article 75 du Statut de Rome, trois formes de réparations : la restitution, l'indemnisation et la réhabilitation. Dans la présente partie, nous traiterons de la structure et de la mise en œuvre de ces différentes mesures. Il importe d'abord de comprendre que lors de la création de la Cour pénale internationale, une autre institution totalement indépendante fut également créée, soit le Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes.

Bien que les tribunaux ad hoc et la CPI aient comme objectif commun la justice envers les victimes de crimes internationaux, nous verrons qu'il existe plusieurs nuances à faire au sujet de l'attribution des réparations. L'une d'entre elles est certainement la définition de la notion de victimes qui, contrairement aux instances ad hoc, fait partie de la législation de la CPI. Aux fins de la présente analyse, nous nous attarderons uniquement sur les réparations pouvant être accordées aux personnes physiques, soit « toute personne physique qui a subi un préjudice du fait de la commission d'un crime relevant de la compétence de la Cour ». Tout d'abord, nous aborderons les cas où la Cour rend une ordonnance de réparation et, par la suite, nous traiterons de la mise en œuvre du Fonds lorsque celui-ci octroie, de son initiative, les réparations.

1. Les ordonnances de réparations par la Cour

L'article 75 du Statut de Rome concède à la Cour un pouvoir lui permettant d'ordonner la réparation des préjudices causés. Ainsi, une personne condamnée pour un crime international pourrait devoir indemniser les victimes de ses délits. Comparativement au mode d'attribution des tribunaux ad hoc, il s'agit d'une véritable restructuration du système d'indemnisation. La CPI prend en charge le registre des réparations sans le déléguer aux juridictions nationales. Il s'agit d'un changement très important à l'égard des victimes, leur permettant d'obtenir une indemnisation dès lors que leur est reconnue la qualité de victime ,conformément aux dispositions de l'article 75 du Statut de Rome .

Tel qu'il appert du libellé de cet article, celui-ci donne la possibilité à la CPI d'ordonner à un contrevenant de verser une réparation aux victimes de ses violations. À cet effet, l'organisme Human Rights Watch mentionne : « The making of reparations from prepetrator to victims can play a critical role in the healing process of victims and societies as a whole, an is itself a factor in preventing future violations. » Pour ce faire, la Cour dispose de divers mécanismes afin d'attribuer ces réparations à titre individuel. Elle dispose du pouvoir d'ordonner le mode d'attribution des réparations, celles-ci pouvant être directement versées aux victimes par le contrevenant ou par l'entremise du Fonds au profit des victimes.

En revanche, ce n'est que lorsque des circonstances exceptionnelles se présentent que la Cour pourra ainsi déterminer l'étendue des torts causés aux victimes. L'utilisation de ce pouvoir est par conséquent très limitée. Cette restriction permet à la Cour de garder un pouvoir discrétionnaire sur son implication en ce qui concerne les réparations versées aux victimes. Nous pouvons nous interroger sur l'impact qu'aura l'utilisation ou l'inutilisation de ce pouvoir. En effet, cela pourrait engendrer une incompréhension de la part des victimes lorsque certaines d'entre elles seront reconnues comme telles par le tribunal, alors que d'autres n'auront aucune reconnaissance de la sorte.

Il faut ajouter que la Cour peut déterminer dans son ordonnance à l'encontre d'un condamné la réparation qu'il convient d'accorder. Considérant la nature des crimes dont la CPI sera appelée à juger et le nombre difficilement identifiable de victimes touchées, certaines mesures ont été instaurées afin de permettre à celle-ci de rendre ce genre d'ordonnance. À cet effet, le paragraphe 1 de l'article 97 du Règlement de preuve et de procédure permet à la CPI d'allouer des réparations à titre individuel ou collectif. Aussi, le paragraphe 2 de ce même article prévoit que des témoins experts peuvent être entendus afin d'aider la Cour à statuer sur l'ampleur du dommage, de la perte ou du préjudice causés aux victimes ou à leurs ayants droit, ainsi que sur les modes de réparation appropriés dans les circonstances. Le cas échéant, il est permis à certaines personnes, notamment les victimes, de faire état de leurs commentaires sur les expertises présentées.

Lorsque la Cour décide d'ordonner une réparation collective, elle peut déterminer dans son ordonnance que cette réparation sera versée par l'intermédiaire du Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes. Ces réparations peuvent être accordées suite à des demandes déposées directe- ment par des victimes ou à l'initiative de la Cour. Afin de solliciter des réparations auprès de la Cour, les victimes doivent en faire la demande écrite au Greffe et suivre les modalités prescrites. Lorsque la Cour agit d'office, elle doit en notifier son intention aux personnes contre lesquelles elle entend statuer et, dans la mesure du possible, aux victimes, à toute personne et à tout État intéressés.

Le paragraphe 3 de l'article 75 accorde également davantage de place aux victimes dans le processus de détermination de la réparation. Il est maintenant possible pour les personnes ayant subi un préjudice de se faire entendre auprès de la Cour afin de présenter leurs observations. Ces dernières « ne sont plus perçues comme étant simplement témoins.

L'ensemble des dispositions observées consacre une place importante aux victimes dans le déroulement des instances pénales internationales quant aux réparations. En effet, il est possible de noter plusieurs changements par rapport aux deux tribunaux ad hoc étudiés précédemment. Tant en ce qui concerne l'implication de la victime dans le processus judiciaire que la possibilité pour la Cour d'ordonner réparation, il ne fait aucun doute de que la communauté internationale a pris conscience de l'importance d'une réparation adéquate pour les victimes et de l'effet que cela peut engendrer sur la réconciliation nationale.

Malgré cela, nous nous permettons de souligner certains éléments pouvant miner les bienfaits de l'implantation de ces nouvelles dispositions. Comme nous l'avons mentionné précédemment, l'utilisation circonscrite du pouvoir d'ordonnance de réparation pourrait, à notre avis, avoir un impact négatif sur les victimes. La variation possible de l'octroi de réparation par la Cour nous laisse perplexe sur l'effet positif recherché par ce genre de mesure. Aussi, importe-t-il de garder à l'esprit que, pour des réparations telles que la restitution, l'action de la CPI ne pourra être effective sans la collaboration des gouvernements nationaux. Nos commentaires précédents portant sur les difficultés de restitution par les tribunaux ad hoc demeurent valables pour les situations auxquelles sera confrontée la CPI. En outre, les capacités limitées de la Cour concernant les moyens de réhabilitation pour les victimes semblent également poser problème. Ces offres de réparations probablement irréalisables peuvent avoir un effet négatif sur les victimes. Il importe de savoir que les attentes frustrées des victimes quant aux réparations peuvent parfois mener à une seconde victimisation, et ainsi, contrecarrer les objectifs promus par le droit pénal international.

En terminant, nous nous permettons d'émettre une certaine réserve au sujet de l'utilisation du paragraphe 4 de l'article 75 du Statut de Rome. Dans ce paragraphe, il est fait mention que, lorsque la Cour exerce son pouvoir d'ordonnance de réparation, et après qu'un individu ait été reconnu coupable, celle-ci « peut déterminer s'il est nécessaire, pour donner effet aux ordonnances qu'elle rend en vertu du présent article, de demander des mesures au titre de l'article 93, paragraphe 1 ». La référence à ce paragraphe est intéressante, car celui-ci vise des formes de coopéra tion des États parties. Plus spécifiquement, il vise les demandes d'assistance liées à une enquête ou à des poursuites de la CPI. La combinaison de ces dispositions semble laisser la discrétion au tribunal d'assortir son ordonnance d'une condition de coopération. Un tel agissement de

la part de la CPI serait certainement préjudiciable pour la restructuration psychologique d'une victime, mais surtout pour la réconciliation nationale.

L'on peut imaginer l'effet qu'aurait une telle ordonnance sur les victimes ; la suspension de l'ordonnance de réparation causée par l'absence de coopération de leur pays. Une telle utilisation de ces dispositions ternirait, selon nous, la crédibilité que tente de se bâtir la CPI auprès des victimes.

2. Le Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes

La création du Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes découle de la décision de l'Assemblée des États parties au Statut de Rome. L'entrée en vigueur du Fonds a eu lieu au même moment que celle de la Cour pénale internationale, soit le 1er juillet 2002. Cet organisme se porte à la défense des victimes de crimes contre l'humanité, de crimes de guerre et de crimes de génocide. Sa mission est de mettre à la disposition des victimes diverses ressources de soutien et de mettre en place des projets favorisant la prise en charge des victimes. Le Fonds se veut ainsi un instrument pour permettre aux victimes de participer de façon concrète à la reconstruction de leur vie. L'intervention du Fonds se fait seulement dans les cas relevant de la compétence de la Cour pénale internationale, à savoir pour les crimes prévus au Statut de Rome. Au surplus, ces crimes doivent avoir été commis après le 1er juillet 2002 sur le territoire d'un État ayant ratifié le Statut de Rome ou par l'un de ses ressortissants.

Le Fonds a l'autorité d'attribuer des indemnisations aux victimes identifiées dans une ordonnance de la Cour, mais peut également, de son initiative, octroyer des compensations à des victimes dont les présumés bourreaux ne subissent pas leur procès devant la CPI. Le Fonds a donc le pouvoir non seulement d'indemniser les victimes ayant été reconnues comme telles par la Cour, mais aussi toutes les victimes de crimes internationaux se trouvant sous la juridiction de la CPI. Ce faisant, le lien de causalité entre la culpabilité d'un individu et la personne victime de ces violations n'est aucunement nécessaire afin d'obtenir réparation auprès du Fonds. Cette entité indépendante peut alors intervenir auprès des victimes avant que des poursuites ne soient entamées, ou même en l'absence de poursuite. Par ailleurs, il convient de préciser que ces démarches doivent être soumises au Conseil de direction du Fonds afin que celui-ci décide de leur nécessité.

Afin de permettre au Fonds d'agir de son initiative auprès des victimes, il est indispensable que celui-ci ait des ressources financières considérables. Les moyens de financement de cet organisme sont diversifiés ; le Fonds est ravitaillé par des contributions volontaires provenant d'organismes, d'États ou de particuliers, par le produit des amendes et des réparations ou des biens

confisqués en vertu d'une ordonnance de la Cour ainsi que par des ressources autres allouées par l'Assemblée des États parties. Par ailleurs, ce financement fait l'objet de certaines restrictions quant à son utilisation. L'emploi des montants provenant des produits de réparations, d'amendes et des biens saisis doit en effet s'effectuer conformément à l'ordonnance dont ils découlent. Par conséquent, le financement doit servir à l'indemnisation des victimes visées par les procédures, même si l'ordonnance n'impose pas de modalités particulières. Cette situation entraîne une réduction considérable des moyens financiers du Fonds, risquant de diminuer les réparations offertes aux autres victimes.

De surcroît, la coexistence de ces deux institutions peut mener à des indemnisations distinctes pour des individus ayant subi les mêmes préjudices. Comme vu précédemment, la Cour pourra exceptionnellement établir l'ampleur des préjudices causés à certaines victimes et déterminer une réparation. Enfin le manque de ressources financières pourrait certainement engendrer une autre iniquité envers les victimes.

En cas de manque de capitaux, quelles victimes seront priorisées par le Fonds ?

Conclusion :

L'examen des mécanismes de réparation prévus par ces diverses instances nous permet de constater que plusieurs éléments doivent être pris en compte afin de fournir un système de réparation convenable pour les victimes. La notion de réparation auprès des victimes est subjective et comprend plusieurs besoins particuliers. Les instances internationales doivent donc prendre en considération le véritable impact sur les victimes avant de prétendre leur rendre justice.

L'étude des modes de réparation des deux tribunaux ad- hoc soulève plusieurs problématiques quant à leur application concrète. Les éléments énoncés précédemment nous laissent croire qu'une indemnisation des victimes est pratiquement invraisemblable. Certes, la mise en œuvre d'instances internationales pour dénoncer des crimes odieux est louable, mais nous constatons que les personnes les plus affectées dans et par ce processus sont mises à l'écart. La lutte contre l'impunité en droit pénal inter national doit s'opérer dans l'intérêt des victimes afin de favoriser la réconciliation nationale.

Pour sa part, la Cour pénale internationale a complètement restructuré le système de réparation auprès des victimes. Il s'agit incontestable- ment d'un avancement majeur pour les victimes. Malgré certaines difficultés envisagées dans l'analyse des modes de réparations, cela ne peut effacer les efforts importants de la communauté internationale afin de rehausser leur soutien aux victimes. Il s'agit des premiers pas dans la bonne voie. C'est malheureusement

en étant confronté à d'autres drames humains que la CPI pourra évaluer, et possiblement, renforcer son apport auprès des victimes.

BIBLIOGRAPHIE

I .Ouvrages :

1-De Greiff .Pablo et Marieke Wierda, « The trust fund for victims of the international criminal Court: between possibilities and constraints », dans Koen de feyter (dir.), Out of the Ashes: Reparation for victims of gross and systematic human rights violations, Oxford, Intersentia, 2005.
2- Dumont Hélène et Anne-Marie Boisvert, « Le développement du droit pénal inter- national, un itinéraire qui n'est pas tracé d'avance », dans H. Dumont et A.-M. Boisvert (dir.), La voie vers la Cour pénale internationale: tous les chemins mènent à Rome (The Canadian Highway to the ICC: All Roads Lead to Rome), Montréal, Éditions Thémis, 2004.

3-Erner .Guiaume , La societe des victimes , Paris La découverte ,2013,p.9.
- Lefranc Sandrine et Mathieu Lilian « Introduction : De si probable mobilisation de victimes » Renne , Presses Universitaire de Renne,2009,p.11.
4-Joint Louis, Lutter contre l'impunité : dix questions pour comprendre et agir, Paris, La découverte, 2002.
4- Garapon.Antoine , bien juger, Essai sur le rituel judiciaire Paris, Odile, Jacob,1997.
-Malmstrom Susanne, « Restitution of Property and Compensation to Victims », dans Richard May (dir.), Essays on ICTY Procedure and Evidence: In Honour of Grabrielle Kirk Mc Donald, La Haye, Kluwer Law International, 2001.

5- Paradelle,Muriel, Hélène Dumont et Anne-Marie Boisvert, « Quelle justice pour quelle réconciliation? Le Tribunal pénal international pour le Rwanda et le jugement de génocide », (2005).
Roth .Kennet (dir.), Justice in the balance: Recommendations for an independent and effective international criminal court, New York, Human rights watch, 1998
6-Scomparin Laura, « La victime du crime et la juridiction pénale internationale », dans Chiavario Mario (dir.), La justice pénale internationale entre passé et avenir, Milano, Dalloz, 2003.
7-Sheilton, Dinah « The United Nations principales and guidelines on reparations: context and contents », dans K. de Feyter..

8- Wemmers Joan(dir.), Reparation and the International Criminal Court: Meeting the needs of victims, Montréal, International Centre of Comparative Criminology, University of Montreal, 2006.

II. **Revues :**

1-Marie-Laurence Hébert-Dolbec , La reconnaissance des victimes dans la justice internationale entre rétributions symboliques et incidence rituelle significative ,Revue pluridisciplinaire de la fondation Auschwits ,2019 .

III . Commission des droits de l'homme,

Principes fondamentaux et directives concernant le droit à un recours et à réparation des victimes de violations flagrantes de droit international relatif aux droits de l'homme et de violations graves du droit international humanitaire, Rés. 2005.

IV.Statuts des tribunaux penaux

1-Statut du Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie, Doc. off. C.S. N.U., 48e année, annexe, Doc.
N.U. S/25704 (1993) (ci-après « Statut du TPIY »).
Statut du Tribunal pénal international pour le Rwanda, Doc. off. C.S. N.U., 49e année, annexe, Doc. N.U. S/RES/955 (1994) (ci-après « Statut du TPIR »).
2-Tribunal pénal international pour l'ex-Yougoslavie,, Règlement de procédure et de preuve, en ligne : http://www.un.org/icty/ (ci-après « Règlement du TPIY »).
3-Tribunal pénal international pour le Rwanda, Règlement de procédure et de preuve, en ligne: TPIR http://www.ictr.org/FRENCH/rules (ci-après « Règlement du TPIR »).
4-Cour pénale internationale, Règlement de procédure et de preuve, Doc. off. ICC-ASP/1/3, art. 85(1), en ligne : <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/F1E0AC1C- A3F3-4A3C-B9A7-B3E8B115E886/140165/Reglement_de_procedure_et_de_preuves_170704FR.pdf (consulté le 22 novembre 2009) (ci-après « R.p.p.C.P.I. »).
5-Cour pénale internationale, Règlement du Fonds d'affectation spéciale au profit des victimes, Doc. off. ICC-ASP/4/Res.3, art. 21, en ligne : <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/5ADD9FFA-A558-4CD5-B270-DF8B08739C39/248427/372584.PDF> (consulté le 22 novembre 2009) (ci-après « Règlement du Fonds »).

الصندوق الاستئماني و دوره في جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية

الدكتورة رابطي زهية
أستاذة محاضرة – أ-
كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1-

ملخص:

عملا بالفقرة 2 من المادة 75 من نظام روما الأساسي،فإنّه يجوز للمحكمة الجنائية الدولية،أن تأمر بتنفيذ قرار جبر الأضرار التي تلحق بضحايا الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية، وجريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب و ذلك عن طريق الصندوق الاستئماني.

و على هذا الأساس تمّ النص في الفقرة 1 من المادة 79على أنّه: " ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،و لصالح الأسر المجني عليهم ".

و بتاريخ 9 سبتمبر 2002 أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى الصندوق الاستئماني و ذلك بموجب القرار رقم ICC.ASP/1/Res.6 ،كما أنّه بتاريخ ديسمبر 2005 تم اعتماد النظام الداخلي للصندوق بموجب القرار ICC.ASP/4/Res.3.

الكلمات المفتاحية:نظام روما–الصندوق الاستئماني– الضحية–جبر الضرر

مقدمة

إنّ اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالمركز القانوني لضحايا الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب ،قد مَكّن هؤلاء من المطالبة بحقوقهم،حيث أقرّ نظام روما للضحايا الحق في المطالبة بجبر الضرر الذي أصابهم.

و الضحايا حسب القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات هم الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق المحكمة،كما يمكن أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

هذا و سواء كان الضحية شخص طبيعي أو معنوي،فإنّه حسب الفقرة الثانية من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، فإنّه يجوز للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسباً بتنفيذ قرار الجبر

عن طريق الصندوق الاستئماني الذي نصت عليه المادة 79 في فقرتها الأولى على أنّه ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم.

و بتاريخ 9 سبتمبر 2002 أنشأت جمعية الدول الأطراف في دورتها الأولى الصندوق الاستئماني و ذلك بموجب القرار رقم ICC.ASP/1/Res.6 ،كما أنّه بتاريخ ديسمبر 2005 تم اعتماد النظام الداخلي للصندوق بموجب القرار ICC.ASP/4/Res.3.

و عليه فإشكالية المداخلة تتمحور أساسا حول: **مدى أهمية الصندوق الاستئماني في جبر أضرار ضحايا الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائيةالدولية،و الالتزام بالتالي بتنفيذ أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة؟**

إجابة على ما سبق،تم تناول الموضوع من خلال مبحثين اثنين:

المبحث الأول:تنظيم الصندوق الاستئماني

المبحث الثاني:التزامات الصندوق الاستئماني تجاه الضحايا

– تنفيذ أوامر الجبر الصادرة عن المحكمة –

المبحث الأول:تنظيم الصندوق الاستئماني

بالنظر لخطورة الجرائم المرتكبة ضدّ الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية و جرائم الحرب فقد نصت الفقرة 2 من المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنّه : " يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر المتهم ،بعد إدانته، بأن يجبر أضرار المجني عليهم إما بصورة مباشرة ،و إما من خلال الصندوق الاستئماني التابع للمحكمة ".

كما أن للصندوق الاستئماني أجهزة وظيفتها إدارة الصندوق و الإشراف عليه.

و عليه سيتم التطرق في هذا المبحث إلى التعريف بالصندوق الاستئماني و كذا تمويله،ثم إلى أجهزة الصندوق و ذلك في مطلبين اثنيين.

المطلب الأول: التعريف بالصندوق الاستئمانيو تمويله

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى التعريف بالصندوق الاستئماني ،وكذا طرق و كيفية تمويله،و ذلك من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الأول:التعريف بالصندوق الاستئماني

لا يوجد ضمن منظومة الأمم المتحدة تعريفا متفقا عليه لمصطلح " الصندوق الاستئماني " فالصناديق الاستئمانية حسب تعريف الأمانة العامة للأمم المتحدة،هي " حساب يفتح باختصاصات محددة أو

بموجب اتفاقات محددة لتلقي التبرعات و الإنفاق منها لأغراض التمويل الكلي أو الجزئي لتكاليف أنشطة تتماشى مع أهداف و سياسات المنظمة[1].

و قد بدأت منظمات عديدة ،كالأممالمتحدة،و مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة و التنمية (الأونكتاد)،و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،و صندوق الأمم المتحدة للسكان،و اليونيسيف في استحداث مجموعات للصناديق الاستئمانية،أو في إنشاء صناديق استئمانيةمواضيعية تتيح للجهات المانحة تقديم موارد مخصصة لنطاق أوسع من الأنشطة أو لمجال مواضيعي محدد يتسق مع أولويات المنظمة [2].

و على هذا الأساس،فإنّ المحكمة الجنائية الدولية،بالإضافة إلى محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية،فقد اهتمت كذلك بتوفير الحماية للضحايا على المستوى الدولي ،حيث أقرّت لهم حقوق جرّاء الأضرار التي لحقتهم و ذلك جبرا للضررو يكون ذلك عبر الصندوق الاستئمانيالذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 79 من نظام روما الأساسي : " ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة،و لصالح الأسر المجني عليهم "

و لقد تأسس الصندوق في أفريل 2004 لمواجهة مشاكل تتعلق بتنفيذ أوامر المحكمة الخاصة بجبر الضرر،و استخدام الهبات الممنوحة لمساعدة الضحايا أثناء التحقيق،الذين يعانون من آثار جرائم هي محل ملاحقة و تحقيق،حيث يقتضي التضامن الدولي حماية الضحايا من الضرر أو الأذى الذي أصابهم،فمن الظلم إنكار حقهم في جبر الضرر بذريعة إعسار أو إفلاس الأشخاص المُدانين،الذين ثبت عدم امتلاكهم لأصول و حسابات مصرفية،و قد يمتلكون أصولا و أموالا غير مشروعة المصدر[3].

ويتمتع الصندوق باستقلالية التسيير المالي،الذي يتولاه مجلس إدارة المنتخب،له ميزانية مستقلة عن ميزانية المحكمة،لا يمكن للمحكمة استخدام أمواله دون الغرض المحدد لها،يُنسق الصندوق مع المحكمة عبر المسجل و الغرف و الدول الأطراف[4]

الفرع الثاني:تمويل الصندوق

---

[1]– إشتفانبوستان و جيهان ترزي،السياسات و الإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستئمانيةفي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،وحدة التفتيش المشتركة، الأمم المتحدة ،جنيف 2010،ص 02،وثيقة رقم : JIU/REP/2010/7.

[2]– المرجع نفسه،ص 2.

[3]– كمال سعداوي،المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي،أطروحةدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين،الجزائر،2016،ص 343.

[4]– المرجع نفسه،ص 350.

أما بالنسبة لتمويل الصندوق،فإنّه حسب قرار جمعية الدول الأطراف و من خلال الفقرة 2 منه فإنه يُموّل من المصادر التالية:

- التبرعات التي تقدمها الحكومات و المنظمات الدولية و الأفراد و الشركات و كيانات أخرى و ذلك وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدتها جمعية الدول الأطراف.
- الأموال و غيرها من الممتلكات التي تجمع من الغرامات أو المصادرة و التي تحول إلى الصندوق الاستئماني إذا أمرت المحكمة بذلك عملا بالفقرة 2 من المادة 79 من النظام الأساسي.
- الموارد المتأتية عما تأمر به المحكمة من تعويضات عملا بالمادة 98 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.
- الموارد،من غير الاشتراكات المقررة،التي يجوز لجمعية الدول الأطراف أن تخصصها للصندوق الاستئماني[1].

و عندما تحال الموارد المحصلة من الغرامات أو المصادرة أو الأحكام الصادرة بالجبر إلى الصندوق الاستئماني،يُحدد مجلس الإدارة أوجه استخدام هذه الموارد وفقا للقواعد أو التعليمات الواردة في الأوامر المعنية،لاسيما فيما يتعلق بنطاق المنتفعين و طبيعة و مقدار الجبر،كما أنه يجوز لمجلس الإدارة أن يحدد أوجه استخدام هذه الموارد مع مراعاة أي قرارات ذات صلة صادرة من المحكمة بشأن القضية قيد البحث و بوجه خاص القرارات الصادرة عملا بالفقرة 1 من المادة 75 من النظام الأساسي و القاعدة 97 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2] .

هذا،و لا يجوز تخصيص التبرعات المقدمة من الحكومات، و يجوز أن تُخصص التبرعات المقدمة من مصادر أخرى من طرف الجهة المانحة لها بما لا يتجاوز ثلث التبرع لنشاط أو مشروع تابع للصندوق ،ما دام المبلغ المخصص بحسب طلب الجهة المانحة يكون لفائدة الضحايا و لا يسفر عن أي تمييز[3].

---

[1]- الفقرة 2 من القرار رقم 6،مرجع سابق.

[2]- القرار رقم ICC.ASP/4/Res.3،الفقرتين 43 و 44.

[3]- هذا ما نصت عليه الفقرة 27 من القرار ICC.ASP/4/Res.3 ، و اشترطت:

أ- أن يكون المبلغ لفائدة الضحايا على النحو المحدد في القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات و لأسر تلك الضحايا،حيث يخصّ الأمر أشخاصا طبيعية

ب- لا يسفر عن تمييز مبني على أسس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الوطني أو الإثني أو غيره أو الملكية أو المولد أو أيّ وضع آخر ،شريطة ألّا تُعتبر التبرعات المقدمة لمساعدة جهات تتمتع بحماية محددة بموجب القانون الدولي تبرعات تمييزية.

مما سبق يتضح أنّ الصندوق الاستئمانيإنما يتولى جبر الأضرار التي تلحق بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدوليةو المتمثلة أساسا في جرائم الحرب و جرائم ضدّ الإنسانية و جرائم الإبادة الجماعية،و أنّ ميزانيته مستقلة عن ميزانية المحكمة،حيث يتمتع بالاستقلالية في التسيير المالي،كما أنّ الصندوق لا يدفع التعويضات إلاّ إذا تعذّر على المُدان دفعها من أمواله الخاصّة.

المطلب الثاني: أجهزة الصندوق الاستئماني

يتشكل الصندوق الاستئماني من مجلس الإدارة بالإضافة إلى أمانة المجلس

أولا: مجلس الإدارة

يتألف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء يُنتخبون لمدة ثلاث سنوات و يجوز أن يُعاد انتخابهم مرة واحدة،مع ضرورة أن يكونوا جميعا من جنسيات مختلفة على أساس التوزيع الجغرافي العادل و مع مراعاة ضمان كذلك التوزيع العادل بين الجنسين و التمثيل العادل للنظم القانونية الرئيسية في العالم،مع وجوب أن يتحلى أعضاء المجلس بالأخلاق الرفيعة و الحياد و النزاهة و بالكفاءة في مجال حماية ضحايا الجرائم الخطيرة،كما أنهم يُمارسون مهامهم بصفتهمالفردية و بدون مقابل[1].

و ينتخب رئيس مجلس الإدارة و الذي يظطلع بمسؤولية تنسيق عمل مجلس الإدارة، بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة ،و يقوم بمهامه حتى نهاية ولايته كعضو في المجلس ،و يحق له أن يُنتخب مجددا كرئيس مرة واحدة،و إذا كان على الرئيس أن يتغيب خلال اجتماع أو خلال أي جزء منه،يجوز أن يعين عضوا لآخر في المجلس ليحل محله،و إذا تعذر على الرئيس أن يضطلع بمهامه،يُنتخب رئيس جديد للمدة المتبقية له[2].

و يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية على الاقلّ مرّة واحدة في السنة في مقرّ المحكمة،كما يعقد دورات استثنائية حينما تقتضي الظروف ذلك،و يحدّد الرئيس بداية كل دورة استثنائية و مدتها و مكان انعقادها، و يحدد الرئيس جدول الأعمال المؤقت لأيّ دورة (عادية او استثنائية)و يقدمه إلى مجلس الإدارة للنظر فيه و إقراره عند بداية تلك الدورة[3].

---

[1]– الفقرتين 2 و 3 من مرفق القرار 6 (ICC.ASP/Res.6) مرجع سابق.

[2]– نظام الصندوق الاستئماني للضحايا تم اعتماده من طرف جمعية الدول الأطراف ،الجلسة العامة الرابعة ،03 ديسمبر 2005، وثيقة رقم:ICC.ASP/4/Res.3 ،الفقرتين 1 و 2 من القسم الأول،من الفصل الأول من الباب الأول.

[3]– نظام الصندوق الاستئماني،مرجعسابق،الفقرات 3 – 4 ،و تُضيف الفقرة 5 على أنّه يمكن أن يتلقى الرئيس اقتراحات بشأن بنود جدول الأعمال من أعضاء آخرين في المجلس،و مكتب جمعية الدول الأطراف و رئيس المحكمة،و المدعي

و يُعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في جلسات مغلقة ما لم يُقرر خلاف ذلك،و يتمّ الإعلان عن قرارات مجلس و محاضره و تُبلغ إلى المحكمة و إلى الدول المهتمة و الشركاء المنفذين و إلى المستفيدين إن أمكن،مع مراعاة مقتضيات السريّة،و في ختام جلسة المجلس الإدارة يجوز للرئيس أن يصدر بلاغا عن طريق أمانة قلم المحكة و ذلك حسب الاقتضاء[1].

أما بالنسبة لقرارات مجلس الإدارة ،لفإنّه تبدل قصارى الجهود للتوصل إلى قرارات بتوافق الآراء ،فإنّ تعذّر ذلك،تلزم موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء المصوتين في المجلس،كما يمكن للرئيس أن يتخذ قرارات مؤقتة ذات طبيعة إدارية فيما بين الدورات،و ذلك بالتشاور مع الأمانة،و يُعرضها في وقت لاحق على المجلس قصد الموافقة[2].

هذا،و قد انتخبت الدول الأطراف في دورتها العشرين،مجلس الإدارة السابع للصندوق الاستئماني للضحايا و ذلك لمدّة ثلاث سنوات،و يتألف من إبراهيم يلا(الدول الإفريقية) و الشيخ محمد بلال (دول آسيا و المحيط الهادي) و أندريسمارياس (دول أوربا الشرقية)و مينوتافاريزميرابال(دول أمريكا اللاتينية و منظمة البحر الكاريبي)و كيفين كيلي (دول أوروبا الغربية و دول أخرى)[3].

كما انتخب مجلس غدارة الصندوق الاستئماني للضحايا بالإجماع مينوتافاريزميرابالرئيسل له، و إبراهيم يلا نائبا للرئيس[4].

ثانيا:أمانة المجلس

تقرر إنشاء أمانة لمجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا لتقديم ما يلزمه من مساعدة لحسن سير عمل مجلس الإدارة و الاضطلاع بمهامه[5]،و يترأس الأمانة مدير تنفيذي يختاره مجلس الإدارة و يُعيّنه رئيس قلم المحكمة، و لا تزيد مدة ولايته عن سبع سنوات،على أن يُعيّن لفترة ابتدائية تبلغ سنة واحدة يجوز أن تمدد لاحقا لفترتين تبلغ كل منهما ثلاث سنوات ،شريطة أن يظل المنصب ضروريا و أن يكون

العام و المسجل ،مع ضرورة إرفاق البند المقترح مذكرة إيضاحية،و إن أمكن تُرفق به وثائق أساسية أو مشروع مقرر،و تُوزع جميع المواد على أعضاء المجلس قبل اجتماعه بوقت كاف.

[1]– نظام الصندوق الاستئماني،مرجع سابق، الفقرة 9.

[2]– المرجع نفسه،فقرات 12–13–14.

[3]– الأمم المتحدة،الجمعيةالعامة،التقريرالسنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2022/2021، الدورة السابعة و السبعون،19 أوت 2022،الفقرة 95،و ثيقة تحمل رمز:A/77/305 .

[4]– المرجع نفسه،الفقرة 96.

[5]– جمعية الدول الأطراف،إنشاء أمانة الصندوق الإستئماني للضحايا،10 سبتمبر 2004،وثيقة رمز : ICC–ASP/3/Res.7

مستوى أداء المدير التنفيذي مُرضيا،و يقوم مجلس الإدارة بإعلام رئيس قلم المحكمة بنتيجة تقييمه فيما يتعلق باي تمديد لفترة التعيين قبل انتهائها بستة أشهر على الأقلّ[1].

و يخضع أداء المدير التنفيذي لتقييم سنوي يجريه مجلس الإدارة،يُستشار به أيضا فيما يخص تمديد فترة تعيينه،و يجري تعيين المدير التنفيذي و تُحدد شروط خدمته وِفقا للنظامين الأساسيو الإداري للموظفين و النصوص الإدارية ذات الصلة المعمول بها في المحكمة،ما لم يتعارض ذلك مع وثيقة الاختصاصات هذه[2].

و يسترشد المدير التنفيذي في عمله بشروط تفويض السلطة الصادر عن مجلس الإدارة،الذي يراجعه مجلس الإدارة،الذي يراجعه مجلس الإدارة على الأقل مرّة كل أربع سنوات[3].

المبحث الثاني:التزامات الصندوق الاستئماني تجاه الضحايا

يضطلع الصندوق الاستئماني للضحايا بولايتين تتعلقان بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،وهما:تنفيذ إجراءات جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة،و تقديم المساعدة إلى الضحايا و أسرهم باستخدام التبرعات المقدمة من المانحين[4].زهية أضيفي في المطلب الثاني الإجراءات.

المطلب الأول:جبر الضرر

المتفق عليه أنّ الضحية تستفيد من جبر الضرر بعد إدانة المتهم وفقا لنظام روما الأساسي حيث تنص الفقرة 2 من المادة 75 منه على أنّه: " للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالاً ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم, أو فيما يخصهم, بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار وللمحكمة أن تأمر, حيثما كان مناسباً, بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئماني"

---

[1]–جمعية الدول الأطراف،التعديلات المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم،وثيقة تحمل رمز–ICC ASP/21/Res.2، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة ،09 ديسمبر 2022،المادة 17 و 17 مكرر.

[2]– التعديلات المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم، المادة 17 مكرر 2 و المادة 17 مكرر 3مرجع سابق.

[3]– المادة 17 مكرر4،المرجع نفسه.

[4]–تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع و أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من 1 جويلية 2013 إلى 30 جوان 2014،،الدورة الثالثة عشرة،نيويورك،ديسمبر2014،،وثيقة رقم : ICC–ASP/13/14، ص 1.

و تنص الفقرة الأولى من القاعدة 97 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية: " على المحكمة أن تقدر جبر الأضرار على أساس فردي أو جماعي أو بهما معا إذا ارتأت ذلك، آخذة في الحسبان نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو إصابة".

و عليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى جبر الضرر على أساس فردي،ثم على أساس جماعي و ذلك في فرعين اثنين.

الفرع الأول:جبر الأضرار على أساس فردي

تنص الفقرة الأولى من القاعدة 98 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات،على أنّ الأحكام الفردية بجبر الضرر تصدر في حق الشخص المدان مباشرة،و تُضيف الفقرة الثانية من القاعدة ذاتها على أنّه : " يجوز للمحكمة أن تأمر بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضد شخص مدان، عندما يستحيل أو يتعذر إصدار حكم فردي بجبر الضرر مباشرة لفائدة كلضحية. ويكون مبلغ جبر الضرر المحكوم به المودع لدى الصندوق الاستئماني منفصلا عن كل موارد الصندوق الأخرى ويقدم إلى كل ضحية بأسرع ما يمكن.

و عندما تأمر المحكمة بأن يودع لدى الصندوق الاستئماني مبلغ الجبر المحكوم به ضدّ شخص مدان وفقا للفقرة 2 من القاعدة 98،فإنّه يحدد مشروع الخطة التنفيذية أسماء و أماكن الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الحكم عند معرفة هويتهم (مع مراعاة السرية الواجبة)،و أي إجراءات يعتزم الصندوق الاستئماني اتخاذها لجمع التفاصيل الناقصة، و طرائق التسديد[1].

أما في الحالات التي لا تعرف أسماء و/أو أماكن وجود الضحايا،أو عندما يكون عدد الضحايا كبيرا لدرجة أنّه يتعذر على الأمانة أو لا يمكنها عمليا أن تحددهم بدقة ،تقوم الأمانة بجمع كافة البيانات المتعلقة بمجموع الضحايا المحددة في أمر المحكمة،و تعد قائمة بالخيارات المتاحة لمعرفة التفاصيل الناقصة،و تعرض هذه القائمة على مجلس الإدارة للموافقة عليها[2].

و الخيارات قد تشمل:

- استعمال معطيات ديمغرافية للتعرف على أعضاء المجموعة المستفيدة.

---

[1]– النظام الداخلي للصندوق الاستئماني،مرجعسابق،الفقرة 59.

[2]– المرجع نفسه،الفقرة 60.

- التوعية الموجهة إلى مجتمع المنتفعين لدعوة أي من الأفراد الذين يحتمل انتمائهم إلى هذه المجموعة و لم يتم التعرف عليهم بعد خلال عملية الجبر إلى تقديم انفسهم إلى الصندوق الاستئماني،و يجوز عند الاقتضاء،أن تتخذ هذه الإجراءات بالتعاون مع الدول أو المنظمات الحكومية الدوليةالمعنية،و كذلك عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنيةأوالدولية،و يجوز لمجلس الإدارة أن يضع حدودا زمنية معقولة لاستلام البلاغات،آخذا في الاعتبار حالة الضحايا و أماكن وجودهم.
- يجوز للأمانة أن تجري مشاورات مع الضحايا أو مع ممثليهم القانونيين و أسر الضحايا الأفراد، و كذلك مع الأشخاص المعنيين و الدول المعنيةو أي خبير مختص أو منظمةذات خبرة لتطويرهذه الخيارات[1].

هذا و تراقب الأمانة صحة انتماء كل شخص يتقدم لدى الصندوق إلى الفئة المستفيدة وفقا للمبادئ التي يتضمنها القرار الصادر عن المحكمة،و يعتمد مجلس الإدارة القائمة النهائية للمستفيدين، و نظرا إلى الوضعية المستعجلة للمستفيدين،يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر اعتماد إجراءات تفصيلية في المراقبة و الدفع،في حالات كهذه يمكن أن يقرر مجلس الأمن بأن مجموعات نوعية من الضحايا تتمتع بالأولوية فيما يخص عمليتي المراقبة و الدفع[2].

أما بالنسبة لتسديد مبالغ الجبر فإنّ الصندوق الاستئماني يحدد طرائق تسديد مبالغ الجبر للمستفيدين مع مراعاة ظروفهم و أماكن وجودهم،كما أنّه يجوز للصندوق استخدام وسطاء لتيسير تسديد مبالغ الجبر و ذلك عند الاقتضاء فقط ،بحيث يؤدي ذلك إلى تيسير النفاذ إلى مجموعة المنتفعين و لا يتولد عنه تعارض بين المصالح،و يمكن أن يكون من بين الوسطاء دول أو منظمات كوميةدولية،و كذلك منظمات غير حكوميةوطنية أو دولية تعمل عن كثب لمصالح مجموعات المنتفعين[3].

و لأجل وصول مبالغ الجبر لأصحابها،فإنّ الأمانة تضع إجراءات للتحقق من ذلك،حيث يُطلب من المنتفعين الإقرار باستلام المبالغ و ذلك كتابيا أو أية وسيلة أخرى،و يُحفظ الإقرار بالأمانة[4].

الفرع الثاني:جبر الأضرار على أساس جماعي

---

[1]- النظام الداخلي للصندوق الاستئماني،مرجعسابق،الفقرة 61.

[2]- د/ أيت قاسي حورية،حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية،مقال منشور في إطار كتاب جماعي دولي محكم بعنوان:العدالة الجنائية الدولية،المركزالديمقراطي،العربي،برلين،ألمانيا،سبتمبر 2020 ص،121.

[3]- النظام الداخلي للصندوق الاستئماني،مرجعسابق،الفقرتين 66 و 67 .

[4]- المرجع نفسه، الفقرة 68.

طبقا للفقرة الثالثة من القاعدة 98 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تنص على أنّه: "
يجوز للمحكمة أن تصدر في حق الشخص المدان أمرا بجبر الضرر عن طريق الصندوق الاستئماني عندما يكون من الأنسب إصدار حكم جماعي بجبر الضرر نظرا لعدد الضحايا و نطاق جبر الضرر و أشكاله و طرائقه "

و يُقصد بالجبر الجماعي المنافع الممنوحة للجماعات من أجل محو ضرر أو أذى جماعي الذي لحق بها نتيجة انتهاك القانون الدولي،و يتألف مفهوم الضرر الجماعي من عدة عناصر: المنافع، الجماعة،الضرر أو الأذى و انتهاك القانون الدولي[1].

و يجب أن يحدد مشروع البرنامج التطبيقي طبيعة التعويض الممنوح بشكل جماعي،إذا لم يسبق تحديده في قرارات المحكمة و الطرائق التي يتم عبرها دفع التعويض،و في جميع الحالات يجب أن تصادق المحكمة على القرارات المتخذة في هذا الإطار[2].

بالإضافة إلى ما سبق،فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يجري مشاورات مع الضحايا على النحو المعرّف في القاعدة 85[3]من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،وله أن يتشاور كذلك مع أسرهم و ممثلهم القانوني إذا تعلق الأمر بأشخاص طبيعية ،و كذلك مع ممثليهم القانونيين،كما يجوز له أن يجري مشاورات مع أي خبير مختص أو منظمة ذات خبرة بشأن طبيعة الحكم الجماعي و أساليب تنفيذه[4].

كما أنّه يحق للصندوق الاستئماني أن يعين وسطاء أو شركاء،أو أن يدعو إلى تقديم مقترحات لتنفيذ الحكم،مع ضرورة أن تضع الأمانة إجراءات لمراقبة تنفيذ الحكم الجماعي[5].

---

[1]– سعداوي كمال،مرجع سابق، ص 337.

[2]– سعاد واجعوط،مرجعسابق،ص 97.

[3]– تنص القاعدة 85 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات : " لأغراض النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات:

أ– يدل لفظ "الضحايا " على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة؛

ب–يجوز أن يشمل لفظ "الضحايا " المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية.

[4]– النظام الداخلي للصندوق الاستئماني، مرجع سابق،الفقرة 70.

[5]– المرجع نفسه،الفقرتين 71 و 72.

و يمكن تطبيق الجبر الجماعي للضرر في الجرائم الدولية الخطيرة و الجماعية،لكن ضمن ظروف خاصّة،لأنّ المحكمة الجنائية الدولية مكملة للآليات الوطنية المتاحة في دول كانت ويلات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية[1].

غير أنّ الجبر الجماعي يواجه مشكلة عدد الضحايا المتزايد و المتراكم الذي يتطلب إمكانيات مالية و مادية كبيرة،كان لإعمال الصندوق الوقع الحسن على الضحايا في شمال أوغندا و الكونغو الديمقراطي،لأنّه زرع فيهم الأمل و الثقة و الأمان،قد ينجح الجبر الجماعي للأضرار المادية،لكن يبقى الهدف هو ضمان جبر الضرر لأكبر عدد من الضحايا حسب خطورة الجريمة و حجم الضرر الذي أصابهم[2].

هذا و خلال الفترة الممتدة من 1 أوت 2021 إلى 31 جويلية 2022 انخرط الصندوق الاستثماني في خمس اجراءات لجبر الضرر في قضايا لوبانغا و كاتانغاو والمهدي و نتاغاندا و اونغوين،وبحلول منتصف عام 2022 كان الصندوق الاستثماني قد نفذ في الغالب قرارات جبر الضرر الجماعي التي امرت بها المحكمه في قضيه كاتانغا ريثما تكتمل طرائق منح التعويض عن السكن والدعم النفسي[3].

كما أنه شرع رسميا في تنفيذ قرارات جبر الضرر الجماعي في قضيه المهدي بينما قيم اهليه منح التعويضات الفرديه لأكثر من من 880 ضحيه وأدارها، وبدأ في تقديم تعويضات جماعيه قائمة على الخدمات للمستفيدين في قضيةلوبانغا، وقد وصل عددهم الى اكثر من 550 ضحية،وبدأ في تقديم تعويضات للضحايا ذوي الأولوية الذين هم في أمس الحاجة إليها في قضية نتاغاندا[4].

المطلب الثاني:إجراءات جبر الضرر

جاء ضمن الفقرة الأولى من المادة 75 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،على أنّه يجوز للمحكمة تحديد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائيةنطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم, وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

و على هذا الأساس فإنّ المحكمة لها أن تباشر الإجراءات إما عند الطلب من الضحايا(الفرع الأول)أو بمبادرة منها و ذلك في الظروف الاستثنائية(الفرع الثاني).

---

[1]– سعداوي كمال،مرجعسابق،ص 338.

[2]– سعداوي كمال، مرجع سابق،ص 338.

[3]– الأمم المتحدة،الجمعيةالعامة،التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2022/2021،مرجع سابق،الفقرة 97

[4]– الأمم المتحدة،الجمعيةالعامة،التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2022/2021،الفقرة 97.

الفرع الأول: إجراءات جبر الضرر بناء على طلب الضحايا

طبقا للقاعدة 94 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات،فإنّه يحق للضحايا تقديم طلب لجبر الأضرار مع اشتراط أن يكون خطيا [1]و أن يودع لدى المسجل[2]،و يجب أن يتضمن التفاصيل التالية:

- هوية مقدم الطلب و عنوانه.
- وصف للإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- بيان مكان و تاريخ الحادث و القيام قدر المستطاع بتحديد هوية الشخص أو الأشخاص الذين يعتقد الضحية أنهم مسؤولون عن الإصابة أو الخسارة أو الضرر.
- وصف للأصول أو الممتلكات أو غيرها من الأشياء المادية،عند المطالبة بردها.
- مطالبات التعويض.
- المطالبات المتعلقة بأشكال أخرى من الانتصاف.
- الادلاء قدر المستطاع بأيّ مستندات مؤيدة ذات صلة بالموضوع،بما فيها أسماء الشهود و عناوينهم.

و تطلب المحكمة إلى المسجل في بداية المحاكمة،و رهنا بأي تدابير حماية،أن يخطر الشخص أو الأشخاص المذكورين فيه أو في التهم،و أن يخطر قدر المستطاع كل من يهمهم الأمر من أشخاص أو دول ،و يودع من تمّ تبليغهم أيّ بيان يقدم بموجب الفقرة الثالثة من المادة 75 لدى قلم المحكمة [3].

مما سبق يتضح أنّ الاستمارة يجب أن تكون شاملة و جامعة لكافة المعلومات و الطلبات،و تكون عباراتها واضحة و دقيقة،مع إلزام الضحية بإثبات العلاقة بين الجريمة و الضرر،غير أنّ الضحية قد

---

[11]– يمكن طبقا للقاعدة 102 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات، في حالة تعذر على شخص ما،بسبب الإعاقة أو عدم الإلمام بالقراءة و الكتابة،أن يقدم إلى المحكمة خطباً التماسا أو طلبا أو ملاحظة أو غيرها من الإفادات بالوسائل السمعية أو المرئية أو غيرها من الأشكال الالكترونية

[2]– طبقا للمادة 43 من نظام روما الأساسي فإنّ المسجل يتولى رئاسة قلم كتاب المحكمة و يكون هو المسؤول الإداري الرئيسي للمحكمة،و يمارس مهامه تحت سلطة رئيس المحكمة،و يكون من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة و الكفاءة العالية،و على معرفة ممتازة و طلاقة في لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة

و تضيف الفقرة 4 من المادة ذاتها على أنّ القضاة ينتخبون المسجل بالأغلبية المطلقة بطريق الاقتراع السرّي آخذين في اعتبارهم أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف ،وعليهم،إذا اقتضت الحاجة،بناء على توصية من المسجل،أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها.

[3]– القاعدة 94 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات.

يحجم عن استعمال هذا الحق خاصّة اللاجئين منهم و المهاجرين الذين فقدوا كل الأدلة عن تحقيق الشروط المطلوبة التي لا تخدم مبدأ المساواة بين الضحايا[1].

الفرع الثاني:إجراءات الجبر بناء على طلب المحكمة

أقرّت الفقرة الأولى من المادة 75 من نظام روما و كذا الفقرة الأولى من القاعدة 95 من القواعد الاجرائية و قواعد الاثبات ،الحق للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة الإجراءات بمبادرة منها ،حيث تطلب من المسجل أن يخطر قدر الإمكان الضحايا و كل من يهمهم الأمر من أشخاص أودول،و يودع بيان التبليغ لدى قلم المحكمة.

و يقوم المسجل عند الإمكان بإخطار الضحايا أو ممثليهم القانونيين أو الشخص أو الأشخاص المعنيين،كما يتخذ كل التدابير اللازمة للإعلان على نحو وافي عن دعوى جبر الأضرار المرفوعة أمام المحكمة لإخطار الضحايا بقدر الإمكان أو ممثليهم القانونيين أومن يهمهم الأمر من أشخاص او دول و يراعى في ذلك أي معلومات يقدمها المدعي العام[2].

هذا و يحق للضحية بعد إخطاره ،إيداع طلب جبر الضرر و ذلك وفقا للفقرة الثانية من القاعدة 95،و في هذه الحالة يبث في طلبه كما لوكان مقدما بموجبه بناءا على طلبه،غير أنّه إذا طلب الضحية إلى المحكمة ألا تصدر أمرا يجبر الضرر،فإنّها لا تصدر أمرا فرديا فيما يتعلق بذلك الضحية.

خاتمة

ختاما لهذه المداخلة يمكن القول أنّ من أهمّ الملاحظات التي تمّ التوصل إليها إنما تتمثل في الآتي:

-أنّ الصندوق الاستئماني لا يدفع التعويضات إلاّ إذا تعذّر على المدان دفعها من أمواله الخاصّة،و بالتالي فإنّ الضحايا تستفيد من جبر الأضرار التي لحقت بهم و ذلك فقط بعد إدانة المتهم وِفقا لنظام روما الأساسي،و هذا ما أكدته المادة 75 السابق ذكرها.

- بالنسبة لتسديد مبالغ الجبر،فإنّ الصندوق الاستئماني هو الذي يحدد طرق تسديد مبالغ الجبر للمستفيدين مع مراعاة ظروفهم و أماكن تواجدهم.

---

[1]- كمال سعداوي،مرجعسابق،ص 332.

[2]- القاعدة 96 من القواعد الإجرائية و قواعد الاثبات

– أمانة الصندوق تضع إجراءات للتحقق من وصول مبالغ الجبر إلى أصحابها،مع ضرورة إقرار الضحايا باستلام تلك المبالغ كتابيا أو أيّ وسيلة أخرى.

– تمويل الصندوق يكون من الحكومات أو المنظمات الدولية و المنظمات الحكومية الدولية و حتى من طرف الأفراد،بالإضافة طبعا إلى الأموال المصادرة إلى الصندوق الاستئماني.

– الطبيعة التطوعية لتمويل الصندوق.

أما بالنسبة للتوصيات فيمكن القول أنّ اعتراف المحكمة الجنائية الدولية بالمركز القانوني للضحايا قد مكّنهم من المطالبة بحقوقهم و بالتالي إنصافهم من خلال جبر الأضرار التي لحقت بهم ،إلا أنّه من الضروريّ جدا توسيع نطاق التبرع للصندوق لضمان جبر الأضرار،مع ضرورة استجابة الدول إلى طلب الصندوق فيما يخصّ المساهمة في التمويل لأجل مضاعفة الموارد المالية،خاصّة أنّ الصندوق يعاني من صعوبة تحصيل الأموال،و هذا يأثر بصورة سلبية على دعم الصندوق للضحايا.

قائمة المراجع:

- –المقالات:

–د/ أيت قاسي حورية،حقوق الضحايا في جبر الأضرار أمام المحكمة الجنائية الدولية،مقال منشور في إطار كتاب جماعي دولي محكم بعنوان:العدالة الجنائية الدولية،المركزالديمقراطي،العربي،برلين،ألمانيا،سبتمبر 2020.

- –أطاريح الدكتوراه:

– كمال سعداوي،المركز القانوني للفرد أمام القضاء الجنائي الدولي،أطروحةدكتوراه،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة محمد لمين دباغين،الجزائر،2016.

– واجعوطسعاد،حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية،رسالةماجستير،كليةالحقوق،جامعة الجزائر2012،1–2013.

- – الوثائق الدولية:

– النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998،و دخل حيز النفاذ بتاريخ 2002/07/01.

– القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات،اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

- قرار جمعية الدول الأطراف رقمICC.ASP/1/Res.6 مؤرخ في 2002/09/09،يتعلق بإنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- نظام الصندوق الاستئماني للضحايا تم اعتماده من طرف جمعية الدول الأطراف ،الجلسة العامة الرابعة ،03 ديسمبر 2005، وثيقة رقم: ICC.ASP/4/Res.3 ،الفقرتين 1 و 2 من القسم الأول،من الفصل الأول من الباب الأول.
- جمعية الدول الأطراف،إنشاء أمانة الصندوق الإستئماني للضحايا،10 سبتمبر 2004،وثيقة رمز : ICC-ASP/3/Res.7
- جمعية الدول الأطراف، التعديلات المتعلقة بالصندوق الاستئماني للمجني عليهم،وثيقة تحمل رمز ICC-ASP/21/Res.2، اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة التاسعة ،09 ديسمبر 2022،المادة 17 و 17 مكرر.

- الأمم المتحدة،الجمعيةالعامة،التقرير السنوي للمحكمة الجنائية الدولية عن أنشطتها للفترة 2022/2021، الدورة السابعة و السبعون،19 أوت 2022،الفقرة 95،و ثيقة تحمل رمز :A/77/305 .

- تقرير مقدم إلى جمعية الدول الأطراف عن مشاريع و أنشطة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا عن الفترة من 1 جويلية 2013 إلى 30 جوان 2014،،الدورة الثالثة عشرة،نيويورك،ديسمبر 2014،،وثيقة رقم : ICC-ASP/13/14.

-إشتفانبوستان و جيهان ترزي،السياسات و الإجراءات المتعلقة بإدارة الصناديق الاستئمانية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة،وحدة التفتيش المشتركة، الأمم المتحدة ،جنيف 2010، وثيقة رقم : JIU/REP/2010/7

تحديات تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية

Challenges of compensating victims of international crimes before the International Criminal Court

أ.د. السايح بوساحية جامعة تبسة

bbsayeh@hotmail.com

د.إسمهان عون

Ismahane.aoun@yahoo.com

ملخص ملخص:

إن تعويض ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية موضوع مثير للاهتمام في سياق القانون الدولي، على الرغم من أن المحكمة المذكورة آنفا تتمتع بسمعة طيبة في تحقيق العدالة ومحاسبة مرتكبي الجرائم التي تهم القانون الجنائي الدولي، فإن الحصول على تعويض لضحايا هذه الجرائم لا يزال يشكل تحديا لها.

وتواجه عملية تعويض الضحايا تحديات عديدة، منها صعوبة التحديد الدقيق للأضرار التي لحقت بالضحايا وتقديرها، وصعوبة التعاون بين الدول والمحاكم لتنفيذ قرارات التعويض بطريقة عادلة وفعالة، ثم إن تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة، بالإضافة إلى نقص الموارد ودرجة مشاركة الضحية في الإجراءات، هي واحدة من أهم المهام العملية التي تعوق الحصول على التعويض.

وبشكل عام، تعكس هذه التحديات تعقيدات نظام العدالة الدولي والتوازن الدقيقين مختلف المصالح والقيم المتضاربة، وتتطلب جهودا مستمرة لتحسين عمل المحكمة وتعزيز دورها في تحقيق العدالة.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الدولية، الضحايا، المحكمة الجنائية الدولية، العدالة الدولية، التعويض، جبر الضرر،...

Abstract :

Compensation for victims of international crimes before the International Criminal Court is an intriguing issue in international law. The aforementioned court has a reputation for delivering justice and holding offenders accountable for crimes under international criminal law. However, obtaining recompense for victims of these crimes remains a difficulty for it.

The process of paying victims confronts several problems, including the difficulty of precisely assessing and calculating the losses they incurred, as well as the difficulty of cooperating between governments and the court to implement judgments to compensate them in a fair and effective way. Interference by the Security Council in the work of the court is seen as one of the most serious practical hurdles to collecting reparation. Furthermore, there is a scarcity of resources, and victims' participation in the proceedings is limited.

In general, these obstacles reflect the intricacies of the international justice system, as well as the delicate balance between diverse competing interests and values, which

necessitates a continuous effort to improve the Court's work and expand its role in delivering justice.
Keywords: *international crimes, victims, ICC, international justice, compensation, reparation, ...*

مقدمة:

لقد شهد القرن الحادي والعشرون تطورات ملحوظة في مجال تحقيق العدالة الدولية، حيث أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي أبشع الجرائم التي تثير قلقا دوليا، ومع ذلك، فإن طريقة تحقيق هذه التعويضات تواجه تحديات كبيرة، خاصة وأن التركيز الرئيسي الذي يتناوب عليه القانون الجنائي الدولي منذ فترة طويلة ليس مسألة الجبر، بل معاقبة مرتكب الجريمة، أين تعطي المحكمة الجنائية الدولية الأولوية للعدالة الجزائية على حساب العدالة التصالحية والعقاب على حساب التعويضات.[1]

المحكمة الجنائية الدولية كانت خطوة مهمة نحو حقوق الضحايا واعترافهم على الصعيد فهي أول محكمة دولية دائمة تقدم المسؤولين عن الجرائم الدولية الأربعة الأكثر خطورة وتهديدا للأمن الدولي والسلام، الدولي، ويتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة، الذي بدأ العمل عليه في 01 جويلية 2002، العديد من الأحكام المبتكرة المتعلقة بمصالح الضحايا وحقوقهم.

في وضع الاستراتيجيات القضائية، لا ينبغي أن نغفل أن عدم التكفير عن الضحايا وإفلات الجناة من العقاب هما طرفان لعملة واحدة، حتى أن جميع الجهود والاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري لتحقيق السلام والعدالة، يجب أن تكشف عن الصلة الواضحة بين الإفلات من العقاب والفشل في ضمان العدالة والكفاءة وإيذاء الضحايا.

ودراسة موضوع "تسوية ضحايا الجرائم الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية" يؤكد أهمية النظر في التحديات التي تواجه تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، وتحديد هذه التحديات، وتحليل آثارها على الضحايا والقضاة، مع النظر في كيفية التغلب على هذه التحديات، وتقديم الدعم والدعم

---

(1)- *Yidou Yang, The Gap between the International Criminal Court and Victims: Criminal Trial Reparations as a Case Study, Laws 2023,* 12*(4), 72, p.23.*

لضحايا هذه الجرائم الشنيعة،[1] ومنه الدراسة تهدف إلى الإشارة إلى سؤال حساس ومهم يؤثر على حقوق الإنسان والعدالة الدولية، ولتفصيل الموضوع قمنا بتقسيم المداخلة إلى مبحثين كالتالي:

المبحث الأول: الصعوبات القانونية التي تقف أمام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الثاني: الصعوبات التنفيذية والمالية التي تقف أمام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الصعوبات القانونية التي تقف أمام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

غاية القانون الدولي الجنائي وحتى القانون الجنائي الوطني وتطبيقاته هو التركيز على تحقيق المساءلة الجنائية للمتهمين والنظر إلى حقوق المجني عليه، وبإنشاء المحكمة الجنائية الدولية وفلسفة التقاضي التي تبنتها بالإضافة إلى المحاكمة إعادة الاعتبار للضحية وذلك من خلال توفير اطر المشاركة والتعويض لما لحقهم من ضرر بتوفير الوسائل القانونية لنيل الحقوق ووسائل جبر الاضرار.[2]

المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في عمل المحكمة

مجلس الأمن يلعب دورا حاسما في مواجهة تحديات ضحايا الجرائم الدولية التي يتمتع فيها بالسلطة لاتخاذ تدابير لصون السلام والأمن الدوليين وكفالة معالجة تحديات التعويض لضحايا الجريمة الدولية بشكل كامل وفعال، ولكن يمكن الحد من دور مجلس الأمن بسبب التحديات السياسية والدبلوماسية التي تؤثر على قراراته.[3]

فالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة[4] وسيلة هامة وفرصة واضحة للتدخل في عمل السلطة القضائية المستقلة، الأمر الذي أثار قلق العديد من الدول، وهذا لأنه يعطي سلطة التدخل في عمل المحكمة، وتعليق التحقيق أو الملاحقة القضائية، والتعليق لأكثر من عام، حتى لو لم تكن هناك أطراف لديها القدرة على الحد من هذا التحديث أو التدخل فيه بشكل فعال.[5]

---

(1)- *See Juan-Pablo Pérez-León-Acevedo, Compensation in Cases of Mass Atrocities at the International Court of Justice and the International Criminal Court, The Law & Practice of International Courts and Tribunals, 22, 2022, pp.30-61.*

(2)- حمد رشود الجاف، الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2015، ص48-49.

(3)- انظر سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2008.

(4)- تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدواية على أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشرة شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

(5)- عبد المجيد لخذاري، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية -تحريك الدعوى وتوقيفها-، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد02، العدد02، ص171.

وإذا شرع المدعي العام في التحقيق، يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارا بوقف هذا التحقيق، حتى بعد إلقاء القبض على المتهم أو تنفيذ الأمر بالحضور، ومنه يثور التساؤل بشأن المتهم المقيد الحرية، حول إخلاء سبيله ووقف التحقيق نهائيا، أو بقاءه على ذمة القضية وتعويضه لاحقا أي لحين أخذ مجلس الأمن أمر استئناف التحقيق[1] ولذلك، يمكن أن يتأثر التعويض بالتوترات السياسية والاعتبارات الوطنية لأنها بدورها تؤثر في عمل المجلس وقراراته.

وفيما يتعلق بالحكم السالف الذكر، يرى بعض الباحثين أن استخدام سلطات مجلس الأمن لتأجيل الإجراءات حتى بعد أن تمضي قدما من شأنه أن يضيع جهود المحكمة التي بذلت في مختلف مراحل الإجراءات، وأن قدرات المحكمة في مجال التحقيق والمتابعة يمكن أن تشل لفترة من الوقت لوقف التحقيقات أو إخفاء الأدلة أو تدمير الأدلة، مما يؤثر على الشهود والضحايا.[2]

والسؤال المطروح هو كيف نتصور أن أهداف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة قد تتعارض مع عمل المحكمة الجنائية الدولية في بدء أو متابعة التحقيق أو الملاحقة القضائية للأشخاص المشتبه في تورطهم أو ثبوت تورطهم في جرائم خطيرة تشكل في حد ذاتها انتهاكا للسلم والأمن الدوليين، أو قد تتسبب في ضحايا غير مبررين وغير قادرين على تحصيل التعويض.[3]

المطلب الثاني: مشاركة الضحايا في الإجراءات وحق التمثيل القانوني

إن حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات القضائية هو أحد الحقوق الهامة الممنوحة للضحايا،[4] وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بهدف السماح للضحايا بتقديم شكاوى بشأن الوقائع التي عانوها، وتقديم الطلبات المتعلقة بالقضية وإسماع أصواتهم[5]، تمتد مشاركة الضحية في

---

(1)- رائد مروان محمود عاشور ومبروك بوخزنة، انعكاسات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد والتفعيل، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، 2020، ص79.

- انظر أيضا هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2011.

(2)- أحمد حسين الفقي، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص202.

(3)- للتفصيل انظر خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة باتة، 2013.

(4)- *See Héctor Olásolo and Alejandro Kiss, The role of victims in criminal proceedings before the International Criminal Court, Revue internationale de droit pénal 2010/1-2 (Vol. 81), pages 125 à 163.*

(5)- شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المجلة القانونية، المجلد 09، العدد 16، ص53-47.

الإجراءات طوال مرحلة القضية، من إمكانية تقديم المعلومات إلى المدعي العام لبدء التحقيق إلى استئناف أمر صادر عن المحكمة المختصة، مما يساهم في المشاركة الفعالة للضحية وكشف الحقيقة دون المساس بنزاهة الإجراءات وحيادها.[1]

إن التحديات المرتبطة بمشاركة الضحايا وجبر الضرر في المحكمة الجنائية الدولية ضخمة في الواقع، ومسألة كيفية معالجة توقعات الضحايا حساسة للغاية،[2] وعلى وجه الخصوص، قد يكون من الضروري أن نوضح لهم أنهم يعانون من فظائع مروعة ولكنهم غير مؤهلين للمثول كضحايا في المرحلة العينية أمام المحكمة الجنائية الدولية لأن التهم التي قدمها المدعي العام لا تشمل الجرائم التي يزعم أنها ارتكبت ضدهم.

هناك تحديات أخرى تنشأ نتيجة للوضع على الأرض في المكان الذي تتدخل فيه المحكمة: كيفية إخطار الضحية بالحق في المشاركة في الدعوى، وكيفية توجيه الممثل القانوني،[3] حتى يتمكن من أن يقرر بوعي ما إذا كان سيقدم رأيا في المحكمة، وماذا سيقول، وكيفية توجيهه لنقل أقوالهم أمام المحكمة، خاصة في حالات الأمية، وفي حالة تعذر الوصول إلى بعض الأماكن وحالات التخوف من المزيد من الانتهاكات، أو من عمليات الانتقام حين تواصل النزاع أو التي يكون فيها الوضع الأمني مقلقلا.[4]

وثمة مسألة أخرى تتمثل في السماح بتقديم الضحايا إلى المحكمة من قبل أطراف سيئة النية أو ذات دوافع سياسية تسعى إلى استغلال الضحايا أو انتهازهم ولا تستطيع المحاكم وحدها مواجهة هذه التحديات، كما تواجه المنظمات غير الحكومية والمحامون وقادة المجتمع المحلي في الأماكن التي تحقق فيها المحكمة الجنائية الدولية هذه التحديات، ويتطلب التصدي لهذه التحديات تعاون الأطراف المحلية والمحاكم نفسها.[5]

- *See The Office of Public Counsel for Victims, Representing Victims before the International Criminal Court: A Manual for legal representatives, 5th revision revised, 2020.*

(1)- ولد يوسف مولود، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد01، العدد 02، 2015، ص04.

(2)- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضحايا الجريمة والقانون الدولي، على الرابط:
https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/8--victims-of-crime-and-international-law.html

(3)- المادة رقم 90 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

(4)- مكي فيونا، المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الخامس عشر، جويلية 2005، ص04.

(5)- مكي فيونا، المرجع نفسه، ص05.

وتتطلب ممارسة حقوق الضحايا في إطار الإجراءات القضائية معرفة دنيا بالمفاهيم القانونية التي كثيرا ما لا تكون متاحة للضحايا، حتى على الصعيد الوطني،[1] بسبب تعقد الإجراءات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية، فهناك حاجة إلى كفاءة عالية في مجال العدالة الجنائية الدولية، وهذه الأمور تتطلب أن يكون للضحايا تمثيل قانوني من قبل خبراء قانونيين لحماية مصالحهم طوال الإجراءات،[2] ولم تكن هذه الآلية الإجرائية إلزامية لضمان التمثيل القانوني للضحايا وضمان المساهمة الفعالة في تنفيذ الإجراءات القضائية العادلة أمام المحاكم، ولكن الضحايا لديهم خيار لذلك، وهذا الحق هو أهم مهمة للمحكمة في ضوء النظام الإجرائي.[3]

ومع ذلك، من الناحية العملية، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة الجنائية الدولية تقريبا، يتم تنظيم الضحايا في مجموعات، ويتم تعيين ممثل قانوني مشترك ودعمه من خلال صناديق المساعدة القانونية،[4] وقد نسخت المحاكم والمنظمات الدولية والوكالات الحكومية اللاحقة هذا النظام، وأصبح استخدام التمثيل القانوني المشترك للضحايا ممارسة معتادة بشكل متزايد، ولكن هذا التمثيل لا يكون ذا مغزى إلا إذا اهتم الممثل القانوني للضحية بشواغل الضحية وأقام علاقة ثقة مع جميع العملاء على المستوى الفردي، وحتى إذا كان يمثل مئات أو آلاف الضحايا، يمكن أن يكون تحديا.[5]

المبحث الثاني: الصعوبات التنفيذية والمالية التي تقف أمام تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية

أحد أكبر اهتمامات الفدراليات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها هو الميل إلى معالجة حقوق الضحايا من منظور مالي بحت، فالمناقشات التي تجري في المحكمة وداخل الهيئات المختلفة لجمعية الدول الأطراف تميل إلى معالجة تحديات الضحايا فقط من حيث الاهتمامات المتعلقة بالميزانية ومشاركة الضحايا باعتبارهم "عاملا مسببا للتكلفة" أو باعتبارهم عبء إداري، رغم أنه في الواقع لم يكن هناك أي دليل يؤكد أن الضحايا يشكلون تكلفة مالية كبيرة للمحكمة، بل على العكس من ذلك، يظهر تحليل كلي

---

(1)–التعويض عن الجرائم الدولية ينطوي على تحديات مختلفة تماما عن الجرائم المحلية"العادية"، للتفصيل انظر:
Pauline Janssen and Rene´e Kool, Recognising Victimhood: Lessons from the International…, Neth Int Law Rev (2017) 64, p.239.

(2)– شهرزاد بوشاشية وعدة جلول سفيان، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 1، 2021، ص15.

(3)– ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص05–3.

(4)– القاعدة 16(ب) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التياعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002.

(5)– مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مصدر سابق.

أجري سابقا أن تكلفة دعم الضحايا والشهود معا ستكون أقل من10% من موازنة المحكمة لعام 2014.[1]

المطلب الأول: تحديات التنسيق بين المحكمة والدول المعنية والجهات ذات الصلة بالتعويضات

وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزام بالتعاون وتعاون الدول مع المحكمة متعدد الأوجه ويتطلب تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف، وتختلف التزامات الدول الأطراف بالتعاون عن التزامات الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة[2]، ولكن المساعدة تقدم على أساس ترتيبات اتفاقات خاصة مع الدول، ويتم الاتفاق مع المحكمة على المساعدة التي تطلبها الوكالات الحكومية.[3]

في حال عجز الدول الأطراف عن التعاون، للمحكمة الجنائية الدولية عليها أن تحيل الموضوع إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريق هذا الأخير لأن الدولة الرافضة للتعاون تكون قد خالفت واجب عدم التعرض للسلم والأمن الدوليين المفروضين عليها[4] بموجب المادة الثانية، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة.[5]

لمجلس الأمن سلطة اتخاذ القرارات أو العقوبات اللازمة ضد الدولة الرافضة للتعاون، إذا كان في تقديره أن ذلك الرفض يشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين، كما أسلفنا، والاستثناء هنا فقط يكون بتأجيل طلب التعاون لفترة معينة، أو استحالة تنفيذه إذا توافرت المبررات لذلك[6]، مع العلم أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن نصا خاصا يتعلق بتحديد ماهية تلك العقوبات، وعليه يتوجب الرجوع إلى القاعدة العامة، وعلى وجه التحديد المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على التدابير العقابية.[7]

---

(1)- *FIDH, Enhancing Victims´ Rights Before the ICC, November 2013, p.05.*

(2)- عبد القادر برطال ولخصر بن عطية، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فاعليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 20، 2019، ص426.

(3)- *See Zhu Wenqi, On Co-operation by States not Party to the International Criminal Court, International Review of the red Cross, Volume 88, Number 861, March 2006.*

(4)- نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011، ص384.

(5)- للمزيد من التفصيل راجع نص المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6)- **نبيل بن خديم**، مرجع سابق، ص384.

(7)- **أحمد حسين الفقي**، مرجع سابق، ص270.

- **المادة 39 تنص على أنه** يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

يعد التعاون بمثابة وجه أو ضورة أو خطوة أولى أو مقدمة في سبيل تحقيق العدالة والانتصاف للضحايا، في حين تهدف بعض الصور الأخرى إلى دفع التعويضات كالتعاون فيما يتعلق بحجز ومصادرة عائدات الأنشطة الإجرامية، كما أن للتعاون الدولي مكانة في مجال حقوق الضحايا بالنظر إلى مجموعة من الاعتبارات ذات الصلة بطبيعة المجتمع الدولي والجرائم الدولية.[1]

تلبية احتياجات الضحايا تتطلب التعاون الكبير بين الدول، بالنظر إلى الحجم الضخم لتلك الاحتياجات وكثرة تشريعاتها التي قد تطال جوانب مختلفة، خاصة وأن ارتكاب الجرائم الدولية كثيرا ما يقع في المناطق الفقيرة التي تشهد صراعات مستمرة، وهذه الحقيقة، هي التي دفعت بالأمم المتحدة إلى إنشاء صندوق تعويض ضحايا التعذيب الذي يعمل على تقديم المساعدات الإنسانية لهم بغض النظر عن جنسياتهم.[2]

المطلب الثاني: نقص الموارد المالية لتقديم التعويضات

ويقع على عاتق الصندوق الاستئماني للضحايا التزامان في ما يتعلق بضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية: تنفيذ إجراءات الجبر التي تأمر بها المحكمة وتلقي تعويضات من الجهات المانحة.[3]

وقد نصت المادة 79 فقرة 02 من نظام روما الأساسي على أنه: "للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني"، لدا يمكن القول أن مجموع الغرامات والممتلكات المصادرة هي المصدر الوحيد لدخل الصندوق، وبالرجوع إلى القاعدة 78 من القواعد الإجرائية للمحكمة نجد أنه يمكن الاعتماد على موارد أخرى للصندوق الإستئماني.

كما نجد أن هناك قرار لجمعية الدول الأطراف تحت رقم 06 في الفقرة 02 قد حدد مصادر التمويل المتمثلة في:

---

(1)- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022، ص171.

(2)- بن بوعبد الله مونية، المرجع نفسه، ص172.

- بالنسبة للمحكمة النائية الدولية، انظر القرار رقم (ICC-ASP/1/Res.6) الذي اتخذته الجمعية في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 09 سبتمبر 2002 المتعلق بنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وأسرهم.

(3)- نبيل عبد الرحيم ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة في كتاب العدالة الجنائية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2020، ص194.

– الهيئات أو الاشتراكات الطوعية المقدمة من الحكومات أو المنظمات الدولية أو الخواص والشركات وهيئات أخرى طبقا للمعايير التي تحددها جمعية الدول الأطراف.

– الأموال المتأتية من الغرامات والمصادرات التي تدفع للصندوق بناء على أمر من المحكمة.

– الأموال المدفوعة للصندوق تنفيذا لأوامر الجبر.

– أي موارد أخرى قد تحددها جمعية الدول الأطراف لتمويل الصندوق.[1]

إن الصعوبات التي تواجهها المحكمة عند منح التعويضات، تجعل من الصندوق الإستئماني للضحايا جزء مهما من برامج جبر الضرر، حيث يمكنه استخدام الأموال لتكملة أي تعويضات صادرة من المحكمة، ويمكنه بشكل مستقل تنفيذ مشاريعه الخاصة تنفيذا للقاعدة 5/98.

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها المحاكم والآليات المكرسة لهذا الغرض، ولاسيما الصناديق الاستئمانية، يعتقد البعض أن الموارد غير كافية، لاسيما عندما تواجه عددا كبيرا من الضحايا، ولأن المدانين لا يملكون موارد كافية لتغطية مبلغ التعويض، وكذا محدودية المصادر، يصبح من الضروري وضع حد أدنى، وحد أقصى لقيمة التعويض المستحق حيث لا يمكن تجاوزه، أما الحد الأدنى فالغرض منه هو عدم الأخذ بالأضرار البسيطة التي يمكن للضحايا أنفسهم التكفل بها، إعمالا بالمبدأ اللاتيني الذي ينص على تجاهل التقاضي لتلك الأضرار minimis non curatpraetor يضاف إلى ذلك إمكانية ربط التعويض بشرط إجرائي محض يتمثل في وضع مهلة زمنية يتم خلالها المطالبة بالتعويض.[2]

وقد أظهرت تجارب سابقة للمحكمة الجنائية الدولية أن المدانين بارتكاب جرائم دولية لا يملكون عموما الموارد المالية اللازمة لدفع تعويضات كافية للضحايا ومع ذلك، عندما يتجاوز عدد الضحايا الأصول المتاحة، سيكون من المهم وضع استراتيجية سليمة لإدارة التوقعات تهدف إلى التقليل من الإحباط وخيبة الأمل، وعلى وجه الخصوص، ينبغي إبلاغ الضحايا منذ بداية الإجراءات بما يمكن أن يتوقعوه من نظام التعويضات المطبق،[3] والأهم من ذلك، ما لا يمكنهم توقعه، فعلى سبيل المثال، لا يتوقع الإطار القانوني لمحكمة كمبوديا سوى التعويضات الجماعية والمعنوية ولا يسمح بالتعويضات الفردية.

الخاتمة:

---

(1)– المادة 79 فقرة 03 من نظام روما الأساسي تنص على أنه يدار الصندوق الاستئماني وفقا لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف.

(2)– نصر الدين بوسماحة، حماية حقوق ضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص40.

(3)– *Malin Åberg, The Reparations Regime of the International Criminal Court: Reparations or General Assistance? UMEA university, 2014.*

كل الدراسات المتعلقة بتعويض ضحايا الجرائم الدولية اتفقوا على أنه قد توجد تحديات لتعويض ضحايا الجريمة الدولية، بداية من القيود على مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية وعلى آليات التعويض في نظم العدالة الجنائية الدولية[1] وهي قيود بفعل الحدود الإجرائية المتعلقة بالميزانية وكذلك القيود المتعلقة بهدف الإجراءات الجنائية واتاحتها أمام الأعداد الكبيرة للضحايا وكذا المجتمعات المتضررة من الفظائع، فعلى سبيل المثال، وجدت دراسة أجرتها جامعة كاليفورنيا في كلية الحقوق في بيركلي، وأجرت خلالها مقابلات مع أكثر من 600 ضحية مشاركة أمام المحكمة الجنائية الدولية، أن العديد منهم شعروا بالإحباط من التقدم البطيء في لإجراءات.[2]

وتتضمن بعض التحديات الرئيسية مشكلة التمثيل القانوني للضحايا أثناء الإجراءات أمام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن التمثيل القانوني للضحايا يكون فرديا، إلا أنه في الواقع، وفي جميع الحالات تقريبا والمعروضة على المحكمة، يتم تنظيم الضحايا في مجموعات وتعيين ممثلين قانونيين مشتركين، وهو ما يشكل تحديا إذ أحد الممثلين القانونيين يمثل مئات أو حتى الآلاف من الضحايا.

تحد اخر يظهر في طرق المشاركة في الإجراءات حيث يمكن أن تكون مشاركة الضحايا في المحاكمة في قضايا الجرائم الدولية معقدة للغاية وقد تؤدي إلى طول إجراءات التقاضي، وتأخير المحاكمة، وتكاليف إضافية مما يشكل عبئا على الدفاع والمتهم ويقوض مبدأ السرعة في التقاضي.

والتحدي الرئيسي للضحايا هو التعويضات الجابرة للضرر حيث أن الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم دولية ليست لديهم غالبا الموارد المالية اللازمة لدفع تعويضات كافية إلى هؤلاء الضحايا، وحتى في حالة توفرها، فمن الصعب جدا على المحاكم والهيئات القضائية تعقبها والوصول إليها خاصة في ظل عدم التعاون مع المحكمة وكذا الاحجام عن تمويل الصندوق الاستئماني.

وبعد دراستنا لموضوع "تحديات تعويض الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي تتمثل في:

- تحقيق التعويض للضحايا يتطلب توازنا بين العدالة العقابية والعدالة التعويضية لذا يجب تحقيق هذا التوازن.
- تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بالمصادرة أو الغرامة تشكل المورد الأساسي لذا يجب التعاون الدولي في هذا الشق وتنفيذ هاته الأحكام بشكل فعال.
- توحيد القوانين والسياسات الوطنية المتعلقة بتوفير التعويضات وتنفيذ الأحكام.

---

(1)- *See Conor McCarthy, Victim redress and international criminal justice: an overview, Cambridge University press, 2012.*

(2)- مركز حقوق الإنسان، 2015، نقلا عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، مصدر سابق.

- تعويضات الضحايا تشكل تحديا ماليا للدول والمؤسسات وتقل كاهلها خاصة في حالات التعويضات الكبيرة.
- مشاركة الضحايا في المحاكمة في قضايا الجرائم الدولية معقدة للغاية وقد تؤدي إلى تكاليف إضافية، وهو ما يؤثر على التعويضات.

وبناء على نتائج البحث، يمكن تقديم بعض التوصيات الآتي ذكرها:

- تعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات الدولية لتبادل المعلومات وتقديم الدعم بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة بتعويض الضحايا.
- توفير الآليات القانونية لتحقيق التوازن بين العدالة العقابية والعدالة التعويضية.
- التواصل بين المحكمة والضحايا لضمان اسماع أصواتهم وربما اللجوء إلى العدالة التصالحية.
- ارساء إجراءات تنفيذية فعالة لتسهيل تحصيل الأموال وتنفيذ العقوبات وتقرير التعويضات.
- تعزيز التعاون في مجال تقديم الدعم والمساعدة للضحايا.

قائمة المراجع والمصادر:

أوّلا: المواثيق الدولية

- ✓ ميثاق الأمم المتحدة
- ✓ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلية
- ✓ القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: الكتب

- ✓ **أحمد حسين الفقي**، العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية وأثرها فيما يخص جريمة العدوان، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- ✓ **نصر الدين بوسماحة**، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.

ثالثا: المذكرات الجامعية

- ✓ نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، جامعة بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012/2011.
- ✓ وهيبة عبدون، تعويض ضحايا الجرائم الدولية في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن–بجاية–، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015–2016.

- ✓ سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2008.
- ✓ هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، جامعة عنابة، 2011.
- ✓ خوجة عبد الرزاق، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة باتة، 2013.

رابعا: المقالات العلمية

- ✓ بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2022.
- ✓ رائد مروان محمود عاشور ومبروك بوخزنة، انعكاسات علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية بين التقييد والتفعيل، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد06، العدد02، 2020.
- ✓ **شهرزاد بوشاشية وعدة جلول سفيان**، دور العدالة الجنائية الدولية في تجسيد حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 01، 2021.
- ✓ **شيماء شمس الدين حسين عبد الغفار**، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، المجلة القانونية، المجلد09، العدد16.
- ✓ **عبد القادر برطال ولخصر بن عطية**، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وأثره في فاعليتها، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد12، العدد 20 لسنة 2019.
- ✓ **عبد المجيد لخذاري**، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية –تحريك الدعوى وتوقيفها–، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 02، العدد02، 2015.
- ✓ **مكي فيونا**، المحكمة الجنائية الدولية: الدور الجديد للضحايا في الإجراءات الجنائية الدولية، مجلة عدالة الإلكترونية، العدد الخامس عشر، جويلية 2005.
- ✓ **نبيل عبد الرحيم ناصر الدين**، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة في كتاب العدالة الجنائية الدولية، المركز العربي الديمقراطي، برلين، 2020.
- ✓ **ولد يوسف مولود**، ضمان حقوق الضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد01، العدد 02 لسنة 2015.

خامسا: المراجع الأجنبية:

- ✓ *Conor McCarthy, Victim redress and international criminal justice: an overview, Cambridge University press, 2012.*
- ✓ *FIDH, Enhancing Victims´ Rights Before the ICC, November 2013.*
- ✓ *Juan-Pablo Pérez-León-Acevedo, Compensation in Cases of Mass Atrocities at the International Court of Justice and the International Criminal Court, The Law & Practice of International Courts and Tribunals, 22, 2022.*

- ✓ *Héctor Olásolo and Alejandro Kiss, The role of victims in criminal proceedings before the International Criminal Court, Revue internationale de droit pénal 2010/1-2 (Vol. 81).*
- ✓ *Malin Åberg, The Reparations Regime of the International Criminal Court: Reparations or General Assistance? UMEA university, 2014.*
- ✓ *Pauline Janssen and Rene´e Kool, Recognising Victimhood: Lessons from the International…, Neth Int Law Rev (2017) 64.*
- ✓ *The Office of Public Counsel for Victims, Representing Victims before the International Criminal Court: A Manual for legal representatives, 5th revision revised, 2020.*
- ✓ *Yidou Yang, The Gap between the International Criminal Court and Victims: Criminal Trial Reparations as a Case Study, Laws 2023,* 12*(4), 72.*
- ✓ *Zhu Wenqi, On Co-operation by States not Party to the International Criminal Court, International Review of the red Cross, Volume 88, Number 861, March 2006.*

سادسا: مواقع النت

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ضحايا الجريمة والقانون الدولي، على الرابط:

https://www.unodc.org/e4j/ar/crime-prevention-criminal-justice/module-11/key-issues/8--victims-of-crime-and-international-law.html

مدى مساهمة محاكم الجاكاكا الرواندية في تكريس مبادئ وأهداف العدالة الجنائية الدولية

الدكتورة تريـكـي شريفـة
أستاذة محاضرة أ
كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1
البريد الالكتروني choutriki@gmail.com

الملخص:

شكل الرجوع لنظام الجاكاكا الوسيلة الوطنية المعتمدة من الحكومة الرواندية للعمل بالموازاة مع كل من المحاكم النظامية الرواندية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لمتابعة المسؤولين عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في رواندا خلال فترة التسعينات.

هذا وقد أثبتت محاكمات الجاكاكا فعاليتها في تحقيق مساءلات وطنية سريعة صعب تكريسها من باقي الهيئات القضائية المنشأة وطنيا ودوليا في ذات السياق، غير أن الدارسين لتلك المحاكمات إختلفوا بين مؤيدين ومعارضين لذلك الميكانيزم المستحدث بإختلاف الزاوية المنظور منها لمحاكم الجاكاكا، فبينما دافع عنها مناصري أولوية تحقيق المصالحة الوطنية، عارضها وبشدة مناصري إحترام حقوق الإنسان وتكريس العدالة بمفهومها الضيق.

–في سبيل تبيان ذلك، سوف نحاول أن نلقي الضوء على مدى مساهمة محاكم الجاكاكا الرواندية في تكريس مبادئ وأهداف العدالة الجنائية الدولية، حيث نتطرق وفي مقام أول لتأسيس محاكم الجاكاكا وتبيان أهم مميزاتها، ثم نتطرق وفي مقام ثان لأهم ما حققته تلك المحاكمات وكذا أهم الإنتقادات الموجهة إليها محاولين التركيز على مركز ضحايا الجرائم الدولية أمامها.

1. تنظيم محاكم الجاكاكا المستحدثة:

إن تأسيس محاكم الجاكاكا قد ظهر كضرورة حتمية وكخيار وحيد أمام الحكومة الرواندية عند تخطيطها لتحقيق معالجة فعالة لتركة الجرائم الدولية المرتكبة على إقليمها، خاصة وفي سبيل تحقيق محاكمات سريعة وفعالة للعدد الهائل من المشتبه فيهم إرتكاب تلك الجرائم أو المساهمة في إرتكابها، بالإضافة

لتكلفتها البسيطة مقارنة بالأموال الباهضة التي تم ضخها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتي لم تتمكن بالرغم من ذلك من كسب ثقة الشعب الرواندي ومتابعتها لعدد قليل جدا من المتهمين بإرتكاب جرائم دولية خطيرة برواندا بالإضافة لتميز إجراءاتها بالبطء الشديد خلال السنوات الأولى لبداية نشاطها القضائي، الأمر الذي حمل الحكومة الرواندية على المضي في إيجاد وسيلة وطنية موازية فعالة تهدئة للنفوس وإخمادا لنار الإنتقام والفتنة التي كانت تهدد السلم الوطني المحقق حديثا.

أ- **محاكم الجاكاكا هي خيار حتمي للمسائلة عن جرائم دولية شاسعة النطاق برواندا:**

كانت محاكم الجاكاكا أحد الميكانيزمات التقليدية المعتمدة لحل النزاعات القبلية التي تربط بين أقراد العائلة الواحدة أو بين أفراد القبلية الواحدة، حيث كانت العديد من النزاعات المدنية تحل بعيدا عن الهيئات القضائية النظامية الرواندية، وكان يلجأ لكبار القبيلة لحل النزاعات بطريقة ودية وبقبول الأطراف المتنازعة الإحتكام لهم.

حيث كانت مهمة هؤلاء شبيهة بالتحكيم، بسبب قبول الأطراف المتنازعة بقرار كبار القبلية وعملهم على تنفيذه وديا حتى ولو تم إستبعاد النصوص القانونية الرواندية السارية، فيتعهد المذنب في غالب الأحيان بتعويض الضحية في مقابل تعهد هذا الأخير بقبول الإعتذار المقدم له عندما تثبت استحالة إرجاع الحال على ما كانت عليه قبل إرتكاب الخطأ أو الجريمة.

ولعل التكلم على تفعيل نظام محاكم الجاكاكا لمعاقبة جرائم خطيرة برواندا كالإبادة الجماعية يبدو ضربا من الخيال بالنظر لبساطته ولإهتمامه سابقا بنزاعات بسيطة سابقا، غير أن التمعن في الظروف السائدة خلال الفترة الموالية لإرتكاب جرائم الإبادة خلال سنة 1994 برواندا يمكن أن تبرر خيار الحكومة الرواندية.

فجرائم الإبادة الجماعية ومثلما تبينه العديد من التقارير الأممية والدولية قد خلفت مقتل ما لا يقل عن مليون ضحية ونزوح مليونيين أخرين، الأمر الذي حمل الحكومة الرواندية على توقيف وإعتقال عدد هائل من المشتبه فيهم إرتكاب تلك الجرائم، وهو الأمر الذي كان سببا في إكتظاظ السجون بحيث بلغ عدد

الموقوفين ذوي العلاقة بالإبادة الجماعية 150 ألف مسجون خلال سنة 1999 مع العلم بأن تلك السجون قد أنشأت وهيأت لتحوي 18 ألف مسجون كأقصى حد[1].

هذا وقد قارب عدد المشتبه فيهم إرتكاب جرائم ذات صلة بالإبادة الرواندية المليون شخصا ما يمثل ثمن الشعب الرواندي، فخصوصية جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في رواندا وإرتفاع عدد المشتبه فيهم إرتكابها بالإضافة لإرتفاع عدد الضحايا كلها عوامل تبين الوضع الإستثنائي الذي كانت تعرفه رواندا وتبرر إذن خيار الحكومة الرواندية ولو نسبيا في إعتماد ميكانيزمات العدالة الإنتقالية عموما ونظام الجاكاكا خصوصا في سبيل الكشف عن الحقيقة ومتابعة المسؤولين عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية الحاصلة بطريق آنية وسريعة في سبيل المضي وفي مرحلة لاحقة في بناء مصالحة وطنية وتأسيس دولة القانون والديمقراطية.

فالمضي في محاكمات جنائية نظامية قد ثبت إستحالته حيال جميع المشتبه فيهم إرتكاب الجرائم لصعوبة الوصول للأدلة المادية الضرورية، فالحكومة الرواندية قد بادرت وقبل المضي في إعتماد محاكم الجاكاكا بإعتماد القانون العضوي رقم 08-1996 الذي أنشأ غرفا على مستوى الهيئات القضائية النظامية لمتابعة المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، كما إعتمدت بالموازاة نصوصا قانونية ذات أثر رجعي يصل إلى تاريخ 6 أفريل 1994 بهدف تمديد مدة حبس المشتبه فيهم الذين لا تتوافر ضدهم الأدلة الكافية لتبرير حبسهم، وقد تم تجديد تلك النصوص مرتين متواليتين في ديسمبر 1997 وديسمبر 1999 دون التمكن من تحقيق محاكمتهم جميعا.

غير أن التجربة الميداينة أثبتت عجز الحكومة الرواندية عن تحقيق مسائلة المشتبه فيهم إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أمام محاكمها العادية في آجال معقولة وفي ظروف تحقق أدنى معايير المحاكمة العادلة، خاصة وفي ظل إكتظاظ السجون الرواندية وإرتفاع نفقاتها بشكل أثقل كاهل الميزانية العامة التي كانت تعاني مسبقا من العجز في الحصول على الموارد المادية والمالية الكفيلة بالوصول للأدلة الميدانية

---

[1]- أنظر :

- Fréderic Paquin, le Rwanda après le génocide : gacaca, ingando et biopouvoir, Mémoire Présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, université du Québec, Montréal, 2007, page 02.

-Christian Thibon, témoins et témoignages dans les procès traitant de crime de génocide en Afrique de l'est, histoire de la justice 2014/1, n 24 , pages 133-134.

الكفيلة بتحقيق محاكمات سريعة للمحبوسين، وهو الأمر الذي حملها لإلغاء نظام الغرف المنشأة في 1998 سنة 2001 خاصة وأن القوانين الرجعية المعتمدة كانت تنتهي آثارها في نفس السنة كذلك[1].

هذا وتجدر الإشارة، إلى أن الآليات القانونية المعتمدة من الحكومة الرواندية قد كانت محل تخوفات من المجتمع الرواندي لإنتماء غالبية أعضائها للجبهة الوطنية الرواندية فإصدارها لقوانين جنائية رجعية وتكريسها لمحاكمات موجزة تفتقر لإدنى ضمانات المحاكمة العادلة قد أسست لفكرة إمكانية الرجوع لنظام ديكتاتوري سبق وجوده قبل جريمة الإبادة الجماعية في رواندا.

تهدئة للنفوس، إرتأت الحكومة الرواندية بقيادة رئيسها إستدعاء شخصيات وطنية قصد التشاور معها حول السبل الواجب إعتمادها وطنيا من أجل تسوية الوضع بأقل تكلفة ممكنة، وظهرت للوجود فكرة إستحداث محاكمات الجاكاكا التقليدية في سبيل تحقيق إستجابة سريعة وغير مكلفة لتركة الجرائم الدولية الإستثنائية التي كان يعرفها المجتمع الرواندي.

ويجب التأكيد هنا، أنه وفي ظل الظروف السائدة، كانت الحكومة الرواندية مخيرة بين سبيلين لا ثالث لهما، أولهما اللجوء لنظام تقليدي أصيل متعارف عليه ومقبول من عامة المجتمع الرواندي إستيعابا للطلبات الشعبية المتزايدة حول ضرورة مسائلة المشتبه فيهم إرتكاب الجرائم الرواندية، وثانيهما التخلي كليا عن المتابعات القضائية لثبوت إستحالة إستمراريتها أمام المحاكم النظامية خلال الآجال الممكنة وبالتالي الإفراج عن المحبوسين عند إنتهاء الفترات القصوى لحبسهم والمنصوص عليها في القوانين المعتمدة ذات الأثر الرجعي وهو ما سيؤدي حتما لتفشي سياسة الإفلات من العقاب والرجوع لزمن عدم الإستقرار الذي لطالما عانى منه المجتمع الرواندي.

ب- <u>محاكم تقليدية مستحدثة :</u>

تميز تشكيل محاكم الجكاكا بالبساطة كون قضاتها يختارون من المجتمع المحلي لكل هيئة، شرط بلوغهم 21 سنة، وإستقامتهم وثبوت عدم إضطلاعهم في الجرائم ذات الصلة بالإبادة الجماعية الحاصلة.

[1] - Pacifique Manirakiza, la contribution africaine au développement de la justice pénale internationale, revue de droit de l'université de Sherbrooke, (2009-10)40 ,page 420.

حيث هدفت محاكم الجكاكا المعتمدة لتقريب العدالة من المواطنين الروانديين بإنشائها بالقرب من مواقع إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وداخل "الخلية" التي كانت تجسد أصغر تقسيم إداري للدولة الرواندية، وهو ما جعلها تحظى بالقبول العام، وأثر إيجابا في نفسية أطراف الجريمة من مشتبه فيهم و ضحايا وشهود، فمحاكم الجاكاكا تنبع من داخل المجتمع الرواندي وتعكس تقاليده ومعتقداته، خاصة وأن محاكم الجاكاكا التقليدية كانت تحظى بالإحترام والوقار المعترف به لكبار القبيلة بشكل يتجاوز في بعض الحالات الإحترام المكرس للهيئات القضائية الرواندية.

أقيمت أكثر من 12 ألف محكمة جاكاكا على مختلف أقطار الإقليم الرواندي بموجب قوانين عضوية خلال سنة 2001، وعين في سبيل ذلك ما يقارب 254 ألف مواطن رواندي كقاض بتلك المحاكم.

تتشكل كل محكمة جاكاكا من 09 قضاة يضاف إليهم 05 إحتياطيين، وتتخذ قراراتها بالأغلبية في حال عدم التوصل للإجماع.

تتكون محكمة الجاكاكا من 3 هيئات رئيسة : الجمعية العامة، التي تتكون من جميع سكان الخلية البالغين لسن 18 سنة فما فوق، هيئة الحكم، والتي تتكون من القضاة التسعة مضافا لهم الإحتياطيين والذين يتم إختيارهم من الجمعية العامة للخلية ومن بين أعضائها، لجنة التنسيق، والذين يتم إختيارهم هم كذلك من سكان الخلية على أساس درايتهم للقراءة والكتابة باللغة المحلية.

إختصت محاكم الجاكاكا بمتابعة المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية وضد الإنسانية المرتكبة برواندا خلال الفترة الممتدة من الفاتح أكتوبر 1990 إلى 31 ديسمبر 1994، بإستثناء كبار المسؤولين عنها (المخططين والمنظمين لتلك الجرائم) بالإضافة للقتلة المشهورين والمسؤولين عن إرتكاب جرائم الإغتصاب والتعذيب الجنسي الذين تختص بمتابعتهم المحاكم الرواندية النظامية حصريا بموجب القانون العضوي 16-2004.

هذا وقد تم توسيع ولاية محاكم الجاكاكا وتمكينها من متابعة المزيد من المجرمين (فئة كبار القتلة المشهورين والمسؤولين عن جرائم الإغتصاب والتعذيب الجنسي) إبتداءا من سنة 2007 تسريعا لوتيرة المسائلات الرواندية بعد ثبوت حسن إستقبالها من المجتمع الرواندي ومساهمته في إنجاحها .

إهتمت هيئات الجاكاكا للخلية وفي مرحلة أولى (المرحلة الإدارية) بسرد قوائم إسمية لسكان الخلية قبل وبعد جرائم الإبادة الجماعية وقوائم أخرى تحوي أسماء المشبه فيهم إرتكاب تلك الجرائم والذين ينتمون

للخلية، وقد إختصت هيئات الجاكاكا للخلية في مرحلة موالية (المرحلة القضائية) بمتابعة المسؤولين عن الجرائم المصنفة في الفئة الثالثة المنصوص عليها في القانون العضوي المنشأ لها والتي تتعلق بجرائم ضد الأموال وتصدر أحكاما نهائية، بينما إختصت هيئات القطاع بمتابعة ومحاكمة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم المصنفة في الفئة الثانية كجرائم القتل العمدي والتي يمكن إستئناف أحكامها أمام هيئات الإستئناف للقطاع.

أنشأت محاكم الجاكاكا بموجب القانون العضوي رقم 40-2000 وباشرت مهامها رسميا بتاريخ 18 جوان 2002 لتنتقل لمهامها القضائية في 10 مارس 2005، وسعت الحكومة الرواندية لزيادة فاعليتها من خلال توسيع فئة الجرائم التي تنظر فيها من خلال تعديل القانون المؤسس لها في سنة 2004(القانون العضوي 16-2004) ثم سنة 2007 (القانون العضوي 10-2007) وسنة 2008 (القانون العضوي 13-2008).

أعترف لمحاكم الجاكاكا المستحدثة المختصة بمتابعة أغلب المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية الحاصلة في رواندا بصلاحيات واسعة مقارنة بمحاكم الجاكاكا التقليدية، فالمحاكم المستحدثة أعترف لها بصلاحية إصدار أوامر قضائية مثل الإحضار والتفتيش والحبس المؤقت، وإمكانية إستخدام القوة العمومية لإقتياد كل ما أستدعي أمامها، بالإضافة لإمكانية قضائها بعقوبات سالبة للحرية وبالتعويض للضحايا، كل ذلك بالإضافة لإنشائها في ظل إطار قانوني وإعتمادها رسميا من الحكومة الرواندية، الأمر الذي جعلها تبدو كهيئات جزائية حكومية تهدف لتحقيق قضاء شعبي من خلال إشراك السكان المحليين لتحقيق عدالة قريبة من مواقع إرتكاب الجرائم الخطيرة التي شهدتها رواندا، الأمر الذي يجعلها مختلفة تماما عن محاكم الجاكاكا التقليدية التي كان اللجوء إليها بصفة إرادية وإختيارية.

ج- **محاكم وطنية فعالة في مقابل محكمة دولية بعيدة:**

كملت محاكم الجاكاكا المستحدثة مهام كل من المحاكم الرواندية والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا وهو ما جعلها أهم النماذج التقليدية المعتمدة في إفريقيا في سبيل تكريس العدالة الجنائية الدولية كأحد أهم ميكانيزمات العدالة الإنتقالية، فمحاكم الجاكاكا قد ساهمت في شق الطريق لمسار المصالحة الوطنية كونها كانت الجهاز الضامن لمسائلة أكبر عدد ممكن من المضطلعين في إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية الرواندية، فبينما إهتمت المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة عدد قليل من المخططين والمنظمين

وكبار القادة السياسيين، أهتمت المحاكم النظامية بمتابعة المسؤولين من درجة وسطى عن إرتكاب تلك الجرائم، فيما إهتمت محاكم الجاكاكا بمتابعة أكبر عدد من المشتبه فيهم الإضطلاع بإرتكاب تلك الجرائم وجرائم ذات صلة.

كما شكلت محاكم الجاكاكا المنبر الذي ساهم بواسطته المواطنين العاديين في تحقيق عدالة محلية فعالة، لإنتخاب قضاتها من السكان المحليين وإشراك هؤلاء في مختلف الإجراءات، إنطلاقا من الجمعية العامة وكذلك تمكينهم من المشاركة الفعلية في المسائلة من خلال طرح الأسئلة مباشرة على الضحايا والمتهمين الماثلين أمامها، بل أن محاكم الجاكاكا وبحكم تفاعل الشعب الرواندي معها قد ثبتت مساهمتها في كشف حقيقة الأحداث ومكنت العديد من الضحايا من التعرف على حقيقة وتفاصيل مقتل أقاربهم ومكان تواجد رفاتهم من أجل إعادة دفنهم بكرامة.

في مقابل ذلك مكنت محاكم الجاكاكا المتورطين في إرتكاب الجرائم الحاصلة من فرصة الإعتراف بالذنب والتخلص من تأنيب الضمير بطلب العفو من الضحايا الأمر الذي ساهم في إعادة شمل الشعب الرواندي من خلال إستيعاب رغبات الإنتقام وتهدئة النفوس وتمكين فرصة التعايش السلمي بين فئتي التوتسو والهوتو مجددا.

كما شكلت محاكم الجاكاكا تكريسا للسيادة الرواندية بحكم إنشائها وإعتمادها من الحكومة الرواندية كنظير للمحكمة الجنائيبة الدولية لرواندا التي ساد الإعتقاد بفرضها الدولي رغما عن المعارضة الرواندية كون تلك المحكمة أنشأت بقرار من مجلس الأمن الدولي الذي صوتت الحكومة الرواندية ضده وعارضته بشدة، فبخلاف تعطل مهام المحكمة الجنائية الدولية نتيجة لرفض الحكومة الرواندية التعاون معها، أثبتت محاكم الجاكاكا فعاليتها في ظل إعتمادها الرسمي من الحكومة الرواندية عموما وقبولها من المجتمع الرواندي خصوصا في ظل إحترامها للخصوصيات المحلية لذلك المجتمع كونها شكلت نسخة منقحة لمحاكم تقليدية راسخة في تاريخ المجتمع الرواندي.

لعل أحسن دليل عن فعالية محاكم الجاكاكا مقارنة بالمحكمة الجنائية الدولية هو تقديم الإحصائيات المستخلصة من عديد التقارير الدولية بخصوص عدد المتابعين أمام تلك المحاكم وسرعة وتيرة إجراءاتها بالإضافة لمختلف تقارير صبر الآراء المحلية حول صدى تلك المحاكم داخل المجتمع الرواندي، فمحاكم الجاكاكا إبتدأت مهامها القضائية في مارس 2005 وأنهتها في جوان 2012 بعد

النظر في ما يقارب المليوني قضية، وأدانت ما يقارب 82 ألف شخص فيما يتعلق بالجرائم الحاصلة في رواندا ذات الصلة بالإبادة الجماعية، بالإضافة لمساهمتها في تشكيل أرشيف وطني هام حول حقيقة الجرائم الحاصلة وحصيلتها[1].

كما عرفت محاكم الجاكاكا بإهتمامها بفئة الضحايا كونها منحتهم الفرصة للتعبير عما لحقهم من أضرار بلغتهم المحلية التي يتقنونها وبالشكل الذي يمكنهم من التعامل بأريحية معها خلافا لما تم تسجيله عموما أمام المحاكم الدولية المنشأة بما في ذلك المحكمة الدولية لرواندا التي كان جل طاقمها أجنبيا وثبت عدم إرتياح غالبية الضحايا والشهود عند مثولهم أمام هيئاتها الأمر الذي سبب إرتباكهم عند الإدلاء بشهادتهم أو خلال الجلسات الوجاهية التي كانت تحملهم على مواجهة المجرمين في سبيل مواجهة أقوالهم وهو الأمر الذي أثبت إستنفار العديد من الشهود والضحايا من المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

2- مدى فعالية محاكم الجاكاكا الرواندية:

تهدف ورقتنا البحثية لإلقاء الضوء على أهم ما تميزت به محاكم الجاكاكا الرواندية بخصوص ردع الجرائم الدولية الحاصلة على الأقليم الرواندي لاسيما مدى مساهمتها في تحقيق مبادئ العدالة الدولية الجنائية وأهدافها سواءا بمنظورها الضيق الذي يقصد به تحقيق متابعة فعالة لمرتكبي الجرائم الدولية أو بمنظورها الموسع لاسيما المساهمة في تحقيق عدالة إنتقالية تتميز بنسبية المتابعات الجنائية في سبيل تحقيق مصالحة وطنية يبدأ مسارها بالكشف عن الحقيقة وإعادة كتابة التاريخ بالإضافة للإهتمام بفئة الضحايا التي لما طالما شوهد تهميشها أمام مختلف المحاكم الجنائية الدولية، هذا ما سوف نحاول التطرق إليه في هذا المقام .

أ- محاكم بعيدة عن المعايير الدولية :

[1]- أنظر:

-Mamadou Falilou Diop, Essai de construction de poursuites des auteurs de crimes internationaux à travers les mécanismes nationaux et régionaux, institut universitaire varenne, collection des thèses, lgdj ; 2013, Page 245.

-Christian Thibon, témoins et témoignages dans les procès traitant de crime de génocide en Afrique de l’est, histoire de la justice 2014/1, n 24 , page 139.

أكدت الحكومة الرواندية منذ إنشائها لمحاكم الجاكاكا على ضرورة تأسيس الإعتراف بالذنب وطلب العفو أمام تلك المحاكم، حيث طالب الرئيس كاجامي المضطلعين بإرتكاب الجرائم الرواندية بالتحلي بالشجاعة للإعتراف بالذنب بحثا عن العفو وتخلصا من تأنيب الضمير، حيث نظم القانون العضوي 16-2004 تلك المسألة وبين أثرها على المذنبين الذين يعترفون بذنبهم ويطلبون العفو من خلال تقرير تخفيض العقوبة وإمكانية إستبدالها بأعمال النفع العام، بشرط السرد الدقيق للوقائع المحيطة بالجريمة المعترف بها والأفصاح عن هوية المساهمين في إرتكابها وتبيان تاريخ وزمان إرتكابها وتحديد ضحاياها وكيفية التخلص من جثثهم كل ذلك بعد تقديم طلب رسمي علني بالعفو موجه أولا للضحايا وثانيا لكامل الشعب الرواندي، وقد سعت الحكومة الرواندية لإعتماد سياسة تحسيسية لتشجيع الشعب الرواندي على الإفصاح عن حقيقة ما حدث بعد إلتزام المشتبه فيهم إرتكاب الجرائم الرواندية الصمت لتخوفهم من أن تكون إجراءات طلب العفو المنصوص عليها في القانون العضوي مجرد حيلة لحملهم على الإعتراف بمسؤوليتهم دون الإستفادة من تخفيف العقوبة، حيث إستعانت الحكومة وفي سبيل ذللك برجال الدين في سبيل إقناعهم بميكانيزمات العفو المستحدثة.

ساهمت إجراءات طلب العفو التي قام بها بعض المشتبه فيهم في الكشف عن الحقيقة من خلال تحديد مكان تواجد جثث الضحايا وتحديد العديد من المساهمين في الجرائم، حيث أثبتت التجربة الميدانية بأن تلك الإعترافات والشهادات كانت وسيلة الإثبات الوحيدة لتقرير الإدانة، لتعذر الحصول على أدلة إثبات مادية إضافية تمكن من تأكيد أو تفنيد مزاعم الشهود والضحايا الماثلين أمام محاكم الجاكاكا المستحدثة.

إن إجراءات الإعتراف بالذنب إعتبرت من قبل بعض الدارسين للنموذج الرواندي كسلاح ذو حدين، كونها أحبطت نفسية العديد من الضحايا في ظل قضاء القانون الناص عليها بإلزامية قبول العفو المقدم من المجرمين بل ويجعل العفو آليا في حالات أخرى، بل وثبت في بعض الحالات لجوء المشتبه فيهم لتبني إعترافات جزئية وأخرى صورية بهدف الدخول في ولاية محاكم الجاكاكا وتخفيض عقوباتهم أمامها دون ثبوت أي رغبة فعلية في المساهمة في الكشف عن الحقيقة أو في تكفير الذنب، مع الإشارة بأن ذلك الإجراء سرع من وتيرة الإفراجات المؤقتة التي إعتمدتها الحكومة الرواندية تخفيفا لعبء السجون الرواندية والتي أفرجت خلال سنتي 2003 و2005 عن ما يقارب 22 ألف محبوس بعدما ثبت مضي هؤلاء في إجراءات الإعتراف بالذنب.

كل هذه المعطيات تحملنا على التأكيد أنه بالرغم من ثبوت فعالية إجراءات الإعتراف بالذنب أمام محاكم الجاكاكا للكشف عن الحقيقة في ظل الظروف السائدة وصعوبة الوصول إلى الأدلة المادية وعجز الميزانية الرواندية عن ضخ المزيد من الإمكانيات في سبيل تحقيق محاكمات نظامية، غير أنه يجدر التأكيد عن إبتعاد تلك المحاكمات عن المعايير والضمانات الأساسية لتحقيق المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المواثيق والنصوص الدولية[1].

ب- **محاكم ذات عقوبات رمزية حيال جرائم دولية** :

قررت النصوص المنشأة لمحاكم الجاكاكا وفي غياب نصوص قانونية رواندية حول العقوبات الواجب تقريرها ضد مرتكبي جريمتي الإبادة الجماعية وضد الإنسانية أنه سوف يتم القياس على أحكام قانون العقوبات الرواندي بخصوص عقوبات جرائم القانون العام لتقرير العقوبات التي سوف يتم تقريرها ضد المدانين بإرتكاب أفعال مماثلة لتلك التي يتم إرتكابها في إطار جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.

هذا وقد أكدت جميع النصوص الرواندية ذات الصلة بمحاكم الجاكاكا بأن تلك الأخيرة أنشأت لمعاقبة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم المذكورة بالإضافة لتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع الرواندي ولم شمله، فمحاكم الجاكاكا وفي إطار الظروف التي أنشأت خلالها قد خلقت كميكانيزم هادف أكثر لتحقيق المصالحة الوطنية من تحقيق العدالة بمفهومها الضيق الهادف أساسا للردع خاصة وفي ظل إرتفاع عدد الضحايا وعدد المذنبين في آن واحد.

وبالرغم من رمزية أي عقوبة يمكن تقريرها في مواجهة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من جرائم حرب وضد الإنسانية والإبادة الجماعية بالنظر لمخلفاتها والعدد الهائل لضحاياها، غير أن العقوبات التي قررتها محاكم الجاكاكا وكذلك المحاكم النظامية الرواندية ضد المضطلعين في الجرائم الحاصلة برواندا

---

[1]-أنظر:

-Valérie Rosoux et Aggé shyaka Mugabe, le cas des gacaca au Rwanda, Jusqu'ou négocier la réconciliation , Négociations, Vol 9 , n 1, 2008 , Page 36.

-Max Retting, Gacaca, justice and reconciliation in post conflict Rwanda, African Studies Review, vol 51, n 3, December 2008, Page 40.

- Fréderic Paquin, le Rwanda après le génocide : gacaca, ingando et biopouvoir, Mémoire Présenté comme exigence partielle de la maitrise en droit, université du Québec, Montréal, 2007, page 96.

بإختلاف الأفعال التي توبعوا من أجلها، تبقى بعيدة عن العقوبات التي قررتها المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وهو ما يعد مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون، فبينما حدد النظام الاساسي لمحكمة رواندا الدولية عقوبة السجن المؤبد كأقصى عقوبة، قررت المحاكم الرواندية النظامية عقوبة الإعدام والسجن المؤبد حيال مدانين أقل مسؤولية من أولئك المدانين أمام المحكمة الدولية، بينما قامت محاكم الجاكاكا بإستبعاد أحكام قانون العقوبات الرواندي وإعتمدت نظاما عقابيا مستوحى من الأعراف والتقاليد القبلية وإستفاد المعترفين بالذنب أمامها والمرتكبين لجرائم القتل العمدي من تخفيض العقوبة إلى ما يتجاوز النصف بل وتم إستبدال هذا الأخير بأعمال النفع العام كذلك حتى حيال المجرمين من الفئة الثانية ككبار القتلة والمنكلين بالجثث ومرتكبوا أفعال الإغتصاب والعنف الجنسي الذين أقحموا فيما بعد في ولاية محاكم الجاكاكا بعد توسيع ولايتها القضائية لإنقاص الضغط على المحاكم النظامية الرواندية .

فالعقوبات المقررة عموما أمام محاكم الجاكاكا قد هدفت أساسا إلى إعادة الحال إلى ما كانت عليه عندما يمكن ذلك كإستعادة الأموال المنهوبة بينما كان اللجوء إلى عقوبة السجن إستثنائيا، وهو ما يحمل على التأكيد بأن عقوبات الجرائم المنظورة أمام محاكم الجاكاكا قد تميزت بالرمزية مقارنة بخطورتها وبآثارها على الضحايا، فعقوبة القيام بأعمال النفع العام لإرتكاب أفعال يمكن أن ترقى لمصاف الجرائم الدولية مثلما كان الحال في رواندا يبقى مخالفا حتى للمارسات الجنائية الوطنية كون أغلب قوانين العقوبات الوطنية قد خصصت ذلك النوع من العقوبات في مواجهة الجرائم الأقل خطورة كالمخالفات وبعض الجنح البسيطة[1].

ج- محاكم فشلت في جبر ضرر الضحايا:

خلت نصوص القوانين العضوية الرواندية الخاصة بمحاكم الجاكاكا من أحكام مفصلة منظمة لمسألة تعويض الضحايا، فالقانون العضوي 16-2004 نص في مادته 75 على إمكانية وحيدة للتعويض وبخصوص الجرائم التي تدخل في إطار الفئة الثالثة (الأقل خطورة) والتي تنظر فيها إبتدائيا ونهائيا هيئات الخلية والتي تتعلق بجرائم الأموال، حيث تقرر التعويض في حالة إستحالة إعادة الأمور لما كانت عليه قبل إرتكاب الجريمة، كل ذلك مع التأكيد بأن نصوص ذلك القانون قد نصت على سرد الضحايا

---

[1]- أنظر:

-Anuradha Charkravarty, Gacaca Courts in Rwanda, Explaining Divisions Within the Human Rights Community, Yale Journal of international affairs, winter- spring 2006, page 140.

لأضرارهم الجسدية فقط وهو الأمر الذي يستشف منه إستبعاد نظر محاكم الجاكاكا في الأضرار المعنوية وفي التعويض عنها كذلك.

كما نصت المادة 96 من نفس القانون على إصدار قانون لاحق يوضح باقي حقوق ضحايا الجرائم الداخلة في إختصاص محاكم الجاكاكا، الأمر الذي يؤكد بأن الهدف الأول من إنشاء محاكم الجاكاكا هو تحقيق المصالحة الوطنية من خلال الكشف عن الحقيقة أولا ثم تحقيق بعض المحاكمات الرمزية ثانيا، وذلك دون الإهتمام فعليا بجبر ضرر الضحايا من خلال تعويضهم أو حتى الإستماع فعليا لمعاناتهم مثلما كان الحال أمام اللجنة الجنوب الإفريقية للحقيقة والمصالحة، فمحاكم الجاكاكا ومثلما سبق التطرق إليه لم تمكن الضحايا حتى من حق تقرير منح العفو من عدمه.

تجدر الإشارة في هذا المقام للمادة 90 من القانون العضوي المنشأ لمحاكم الجاكاكا رقم 2000-40 التي نصت على إنشاء صندوق وطني لتعويض الضحايا مع قيام المحاكم النظامية الرواندية وكذلك محاكم الجاكاكا على إحالة أحكامها وقراراتها الخاصة بالتعويض عن الأضرار المادية على ذلك الصندوق في سبيل تقريره وسائل إفادة الضحايا من التعويضات الضرورية، غير أن ذلك النص قد بقي حبرا على ورق كون الحكومة الرواندية لم تتخذ أي مبادرات تشريعية موالية في سبيل إنشاء ذلك الصندوق، حيث بقيت جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم الرواندية النظامية بخصوص تعويض بعض الضحايا وكذلك تلك الصادرة عن محاكم الجكاكا والخاصة بالجرائم على الأموال عالقة دون تنفيذ، لثبوت عجز الجناة عن تقديم التعويضات المطلوبة من جهة ولوجود نص المادة 91 من نفس القانون التي قضت ببطلان جميع المتابعات القضائية المدنية التي يمكن تقديمها ضد الدولة الرواندية للحصول على تعويضات بإعتبار أن الحكومة الرواندية قد تعهدت بإقتطاع جزء من ميزانيتها العامة لتمويل ذلك الصندوق الذي لم ينشأ بتاتا، بل أن تلك الوقائع والمعطيات قد حملت بعض الضحايا للتكتم عن هوية المجرمين المتسببين في معاناتهم أمام محاكم الجاكاكا في مقابل الحصول على مبالغ مالية بيعا لسكوتهم.

إن عدم تقديم أي تعويضات لضحايا جرائم الإبادة الجماعية قد حمل العديد من الدارسين للنموذج الرواندي للقول بعدم تحقيق أي نوع من العدالة برواندا، سواءا أمام المحاكم النظامية أو محاكم الجاكاكا أو حتى أمام المحكمة الجنائية الدولية، بل وعبر هؤلاء عن خيبة أملهم تجاه الميكانيزمات المفعلة في هذا

الإطار وتفضيلهم لو تم تكريس الأموال المدفوعة لإنشاء المحكمة الدولية لفئة الضحايا قصد جبر أضرارهم ومعاناتهم[1].

الخلاصة :

أثبتت جل الدراسات حول محاكم الجاكاكا الرواندية إبتعادها عن متطلبات المسائلة الجنائية الفعالة لإفتقارها وفي العديد من الأحيان لأدنى معايير المحاكمة العادلة، غير أن هذا لا يعني إنكار دورها الفعل في تحقيق متطلبات السلم وتحقيق المصالحة الوطنية كونها ساهمت في الكشف عن حقيقة الأحداث بحكم قربها من مواقع إرتكاب الجرائم موضوع ولايتها ولإشراكها للمجتمع المحلي بما فيه فئة الضحايا لضمان تحقيق محاكمات سريعة تحت رقابة شعبية وهو ما يمكن أن يعتبر في حد ذاته مكسبا لفئة الضحايا.

هذا بالإضافة لإستجابتها لنسبة من تطلعات المجتمع الرواندي كونها وليدة ذلك المجتمع وأنشأت في شكل يحترم خصوصياته بل ويكرس أعرافه وتقاليده بحكم أن محاكم الجاكاكا هي نموذج مستحدث لنظام قديم معتمد ومقبول لفض النزاعات القبلية، وقد مكن فئة الضحايا مثلهم مثل فئة الجناة من المثول أمامه بأريحية خاصة وفي ظل بساطة إجراءاته ومثولهم أمام وجوه مألوفة تتنمي لنفس المجتمع الذي يقطنون فيه وبإستخدام اللغة المحلية وهو ما يشكل مكسبا آخر لفئة الضحايا خاصة وعند مقارنة هذه المعطيات مع مركزهم أمام المحاكم الجنائية الدولية وكيفية تعامل القضاة والموظفين الأجانب معهم.

هذا وتجدر الإشارة بأن تجارب العدالة الإنتقالية بما فيها محاكم الجاكاكا الرواندية قد ساهمت جميعها في الكشف عن نقائص ميكانيزمات العدالة الدولية الجنائية وأكدت ضرورة التفعيل المزدوج لهاتين الآليتين وترافقهما في سبيل تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة بمفهومها الموسع الذي يتجاوز التركيز على متابعة المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية الخطيرة، ولعل أحسن دليل على ذلك نقص إهتمام المجتمع الرواندي بنشاط المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مقابل مساهمته الفعالة في إنجاح محاكم الجاكاكا بالرغم من جميع النقائص التي حسبت عليها .

---

[1]– أنظر:

Pacifique Manirakiza, la contribution africaine au développement de la justice pénale internationale, revue de droit de l'université de Sherbrooke, (2009-10)40 ,Page 37 .

– ألبيرت جاساكي، جبر الضرر لضحايا الإبادة الجماعية لرواندا: صعوبات وتصورات للمستقبل، ACCESS نشرة حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية، العدد 21، خريف 2012، ص 07

تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأطفال باعتبارهم ضحايا الاحتلال الإنجليزي الأمريكي للعراق.

Applying international humanitarian law to children as victims of the Anglo-American occupation of Iraq.

الدكتورة عائشة عبد الحميد

الدرجة العلمية: دكتوراه علوم في القانون الدولي والعلاقات الدولية

الوظيفة الجامعية: أستاذة محاضرة – أ –

المؤسسة: جامعة الشادلي بن جديد الطارف – الجزائر

البريد الإلكتروني: draicha614@gmail.com

الملخص:

تشكل الانتهاكات الأمريكية البريطانية لاتفاقيات جنيف الأربعة دلالة واضحة على عدم صحة إدعاءات أمريكا وبريطانيا بالتزاماتها بالجوانب الإنسانية في الاتفاقيات، لقد كان الغزو الأمريكي البريطاني غير المشروع للعراق، ومازال كارثة إنسانية، فلقد عجز علم الإجرام بمؤلفاته العديدة عن إيجاد تسمية لهؤلاء المجرمين الذين يتاجرون بدماء البشرية ويتنكرون لأبسط القيم الإنسانية في الوقت نفسه الذي يدعون فيه إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

لم يشهد التاريخ الإنساني مثل حصار العراق الذي دام ثلاثة عشرة سنة تم خلاله قتل ودمار هذا البلد واستمر الحصار إلى أن تم شن الحرب على العراق يوم 20 مارس 2003 واحتلاله التام في 9 أفريل 2003.

الكلمات المفتاحية: العراق ؛ الانتهاكات الجنائية ؛ الطفل ؛ القانون الدولي الإنساني ؛ قانون الحرب ؛ قوات التحالف.

Abstract:

The American and British violations of the four Geneva Conventions are a clear indication of the inaccuracy of the claims of America and Britain of their obligations to the humanitarian aspects of the agreements. For the most basic human values at the same time they are calling for democracy and respect for human rights.

Human history has not witnessed such as the siege of Iraq, which lasted for thirteen years, during which this country was killed and destroyed, and the blockade continued until the war on Iraq was launched on March 20, 2003 and its complete occupation on April 9, 2003.
Key Words: *Iraq; Criminal violations; Child; International humanitarian law; The law of war; Coalition forces .*

مقدمة:

إن الهدف من قانون جنيف هو حماية ضحايا النزاعات المسلحة، فإذا كان قانون لاهاي يمثل قانون الحرب، فإن قانون جنيف يمثل حماية ضحايا النزاعات المسلحة من أفراد القوات المسلحة العاجزين عن القتال سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو أسرى الحرب والسكان المدنيين، حيث دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمرات متتابعة وانتهت بعقد مؤتمر جنيف الديبلوماسي في الفترة ما بين 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 واشترك فيه ممثلو 61 دولة وجرى فيه صياغة وإقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية ضحايا الحرب الموقعة في جنييف في 12 أوت 1949.

وهي على التوالي:

- **الاتفاقية الأولى:** اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- **الاتفاقية الثانية:** اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البحار.
- **الاتفاقية الثالثة:** اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.
- **الاتفاقية الرابعة:** اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

فقد كانت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب تتمتع بصفة العالمية وهي تماثل ميثاق الأمم المتحدة الملزم لكل دول العالم بما في ذلك الدول غير الأطراف في الميثاق والأمر نفسه ينطبق على اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949، الخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال في زمن الحرب إذ أن هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الدول سواء أكانت أطرافا في الاتفاقية أم لا، فهي ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي.

إن حماية الطفل في القانون الدولي الإنساني يخضع من الناحية القانونية الدولية، للاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

حيث تعد فئة الأطفال زمن النزاعات المسلحة من الفئات الضعيفة الواجب حمايتها حماية خاصة بتطبيق قواعد وقوانين القانون الدولي الإنساني.

تهدف الدراسة إلى إلقاء الضوء على مجمل الانتهاكات الجسيمة التي أحدثت الفارق لدى أطفال العراق أثناء الحرب الأمريكية البريطانية على العراق في مارس 2003، وغزو قوات التحالف الأنجلو-أمريكي للعراق، حيث قامت هذه الأخيرة، بجملة من الانتهاكات متناسية قواعد وأعراف وقوانين الحرب وكذلك مجمل النصوص التي تنص على الحماية الخاصة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

ننتهج في دراستنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي، لنجيب عن إشكالية مفادها:

- ما هي مجمل الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المنصبة على أطفال العراق؟

ونقسم الدراسة إلى:

- **أولا:**الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني.
- **ثانيا:**انتهاك حقوق الطفل جريمة دولية.

أولا-الحماية القانونية للطفل في القانون الدولي الإنساني:

وضع القانون الدولي عموما والقانون الدولي الإنساني على وجه الخصوص عدة التزامات على عاتق الاحتلال اتجاه المدنيين في البلد المحتل. حيث ينبغي احترام هذه الحقوق بينما كانت ممارسات لسلطة الاحتلال الأمريكي في العراق تخالف، بل تنتهك في أحيان عديدة هذه الحقوق. [1]

إن معالجة القانون الدولي الإنساني لموضوع الاحتلال العسكري والواجبات الملقاة على دول الاحتلال أمرا مهما، وتعد اتفاقية جنيف الرابعة من أهم الاتفاقيات وخاصة ما تعلق بالمادة 27 منها. [2]

تلقى على عاتق سلطات الاحتلال في الإقليم المحتل عدة التزامات اتجاه الأشخاص فمن واجباته حماية الأشخاص داخل الإقليم المحتل هؤلاء الذين يكفل لهم القانون الدولي الإنساني الحماية القانونية اللازمة ومنهم المدنيون، الأسرى، المعتقلين وغيرهم الذي يطبق عليهم اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة لعام 1949.

يقصد بالمدنيين جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم المتواجدين في الأراضي المحتلة والتي تحميهم قواعد القانون الدولي الخاصة بالاحتلال الحربي.

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد السابقة عن اتفاقية جنيف لعام 1949 لم تضع تعريفا واضحا ومحددا للسكان المدنيين ولكنها اهتمت فقط بتحديد الفئات التي تعتبر من العسكريين. [3]

---

[1] معتز فيصل العباسي، التزام الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص321.

[2] ارجع اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949 أنظر نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص167، ارجع المادة 27 منها.

[3] معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص321.

وقد عرف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية في المادة 50 منه، "أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق البروتوكول"/ وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا. [1]

كما عرفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المدنيين بأنهم: "الأشخاص الذين يحمون أنفسهم في لحظة ما في أي ظرف كيفما كان، عند قيام حرب أو الاحتلال في أي أحد أطراف المتحاربة أو دولة احتلال ليسوا من مواطنيها".

وأخرجت المادة الرابعة من الاتفاقية الرابعة الأشخاص الذي تحميهم اتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة. [2]

وتجدر الإشارة إلى أن المواد المستثناة بموجب المادة 53 تتعلق بـ:

- المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة وهي اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، وقد جددت هذه الأخيرة على من ينطبق عليه مفهوم الأسير.
- المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول فتتحدث عن القوات المسلحة فالمدنيون هم جميع الأشخاص غير العسكريين ومن في حكمهم المتواجدين في الأراضي المحتلة، والذي تحميهم زمن الاحتلال الحربي نصوص القانون الدولي الإنساني والقواعد الأخرى ذات الصلة المتمثلة في لوائح لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة.

1-حماية الفئات الخاصة:

حماية الفئات الخاصة (النساء، الأطفال، المعتقلين) في اتفاقية جنيف الرابعة [3] فضلا عن القواعد العامة التي أوردها القانون الدولي لحماية المدنيين على الأراضي المحتلة، وقد قررت قواعد إضافية لفئات خاصة من المدنيين، قررت هذه الحماية الخاصة بسبب ضعف هذه الفئات فهي بحاجة لحماية إضافية.

---

[1] أنظر المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المنعقدة في جنيف لعام 1977 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، أنظر: نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 269-270.

[2] محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، الناشر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1972، ص317.

[3] صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص317، نفس المصطلح استخدامه معتز فيصل العباسي، مرجع سابق، ص358.

2-الحماية الخاصة بالأطفال:

ورد مصطلح "الطفل" ومصطلح الطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وبإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 ثم إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلا أنها لم تحدد المقصود بهاذين المصطلحين ولا الحد الأقصى لسن الطفل أو نهاية مرحلة الطفولة، إلا أن جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في 20 نوفمبر 1989، فقد عرفت المادة الأولى الطفل: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[1] ، كما أكدت على هذه الحماية المادتين 56 و 51 من اتفاقية جنيف الرابعة [2].

كما أن الطفل في الاحتلال الحربي يحتاج إلى الحماية بشكل خاص، وقد نصت المادة 36 من اتفاقية جنيف الرابعة على تطبيق تدابير تفصيلية فيما يتعلق بالتغذية والرعاية الطبية للأطفال دون سن الخامسة عشر وكذا أمهات الأطفال دون سن السابعة، كما أن الأطفال عندما يكون في حالة الأسر يعاملون معاملة خاصة[3] حيث يحتاج الأطفال بصفة خاصة الحماية من نوع خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977. [4]،

3-مفهوم الطفل في القانون الدولي الإنساني:

من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، حماية وحدة الأسرة من التشتت أو الفصل بين أعضائها خلال وقوع الصراعات أو احتلال أو حدوث الأزمات، وهذا ما لم تحرص على تأمينه سلطات الاحتلال، بل إن انعدام الحياة الآمنة المستقرة، منعت العديد من العائلات إرسال أبنائها إلى المدارس إضافة إلى تردي الحياة المعيشية.

---

[1] مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013، ص29.

[2] Sandra Singer, La protection des enfants dans les conflits armés, revue internationale de la croix rouge, Mai-Juin 1986, 68 Armée, n° 759, P136.

[3] صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص319.

[4] فيصل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الإنساني، دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، القسم العام، رسالة دكتوراه، عام 2006، ص75.

لقد ورد مفهوم الطفل والطفولة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية سواء ما نتجت منها بالحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، ومن خلال بعض الاتفاقيات ومنها ما ورد نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، حيث تنص المادة الأولى على ما يلي: "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل، كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد، قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[1]

ولهذا تعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 أول وثيقة دولية حددت مفهوم عام وشامل للطفل، أم عن تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 2001 فإنه لم يفرد لتعريف الطفل مادة من مواده، إنما تم الإشارة إلى ذلك في البند الأول من الأهداف العامة، إذ نص على أنه "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر دون أي تميز بسبب العنصر أو اللون أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو لأي سبب آخر.

أما من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990 وأيضا الميثاق الوطني لحقوق الإنسان الصادر عام 1986 واعتبرت المادة الأولى منه الطفل كل إنسان حتى الثامنة عشر من العمر إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده. [2]

إلى جانب ذلك هناك عدة مواثيق عتبة بحقوق الطفل. [3]

وللطفل عدة حقوق يتمتع بها بموجب اتفاقية حقوق وهذه الحقوق تتفرع إلى:

---

[1] اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25:44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1990، تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990، أنظر قاصي هشام، مرجع سابق، ص50.

[2] عباسية لعمري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الأإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008، ص119.

[3] الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، نذكر منها:

- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 في جنيف.

- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمد في 20 نوفمبر 1959.

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاذ في 23 فيفري 2002.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاذ في 18 جانفي 2020.

أ- **حقوق دولية:** وهي التي تتقرر بموجب قواعد القانون الدولي العام لأعضاء المجتمع الأعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات ذو أفراد في أوقات السلم والحرب.

ب- **حقوق داخلية:** وهي التي تقرر لأفراد داخل الدولة سواء اتجاه بعضهم البعض أو اتجاه الدولة سلطاتها العامة، أو حقوق هذه السلطات فيما بينها أو في مواجهة المواطنين.

وهذه الحقوق تنقسم بدورها إلى حقوق سياسية (وهذه منحت لأول مرة للطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل)، وحقوق غير السياسية (مدنية):

- **الحقوق السياسية:** وهي التي تثبت لأشخاص بموجب إقرار القانون باعتبارهم مواطنين مثل حرية التعبير عن الرأي والفكر.
- **الحقوق المدنية:** وهي التي تثبت خارج إطار الناحية السياسية وتنقسم إلى حقوق عامة وحقوق خاصة:

- **الحقوق العامة:** التي تثبت للإنسان بمجرد وجوده إنسانا ولا غنى عنها وتسمى حقوق الطبيعية أو حقوق الإنسان منها الحق في الحياة وسلامة الجسد والأعضاء.
- **الحقوق الخاصة:** هي حقوق طارئة يكتسبها الفرد من خلال القانون وتنقسم إلى قسمين: حقوق الأسرة التي تثبت للشخص خلال مركزيه في الأسرة وحقوق مالية تكسب من خلال القانون المدني والقوانين المكملة له. [1]

أما طبيعة هذه الحقوق منها طبيعية خاصة وتتميز بمميزات ثلاث وهي:

أ- إنها حقوق لا يجوز التنازل عنها يتمتع بها الطفل ولا يجوز حرمانه منها.

ب-حقوق خالصة للطفل بمجرد وجوده ولا توقع على الطفل أي التزام.

ت-إنها حقوق تدخل الدولة طرفا فيها بشكل مباشر أحيانا وبشكل غير مباشر أحيانا أخرى، لأن الطفل لا يستطيع المطالبة بحقوق إلا بوجود وليه أو وصية تحت رقابة الدولة وإشرافها.

ثانيا- انتهاك حقوق الطفل جريمة دولية:[2]

مع ولادة طل طفل في أي مكان في العالم يتجدد أمال بني البشر وأحلامهم، مما لا شك فيه أن طفولة هي نواة المستقبل وصانعوه، وانطلاقا من مبادئ المعلنة في الميثاق الأمم المتحدة التي تجسد فيها الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم على القدم المساواة، فقد باتت حقوق الطفل وضرورة حمايتها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

---

[1] محمد جهيد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص107.

[2] Sandra Singer, op.cit, PP 136-137.

للتوصل لمضمون الانتهاكات الجنائية الدولية، لابد من المعرفة معنى الانتهاكات في اللعنة وفي القانون فلا بد لنا أن نتعرض إلى تحديد متى يشكل السلوك انتهاكا جنائيا خاضعا لقاعدة التجريم والعقاب الدولية. [1]

الانتهاك في اللغة العربية، إذهاب حرمة الشيء.

وفي اللغة الإنجليزية يعني الانتهاك (Violation) نقصا أو شرا أو تعديا أو مخالفة أو إخلالا، ويعني أيضا خرقا أو تجاوزا، وكذلك يعني انتهاك حرمة أو الاعتداء. [2]

أما في الاصطلاح القانوني فيعني انتهاك القانون: **"المخالفة للقانون الذي يمس المصلحة العامة كترك أموال الدولة عرضة للتلف والضياع أو مخالفة شروط المواقف والسجون بحيث يتعرض الموقوفون والسجناء لمخاطر الإصابة بالأمراض أو حرمانهم من حقوقهم الأساسية التي أكد القانون الوطني والدولي على ضرورة تمتعهم بها".**

وتنتهك الدولة التزاماتها الدولية متى كان هذا السلوك الصادر عنها غير مطابق لما يتطلبه هذا الالتزام، وفعل الدولة الذي يشكل انتهاكا الالتزام الدولي، هو فعل غير مشروع دوليا بصرف النظر عن كون منشئ هذا الالتزام عرفيا أو تعاهديا أو غير ذلك.

كما يعرف الانتهاك أيضا على أنه كل مخالفة للقانون الدولي، ولا يكون الانتهاك بهذه الصدفة إلا إذا فضع هذا الأخير لقواعد التجريم والعقاب الدولية. ويقصد بالقاعدة التجريمية الدولية "تلك التي يقررها العرف الدولي بصفة أصلية أو تتضمنها الاتفاقيات الدولية. [3]

1-صور الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل:

أوردت المادتين 29 و30 من الدستور العراقي حقوق الطفل، أين هي هذه الحقوق مدام هناك انتهاكات جنائية دولية لهذه الفئة الضعيفة. [4]

يتعرض الأطفال على العديد من المظاهر والصور التي ليس لها أساس ديني ولا وازع أخلاقي وهي:

أ- ظاهرة استرقاق الأطفال:

لغويا: الرق هو العبودية، ويعد الرق إهدار لآدمية الإنسان واعتداء على أول حقوقه الطبيعية والأساسية إلا وهو حقه في الحرية.

---

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010، ص-60.65-64

[2] تعني عبارة (Violation of human rights) قد وردت في العديد من الصكوك الدولية وتعني انتهاك حقوق الإنسان.

[3] بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص49-50-51.

[4] أنظر المادتين 29 و 30 في الدستور العراقي الخاص بحقوق الطفل.

وجريمة الاسترقاق قديمة قدم الحضارة الإنسانية ومازالت مستمرة إلى يومنا هذا. وقد بذلت جهود دولية كثيرة للقضاء على هذه الظاهرة بدءا بمؤتمر فيينا في 08 أكتوبر 1915، والذي أقرت فيها الدول المشاركة تجريم تجارة الرقيق الأسود: وكذا مؤتمر لندن 1839، ومؤتمر باريس 1902 و 1904 وفي الفقه الدولي الجنائي الحديث فإن استعباد الإنسان يعد من قبل الجرائم ضد الإنسانية حيث جاء في المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لسنة 1948 على ما يلي: " لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص، ويحضر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أو صناعهما. إلى جانب عدة اتفاقيات أخرى".

كما ألزمت اتفاقيات حقوق الطفل وفي المادة 35 منها الدول الأطراف باتخاذ كافة التدابير الملائمة لمنع اختطاف الأطفال أو بينهم والمتاجرة بهم. وقد عد نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، الاسترقاق كأحد الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية على المادة 7 منه وحددت الفقرة 2ج معناه. [1]

ب-النقل أو الاحتجاز غير المشروعين للطفل:

تعريف النقل غير المشروع للطفل بأنه: إبعاد الطفل عن المكان تواجده الطبيعي أو عند أي مكان آخر هو موجود فيه ويكون نقله إلى مكان آخر.

وقد عالجت هذه الظاهرة اتفاقية حقوق الطفل في المادة 11. [2]

وقد عدت منظمة العمل الدولية هذا الأمر تهريب للطفل.

ج-جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم:

بيع الطفل هو مبادلة الطفل أو أي جزء منه بمال أو بمنفعة أو بأي شيء آخر من أشكال التعويض. أما الاتجار بالأطفال فحتى وقت قريب لم يكن هناك تعريف لهذا المفهوم، فاتفاقية الرق لعام 1926 تنص في المادة (1-2) أن الاتجار بالرقيق يشمل جميع الأفعال التي تنطوي عليه أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق أو مبادلته أو بيعه.

وقد عرفت الجمعية العامة في قرار 166/49 الاتجار بالأشخاص على أنه: "انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية".

كما ألزمت اتفاقية والثنائية والمتعددة الأطراف كافة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو المتاجرة بهم.

د- الاتجار بأعضاء الأطفال:

وهي اقتطاع عضو حي من الجسم المخطوف الحي لبيعه إلى شخص آخر يحتاج إليه ليبقى عل قيد الحياة، كونه قادر على دفع الثمن الباهظ له، وعلى المستوى الدولي فإنه وضع مسألة بيع الأطفال

---

[1] ارجع المادة 07 من نظام روما الأساسي

[2] ارجع المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

لأغراض زراعة الأعضاء بعد أكثر حساسية على الرغم من انعدام آلية دولية خاصة حول مسألة زراعة الأعضاء البشرية. [1]

هـ-الاستغلال الجنسي للأطفال:

على الطرف الآخر لبراءة الأطفال تنشئ دهاليز غامضة ومظلمة تتستر على العيون لتنتهك هذه البراءة، مكونة عالما إجراميا، يحاصر الأطفال ويعذبهم ويشغل ظروفهم الصعبة.

ويعرف برنامج العمل الخاص بالمؤتمر العالمي الأول حول استغلال الأطفال لأغراض جنسية المنعقد في ستوكهولم سنة 1996 الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه: **"كل اعتداء جنسي من طرف شخص بالغ مقابل مكافأة نقدية أو عينية للطفل أو لشخص أو عدة أشخاص آخرين، وفي هذه الحالة فإن الطفل يعامل على أنه متاع جنسي ومتاع تجاري".**

كما عرف هذا النوع من الاستغلال عل أنه: "استخدام الأطفال ممن هم دون سن الثامنة عشر لإشباع الرغبات الجنسية للبالغين".

و- تجنيد الأطفال:

يعرف القانون الدولي المعاصر جرائم النزاعات المسلحة بأنها: **"المخالفات التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم ارتكابها خلال العداء ضد الأشخاص معنيين أو ضد المجتمع ككل". كما تعرف على أنها الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي ولقواعد قانون الحرب وقانون الدولة المرتكب فيها العمل المخالف المرتكبة من قبل رؤساء الدول والقادة العسكريين أو القاتلين أو أي شخص آخر. ويتعرض الأطفال في أكثر من خمسين بلدا في شتى أنحاء العالم للعديد من الانتهاكات سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها.**

وتجنيد الأطفال هو اشتراكهم عل النزاعات المسلحة واستهدافهم على النزاعات ويكون التجنيد على النزاعات ويكون التجنيد ما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو مجموعات المقاتلة، فالتجنيد بهذا المعنى يقصد به التجنيد الرسمي وغير الرسمي ويكون إما إلزاميا أو تطوعيا. [2]

وكشفت إحصائيات صدرت عن منظمة العمل الدولية عام 2002 أن نحو 300 ألف طفل عل الأقل يعملون كجنود مع المنظمات والجماعات المسلحة ويشاركون في العمليات القتالية الدائرة على الأكثر من 41 دولة في العالم وأن الكثير من هؤلاء الأطفال هم دون سن العاشرة، وأن ما يقرب 500

---

[1] بشرى حسين سليمان العبيدي، مرجع سابق، ص264.

[2] بشرى حسين سليمان العبيدي، مرجع سابق، ص264.

ألف طفل يقومون بأنشطة مختلفة في مليشيات عسكرية ومنظمات شبه عسكرية ليصبح عدد الأطفال الذين يعملون على المنظمات العسكرية بصورة عامة 800 ألف طفل وهو رقم مخيف. [1]

2- الجرائم الأمريكية الموجهة ضد الأطفال في العراق: [2]

أطفال العراق، من الحصار إلى غزو الاحتلال؟

إن تجنب الأطفال أهوال الحرب أمر بعد تماما عن واقع الأمور، ذلك أنهم غالبا ما يوضعون في مقدمة النزاع المسلح ويصبحون ضحايا ليس للألم يشكلون جزءا كبيرا من السكان المدنيين فحسب وإنما لعجزهم البالغ، ويبدو أن من خصائص حروب اليوم الهجوم الضاري على الطفولة نفسها على ثورة من العنف التي تحط من القيم التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية واحترام حقوق الإنسان، مما يجعل الأطفال ينشئون وهم لا يدركون ما يعنيه الأمان، فيكبرون ويديرون دائرة جديدة من العنف وتتكون القيم المنحرفة إلى من يأتي بعدهم، فالحرب تنتهك كل حقوق الطفل. [3]

فالعراق كان ولا يزال هدفا استراتيجيا للولايات المتحدة الأمريكية حيث كان الدافع الأول والأخير من الحرب، بالإضافة إلى تردي الحالة المعيشية للأطفال، وتؤكد إحصائيات منظمة اليونيسيف أن نصف الأطفال الذين هم بعمر لتسجيل في المدارس لا يذهبون إليها، وتزداد النسبة في حالة الإناث منهم، مما يهدد العراق بكارثة تعليمية على المستوى التعليمي بشكل عام.[4]

كما تضيف نفس المنظمة "اليونيسيف" أن واحد من كل عشرة أطفال دون سن الخامسة مصاب بفقدان الوزن، وأن واحد من كل خمسة أطفال هم دون الطول الطبيعي لعمره، وأكدت أن نحو 7,7% من أطفال الشعب العراقي الأقل من خمس سنوات كانوا يعانون من نقص حاد في الوزن، وسوء التغذية قبل الغزو الأمريكي وأن هذه النسبة قفزت إلى ما يقارب 11,5% بعد الغزو. [5]

---

[1] سامية عجاز، الحماية القانونية من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، العدد 7 ، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، ديسمبر، 2009، ص83 وما بعدها

[2] محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب، مصر، 2008، ص387.

[3] بشرى حسين سلمان العبيدي، مرجع سابق، ص326

[4] عبد الله تركماني، "انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال"، ورقة قدمت في إطار المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق (ليبيا، طرابلس 28-29 سبتمبر 2005)، موجودة على الموقع: www.ssnp.info.com، تاريخ الدخول الموقع: 2010/10/20.

[5] صداع دحام طوكان، رسالة سابقة، ص374-375.

وهنا نتساءل عن سبل محاكمة مرتكبي الجرائم من رؤساء وقادة جيوش دول التحالف الأنجلو أمريكي ضد أطفال العراق وإنشاء محاكم دولية خاصة لمحاكمتهم على غرار ما حدث في محكمتي نورمبرغ وطوكيو وانتهاء بمحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا وسيراليون. [1]

خاتمة:

إن العراق قد انتهكت سيادته في 20 مارس 2003، وشرعت حرب لا علاقة لها بالشرعية الدولية، ولا بالمواثيق والاتفاقيات الدولية وانتقال العراق من حرب إلى احتلال ولم تصمد بغداد التي تم احتلالها في 09 أفريل 2003، لتدخل مرحلة الاحتلال الأمريكي والاستعمار بكل أوجهه العنصرية ضاربة عرض الحائط بجل الاتفاقيات والمواثيق الدولية متناسية قرارات مجلس الأمن الدولي الذي أثقل كاهل العراق بقراراته بدأ بالعقوبات ثم الحصار ثم قرار الحرب الجائر.

ومن ثم القرار 1483 الذي شرعن الاحتلال ووصف قوات التحالف على أنها قوات احتلال وحلت سلطة الائتلاف محل حكومة الدولة ومؤسساتها، احتلال جاء بالسوء على الشعب العراقي الأعزل الذي مورست ضده جميع الانتهاكات المحرمة دوليا واستعملت ضده جميع الأسلحة المحرمة دوليا، ضمن ترسانة أسلحة الدمار الشامل التي بحث عنها كثيرا، ولم يجدوها هناك (أي في العراق).

فكان من واجب قوات التحالف في العراق كسلطة احتلال بذل عنايتها في المحافظة على المدنيين من خلال ضمان حقوق المدنيين والأسرى والمعتقلين وكذلك كان من واجبها حماية الأعيان والممتلكات المدنية والثقافية.

قائمة المراجع:

1. الاتفاقية الخاصة بحقوق الطفل، نذكر منها:

- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- إعلان حقوق الطفل الذي اعتمد في 20 نوفمبر 1959.
- إعلان حقوق الطفل لعام 1924 في جنيف.

[1] مؤيد سعد الله حمدون المولى، مرجع سابق، ص274.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاد في 23 فيفري 2002.

- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، اعتمدت في 25 ماي 2000، ودخلت حيز النفاد في 18 جانفي 2020.

2. بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2010.
3. سامية عجاز، الحماية القانونية من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة معارف، العدد 7 ، المركز الجامعي، البويرة، الجزائر، ديسمبر، 2009.
4. عباسية لعمري، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الأإنساني، دار الهدى للطباعة والنشر، 2008.
5. عبد الله تركماني، "انتهاكات حقوق الطفل العراقي في ظل الاحتلال"، ورقة قدمت في إطار المؤتمر العالمي حول انتهاكات حقوق الإنسان تحت الغزو والاحتلال للعراق (ليبيا، طرابلس 28-29 سبتمبر 2005)، موجودة على الموقع: www.ssnp.info.com، تاريخ الدخول الموقع: 2010/10/20.
6. فيصل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الإنساني، دراسة واقع أطفال فلسطين والعراق، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، كلية الدراسات القانونية العليا، القسم العام، رسالة دكتوراه، عام 2006.
7. المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
8. المادتين 29 و 30 في الدستور العراقي الخاص بحقوق الطفل.
9. محمد أحمد داوود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب، مصر، 2008.
10. محمد جهيد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية، دراسة مقارنة، دار وائل الأردن، الطبعة الأولى، 2013.
11. محي الدين علي عشماوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي، الناشر، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1972.
12. معتز فيصل العباسي، التزام الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل، دراسة حالة العراق، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009.
13. مؤيد سعد الله حمدون المولى، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2013.

14. Sandra Singer, La protection des enfants dans les conflits armés, revue internationale de la croix rouge, Mai-Juin 1986, 68 Armée, n° 759.
15. Sandra Singer, op.cit.

التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية:
دراسة حالة ليبيا

الدكتورة: مزياني سهيلة
أستاذة محاضرة قسم أ
جامعة باتنة 1

الدكتورة: صدراتي وفاء
أستاذة محاضرة قسم أ
جامعة عباس لغرور خنشلة

الملخص:

التحول الديمقراطي هو عبارة عن العمليات و التفاعلات المرتبة بالانتقال او التحول من نظام حكم استبدادي غير ديمقراطي، و يكون ذلك نتيجة لعدة متغيرات من بينها المتغيرات الثقافية، الاجتماعية، الاقتصادية ، السياسية والدولية...

إن التحول الديمقراطي يرتكز على عدة أسس من بينها العدالة الانتقالية، والتي تعتبر من أهم المرتكزات التي يعتمد عليها لإنجاح عملية التحول الديمقراطي. فقد شهد العالم العربي في العشرية الثانية من القرن الواحد والعشرين عدة تجارب للتحول الديمقراطي في عدة دول على غرار تونس، السودان، مصر، سوريا، اليمن وليبيا و التي ستكون محل دراستنا.

Summary:

Democratic transformation is the processes and interactions arranged by the transition or transformation from a non-democratic authoritarian regime, and this is the result of several, economic, political, cultural and international variables.

Democratic transformation is based on several foundations, including transitional justice.

The latter is considered one of the most important foundations upon which the democratic transformation process is successful.

In the second decade of the twenty-first century, the world witnessed several experiences of democratic transformation in several countries, such as Sudan, Tunisia, Egypt, Syria, Yemen, and Libya. This research paper will focus on the Libya experience in the democratic transition and transitional justice by studying Law No. 17 of 2012 related to transitional justice.

مقدمه:

تعد العدالة الانتقالية ركنا أساسيا في المساعدة على نجاح التحول الديمقراطي، وقد تزايد اهتمام المجتمع الدولي بموضوع العدالة الانتقالية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، حيث أن النزاعات كانت تؤدي إلى جرائم

إنسانية نتيجة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. لذلك تزايدت المطالب الدولية بغية إيجاد نظام يصبو إلى تحقيق العدالة و المساءلة و ضمان منع تكرار الانتهاكات مستقبلا من أجل إرساء نظام ديمقراطي[1]

وقد شهد عدد من الدول العربية في العشرية الثانة من الرن الواحد و العشرين عدة تجارب للتحول الديمقراطي في عدة دول على غرار السودان، تونس، مصر، اليمن، سوريا وليبيا التي ستكون محل موضوع دراستنا من خلال دراسة القانون رقم 17 لسنة 2012 المتعلق بالعدالة الانتقالية

اشكالية الدراسة:

هل الاطار القانوني للعدالة الانتقالية يساعد على الانتقال الديمقراطي بطريقة سلسة في حال التزام الشركاء السياسيين بمضمونه؟

المنهج المتبع في الدراسة:

تم الاعتماد في هذه الورقة البحثية على المنهج التاريخي للتأصيل للتحول الديمقراطي و العدالة الانتقالية، و أيضا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالعدالة الانتقالية في ليبيا.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الورقة البحثية في تسليط الضوء وإبراز أهمية العدالة الانتقالية ودورها في المساعدة على إنجاح التحول الديمقراطي لكونها تساهم في نشر السلم الاجتماعي وخلق مجتمع مستقر وآمن كما هو الحال في ليبيا التي حققت استقرارا نسبي.

خطة الدراسة:

المحور الأول: الإطار النظري والمفاهيمي للتحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية

أولاً: مفهوم التحول الديمقراطي

1- تعريف الديمقراطية

2- تعريف التحول الديمقراطي

3-أسباب التحول الديمقراطي

4-طرق التحول الديمقراطي

ثانيًا: مفهوم العدالة الانتقالية:

1- تعريفها

2- آلياتها

المحور الثاني: العدالة الانتقالية في ليبيا: قراءة في القانون17 سنة 2012

---

[1] ليلى الرطيمات، العدالة الانتقالية و الانتقال الديمقراطي في ألمانيا و اسبانيا و جنوب افريقيا و المغرب https://caus.org.lb/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A7/

أولا: تعريفها

ثانيا: أهدفها

ثالثا: آلياتها

خاتمة

قائمة المراجع

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للتحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية

لعل من بين أكثر المفاهيم تداولاً في العلوم القانونية والسياسية هو مفهوم التحول الديمقراطي والعدالة الانتقالية. ومع ذلك، فإن الضرورة المنهجية والعلمية تقتضي تحديد، بشكل دقيق، هذين المفهومين، وإزالة الغموض الذي يمكن أن يكتنفه جراء الاستخدام العشوائي له، لا سيما في الكتابات العامة وغير المتخصصة.

أولاً: مفهوم التحول الديمقراطي

1- تعريف الديمقراطية

يبدو أنه من الأهمية بمكان، أنه قبل أن نتطرق إلى موضوع التحول الديمقراطي، تحديد معنى الديمقراطية. ويرى الكاتب تشارلز تيلي أنه توجد أربعة تعريف رئيسية للديمقراطية، وهي التعاريف الدستورية والجوهرية والاجرائية والتعاريف العملياتية. فالأولى تُركز على مدى تضمن دساتير البلدان على معايير الديمقراطية المعروفة مثل الحقوق والحريات الانسان، والفصل بين السلطات، وانتخاب أعضاء المؤسسات السياسية، واستقلالية القضاء...الخ. أما الثانية فتهتم بالمضمون، بمعنى وكما يقول تشارلز تيلي أنها تهتم بنتائج العملية السياسية المفضلة مثل الأمن، والرخاء الاقتصادي والعدالة والمساواة الاجتماعية والحريات...الخ.

بينما تعتمد الثالثة على الجوانب الإجرائية للوصول إلى السلطة السياسية مثل تلك التي تعتمدها دار الحية الأمريكية، وهي: وجود نظام سياسي تتنافس فيه عدة أحزاب على الحكم، وحق الانتخاب للجميع، وانتخابات منتظمة تنافسية شفافة ونزيهة، وتوفر الأحزاب على إمكانية الوصول إلى الناخبين عن طريق الاعلام والحملات الانتخابية. والتعاريف الأربعة تحدد عدة معايير للنظام الديمقراطي والتي تتمثل في: المشاركة الفعالة في صنع القرار، والمساواة في حق التصويت، التفهم المُستنير أو حق كل عضو في الاطلاع على السياسات البديلة ونتائجها المحتملة. تنظيم جدول الأعمال وتحديد مواده من طرف أعضائه، ينبغي أن تشمل المعايير الآنفة الذكر، جميع المواطنين البالغين، وهي المعايير التي وضعها روبرت دال في كتابه عن الديمقراطية[1].

ويضع الكاتب لاري دايموند لائحة معايير للحُكم على نظام سياسي ما أنه ديمقراطي، وتتمثل هذه المعايير فيمايلي:

[1] تشارلز تيلي، الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طباخ، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2010، ص 22، 23.

1- وجود قدر كبير من الحرية الفردية التي تشمل حرية الاعتقاد وحرية الرأي والنقاش والتعبير والنشر والاعلام والتجمع والقيام بالمظاهرات وتقديم العرائض و(لِمَ لاَ) حرية الأنترنيت،

2- حرية الأقليات الإثنية والدينية والعرقية وأقليات أخرى (بالإضافة إلى أقليات مقصية تاريخياً) لتمارس دينها وثقافتها وتشارك بشكل متساو في الحياة السياسية والاجتماعية،

3- حق كل المواطنين البالغين في التصويت والترشح إلى مناصب إدارية (على أن يتوافر فيهم شرطا السن والكفاءة)،

4 - صدق ومنافسة خالصان في الساحة الانتخابية يُمكنان أي فريق يلتزم بالمبادئ من تشكيل حزب ما ومن التنافس على المناصب،

5- المساواة القانونية لكل المواطنين في ظل حكم القانون، بحيث تكون القوانين واضحة ومعروفة لدى الجمهور، وعامة، وليست ذات مفعول رجعي،

6- سلطة قضائية مستقلة تُطبق القانون على نحو محايد ومطرد، وتسهر على حماية حقوق الفرد والمجتمع،

7- ومن ثَمَ، فإن الإجراءات القانونية الواجبةتُحَرِر الأفراد من التعذيب والترهيب، والاحتجاز غير المبرر، والنفي أو التدخل في حياتهم الشخصية من قِبَلِ فاعلين رسميين أو غير رسميين،

8- الاستعلام المؤسساتي عن سلطة المسؤولين المنتخَبين تقوم به هيئة تشريعية، ونظام محكمة، ووكالات مُستقلة أخرى،

9- وجود تعددية حقيقية في مصادر المعلومات وأشكال المنظمات المستقلة عن الدولة، ومن ثَمَ الحصول على مجتمع مدني نابض بالحياة،

10-السيطرة على الآلة العسكرية وأمن الدولة من طرف مدنيين حظوا في آخر المطاف بثقة الشعب، فانتخبهم لأداء هذه المهمة[1].

2- تعريف التحول الديمقراطي

يرى الكاتب صمويل هنتنغتون أن << أهم تطور سياسي عالمي في أواخر القرن العشرين، ألا وهو تحول بعض دول العالم من النظم السياسية غير الديمقراطية إلى نظم أخرى ديمقراطية[2]>>. وبالنسبةللباحثين غليرمو أودونيل وفيليب شميتر فَيَريان أن التحول الديمقراطي يُشير إلى<<الفترة الفاصلة بين نظام سياسي وآخر>>، وبمعنى آخر إنه << انطلاق عملية انحلال النظام السلطوي وإقامة نوع من الديمقراطية أو عودة

[1] لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخرافي، الشبكة العربية للأبحاث، ط1، بيروت، 2014، ص 42،43.

[2]صامويل هنتنغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت، ط1، 1993، ص57.

بعض أشكال الحكم السلطوي أو نشوء بديل ثوري[1]>>. ويُفهَمُ من هذا التعريف أن التحول الديمقراطي يحتاج إلى توفر عوامل كثيرة لنجاحه، أو أنه سيُفضي إلى عودة الحكام السلطويين أو انهيار النظام السياسي، وفي أسوأ الحالات يؤدي إلى حروب أهلية كما في حالة ليبيا.

الواقع، إن الانتقال من نظام سياسي إلى نظام سياسي آخر يستغرق فترة زمني تترواح بين ستة (6) إلى ثلاث (3) سنوات. وتُسَيِر هذه الفترة الانتقالية مؤسسات انتقالية (حكومة ومجلس نيابي انتقالي وتأسيسي) تُمثل القوى السياسية والاجتماعية، التي قادت ثورة التغيير كما هو الحال في تونس. وتضطلع تلك المؤسسات الانتقالية بكتابة دستور جديد، ويتعين على القوى السياسية والاجتماعية في المجلس التأسيسي الاتفاق على شكل الدولة (دولة مُوَحدة أو دولة فيدرالية) وعلى طبيعة نظام الحكم المؤسساتي الجديد (سواء كان نظام برلماني أو رئاسي أو شبه رئاسي)، بالإضافة إلى اعتماد نظام انتخابي جديد، يكون محل توافق بين تلك الأحزاب السياسية. وتجدر الإشارة، إلى أن هذه المسائل غالباً ما تكون محل خلاف في البلدان التي تشهد نزعة جهوية قوية أو تتواجد بها أقليات عرقية أو دينية غير متجانسة.

كما يتم أيضاً في هذه المرحلة الانتقالية تحرير الاقتصاد من أيدي الأوليغارشيات، التي كانت تسيطر عليه في ظل النظام السابق المُنْهار. وفتح مجال الاستثمار لجميع أفراد المجتمع. وفي الجانب الاجتماعي-الثقافي يتم اصدار مجموعة من القوانين تعمل على تكريس الحقوق الاجتماعية والثقافية لكل مُكَوِنات المجتمع، والتي كانت تُعاني من القيود والإكراه في ظل النظام السياسي القديم.

3- أسباب التحول الديمقراطي:

يحدث التحول الديمقراطي لَماَ تخفق أو تعجز النظم السياسية غير الديمقراطية عن التكيف مع بيئتها الوطنية والدولية. فهناك دوافع موضوعية تدفع بالقوى السياسية والاجتماعية في المجتمع بالدعوة إلى تغيير طبيعة النظام السياسي، الذي لم يَعُد يستجيب للمطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية-الثقافية الجديدة. ويحدد الكاتب صمويل هنتنغتون خمسة أسباب للتحول الديمقراطي، وهي:

1- مشكلة النظم الشمولية في عالم حازت فيه مبادئ الديمقراطية قَبولاً لدى الجميع، واعتماد هذه الأنظمة على شرعية الأداء وانهيار هذه الشرعية تحت وطأة الهزائم العسكرية والفشل الاقتصادي وأزمات النفط التي الأعوام 1973-1974 و1978-1979،

2- النمو الاقتصادي غير المسبوق في الستينيات من القرن العشرين والذي ارتفعت على إثره مستويات المعيشة والتعليم والطبقة المتوسطة الحضرية في عدة دول،

3- التغيرات الحاسمة في عقائد وأنشطة الكنيسة الكاثوليكية والتي ظهرت على إثر مجلس الفاتيكان الثاني في 1963-1965 وتحول الكنائس القومية عن الدفاع عن الأمر الواقع إلى مُعاداة النزعة الاستبدادية وموالاة الإصلاحات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

---

[1] غيليرمو أودونيل و فليب س شميتر، الانتقالات من الحكم السلطوي استنتاجات أولية حول الديمقراطيات غير المؤكدة، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2007، بيروت، أربيل، بغداد، ص 21، 22.

4- التغيرات التي طرأت على سياسات عناصر خارجية ومنها توجه المجموعة العربية في أواخر الستينيات من القرن العشرين إلى توسيع نطاق عضويتها، والتحول الهائل في السياسة الأمريكية بدءً من عام 1974 إلى دعم حقوق الانسان والديمقراطية في الدول الأخرى، والتغيير الجذري الذي أحدثه غورباتشوف في أواخر الثمانينيات من القرن الماضي في السياسة السوفيتية باتجاه الحفاظ على الإمبراطورية السوفيتية،

5- كرات الثلج أو تداعي الأحداث الذي دعمته وسائل الاتصال الدولية الجديدة والتحولات المُبَكِرة التي شهدتها الموجة الثالثة من التحول الديمقراطي مما دفع بنماذج للجهود المتوالية والرامية إلى تغيير الأنظمة في الدول الأخرى[1].

ولكن توجد عوامل أخرى أغفلها صمويل هنتنغتون والتي تتمثل فيمايلي:

6- الضغوطات السياسية التي تمارسها المؤسسات الدولية على غرار الأمم المتحدة وصندوق النقد الدولي والبنك العالمي، إذ تفرض على الدول التي ترغب في مساعدتها ضرورة إدخال إصلاحات سياسية مثل كوريا الجنوبية وتركيا.

7- التدخلات العسكرية الأمريكية تحت ذريعة محاربة الإرهاب والدفاع عن حقوق الانسان ونشر الديمقراطية كما حدث ذلك في كل من أفغانستان 2002، والعراق 2003، وليبيا 2011 وغيرها.

4- طرق التحول الديمقراطي

يأتي التحول الديمقراطي بحسب التجارب التي مرت بها الكثير من البلدان، إما بمبادرة من النخب الحاكمة، أو اندلاع ثورة شعبية، أو نتيجة تدخل أجنبي.

بالنسبة للطريقة الأولى، فالأمر يتعلق بوجود قناعة لدى النخب الحاكمة أن استمرار النظام غير الديمقراطي لم يَعُد أمراً ممكناً، نتيجة للتغيرات الوطنية (ثورة شعبية مُحتملة) والخارجية (ضغط أو تدخل خارجي وشيك). فتسعى إلى اعتماد إصلاحات دستورية وسياسية واقتصادية واجتماعية-ثقافية جذرية. ويُسمي الباحثهيرميت هذا النوع من التحول الديمقراطي بالديمقراطية الممنوحة. ومن مزايا هذه الطريقة بالنسبة للنخب الحاكمة هي: أولاً، أنها <<تُحقق تغييراً تحت السيطرة- والذي لا يشترط أن تكون نتيجته النهائية هي النظام الديمقراطي>>. وثانياً، أن هذه الطريقة تمنح << عملية التحول الديمقراطي شرعية أكثر فاعلية في أعين المجموعات الاجتماعية المرتبطة بالنظام القديم، وبالتالي طمأنتهم وجعلهم راغبين أكثر في القبول في التغيير>>. وثالثاً، <<الحصول على دعم الاتجاهات المعتدلة داخل المعارضة، وعزل العناصر المتطرفة، وتجنب الأخطار المرتبطة بالتصادم[2]>>. وتتسم هذه الطريقة أنها تحافظ على الأمن والسلم الاجتماعيين، وتجنب البلدان مخاطر الاضطرابات السياسية والاجتماعية.

أما طريقة التحول الديمقراطي الثانية فهي تتمثل اندلاع احتجاجات أو ثورات شعبية تطالب بتغيير النظام السياسي القائم. وهنا تكون احتمالا الانزلاق نحو العنفكبيرة جداً، ولكن الأمر يتوقف على مدى حياد

---

[1] صامويل هنتنغتون، المرجع السابق، ص 107.

[2] ليوناردو مورلينو، ديريك بيرج شلوسر، برتران بادي، علم السياسة: منظرو عالمي. ترجمة: محمد فاضل، مراجعة: محمد الطناحي. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ط1، 2018، ص: 183.

المؤسسة العسكرية والأجهزة الأمنية من جهة، وعلى الضغط الدولي الذي يرمي إلى منع استخدام القوة ضد المدنيين السِلْميين والاستجابة إلى مطالبهم، من جهة أخرى. فإذا توافر هذان الشرطان فإن عملية التحول الديمقراطي ستحدث بدون الاخلال بالأمن العام والنظام العام، كما حدث ذلك في كثير من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية. أما في حالة انعدام هذان الشرطان فقد تتحول الصدامات بين المواطنين وأجهزة الأمن والجيش إلى حرب أهلية، كما حدث ذلك في كل من سوريا وليبيا والسودان واليمن.

وتتمثل الطريقة الثالثة الأخيرة في التدخل العسكري الأجنبي، الذي يهدف إلى القضاء على النظام الديكتاتوري وإقامة نظام ديمقراطي. ويتم هذا التدخل بالاتفاق والتنسيق مع المعارضة، في ذلك البلد المعني بعملية التدخل العسكري الأجنبي. والأساس الشرعي لهذا التدخل يتمثل في حماية حقوق الانسان والأقليات ونشر الديمقراطية والقضاء على أسلحة الدمار الشامل. والمثال على ذلك التدخل العسكري الأمريكي–البريطاني في العراق عام 2003، والتدخل العسكري–الفرنسي في ليبيا عام 2011.

وأياً كانت الطريقة التي حدث بها التحول الديمقراطي، فإن القوى السياسية الصاعدة عادة ما تلجأ إلى مُحاسبة حكام النظام السابق، لا سيما أولئك الذين تورطوا في جرائم نهب المال العام، أو تعذيب والقتل الجماعي للمعارضين المدنيين، والتي يمكن تُكَيف على أنها جرائم ضد الانسان.

ثانياً: مفهوم العدالة الانتقالية

1- تعريف العدالة الانتقالية

برز هذا المفهوم في بلدان أمريكا اللاتينية ثم انتشر استخدامه في العلوم الاجتماعية. ويُعرف الكاتب روتي توتال العدالة الانتقالية بأنها: هي << تصور العدالة مرتبطة بالتغيير السياسي، وموسومة بالمسؤوليات القانونية، من أجل المُحاسبة على جرائم الأنظمة القمعية السابقة[1]>>. ويرى البعض أن العدالة الانتقالية هي:<< مجموعة من الإجراءات التي بموجبها يلجأ نظام حكم، نشأ من نزاع مسلح أو من أزمة سياسية، إلى المُحاسبة على الخروقات الجماعية و/أو المنهجية لحقوق الانسان التي حدثت في فترة الانتقال، وذلك من أجل ترقية تغيير المجتمع، وتسهيل المصالحة، والمساعدة على إقامة دولة القانون والديمقراطية >>[2].

آليات العدالة الانتقالية:

تعتمد العدالة الانتقالية على عدة آليات وتتمثل فيما يلي:

---

[1] *Alyson St-Pierre. Le lendemain de la révolution libyenne, au regard des principesfondamentaux de la justicetransitionnelle.Essai ETI-6501 ;9 août 2022 École supérieure d'études internationales Université Laval Hiver 2022 ; P 7*

[2] *Noémie Turgis,La justice transitionnelle, un concept discuté, Les cahiers de la justice, 2015/3 (N° 3). P333.*

أولاً: المتابعات الجزائية الوطنية: بمعنى أن تكون هناك متابعات قضائية وطنية ضد عناصر النظام القديم الذين تورطوا في قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية.ويَنصحُ خبراء العدالة الانتقالية أن المحاكمات يجب أن تخضع للمعايير الدولية.

ثانياً: متابعات محكمة العدل الدولية:في بعض الظروف تلجأ الدول إلى تأسيس محاكم خاصة ومؤقتة من أجل مُحاسبة المسؤولين خاصة في جائم ضد الإنسانية مثل محكمة نورنبارغ لمحاسبة مسؤولي النظام النازي، والتي تأسست في 20 نوفمبر1945. وكذلك المحكمة الدولية المؤقتة الخاصة بمحاكمة رموز النظام اليوغوسلافي التي تأسستعام1993. والمحاكمتان الخاصات بمقاضاة عناصر النظام في كل من رواندا وتانزانيا عام 1995. وفي عام 1998، تم تأسيس محكمة الجزاء الدولية (محكمة دائمة) طبقاً لمعاهدة روما الخاصة بالاتحاد الأوروبي.

ثالثاً: العفو:

ويعني العفووفقاً للكاتب بول فان زيل <<كل إجراء يمنح الحصانة للشخص الذي ارتكب جرائم من كل مسؤولية جزائية أو مدنية >>[1]. ولكن في الواقع، إن العفو يأتي نتيجة تسوية سياسية بين القوى الصاعدة إلى مناصب الحكم وبين تلك التي سوف تتنازل عليها. وهذا ما يُسمى ديمقراطية العقد، أي ميثاق التحول الديمقراطي. وهذه العفو يكون في البلدان التي شهدت تحول ديمقراطي سلس وهادئ وغير عنيف. والعفو غالباً ما يشمل العناصر التي لم تتورط في جرائم خطيرة كنهب المال العام، كالتعذيب، والقتل.

المحور الثاني: العدالة الانتقالية في ليبيا: قراءة في القانون17 سنة 2012

أولا: تعريفها

عرفت المادة الأولى من القانون 17 لسنة 2012 بأن العدالة الانتقالية بأنها: <<مجموعة الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية والاجتماعية التي تعالج ما حدث خلال فترة النظام السابق في ليبيا وما قانت به الدولة من انتهاكات لحقوق الانسان وحرياته الأساسية والعمل على اصلاح ذات البين بالطرق الودية بين بعض فئات المجتمع.>>

كما أوضحت ذات المادة مصطلحين هامين الأول هو الهيئة: والتي يقصد بها هيئة تقصي الحقائق والمصالحة المنصوص عليها في هذا القانون. والثاني هو الوقائع: ويقصد بها كل فعل يشكل جرما أو انتهاكا لحقوق الانسان[2].

باستقراء هذه المادة نستشف بأن الهدف الأسمى من العدالة الانتقالية في ليبيا هو محاسبة المتسببن في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على جميع الأصعدة طيلة فترة الحكم السابق في ليبيا. وذلك بتشكيل هيئة

---

[1] *Alyson St-Pierre. Op cit, 16 .*

[2] القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، ص 160،159.
S3-eu-zest-1.amazonaws.com/public.ldil.dcaf/211-Law%20 No.%20(17)%20of%202012 _org.pdf

مختصة بتقصي الحقائق للكشف عن الوقائع للكشف عن ملابسات انتهاكات حقوق الانسان لاسيما ما يتعلق منها بالتعسف في استخدام السلطة والتعذيب والقتل....

كما جاءت المادة الثانية من ذات القانون لتحدد الإطار الزمني لسريان قانون العدالة الانتقالية، وأيضا حددت الأشخاص المستثنون منه. بقولها: <<تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت منذ تاريخ 1 سبتمبر 1969 م، إلى حين تحقق الأهداف المرجوة من هذا القانون ولا تسري علة الأشخاص الذين أتمو الصلح في ظل النظام السابق كما لا تسري على المنازعات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية تم تنفيذها>>

ثانيا: أهدافه

يهدف هذا القانون الى تجيد وتحقيق جملة من الأهداف، والتي يمكن ايجازها فيمايلي:

1 ترسيخ السلم الاجتماعي،

2 ردع انتهاكات حقوق الانسان

3 بث الطمأنينة في نفوس الناس واقناعهم بأن العدالة قائمة وفعالة

4 تحديد مسؤوليات أجهزة الدولة عن انتهاكات حقوق الإنسان

5 توثيق الوقائع موضع العدالة الانتقالية وحفظها ثم تسليمها للجهات الوطنية المختصة

6 تعويض الضحايا والمتضررين

7 تحقيق مصالحات اجتماعية[1]

ثالثا: آليات العدالة الانتقالية

1 هيئة تقصي الحقائق والمصالحة:أنشأ المشرع الليبي في هذا القانون هيئة تقصي الحقائق والمصالحة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، وقد نص على فروع على مستوى كل دائرة مجلس محلي. وهي هيئة تابعة للمجلس الانتقالي المؤقت، ويكون مقرها بطرابلس. وهي تتألف من مجلس إدارة وهو أعلى هيئة فيها، ويتألف من رئيس و6 أعضاء يعينهم المجلس الوطني الانتقالي المؤقت، ويتولى هذا المجلس إدارة شؤون الهيئة وتمثيلها في علاقتها بالأخرين وأمام القضاء[2].

وظائفها:

أوكل المشرع لهذه الهيئة القيام بالوظائف التالية:

1 تقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان في الفترة المشار اليها في المادة 2 واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها بما في ذلك التوصية بإحالة المسؤولين عن ارتكابها على القضاء المختص.

2 دراسة وتحقيق الوقائع ذات الطبيعة الجماعية وأعمال العنف والاعتداء الممنهج أو العشوائي من جماعات أو تشكيلات نظامية أو غير نظامية والأضرار التي لحقت بالأرواح والأعراض أو الأموال بسببها.

3 إعداد تقرير عن كل واقعة تعرض عليها علة أن يستمل التقرير على مايلي:

---

[1] المادة 3 من القانون 17 لسنة 2012 المرجع نفسه ص 160.

[2] المادة رقم 5 المرجع نفسه

أ بيانا وافيا بالوقائع مدعوما بالأدلة

ب النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة والتحقيق متضمنة تحديدا دقيقا للمسؤولية والأشخاص ذوي العلاقة بها

ج ما قامت به الهيئة في سبيل الصلح بين الأطراف

د توصيات الهيئة بشأن طرق معالجة الأمر أو حل المنازعات بما في ذلك بإحالة لأشخاص أو وقائع إلى المحاكم المختصة

4 مواصلة البحث بشأن الاختفاء القسريوالكشف عن مصير المختفين مع إيجاد الحلول المناسبة بالنسبة لمن لم تثبت وفاتهم

5 تقديم مقترحات بتفعيل عملة نزع السلاح وتسريح المقاتلين ودمجهم في المجتمع

6 تنمية واثراء سلوك الحوار وإرساء مقومات المصالحة دعما للتحول الديمقراطي والتواصل مع مؤسسات المجتمع المدني والتعريف بأداء الهيئة واختصاصاتها.

خاتمة:

إن نجاح التحول الديمقراطي مرتبط ارتباطا وثيقا بالعدالة الانتقالية لكون هذه الأخيرة ضرورية جدا لترسيخ قيم السلم والأمن في المجتمع. وفي دراستنا لحالة ليبيانقول بأنه :

1 أن المشرع لم يستحدث محاكم خاصة لمحاكمة رموز النظام السابق والذين تورطوا في قضايا جرائم ضد الإنسانية وانما أوكل ذلك إلى القضاء العادي

2 أنه لا وجود للتعاون مع محكمة الجنايات الدولية

3 اخفاق هذه اللجنة في حل مشكلة نزع السلاح

وعليه نوصي بما يلي:

1 لابد من الحرص على تطبيق المعايير الدولية أثناء المحاكمات.

2 لابد من تكثيف الجهود بين المجتمع المدني وأعيان القبائل والمنظمات الدولية لفض النزاعات واستتباب الأمن الاجتماعي لبناء دولة القانون.

3 أن المصالحة الوطنية تكون استباقية عن العدالة الانتقالية، إذ أنه لا يمكن في اعتقادنا الوصول إلى تطبيق عدالة انتقالية دون مصالحة وطنية. لكونهما تكملان بعضهما البعض.

قائمة المصادر و المراجع:

المصادر:

1/ القانون رقم 17 لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.

S3-eu-zest-1.amazonaws.com/public.ldil.dcaf/211-Law%20
No.%20(17)%20of%202012 _org.pdf

الكتب:

1/ تشارلز تيلي، الديمقراطية، ترجمة محمد فاضل طباخ، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 2010.

2/ صامويل هنتنغتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. ترجمة: عبد الوهاب علوب، دار سعاد الصباح، الكويت، ط1.

3/ غيليرمو أودونيل و فليب س شميتر، الانتقالات من الحكم السلطوي استنتاجات أولية حول الديمقراطيات غير المؤكدة، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2007، بيروت، أربيل، بغداد.

4/ لاري دايموند، روح الديمقراطية: الكفاح من أجل بناء مجتمعات حرة، ترجمة عبد النور الخرافي، الشبكة العربية للأبحاث، ط1، بيروت، 2014

5/ ليوناردو مورلينو، ديريك بيرج شلوسر، برتران بادي، علم السياسة: منظرو عالمي. ترجمة: محمد فاضل، مراجعة: محمد الطناحي. القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، ط1، 2018.

الكتب الالكترونية:

1/ليلى الرطيمات، العدالة الانتقالية و الانتقال الديمقراطي في ألمانيا و اسبانيا و جنوب افريقيا و المغرب

https://caus.org.lb/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%AA%D9%82%D8%A7%D9%84-%D8%A7/

المراجع باللغة الأجنبية:

1 Alyson St-Pierre. Le lendemain de la révolution libyenne, au regard des principesfondamentaux de la justicetransitionnelle.Essai ETI-6501 ;9 août 2022 École supérieure d'études internationales Université Laval Hiver 2022 ; P 7

2 Noémie Turgis,La justice transitionnelle, un concept discuté, Les cahiers de la justice, 2015/3 (N° 3).

مساهمة العدالة الانتقالية في تعزيز وحماية الحقوق والحريات.

الدكتورة : دوايسية كريمة

أستاذ محاضرة –أ–

البريد الإليكتروني:

drdouassiakarima@gmail.com

ملخص:

نتناول في هذه الورقة البحثية دراسة واحدة من أهم الأليات الحديثة التي تعتمدها الدول لترقية حقوق الإنسان والحريات العامة وفي العدالة الانتقالية، وتهدف الدراسة إلى إبراز دور العدالة الانتقالية في ترقية الحقوق والحريات العامة في الدول، وفي معالجة الانتهاكات والممارسات القمعية الحيلولة دون تجددها مستقبلا.

استنتجنا من الدراسة بأن العدالة الانتقالية لا يمكن أن تعتمد على ظل استمرارية نظام الحكم، وانما تدعم في البناء الحقوقي في امن خلال تركيزها على تدابير قانونية سياسية واجتماعية أبرزها التحري وكشف الحقيقة حول الانتهاكات الحقوقية. إنصاف الضحايا عبر برامج التعويض وجبر الضرر وكذا برامج الإصلاح المؤسساتي والدستوري.

كما استنتجنا بأن تعزيز البناء الحقوقي وترقية الحريات مرهون بالتطبيق السليم لأليات العدالة الانتقالية.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، حقوق الإنسان، الحريات العامة، الديمقراطية.

Résumé :

Dans ce document de recherche, nous examinons l'un des mécanismes modernes les plus importants adoptés par les pays pour promouvoir les droits de l'homme, les libertés publiques et la justice transitionnelle. L'étude vise à mettre en évidence le rôle de la justice transitionnelle dans la promotion des droits et libertés publics dans les pays et dans la résolution

des problèmes liés à la justice transitionnelle. violations et pratiques répressives afin d'éviter qu'elles ne se reproduisent à l'avenir.
Nous avons conclu de l'étude que la justice transitionnelle ne peut pas dépendre de la continuité du régime en place, mais soutient plutôt la construction des droits de l'homme dans la sécurité en mettant l'accent sur les mesures juridiques politiques et sociales, notamment les enquêtes et la révélation de la vérité sur les violations des droits de l'homme. . Justice pour les victimes à travers des programmes d'indemnisation et de réparation, ainsi que des programmes de réforme institutionnelle et constitutionnelle.
Nous avons également conclu que le renforcement des droits de l'homme et la promotion des libertés dépendent de la bonne application des mécanismes de justice transitionnelle.
Mots-clés : justice transitionnelle, droits humains, libertés publiques

مقدمة:

لقد حظيت العدالة الانتقالية باهتمام أكاديمي كبير في أنحاء العالم، وقد تعتبر في ظل التحولات الراهنة نحو الديمقراطية أساس دولة الحق والقانون وجوهر بناء العدالة الاجتماعية، كما أن الانتقال من نظام تسلطي إلى نظام ديمقراطي لا يتحقق معناه إلا عند الحد من انتهاكات حقوق الإنسان ومحاسبة المسؤولين على الجرائم المقترفة ضد مواطنهم، وأن تكون فرص الحياة متاحة للجميع على أساس العدل والمساواة إلى جانب تجسيد نصيب الفرد من إجمالي المحصلات النهائية، والناجمة أساسا عن عملية توزيع المنافع والأعباء المتمثلة في الموارد المادية والحريات الفردية مع إزالة التفاوتات بين أفراد المجتمع، والعمل على أساس تحقيق مبدأ العدالة الاجتماعية التي ترتكز من حيث أساليب إدارتها على خصائص العدالة الانتقالية ومدى فاعليها إلى جانب التفاوت في توزيع القيم بين أفراد المجتمع إما على أساس الأقلية أو الانتماء الجماعي في عمومه إضافة إلى التحيز في طبيعة العلاقات والتناقضات الاجتماعية بين المدينة والريف وفي ظل هذا الحرمان بجميع مظاهره والانتهاكات لحقوق الأفراد في التوزيع الثروة والتهميش وانعدام المساواة بين أبناء الشعب أو الانحياز إلى تركيبة اجتماعية معينة في المجتمعات الإفريقية فمن الطبيعي أن تدعم هذه الانتهاكات وعدم محاسبة المسؤولي عليها مع الغياب التام المرتكزات العدالة الانتقالية الحد من وصول هذه الأنظمة إلى الديمقراطية، وخلق ظروف مساعدة على اللجوء إلى العنف وعدم الاستقرار السياسي.

تبلورت العدالة الانتقالية كألية لتجسيد هذا الانتقال نحو الديمقراطية التي تقوم على التداول السلمي للسلطة واحترام حقوق الإنسان وحكم القانون للوصول إلى دولة المواطنة من هذا المنطلق كانت

الإشكالية كالتالي: **إلى أي مدى ساهمة آليات العدالة الانتقالية في تحقيق العدالة وارساء في تعزيز حماية الحقوق والحريات؟**

وارتأينا للإجابة على هذه الإشكالية إلى تقسيم هذه الورقة البحثية الى محورين:

المحور الاول: فكرة العدالة الانتقالية.

المحور الثاني: استراتيجيات ودور العدالة الانتقالية في تعزيز الحقوق والحريات.

المحور الأول:فكرة العدالة الانتقالية.

تبلور مفهوم العدالة الانتقالية Transitional Justice كبديل لفكرة المحاكم الثورية التي شهدتها بعض الدول في القرن التاسع عشر، وحتى منتصف القرن الماضي، فهي مجموعة الإجراءات والآليات التي تطبق في المجتمعات التي تمر بفترات انتقالية، في أعقاب الحروب الأهلية، أو الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح، إلى حالة سلم، أو الانتقال من حكم سياسي استبدادي، إلى حكم ديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم وطني، بهدف مواجهة إرث انتهاكات حقوق الإنسان قبل وأثناء التغيير، وإعطاء الحقوق للضحايا وتعويضهم سواء مادياً أو معنوياً ومحاسبة مرتكبي الجرائم، من أجل الوصول بالمجتمع إلى حالة الاستقرار، وتشمل أيضاً المصالحة الوطنية بين الأطراف المختلفة، حتى يمكن إعادة بناء الدولة على أساس سيادة القانون واحترام التعددية وقيم الديمقراطية.[1]

أولا–تعريف العدالة الانتقالية:

ظهر مصطلح العدالة الانتقالية بعد الحرب العالمية الثانية، بعد أن عاش العالم من ويلات الحروب وذاقت الشعوب ظروفا قاسية على كافة المستويات.

ورغم ذلك لم يبدأ تطبيق العدالة الانتقالية بشكل مكتف إلى في عقد السبعينيات من القرن الماضي.

تعود تسمية العدالة إلى التحولات السياسية والتي أراد ناشط حقوق الإنسان إدراج الانتهاكات التي تمت من قبل الأنظمة السياسية دون المخاطرة بتلك التحولات وبما أن هذه التحولات كانت تعرف

[1] عادل عامر، كيفية تطبيق العدالة الانتقالية من بعد ثورتين في مصر، متوفر على الرابط الالكتروني:"
http://www.rosaelyoussef.com/news/117793

باسم " الانتقال إلى الديمقراطية transitions to democracy وأضيفت إليها "العدالة justice فبدأ يطلق عليا العدالة الانتقالية "transitional justice.

لكون مصطلح العدالة الانتقالية حديث النشأة فقد تعددت التعاريف المبنية له وسوف نتناول أهم التعريفات التي تناولته في النقاط التالية:

-تعرف العدالة الانتقالية على أنّها: "إعادة إقامة القواعد التي تحكم العيش المشترك فيالمجتمع وتحديده والعلاقة بين المواطن والمؤسسات بمعنى أخر أن تؤسس لقواعد جديدة يكون على المؤسسات والأفراد احترامها".[1]

- كما تعرف بأنها استجابة للانتهاكات الممنهجة أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تهدف إلى تحقيق الاعتراف الواجب بما يكابده الضحايا من انتهاكات وتعزيز إمكانية تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية وهي نوع من المحاسبة والمساءلة بعيد ثقة المواطن في العقد الاجتماعي بينه وبين الدولة.

يمكن تعريف العدالة الانتقالية على أنها عملية المصالحة التي يسعي المجتمع المتحول إلى تحقيقها من خلال إعادة تكييف العدالة وإقامة دولة الحق والقانون، بالشكل الذي يعترف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنظم ومحاسبة المسؤولين عليها.

ومن هنا يتبين أن هذا المفهوم يرتبط بمتغيرين أساسين هما:

- أن يكون المجتمع والدولة في إطار انتقال سواء من نزاع مسلح أو صراع إلى السلم ، أومن حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي، أي يفترض على المجتمع أن يتحرر من حالة سلبية إلى حالة ايجابية على اختلاف أشكال هذه التحول.

- أن يكون هناك انتهاكات حقوقية قامت بها النظم ضد مواطنيها، مما يستدعي تدخلا لازالة آثار هذه الانتهاكات وردع المتورطين لتحقيق مفهوم دولة القانون، مما يعكس حالة من الديمقراطية قائمة على احترام حقوق الإنسان والقانون، وتحقيق مبدأ مفهوم العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.[1]

---

[1]القباني عبد الاله، المساءلة الجنائية في العدالة الانتقالية، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، برلين، المانيا، 2018، ص09.

إضافة إلى هذه التعاريف، فإن **القانون الدولي الإنساني** قد عرف العدالة الانتقالية على أساس القرار الذي أصدرته محكمة الدول الأمريكية في قضية فيلاسكويزودريغز ضد هندوراس عام 1988 تحدد فيه مجموعة من الالتزامات المتضمنة مفهوم العدالة الانتقالية التي تقع على عاتق الدول كالتالي:

-اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان.

-إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات عند وقوعها.

-فرض عقوبات ملائمة على المسؤولين عن الانتهاكات.

-ضمان تقديم تعويض الضحايا الانتهاكات.[2]

وفي تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بسيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع وما بعد الصراع، فقد عرف العدالة الانتقالية على أنها: "تشمل كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم وتجاوز تركة الماضي، بغية كفالته للمساءلة وإحقاق العدل وتحقيق المصالحة".

وقد ربط **كوفي عنان** الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة تحقيق هذه العدالة باستراتيجيات شاملة، بحيث تتضمن الاهتمام على نحو متكامل بالمحاكمات الفردية ووسائل جبر الضرر وتقصي الحقيقة والإصلاح المؤسسي، أو أي شكل يدمج هذه العناصر على نحو ملائم.[3]

ثانيا-خصائص العدالة الانتقالية

توجد ثلاثة خصائص مميزة للعدالة الانتقالية وهي:

---

[1]خالد ناصر السيد، نفين محمد توفيق، العدالة الانتقالية، مركز وحدة الدراسات والبحوث البرلمانية والأكاديمية، مصر، نوفمبر 2012، ص6.

[2]خالد نصر السيد، المرجع نفسه، ص08.

[3]احمد شوقي بنيوب، عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2013، ص103.

1-التركيز على الشمولية في التعامل مع ما خلفته انتهاكات حقوق الإنسان فأهداف وأدوات العدالة الانتقالية تتجاوز المحاسبة المعروفة على انتهاكات حقوق الإنسان من خلال المحاكمات، 6 بل تعمل أيضا على جبر الضرر ورد الاعتبار للضحايا وانضمامهم، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بعدم تكرار الانتهاكات وإعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة وتعزيز السلم والديمقراطية.[1]

2-كما تتسم العدالة الانتقالية بالأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج، فهي لا تسعى إلى عدالة بأثر رجعي بأي ثمن ولا تركز على المحافظة على السلام على حساب حق الضحايا في العدالة بل تركز عوضا عن ذلك، على إرساء توازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها.[2]

3-التركيز على منهج يرتكز على الضحايا للتعامل مع ماضي عنيف، ويكون رد الاعتبار لها من أبرز أهدافها.[3]

المحور الثاني:استراتيجيات ودور العدالة الانتقالية في تعزيز الحقوق والحريات.

أولا-استراتيجيات العدالة الانتقالية.

تندرج ضمن العدالة الانتقالية مجموعة الآليات التي يتخذها مجتمع ما لتحقيق العدالة في مرحلة انتقالية من مراحل عدم الاستقرار التي قد يمر بها، حيث تتيح هذه الآليات (كيفية التعامل مع قضايا القمع والانتهاكات ضد الانسانية، وسبل الوصول إلى مصالحة وجبر الضرر الحاصل في المجتمع)، لقد أفرزت التجارب الدولية في مجال العدالة الانتقالية أركانا في الموضوع انبت على القانون الدولي لحقوق الإنسان ، و تنوعت بين الأساليب القضائية ، و غير القضائية نذكرها فيما يلي:

1-الأساليب القضائية:

---

[1]شلبي علاء، هايدي علي الطيب، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، المنظمةالعربية لحقوق الانسان، ط1، 2012، ص41.

[22]القباني عبد الاله، مرجع سابق ص10.

[3]الصقلي اياد يونس محمد، الحيوري عامر، العدالة الانتقالية دراسة قانونية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 05 العدد 18، جامعة تركوك، العراق 2016، ص243.

-**الـدعاوى الجنائيـة:** وتشـمل التحقيقـات القضـائية مـع المسـئولين عـن ارتكـاب انتهاكـات حقـوق الإنسـان؛ وكثيـراً مـا يركـز المـدعون تحقيقـاتهم علـى مـن يعتقـد أنهـم يتحملـون القـدر الأكبـر مـن المسـؤولية عـن الانتهاكات.

ينطـوي هـذا المـنهج علـى ملاحقـة مرتكبـي انتهاكـات حقـوق الإنسـان محليـا ودوليـا. مثـل محاكمـات نورنمبرغ أو عن طريق هيئة خاصة مثل المحكمة الخاصة لسيراليون.

فالسـعي للعدالـة الانتقاليـة لا يقـوم بوصـفه إلغـاء للعدالـة التقليديـة، ذلـك أن المتابعـة القضـائية للمـدنيين من خلال رفع الدعاوى تبقى مسألة أساسية ومطروحة بوصفها حقا للضحايا.

وأحـد طـرق التصـدي المحتمـل للانتهاكـات الممنهجـة لحقـوق الإنسـان وإحقـاق الحـق وتحديـد المسـؤوليات، لأن رد المظـالم إلـى الضـحايا ضـرورة غايـة اجتماعيـة، كـذلك مـن أجـل التشـديد علـى أن حقـوق الضـحايا ليسـت مهملـة فـي أي حـال مـن الأحـوال وأن تكـون المتابعـة القضـائية عمليـة إنسـانية تهـدف إلـى الابتعـاد عـن خلـق وضـع جديـد مـن اللاعدالـة مـن خـلال تحويلهـا إلـى انتقـام ذلـك لأنـه كمـا يقـول كانـت " فـي كـل عقوبـة يجـب أن تكـون هنـاك أولا عدالـة وهـذه العدالـة هـي التـي تكـون مـا هـو جوهري في هذا المفهوم نعم إن الرفق قد يكون مرتبطا بها أيضا ".

فعـادة مـا يكـون جهـاز القضـاء أثنـاء مرحلـة النظـام القـديم قبـل بـدء المرحلـة الانتقاليـة يتجاهـل كـل مـا يتعلـق بحقـوق الإنسـان المنصـوص عليهـا فـي المواثيـق الدوليـة والاعتمـاد بـدلا مـن ذلـك عـن أجهزتـه الأمنيـة البارعـة فـي أسـاليب القمـع والإرهـاب ولـذلك لابـد مـن فـتح صـفحة جديـدة و تشـكيل لجـان قضـائية خاصـة لملاحقـة مرتكبـي الجـرائم الكبـرى كجـرائم الإبـادة الجماعيـة وجـرائم الحربوإعـادة النظـر فـي عمـل الأجهـزة التنفيذيـة المكملـة لعملهـا، غيـر سـلطة قضـائية نزيهـة مكونـة مـن قضـاة تعيـنهم هيئـة الحكـم الانتقـالي ان أولويـات عمليـة الإصـلاح تبـدأ بالمؤسسـات الآتيـة المؤسسـة القضـائية الأجهـزة الأمنيـة والشرطة، إصلاح دور التوقيف والسجون.

2- الأساليب الشعبية (غير القضائية)

لا تعتمد هذه الآلية على وسائل قضائية بل على آليات أخرى وهي:

- **لجان كشف الحقيقة.**

-**التعويض وجبر الضرر.**

-الإصلاح المؤسساتي.

-المصالحة الوطنية.

-حفظ الذاكرة.

أ-لجان كشف الحقيقة: الغرض الرئيسي من لجان التحري هو اجراء تحقيقات بشأن الفترات الرئيسية للانتهاكات التي وقعت في الماضي القريب، واصدار تقارير عنها، وكثيرا ما تكون هذه اللجان هيئات رسمية لمعالجة تلك الانتهاكات ومنع تكرارها في المستقبل.

ب-برامج التعويض أو جبر الضرر: وهي مبادرات تدعمها الدولة وتسهم في جبر الأضرار المادية والمعنوية المترتبة على انتهاكات الماضي، وتقوم عادة بتوزيع خليط من التعويضات المادية والرمزية على الضحايا، وقد تشمل التعويضات المالية والاعتذارات الرسمية.

ج-إصلاح المؤسسات: أي إعادة هيكلة مؤسسات الدولة بحيث تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على سيادة القانون وتخضع للمحاسبة والإصلاح، بالإضافة إلى تعطيل البني والأسس التي سمحت بحدوث الانتهاكات وهذه العملية تستلزم توفر الحد الأدنى من معايير النزاهة بين القضاة والمدعيين العامين.

وتستهدف هذه الجهود تحويل المؤسسات العسكرية والشرطية والقضائية وغيرها من مؤسسات الدولة المتعلقة بها، من أدوات للقمع والفساد إلى أدوات نزيهة لخدمة المجتمع.

د-برامج نزع السلاح وإعادة الإدماج: يجب الحرص على أن تكون برامج نزع السلاح وإعادة الإدماج، متوافقة مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات، فلا يمكن للدول منح تدابير عفو تتنافى مع المبادئ القانونية المحددة حتى لو كان هدفها تشجيع نزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، كما أن الأمم المتحدة لا يمكن أن تقدر أحكام عفو عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني في اتفاقات السلام.

و-المشاورات الوطنية: وترتكز على المشاركة العامة لكل الأفراد حتى تتبين احتياجات المجتمعات المحلية المتضررة من النزاع بما يتيح للحكومات أن تضع برنامجا للعدالة الانتقالية مناسبا للسياق.

ي-**حفظ الذاكرة:** من قبيل جهود تخليد الذكرى وتشمل إقامة المتاحف والنصب التذكارية، التي تحفظ الذكرى العامة للضحايا، وترفع مستوى الوعي الأخلاقي بشأن جرائم الماضي حتى لا تتكرر.

وتجدر الاشارة إلى أن آليات ومناهج العدالة الانتقالية لا تعمل بصورة منفصلة عن بعضها البعض، إنما تعمل وفق رؤية تكاملية فيما بينها، وقد تكون مكملة لبعضها البعض.

ثانيا-دور العدالة الانتقالية في تعزيز الحقوق والحريات:

من المستحدث في فكرة العدالة كقيمة أخلاقية هو ربطها بالحقوق التي تعتبر جوهر العلاقة بين الدولة والمواطن، لان العدالة من المثل العليا للمساءلة والانصاف في حماية الحقوق وإحقاقها ومنع التجاوزات، وهي تنطوي على احترام حقوق المتهمين ومصالح الضحايا ورفاه المجتمع بأسره.

-العدالة الانتقالية تحقق مصالح الضحايا بإعادة الاعتبار للكرامة الإنسانية وصفة المواطنة للأفراد وجبر الأضرار الفردية والجماعية وتزيل ثقافة الخوف السائدة في المجتمع، وتتيح الاعتراف بوجود مصالح مجتمعية والإقرار السياسي بحقوق المواطنين في الاطلاع على ماضي الانتهاكات وإبداء الرأي إزاءها.

-دور العدالة الانتقالية إلى الاعتراف بضحايا تجاوزات الماضي على أنّهم أصحاب حقوق.

-تعزيز الثقة بين الأفراد في المجتمع الواحد، وثقة الأفراد في مؤسسات الدولة، وتدعيم احترام حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون.

-تسعى العدالة الانتقالية إلى المساهمة في المصالحة ومنع الانتهاكات الجديدة.

-العدالة الانتقالية قادرة على المساهمة بفعالية في السلام والمصالحة المستدامين، لا بد من اتباع نُهج شاملة، وتسعى مثل هذه النُهج إلى إحراز تقدم على مستوى جميع أبعاد العدالة الانتقالية وبطريقة متكاملة.

-إعداد أدوات سياساتية والمبادئ التوجيهية والأطر الاستراتيجية والنهج الخاصة بالعدالة الانتقالية وتوفيرها لأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الأمم المتّحدة.

-المساهمة في تصميم وإنشاء وتنفيذ عمليات وآليات العدالة الانتقالية على المستويين القطري والإقليمي.

– ترمي العدالة الانتقالية إلى القطيعة مع الإفلات من العقاب، وترسيخ ثقافة المسؤولية الجنائية لدى الدولة ومؤسساتها، وكذلك لدى الأفراد؛ فهي تشمل الرئيس رئيس الجمهورية والشرطي دون تفرقة إلا في حجم الانتهاكات المرتكبة ومستوى المسؤولية.

وهذا ما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الاخير بتكريس المحكمة العليا للدولة بموجب المادة 183 من أجل النظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء عهدته، وايضا تخص في النظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

–وترسيخ ثقافة عدم الإفلات من العقاب يُسهم تلقائيا في تعزيز الديمقراطية ودولة القانون القائمة في الأصل على ربط المسؤولية بالمساءلة والمحاسبة.

–لكن العدالة الانتقالية مع صرامتها لا تسعى إلى العقاب في جوهرها، وإنما إلى تحديد المسؤوليات وجبر الضرر وإعادة الثقة للضحايا في الدولة والمجتمع وفي قدرتهما على حمايتهم، وهي قيم حيوية للتماسك الاجتماعي والاستقرار.

الهدف من العدالة الانتقالية:

وتتسع المناقشات حول أهدافها، فيما ان كان الهدف منها هو إنهاء الصراع والانتقال إلى مجتمع مستقر وسلمي أبناء سلام "ليبرالي" أو لمعالجة "جذور العنف" وبالتالي تحويل مجتمعات ما بعد الصراع " مشروع التحول الاجتماعي".

–تشكل العدالة الانتقالية وسيلة تسعى إلى هدف معين وليست غاية بحد ذاتها، فهي تحدد بإطار زمني معين، وتسير وفق آليات محددة.

–وتهدف إلى تحديد طبيعة الانتهاكات ثم تعمل على محاسبة الجناة.

–وتعويض الضحايا لإنهاء دوامة العنف والتمهيد لإجراء مصالحة وطنية شاملة.

– وتزيد الثقة بالعدالة.

ثالثا– تجربة العدالة الانتقالية في الجزائر:

سعت الجزائر كغيرها من الدول إلى إيجاد لجان خاصة تسعى إلى ترقية حقوق الإنسان وضمان حرياته الأساسية ولعل هذا التوجه ليس بالجديد، وإنّما مرتبط أساسا بالتوجه الديمقراطي الذي أصبحت غالبية الدول تنتهجه.

كرس المؤسس الدستوري لسنة 2020 دور كبير في مجال إرساء دولة القانون بإيجاد نصوص تتلائم مع التطورات الحاصلة في المجتمع وتعتبر اللجان الوطنية التي تم إنشاءها تعبيرا عن مدى تمسك الحكومة بخلق دولة قانون، والتي كانت غامضة نوعا ما في الدساتير القديمة مما يؤكد على رغبة الدولة الجزائرية في تحقيق دولة القانون في إطار العدالة الانتقالية.

1-لجان حقوق الإنسان:

أقرت الجزائر إنشاء لجان حقوقية تسعى إلى مراقبة وتطبيق حقوق الإنسان في مرحلة انتقالية اتسمت بتعزيز مبدأ التعددية الحزبية سنة 1989 وتعود أولى اهتماماتها بهذا المجال في عهد" أحمد غزالي" سنة 1991 واستمرت إلى غاية 1992 وتعتبر أول وزارة لحقوق الإنسان في الوطن العربي، وبعد حلها تم إنشاء هيئة تعرف بالمرصد الوطني لحقوق الإنسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-77 المؤرخ في 22-02-1992 ، أنشئت هذه البيئة في ظروف أمنية جد صعبة وبعد إعلان حالة الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-42 المؤرخ في 09-02-1992 بدأت بممارسة مهامها في ظل هذه الظروف الاستثنائية وقد أوكل للمرصد حسب المادة 212 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مهمة مراقبة و الإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان .

2- المجتمع المدني:

عرف مصطلح مؤسسات المجتمع المدني تطورا كبيرا في العقدين الأخيرين على الصعيد الدولي والوطني، كان هذا الأخير وليد البيئة الغربية التي نشأ وترعرع فيا أضحى اليوم من سمات الديمقراطية الحديثة للدول التي تعطي للفرد سلطة التعبير والمشاركة في الحياة السياسية التي كانت في زمن ما حبيسة الدولة فقط.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 2020 تجده يركز كثيرا على دور هذه الهيئات في حماية الحقوق والحريات في الباب الخامس تحت عنوانالهيئات الإستشارية، ومن أجل تفعيل دور المجتمع

المدني أنشأ المؤسس الدستوري المرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة استشارية يعيد لها بمهام ترقية وتحقيق القيم الوطنية بموجب المادة 213.

وهذا ما يؤكد على دور هيئات المجتمع المدني كشريك فعال في المجتمع وهمزة وصل بين الأفراد والنظام القائم.

الخاتمة:

ومنه نستنتج أن العدالة الانتقالية أسهمت إسهاما كبيرا على مدى العقود الثلاثة الماضية، في المكافحة من الإفلات من العقاب والنضال من أجل تحقيق العدالة وبلوغ الهدف المتمثل في عدم التكرار.

وكان لها دور أساسي في تحصين الحق في معرفة الحقيقة، وفي العدالة والجبر وضمانات عدم التكرار وبالإضافة إلى اسهامها في تحصين هذه الحقوق بشكل رسمي وقانوني، أسهمت بدور حاسم في تفعيلها بطرق من جملتها صياغة استراتيجية خاصة بمقاضاة المسئولين عن الانتهاكات الجماعية، وإنشاء لجان تقصي الحقائق وتصميم برامج الجبر الجماعي، وتنفيذ إصلاحات مؤسسية وقد تشكل نموذج العدالة الانتقالية الذي أتاح تحقيق هذه الإنجازات في المراحل الانتقالية لما بعد الاستبداد وذلك في بلدان كانت قبل انحدارها إلى فترة من الاستبداد ، وكانت لهذه المؤسسات القدرة في التسيير من خلال القوانين التواصل بإشكاله الأساسي بين المواطن والدولة الإرساء دولة القانون .

وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية التي تجاوزت أزمات عميقة جدا تمس جميع مستويات ومظاهر الحياة فيها، فقد تأثر المعالجات الحالية لكيفيات التعامل مع مرحلة الازمة وآليات تطبيق العدالة الانتقالية وتحققها بما سيقوي حركية السعي نحو الديمقراطية وإرساء السلم المستدام.

توصيات :

-العمل على إجراء محاكم عادلة ونزيهة للجناة وضرورة إثراء القضاة الدوليين وذلك عن طريق تشكيل محاكم دولية مختلطة لما لتلك المحاكم من أهمية وذلك من خلال خبرة القضاة الدوليين إضافة إلى تحري النزاهة في إطلاق الأحكام كون أولئك القضاة لا ينتمون إلى بعض فئات المجتمع دون البعض الآخر.

-إجـراء محاكمــة حقيقيــة بــين المجتمــع لضــمان الإســتقرار وجنــي ثمــار العدالــة الإنتقاليــة وضــمان عــدم التكـرار إلــى نزاعــات داخليــة والتــي أصــبحت نزاعــات أكبــر شــيوعا، وإشــراك منظمــات حقوقيــة ومنظمــات مجتمع مدني والمنظمات الدولية في تحقيق دولة القانون.

- يلعــب الإعــلام دور كبيــر فــي تطبيــق العدالــة الإنتقاليــة فــي إرســاء دولــة القــانون وذلــك مــن أجــل إيصــال صــوت وحفـظ الضــحايا ومعانــاتهم لتوثيـق مـا لحـق بهـم مـن انتهاكـات وحفـظ الـذاكرة، والسـعي إلــى تدويل جرائم الأنظمة الديكتاتورية التي ترقى منها إلى جرائم دولية.

-تعويضــات الضــحايا متعــددة لا تعتمــد فقــط علــى النقــد بــل يجــب أن يشــمل أيضــا التعــويض والــدعم النفسي مثل: التعيينات والمقاعد والبعثات الدراسية وغيرها من التعويضات.

-قيــام الــدول الخارجــة مــن الصــراعات والتــي تشــرع فــي تطبيــق العدالــة الإنتقاليــة فــي إرســاء دولــة القــانون بإشــراك منظمــات دوليــة فاعلــة فــي لجــان كشــف الحقيقــة لضــمان نزاهــة النتــائج عمليــات تقصــي الحقــائق وكشف الإنتهاكات، كون عمل لان كشف الحقيقة يمهد لآليات العدالة الانتقالية ذات طابع قضائي.

حدود دور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية

الأستاذ/ مساعدية إبراهيم
كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1
البريد الالكتروني messadiab@gmail.com

الملخص

لقد أولت المحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة لمكانة ضحايا الجرائم الدولية من خلال تقوية مركزها القانوني أمامها، وحماية حقوقها من اجل توثيق صلتها بالعدالة، ومحاولة جبر الضرر اللاحق بهؤلاء بتمكينهم بعدة حقوق منها التعويض، إلا أن هذا الأخير ليس بالأمر السهل في ظل انعدام سلطة المحكمة تجاه الدول المختصة في متابعة متهمي الجرائم الدولية من اجل إجبارها على تعويض ضحاياها، كما أن للمحكمة اختصاص تكميلي لا ينعقد إلا في ظل شروط وظروف معينة الأمر الذي يقف حائلا أمام تعويض ضحايا الجرائم الدولية، أما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي فله سلطات واسعة في تقويض عمل المحكمة ومن ثم إهدار حقوق الضحايا في التعويض ، وكذلك فالموارد المالية للصندوق الاستئماني للمحكمة غير كافية لتسديد كل النفقات الخاصة بالتعويض خاصة أن ضحايا الجرائم الدولية عادة ما يكون عددهم مرتفع، ضف إلى ذلك الصعوبة في حشد التعاون الدولي في أداء هذا الدور الأمر الذي يؤدي إلى محدودية فعالية المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن مما تطرح الإشكالية التالية : مامدى حدود دور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية نقترح الخطة التالية

المبحث الأول:الحدود القانونية لدور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية.

المبحث الثاني:الحدود السياسية لدور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية

مقدمة

لقد أولت المحكمة الجنائية الدولية أهمية بالغة لمكانة ضحايا الجرائم الدولية من خلال تقوية مركزها القانوني أمامها، وحماية حقوقها من اجل توثيق صلتها بالعدالة، ومحاولة جبر الضرر اللاحق بهؤلاء بتمكينهم بعدة حقوق منها التعويض. لم يكن للضحايا سواء في محكمة نورمبورغ أو محكمة طوكيو الحق في طلب التعويض عن الأضرار اللاحقة بهم ، أما نظام روما فقد تضمن أسس تعويض المجني عليهم من الناحية المالية ، والقانونية ، والمعنوية بنص المادة (75)[1].

وعلى قدر الأهمية، تم إنشاء صندوق استئماني متخصص لاستكمال الولاية التعويضية للمحكمة الجنائية الدولية والمساعدة في تنفيذها، وهو ما يؤكد استناد تطور المسؤولية الجماعية للتعويض إلى قواعد العدالة، التي تقتضي مساعدة الأشخاص المتضررين، وخطوة رئيسية في الاعتراف العالمي بأهمية العدالة الانتقالية على المستوى الدولي، علاوة على ذلك، اعترف مؤتمر روما أيضا بان استعادة التوازن في أعقاب الفظائع الجماعية ينطوي في جوهره على دعم ضحايا الجرائم الدولية،حيث يتمتع قضاة المحكمة الجنائية بسلطة إصدار أمر مباشر لجبر ضرر الضحايا، بما في ذلك الرد والتعويض وإعادة التأهيل، إما عن طريق اللجوء إلى الموارد المالية للجاني أو عن طريق الوصول إلى الصندوق الاستئماني[2].

إلا أن هذا الالتزام تجاه الضحايا ليس بالأمر السهل، فلابد من الاعتراف بوجود عقبات كامنة وراء مشاركة الضحاياومطالبهمللحصول على التعويض، البعض منها متعلقبالقيود التي تفرضها آليات

---

[1]قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الاولى ، 2006، ص 195.

[2]نبيل عبد الرحمن ناصر الدين،حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، كتاب جماعي دولي محكم صادر عن المركز الديمقراطي العربي ، العدالة الجنائية الدولية،برلين المانيا ، 2020 ، ص 185.

المحكمة في جبر الضرر، والبعض الأخر متعلق بطبيعة الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة ناهيك عن العدد الهائل من الضحاياالمتضررين لاسيما عندما تكون الموارد غير كافية، مع ترجيح عدم تقديم العديد من الضحايا لمطالبهم فيجبر الضرر، إما لجهلهم بنظام العدالة الجنائية الدولية، أو لعدم قدرتهم للمطالبة بحقوقهم واللجوء الى القضاء الدولي. وامام هذه الاسباب يثار التساؤل حول ماهية العقبات والصعوبات التي تقف حائلا امام دور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية؟ وللاجابة عن هذه الاشكالية سنحاول التطرق الى تحديد معوقات دور المحكمة لجبر اضرار ضحايا الجرائم الدولية وذلك في مبحثين سنخصص الاول لدراسة العقبات والقيود القانونية ، والمبحث الثاني لتوضيح العقبات الواقعية .

المبحث الأول:الحدود القانونية لدور المحكمة الجنائية الدولية في تعويض ضحايا الجرائم الدولية.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مبدأ أولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي، نتيجة عدة إعتبارات، كتمسك بعض الدول بمبدأ السيادة في صورتها المطلقة ، وتخوف البعض الآخر من إنحرافات المحكمة وتسلطها ، كما عارضتها عدة دول لإعتبارات عقائدية أو أيديولوجية، فجاء نظام المحكمة الجنائية الدولية على شكل معاهدة توفيقية ترغيبا للدول بالإنضمام إليها،حيث جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة عبارة (المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية)،يفهم من هذا أن المحكمة تمارس دورا إحتياطيا للقضاء الوطني، فلا يجوز أن تمارس المحكمة الدولية إختصاصها إلا على أساس تبعي[1]، فالمحكمة لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول ، بل إن هذه الأخيرة أنشأتها بإرادتها المستقلة بموجب اتفاق دولي نص صراحة على أن المحكمة ذات إختصاص تكميلي، وليس سيادي على القضاء الوطني[2]، فالمحكمة ليست كيانا قانونيا فوق إرادة الدول[3]، إلا أن نظام

---

[1]/ ساشا رولفلودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد سنة 2002، ص158.

[2]/ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2008، الأردن، ص92 .

[3]/ حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017، ص400 .

روما أورد حالتين تستطيع المحكمة الجنائية الدولية سلب إختصاص القضاء الوطني في جريمة ما تدخل ضمن إختصاصها، متى رأت عدم رغبة القضاء الوطني أو عدم قدرته على تحقيق العدالة، فمتطلبات العدالة تفرض على المحكمة البحث والتقصي على مدى توافر أسباب قيام إختصاصها (عدم رغبة وقدرة القضاء الوطني).

وبما أن حقوق الضحايا في التعويض مرتبط أساسا بقيام اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إذ لا يمكن تصور قيام المحكمة بتعويض ضحايا جرائم دولية منظورة أمام المحاكم الوطنية ، وواقع الأمرأن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يصطدم بالعوائق القانونية المتعلقة بالاختصاص والإجراءات وكل ما هو لازم لإتمام المحاكمة وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة، ومن ثم إنصاف الضحايا وجبر الأضرار اللاحقة بهم.

المطلب الأول: ارتباط حقوق الضحايا في التعويض بانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

لما كان إنشاء المحكمة الجنائية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها، فلا توجد دولة على الإطلاق حاليا يمكن أن تنظر للمحكمة الجنائية الدولية بإعتبارها إمتدادا لمحاكمها الوطنية بل إن الدول لم توافق على إنشاءها إلا بعد إن قيدتها بمجموعة من الشروط [1].

إن انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مسألة في غاية التعقيد لانطوائها على شروط وقيود تجعل من المحكمة أداة قضائية استثنائية وفقا لمبدأ التكامل الذي جعل من القضاء الوطني العنصر الأصيل في متابعة الجرائم الدولية .

فقد تم تقييد انعقاد اختصاص المحكمة بعدة قيود قانونية من شانها عرقلة وإعاقة وصول المحكمة لتعويض ضحايا الجرائم الدولية.

أولا : محدودية الجرائم المرتبطة بالتعويض لضحاياها.

نصت المادة 1/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أربعة جرائم (الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان) ، حيث يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أول نص

[1]/حنان محب حسن حبيب،المرجع السابق ، ص401/400 .

قانوني يتبنى قواعد القانون الدولي الجنائي تكريسا لمبدأ الشرعية القائم على فكرة لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص[1]، أما ما يؤخذ على المحكمة في هذا المجال هو عدم قدرة المحكمة على تحديد مفهوم واضح وصريح لجريمة العدوان، لا لسبب سوى لتداخل هذه الجريمة مع صلاحيات مجلس الأمن، رغم أن مجلس الأمن يعالج العدوان كحالة تتطلب تدابير الأمن الجماعي، فهي معالجة سياسية وليست قضائية،تحت مبرر تشجيع اكبر عدد من الدول للانضمام للمحكمة، وتجنبا لإثقال كاهلها بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية تم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة، كجرائم الإرهاب الدولي بحجة أنها جريمة سياسية، إذ اعتبر بعض الفقهاء والدارسين لموضوعي الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية أن الإرهاب يعتبر من الجرائم السياسية، وهذا الطابع السياسي لا يتوافق مع الاختصاص القضائي لهذه المحكمة، لان إدماج الإرهاب ضمن اختصاصاتها سيؤدي إلى تسييسها[2]، وجرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للقارات، وجريمة استخدام الأسلحة النووية مبررة ذلك أيضا بوجود معاهدات واتفاقيات خاصة، بالاظافة إلى ذلك فان الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي تفتقر للدقة اللازمة، إذ اتسمت في معظمها بالعمومية إلى الحد الذي تداخلت فيه الجرائم ضد الإنسانية مثلا مع جرائم الحرب[3]، فالجرائم ضد الإنسانية غير محددة بدقة، فتحديدها يستند على مقاييس تعطي مكانة واسعة لاعتبارات لا إرادية، وللطابع الضخم والمباشر لمثل هذه الأفعال، فالنص على هذه الجرائم بصفة واسعة وعامة قد يجعل المحكمة رهينة عدة تفسيرات وتكييفات، الأمر الذي ينقص من صلاحيات المحكمة في قمع ومتابعة هذا النوع من الجرائم[4].الأمر الذي يتعدى إلى حرمان ضحايا العديد من الجرائم الدولية من التعويض، كون هذه الأخيرة لا تدخل ضمن دائرة الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ما يدعو إلى وجوب توسيع اختصاصات المحكمة لتشمل المزيد من الجرائم الدولية .

ثانيا : ارتباط التعويض بإرادة القضاء الوطني.

---

[1]/ احمد مبخوتة ، المرجع السابق، ص 463/462.

[2]/ ولد يوسف مولود ، قراءة في بعض مظاهر التأثير السلبي لتسييس نظام روما الأساسي، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الأول ، 2020، ص 193.

[3]/ انظر حنان محب حسن حبيب ، المرجع السابق ، ص 413/412.

[4]/ سكاكني باية ، المرجع نفسه ، ص 94.

إن من اكبر العوامل التي تجعل المحكمة الجنائية الدولية في حالة (بطالة مقننة) هو اشتراط أن لا تكون هناك متابعات داخلية على القضية التي تنظرها، إذ يجب أن تعبر الدولة عن تنازلها عن المتابعة أو تبدي عدم رغبتها أو عدم توفرها على الإمكانات اللازمة لذلك[1].

يرى الأستاذSerge Sur) (أن اختصاص المحكمة لا ينعقد بمجرد وجوده بل لابد له أن يمر بمرحلة تنشيط، وهي مرحلة يكون فيها الاختصاص نائما، أي يتم وفقها توظيف آلية للتحفيز، حيث تحمل شروطا ضرورية أمام المحكمة حتى يمكنها أن تمارس الاختصاص فعلا[2]، فمن هذا المنظور لا تملك المحكمة اختصاصا رئيسيا أو حتى موازيا، بل إن اختصاصها يتسم بطابع استثنائي[3]، وليس للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها إلا في حالة عدم محاكمة المتهم أمام المحكمة الوطنية، أو عندما تكون المحاكمة غير جدية أو غير قائمة على أصول المحاكمة الجدية[4]، فلا ينعقد الاختصاص لها إلا إذا لم يرغب القضاء الوطني أو كان غير قادر على القيام بهذا الواجب[5]، وبالتالي تتجلى الصعوبة التي تعترض عمل المحكمة في هذا الخصوص ببقائها كيانا قانونيا مجردا من الإرادة أو ذا إرادة مقيدة أمام تغليب إرادة الدول، وهنا يثار السؤال عن كيفية تصور ارتكاب جرائم دون تدخل وإيعاز من السلطات الوطنية للدولة [6]، فكيف للمجرم أن يكون قادرا وراغبا في محاكمة نفسه ، وإذا لم يكن كذلك فكيف له أن يمنح ذلك بإرادته للمحكمة الجنائية الدولية؟

كما انه من الصعب على المحكمة إثبات أن القضاء الوطني للدولة المعنية أعفى المتهم من المتابعة القضائية عمدا، إذ لا يمكنها الحصول على الأدلة المادية الثابتة، للتصريح بان الدولة تعمدت إعفاء المتهم من المحاكمة والمعاقبة، وبناءا على ذلك نخلص إلى القول بان القيود المفروضة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

[1]/ صايش عبد المالك ، مال المحكمة الجنائية الدولية ، دراسة استشرافية على ضوء العقبات التي تواجهها، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4 –2020 ص 387.

[2]/ بوترعة سهيلة، تقييم النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة دكتورا، جامعة الجزائر1، 2017، ص08.

[3]/ عبد القادر لبقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 الجزائر، ص 230.

[4]/ عميمر نعيمة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالمحاكم الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص 268.

[5]/ صيقي سامية ، المرجع السابق ، ص54.

[6]/ حنان محب حسن حبيب، المرجع نفسه، ص 407.

تكرس خموله وتجعل المحاكم الوطنية في سمو وعلو على المحكمة الجنائية الدولية ، وذلك ما يجعل الإفلات منها أو الاستغناء عنها أمرا سهلا وممكنا[1].

من خلال ماسبق بيانه يتضح أن قدرة المحكمة في تعويض ضحايا الجرائم الدولية مرتبط ايضا بإرادة القضاء الوطني.

المطلب الثاني : تعويض ضحايا الجرائم الدولية مشروط بإتباع إجراءات محددة.

لقد أدرج واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدة قيود إجرائية قانونية من شانها تنظيم عمل المحكمة في كل مراحل المتابعة بدءا بتحريك الدعوى إلى التحقيق والمحاكمة وصولا إلى النطق بالحكم وتنفيذه ، إلا أن هذه الإجراءات تحد من دور المحكمة في المتابعة أحيانا وتثبيطها أحيانا أخرى.

أما بالنسبة للمجني عليه فوجب طلب التعويض أن يكون خطيا ليسلم إلى المسجل وفي بداية المحاكمة تطلب المحكمة من المسجل أن يخطر الشخص أو الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في الطلب أو التي تم تحديدها في الاتهامات، كما يجوز للدائرة الابتدائية سماع الشهود وفحص الأدلة بالنسبة إلى مسالة التعويضات في سير المحاكمة نفسها، وتم اعتماد حكم تقييم التعويضات في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات[2].

أولا : قصور نظام الإحالة في النظام الأساسي في جبر أضرار ضحايا الجرائم الدولية

لقد خول نظام روما ثلاث جهات فقط سلطة إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتقد أنها تشكل جريمة دولية ، وهي إما الدولة أو المدعي العام للمحكمة أو مجلس الأمن ، غير آبهة في ذلك بدور الأفراد والضحايا والمنظمات الحقوقية الدولية والمحلية ، الأمر الذي يحد من حضوض ضحايا الجرائم الدولية في استفاء حقوقهم في التعويض والمساعدة على التأهيل.

نص النظام الأساسي في إطار التعويضات على استخدام طلبات للحصول على أشكال التعاون بين الدول وفقا لنص المادة 93 ، ويجوز للمحكمة أن تفعل ذلك من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب

---

[1]/ انظر سكاكني باية، المرجع السابق ، ص102.

[2]/ انظر بوترعة سهيلة ، تقييم اطروحة دكتورا ، ص 193.

مـن المـدعي العـام أو مـن الضـحايا الـذين قـدموا طلبـا بجبـر الضـرر أو تلـك التـي تعهـدت بـذلك ، ويبـدوا أن الأمـر يخـص الاسـتيلاء علـى الأصـول لأغـراض فـرض نظـام التعويضـات، كمـا يمكـن أن تحـدث مشـاكل معقـدة ومثيـرة للاهتمـام وربمـا تنشـا مـن القـانون الخـاص للـدول فـي تنفيـذ أوامـر التعويضـات، ففـي المقـام الأول يطلـب نظـام رومـا الأساسـي مـن الـدول لضـمان تنفيـذها أن تـنص علـى حجـز وبيـع الأصـول ونقلهـا لاحقـا إلـى المحكمـة وسـوف يكـون هنـاك تبـاين كبيـر مـن دولـة إلـى أخـرى بسـبب النظـام القـانوني المطبق وفعاليته[1].

ثانيا : تأثير سلطة مجلس الأمن على حقوق الضحايا في التعويض

لقـد شّـكلت المـادة 16مـن نظـامِ رومـا الأساسـي فرصـةً غيَـر مسـبوقةٍ ، مّكنـت مجلـس الأمـن مـن التـدخِل فـي شـؤونِ المحكمـة الجنائَّيـة الدولّيـة ، بوصـفها هيئـةً قضـائّيةً مسـتقلّة ، وُيثيُـر نـص المـادة 16مـن نظـامِ رومـا الأساسـي ، مخـاوف العديـد مـن الـدوِل ، لأَّنـهُ يعطـي مجلـس الأمـن صـلاحيات واسـعة ، تـؤثُّر دوَن أدنـى شـك علـى مجـرى العدالِـة الجنائَّيـة الدولّيـة، و علـى مسـارِ اسـتيفاءِ حقـوق ضـحايا الجـرائِم الدولّيـة بصـفةٍ خاصـة[2]، فـيمكن لمجلـس الأمـن وحسـب المـادة 88مـن النظـامِ الأساسـي للمحكمِـة الجنائّيـة الدولّيـة، أن يصـدَر قـرارا يطلـب فيِـه مـن المحكمِـة ، عـدَم البـدِ ء أو المضـي فـي أي تحقيـق أو مقاضـاةٍ لمـدِة 82شـهرا ، وعلـى المحكمِـة التقّيـد بـذلك ، وهـذا يعنـي أن النظـاَم الأساسـي للمحكمِـة الجنائَّيـة الدولّيـة ،ُ يعطـي مجلـس الأمـن سـلطةً خطيـرة ،ُ يعطّـل بمقتضـاها نشـاطَ المحكمِـة ، ويعنـي أيضـاً خضـوع المحكمـة و معهـا العدالـة الجنائَّيـةُ الدولُيـة ،لإرادة مجلـس الأمـن ، و كتحصـيلٍ حاصِـل للـدوِل دائمِـة العضـوية فيِـه ، فـإذا كانـت سـلطةُ الإحالـة فـي صـالح ضـحايا الجـرائِم الدولّيـة ، فـإن سـلطةَ الإرجـاِء ، والتعليـق ليسـت فـي صـالح هـؤلاِء الضـحايا ، وذلـك يفـتح ا أمـاَم تبعَّيـة المحكمِـة الجنائَّيـة الدولَّيـة ، و هـي جهـاز قضـائي ينبغـي أ ن يتمتّـع بالاسـتقلالّيةِ عـن مجلـس الأمـن ، بوصـفه جهـاز سياسـي يتمتّـعُ بسلطات تقديرّيةٍ واسعة[3].

المبحث الثاني : الصعوبات العملية لاستفاء ضحايا الجرائم الدولية لحقهم في التعويض

---

[1]/ بوترعة سهيلة / المرجع السابق ، ص 195.

[2]/ قيدا نجيب حمدُ،المحكمةُ الجنائيةُ الدوليةُ نحوُ العدالةُ الدوليةُ ،مرجعُ سابق، صُ.802.

[3]/ أحمد بشارة موسى ُ،المسؤوليةُ الدوليةُ للفردُ،دارُ هومة ُللطباعة والنشرُ،الجزائرُ ، 2009ص. 35.

إن الالتزَام العـام الـذي أقّـرهُ النظـأم الأساسـي للتعـاوِن مـعَ المحكمِـة الجنائَّيـة الدولَّيـة ، هَـو التـزام شـكلي محـض، فالنظـأم الأساسـي لـم يقّـرر أّيـةَ عقوبِـة فعلّيِـة تُفـرض علـى الدولِـة الطـرف فـي حـالِ إخلالهـا بالتزاماتهـا الدولّيـة المقّـررةِ بموجـب هـذا النظـام، فالدولـة العضـو قـد تمتنـعُ عـن تسـليمِ وثـائق تتعلّـق بقضـيةٍ منظـورةٍ أمـاَم المحكمِـة الجنائَّيـة الدولَّيـة، بحجِـة أن الكشـف عـن هـذِه الوثـائق مـن شـأنِه أن يـؤدي إلـى المسـاس بـالأمن الـوطني لهـذِه الدولـة، إذُ يعتبُـر تمسـك الـدولِ بالحفـاظ علـى معلومـات أمنهـا الـوطني مـن أكبِـر العوائـق التـي تواجـهُ مبـدأَ التعـاوِن الـدولي مـع المحكمِـة الجنائَّيـة الدولَّية،إضـافةً إليإشـكالية التعـاوِن مـعَ المحكمِـة مـن قبِـل الـدولِ غيِـر الأطـراف فـي نظامهـا الأساسـي، فهـذِه الـدوُل أيضـاً ملزمـة بالتعـاوِن مـع المحكمـة، سـواء فـي الحـالات التـي يتـدخل فيهـا مجلـس الأمـن تحـت الفصِـل السـابِع، أو فـي الحـالات التـي تكـوُن فيهـا ملزمـة نتيجـة انضـمامها إلـى اتفاقيـات جنيـف الأربعِـة لعـام، 1949 والبروتوكـول الأوِّل الملحـق بهـا لعـام 1977م، كـذلك الأمـر فـإن الجـرائَم التـي تـدخل فـي اختصـاص المحكمِـة الجنائيِـة الدوليِـة تُعتبُـر مـن الانتهاكـات الجسـيمِة لقواعِـد القـانوِن الـدولي الإنسـاني، خاصـة الأمُـر الـذيُ يوجـب التـزَام كافِّـة الـدولِ الأطـراف وغيِـر الأطـرافِ بالتعـاوِن مـعَ المحكمِـة الجنائَّيـة الدوليـة فـي إطـارِ مكافحِـة هذِه الجرائم[1].

إن إنشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـن طريـق معاهـدة يعتبـر مـن أهـم العوائـق التـي تـؤثر سـلبا علـى ممارسـة المحكمـة الجنائيـة لاختصاصـها لأنهـا لا تلـزم إلا مـن انظـم إليهـا[2] ، كمـا أن التنـازلات الممنوحـة علـى حسـاب تحقيـق العدالـة للتوفيـق بـين وجهـات النظـر المختلفـة للـدول المشـاركة فـي معاهـدة إعـداد النظام الأساسي لروما كان لها الأثر المستمر في تقويض دور المحكمة وتنفيذ احكامها.

ويـرى بعـض الفقـه أنـه مـن الصـعب امتثـال الـدول فـي إنفـاذ هـذه الأحكـام، كـون برنـامج المحكمـة الجنائيـة الدوليـة فـي جبـر الضـرر والتعـويض قـد يختلـف مـع ألِيـة جبـر الضـرر مـن قبـل الـدول، وفـق مـا تـنص عليـه أنظمتهـا القانونيـة، وأن أوامـر المحكمـة قـد تتعـارض مـع القـوانين الداخليـة للـدول، وعمـلا بنظـام رومـا الأساسـي، لا يجـوز للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة أن تفـرض غرامـة علـى الـدول، أو أن تعاقبهـا، حتـى

[1]/ نور الدين خازم ، علي احمد عيد الله ، المركز القانوني لضحايا الجرائِم الدولَّيةِ في إطارِ المحكمِة الجنائَّيةِ الدولَّية، مجلة جامعة تشرين. العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (43) العدد5 ، 2021، ص 302.

[2]/ صديقي سامية ، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2019 الاردن ،ص 229.

وإن ثبت اشتراك المدان مع الدولة فيما نسب اليه وقد يلحق ذلك ضررا للضحايا الذين يحاولون الحصول على التعويض الكامل الذي منحته المحكمة عن الأضرار التي لحقتبهم، لأن الدول قد يكون لديها الأموال والأصول لتكملة ما لا يمكن مصادرته من المدان.

المطلب الأول : الإشكالات السياسية التي تحول دون استفاء الضحايا لحقهم في التعويض .

إن واقع المحكمة الجنائية الدولية مرتبط لا محالة بالمجتمع الدولي ومدى تقبله لها ، وإذا كان الانضمام إليها مطمئنا في البداية ، إلا أن الدول التي لم تنظم إليها لها وزنها وأثرها على فاعليتها، كما أن بداية انسحاب الدول يجعلها في مأزق لا مناص منه[1].

إن اتفاقيات الحصانِة الثنائيَّةِ التي قامت بإبرامها الولايات المتحدةُ الأمريكيَّة معَ العديدِ من الدول للإفلات من العقاب، كانت عقبةً في طريق تسليمِ المجرمين ، وإتمام إجراءات المحاكمة ، أدّت إلى تقويض جهودِ التعاون الدولي المبذولة ، لتمكين ضحايا الجرائِم الدولّيةِ من استيفاءِ حقوقهم[2].

بلغت الأزمة الإفريقية حد رفض الاتحاد الإفريقي التعاون مع المحكمة والتهديد بانسحاب جماعي منها[3]، إذ اتخذ الاتحاد الإفريقي عدة قرارات تطالب الدول الإفريقية بعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وحث الدول الأعضاء فيها على الانسحاب الجماعي ، حيث أعلنت ثلاث دول افريقية هي ، جنوب إفريقيا ، بوروندي وغامبيا، نيتها الانسحاب من المحكمة[4]، مما اضطر المحكمة إلى توجيه دائرة التحقيق نحو القوات الروسية في جورجيا، والقوات الأمريكية في أفغانستان ، وإسرائيل في فلسطين، وميانمار ضد الروهينقا، ما اغضب هذه الدول وحلفاءها[5]، فروسيا التي كانت من ابرز الدول التي أعطت دفعا للمحكمة قررت في نهاية 2016 الانسحاب منها

---

[1]/ أنظر صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 388/386.

[2]/ نور الدين خازم ، علي احمد عيد الله، المرجع السابق، ص 304.

[3]/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وافاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org بتاريخ 2022/05/23

[4]/ مصطفى عبدي ، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، العدالة الجنائية الدولية، كتاب جماعي ،المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2020 ص 230.

[5]/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org بتاريخ 2022/05/23

مبررة موقفها بان المحكمة قد خيبت أملها لعد استقلاليتها، كما أن الفلبين أيضا أبلغت مكتب المدعي العام بإخطار كتابي يتضمن إعلان بالانسحاب، بتاريخ 30 أوت 2018، وهذا لأجل عدم تعاونها مع المحكمة التي أعلنت بقيام فحص أولي في سياق جرائم حملة الحرب ضد المخدرات التي أطلقتها حكومة الفلبين[1]، وأعلنت عدة حكومات بما فيها ، بما فيها حكومات كندا وألمانيا واستراليا عن معارضة التحقيق في مزاعم جرائم إسرائيل في الأراضي الفلسطينية[2]، أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لوحت في 2000/01/20 أمام مجلس الأمن بالانسحاب من هيئة الأمم المتحدة لو يتم فرض ملاحقة أفراد الجيش الأمريكي من طرف المحكمة المدعمة من الهيئة الأممية[3]، لتقوم بتاريخ 2006 بسحب توقيعها على نظام روما ، كما أصدرت عدة قوانين لحماية جنودها من المتابعة والمساءلة أمام المحكمة ، ومنع أي شكل من أشكال التعاون معها، فهي في هجوم حاد ضد المحكمة لتقويض صلاحياتها حيث سعت إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع الدول تتعلق بالحصانة للإفلات من العقاب وذلك بالالتزام بعدم تسليم أو نقل المجرمين الأمريكيين إلى المحكمة.

المطلب الثاني: الإشكالات المالية التي تقف أمام الضحايا لاستفاء حقهم في التعويض.

إن نظاَم روما الأساسي أقَّر حق التعويض لضحايا الجرائم الدولَّية التي تدخل في اختصاص المحكمة ، والذي يتوجب دفعه، إمّا من طرف الشخص المُدان ، أو من الصندوق الاستئماني للمحكمة ، إلا أن المشكلة تكمن في حالِة تعّدد الضحايا أو في حالِة الأضرارِ الكبيرة، وعدم وجود الموارِد المالّيِة الكافيِة للتعويض لدى المتهم، إضافةً إلى محدودية المصادر التي يمول بها الصندوق الاستئماني كل ذلك يقف عائقاً يحول أو يؤّخر استيفاء الضحايالحقوقهم[4]

لجأت الدول المانحة إلى سياسة التمويل لكبح التوجهات الجديدة للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتمد في تمويل أنشطتها على مساهمات الدول الإطراف أساسا، وتعرف هذه المساهمات بالأنصبة المقررة التي تحدد وفقا لحجم الاقتصاد الوطني في كل دولة وقوته وتبنت كتلة غربية تظم أهم الدول المانحة (ألمانيا ، اليابان،

---

[1]/ أنظر صايش عبد المالك ، المرجع السابق ، ص 385.

[2]/ واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org بتاريخ 2022/05/23

[3]/ clémence bouquemont, la cour pénal internationale et états unis, 2003 , Edition l'harmattan, paris , p 45.

[4]/ نور الدين خازم ، علي احمد عيد الله ، المرجع السابق ، ص301.

بريطانيا ، فرنسا ، ايطاليا وكندا) سياسة "النمو الصفري" منذ سنوات ، وهي تكون فيها نسبة نمو المي[1]زانية في حدود (0%)وذلك على الرغم من ازدياد احتياجات المحكمة بسبب ارتفاع عدد التحقيقات والدراسات الأولية، إذ يتسبب شح الموارد المالية في تأخير المقاضاة والملاحقات والتحقيقات وتقليص عدد القضايا التي يمكن لمكتب المدعي العام التحقيق فيها[2].

الخاتمة

رغَم ما حملهُ التقّدُم الحاصل على المستويين الوطني والدولي ، من إنجازات في إطارِ الاعتراف بمركزٍ قانوني لضحايا الجرائِم الدولّيِة ، يضمن لهم مجالاً أوسع للمشاركِة في مختلف مراحل الدعوى القضائّية ، إلا أن ذلك لم يكن كافياً في حالات معّينِة من أجِل تحقيق الغايةَ الأساسية المتمثّلِة في ضمان استيفاِء حقوق ضحايا الجرائِم الدولّية وحمايتها لهذا وجب العمل على تحقيق على الأقل قدر من التوصيات التالية :

* وجوب تفعيل مبدأ التكامل في شق التعويض والمساعدة على تأهيل ضحايا الجرائم الدولية. لان مبدأ التكامل على أساس الاحتواء (الكل لا الجزء) يصبح تأسيس لقضاء بديل ولا مكان للتكاملية.

* تمكين الضحايا من حق الادعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية من اجل زيادة حظوظهم في جبر الأضرار اللاحقة بهم.

* الحد من العقبات والصعوبات للنهوض باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بعيدا عن الاعتبارات السياسية وذلك لن يتأتى إلا في ظل إرادة الدول خاصة الكبرى بالنحو الذي يضمن تعديل بعض نصوص الميثاق والتوفيق بين متطلبات العدالة وسلطة مجلس الأمن .

* إيجاد وسيلة جبر الدول للتعاون مع المحكمة في ظل حماية حق الدولة في السيادة على شؤونها .

* مساعدة الدول في القيام بالمهام المنوطة بها في إطار تعويض ضحايا الجرائم الدولية .

---

[2]/ انظر واقع المحكمة الجنائية الدولية وأفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بفلسطين على الرابط https://www.dohainstitute.org بتاريخ 2022/05/23

قائمة المصادر المراجع:

أ – الكتب:

-أحمد بشارة موسى ُ،المسؤوليةُ الدوليةُ للفردُ، دار هومة للطباعة والنشرُ،الجزائرُ ، 2009.

- احمد مبخوتة ، تطور نظام العدالة الجنائية الدولية /الأسس والآليات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2017.

-حنان محب حسن حبيب، العدالة الجنائية الدولية ومسؤولية الأفراد وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2017.

- سكاكني باية ، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2004.

- مصطفى عبدي ، مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما الأساسي، العدالة الجنائية الدولية، كتاب جماعي ،المركز الديمقراطي العربي ، برلين ، ألمانيا ، 2020.

-نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، حق الضحايا في التعويض وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، كتاب جماعي دولي محكم صادر عن المركز الديمقراطي العربي ، العدالة الجنائية الدولية،برلين المانيا ، 2020 .

-علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،2008، الأردن.

- عبد القادر لبقيرات ، العدالة الجنائية الدولية ، ديوان المطبوعات الجامعية 2005 الجزائر.

-قيدا نجيب حمد ، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ، الطبعة الاولى ، 2006،

- صديقي سامية ، تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى 2019 الاردن .

ب – المقالات والمداخلات :

- نـور الـدين خـازم ، علـي احمـد عيـد اللـه ، المركـز القـانوني لضـحايا الجـرائِم الدولِّيـة فـي إطـارِ المحكمِـة الجنائِّيةِ الدولِّية، مجلة جامعة تشرين. العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (43) العدد5 ، 2021.

- عميمـر نعيمـة، علاقـة المحكمـة الجنائيـة الدوليـة بالمحـاكم الوطنيـة ، المجلـة الجزائريـة للعلـوم القانونيـة والاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008.

- ولـد يوسـف مولـود ، قـراءة فـي بعـض مظـاهر التـأثير السـلبي لتسـييس نظـام رومـا الأساسـي، مجلـة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020.

- ساشـا رولفلـودر، الطـابع القـانوني للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة ونشـوء عناصـر فـوق وطنيـة فـي القضـاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد سنة 2002.

- صـايش عبـد المالـك ، مـال المحكمـة الجنائيـة الدوليـة ، دراسـة استشـرافية علـى ضـوء العقبـات التـي تواجهها، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 4-2020.

- واقـع المحكمـة الجنائيـة الدوليـة وافـاق التحقيـق فـي الجـرائم المتعلقـة بفلسـطين علـى الـرابط https://www.dohainstitute.org

الرسائل والمذكرات:

- بوترعـة سـهيلة، تقيـيم النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة، رسـالة لنيـل شـهادة دكتـورا، جامعـة الجزائر1، 2017.

المراجع باللغة الاجنبية:

- clémence bouquemont, la cour pénal internationale et états unis, 2003 , Edition l’harmattan, paris.

توصيات الملتقى الوطني

ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية

في يوم الاثنين 02 أكتوبر 2023 انعقد الملتقى الوطني الموسوم ب " ضحايا الجرائم الدولية من منظور العدالة الانتقالية و العدالة الجنائية الدولية بكلية الحقوق جامعة الجزائر 1 ، برئاسة الدكتورة سماتي حكيمة ، والذي شارك فيه أساتذة و باحثون وطلبة من مختلف جامعات الوطن، بمداخلات قيمة غطت جميع محاور الملتقى قدمت خلال أربع جلسات علمية، وفي ختام فعاليات الملتقى الوطني تم التوصل إلى أن العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات و التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع تشكل لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام وضرورة لا غنى عنها في مسار الانتقال الديمقراطي للمجتمعات التي عاشت حقبة من الانتهاكات لعقود طويلة مضت ، نحو مستقبل يستند الى الكرامة الإنسانية و احترام حقوق الإنسان و قيمها و مقاصدها الأساسية في الحرية و العدالة و المساواة و التسامح و الديمقراطية و التنمية،

ان وضع حد للإفلات من العقاب أمر ضروري لطي صفحة أي جرائم ارتكبت في الماضي و لمنع ارتكابها في المستقبل، وعلى الأساس خلص المشاركون إلى التوصيات التالية :

1. ضرورة التأكيد على أهمية التعاون مع منظمة الأمم المتحدة و غيرها المنظمات الدولية والإقليمية والدول و المجتمع المدني لمساعدة الدول على النحو الملائم ، بناء على طلبها من أجل تعزيز قدرتها المحلية على التحقيق في الجرائم و مقاضاة مرتكبيها .
2. ضرورة الالتزام بالمعايير الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة بشان العدالة الانتقالية وهي تحقيق سيادة القانون والمشروعية القانونية، و اتساع نطاق

المشـــاركة المجتمعيـــة و مراعـــاة الأعـــراف والثقافـــات و السياســـات المجتمعيـــة المستقرة .

3. الاعتراف بحقـوق الضحايا والمتهمـين على حـد سـواء واحترامهـا، وذلـك وفقـا للمعـايير الدوليـة، مـع إبـلاء اهتمـام خـاص لأكثـر الفئـات تـضررا مـن الـصراع وانهيـار سـيادة القـانون، ومـن بينهـا الأطفـال والنسـاء والأقليـات والسـجناء والنـازحون، والتأكـد مـن أن تتـضمن إجـراءات الانتصـاف مـن المظـالم تـدابير محـددة لمشـاركتهم فيهـا ومـنحهم الحماية

4. تجنـب فـرض نمـاذج مـن الخـارج، وتفـويض وتمويـل عمليـات تقيـيم الاحتياجـات الوطنيـة وعمليـات التـشاور الوطنيـة، مـع مـشاركة كـبيرة مـن جانـب الحكومـة والمجتمـع المـدني والأوسـاط الوطنيـة الرئيسـية لتحديـد مسـار العدالـة الانتقاليـة وإعادة سيادة القانون؛

5. ان المحكمة الجنائية الدولية تعتبر أحد أدوات العدالة الدولية والتي يمكن أن تستخدم في سياق العدالة الانتقالية، لكن تبقى دائما مشروطة بضرورة الانضمام والتصديق على نظامها الأساسي.

6. إن تفعيـل الحمايـة القانونيـة لضـحايا الجـرائم الدوليـة وضـمان تحقيـق العدالـة الجنائيـة متوقـف على مـدى تفعيـل دور أجهـزة الأمـم المتحـدة، لاسـيما مجلـس الأمـن الـذي يعـد سـلاح ذو حـدين، وهـذا مـن حيـث الإدراك لمـدى إذا مـا كـان التـدخل الإنساني في شؤون الدول يعد الحل الأمثل للحد من هذه الجرائم.

7. لتحقيـق فعاليـة لعمـل لجـان الحقيقـة ، لابـد مـن تحديـد معـايير واضـحة لطريقـة عملهـا و الكيفيـة التي سـتعتمدها لتوثيـق الحقـائق ، وفقـا لمعـايير دوليـة وردتبأعمـال الأمم المتحدة .

8. عقـد المزيـد مـن المـؤتمرات والنّـدوات وورش العمـل والمحاضـرات للتعريـف بموضـوع العدالـة الانتقاليـة باعتبـاره مـن أهـم الأسـس و الآليـات التي يعتمـد عليهـا في إنجـاح عمليات الانتقال والتحول الديمقراطي.

أود في الختام ان أتقدم بجزيل الشكر لكل المشاركين و القائمين على هذه التظاهرة العلمية المهمةمن اعضاء اللجنة العلمية و التنظمية و التقنية

دمتم في رعاية الله و حفظه

الدكتورة سماتي حكيمة